

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of Umm Al-Qura University for Sharia Sciences and Islamic Studies

علمية _ دورية _ محكمة

عدد خاص أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية «وباء كورونا أنموذجاً»

العدد (۸۳) ربیع الثانی ۱٤٤۲هـ - دیسمبر ۲۰۲۰م



معلومات التواصل

- التواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على أحد الوسائل التالية:
 - هاتف: 5586131 (+966) (12) 5586131 هاتف: (+061).
 - موقع المجلة: (https://uqu.edu.sa/jill).
 - البريد الإلكتروني للمجلة: (jill@uqu.edu.sa).
 - البريد الإلكتروني لإدارة مجلات الجامعة: (usj@uqu.edu.sa).

🛞 الاشتراكات:

يتم التنسيق بخصوص الاشتراكات مع إدارة المجلات العلمية بالجامعة.

🏶 حقوق الطبع:

© ۱٤٤٢هـ (۲۰۲۰م) جامعة أم القرى.

تعبر المواد المقدمة للنشرعن آراء مؤلفها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية)، وعند قبول البحث للنشر تُحَوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ١٦٥٨ ـ ١٦٥٨) (ISSN: ١٦٥٨ ـ ١٦٥٨ ـ ١٤٣٣/٠٩/١٥ رقم الإيداع: ١٤٣٣/٠٥٥ مياريخ ١٤٣٣/٠٩/١٥





المشرفون على المجلات العلمية

المشرف العام على المجلة رئيس الجامعة الأستاذ الدكتورا معدي بن محمد آل مذهب

نائب المشرف العام على المجلة المشرف على وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الأستاذ الدكتورا فهد بن أحمد بن يحيى الأحمدي الزهراني

عميد عمادة البحث العلمي بالإنابة الأستاذ الدكتور/ باسم بن يوسف بن محمد الكاظمي

وكيلة عمادة البحث العلمي للمجلات العلمية الدكتورة انهلة بنت عبد القادر بن حسن طيب

张 张 张



هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواط

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية maswat@uqu.edu.sa

مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية igmarhaba@uqu.edu.sa

أعضاء هيئة التحرير

(الأسماء مرتبة هجائياً)

أ. د. عارف بن عوض عبدالحليم الركابي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية aaabdelfadil@uqu.edu.sa

أ. د. عبد الحكيم بن إبراهيم عبدالرحمن المطرودي

كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية - جامعة لندن - بريطانيا ib1425@gmail.com

د. عبد الملك بن محمد عبدالله السبيل

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - السعودية amsebayyil@uqu.edu.sa

أ. د. عيسى بن ناصر علي الدريبي

كلية التربية - جامعة الملك سعود - السعودية ealduraibi@ksu.edu.sa

أ. د. محمد الطاهر الميساوي

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا mmesawi@iium.edu.my

أ. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

كلية القانون - جامعة الإمارات - الإمارات sultanalolama@gmail.com

أ. د. محمد محمد السرار

كلية الشريعة - جامعة القرويين - المغرب idrissi.sarrar@yahoo.fr





التعريف بالمجلة

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية هي مجلة دورية علمية

مُحكمة تصدر أربعة أعداد في السنة عن جامعة أم القرى لنشر البحوث العلمية الأصيلة في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، التي لم يسبق نشرها لدى جهات أخرى، بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير، وتحكيمها من الفاحصين المتخصصين من خارج أعضاء هيئة التحرير.

وتعد مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية امتدادًا لمجلة الجامعة لعلوم الشريعة واللغة العربية، والتي صدرت عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م، وصدر عنها (٤٣) عددًا، حتى عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وبعدها صدر قرار المجلس العلمي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بتعديل مسميات بعض المجلات العلمية بالجامعة، وإنشاء مجلات علمية جديدة ليصل عددها إلى سبع مجلات، تختص كل مجلة بجانب من جوانب المعرفة الإنسانية والعلمية.

وتبعًا لذلك بدأت مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بمتابعة نشاطها البحثي، وكان أول عدد صدرعها بعد تغيير مسماها هو العدد: (٤٤) من شهر ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق نوفمبر ٢٠٠٨م، مضطلعةً بمهمة نشر البحوث في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مثل: الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله، والدراسات القضائية والأنظمة، وتنشر بحوثها باللغة العربية.





الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

الربادة في نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وتصنيف المجلة ضمن أرقى الدوريات العلمية العالمية.

الرسالة:

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات علوم الشريعة والدراسات الإسلامية وفق معايير النشر والتحكيم العالمية.

الأهداف:

- ١ أن تكون المجلة مرجعاً علميا موثوقاً في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
 - ٢ نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
 - ٣ النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
 - ٤ دخول المجلة ضمن أشهر قواعد البيانات العالمية.
- ٥ المشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث التي تساهم في تطور المجتمع.





قواعد النشر

أولاً: شروط النشر:

- 😵 أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ₩ أن يتسم بالأصالة، والجدّة، والابتكار، والإضافة للمعرفة.
 - 🕸 أن يكون البحث في تخصص المجلة.
- الا يكون البحث مستلًا من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
 - 🕸 أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- العربي المنافي العربي والمنافي والمناف
- هوامش الصفحة تكون (٢,٥ سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.
- ه يستخدم خط (۱۲) غير غامق للمتن (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (۱۲) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (۱۶) غير غامق للحاشية، وبحجم (۱۰) غير غامق للجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- الغة الإنجليزية بحجم (١٢) غير غامق للمتن (١٣) عير غامق للمتن اللخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٠) غير غامق للحاشية والجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- البحث في الصفحة الأولى وتحتوي على: (عنوان البحث، اسم الباحث المحتب بيانات البحث، اسم الباحث ودرجته العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).
- لا يتجاوز عدد كلمات الملخص العربي والإنجليزي (٢٥٠) كلمة لكلّ منهما، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج والتوصيات)، مع ترجمة عنوان البحث إلى اللغة الإنجليزية، وكتابة اسم الباحث باللغة الإنجليزية،



- وبريده الإلكتروني، ووضعه في مقدمة الملخص الإنجليزي.
- المعبرة بدقة عن على مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٥) كلمات.
- القرآنية بالرسم العثماني مع الأقواس المزهرة، معتمداً على برنامج المحف المدينة النبوية.
- المجاد البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول، والأشكال، والصور، وقائمة المراجع.

ثانياً: طريقة التوثيق:

- 🕸 توثق الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين.
- ☼ توثق الأحاديث النبوية في الحاشية بذكر الباب والكتاب ورقم الحديث − ما أمكن ذلك.
 - 🥵 توضع حواشي كل صفحة أسفلها مرقمة.
- الصفحة في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية. مثاله: المغنى، ابن قدامة (٤٣٥/٦).
 - ﴿ فِي حال التوثيق من أكثر من مرجع يفصل بينها بفاصلة منقوطة. مثاله: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٨/٢٩)؛ زاد المعاد، ابن القيم (١/ ١٢٠).
- الكتاب، وذلك على النحث قائمة بالمصادر والمراجع العربيّة؛ مرتّبة حسب عنوان الكتاب، وذلك على النحو التالي:

1/إذا كان المرجع كتاباً: عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته (إن وجد)، ثم اسم المحقق (إن وجد)، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة النشر. مثاله: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة: الرياض، ط٤، عام ١٤١٧هـ.



٢/ إذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع: عنوان الرسالة، ثم اسم الباحث، ثم نوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، ثم اسم الكلية، ثم اسم الجامعة، ثم السنة.

مثاله: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيمل. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ ٣/ إذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية: عنوان المقال، ثم اسم الكاتب أو الباحث، ثم اسم الدورية، ثم جهة صدورها، ثم رقم العدد، ثم رقم المجلد، ثم سنة النشر، ثم رقم صفحات المقال أو البحث.

مثاله: مقاصد الحج في القرآن الكريم، د. عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة أم القرى العدد 15، أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد 15، المجلد 1، عام 12۲۹هـ، ص 11-۷٤.

٤/ إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً: اسم الموقع، ثم رابط الموقع.

مثاله: موقع جامعة أم القرى- www.uqu.edu.sa

- ٥/ إذا لم يوجد بيانات للمراجع: فيمكن استخدام الاختصارات التالية:
 - بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن).
 - بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت).
 - ٦/ قائمة المراجع الأجنبية توثق حسب نظام (جامعة شيكاغو).

مثاله:

Timoshenko, S. P. and Woinowsky - Ktieger, S.: Theory of Plates and Shells. 2nd Edition. Tokyo. Mc Graw - Hill Book Company. 1959.

٧/ يلتزم الباحث بتحويل المراجع العربية إلى الحروف اللاتينية، وتضمينها في قائمة المراجع الأجنبية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية).

مثاله:

Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād. Muḥammad Ibn Abī Bkr Az Zr'ī. Investigated by Shu'aib Al-Arna'out, Abdulqader Al-Arna'out. (3th edition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 2002).



ثالثاً: عناصر البحث:

يُكتب البحث وفق المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث، كالتالي:

- ١/ كتابة بيانات صفحة العنوان، وتشمل: اسم البحث، اسم الباحث، مرجعه العلمي (القسم، والكلية، والجامعة)، بريده الإلكتروني الرسمي.
- ٢/ كتابة ملخص للبحث يحوي: فكرة موجزة عن الموضوع تذكر فيها مشكلة البحث باختصار، وأهم أهدافه، والمنهج المتبع، مع بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات، ثم ذكر الكلمات المفتاحية في حدود (٥) كلمات.
- ٣/ كتابة ملخص للبحث باللغة الإنجليزية بنفس شروط الملخص العربي، مع ترجمة عنوان البحث، واسم الباحث، وبريده الإلكتروني في مقدمة الملخص الإنجليزي.
- ٤/ كتابة مقدمة تحتوي على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة،
 وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه وإجراءاته.
 - ٥/ بيان الدراسات السابقة إن وجدت، والإضافة العلمية علها.
 - ٦/ تقسيم البحث إلى أقسام (مباحث) وفق خطة بحث مترابطة.
 - ٧/ عرض فكرة محددة في كل قسم (مبحث) تكوّن جزءاً من الفكرة المركزية للبحث.
 - ٨/ كتابة خاتمة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
 - ٩/ الحرص على صياغة البحث صياغة علمية دقيقة خالية من الأخطاء اللغوبة والإملائية.

رابعاً: حقوق الطبع:

- أعبر المواد المقدمة للنشرعن آراء مؤلفها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشريتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة في أي وعاء من أوعية النّشر المجلة. إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.



مسارات المجلة

- 🍪 القرآن الكريم وعلومه.
- 🕸 السنة النبوية وعلومها.
- 🝪 العقيدة الإسلامية، والأديان والفرق.
 - 🝪 الدعوة والثقافة الإسلامية.
- 🤀 الاستشراق والدراسات الغربية عن الإسلام.
 - 🛞 الفقه الإسلامي.
 - 🛞 أصول الفقه وقواعده.
 - 🍪 مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - 🛞 الدراسات القضائية.
 - 🥵 الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
 - 🝪 الاقتصاد والمالية الإسلامية.

张 张 张



المحتويات

	العنوان
ش	🕸 افتتاحية العدد (كلمة رئيس هيئة التحرير)
	أولاً: السنة النبوية وعلومها
	🟶 الـدلالات الفقهيـة والمقاصـدية فـي الأحاديـث النبويـة الـتي تُعَـزِّز الأوامـر
	والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا «دراسة تطبيقية تحليلية»
٥	د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني
	🏶 الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف
	النبي مع المجذوم في وفد بني ثقيف
٦٥	د. ليلي بنت سعيد السابر
	ثانياً: المقيحة الإسلامية
	🤀 الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا
120	د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني
	🥵 المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها «دراسة نقدية»
777	د. أسماء بنت داود بن أحمد العلواني
	ثالثاً: الدعوة والثقافة الإسلامية
	🏶 أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة
717	د. صلاح بن عبد الله العيبان.
	رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية
	🍪 مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة
890	د. محسن بن عايض المطيري
	A 500 A

العنوان

	🕸 قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس
	كورونا» المستجد
٤٧٧	د. رائد بن حسین بن إبراهیم آل سبیت
	🍪 تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في
	ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19) «دراسة فقهية مقاصدية»
7.1	د. سارة متلع القحطاني.
	خامساً: الفقه الإسلامي
	🝪 نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة «الحمّة التاجية
	نموذجًا»
177	د. عبد الرحمن حمود المطيري.
	🏶 أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا
٧ ٧٩	د. محمد بن طالب الشنقيطي
	🍪 أثـر التـدابير الوقائيـة الطبيـة عـن الأوبئـة فـي صـلاة العيـدين وبـاء كورونـا
	(COVID-19) نموذجًا «دراسة فقهية»
٥٦٨	د. مطلق جاسر مطلق الجاسر.
	🍪 حكم إقامة صلاة العيـد فـي البيـوت بسـبب فـيروس كورونــا المسـتجد
	(COVID-19)
9 £ 1	د. أحمد بن فهد بن حميّن الفهد
	🍪 حكم التباعد في الصف خوف العدوى
1.00	د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد.
	🏶 إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا
1170	د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي



العنوان

	🥵 الحجر الصحي بين الضرورة والآثار «دراسة فقهية تأصيلية»
1199	د. غادة بنت محمد بن علي العقلا
	🥵 المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار «دراسة فقهية
	تطبيقية»
١٢٨٩	د. أنور محمد الشلتوني
	🥵 الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا «دراسة فقهية»
1707	د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني
	🝪 التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونـا المستجد (COVID-19)
	(دراسة فقهية)
1257	د. حمود بن محسن الدعجاني.
	سادساً: القضاء والسياسة الشرعية
	🥵 الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود
1290	د. محمد علي محمد القرني
	🍪 السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة
	فيروس كورونا والحدّ من انتشاره
1011	د. خالد بن محمد بامشموس





افتتاحية العدد (كلمة رئيس التحرير)



افتتاحية العدد كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما يعد:

فإن الله تعالى أنزل هذه الشريعة المباركة خاتمة للشرائع والرسالات، وجعل فيها من السعة والشمول ما يستوعب الحوادث والمستجدات، ويقدم الحلول الناجعة لقضايا العصر ومشكلاته، من خلال دلالات منطوق النصوص الشرعية ومفهومها وسبر عللها ومقاصدها. ويعد البحث العلمي من أهم الميادين التي يمكن من خلالها تقديم دراسات وبحوث شرعية مؤصلة جادة تسهم في حل مشكلات الناس والمجتمع، وهذا النوع من الدراسات نوع من أنواع التجديد في الفقه الإسلامي.

وقد نزل بالبشرية في منتصف سنة ١٤٤١ه وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وهو من الأوبئة الخطيرة التي حصدت ملايين الأرواح وأصابت الاقتصاد ومظاهر الحياة في أرجاء المعمورة بالشلل والركود، واتخذت كثير من دول العالم ـ ومنها المملكة العربية السعودية ـ التدابير الوقائية للحد أو التقليل من تفشي هذا الوباء وانتشاره، مما ساهم في تقليل الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن هذا المرض، ومع ذلك لازال العالم يعاني ـ حتى هذه اللحظة ـ من وطأة هذه الجائحة وآثارها.

وانطلاقاً من المسؤولية المجتمعية للمجلة في التصدي لآثار هذه الجائحة عبر دراسة الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على وباء كورونا في العبادات والعقود والالتزامات؛ فقد تم الإعلان عن إصدار عدد خاص بعنوان (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية، وباء كورونا أنموذجاً)، وقد كان إقبال الباحثين كبيراً ولله الحمد، حيث استقبلت المجلة (٦٤) بعثا اجتاز الفحص والتحكيم منها (٢٠) بحثاً، وهي التي بين يدي القارئ الكريم في هذا العدد الخاص.



وقد تنوعت هذه البحوث بين بحوث في الحديث النبوي، والثقافة الإسلامية، والفقه، والأصول والمقاصد، والدراسات القضائية والسياسة الشرعية، وإن كان الغالب علها الدراسات الفقهية، نظراً لطبيعة النازلة ومسيس تعلقها بمباحث الفقه الإسلامي وقواعده.

والله نسأل أن يعجل برفع هذا البلاء عن العالم أجمع، وأن يجزي ولاة الأمر في هذه البلاد خير الجزاء على ما اتخذوه من إجراءات واحترازات وقرارات كان لها أكبر الأثر في التخفيف من آثار الجائحة واحتوائها.

والشكر موصول لسعادة رئيس الجامعة ووكلائه الكرام على ماتلقاه المجلة منهم من دعم وتشجيع، سائلين الله تعالى أن يكتب لهم الأجر والثواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس هيئة التحرير أ. د. محمد بن عبدالله الصواط

※ ※ ※



البحوث والدراسات





الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية التي تُعَزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا «دراسة تطبيقية تحليلية »

إعداد د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء – جامعة شقراء

aal3dyani@su.edu.sa

الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية التي تُعَزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا «دراسة تطبيقية تحليلية»

د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بخريملاء جامعة شقراء البريد الإلكتروني aal3dyani@su.edu.sa

(قدم للنشر في ٢١/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠١/١٤هـ)

المستخلص: تتمثل أهمية بحثي هذا كونه يعالج نازلة من أبرز نوازل العصر الحديث على المستوئ الجماعي، والمجتمعي، والعالمي، حيث تعلقت إجراءات الحكومات، وتوجيهات دور الإفتاء بحياة الأفراد، والجماعات، والمؤسسات الحكومية والخاصة، ففرضت الحجر، والعزلة، وأوقفت الشعائر، والعبادات الجماعية...فكان لزاماً أن أتناول هذه الجائحة من منظور فقهي مقاصدي حديثي، فقمت باختيار الأحاديث النبوية التي عليها مدار الاعتماد في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا من عبادات، ومعاملات، ونحوها، واستخرجت الدلالات الفقهية من هذه الأحاديث وتطبيقها على هذه النازلة، من خلال شروح الأحاديث، وكتب الفقه الإسلامي، بذكر وجه الاستدلال وشاهده، كما قمت باستخلاص الدلالات المقاصدية من تلك الأحاديث النبوية وأبرزها: لزوم التباعد الجماعي، ولزوم الحجر الصحي على المصاب، ولزوم طاعة ولاة الأمر، والعلماء بتوقيف الجُمّع، والجماعات، والحج، والعمرة بسبب وباء كورونا لحفظ النفس، ودرء والمقاصدية التى تخص النوازل، والواقعات المستجدة.

الكلمات المفتاحية: كورونا، الدلالات المقاصدية، الدلالات الفقهية، الإجراءات الوقائية، حفظ النفس.



The jurisprudential and Maqasid indications in the hadiths of the Prophet Which confirms the preventive orders and directions towards the Corona pandemic "An applied analytical study"

Dr. Alniyra bint Badr bin Ghazai Al-eudyanii

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Huraymila , Shaqra University, Saudi Arabia Email: aal3dyani@su.edu.sa

(Received 13/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The importance of my research is that it deals with the descending of the most prominent catastrophes of the modern era at the collective, societal and global levels, where the actions of governments and the directives of the role of Fatwa in the world related to the lives of individuals, groups, governmental and private institutions, so I imposed stone and isolation, and disrupted rituals and collective worship... so I had to address these The pandemic from a jurist's point of view is my purpose, so I chose the prophetic hadiths that have the orbit of dependence on graduating the jurisprudential rulings related to Corona from acts of worship and the like, and I extracted the juristic indications from these hadiths and applied them to this descending, through explanations of hadiths and books of Islamic jurisprudence, by mentioning the face of inference and witnessing it, I also extracted the intentional connotations from these hadiths, Through the Books of Purposes and Origins, it was concluded with a conclusion that included the most prominent results and the summary of the research, the most prominent of which are: the need for collective spacing, the need for quarantine on the injured, the need to obey the rulers and scholars by disrupting the gathering and groups and the Haji and Umrah due to the coronary epidemic of self-preservation, and the prevention of the spoils and risks of the epidemic, with Recommendation to establish a data bank that includes jurisprudence and Magasid rules concerning the events and emerging reality.

Key words: corona, purposes indicative, jurisprudential connotations, preventive measures, self-preservation.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا خلاف أن البشر معرَّضون لجميع أنواع الأمراض، والنوازل التي قد تحدث على هذه الأرض، وضمن هذا العالم، من أوبئة، وكوارث طبيعية إلى غير ذلك...

وفي كل عصر من العصور تحاول الدول، والحكومات أن تحد من انتشار هذه الأوبئة بما يتوفر في ذلك العصر من إمكانات، والرائد من هذه الحكومات من يفرض إجراءات وقائية قبل وقوع تلك الأوبئة، والكوارث تحاشيًا لوقوعها...

هذا وإن أكثر الأماكن حظوة في معالجة تلك الأمراض، والوقاية منها في إجراءات تلك الدول هي الأماكن المزدحمة، والتي تشهد تجمعات بشرية كبيرة...وقد اعتمدت تلك الدول على مجموعة إجراءات، وسياسات وقائية تتوافق مع ما تنشره المؤسسات، والمنظمات المعنية بالأوبئة، والكوارث...

* أهمية البحث وسبب الاختيار:

تتمثل أهمية البحث في كون هذه النازلة عامة، ولها اتصال مباشر بحياة المجتمع، حيث أشغلت العالم، وفاجأت الكثير من الحكومات، والدول، ونتج عنها توجيهات، وقرارات صادمة للمجتمع، تتمثل في إيقاف التجمعات البشرية؛ التسوّقية منها، والتعليمية، والدينية، والترفيهية، والحكومية...بما فيها الحد من ارتياد الحرمين الشريفين ومناسك الحج والعمرة، فشكلت هذه النازلة تحدياً كبيراً للهيئات الشرعية، ودور الإفتاء الرسمية، والمجامع العلمائية، فانبروا لتخريج هذه النازلة،



والتوجيهات الوقائية تجاهها، على أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، فكانت هذه الدراسة منصبة في هذا الإطار...

* مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث بعدة تساؤلات:

- ما هي الأحاديث الشريفة التي تعزز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا؟
 - ما هي الدلالات الفقهية المستفادة من تلك الأحاديث؟
 - ما هي الدلالات المقاصدية المستفادة من تلك الأحاديث؟

* أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث بما يلي:

- بيان الأحاديث الشريفة التي تعزز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.
- بيان الدلالات الفقهية المعزِّزة للأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة

⁽۱) المقصود بالدلالات الفقهية من الحديث؛ ما نستفيده من الحديث من قواعد وضوابط فقهية، أو أحكام فقهية؛ سواء عن طريق المنطوق، أو المفهوم، أو الإشارة والالتزام، وكذلك الحال بالنسبة للدلالات المقاصدية المستفادة من الحديث، أعني بها ما نستفيده من الحديث مما يندرج تحت مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية، والدلالة في الاصطلاح كما عرفها الكلوذاني بأنها: فعل الدليل لأنها مصدر له، (التمهيد في أصول الفقه، ١/ ٢٢)، وقال الجرجاني: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة=



كورونا، من تلك الأحاديث.

- بيان الدلالات المقاصدية المعزِّزة للأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا من تلك الأحاديث.

* منهج البحث:

يعتمد منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء الأحاديث التي يستفاد منها في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة وباء كورونا، وتوجيهات المعنيين الوقائية تجاهها، وتحليلها واستنباط الدلالات الفقهية، والمقاصدية منها، ويعتمد أيضاً على المنهج التطبيقي حيث أقوم بتطبيق هذه الدلالات على وباء كورونا، واستنتاج التوجية الوقائي، والشرعي منها.

* الدراسات السابقة:

بما أن جائحة كورونا حديثة معاصرة، فإن غالب الأبحاث التي تناولت الموضوع معاصرة، وقد انبرى كثير من الباحثين، والعلماء في تناول هذه النازلة من جوانب شتى، وأبرز الأبحاث التي وقفت عليها:

- بحث الدكتور أحمد ربيع الأزهري، (٢٠٢٠م)، بعنوان: «القواعد الفقهية الضابطة للعقل الفقهي في زمن النوازل - نازلة الكورونا نموذجاً -، سرد فيها جملة قواعد وضوابط فقهية تخص النوازل بشكل عام، ونازلة كورونا بشكل خاص، حيث اختار من القواعد ما يناسب حفظ النفس ودرء المفاسد وغيرها، وعقب بعد كل مجموعة قواعد بما يناسب الإجراءات الوقائية تجاه كورونا، ومحور دراسته تخاطب

⁼النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. (التعريفات، الجرجاني، ص٤٠١).



عقل المفتي وترسم له الطريق الصحيح لفهم النازلة، وتطبيق القواعد عليها بما يناسب القواعد، والضوابط العلمية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، بأنني أقوم باستخلاص الدلالات الفقهية، والمقاصدية من الأحاديث النبوية التي تُعزَزَ الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا، مع بيان وجه الاستدلال فيها.

- بحث الدكتور خالد علي المشيقح، (٢٠٢٠م)، بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا»، سرد فيها تسعاً وأربعين مسألة فقهية تخص نازلة كورونا، وذلك ببيان الحكم الفقهي في كل مسألة باختصار دون تأصيل، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، بأنني أورد الأحاديث المتعلقة بجائحة كورونا، واستخلص منها الدلالات الفقهية، والمقاصدية التي تَعزَزَ الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه هذه النازلة، دون تفاصيل الأحكام الفرعية المتعلقة بجائحة كورونا.

* تقسيمات البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس، على النحو التالى:

- المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.
- التمهيد: توصيف جائحة كورونا المستجد والإجراءات الوقائية تجاهه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: توصيف جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩).
 - المطلب الثاني: الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد.



- المبحث الأول: الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.
- المبحث الثاني: الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.

* * *

التمهيد توصيف جائحة كورونا المستجد والإجراءات الوقائية تجاهه

* المطلب الأول: توصيف جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

أولاً: تعريفه:

فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

يُعرف الفايروس الآن باسم فايروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ (سارز كوف ٢).

ويسمىٰ المرض الناتج عنه مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩).

وهو فايروس من سلالة كورونا، تم التعرف عليه لأول مرة في عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وفايروسات كورونا هي مجموعة من الفايروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام، والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، وفي مارس/ آذار ٢٠٢م، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩) كجائحة العالمية أنها صنفت مرض

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وانظر: موقع وزارة الصحة في مملكة البحرين:

https://www.moh.gov.bh/HealthInfo/Corona



⁽١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

ثانياً: أبرز الأوصاف التي تميزت بها جائحة كورونا المستجد على المستوى الفردى والجماعي (٢٠):

- ١ يتميز وباء كورونا بسرعة التفشي والانتقال.
- ٢- ينتقل الفايروس عبر الرذاذ، واللمس لذا يلزم التباعد الاجتماعي.
 - ٣- تشكل الجماعات، والتجمعات العامل الأبرز في سرعة تفشيه.
- ٤ مرحلة حضانة الفايروس في الجسم (١٤) يوماً لا يشعر المُصاب فيها بأعراض بارزة، وينقل من خلالها العدوئ؛ مما يدفعه لحرية اللقاء مع الغير، ومن تُم سرعة تفشيه.
- ٥ يستهدف الفايروس جميع الناس، لكن يُشكل عاملاً خطراً على كبار السن.
- ٦- غالب المصابين من كبار السن يحتاجون إلىٰ عناية شديدة، وأحياناً مرُكّزة إذا استحكم فيهم المرض، وهذا يعني زيادة الضغط علىٰ المنشآت الصحية مما يشكل تحدِّ كبير للحكومات والدول.
- ٧- يتميز الفايروس بقدرته علىٰ التحوّل، والتغيّر مما يشكل خطراً، وجهالة في مآلاته.
 - ٨- عدم الوصول إلىٰ علاج، أو لقاح لهذا المرض حتىٰ الآن.

* * *

(١) انظر: وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses



* المطلب الثانى: الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد:

أبرز الإجراءات الوقائية في غالب بلدان العالم ٠٠٠:

۱ - إغلاق التجمعات التعليمية من مدارس، وجامعات، ومجامع علمية، وفتح بوابة التعليم عن بعد.

٢- إلغاء التجمعات بكل أصنافها من أفراح، وأتراح، ولَهو، ومناسباتٍ عائلية.

٣- إغلاق الأسواق العامة، والمنتزهات، والتجمعات التسوّقية.

٤ - حظر التجوال في البلاد.

٥- إلزام الناس بلبس الكمامات، وأخذ احتياطات الوقاية، والتطهير للحد من العدويٰ بين الناس ما أمكن.

7 - اتخاذ إجراءات وقائية تقتضي التباعد الاجتماعي فيما تمّ السماح فيه من ارتياد ما يلزم المواطن لقضاء حاجاته المعيشية من مراكز تسوقية، وصحية، ومعيشية. وأضافت الحكومات ودور الإفتاء الشرعي في البلاد الإسلامية، والمراكز الإسلامية في بلاد الغرب بعض الإجراءات فيما يخص العبادات والشعائر الدينية ":

/https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-workplaces-ar/https://www.france24.com/ar/20200608 : ۲ و مو قع فر انس ۲ :

والمجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org

و منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/dg/speeches

(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa

ودار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

ومجمع الفقه الإسلامي: https://themwl.org



⁽١) المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها:

١ - إيقاف شعيرة صلاة الجمعة في المساجد، والمصليات.

٢- إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، والمصليات.

٣- إيقاف صلاة العيدين في المساجد، والمصليات.

وأضافت حكومة المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الإسلامية فيهان:

١ - إيقاف شعائر العمرة، والزيارات مؤقتاً.

٢ - إغلاق الحرمين الشريفين أمام العامة.

٣- الحد من عدد الحجاج لهذا العام.

* * *

والمجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:iso-tec-demos.com

(۱) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa وموقع البحوث والإفتاء السعودي: www.alifta.gov.sa



المبحث الأول الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية التي تُعزَزَ الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

وفيه عدّة أحاديث:

الحديث الأول

جواز توقيف العبادات الجماعية مؤقتاً للحفاظ علىٰ النفس من الوباء

عن عبد الله بن الحارث أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ اللهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيِّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكُرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ) ١٠٠.

أولاً: موضع الشاهد:

قوله: «إن الجمعة عزمة»؛ يشير إلى أن الصلاة كانت صلاة جمعة. ويشهد لذلك رواية مسلم عن عبد الله بن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير "،

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٩٩-٢٨).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۲/۲)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (۹۰۱)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، (۲/۲۷)، رقم (۲۹۹-۲۲).

وما رواه ابن عبد البر عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة ٠٠٠.

وقوله: (صلوا في بيوتكم)؛ يشير إلىٰ توقيف صلاة الجمعة، بسبب العذر، وأن ذلك كان في الحضر وليس في السفر لأن البيوت تكون في الحضر، وأنها لم تقم جمعة في ذلك الوقت لعدم تعدد الجُمَع عندهم.

وقوله: (في يوم مطير)؛ يشير إلىٰ علة توقيف شعيرة الجمعة وهي المطر وما يترتب عليه من أوحال وطين يشق علىٰ المسلمين.

ثانياً: الدلالات الفقهية المستفادة:

الحديث يفيد جواز إيقاف صلاة الجمعة، والجماعة بسبب المطر، ونحوه مما يشق على الناس الحضور، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن مالك، وهو قول ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وإسحاق ٠٠٠٠.

وهذا يعني أن الجمعة لم تُصلَّ أصلاً، لعدم تعدد الجمع عندهم، ولا يعني ذلك جواز التخلف عن الجمعة بسبب المطر فحسب، بل لم تقم الصلاة أصلا في هذا الموضع بسبب المطر، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَج ۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا الحكم في الحضر، والسفر سواء، لقوله: صلوا في بيوتكم" والبيوت تكون في محل الإقامة في حين أن الرِّحال تكون في السفر، كما أن الصلاة صلاة جمعة ولا تجب الجمعة إلا في الحضر، قال ابن عبد البر: إذا كان هذا في السفر، فلا معنىٰ لذكر

⁽٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٤٩٢)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٣/ ٢٣).



⁽١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٢٧٢).

يوم الجمعة ١٠٠٠.

وهذا يدل على أن ابن عباس الصفر على السفر بجامع المشقة الواقعة على المسلمين، لأن النبي إنما قال لهم: (صلوا في رحالكم) كان في سفر، والرحال في السفر، وقد صرّح في غير حديث أن النبي كان يقول ذلك في السفر، كما في حديث ابن عمر المن عن نافع قال: (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِنْ عمر اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ المطربة اللهِ اللهُ اللهِ على المعلوبة في السَّفَر) من كما أن ابن عمر الربح على المطربجامع المشقة أيضاً، ونقل الزرقاني عن الباجي قوله: «قاس ابن عمر الربح على المطر، والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة» ش.

وقال القاضي عياض: وقياس الأمرين في السفر والحضر واحدٌ وللجماعة وللجمعة، إذا كانت المشقة، لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة (١٠)، وحضور الجمعة

الأول: سنة مؤكدة: وهو مذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية. الثاني: فرض كفاية: وهو مذهب الشافعية - في الأصح -، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية، وقد فصل بعض المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في =



⁽١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٢٧١).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۱/ ۱۲۹)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بالصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٣- ١٩٧).

⁽٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٢٨٥).

⁽٤) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في الفرائض إلىٰ ثلاثة فرق:

فريضة وحتم (١).

وقال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر، ونحوه وهو مذهبنا، ومذهب آخرين وعن مالك شخ خلافه والله تعالى أعلم بالصواب» ...

وهذا عام في صلاة الجمعة والجماعة، قال النووي هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر»...

وحكىٰ ابن بطال الإجماع علىٰ ذلك، فقال: «أجمع العلماء علىٰ أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث» وقال مغلطاي: «وذكر ابن بطال وغيره: أن فيه إباحة التخلّف عن الجماعة في شدة الظلمة والمطر وشبهه، وهذا إجماع، وفيه دلالة أنّ الجماعة سنة والله تعالىٰ أعلم» في المناه الظلمة والمطر وشبهه، وهذا إجماع، وفيه دلالة أنّ الجماعة سنة والله تعالىٰ أعلم في المناه والمطر وشبهه، وهذا إجماع، وفيه دلالة أنّ الجماعة سنة والله تعالىٰ أعلم في المناه والمناه وال

=كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه.

الثالث: واجبة عيناً: وهو الحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية، خلافا لابن عقيل من الحنابلة، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ١٥٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص ٢٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٢٢٩)، المغني، ابن قدامة، (١/ ٢٢٩).

- (١) إكمال المعلم، القاضى عياض، (٣/ ٢٣).
 - (٢) شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٢٠٨).
 - (٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٠٧).
- (٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٢٩١).
- (٥) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي، (ص١٥٨٥)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٢٨٥).



وإذا كان توقيف الجمعة علاوة على هذه الأعذار بأمر الإمام، فهو مخرَجٌ محتم للتخلف من قبل العامة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، قال ابن رجب: "قال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن قال المؤذن في أذانه: (الصلاة في الرحال)، فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، ولم يفرق بين جمعة وغيرها» ".

ثالثًا: وجه الاستدلال:

دل الحديث علىٰ الأمر بترك الجمعة والجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ويقاس علىٰ ذلك كل حال يشق معه علىٰ المسلمين الحضور كمرض، وعدو، وريح، وبرد، ونحوها، كما سبق قياس ابن عمر الساريح على المطر، والبرد الشديد، وألحقوا به الحر الشديد، وقاس عليها العلماء كل ما فيه حرج ومشقة، وقد جعلها الطحطاوي الحنفي (ت١٣٣١هـ) ثمانية عشر شيئًا يبيح سقوط حضور الجماعة سواء جماعة الجمعة، أو العيدين أو الصلوات الخمس وغيرها، قال: «مطر وبرد شديد، وخوف ظالم، وظلمة شديدة في الصحيح، وحبس مُعسِر أو مظلوم، وومل وعمىٰ وفالج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد، ووحل بعد انقطاع مطر، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه، وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين، أو الريح، وإرادة سفر تهيأ له، وقيامه بمريض يستضر بغيبته، وشدة ريح ليلا لا نهارا). وذكر نحو ذلك المواق المالكي في التاج والإكليل علىٰ خلاف في بعض

⁽٢) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح، (ص٢٩٨).



⁽۱) فتح الباري، ابن رجب، (٦/ ۹۱).

المسائل ١٠٠٠، والنووي في المجموع ١٠٠٠، وابن قدامة في المغني ١٠٠٠.

ولا شك أن خطر الفايروس أعظم من مشقّة الذهاب للصلاة مع المطر، ونحوه، بما يترتب عليه من مرض، وضيق تنفس وحجر صحي كامل وعناية مركزة وموت، وغيرها من المخاطر المترتبة على هذا الداء، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه؛ أمرٌ شرعيّ مُسلَّم به عقلًا، وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم. وقال العيني: «في هذه الأحاديث تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر».

وقد استفضت في الحديث الأول لأنه العمدة في هذا الباب.

* * *



التاج والإكليل، المواق، (٢/٢٥٥).

⁽٢) المجموع، النووي، (٤/ ٢٠٤).

⁽٣) المغنى، ابن قدامة، (١/ ٤٥١).

⁽٤) شرح أبى داود، العيني، (٤/ ٣٨٢).

الحديث الثاني

الخوف من المرض المعدي زمنَ الوباء عذرٌ في التخلف عن الجُمَعِ والجماعات عن البُوف من المرض المعدي زمنَ الوباء عذرٌ في التخلف عن النِّداءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ عَن ابن عباس عن الله عن الله عن الله عن عُذْرٍ) وفي رواية: (قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ) ...

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث:

- سبق في الحديث الأول أن الإمام إذا أمر المنادي أن يقول: (صلوا في بيوتكم) فقد أحلَّهم من لزوم الإتيان إلى الجمعة والجماعة، وأما إذا ناداهم بـ (حي على الصلاة) فقد لزمتهم الإجابة، وهذا الحديث يستثنى من الوجوب صاحب العذر ".

- الحديث يشير إلى أن العذر سبب رئيس لجواز التخلف عن الجمعة

⁽٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص٢٩٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٢٩٨)؛ المغنى، ابن قدامة، (١/ ٤٥١).



⁽۱) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (۲/ ۹۲)، رقم (۲۰۲۶)، والبيهقي في السنن الكبرئ، (۳/ ۷۰۷)، وقم (۷۶۰۷)، والحاكم في المستدرك، (۱/ ۳۷۳)، رقم (۸۹۸)، والحاكم في المستدرك، (۱/ ۳۷۳)، رقم (۸۹۸)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني دون جملة العذر وبلفظ: ولا صلاة، في المشكاة، رقم (۸۲۸). وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير، (۲/ ۳۰).

⁽۲) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (۱/ ۱۳)، رقم (٥٥١)؛ والدارقطني، رقم (١٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرئ، (٣/ ١٠٧)، رقم (٥٠٤٧)، بسند ضعيف: انظر: تنقيح التحقيق للذهبي، (١/ ٢٥٠)، نصب الراية، الزيلعي، (٢/ ٢٧).

والجماعات…

- عدّد الفقهاء أعذاراً كثيرة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة قياساً على الخوف، أو المرض، وقال البيهقي: «وما كان من الأعذار في معناها فله حكمها» ...

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن وباء كورونا مرض مؤذٍ ومظنة الإصابة فيه بسبب الاجتماع مع الناس كبيرة جداً، والخوف من الإصابة به واردٌ كثيراً لا سيما مع تصاعد أعداد المصابين وتكاثرهم، والخوف من الإصابة به ليس مجرد وهم بل هو حقيقة يجوز بمقتضاها التخلف عن الاجتماع مع الناس ولو كان هذا الاجتماع واجب كصلاة الجمعة ونحوها من فروض الكفايات والجماعات المسنونة، وتقارير الأطباء، ومنظمات الصحة العالمية أجمعت على هذا التحذير، وضرورة الحجر المنزلي، فالذهاب إلى المحلاك.

وقد اتفق الفقهاء على جواز ترك الجمعة، والجماعة حال الخوف، ومظنة الهلاك ": فمن شروط صلاة الجمعة عند الحنفية: «عدم حبس، وعدم خوف، وعدم المطر الشديد، والوَحَل والثلج ونحوهما» (ن).



⁽۱) انظر: شرح صحیح البخاري لابن بطال، (۲/ ۹۹۲)؛ التمهید، ابن عبد البر، (۱۳/ ۲۷۱)، شرح النووي علیٰ مسلم، (۵/ ۲۰۸).

⁽٢) السنن الصغير، البيهقي، (١/ ١٩٠)، رقم (٤٨٧).

⁽٣) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٥٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٥٣٧)؛ النوازل الفقهية في مناطق الصراع، محمد الوردي، (ص٣٣).

⁽٤) رد المحتار، ابن عابدين، (٢/ ١٥٤).

وصرّح المالكية بأن من مسقطات الجمعة: كل ما يهدد النفس، والعرض، والمال، وعبارتهم في ذلك: «التغرير بالنفس، أو العرض، أو المال»...

وقالوا أيضا: «وعُذُرُ إباحة تركها: مرضٌ يشقٌ معه الإتيان، وإن لم يشتد، وتمريض لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فَعُذُرٌ مطلقاً، وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه...وخوف على مال له بال ولو لغيره، أي من ظالم أو لص أو من نار وقوله: له بال أي: وهو الذي يجحف بصاحبه، ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض، أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل الشخص، أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها للظالم أنه لا يخرج عن طاعته، ولا من تحت يده، أو خوف حبس أو ضرب...» "...

وقال ابن قدامة: «ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي هذ: (العذر خوف أو مرض)، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف علىٰ النفس، وخوف علىٰ المال، وخوف علىٰ الأهل» (٠٠٠).

نستخلص مما سبق:

بما أن أهم أسباب انتقال فايروس كورونا هو المخالطة، والتجمعات، كما ذكرنا ذلك في التمهيد، وأن صلاة الجماعة، وشعيرة الجمعة تقتضي الاجتماع، والتقارب الجسدي بين المصلين، فهذا الاجتماع مظنة كبيرة لنقل المرض، وتفشي العدوى،

⁽٣) المغنى، ابن قدامة، (١/ ٤٥١).



⁽١) الذخيرة، القرافي، (٢/ ٣٥٥).

⁽٢) حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩٠).

ومن ثَم سيؤدي إلى قتل الأنفس، وهلاكها، أو تعريضها للوباء وما لا طاقة للإنسان به، فحينئذ تسقط الجمعة، والجماعة والحال هذه، ويصلي الناس في بيوتهم الجمعة ظهراً، إذ أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وتسقط أيضاً على من ابتلي بتمريض المصابين وإغاثتهم وتطبيبهم، ولا يسعه تركهم.

* * *



الحديث الثالث

ضرورةُ التزام المصابِ بالمرضِ المَعدي الحجرَ المنزلي

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث:

- الحديث يدل على جواز أكل الثوم والبصل، لأن أصل أكل الثوم والبصل مباح، والتحريم يحتاج إلى دليل، ومجرد المنع من دخول المسجد لا يرقى دليلا على التحريم، كما أن لفظ (من أكل) لفظ إباحة، لأن فيه تقرير على جواز الأكل حال عدم الحضور للجماعة، وأعقبه بالمنع من حضور الجماعة حال الأكل من هذه الشجرة، ولو لم يكن كذلك لمنعهم منه صراحة ".

- شهود الجماعة ليس بفريضة عند الجمهور خلافاً لبعض الفقهاء "، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها".

⁽٤) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٤٦٥)؛ معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٥٥)؛=



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۱/ ۱۷۰)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل، رقم (۸۰۵)، ومسلم في صحيحه (۲/ ۷۹)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، رقم (۷۲–٥٦٤).

⁽۲) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (۱/۱۱)؛ فتح الباري، ابن حجر، (۲/ ۳۳۹)؛ شرح النووي على مسلم، (٥/ ٤٧).

⁽٣) سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحاشية عند كلامنا عن الدلالات الفقهية في الحديث الأول.

- الحكم باعتزال المسجد عام، وليس خاص بمسجد النبي ها، كما قال ابن بطال: «قال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول، وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحي وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر ها أنه يتأذئ منه بنو آدم، وقال: (يؤذينا بريح الثوم)، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان» (۱۰).

- اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة: أكل كل ذي رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته، وهذا الحكم فيمن أراد الذهاب إلى المسجد، أما من لم يرد الذهاب للمسجد فصرح الفقهاء أيضا بكراهية أكله إلا لمن قدر على إزالة ريحها".

قال ابن قدامة: «ويكره أكل البصل، والثوم، والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد»...

- يدل الحديث على أن المنع يخص المسجد، وغيره من التجمعات، لأن الإيذاء يشمل المسلم في المسجد، وغيره، لذلك لزمه أن يعتزل الناس حتى تذهب ريحه، ويشهد له حديث أنس هيه عند مسلم، أن النبي ققال: (مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا) ث. فنهاه عن كل من الاقتراب، والصلاة مع

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً، (١/ ٣٩٤)، رقم=



⁼الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٣٣٩)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٤٧).

⁽۱) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (۲/ ٤٦٦).

⁽۲) انظر: عمدة القاري، القاري، (٦/ ١٤٦)، حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٢٣٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (١/ ٤٩٧).

⁽٣) المغنى، (١١/ ٨٨).

المسلمين، فإلزام المصاب بكورونا باعتزال المسلمين أولى لأنه أشد ضرراً على الفرد، ، والمجتمع من ريح الثوم والبصل. قال القاضي عياض: «وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العد، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها..»…

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن العلة من النهي عن أكل الثوم، والبصل هو إيذاء المسلم بريحها، لذا منع آكلها من الإتيان إلى المسجد، والاجتماع مع الناس، ويشهد له حديث أبي هريرة عن النبي في قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَا بِرِيحِ الثُّومِ) وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن النبي في قال: (حتى يذهب بريح الثُّوم) ومعلوم أن هذا الإيذاء هو نفسي، وليس بجسديًّ، فكيف إذا كان الإيذاء يؤدي إلى الإضرار بالمسلم، وهتك صحته كوباء كورونا المستجد!! فمن ثم يقاس عليه كل ما يؤذي المسلم، ويضره في جسده، ونفسه، قال ابن بطال: فيه دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد، وحِلق الذكر، وقد قال سحنون: لا أرئ الجمعة تجب على المجذوم، واحتج بقوله في: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا). وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه يقربن مسجدنا). وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه

⁽٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦١-٦٩).



⁼⁽Y r o − • V).

⁽۱) شرح النووي على مسلم، النووي، (٥/ ٤٨).

⁽۲) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، (۲/ ۷۹)، رقم (۲/ ۵۹). وأحمد، (۱۳/ ۷۷)، رقم (۷۵۸۳).

أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونَزَعَ بهذا الحديث، وقال: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى به ٠٠٠.

بل، وقاس العلماء على إلزام آكل الثوم المكوث في البيت، إلزام العائن الذي يؤذي الناس بعينه، ويفتك بهم اجتنابَ الجماعة، والحجر عليه، قال ابن بطال: وقال بعض أهل العلم إذا عُرِف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه، والتحرز منه، وإذا ثبت عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، والتعرض لأذاهم، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به، وكف عن الناس عاديته فضر أشد من ضر المجذومة الثوم الذي منعه النبي على مشاهدة صلاة الجماعة، وضره أشد من ضر المجذومة التي منعها عمر بن الخطاب الله الطواف مع الناس.

وقال القاضي عياض: «قال أهل العلم: يؤخذ منها منع أصحاب الصنائع المنتنة كالحوّاتين، والجزّارين مِن المسجد» ٠٠٠.

فتبين مما سبق: أن ضرورة التزام المصابِ بكورونا البيتَ أولى من غيره، لأن المصاب ينقل المرض إلى غيره فيفتك بصحتهم بضرر أشد من ضرر الثوم، والبصل، ونحوهما، فإذا كان الإيذاء بالرائحة وهو أمر نفسي يمنع من حضور الجماعة، فمن باب أولى أن ما يؤدي إلى الإيذاء الجسدي، ونشر المرض أن يكون مانعاً من حضور الجماعة للمصاب بالمرض، ومنع الجماعة سداً لذريعة نشر الأمراض، فما ورد في



⁽۱) شرح صحیح البخاری، ابن بطال، (۲/ ٤٦٦).

⁽٢) المرجع السابق، (٩/ ٤٣١).

⁽٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١/٢١٦).

الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباء يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها!!

الحديث الرابع

ضرورة لبس الكمامة لمنع نقل الضرر والعدوي للآخرين

عن أبي موسى عن النبي قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلُ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ) ١٠٠.

وفي رواية لمسلم: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلُ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا) ". بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا) ".

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث ::

- في الحديث دلالة على ضرورة التيقَظ، ، لئلًا يصيب مسلمًا بمكروه.
- وفيه النهي عن إدخال السلاح إلى المساجد والأسواق دون التحفظ من إيذاء المسلمين مها.
 - لا يختص ذلك بالمسجد بل السوق، وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك.

⁽٣) انظر: طرح التثريب، أبو زرعة العراقي، (٨/ ١٤٠)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٤٧)؛ عمدة القارى، القارى، (٦/ ٢٨٧).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۹/ ٥٥)، كتاب الفتن، باب قول النبي (من حمل علينا السلاح)، رقم (٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٩)، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو نحوه أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥-٢١٤).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٢٠١٩)، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو نحوه أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥-١٢٣).

- وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم، وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد إذا أمن من ضرره.

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن علة النهي هي الخشية من أن يصاب مسلم بمكروه دون قصد، فهو من باب سد ذريعة الإيذاء، ويقاس عليها كل ما من شأنه أن يؤذي المسلمين سواء كان سلاحاً أم غير ذلك من الأشياء، والمضار المتعدية إلى الآخرين، قال النووي فيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر ".

لذا يلزم أن يتحفظ الإنسان على نفسه إن كان يحمل ما يمكن أن يضر به غيره من سلاح، أو أداة، أو مادة مُشعَة، أو مرضٍ معدٍ... أن يضر به إنساناً لا سيما في أماكن التجمعات كالمساجد، والأسواق... فالسلاح أخذه بنصاله هو تأمينه، ورفع سبطانته مالياً لا يوجهه نحو مسلم، والمرض أخذه بنصاله: تكميم أنفه وفيه، وعزل نفسه عن العالم...الخ.

فبان مما سبق: أنه من باب أولي يلزم المريض بكورونا - هذا المرض المعدي

⁽٣) فتح الباري، ابن رجب، (٣/ ٣٢٦).



⁽۱) شرح النووي علىٰ مسلم، (۱٦/ ١٦٩).

⁽٢) السبطانة: قناة جوفاء في مقدمة السلاح الناري، معجم اللفة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، (٢/ ١٦٣٦).

الفتّاك – أن يُكمّم أنفَه، وفمه إذا خالط الناس لكيلا ينقل الضرر إليهم والنبي هي يقول: (لا ضرر ولا ضرار) نفض الحديث يَنفي الضرر مسبقًا، ويوجب منعه، ويشمل الضرر الخاص، والعام، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بالضمان، والتعويض في الإتلافات، والحجر، ، والمعالجة في الأمراض المعدية، ووجه قياس وباء كورونا على النبل: أن كلاهما ضرره متعدي، مع الفارق الكبير بين وباء كورونا سريع التفشي والعدوى، وبالتالي ضرره المتعدي أكبر من الضرر الحاصل بالنبل، وهذا يعنى أن لزوم الوقاية منه أشد.

* * *

⁽۱) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٢٧٤)، رقم (٢/ ١٣٤)؛ ومالك في الموطأ، باب القضاء في المرافق، (٢/ ٥٤٥)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، (٥/ ٣٢٧)، رقم (٢٨٦٥). وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٥)، وقواه ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في فيض القدير، (٦/ ٤٣٢)، وقواه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).



الحديث الخامس

ضرورة الالتزام بالتباعد الاجتماعي والحجر زمن الوباء

عن أبي هريرة هم أن النبي الله قال: (لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَّهِذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ) ٠٠٠.

وعَنْ عَمْرِو بَنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) ".

وعن أبي هريرة عن النبي ، قال: (لا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَىٰ المُصِحِّ) ... وزيادة عند مالك: (ولْيَحُلَّ الْمُصِحُّ حيثُ شَاءَ) قالوا: يا رسولَ الله، وما ذَاكَ؟ فقال رسول الله: (إنّه أذيً) ...

وعن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) - يعني الطاعون - قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ ٠٠٠.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٠)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم=



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۷/ ۱۲٦)، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (۵۷۰۷)؛ ومسلم في صحيحه (۷/ ۳۰)، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (۲۲۲-۱۰۱) دون لفظ: وفر من المجذوم فرارك من الأسد.

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه (۷/ ۳۷)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (۲۲۸-۲۲۳۱). (۲۲۲-۲۲۳۱)، وأحمد في المسند، (۲۲/ ۲۱۸)، رقم (۱۹٤٦۸).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٩)، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٤)؛ ومسلم في صحيحه (٧/ ٣١)، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢١-٢٠٤).

⁽٤) أخرجه مالك في الموطأ، مرسلا من رواية يحييٰ الليثي، (٢/ ٥٣٥)، رقم (٢٧٢٤).

أولاً: الدلالات الفقهية في الأحاديث:

- ضرورة اجتناب أصحاب الأوبئة المعدية، وعدم مخالطتهم حال مرضهم ١٠٠٠.
- ضرورة الحجر الفردي، والجماعي حال الوباء المعدي، والمهلك، لعدم نقله إلى الأصحاء، لذلك مُنِعَ الأصحاءُ الورود إلى بلد الطاعون، ومُنِع أهل الوباء أن يخرجوا منها".
- تدل الأحاديث على أن النافع، والضار هو الله ، وليس ذات المرض، فالداء لا يضر بنفسه بل بتقدير الله تعالى ومشيئته، ولا يعني قوله: (لا عدوى)؛ أن الشريعة لا تقر بسريان المرض والداء من المصاب إلى الصحيح بطرق التواصل ألبتة، بل المعنى هو أنه لا شيء في الحقيقة يضر بنفسه بل بقدرة الله ومشيئته، لأن الشريعة الإسلامية أثبتت في غير موضع أن كثيراً من الأشياء قد تكون سبباً للضر والإيذاء كالسحر والجان والعين، وقد أثبت النبي بأن العين حق، فقال النبي فإذا (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا) "؛ فإذا

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرضىٰ والرقىٰ، (٧/ ١٣)، رقم (١٨٨ ٢-٢٤).



⁼⁽٥٧٢٩)؛ ومسلم في صحيحه (٧/ ٢٩)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٩).

⁽۱) انظر: معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٣٣)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (١٤/ ٢٢٨)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٥٨/١٠).

⁽۲) انظر: شرح صحیح البخاري، ابن بطال، (۹/ ۲۰۹، ۲۵)؛ فتح الباري، ابن حجر، (۲) ۱۰۸).

كانت العين تؤذي بل وتقتل!! فالمرض حال الملامسة والمصاحبة يؤذي، وينتقل ضرره من باب أولى، وأولى.. ويشهد لذلك أمر النبي الله للناس بأن يتداووا، والحجر نوع دواء، ووقاية، فعن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: (دواء إلا داء واحدا) قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: (الهرم)...

وقال الخطابي: «قوله لا عدوى يريد أنّ شيئًا لا يعدي شيئًا حتىٰ يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه» ···.

وكان رسول الله هي يتوقى المضار وهو إمام المتوكلين، قال الإمام الشاطبي هي: «كان هي معصوماً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولا غاية وراء هذا، ثم إنه كان يتحصن بالدرع والمغفر، ويتوقى ما العادة أن يتوقى، ولم يكن ذلك نزولا عن رتبته العليا إلى ما دونها، بل هي أعلى » «. وفي الذين استوخموا المدينة (فأمرهم النبي أن يخرجوا منها حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء ().

⁽٥) انظر: معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٣٤)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ٢١٤)؛ شرح النووي علىٰ مسلم، (١٤/ ٢٢٩)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٦٠/ ١٦٠).



⁽۱) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٤/ ٣٨٣)، رقم (١٨٤٥٤)، وصححه، وأحمد في المسند، (٣٠/ ٣٩٤)، رقم (١٨٤٥٤).

⁽٢) معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٣٣).

⁽٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/٥٠٦).

⁽٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٢٩)، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢).

وهذه السياسة في التوقي استخدمها عمرو بن العاص هذه زمن الطاعون، قال ابن كثير: وتولى قيادة الجيش بعد موت أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل عمرو بن العاص فقام في الناس خطيبًا فقال لهم: أيها الناس! إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار، فتجنبوا في الجبال، فخرج، وخرج الناس، فتفرقوا حتى رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو فما كرهه.

ثانياً: وجه الاستدلال:

من خلال ما تقدم من الأحاديث نجد أن أمر الإمام الناسَ بالتباعد الاجتماعي، والحجر الفردي، أو الجماعي؛ أمرٌ مشروع متوافقٌ مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن وباء كورونا المستجد ثبت طبياً ضرره، وفتكه بصحة الإنسان، وسرعة تفشيه، وانتقاله عبر التواصل المباشر مع المصاب، قياساً على التعامل مع الطاعون، والجذام وغيرهما بجامع كونها أوبئة فتاكة سريعة التفشي، قال ابن عبد البر في أحاديث الوباء: «وفيه النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس، والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضا قوله لا يحل الممرض على المصح» فعمّ م الممرض ليشمل كل مرضٍ معدٍ. وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن السيوطي الإجماع على جواز الفرار من أرض الوباء، والأوبئة



⁽۱) انظر: البداية والنهاية (۷/ ۹۰)، وأورد أحمد في المسند، (۱/ ۱۹۲)، أن الناس استخلفوا عمرو بن العاص فقام خطيبا فقال: «يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار فتجبّلوا»، أي اصعدوا إلى الجبال وتفرقوا في الأرياف.

⁽٢) التمهيد، ابن عبد البر، (١٢/ ٢٦٠).

كالحمي، وغيرها…

وينبغي علىٰ الإمام أن يوفر للمحجور عليهم ما يحتاجونه من طعام، وشراب، ونحو ذلك، وهذا ما أشار إليه الباجي في نقله عن يحيىٰ بن يحيىٰ حيث قال: «قال يحيىٰ بن يحيىٰ في القوم يكونون في قريتهم شركاء في أرضها ومائها، وجميع أمرها فيجذم بعضهم فيردون المستقىٰ بآنيتهم، فيتأذىٰ بهم أهل القرية، ويريدون منعهم من ذلك إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنىٰ من غير ضرر بهم، أو يقوون علىٰ استنباط بئر، أو إجراء عين من غير ضرر بهم ولا فدح بهم، فأرى أن يؤمروا بذلك، ولا يضاروا، وإن كان لا يجدون عن ذلك غنىٰ إلا بما يضرهم، أو يفدحهم قيل لمن يتأذىٰ بهم، ويشتكي ذلك منهم استنبط لهم بئرا، أو أجر لهم عيناً، أو أقم من يستقي لهم من البئر...»...

ونقل الباجي عن أصبغ من المالكية قال: «قال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء وقال: ابن حبيب، وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلى، وهذا الذي عليه الناس»...

ومن خلال ما سبق: نجد أن الشريعة الإسلامية رائدة السبق في طرق الوقاية من الأوبئة، والأمراض، وأن الفقه الإسلامي حاز فضْلَ السَبْق علىٰ جميع التشريعات

⁽١) الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ابن حجر الهيثمي، (٤/ ١١).

⁽٢) المنتقى، الباجي، (٧/ ٢٦٥).

⁽٣) المرجع السابق، (٧/٢٦٦).

الوضعية في طرق الوقاية، بل إن النبي قبل أكثر من (١٤٠٠ سنة)، وجّه أصحابه إلى مبدأ الحجر الصحي كوسيلة للعلاج، والحد من تفشي الأوبئة المعدية.

استشكالٌ وَرَدُّهُ:

البعض يجعل كورونا نوع طاعونٍ ويستدل بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة وبالتالي ينكر على إيقاف الجُمَع والجماعات في الحرمين الشريفين؟!

وهذا باطل لأن الطاعون مرض موصوف مخصوص، ومن خصائصه أنه لا يدخل المدينة، ومكة، وقد بيّن النبي في ما هو الطاعون، فخرَج بهذا التبيين كل وباء ليس على صفته. فعن أُمِّ المؤمنين عائشة في أنَّ رسول الله في قال: (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: (غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبل، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)…

وقال النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط، أو المرافق، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم، وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب، والقيء ".

وقال ابن حجر العسقلاني: «والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت»...



⁽١) أخرجه أحمد، (٢٠/ ٤٢٠)، رقم (١٣١٩٥)، وأبو يعلىٰ في مسنده برقم (٤٤٠٨).

⁽۲) شرح النووي على مسلم، (۱٤/ ۲۰۶).

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٨١/١٠).

ونقل ابن حجر الهيتمي عن السيوطي قوله: قال ابن حجر: «قال السيوطي: الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء وقد اختص أي: الطاعون بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه، وهو من الوباء بغيره كالحمي، ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع. وما أشار إليه من الفرق بين الوباء، والطاعون هو ما عليه الأكثرون خلافا لبعض المالكية حيث زعم أنه هو » ن وهذا هو الثابت في علم الطب كما هو معروف مشهور.

فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء قد يدخل مكة، والمدينة ولا مانع من ذلك، وقد شهدت المدينة، ومكة أنواعاً من الأوبئة في مختلف العصور، وآخرها وباء كورونا المستجد الذي كان نصيب مكة المكرمة منه الحظ الوافر، ألبسها الله العافية.

ويشهد لذلك أيضا قول رسول الله في: (أتاني جبريل بالحمي والطاعون، فأمسكت الحمي بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة، ورجس على الكافر)...

⁽٣) أخرجه أحمد، (٣٤/ ٣٦٦)، رقم (٢٠٧٦٧) بسند صحيح.



⁽١) الفتاوي الفقهية الكبري، ابن حجر، (١/٤).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۳/ ۱۲۹)، باب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، رقم (۲۱۲۳).

وكان كثير من الناس تموت بالحمى في المدينة حتى قيل لا ينجو زائر المدينة من حماها.. الى أن نقلها الله إلى الجحفة بدعوة النبي .

وقد ساق ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جملة أدلة تثبت بأن الطاعون يغاير الوباء فقال: «والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث أبي الله»، وفيه قول بلال: «أخرَجونا إلى أرض الوباء» وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود: «قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا»، وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة أنهم استوخموا المدينة وفي لفظ أنهم قالوا: (إنها أرض وبئة) « فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز» «.

وقول النبي في الحديث المتفق عليه: (عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ) م، يشير إلىٰ أن الوباء غير الطاعون، وأن الوباء قد يقع في المدينة و مكة كما ستى بيانه.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦١)، كتاب الفتن، باب لا يدخل المدينة الدجال، رقم (٣/ ٢١٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٠)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من الطاعون والدجال، رقم (١٣٧٩).



⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده، (۲۵/۱۸)، رقم (۱۵۷٤۲)، البخاري في صحيحه (۱۲۳۷)، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، رقم (٥٦٨٥).

⁽۲) فتح الباري، ابن حجر، (۱۸۱/۱۰).

مع العلم أن الطب يُثبِتُ بأن هناك فرقاً كبيراً بين الطاعون، وكورونا، ولا تشابه بينهما، وعرفت وزارة الصحة السعودية الطاعون بأنه: مرض معد شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، ويحدث بسبب بكتيريا (يرسينيا بيستيس)، وهي بكتيريا حيوانية المصدر توجد عادة في بعض القوارض (مثل: السناجب، أو كلاب البراري، أو الفئران)، والثدييات الصغيرة وبراغيثها...

* * *

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx



⁽١) وزارة الصحة السعودية:

المبحث الثاني الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

أبرز الدلالات المقاصدية المستفادة من الأحاديث السابقة تتمثل بما يلي: أولاً: حفظ النفس:

اتفقت الشرائع الإلهية في واقعها الأصلي ومن خلال تتبع أحكامها عادة، على رعاية أصولٍ خمسة أساسية، مقصودة أصالة للمشرّع في تشريع الأنظمة، والقوانين للناس، ومُبَيِّنة قِوَامَ كلِّ مجتمع إنساني وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب والنسل، والمال)، وزاد بعضهم؛ حفظ العرض".

فهذه الأصول الخمسة مسلَّمات عند أتباع الشرائع، ويؤكدها الاستقراء ويرتاح لصحتها العقل، قال الغزالي في المستصفى: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق...»".

فمقاصد الشرائع هي الغاية منها، كما هي العلل التي وضعها الشرع عند كل



⁽١) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٣٢٦).

⁽٢) المستصفى، (٢/ ٤٨٢).

حكم من أحكامها، أو المصالح التي يقصد إليها الشارع في تشريعه، وهي في الإسلام بحسب الاستقراء العقلي، والواقعي ثلاثة أنواع وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات...

وفي ذلك يقول الشاطبي هي: «إن النفوس محترمة محفوظة، ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولئ... وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولئ...»(").

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية في حفظ النفس التي يؤيد التوجيهات والإجراءات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجدهي:

- إحياء النفس أولي من صيانة الميت ٠٠٠٠.
 - الأصل منع إتلاف النفوس⁽¹⁾.
- إن خاف بترك الرخصة الضرر علىٰ نفسه وجب عليه الأخذ بها٠٠٠.
 - الخوف على النفوس يسقط حق الله تعالى ١٠٠٠.

⁽٦) البيان والتحصيل، ابن رشد، (١/ ٩٠).



⁽١) انظر: الموافقات، (٢/ ٣٢٢).

⁽٢) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٦٤).

⁽٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش؛ (١/ ٥٣٢).

⁽٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ١٨٤)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣/ ١٤٥).

⁽٥) شرح الأزهار، ابن مفلح، (٤/ ١٠٠، ٥٢٣).

- الخوف على النفس عذر في ترك الواجب ٠٠٠.
 - النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغير ها™.
- الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف.

وبالتالي فإن القرارات والإجراءات الاحترازية السابقة الصادرة من الحكومات تقصد في ذلك إلى حفظ النفس من الهلاك، والتلف، التي جاءت الشرائع بحفظها أصالة، وأعظم مظهر من مظاهر إتلاف النفس في هذه الجائحة هو سرعة تفشي وباء كورونا المستجد مما يؤدي إلى كثرة المصابين، وتراميهم أمام المراكز الصحية التي تضيق بهم ذرعاً، فتجد الأضعف مناعة والأكبر سِناً يتساقطون أمواتاً واحداً تلو الآخر في منظر، ومشهد يهدد أنفس البشرية...!!

ثانياً: سد الذرائع:

الذرائع هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلىٰ المحظور ٠٠٠٠.

ووردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدى إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.

مثاله أن القرآن الكريم منع سب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله لأنه

⁽٤) انظر: الفروق، القرافي، (٢/ ٣٢)، البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٨٩).



⁽١) الفروع الفقهية، ابن مفلح، (٢/ ٨٥٣).

 ⁽۲) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، (٦/ ٢٠١)؛ الموافقات، الشاطبي،
 (۳/ ۲۰۱)، (٤/ /٣٤٧).

⁽٣) انظر: الفروق، القرافي، (١/ ١١٨)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٦/ ٤٩).

ذريعة إلىٰ سب الله تعالىٰ، فقال على: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللهِ فَيَسُبُّواْ ٱللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمِ ۗ ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱللَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللهِ فَيَسُبُّواْ ٱللهُ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمِ ۗ ﴿ وَالأَنعام: ١٠٨]، ومنع هو قبول الهدية من المدين حتى لا تكون بابًا إلىٰ الربا، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون ذريعة إلىٰ تفضيل وارث علىٰ آخر احتيالًا علىٰ نظام الإرث، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلىٰ سد الذرائع، وأن الاعتماد عليه يرجع إلىٰ إبطال الحيل في الشريعة، وأنها لا تصح ''.

قال القرافي ها: «ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد، دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك ها»، وقال: «واعلم أن الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعى للجمعة» المجمعة المحمدة ال

وحديث إدخال النبل إلى المسجد، السابق الذكر، قال فيه أبو العباس القرطبي: استدل به لمالك على أصله في سد الذرائع ٣٠٠.

وفي رواية أخرى للحديث في طرح التثريب: «لا يخدش مسلما» فنه، قال القرطبي وقوله: «فيه» كي لا تخدش مسلماً، ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية والله أعلم فنه.

⁽٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٦/ ٢٠١).



⁽١) تنقيح الفصول، القرافي، (ص١٤٥).

⁽٢) المرجع السابق، (ص١٤٤).

⁽٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٦/ ٢٠٢).

⁽٤) طرح التثريب، العراقي، (٨/ ١٤٠).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت مصدر سد الذرائع والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة، هي:

- بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع في سد ذريعتها ٠٠٠٠.
 - سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة ٣٠.
 - كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور^(m).
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبة ١٠٠٠.
 - النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً (°).
 - الشريعة مبنية على الاحتياط.

ومن أبرز الذرائع التي يعتبر سدها؛ كون هذا المرض معدياً وسريع التفشي وهذا يقتضي كثرة الإصابة به، ومن ثم يشكل ضغطاً كبيراً على المراكز الصحية، ناهيك عن خطورة هذا المرض على بعض الأشخاص ككبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة ونحوهم، لذلك لزم فرض الحجر على المصابين، ومنع التجوال،

⁽٦) انظر: الموافقات، الشاطبي، (١/ ٢٩٤)، البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٩٣).



⁽١) الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٧٦).

⁽٢) المرجع السابق، (١/ ١٣٨).

⁽٣) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلىٰ، (٢/ ٤١٩)؛ المستصفىٰ، الغزالي، (ص٥٧).

⁽٤) انظر: قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، (١/ ١٢، ١٩)؛ الموافقات، الشاطبي، (١/ ٢٩٢، ٢٩٥).

⁽٥) الموافقات، الشاطبي، (٥/ ١٧٧).

وإلزام الناس بالتباعد الاجتماعي، ومنع الجُمَع والجماعات والتجمعات خشية انتشار المرض، كما حصل مع بعض الدول حيث عجزوا عن احتواء المصابين وترتب على ذلك مضار ومهالك، وفوضى واختلال وهيجان وتلف لأنفس كثير من الناس، حيث خرج المرض عن السيطرة بسبب التهاون في العزل الصحى.

والذريعة الأخرى هي الجهل بما سيؤول اليه هذا الفايروس، وتطوراته فيلزم سد تلك التكهنات، واتخاذ إجراءات وقائية.

ثانياً: المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها.

ومثالها: المصلحة التي شرع لأجلها عمر الله اتخاذ السجون، وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد، والاعتبار، أو بالإلغاء، والإبطال...

والمصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح، أو دفع المفاسد، والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس، والمال، والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص، وحد السرقة، وحد القذف.

والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة، ولرعاية أحوالهم، ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع

⁽١) روضة الناظر، ابن قدامة، (١/ ٤٧٨).



الإيذاء بهم.

والخلاف الوارد بين العلماء في حجية المصلحة خلافٌ لفظي، وحقيقة الخلاف في المصلحة المرسلة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع: هل تعتبر قياسًا على المصالح الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، أو هي مصدر شرعي مستقل تسمى مصلحة مرسلة؟ غير أنهم متفقون على مراعاة المصلحة واعتبارها بشروطها المعروفة.

قال الغزالي هي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة ٠٠٠.

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت المصلحة المرسلة والمعتبرة، والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه وباء كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة هي:

- الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالىٰ في التشريع".
 - أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد⁽¹¹⁾.
 - إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما^{،،}.

⁽٤) انظر: المبسوط السرخسي، (٤/ ٥٩)؛ شرح النووي على مسلم، (٥/ ٢٣٠)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ٢٣٠).



⁽۱) المستصفى، الغزالي، (۱/ ۳۱۱).

⁽٢) الفروق، القرافي، (٣/ ١٦٦).

⁽٣) المو افقات، الشاطبي، (٢/٢).

- إذا تعارضت المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما...
- اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد (»).
 - اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر، وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ٣٠.
 - اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح (4).

وبناء علىٰ ذلك فهناك الكثير من المصالح المرجوة من هذه الإجراءات الوقائية أبرزها:

- الوقاية من الداء خير من العلاج.
- التخفيف من الأعباء على المستشفيات، والمنشآت الصحية بهذا العزل بسبب الضغط الحاصل عليها من المرضى.
- حماية الأمن العام، والأمن المجتمعي، والأمن القومي للبلاد، والمصلحة العائدة من كل ذلك حماية الوطن والدولة من الانهيار بحماية العنصر الأساسي في تكوينه وهو الإنسان.
- إثارة شعور الانتماء الوطني من خلال الاستجابة للدعوات الحكومية بما يحقق المصلحة للوطن والمجتمع.
- حماية اقتصاد البلاد، والتخفيف من أضراره بهذه الإجراءات الوقائية التي

⁽٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣/ ٢١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٧).



⁽۱) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (7/803)؛ الموافقات، الشاطبي، (7/70).

⁽٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ١٢٧).

⁽٣) قواعد الأحكام، عز الدين ابن عبد السلام، (٢/ ٨٥).

تقتضى دفع أشد الأضرار بأخفها.

ثالثًا: لا ضرر ولا ضرار:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يُلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهى والزجر (۱۰).

وهذه القاعدة لفظُ حديثٍ شريف، وفي رواية بلفظ: (لا ضرر ولا إضرار)٣٠.

وهذه القاعدة وإن كانت قاعدة فقهية، غير أن الشريعة تقصد في جميع أحكامها إلى رفع الضرر، ودفع المفسدة ما أمكن، قال الإمام الشاطبي: «فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»...

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً.



⁽١) انظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٢٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/ ١٩٩).

⁽۲) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرافق، (۲/ ٥٤٧)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، (٥/ ٥٥)، رقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٢٨٤)، رقم (٢٣٤١)؛ وصححه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٥٧)، ووافقه الذهبي، ونقل ابن رجب تحسين النووي له، ووافقه في ذلك، جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).

⁽٣) الموافقات، الشاطبي، (٣/ ٥٥).

لكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ‹‹›.

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت أصل (رفع الضرر)، والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه وباء كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة هي:

- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ٠٠٠٠.
 - الضرر يزال^{...}.
 - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف ...
- عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح⁽¹⁾.
 - ومن أخطر المفاسد المرجو دفعها بهذه الإجراءات:
- دفع الضرر العام عن المجتمع لقول النبي ﷺ: (لا ضر ولا ضرار)٠٠٠.

⁽٦) سبق تخريجه.



⁽١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/ ١٩٩).

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (١/ ٥)؛ الفروق، القرافي، (٢/ ١٨٧)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٠).

⁽٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/ ٩٩)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/ ٢١٠).

⁽٤) الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٤١).

⁽٥) المرجع السابق، (١/ ١٠٥)؛ الموافقات، الشاطبي، (٥/ ٣٠٠).

- دفع مفسدة المرض من خلال إيقاف الجماعات والتجمعات.
- دفع أشد الضررين وهو الموت، وانهيار المؤسسات الاقتصادية بانهيار مشغلها الأصلي وهو الإنسان؛ بتحمل أخفها وهو الضرر المؤقت الحاصل بمنع التجوال، وإغلاق الأسواق مؤقتاً.
- دفع أخطر المفسدتين وهي إصابة آلاف المرتادين للحرمين الشريفين بسبب كثافة المرتادين إليهما في الأحوال العادية، ومن ثم وقاية آلاف الناس من الإصابة بالوباء؛ بتقليل ومحدودية المرتادين للحرمين الشريفين، وتوقيف التجمعات الكبرى كالحج، والعمرة، استجابة للأوامر والتوجيهات بدفع المفاسد وتقليل المخاطر ودرء الضرر.

* * *



الخاتمة

وبعد إتمام هذا البحث الموجز بفضل الله تعالىٰ ومعونته، يحسن أن أسرد أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

- الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد، وحفظ الضروريات الخمس ومن أبرزها حفظ النفس.
- الأخذ بالأسباب واجب شرعي، لا سيما فيما يخص حفظ نفوس الناس وأمنهم.
- الحكومات ودور الإفتاء مسؤولون مسؤولية مباشرة على توجيه الناس، وتوعيتهم بما يحفظ لهم دينهم وأمنهم، وعافيتهم، وصلاح دنياهم.
- أسبقية الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي بالأخص في الأخذ بالإجراءات الوقائية، والحجر الصحي في التعامل مع الأوبئة، والأمراض المعدية، والتراث الإسلامي غنى بالنصوص الدالة على ذلك قبل وجود الأنظمة العالمية، والوضعية.
- كل نازلة وواقعة تقع، ففي كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ، ونصوص سلف هذه الأمة، وتابعيهم من العلماء، والأئمة؛ سبيل الهدئ للتعامل معها بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

* أبرز التوصيات:

أوصي الباحثين بضرورة إثراء المكتبة الإسلامية بفقه النوازل، وصناعة بنك معلوماتي يجمع أبرز القواعد والضوابط الأصولية، والمقاصدية، والفقهية ذات العلاقة المباشرة بالنوازل، والواقعات لتكون سهلة المنال بيد الطلاب والباحثين.



فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار، يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١هـ ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
 - البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ. د.ط.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
 - بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١هـ ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.
 - تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق محمد بن إسماعيل النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، يروت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، 199٤م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.



- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، معمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، معمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،
 - سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
 - السنن الكبرئ، البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
 - شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
 - شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
 - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
 - صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١،٠٨ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، درت.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
 - الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ت.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.
 - فتح الباري، ابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١٠١٤١ه..
 - فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط.
 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
 - القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزى، د.ت، د.ط.



- كشاف القناع، البهوق، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، د.ط.
 - المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على القارى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المستصفىٰ في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
 - مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.
 - المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٩٠٩هـ.
- المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٨٥٣م.
 - معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٤هـ.
- مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
 - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨ه ١٩٦٨م، د.ط.
 - المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
 - الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
 - نصب الراية، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١٤١٨ هـ.
 - نهاية المحتاج، الرملي، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- النوازل الفقهية في مناطق الصراع، محمد الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٢٠م.
 - الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.



المراجع الالكترونية:

- دار الإفتاء المصرية: .www.dar-alifta.org
- المجلس الأوربي للإفتاء:. www.e-cfr.org
- مجمع الفقه الإسلامي: https://themwl.org.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: iso-tec-demos.com.
- منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/dg/speeche.
 - موقع البحوث والإفتاء السعودي: www.alifta.gov.sa،
- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa.
 - وزارة الصحة السعو دية: www.moh.gov.sa.

* * *

List of Sources and References

- alaistidhkaru, yusif aibn eabd albar, dar alkutub aleilmiat, t1, bayruut, 1421h.
- iikmal almuelim bifawayid maslim, alqadi eayad, dar alwafa', misr, t1, 1419h, 1998m.
- albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq, abn najim, zayn aldiyn alhanafi dar almuerifat, bayrut, 1990m.
- albidayat walnihayatu, abn kathir, dar alfukri, biaruut, 1407hi. da.t.
- bidavie alsanavie fi tartib alsharavie, dar alkutub aleilmiat, birut, t2, 1406h.
- bidayie alsnayie, alkasani, birut, dar alkutub aleilmiat, ta2, 1406ha/1986m.
- albayan waltahsilu, abn rashad alqartabi, dar algharb al'iislami, t 2, bayrut, labnan, 1408h.
- altaaj wal'iiklilu, muhamad bin yusif aleabdari, birut, dar alkutub aleilmiat, t1, 1416ha/1994m.
- altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanidi, aibn eabd albar, wizarat al'awqaf, almaghrib, t1, 1387h.
- tanqih alfusuli, shihab aldiyn alqarafii, sharikat altabaeat alfaniyat almutahadati, ta1, 1393h.
- aljamie alsahihu, albikhariu, muhamad bin 'iismaeil, dar tuq muhamad bin 'iismaeil alnajat, t1, 1422h.
- hashiat aldaswqi, aldaswqi, muhamad bin eurfat aldswqi, tahqiq muhamad ealaysh, dar alfkr, bayrut.
- hashiat altahtawii ealaa maraqi alfalahi, 'ahmad althtawi, dar alkutub aleilmiat, t1,
 1418h
- aldhakhayratu, alqarafiu, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, dar algharb al'iislami, bayrut, t1, 1994m.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtara(hashiat abn eabadayna), abn eabidin, birut, dar alfkr, t2, 1412h.
- sunan abn majihi, abn majih, muhamad bin yazid, dar 'iihya' alkutub aleilmiat.
- sunan 'abia dawid, 'abu dawud sulayman bin al'asheth alsajastani, almuktabat aleisriat, biruat, da.ti, da.t.
- sunan altarmadhi, altarmadhi, muhamad bin eisaa bin surat, dar algharb al'iislami, bayrut, t1, 1998m.
- sunan aldarqtny, aldarqtny, eali bin eamr, birut, muasasat alrisalat, t1, 1424ha-2004m.
- alsunn alkubraa, albayhqi, biruat, dar alkutub aleilmiat, ta3, 1424ha-2003m.
- sharah alzarqaniu ealaa almawtai, muhamad bin eabd albaqii alzarqani, maktabat althaqafat aldiyniat, alqahirat, t1, 1424h.
- sharah sunan abn majih, mughltay bin qalij, maktabat nizar mustafaa albaz, alsaeudiat, t1, 1419h.
- sharah sunan 'abia dawid, badr aldiyn aleyny, maktabat alrashid, alrayad, t1, 1420h.



- sharah sahih albikhari, abn bital, maktabat alrashid, alrayad, t2, 1423h.
- sahih abn hubaana, abn hubaan, muhamad bin hubaan, biruat, muasasat alrisalat, t1, 1408h.
- tarh altathrib fi sharah altaqribi, 'abu zireat aleiraqi, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, bayaruat, da.t.
- eumdat alqari fi sharah sahih albikhari, badr aldiyn aleini, dar 'iihya' alturath alearabyi, biarut, d.t.
- alfatawaa alfaqhiat alkubraa, abn hajar alhithmi, almuktabat al'iislamiati, da.mi, da t
- fath albari sharah sahih albikhari, 'ahmad abn hajr, dar almaerifat, d.t, 1379h.
- fath albari, abn rajb, maktabat alghuraba' al'athriata, almadinat almunawarat, t1, 1417h.
- fath alqadiru, abn alhumam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahab, bayruat, dar alfikr, da.t.
- alqawaeid alfaqhiat watatbiqatuha, muhamad alzhyly, dar alfikur, dimashq, t1, 1427h
- alqawanin alfaqhiatu, 'abu alqasim abn jizi, da.t, da.t.
- kashaf alqunae, albahuti, mansur bin yunis, birut, dar alkutub aleilmiat, da.m, da.ti, da.t.
- majmae alzawayid wamunbie alfawayidi, 'abu alhasan alhithmi, maktabat alqidsi, alqahirat, 1414hi, da.t.
- almajmue sharah almuhadhibu, alnawwi, dar alfukr, birut, da.t, da.t.
- murqat almafatih sharah mushkat almasabihi, ealia alqari, dar alfikur, bayrut, t1, 1422h
- almustasfaa fi eilm al'usuli, 'abu hamid alghazali, dar alkutub aleilmit, byrwt, t1, 1413 h.
- musnad 'ahmad, 'ahmad bin hanbal, muasasat alrasalat, birut, altibeat al'uwlaa, 1421h.
- almusanad alsahihu, muslim bin alhujaj alnysabwry, biaruat, dar 'iihya' alturath alearabi, da.t, da.t.
- almasanafu, abn 'abi shaybat, 'abu bakr bin 'abi shaybat, alrayad, maktabat alrashid, t1, 1409h.
- almasanafu, alsaneaniu, eabd alrazzaq bin humam, almaktab al'iislami, bayrawt, t2, 1403h 1983m.
- maealim alsununi, 'abu sulayman alkhtabi, almutbaeat aleilmiati, halab, t1, 1351h.
- muelamat zayid lilqawaeid alfaqhiat wal'usuliati, majmueat min almulafina, muasasat zayid bin sultan lil'aemal alkhayriati, 'abu zabi, t1, 1434h.
- maghni almuhtaju, alsharbinii, muhamad bin 'ahmad alkhatib, bayruat, dar alkutub aleilmiatu. altibeat al'uwlaa. 1415h.
- almaghni, abn qadamat, maktabat alqahirat, alqahirut, 1388h/1968mi, da.t.
- almuntaqaa sharah almawtai, 'abu alwalid albaji, mutbaeat alsaeadat, misr, t1, 1332h.



- almuafagatu, 'iibrahim bin musaa alshaatibi, dar abn eafan, t1, 1417h.
- nusb alraayat, alzaylei, muasasat alrayaan, bayrut, t1, 1418h.
- nihayat almuhtaji, alramli, biruat, dar alfakur, t alakhirat, 1404ha/1984m.
- alnuwazil alfaqhiat fi manatiq alsiraei, muhamad alwrdy, dar alkutub aleilmiat, birut, t1, 2020m.
- alwajiz fi 'usul alfaqihi, muhamad alzhyly, dar alkhayr, dimashq, t2, 1427h.

Electronic references:

- The Egyptian Dar Al Iftaa: www.dar-alifta.org.
- The European Council for Fatwa: www.e-cfr.org
- Islamic Figh Academy: https://themwl.org.
- The Council of Islamic Jurists of America: iso-tec-demos.com.
- World Health Organization: https://www.who.int/ar/dg/speeche.
- Saudi Research and Iftaa website: www.alifta.gov.sa
- The Ministry of Islamic Affairs, Call and Guidance: www.moia.gov.sa.
- Saudi Ministry of Health: www.moh.gov.sa.





الهدي النبوي في التعامل مع الوباء و المرض المعدي من خلال در اسة موقف النبي على مع المجذوم في و فد بني ثقيف

إعداد د. ليلى بنت سعيد السابر أستاذ مشارك بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

lasalsaber@imamu.edu.sa

الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي الله عليه المجذوم في وقد بني ثقيف

د. ليلئ بنت سعيد السابر

أستاذ مشارك بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية lasalsaber@imamu.edu.sa البريد الإلكتروني:

(قدم للنشر في ١٦/١١/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٣٠/١٤٤١هـ)

المستخلص: يتناول البحث الهدي النبوي في التعامل مع المريض المصاب بوباء ومرض معدٍ من خلال دراسة موقف النبي ، مع المجذوم الذي قدم في وفد بني ثقيف.

وقد اشتملت الدراسة على التعريف بالوباء ودراسة الأحكام الشرعية والفوائد التربوية والطبية المستنبطة من الواقعة، وتطبيقها على جائحة كورونا (كوفيد ١٩) وختمتُ البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات منها: كيفية تعامل النبي هي مع المصاب بمرض معد، وربطها بكيفية الوقاية من وباء (كوفيد ١٩) وبيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي، وأهمية التوجه لدراسة أحاديث الطب النبوي وبيان الصحيح منها والضعيف وربطها بالأحداث المعاصرة والإعجاز العلمي والطبي في وقتنا الحاضر، وبيان أهمية التوحيد لا سيما في النوازل، وحرص الشرع على حفظ الأنفس وغيرها من المسائل التي ذكرتها في طيات البحث نسأل الله التوفيق والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: وباء، الأمراض المعدية، الهدي النبوي، وفد.





Prophetic Guidance in Dealing with An Epidemic and Infected disease By Studying Prophet's Attitude with Leper of Bani Thaqif Delegation

Dr. Laila Bint Saeed Al-Saber

Associate Professor, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University Email: lasalsaber@imamu.edu.sa

(Received 07/07/2020; accepted 28/10/2020)

Abstract: This research reviews prophetic guidance in dealing with a patient with an epidemic and an infected disease by studying Prophet's attitude, peace and blessings be upon him, with leper, who arrived with a delegation of Bani Thaqif. This paper reviewed the definition of epidemic meaning, presenting legal provisions and educational and medical benefits derived from the incident and applying them to COVID-19, and finally conclude the research by stating the most important findings such as: How the Prophet, peace and blessings be upon him, dealt with a person with Infectious Disease and how can we use such findings to prevent an epidemic (COVID-19), explain the miracle of science in the prophetic medicine, the importance of studying Hadiths and clarifying correct and weak ones, and relate them with contemporary events, and scientific and medical miracles in our time. This research also discussed the importance of monotheism, specially Fiqh of Contemporary Issues and Islamic law was keen to preserving oneself and others that was mentioned in this research.

Key words: Epidemic, Infected disease, Prophetic Guidance, Delegation.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن خير ما بُذلت له العقول والأزمان دراسة هدى النبي محمد ، وسيرته، واستنباط الأحكام والقواعد الشرعية والفوائد التربوية منها، وقد هيأ الله ﷺ لهذه الأمة علماء وأئمة أفنوا أعمارهم في جمع سيرة النبي ١ وهديه في مؤلفات خاصة بالسيرة النبوية، أو في ثنايا كتب جامعة متنوعة من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء الحديثية، ومن بدائع المصنفات في هـ دي النبي ١ وسيرته، كتب الطب النبوي التي اعتنت بجمع الأحاديث الواردة في هدى النبي الله في في التداوي، وبيان هديه ﷺ في علاج المرض، وأهمها: هو الرضا والتسليم لقضاء الله على كل حال وعلى ما أصاب العبد فإن قضاء الله على كل حال وعلى ما أصاب العبد فإن قضاء الله على كله خير له، ثم التداوي بالأسباب المشروعة الواردة في السنة كالدعاء والابتهال والصدقة وغير ذلك لما لها من أثر عظيم في زوال المرض والوباء بإذن الله، وقد أشار إلى هذا ابن القيم على فقال: ومن هذه الأسباب الذكر، والدعاء، والابتهال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله،..ورأينا في استجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله، بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء ١٠٠٠، وكذلك التداوي بالأسباب



⁽۱) انظر: الطب النبوي، ابن القيم (ص٣٢).

المباحة المشروعة في الطب الوقائي، وفي هذا العام نزل وانتشر بالعالم جائحة عظيمة حيث ظهر فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، وترتب عليه اتخاذ جملة من المواقف والقرارات الدولية والشرعية والطبية والاجتماعية والاقتصادية في العالم أجمع، كما ترتب على هذه النازلة جملة من الأحكام الشرعية والفقهية، والتي احتاج عموم الناس إلى بيانها، ومنها التعامل مع المصاب بمرضٍ معد، وأثناء بحثي وجدت كمّا من الأحاديث والوقائع التي ثبتت عن النبي و وتبين هديه في التعامل مع المصاب بالوباء والمرض المعدي، وطرق التداوي منها، وبيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي فيها، منها واقعة قدوم وفد بني ثقيف لمبايعة رسول الله وكان فيهم رجل مجذوم فقال له: (إنّا قد بايعناك فارجع)، فعقدت العزم على جمع الأحاديث والآثار الواردة في هذه الواقعة وبيان الأحكام والقواعد الشرعية والفوائد الطبية فيها وما يستنبط منها من أحكام متعلقة بوباء كورونا (كوفيد ١٩) وبالله التوفيق.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: الرغبة في دراسة أحاديث متعلقة بالطب النبوي ومرتبطة بوباء (كوفيد ١٩). ثانياً: ورود عدة أحاديث ووقائع ثابتة عن النبي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي منها واقعة قدوم بنى ثقيف وفيهم رجل مصاب بالجذام.

ثالثًا: الرغبة في المشاركة في بيان الأحكام الشرعية وفقه التعامل مع الأوبئة والأمراض المستنبطة من السنة والسيرة النبوية وربطها بجائحة كورونا التي يمر بها العالم.

* أهداف البحث:

أولاً: جمع الأحاديث والآثار الواردة المتعلقة بقصة مجذوم بني ثقيف الذي



ثانيًا: بيان الهدي في الطب النبوي في كيفية التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال الواقعة.

ثالثًا: ذكر الأحكام الفقهية والتشريعية والفوائد التربوية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة والمصاب بمرض معدد من خلال الحديث وربطها بجائحة كورونا (كوفيد ١٩).

رابعاً: وجود تعارض في الظاهر بين الأحاديث النبوية المتعلقة بالتعامل مع المصاب بمرض معدٍ، مما قد يؤدي إلى تطبيقات خاطئة في التعامل الشرعي مع هذه الجائحة، فكان من مهمّات البحث الجمع بينها لتوضيح الحكمة من اختلاف مواقف النبي في التعامل مع الأمراض المعدية، من ذلك الجمع بين هذه الواقعة (إنّا قد بايعناكَ فارجع)، وقوله في: (فرّ من المجذوم فراركَ من الأسد)، ومضمون حديث جابر في أنه في : أخذ بيد مجذوم وأدخلها في القصعة وقال له: (كُل ثقة بالله وتوكلاً)، وأيضاً مضمون حديث (لا عدوى ولا طيرة).

* الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب بحثي دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع. وهو بيان الهدي النبوي في التعامل مع المريض المصاب بمرض معدٍ من خلال هذه الواقعة وربطها بجائحة كورونا (كوفيد ١٩).

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن المسائل الواردة في هذه النازلة -جائحة كورونا-تحتاج إلى تأصيل شرعى وبيان هدي النبي في التعامل معها وصحة تطبيقها على



هذه الجائحة، بسبب اعتقاد بعض المفاهيم الخاطئة في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية في التعامل مع المصاب بالوباء والمرض المعدي، وأيضاً في التعامل مع الناس في الأزمات والجوائح والنوازل، فكان من مهمّات هذا البحث بيان المنهج النبوي في النوازل والجوائح، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل معها.

* الخطة العامة للبحث:

- **المقدمة**: وفيها ما سبق ذكره من أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- التمهيد: وفيه معنى مصطلح الوباء في اللغة والاصطلاح الشرعي والطبي.
 - المبحث الأول: تخريج الحديث وذكر رواياته.
- المبحث الثاني: الهدي النبوي في التعامل مع المصاب بوباء أو بمرض معدٍ.
 - الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.
 - فهرس المراجع.

* منهج البحث:

١ - أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو
 أحدهما فإنى أقتصر في تخريجه عليهما.

٢- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث في غير الصحيحين مختصراً من أهم وأشهر كتب السنة وأذكر الحكم عليها وذلك بنقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث وفق القواعد العلمية المتبعة.

٣- أوضح معنىٰ اللفظ الغريب الوارد في الحديث وذلك بالرجوع إلىٰ كتب
 اللغة والمعاجم وغريب الحديث.

٤- أذكر الهدي النبوي في التعامل مع المصاب بوباء ومرض معدٍ مع الاستشهاد



بأقوال واستنباطات العلماء للهدي النبوي المستنبط من الواقعة، والأحكام الفقهية والفوائد العلمية والتربوية المتعلقة بالواقعة، وربطها بجائحة كورونا (كوفيد ١٩).

- ٥- أوثق جميع النصوص الواردة في البحث وأقوال العلماء بذكر المصدر.
 - ٦- ذيلت البحث بخاتمة لخصت فيها نتائج البحث.
 - ٧- وضعت فهرساً لقائمة المصادر والمراجع.





التمهيد معنى مصطلح الوباء في اللغة والاصطلاح الشرعي والطبي

أولاً: معنىٰ الوباء في اللغة:

وبئت الأرض وبأ أو وباءً وأوبأت جمعه الأوباء، ويراد به عدة معان:

١ - المرض العام ١٠٠٠.

٢ - كثرة الأمراض ٣٠.

٣- المرض الذي يأتي لوقت معلوم مثل حمّىٰ الربع ٣٠.

٤ - الطاعون، وهو المرض الذي يسبب كثرة الموت ٠٠٠٠.

٥ - فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم، غير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذُكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات، منها

⁽٤) انظر: تصحيح الفصيح وشرحه، ابن المرزبان (ص١٨٥).



⁽۱) انظر: مفاتيح العلوم، البلخي (ص ١٩٠)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي (١) مختار الصحاح، الرازي (١/ ٣٣٣)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ١٨٩).

⁽٢) انظر: المخصص، ابن سيده المرسي (ص٩٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (٢/ ٢٧٧).

 ⁽٣) انظر: فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي (ص١٠١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
 الحموي (٢/ ٣٧٣)، مختار الصحاح، الرازي (ص١٩٠).

الحميٰ والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك(٠٠.

ثانياً: معنى الوباء في الاصطلاح الشرعى:

اختلف العلماء في معنىٰ الوباء علىٰ عدة أقوال وتفصيلها كالآتي:

۱ - ذكر ابن قتيبة "، والسيوطي"، والطيبي "، وابن الملك"، والشوكاني "، وابن القيم " في : أن الوباء المرض العام الذي يصيب الناس ويعمّهم.

٢ – وقال الخليل وابن الأثير ﷺ: «الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان»...

٣- وقال السيوطي والمناوي هها: «هو فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية» (٠٠).

٤ - وقال النووي هي: «هو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضاً على الأرض

(۱) انظر: تاج العروس، الزبيدي (۱/ ٤٧٨).

(٢) غريب الحديث، ابن قتيبة (٢/ ١٧٦).

(٣) شرح السيوطي على صحيح مسلم (٥٢٣٤).

(٤) شرح المشكاة، الطيبي (٩/ ٢٠٨٨).

(٥) شرح المصابيح، ابن الملك (٤/٤).

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني (١/ ٩٥).

(V) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٥).

(٨) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (٥/ ١٤٤).

(٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (١٨٧)، التوقيف على مهمات التعريف، السيوطي (١/ ٣٣٤).



الوخمة التي تكثر بها الأمراض»···.

٥ - وقال أبو بكر بن العربي: «الوباء، الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله» ٠٠٠٠.

٦ - وقال أبو الوليد الباجي هي: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة» ".

٧- وقال القاضي عياض هي: «أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً قال ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً)

٨- وقال ابن الملقن هي: «هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعاً واحداً»...

9 - وقال أيضاً: «وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً» ٤٠٠.

• ١ - وقال المظهر الشيرازي: «الوباء الهلاك» ...

⁽٧) المفاتيح شرح المصابيح، المظهر الشيرازي (٤/ ٥٤٣).



⁽۱) شرح النووي على مسلم (۹/ ١٥٠).

⁽٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٣٧).

⁽٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (٧/ ١٩٨).

⁽٤) إكمال العلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٧/ ١٣٢).

⁽٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٩/ ٢٥٢).

⁽٦) المرجع السابق (٢٧/ ٤٧٠).

1 1 - أن الوباء هو سرعة الموت وكثرته في الناس، قال التوربشتي هي: «أراد بـ (الموتان) الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية، فإنها تسلب سلبًا سريعًا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب هي وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفًا في ثلاثة أيام»...

يتبين مما سبق أنه لا يختلف معنى الوباء في اللغة عن معناه الاصطلاحي، إلا أن بعض العلماء فرق بين معنى الوباء والطاعون من حيث العموم والخصوص، وقد أشار إلى هذا ابن حجر في فقال: «يفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء» ".

وقال هي: «وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحمين»...

وذكر النووي هج بعض الأقوال السابقة ثم قال: «والذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس».



⁽١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملاّ على القارى (٨/ ٣٤١١).

⁽۲) فتح الباري، ابن حجر (۱۰/ ۱۳۳).

⁽٣) المرجع السابق نفسه.

⁽٤) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢٠٤).

وذهب ابن تيمية إلى أن معنى الوباء أعم من ذلك وأنه كل ما يصيب الناس من بلاء أو قحط أو خسف أو مرض"، وتبعه ابن القيم القيم وقال: «هو كل مرض وبلاء يعم الناس» ثم ذكر أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون ثم واستدل بحديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ، يقول: (غطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء) ثم وبأن عمر بن الخطاب وصف عمواس بالوباء ثم، وأنهم وصفوا حمَّى المدينة بالوباء، وقد ورد هذا في حديث عائشة بالوباء ثي أول قدومهم المدينة وقد انتشرت الحمّى فيها وأصابت الصحابة على قالت: قدمنا المدينة وهي أوبا أرض الله) ث.

وقد ذكر العلماء أن المراد بوباء المدينة في هذا الحديث هي الحمى وهو فساد الأرض ومائها وهوائها، المقتضى للمرض، وقد سُئل الشيخ العلامة ابن باز الله على المرض

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٢٥٦)، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي الله أن تعرى المدينة (ح١٨٨٩).



⁽١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (١٩٦/٤).

⁽٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٥).

⁽٣) الطب النبوي، ابن القيم (ص٣١).

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٩٣٥)، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (ح٢٠١٤).

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٤٥)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (ح٢١٩).

المقصود بالوباء؟ فقال: «الله أعلم المقصود وباء يضر الناس دخان أو رطوبة أو غير ذلك مما يضر الناس فهو شيء يعلق بالأواني لا يملكه ولا يفطن له الناس» د.

يتبين مما سبق، أن الوباء يطلق على عدة أمور يمكن تلخيصها بأنه:

١ - مرض عام يصيب الناس في جهات الأرض، ٢ - سريع الانتشار، ٣ - يسبب فساداً في الهواء، ٤ - يؤدي غالباً إلى الهلاك والقحط، ٥ - وقوع البلاء في الناس،
 ٢ - وقد يكون له زمان محدد كما في حديث جابر المتقدم، وجل هذه الأوصاف تنطبق على جائحة كورونا (كوفيد ١٩).

كما جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية للوباء بأنه: «مصطلح يستخدم في وصف الأمراض المعدية بعد تفشيها بصورة كبيرة ويصعب السيطرة عليها حيث يسهل انتقالها بين مجموعات كبيرة من البلدان حول العالم في نفس الوقت، ووصفت كورونا بأنه: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا»".

* * *

⁽٢) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).



⁽١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، د. الشويعر (٧/ ١٣٤).

المبحث الأول تخريج الحديث

وعنه أخرجه مسلم في صحيحه «بمثله» ٣٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه قال الله عن يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم، حدثنا شريك بن عبد الله، وهشيم ابن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، «وذكر الحديث بمثله» الله عن عمرو

ومن طريقه أخرجه ابن المقرئ الأصبهاني في الفوائد «بمثله»ن،

وأخرجه النسائي في سننه الكبرئ وابن ماجة في سننه والبيهقي في سننه الكبرئ وفي شعب الإيمان منه ثلاثتهم (النسائي، وابن ماجة، والبيهقي في السنن

⁽٨) (٢٤٩١) باب التوكل على الله الله الله المره (ح١٢٩٥).



⁽١) (١٤٢/٥) كتاب الطب، باب من كان يتقى المجذوم (ح٢٤٥٤٢).

⁽٢) (ص ٢٥١) كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (ح٢٢٣١).

⁽٣) (ص ٢٥١) كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (ح ٢٢٣١).

⁽٤) (ص۱۷۰).

⁽٥) (٧/ ١٨٢) كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة (ح٧٥٧).

⁽٦) (١/٢/٢) كتاب الطب، باب الجذام (ح٤٤٣).

⁽٧) (٧/ ٣٥٦) كتاب الطب، باب لا يورد مرض علىٰ مصح (ح١٤٢٤٤).

والشعب) من طريق هشيم، عن يعلىٰ بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله به بمثله، وفي رواية عند النسائي (أن ارجع فقد بايعناك)...

وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق شريك عن يعلىٰ بن عطاء به بلفظ، (ائْتِهِ فأخبره، فإني قد بايعته فَلْيَرْجِعْ) ٠٠٠.

والمجذوم الذي ورد في القصة هو: ربيعة الأجذم الثقفي ٣٠.

قال ابن الأثير هي: «يُقال رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف»(٠٠).

وقال الأصبهاني: «الجذام: داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه، وأصل الجذم: القطع. وقيل: سمي جذاماً لتقطع الأصابع منه، وقد جذم فهو مجذوم، وفي المبالغة: مجذم، والأجذم: المقطوع اليد، ويد جذماء ومجذومة :بينه الجذم، وأجذمه الله تعالىٰ فجذم».

وقال ابن حجر هذ: «علّة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما أفسد في آخره إيصالها حتىٰ يتأكل، قال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها» ٠٠٠٠.



⁽١) (٧/ ٩١) كتاب الطب، باب المجذوم (ح٢٥٥).

⁽٢) (١٧٢/١٧٢) كتاب الطب والرقي، باب ما يكره من الطيرة والفأل (ح٠٣٥٠).

⁽٣) أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٢/ ٢٥٧).

⁽٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (١/ ٢٥١).

⁽٥) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، الأصبهاني (١/ ٣١١).

⁽٦) فتح الباري، ابن حجر (١٥٨/١٠).

المبحث الثاني الهدي النبوي في التعامل مع المصاب بوباء أو بمرض معدِ

استنبط العلماء قواعد شرعية وفوائد تربوية واجتماعية وإرشادات طبية من خلال دراسة موقف النبي هي مع المجذوم وقد جمعتها في مسائل:

* المسألة الأولىٰ: الحرص علىٰ عزل المريض وعدم مخالطته الأصحاء (الحجر الصحى):

دل الحديث على حرص النبي العلى عن عن المريض المصاب بمرض معدٍ والحرص على عدم مخالطته الأصحاء حتى لا تنتقل إليهم العدوى، وهذا ما يُعرف بالحجر الصحي - وهو عزل المصاب بـ (كورونا ١٩) أو المشتبه به، عن الاختلاط بالناس للحد من انتشار المرض بسبب المخالطة، قال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية (١٠٠٠).

وقد تواترت أقوال العلماء على حكم عزل المريض ومنعهم من مخالطة الناس، أثناء شرحهم لهذه الواقعة وغيرها؛ فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه أحاديث عن المجذومين ضمن باب سمًاه «الرخصة في الطيرة والتباعد من المجذوم» (٠٠٠).

^{(1) (1/17).}



⁽١) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٣/ ١٠١١).

كما ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه الطب النبوي ضمن «فصل في هديه في في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها»...

وأشار القسطلاني هي إلى هذا المعنى في أثناء شرحه للحديث، «أن انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة» ".

وقال البيهقي همعلقاً على حديث مجذوم بني ثقيف وحديث أبي هريرة هذي: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) «فأمر في هذين الحديثين بالتباعد من المجذوم».

وقال ابن مفلح هج: «الجذام، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة»...

وقال الملاّ علي القاري الله في توجيه سبب ردِّ النبي الله المجذوم: «بناءً على أن الجذام من الأمراض المعدية فيعدى بإذن الله، فيحصل منه ضرر»، ثم قال عن



⁽١) الطب النبوي، ابن القيم (ص١٠٩).

⁽٢) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني (٨/ ٣٤٧).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٨٠٧)، كتاب الطب، باب الجذام (ح٧٠٧٥).

⁽٤) الخلافيات البيهقي (٦/ ١٣١).

⁽٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، الحنبلي (٣/ ٣٦٣).

حديث «فر من المجذوم: ولعل تخصيص المجذوم لأنه أشد تأثيراً من العلل المعدية»...

وعلَّق السندي هي على الحديث قائلاً: «ردَّه لأن الجذام يتعدى عادة» ٣٠٠.

وقال ابن العربي هذا الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوباً. وأمرهم بعد ذلك بالتحرز فقال: (ولا يورد ممرض على مصح)، وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج بذلك على أصحائه فيتأذون في نفوسهم بمخالطتة أو بضرٍ بعد مباشرة النبي الله اله، والله لطيف بعباده "".

وقال ابن رجب هي: «وكذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره، لما روي من الأمر بالفرار منه»(٠٠٠).

وقال الحافظ ابن حجر الله العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مساكن منفرد عن الأصحاء؟ الأصحاء؟ الله عن اله

وقال الملاّ علي القاري هي: «وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس وأن يلزم بيته» ٠٠٠.

⁽٦) مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، القاري (٧/ ٢٨٨٥).



⁽١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٨/ ٣٤١١).

⁽٢) حاشية السندي علىٰ سنن، ابن ماجه (٢/ ٣٦٤).

⁽٣) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٧/ ٤٧١).

⁽٤) فتح الباري، ابن رجب (١٨/٨).

⁽٥) فتح الباري، ابن حجر (١٦١/١٠).

وقال القاضي عياض هه: «قالوا: ويمنع - أي المجذوم - من المسجد والاختلاط بالناس» ٠٠٠.

وقال الشوكاني هي: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً ٠٠٠.

وقال أيضاً: «ويلزمهم - أي الجذامي - التنحي، ولم يختلفوا في القليل منهم؛ يعني في أنهم لا يمنعون، ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها، ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء؛ فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون» ".

وقال الشيخ العلامة ابن باز الله في تعليقه على الحديث: «وذلك لأن المخالطة له قد تسبب انتقال المرض منه إلى غيره»(.)

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين على: "وقيل إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها وهذا أقرب فإن هذا إن لم يكن داخلا في اللفظ فهو داخل في المعنى كل وباء عام ينتشر بسرعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء".



⁽۱) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦٤).

⁽٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٢٢٠).

⁽٣) المرجع السابق (٧/ ٢١١).

⁽٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، د. الشويعر (٢٥/ ٩٠).

⁽٥) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٦/ ٥٦٩).

وقال العلامة الألباني هذا دليل واضح على أن النبي كان يرى أن الجذام مرض معد، ولذلك اتخذ السبب في عدم انتقال المرض إليه من المجذوم، وليس ينافي هذا التوكل على الله تعالى كما أشار عمر هذه في الحديث المتقدم ،، وقد عزم على أن لا يدخل الأرض الموبوءة: (نفرُ من قدر الله تعالى، إلى قدر الله)»...

ومما هو معلوم أن بعض الأمراض تنتقل بسبب المخالطة التي تسبب انتقال الجراثيم والفيروسات وأنها تنتقل من المريض إلى الصحيح بالعدوى فيحدث المرض بأمر الله على ثم بسبب هذه العدوى، ومنها وباء كورونا (كوفيد ١٩) الذي ثبت أنه ينتقل بواسطة مخالطة المريض أو ملامسته أو مصافحته أو الرذاذ المتطاير منه ٣٠.

ولذا حرص النبي على أن لا يصافحه وأن لا يخالط أصحابه على حفاظاً عليهم وهذا ما تم توجيه الناس إليه للتوقي من وباء كورونا (كوفيد ١٩) وهو عزل المصاب (الحجر الصحي) وعدم مخالطة المريض دون اتخاذ الأسباب الواقية، وهذا موافق لهدي النبي في في الحرص على عدم انتشار الوباء والمرض بين الأفراد.

* المسألة الثانية: الهدي النبوي في بيان الحكمة من النهي عن مخالطة المجذوم والمصاب بمرض معدٍ:

ذكر بعض العلماء الحكمة من النهي عن مخالطة المجذوم لأن رائحته تنتشر في الهواء، فتسبب أمراضاً لمن خالطه.

انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).



⁽١) يقصد بذلك حديث طاعون عمواس.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦٤٥)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (ح٢٢١٨).

⁽٣) وهذا ما أشارت إليه الدراسات الطبية.

فقد ذكر الخرشي هه: «أن من الأعذار التي تسقط صلاة الجماعة شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس» ٠٠٠.

وأشار البغوي هي إلى هذا المعنى فقال: «قيل، إن الجذام علة لها رائحة تُسقِم من أطال مجالسة صاحبها، ومؤاكلته، لاشتمام تلك الرائحة، وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب» ٠٠٠٠.

وقال القنازعي الله يحل من أصابه جذام محلة الأصحاء فيؤذيهم بذلك، من أجل رائحة الجذام، وقد قال عمر بن الخطاب الله للمرأة المجذومة التي كانت تطوف بالبيت: (لو جلستِ في بيتك كان خيراً لك)، وإنما كره ذلك من أجل رائحة الجذام، والنظر إليها»...

وقال المناوي هي: «إن الجذام له رائحة تسقم كل من أطال مخالطته ومجالسته لاشتمام تلك الرائحة، كما أن اشتمام الرائحة الكريهة المضرة تضر بدنه، والطيب الملائمة ينفعه»...

وقال ابن القيم ه في معرض حديثه عن النهي عن مخالطة المجذوم: «والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، يريدون به معنى تغير الرائحة وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها»(٠٠).



⁽١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٩٠).

⁽۲) شرح السنة، البغوى (۱۲/۱۲).

⁽٣) تفسير الموطأ، القنازعي (٢/ ٢٦٤).

⁽٤) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المناوي (١١٣/٤).

⁽٥) انظر: الطب النبوي، ابن القيم (ص١١٢).

وهذا الهدي مهم في حق كل من أُصيب بوباء فإنه قد يضر من يخالطه بسبب رائحته، فينبغي له عزل نفسه عن الناس وعدم مخالطتهم.

* المسألة الثالثة: الهدى النبوى في التوقى من أسباب الهلاك والتلف:

قال الوزير ابن هبيرة هي: «وفيه - أي الحديث - أن لا يوقع الإنسان نفسه في التهلكة»(٠٠).

وقال الملاّ علي القاري هي: «وفيه - أي الحديث - التوقي من أسباب التلف»»...

وقال عبد الرحمن بن قاسم هي: «والعبد مأمور باتقاء الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، وفي النار، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، فإن هذه أسباب للمرض والتلف» (٣٠٠).

وما سبق ذكره يدل على هدي النبي في التعامل مع المصاب بوباء، بأن يُتقى مخالطته، وهذا من شفقته ورفقه ورحمته بأمته، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم فقال: «فالنبي في لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في

⁽٣) حاشية كتاب التوحيد، ابن قاسم النجدي (ص٢١٥).



⁽١) الإفصاح عن معانى الصحاح، ابن هبيرة (٤/ ٢٠٩).

⁽٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/ ٢٨٩٦).

البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبو له لذلك الداء»...

وهذا ما تم التوصية به من قبل المختصين بوجوب الحذر من المريض المصاب الوباء وذلك باتخاذ أسباب الوقاية.

* المسألة الرابعة: الجمع بين هذه الواقعة «مجذوم بني ثقيف» والأحاديث التي تخالفها في الظاهر:

اختلف العلماء في الجمع بين فعل النبي ه مع مجذوم بني ثقيف وقوله ه: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وغيرها من الأحاديث التي تدل على الحرص على التوقى من المصابين بوباء

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠)، كتاب الطب، باب في الطيرة (ح٣٩٢٥)، والترمذي في جامعه (ص٨١٥)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (ح١٨١٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجة في سننه (٢/ ١١٧٣)، كتاب الطب، باب الجذام (ح٢٤٥٣)، جميعهم من طريق مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وقال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، وذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٣) في ترجمة مفضل بن فضالة وقال:



⁽۱) انظر: الطب النبوى، ابن القيم (ص١١١).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٨٠٧)، كتاب الطب، باب الجذام (ح٧٠٧٥).

وقد وجه العلماء ذلك بعدة أقوال وهي كالآتي:

التوجيه الأول: القول بالنسخ أي أن الأمر باجتنابه منسوخ: وهو مروي عن عمر وعائشة وعن جماعة من السلف وبعض المالكية واستدلوا بما روي عن عائشة أن امرأة سألتها عن الحديث المتقدم في الأمر الفرار منه فقالت: كلا والله، ولكن رسول الله قال: (لا عدوى فمن أعدى الأول؟ وقد كان لنا مولى أصابه ذلك، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي) ، ويدل كلام عائشة في أنها لم تنكر الحديث الأول، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله: (لا عدوى) وبفعله

ونوقش هذا التوجيه: بأنه لا حاجة إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن هنا، كما سيأتي في التوجيه الثامن.

التوجيه الشاني: ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وأعلّوا الأحاديث المعارضة بالشذوذ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر قال على: «وفريق سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم، وبأن عائشة هي أنكرته» ش.

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر (١٥٩/١٥).



⁼ لم أر له أنكر من هذا الحديث، وقال ابن القيم: «لا يثبت». الطب النبوي (ص١١٣)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (ح٢٥٦)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (ح١١١٤).

⁽١) تهذيب الآثار، الطبري (٣/ ٣٠ ح ٨٢)، والراوية عن عائشة فطيمة مجهولة.

⁽٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٤).

ونوقش هذا التوجيه: بأن الحكم على حديث أبي هريرة يؤخذ من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.

كما أجاب القرطبي عن ذلك فقال: «والواجب أن يقال أنهما خيران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين» ٠٠٠.

التوجيه الثالث: سلكوا عكس التوجيه السابق، وردّوا حديث أبي هريرة هذا (لا عدوى)، وقد تقدم ذلك في قول ابن حجر السابق، وذكره ابن القيم هم، وعلّلوا ذلك بأن أبا هريرة هذ كان يرويه ثم رجع عن التحديث به وأنكره من حيث جاء في الرواية أنه أنكر الحديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: ((لا عدوى)) فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسى حديثاً غيره من .

ونوقش هذا التوجيه: برد هذه الدعوى، قال الحافظ ابن حجر على:

"والجواب: أن طريق الجمع أولى كما تقدم وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلو لاً".

وأجاب كذلك النووي هي بأنه يحمل علىٰ أن أبا هريرة نسى بما حدث به ٠٠٠٠.



⁽١) المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/ ٢٢٤).

⁽٢) الطب النبوي، ابن القيم (ص١١٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٠٧)، كتاب الطب، باب الجذام (ح٧٠٧٥).

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (١٦٠/١٠).

⁽٥) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢٨٨).

التوجيه الرابع: العمل على نفي العدوى أصلاً وشرعاً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبتُ العدوى التي نفاها الشارع.

وقد نوقش: هذا القول بأنه مردود لمخالفته أصول الشريعة، قال أبو عبيد هي: بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة أن تُعديها وهذا شر ما حُمل الحديث عليه لأنه رخصة في التطير وكيف ينهى النبي هي عن هذا التطير وهو يقول: الطيرة شرك ولا عدوى ولا هامة في آثار عنه كثيرة.

التوجيه الخامس: وقد سلك فيه أصحابه التعليل لفعله الله بعدة أمور منها:

١ – قال الكلاباذي: على فرض صحة الحديث أنه أخذه بيده وقوله: «كل بسم الله» ليس فيه أنه أكل معه، وإنما أذن له ولم يأكل هو؛ وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه
 أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة ".

Y - كما علّلوا أن فيه خصوصية لرسول الله ، وقد أشار إلى هذا الحليمي هي قوله: فأما ما روي عن النبي في من حديث المجذوم، فإن كان له أصل فقد يحتمل أن يكون فعل ذلك به استشفاء من الله تعالى بالإصابة من طعام بينه وبين واجتماع يده في القصعة مع يده حتى أخذها منه وأدخلها. ألا ترى أنه قال: (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله)...

⁽٣) المنهاج شرح شعب الإيمان، الحليمي (٢/ ٤٢)، والحديث تقدم تخريجه، وهو ضعيف.



⁽١) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢/ ٢٢٢).

⁽٢) فتح الباري، ابن حجر (١٦١/١٠).

ويناقش هذا بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلىٰ دليل يُثبتها في هذا الموضع.

٣- أن النهي لأجل رائحة المجذوم التي تسبب ضرراً، قال ابن قتيبة هذا ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها» ١٠٠٠.

٤ - ويحتمل أيضاً أن يكون أكله الله على مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة إذا ليس الجذمي كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم ".

٥ - وهو توجيه وتعليل دخول النبي الله المدينة زمن الوباء، قال القاضي عياض الدريع الدومه الله على الوباء مع صحة نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة إنما كان وخماً يمرض به كثير من الغرباء، أو أن قدومه المدينة كان قبل النهي لأن النهي كان بالمدينة»...

التوجيه السادس: ضعف بعض الأحاديث والآثار المعارضة، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر الله إلى بعضها فقال: «مثل حديث لا (تديموا النظر إلى المجذومين)، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف"، ومثل حديث عبد الله بن أبى

⁽٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ١١٧٢)، كتاب الطب، باب الجذام (ح٣٥٤٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (ح٢٠١)، وله شاهد عن ابن عباس بلفظ: (لا تحدوا النظر في المجذومين). أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/ ٣٣١ح ٢٧٢٤)، والضياء المقدسي في المختارة (ح٨٤)، وحسنه الألباني (ح٢٠١٤).



⁽١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (١/ ١٨٦).

⁽٢) المنهاج شرح شعب الإيمان، البيهقي (٢/ ٤٢).

⁽٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٦١).

أوفى رفعه (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين)، أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهن، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: (اجلس مني قيد رمح) "، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه "، وهما أثر ان منقطعان ".

التوجيه السابع: أن حديث (لا عدوى) لأجل مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى وتصحيح هذا الاعتقاد الخاطئ من أن المرض يعدي بطبعه وبنفسه وبقوته، وليس ذلك بقدر الله وإرادته، فيكون المنفي هو ما يعتقده أهل الجاهلية في هذا، وليس المنفي أن مخالطة المريض تكون سبباً للعدوى، وهذا ما ذهب إليه البيهقي وابن الصلاح والقرطبي شيء قال البيهقي في: «وأما ما ثبت عن النبي في أنه قال: (لا عدوى) فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء

⁽٥) المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/ ٢٢٤).



⁽۱) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، باب التوقي من المجذوم (۱/ ٣٥٥ح ٢٩٢)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٧٩) في سنده الحسن بن عمارة متروك، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: ضعيف جداً.

⁽٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٣٣ح ٨٦) بسنده إلىٰ الزهري عن عمر الله وهو منقطع الله كما ذكر ابن حجر.

⁽٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٣٣ح ٨٧) بسنده إلىٰ خارجة عن عمر الله بلفظ: (يا معيقيب كل مما يليك، وأيم الله، لو غيرك به ما بك، ما جلس مني علىٰ أوفىٰ من قيد رمح) وهو منقطع كما ذكر ابن حجر.

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠١/ ١٥٩).

من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك ولهذا قال في: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، وقال: (لا يورد ممرض على مصح)، وقال في الطاعون: (من سمع به بأرض فلا يقدم عليه)، وكل ذلك بتقدير الله تعالى ١٠٠٠.

وقد أشار القرطبي هذا المعنى، وهو نهى رسول الله هو عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ...

وقال الحافظ ابن حجر على: «أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي الته اعتقادهم، ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت» ".

وقال السندى هي: «لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام والله أعلم» ١٠٠٠.

وقد ناقش هذا القول ابن العربي الله فقال: «هذا جواب ساقط لأنه الله الم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه». «.



⁽۱) فتح الباري، ابن حجر (۱۰/ ١٦٠).

⁽٢) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/ ٦٢٤).

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٦٠)، ونقله الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ٢٠٤)، وذكره غيرهما عن ابن العربي ولم أجده في كتب ابن العربي المطبوعة.

⁽٤) حاشية السندي على سنن، ابن ماجه (٢/ ٣٦٤).

⁽٥) فتح الباري، ابن حجر (٦١/٦).

قلت وفي اعتراضه نظر، إذ قد وردت آيات وأحاديث كثيرة لتصحيح عقائد الجاهلية، منها قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَل ٱلشَّيْطَىٰ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهَا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فِي اللهُ فَيهِ خَيِّرًا ﴾ [النساء: ١٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة أيضاً وأشهرها خطبة الوداع التي تضمنت هدم قواعد ومعتقدات الجاهلية، ويؤيده ما ذكره الشيخ حامد بن محمد النجدي على: «وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة فأعلمهم بقوله هذا أن الأمر ليس على ما تتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله في: (فمن أعدى الأول؟)، أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول وبين بقوله ذلك من المجذوم وبقوله: (لا يوردن ذو عاهة على مصح) أن ملاقاة ذلك من أسباب العلة فليتقه اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيوبة»...

التوجيه الثامن: وقد سلك أصحابه منهج الجمع بين الأحاديث من عدة أوجه:

أولاً: حمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز وهذا ما ذهب إليه الباجي هي ، والقاضي عياض قال هذا «والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين

⁽٢) المنتقى، الباجي (٧/ ٢٦٥).



⁽١) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، النجدى (ص٣٣٤).

الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز»(١٠).

ثانياً: حمل الخطاب على حالتين مختلفتين بحسب قوة إيمان العبد وتوكله على ربه، وهذا أشار إليه البيهقي قال على: «أخذه بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وأمره في مجذوم بني ثقيف» ".

وقال ابن أبي جمرة هي: "ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الإيمان فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى: ﴿ وَاتَبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَن وَمَا وَمَا سُلِيهُ وَمَا أَنزِلَ عَلَى اللَّهُ سَلَيْمَن وَمَا أَنزِلَ عَلَى الْمَلَكِ سُلِيهِ بِبَالِلَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِيْنِ بِبَالِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمُونَ مِنْ أَحَدٍ حَتَى يَقُولًا إِنَّما خَنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُر الْفَيَعَلَمُونَ مِنْ أَحَدٍ حَتَى يَقُولًا إِنَّما خَنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُر اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُهُمُ مَا لَهُ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا المَنِ اللَّهُ مَنْ أَلَهُ فِي ٱلْاَخِرَةِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلّمُونَ مَا يَضُرُهُمُ وَلَا يَعْمُونَ مَا يَضُرُهُمُ وَلَا يَعْفَهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ الشَّرَاهُ مَا لَهُ وَالْاَخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَئِقُسَ مَا شَرَوا بِهِ اللهَ المُوا يَعْمَلُ مَا لَهُ وَا الْمُولِ اللهَ وَا الْمَنِ اللهَ اللهُ وَا الْمَنِ اللهُ وَاللهُ وَا الْمُولُونَ عَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا تَكُلُوا يَعْلَمُونَ مَا شَرَوا لِهِ وَاللهُ اللهُ ا

فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ، في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفًا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة وأما



⁽۱) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (V) (V).

⁽٢) شعب الإيمان، البيهقي (١٢/ ٢٠٣).

أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار»··.

وقال الحافظ ابن حجر (حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن قوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء (فر من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها وقريب من هذا كراهيته الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو كلاً من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين "".

قلت: وهذا جمع حسن، وعلىٰ هذا يحمل فعل بعض الصحابة هو والسلف الذين كانوا يجالسون الجذامي ويخالطونهم، وبعضهم يتوقون ذلك، فقد روي عن سلمان هذ: (أنه كان يصنع الطعام من كسبه فيدعو المجذومين ويأكل معهم) عن سلمان وروي عن ابن عمر هذ (أنه أكل مع مجذوم، وجعل يضع يده موضع يد

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٢)، كتاب الطب، باب من كان يتقي المجذوم (ح- ٢٤٥٣)، وسنده صحيح.



⁽۱) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (۲۲/٤).

⁽٢) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ١٦٩).

المجذوم)٠٠٠.

وروي عن حبيب بن مسلمة (أنه أكل يوما مع مجذوم، فكان يتوخي أن يضع يده مكان يده)...

وقال الخطابي هي: «في قوله هي إثبات الحذر والنهي عن التعرض إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم»...

ثالثاً: أن النهي من باب سد الذرائع قال ابن حجر هذا «والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه في للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله: (لا يعدي شيء شيئاً) قوله في لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها، فتجرب - حيث رد عليه بقوله: (فمن أعدى الأول؟) يعني أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك، بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج» في المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج» في المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج» في المنفية في الحرج» في المنفية في المنفية

وقال ابن مفلح هي: «وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته



⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٢)، كتاب الطب، باب من كان يتقي المجذوم (٢٤٠)، والراوي عن ابن عمر مجهول.

⁽٢) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (٢/ ١٣٠)، قلت: وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وعنعنته غير مقبولة، ولم يصرح بالتحديث ولم أجد من تابعه.

⁽٣) عون المعبود وحاشية، ابن القيم (٨/ ٢٥٦).

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (١٦٠/١٠).

لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين».

رابعًا: لأن النفوس تتأذى بطبعها من مخالطة السقيم، وإنما ذلك لأن النفوس تعاف مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داء على صحة. وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوبًا. وأمرهم بعد ذلك بالتحرز، وقد أشار ابن العربي هي إلى هذا المعنى فقال: «صرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج بذلك على أصحابه فيتأذون في نفوسهم بمخالطة أو بضر بعد مباشرة النبي هي له، والله لطيف بعباده» ".

خامساً: الجمع بين التوقي من أسباب التلف والتوكل على الله الله التوريشة وأرئ القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه، قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعاني كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله اللمجذوم المبايع: (قد بايعناك لمعاني كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله اللهجذوم المبايع: (قد بايعناك

⁽٢) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٧/ ٤٧١).



⁽١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، الحنبلي (٣/ ٣٦٣).

فارجع) في حديث الشريد بن سويد الثقفي وقوله الله اللمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: (كل ثقة بالله و توكلا عليه) ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين بالأول التوقي من أسباب التلف وبالثاني التوكل على الله الله غيره في متاركة الأسباب»...

ونقله القاري وعلق عليه قائلاً: «وهو جمع حسن في غاية التحقيق» ١٠٠٠.

التوجيه التاسع: أن التحذير والمنع من مخالطته للتحذير من الوقوع في شرك الأسباب من حيث لا يعلم، والحرص على الحفاظ على سلامة التوحيد بنسبة الأسباب لله هي، وأن الأمر بيد الله هي، فقد يضعف بعض الناس أمام تأثير السبب فيوكل الأمر له، أو يقع في الطيرة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام هي: «ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر

⁽٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (١٤/ ٩٣).



⁽١) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٣/ ١٠١١).

⁽٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/ ٢٨٩٦).

باجتنابه»…

وقال العظيم آبادي هن: «وقال بعض أهل العلم لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه ونجاة من نجا لفراره وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم مع قوله: (لا عدوى) وقد روي عن ابن مسعود هنه أنه قال ": الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت "".

وهذا ما وجه به ابن عبد البر هم معنى الحديث حيث قال: «فمعناه أنه لا يعدي شيء شيئاً ولا يعدي سقيم صحيحاً والله يفعل ما يشاء لا شيء إلا ما شاء»(ن).

وهذا ما سلكه البيهقي أيضا هي فقال: «أن النهي إنما هو لما في مخالطته من الأذى الذي ذكرناه في إيراد الممرض على المصح، أو الفتنة التي أشرنا إليها فيه، لما يقع في قلب المصح أنه مرض بعيره لإيراد الممرض عليه بعيره فيكون فتنة عليه فأمر باجتنابه والمباعدة عنه».

وقد أشار إلى هذا المعنى في الحديث الشيخ حافظ الحكمي هي حيث قال: «أن نبيه هي عن المخالطة لأنها من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى إلى

⁽٥) الآداب، البيهقي (ص١٤٥).



⁽١) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢/ ٢٢٢).

⁽٢) لم أجده موصولاً فيما بين يدي من الكتب وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عنه (٣٧٢-٣٦).

⁽٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، عظيم آبادي الصديقي (٨/ ٢٩٨).

⁽٤) الاستذكار، القرطبي (٨/ ٤٢٤).

مسبباتها لا استقلالاً بطبعها، ولكن الله هو الذي خلق الأسباب ومسبباتها فإن شاء تعالى أبقى السبب وأثر في مسببه بقضاء الله تعالى وقدره وإن شاء سلب الأسباب قواها فلا تؤثر شيئاً ومن قوي إيمانه وكمل توكله وثقته بالله وشاهد مصير الأمور كلها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب كما أن مصدرها من عنده في فنفسه أبية وهمته علية وقلبه ممتلئ بنور التوحيد فهو واثق بخالق السبب ليس لقلبه إلى الأسباب أدنى التفات سواء عليه فعلها أو لم يفعلها. ففي أمره بمجانبة المجذوم إثبات للأسباب التي خلقها الله في، وفي أكله معه تعليم لنا بأن الله هو مالكها فلا تؤثر إلا بإذنه ولا يصيب العبد إلا ما كتب الله له» (٠٠).

كما رجح الشيخ سليمان النجدي هذا المعنى فقال: «أراد تعليم أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله يجعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإدامة مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: (فمن أعدى الأول)؟! وفي قوله: (فر من المجذوم) أعلم أن الله جعل ذلك سبباً لذلك، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله، أو يكون قاله لمن ضعفت نفسه، والثاني قاله لمن قويت نفسه وزاد يقينه، فيخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، وهو يفصل الحالين معاً تارة بما فيه من التسوية والتسريع وتارة بما يغلب عليه من القوة الإلهية، وأما أمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح، وعن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها



⁽١) معارج القبول بشرح سلم الوصول، الحكمي (٣/ ٩٨٥).

أسباباً للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء أو في النار أو تحت الهدم أو نحو ذلك مما جرت العادة بأنه يهلك ويؤذي، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، وقدوم بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالىٰ هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره، وأما إذا قوي التوكل علىٰ الله، والإيمان بقضائه وقدره فقويت النفس علىٰ مباشرة بعض هذه الأسباب اعتماداً علىٰ الله ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك لا سيما إذا كانت فيه مصلحة عامة أو خاصة وعلىٰ هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي (أن النبي الخذ بيد مجذوم فأدخلها معه) (الله على الله الله على الله الله على الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله على

وقال الشيخ العلامة ابن باز شي في تعليقه على الحديث: وفعله في أنه أكل مع مجذوم وقال: كل بسم الله ثقة بالله ليبين في أن انتقال الجذام من المريض إلى الصحيح إنما يكون بإذن الله، وليس هو شيئاً لازماً...

وهذا توجيه غاية في الحسن إذ أنه يؤصّل للناس القاعدة الشرعية في التعامل مع الأسباب المشروعة لحفظ أصل التوحيد وكماله.

التوجيه العاشر: لبيان إباحة مخالطة المريض المصاب بوباء - مثل الجذام - ونحوه وأنه ليس بحرام وأن الأمر بالفرار على سبيل الإرشاد وليس الوجوب، قال

⁽٣) مجموع فتاوي الشيخ ابن باز، د. الشويعر (٢٥/ ٩٠).



⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢). (ص٣٦٥).

الطبري هذا: «الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وأن لا عدوى وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي من العدوى، وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى وأن كان أكثر الأوامر على الإلزام وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً» في السرحراماً» في الإلى على الإلى المنهن في المراهد أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً» في السرحراماً» في الإلى المنهن في الله كان يأمر بالأمر على الإلى الله كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك السرحراماً» في المنهن في المنه في المنهن في المنه في المنهن في المنه المنه في المنهن في المنه في المنه في المنه في ال

التوجيه الحادي عشر: أن الأمر بالفرار والنهي عن مخالطته من باب الشفقة على التوجيه الحادي عشر: أن الأمر بالفرار والنهي عن مخالطته من باب الشفقة على أمته من إثبات تصديق العدوى، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي جمرة"، وابن خزيمة"، والحافظ ابن حجر "، قال عليه:

إنما أمرهم الله بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي



⁽۱) تهذيب الآثار، الطبري (ص٣٤).

⁽٢) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (٢) . (٢٦/٤).

⁽٣) نقله الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٦١)، ولم أجده في كتاب التوحيد، وأظن أنه نقله من كتاب التوكل وهو غير مطبوع.

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (١٦١/١٠).

نفاها الله فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا أكله الله على مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه (٠٠).

وتبعه الطحاوي هي فقال: «إن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء»".

وهذا ما ذهب إليه ابن الأثير هي حيث قال: «لأن الجذام من الأمراض المعدية، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه، فرده لذلك، أو لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن أن ذلك قد أعداه»(").

وقد أشار القرطبي هي إلى هذا المعنى: وهو نهي رسول الله هي عن إيراد الممرض على المصح مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ...

⁽٥) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (٢٦/٤).



⁽۱) انظر: فتح الباري، ابن حجر (۱۰/ ۱۲۱).

⁽٢) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٤/ ٣٠٣).

⁽٣) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (١/ ٢٥٢).

⁽٤) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/ ٦٢٤).

كما أشار القسطلاني هي إلى هذا المعنى فقال: «والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها في فأمر في بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة» (١٠).

ورجّح هذا المعنى الشيخ حامد بن محمد النجدي وأشار إلى أن النهي إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق.٠٠٠

وقد ذكر ابن القيم الأقوال السابقة ورجح بعضها في مقال ماتع نافع قال في: ولا تنافي بين هذه الآثار ومن أحاط علماً بما قدمناه تبين له وجهها وأن غاية ذلك أن مخالطة المجذوم من أسباب العدوى وهذا السبب يعارضه أسباب آخر تمنع اقتضاءه فمن أقواها التوكل على الله والثقة به فإنه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه ولكن لا يقدر كل واحد من الأمة على هذا فأرشدهم إلى مجانبة سبب المكروه والفرار والبعد منه ولذلك أرسل إلى ذلك المجذوم الآخر بالبيعة تشريعاً منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء ثم وضع يده معه في القصعة فإنما هو سبب التوكل على الله والثقة به الذي هو من أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه والمحذور تعليماً منه للأمة دفع الأسباب المكروهة بما هو أقوى منها وإعلاماً بأن الضرر والنفع بيد الله في فإن شاء أن يضر عبده ضره وإن شاء أن يصر ف عنه الضر صرفه بل إن شاء أن ينفعه بما هو من أسباب الضرر ويضره بما هو

⁽٢) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، حامد النجدي (ص٣٣٤).



⁽۱) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (Λ / π ۷۶).

من أسباب النفع فعل ليتبين العباد أنه وحده الضار النافع ٠٠٠.

وخلاصة هذه التوجيهات في الجمع بين الأحاديث: هو الحرص على إقامة التوحيد الخالص، والابتعاد عن كل ما يشوبه من اعتقادات الجاهلية، وأسباب الشرك التي قد تخفى على بعض الناس أنها من هذا الباب، وتوضيح معنى (لا عدوى) وبيان هديه في التعامل مع الناس حال الوباء، كمال رحمته بحالهم، فهم متفاوتون في درجات الإيمان وتوكلهم على ربهم، كما أن بعض الأحاديث والآثار المعارضة ضعيفة لا يصلح الاستشهاد بها ولا تقوم بها الحجة كما ذكرت في التوجيه السادس، وقد اتضح هذا من أقوال العلماء، أما الأوجه الخمسة الأولى فقد أورد عليها مناقشات فظهر بذلك ضعفها، ومما يستفاد من أقوال وتوجيهات العلماء في الجمع الاحتراز من الوباء أو المصاب بوباء (فيروس) بالوسائل المباحة وبطرق متعددة بحيث تقي الصحيح وتحفظه بإذن الله من انتقال العدوى، ومع هذا الأيام التي يمر العالم بأكمله بهذه الجائحة (فيروس كورونا ١٩) ينبغي للمؤمن أن يحرص على الاقتداء بهدي النبي والعمل باتخاذ الإجراءات والاحترازات التي أوصت بها الاقتداء بهدي النبي

* المسألة الخامسة: الهدي النبوي في التعامل مع الناس وقت الوباء بحسب إيمانهم وتوكلهم:

المتأمل في مجموع الأحاديث يستنبط تنوع مواقف النبي الله مع الناس وتوجيهاته لهم لتفادي الوباء، إذ أن الناس يتفاوتون في قوة إيمانهم وتوكلهم على

⁽۱) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (۲/ ۲۷۲).



ربهم، وهذا من كمال تشريع الله ﷺ ولطفه بعباده.

وقال أيضاً هي: «فإن هذا يدل على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة، فمن قَوِيَ توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعُف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذه سُنّة، وهذه سُنّة».

وقال المظهر الشيرازي هي: «هذا رخصة من النبي هي لمن لم يكن له توكل من أمته في الاحتراز عن المجذوم» «».



⁽١) الطب النبوي، ابن القيم (ص١١٣).

⁽٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (١/ ٢٤٤).

⁽٣) المفاتيح في شرح المصابيح، الشيرازي (٥/ ٩١).

وقال ابن الملك هي: «فيه رخصة لمن أراد أن يحترز من المجذوم لقلة توكله»...

وقال البيهقي هي: «وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع يؤكد هذه الطريقة، فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات»…

وقال ابن أبي جمرة هي: «وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك» «».

وقال الطيبي هذا إرشاد إلى رخصة من النبي الله لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثراً أودعها فيه الحكيم الحكيم المعالمية الحكيم الحكيم الحكيم المعالم العمل العمل العمل المعلم الم

ولذا ينبغي لمن يوجّه الناس سواء العلماء أو الأطباء في ظل أزمة كورونا أو حال انتشار الوباء أن يكونوا عوناً للناس بعد الله في تقوية إيمانهم، وتذكيرهم بأهمية التوكل على الله في ومراعاة أحوال الناس لأنه عادة في مثل هذه الأحوال يضطرب مستوى الإيمان والتوكل، فالعمل بالاحترازات المطلوبة لا تعنى ضعف الإيمان أو

⁽٤) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٩/ ٢٩٨٢).



⁽١) شرح مصابيح السنة، ابن الملك الكرماني (٥/١١٨).

⁽٢) شعب الإيمان، البيهقي (٢/ ٤٩١).

⁽٣) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (٣) . (٢٦/٤).

نقص التوكل وإنما تُعطىٰ قدرها من حيث أنها سبب مانع بإذن الله من انتقال العدوى، فيحتاجون إلىٰ توجيه سليم صحيح في ظل هذه الجائحة والتخوف المستمر من انتقال الفيروس بالعدوى، وإصابتهم بالمرض، ويُبنىٰ علىٰ هذا أمرٍ مهم: أنه لا يُعاتب من كان متشدداً في الاحترازات من فيروس كورونا وما شابهه من الأمراض المعدية بحجة أن هذا بسبب ضعف إيمانه وقلة توكله، لما سبق ذكره من أقوال العلماء في بيان هدي النبي في مراعاة أحوال الناس وقت الوباء.

* المسألة السادسة: الهدي النبوي في مراعاة الضعفاء من كبار السن والأطفال والعناية بهم في وقت الوباء:

أكد أهل الخبرة في هذه الجائحة على أمر هام وهو العناية بالضعفاء من كبار السن والأطفال والمصابين بأمراض مزمنة والحرص على إبعادهم عن مظان الوباء، كالتجمعات أو الأماكن المزدحمة لسهولة انتقال العدوى إليهم، وهذا مما يستنبط من هدي النبي في التعامل مع المرضى وعدم مخالطتهم الضعفاء، وقد أشار جمعٌ من العلماء إلى هذا الهدي النبوي:

قال ابن أبي جمرة هي: «فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربو ها»…

وقال الحافظ ابن حجر الله : «في الحديث - مجذوم بني ثقيف - أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك» ".



⁽٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٦٢).

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ محمد الهرري: هذا منه الله الضعفاء، وكذلك حديث البخاري (فر من المجذوم) الحديث وأما الأقوياء فلا يبالون بالاختلاط معه ١٠٠٠.

وهذا الهدي النبوي الذي أرشدنا إلى فعله ، هي نفس التوجيهات التي يؤكد عليها الأطباء وذوي الخبرة في هذه الجائحة وهي العناية بالضعفاء من كبار السن والأطفال والمصابين بأمراض مزمنة والحرص على إبعادهم عن مواطن الوباء، لسهولة انتقال العدوى إليهم.

* المسألة السابعة: الهدي النبوي في التعامل مع ما يصيب الناس من الوساوس والأوهام حال انتشار الوباء:

إن مما جرت به العادة وهو ملاحظ في الأزمات وزمن ظهور الأمراض والأوبئة انتشار الوساوس والأوهام التي تصيب الناس وقد جاء الشرع مراعياً لضعف الناس في هذه المرحلة، فكان هديه في توجيه الناس لدفع الوسوسة في حال ظهور الوباء مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا ما وجه به الكرماني في الأمر بالفرار حيث قال: «وأمر بالفرار منه دفعاً للوسوسة» ".

كما أشار إلى هذا المعنى القرطبي في شرحه للحديث: «فالأولى للإنسان أن لا يقرب شيئاً يحتاج فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرض فيه إلى هذا الخطر والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق

⁽٢) الكوثر الجارى إلىٰ رياض أحاديث البخارى، الكرماني (٩/ ٢٦٧).



⁽١) الكوكب الوهاج والروض البهاج شرح صحيح مسلم، الهرري (٢٢/ ٣٣٨).

الأوهام ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكنِ مع علمه بأن لا ينجي حذر من قدر ١٠٠٠.

وعلىٰ هذا فينبغي لمن يعرف ضعف نفسه في هذا الجانب أن يحرص علىٰ تجنب مخالطة المرضىٰ حتىٰ لا يقع فيما هو أعظم من الوساوس التي يعجز عن دفعها عنه، ويباح له أن يتخذ كل سبل الوقاية التي تحفظه من الإصابة بالوباء أو المرض، مع الحرص علىٰ استحضار التوكل علىٰ الله في واليقين به سبحانه، وهذا ما أشار إليه ابن القيم فقال: «وقد يكون خوفها – النفس الضعيفة – من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستولٍ علىٰ القوىٰ والطبائع».».

ومما يحسُن في هذا المقام أن يبذل ذوي الهيئات من العلماء والأطباء جهدهم ونصحهم للناس بالكفّ عن الإشاعات والأخبار المغلوطة أو المبالغة في وصفها التي تزيد من وساوس الناس، وترسيخ معاني التوكل على الله على واليقين وحسن الظن به لئلا يصل بهم الحال إلى العجز وعدم القدرة على دفع الوساوس.

* المسألة الثامنة: الهدي النبوي في الأخذ بالاحترازات الوقائية مثل تجنب مصافحة وملامسة المريض:

وهذا مما يُستنبط من الهدي النبوي للتوقي من الوباء، فالنبي ق قابل جميع الوفود وبايع كل من قدم إليه وصافحه، إلا أنه لم يخرج للمجذوم ولم يصافحه، وهذا ما أشرت إليه في التوجيهات السابقة، أنه من باب توضيح النبي التوقي من



⁽١) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/ ٢٢٤).

⁽٢) الطب النبوي، ابن القيم (ص١١١).

المريض المصاب بوباء، وقد أكدت الدراسات الطبية والواقع أهمية الاحترازات الوقائية من انتقال الفايروس مثل تجنب مصافحة أو ملامسة المريض المصاب بوباء أو مخالطته، وكذلك غير المرضى – الأصحاء – زمن انتشار الفايروس لأنه قد يسبب انتقالاً للمرض، حيث أن العدوى قد تنتقل إليهم عن طريق الملامسة ورذاذ التنفس ونحوها، وقد جاء في موقع الصحة العالمي ما يلي، سؤال: «هل يجب أن أتجنب المصافحة بسبب فيروس كورونا المستجد؟

الجواب: نعم، لأن الفيروسات التنفسية يمكن أن تنتقل بالمصافحة ولمس العينين والأنف والفم. تبادلوا التحية بالتلويح عن بعد أو بالإيماءة بدلا من المصافحة »(1).

* المسألة التاسعة: الهدي النبوي في مراعاة خاطر ومشاعر المصاب بوباء ومرض معدد:

لاشك أن المريض عادة تنكسر نفسه وتضعف بسبب مرضه وجرّاء بلائه، وقد راعىٰ النبي هذا الجانب النفسي لما له دور كبير في تعزيز الصحة النفسية عند المريض لا سيما إذا كان هذا المرض مما تعافه النفوس لسرعة انتقاله وانتشاره، لذا حرص ألا يخالط المجذوم الأصحاء فيضيق صدره، وهذا ما أكده المختصون في مجال الصحة النفسية، لاسيما جائحة كورونا التي أصيب بها كثير من الناس نسأل الله أن يزيل هذه الغمة عن البلاد والعباد، وهذا الذي ذكرت قد استنبطه العلماء من هدي النبي في تعامله مع المريض المصاب بوباء، قال إبراهيم الحربي هذا المريض المصاب بوباء، قال إبراهيم الحربي الشاعة عن المريض المصاب بوباء، قال إبراهيم الحربي المحدي الفي المريض المصاب بوباء، قال إبراهيم الحربي المحدد المدين المدين المحدد المدين المحدد المدين المحدد المدين المحدد المدين المدين المحدد المدين المحدد المدين المدين المحدد المدين المدين المحدد المدين ا

⁽١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).



أن يديم النظر إليه لما غير الجذام من خلقه فيكتئب المنظور إليه، ويقل شكره إذ ابتلاه الله وعافى غيره» ٠٠٠.

وقال الحافظ ابن حجر هي: «الأمر بالفرار من المجذوم، رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً يحدثونه به» ".

ثم نقل عن ابن خزيمة «في كتاب التوكل» قوله: «لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه، وعلّق عليه قائلاً: وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء، ثم قال: حمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته و تزداد حسرته» ".

وقال ابن الأثير هي: «ردّه لئلا ينظر إليه أصحابه فيزدرونه ويرون لأنفسهم عليه فضلاً فيدخلهم العجب، أو لئلا يحزن المجذوم برؤية النبي في وأصحابه وما فضلوا به فيقل شكره على بلاء الله» (٠٠).

وقال الذهبي هي في معرض حديثه عن اتقاء المجذوم: «لكن ليكن ذلك بحيث



⁽۱) غريب الحديث، إبراهيم الحربي (۲/ ٤٣٠).

⁽۲) فتح الباري، ابن حجر (۱۲۰/۱۰).

⁽٣) المرجع السابق (١٠/ ١٥٩).

⁽٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزرى (١/ ٢٥١).

لا يكاد يشعر المجذوم، فإن ذلك يحزنه ومن واكله - ثقة بالله وتوكلاً عليه - فهو مؤمن »‹›.

وقال السندي هي: «قوله: (ارجع فقد بايعناك) قيل: ردَّه خوفاً على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو خوفاً عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء» (١٠).

ويتضح لنا من هديه المحرص على مراعاة مشاعر المصاب بوباء، فربما يجد في نفسه من الهم والحزن ما هو أشد من اصابته بالوباء لاسيما فايروس كورونا الذي يستلزم ويتوجب معه عزل المريض عن الناس فكيف لو كان كبيراً في السن أو ممن يستوحش العزلة لمرض نفسي أو يضيق صدره ويحزن من تخوّف الناس منه ومن معاشرته لا سيما إذا كان الوالدين أو أحدهما، فهذا كله يتطلب مراعاته مع الحرص على التوقى من مرضه بصورة لا تُشعره بنفرة الناس عنه.

* المسألة العاشرة: الهدي النبوي في ترسيخ معاني التوحيد والتوكل وقت الوباء:

إن ذروة سنام الدين هو حفظ جناب التوحيد، فكان من هديه التوسيخ هذا المعنى العظيم لذا تنوع هديه في التعامل مع هذه الوقائع التي يجمعها الحفاظ على التوحيد، وهذا ما وجّه به العلماء معاني الأحاديث في هذا الباب، قال الكجراتي الأوإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شيئًا من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله في، ورد الأول - مجذوم بنى ثقيف - «لئلا يأثم فيه الناس، فإن يقينهم يقصر عن يقينه»."

⁽٣) مجمع بحار الأنوار، الكجراتي (١/ ٣٣٧)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري،=



⁽۱) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/ ١٠٤).

⁽۲) حاشية السندي على سنن، ابن ماجه (۲/ ٣٦٤).

وقيل: «لأنه من أمراض متعدية وكانت العرب تتطير به فرده، أو لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن أنه أعداه» ‹‹›.

وأشار البيهقي هذا التوجيه فقال: «الأمر بالفرار من المجذوم لأجل الفتنة التي أشرنا إليها فيه، لما يقع في قلب المصح أنه مرض بعيره لإيراد الممرض عليه بعيره فيكون فتنة عليه فأمر باجتنابه والمباعدة عنه» ".

وقال هي: «وفي هذا قطع العلائق والأسباب والتوكل على الله هي علماً منه بأنه إن شاء حفظه من الإعداء مع المخالطة، كما يبتلي به من أراد ابتداء من غير إعداء، واستعمال الأسباب ومراعاتها مرخص فيها إذا علم أنه لاحول ولا قوة إلا بالله، وهو النافع وهو الضار، لا يملك أحد من دونه ضراً ولا نفعاً»...

وقال الحليمي هي فإن قيل: «لم جاز خوف العدوى وهو خلاف التوكل، ولم لا قلتم: إن سأل الناس أصحاؤهم ومرضاهم أن يتخالطوا ويتواكلوا ويتشاربوا، متوكلين على الله، ظانين أن بعضهم لا يضر بعضًا، لئلا يصير سقم السقيم من ذلك في نفسه حرج أو وحشة، وقد جاء عن النبي في أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة، فقال: (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله) فثبت أن التوقي من المجذوم خيفة العدوى غير جائز؟ فالجواب: أن التخالط والتعاشر حق المسلمين بعضهم على بعض ما لم يمنع أحدهم من ذلك مانع، وخوف الضرر من أعظم الموانع. وفي



⁼الشافعي (٩/ ٢٦٧).

⁽١) مجمع بحار الأنوار، الكجراتي (١/ ٣٣٧).

⁽٢) الآداب، البيهقي (ص١٤٥).

⁽٣) الآداب، البيهقي (ص١٤٦).

معايشة المجذوم ومن يشبهه، ومطاعمته خوف الضرر، فدل ذلك على أنه لا يستحق على غيره من الأصحاء، أن يداخلوه أو يخالطوه مداخلة من الإلفة به، ولا مخالطته، وليس التعرض للآفات من التوكل بسبيل إنما التوكل طريق إلى الاحتراز من الضرر، فكيف يكون التعرض للضرر توكلاً؟ أرأيت رجلاً اقتحم نارا تتأجج أو ألقى نفسه في البحر إلى غمران اللجج وقال توكلت على الله أيكون قد وضع التوكل موضعه أو يكون قد ظلم نفسه؟»(١٠).

وقال ابن بطال على: «فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علة وسقماً غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يوماً أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه هو وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى»...

وقال برهان الدين الحلبي هذا «الأمر باجتناب المجذوم إرشادي، ومؤاكلته لبيان الجواز، أو جواز المخالطة محمولة على من قوي إيمانه وعدم جوازها على من ضعف إيمانه، ومن ثم باشر السورتين ليقتدي به، فيأخذ القوي الإيمان بطريق التوكل، والضعيف الإيمان بطريق الحفظ والاحتياط»...

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «ولهذا نهى الله عن مخالطة المجذوم، ونهى عن القدوم على الأرض الموبوءة، ونهى من كان في أرض فيها

⁽٣) السيرة الحلبية إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، برهان الدين الحلبي (٣٠٤).



⁽۱) المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي (7/37).

⁽۲) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (۹/ ۲۱۱).

وباء أن يخرج منها ومن كان خارجها لا يدخل فيها، لأن هذه أسباب لانتشار المرض، والامتناع عنها أخذ بالأسباب الواقية، والإقدام عليها إلقاء إلى التهلكة، والله نهى عن ذلك، إلا من قوي إيمانه و توكله على الله تعالى؛ فهذا قد يقدم على الوباء ويخالط المرضى ولا يصاب، لأنه متوكل على الله ، لكن هذا لا يكون إلا لأهل الإيمان القوي، أما أهل الإيمان الضعيف فهؤلاء يبتعدون عن هذه المواطن لئلا يصابوا، ثم تسوء عقيدتهم »(١٠).

وهذا الهدي النبوي هو أعظم ما يحتاجه الناس في الأزمات، لا سيما حال انتشار الوباء وسهولة انتقال الفايروس بين الناس ومع عدم توفر اللقاح حتى هذا الوقت وما يسببه من مضاعفات صحبة ونفسية جراء عزل المريض ربما تستمر أيام وتصل إلى شهر أو شهرين، وفي بعض الحالات التي تؤدي إلى الوفاة، فينبغي ترسيخ هذا المعنى العظيم وهو تحقيق اليقين والتوكل على الله .

* * *



⁽۱) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الشيخ الفوزان $(7/\Lambda)$.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً الذي يسّر لي البحث في هذا الموضوع وقد خرجت منه بفوائد جمّة ونتائج ومن أبرز هذه النتائج:

أُولاً: التعرف على معنى الوباء لغة واصطلاحاً، وعلاقته بوصف وباء كورونا (كو فيد ١٩).

ثانياً: الأمر بالتداوي والأخذ بأسباب الشفاء بإذن الله وأنه لا ينافي التوكل على الله على الله

ثالثًا: بيان الهدي النبوي في الحكمة من النهي عن مخالطة المريض.

رابعًا: بيان الهدي النبوي في التوقي من أسباب الهلاك والتلف.

خامسًا: بيان الهدي النبوي في التعامل مع الناس وقت الوباء بحسب إيمانهم وتوكلهم.

سادساً: بيان الهدي النبوي في مراعاة الضعفاء من كبار السن والأطفال والعناية بهم وقت الوباء.

سابعاً: بيان الهدي النبوي في التعامل مع ما يصيب الناس من الوساوس حال انتشار الوباء.

ثامناً: بيان الهدي النبوي بالأخذ بالاحترازات الوقائية مثل تجنب مصافحة وملامسة المريض.

تاسعاً: بيان الهدي النبوي في مراعاة خاطر ومشاعر المصاب بوباء ومرض معدٍ. عاشراً: بيان الهدي النبوي في ترسيخ معاني التوحيد والتوكل وقت الوباء،



وأهمية التوحيد في حياة الناس والحث على تأصيله في النفوس لما له من الأثر في الرضا والتوكل والإيمان.

الحادي عشر: فهم أصول وقواعد أهل السنة والجماعة في اتخاذ الأسباب المشروعة، ودفع الوساوس والأوهام وتأصيل اليقين في نفوس الناس.

الثاني عشر: حرص الشرع على حماية الأنفس، وأهمية وقايتها، وأن لا تُعرَّض لما فيه هلاكها، وتطبيق ذلك على جائحة كورونا (كوفيد١٩).

الثالث عشر: تأصيل مفهوم سبل الوقاية في السنة النبوية، وربطها بكيفية الوقاية من وياء كورونا (كو فيد ١٩).

الرابع عشر: بيان الهدي النبوي في عزل المصاب بوباء أو مرض معدٍ، والحرص على عدم اختلاطه بالناس، وهو ما يعرف بالحجر الصحي وربط ذلك ب وباء كورونا (كو فيد ١٩).

الخامس عشر: عناية السنة النبوية بتعزيز الصحة النفسية للمرضى لا سيما المصابين بالأمراض المعدية لما يشعرون به من تعامل المجتمع بسبب عزلهم وعدم الاختلاط بهم فترة العلاج، أو لتوقى الناس الاختلاط بهم.

السادس عشر: إظهار الإعجاز العلمي في الطب النبوي فقد ظهر لنا كيف تعامل النبي هي مع هذ الوباء والأمراض المعدية بقواعد طبية وهي التي يوصي بتطبيقها المختصون بين أفراد المجتمع للوقاية من وباء كورونا (كوفيد ١٩).

توصيات البحث:

۱ - أهمية التوجه إلى دراسة وتحقيق أحاديث السيرة النبوية والطب النبوي - لا سيما الطب الوقائي - وربطها بالجوائح والنوازل الطبية، وتنزيلها على الواقع، لحاجة



المسلمين لها في تطبيق هدي النبي ﷺ والعمل بها علىٰ علم وبصيرة.

٢- التوصية بإقامة ندوات متخصصة وحلقات نقاش تبرز الإعجاز العلمي في الطب النبوي وعناية السنة النبوية بحفظ النفس ووقايتها وتعزيز الصحة الجسدية والنفسية بالأسباب المشروعة والمباحة.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- تم بحمد الله -

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، المؤلف: الحموي، أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان، تحقيق: أحمد النجولي، الناشر: دار ابن حزم، تاريخ النشر ٢٠٠٤م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٨ ٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨هـ ١٩٨٨م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: القسطلاني أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن عبد الملك (المتوفى: ٩٢هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٣٠٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، على محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، على محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،



- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٤٤٥هـ)، المحقق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة (ت ٢٩٩)، ط دار الصديق الخيرية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي مؤسسة الإشراق: الطبعة الثانية، مزيده ومنقحة 1819هـ ١٩٩٩م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- تصحيح الفصيح وشرحه، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.



- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (المتوفى: ١٣٤ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٩هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- تهذيب الآثار مسند علي، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ١٩١١)، تحقيق: رضوان جامع، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤٠٨هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: المناوي زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.



- الجامع الصحيح: المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- الجامع المسند الصحيح: المعروف بصحيح البخاري، المؤلف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجازي، مؤسسة المختار، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتو في: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٥٨ ٤هـ)، مجموعة من المحققين، ط: دار الروضة للنشر والتوزيع.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولئ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- السنن الكبرئ، المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ا الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٥٨ ٤هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرئ، المؤلف: النسائي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب (المتوفى ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.



- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، المؤلف: البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ١٦٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 110هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.



- شرح مشكل الآثار، المؤلف: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الكرماني، المشهور به ابن الملك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٨١هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- الصحاح وتاج اللغة للفارابي المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ٧٠٤١هـ ١٩٨٧م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال بيروت.
- الطب النبوي للحافظ المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصفهاني. تحقيق: د مصطفىٰ خضر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ.



- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- غريب الحديث، المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبدرب النبي، الناشر: دار الفكر دمشق، ٢٠ ١ هـ ١٩٨٢ م.
- غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ ٢٨٥هـ)، د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرئ مكة المكرمة، الطبعة الأولئ، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العانى - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٦هـ)، طبع المطبعة السلفية، مصر.
- فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: حامد بن محمد بن حسين بن محسن، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.



- فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢هـ ٢٠٠٢م.
- فيض القدير فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٣٥٦هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرئ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ١٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٩٣هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسىٰ (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرئ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: جـ ١ (١٤٠٦هـ ١٩٨٨م) جـ ٢، ٣ (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).



- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محى الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الأولىٰ.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز هي، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمع تحقيق: د. محمد بن سعد الشويعر.
- مختار الصحاح للرازي، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمئ الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٩٩٦هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى (٤٦٨ هـ)، تحقيق: أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ ٤٦٨).
 ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ ١٠٤٨ م).



- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتى، أبو الفضل (المتوفى: ٤٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: د. سعد الشثرى، ط دار العاصمة.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم عبد الرحمن بن أبي بكر، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفي: ١٠٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المفاتيح شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٢٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٤٠٧هـ ١٤٨٧م.



- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أبي بكر بن أبوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد الناشر: مجمع الفقه الإسلامي جدة، سنة النشر: ١٤٣٢هـ.
- المفتاح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، المؤلف: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي (المتوفى: ٦٦١هـ)، د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمو د الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.





List of Sources and References

- alahad walmathani by Ibn Abi Asim, Abu Bakr bin Abi Asim, who is Ahmed bin Amr bin Dhahak bin Mukhled Al Shaibani (deceased: 287 AH), edited by: Dr. Basem Faisal Ahmad Al-Jawabreh Publisher: Dar Al-Raya - Riyadh: The First, 1411 - 1991.
- Prophetic rulings in the medical industry the author al-Hamwi, Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Karim bin Tarkhan, editor: Ahmad al-Nujuli's publisher Dar Ibn Hazm date of publication 2004.
- Legal ethics and blessed Grants, the author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramani, al-Salhi al-Hanbali (died: 763 AH) Publisher: The World of Books.
- Etiquette by Al-Bayhaqi, Author: Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH) editor: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandawah Publisher: Cultural Books Foundation, Beirut Lebanon: Al-Awal, 1408 AH 1988.
- Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari Author: Al-Qastalani Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd Al-Malik - Deceased: 92 AH -Publisher: Amiriya Press, Egypt: seventh edition, 1323 AH.
- Al-Istithkar, the author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya -Beirut: The First, 1421-2000.
- Asad Alghabah in the Knowledge of the Companions, the author: Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim bin Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Ezz al-Din Ibn al-Atheer (deceased: 630 AH), edited by: Ali Muhammad Muawad Adel Ahmad Abdul-Mawgid, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya: 1st edition: 1415 AH 1994 AD.
- Ia'anat almustafid explaining book of altawhidi, Author: Saleh Bin Fawzan Bin Abdullah Al-Fawzan Publisher: Foundation for the Resalah: Third Edition, 1423 AH 2002.
- Disclosure of the meanings of As-Sahih, the author: Yahya bin (Habira bin) Muhammad bin Habira al-Dahli al-Shaibani, Abu al-Muzaffar, Aoun al-Din (deceased: 560 AH), edited by: Fuad Abdel Moneim Ahmed, Publisher: Dar al-Watan: 1417 AH.
- Completing the book of "almuelim in the benefits of Sahih Muslim" Author: Judge Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Omar al-Yhasbi al-Sabti, Abu al-Fadl (deceased: 544 AH) edited by: Dr. Yahya Ismail Publisher: Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD
- bahjat alnufus w tahliluha in knowing it's rights and duties. A brief explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Jamra d. 699, Dar Al-Siddiq Charity.



- Taj Al-Arous, on the dictionary jewels. Author: Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd (deceased: 1205 AH), a group of editors, publisher: Dar Al-Hidaya.
- Interpretation of various Traditions, author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (deceased: 276 AH), publisher: The Islamic Office - Al-Ishraq Foundation: Second Edition - More and Revised 1419 AH -1999 CE.
- Tuhfat Al-Ahwadhi, explaining Jamea Al-Tirmidhi, the author: Abu Al-Ela Muhammad Abd Al-Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfoury (deceased: 1353 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Fasih's correction and explanation, author: Abu Muhammad, Abdullah bin Jaafar bin Muhammad bin Darstwayh Ibn al-Marzaban (deceased: 347 AH), edited by: Dr. Muhammad Badawi Al-Mukhtoon, Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs [Cairo]: 1419 AH 1998 AD.
- Altaeliq Almumjad on Muhammad's Muwatta (An explanation of Muwatta Malik with the narration of Muhammad ibn al-Hasan), author: Muhammad Abd al-Hayy bin Muhammad Abdul-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (deceased: 1304 AH), edited by: Taqi al-Din al-Nadwi, Professor of Hadith at the United Arab Emirates University Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus: Al-Rabiah, 1426 AH - 2005 AD.
- Interpretation of al-Muwatta by al-Qinazi, the author: Abd al-Rahman bin Marwan bin Abd al-Rahman al-Ansari, Abu al-Mutrif al-Qanazei (deceased: 413 AH), investigated, presented and produced texts by: Prof. Dr. Amer Hassan Sabry, publisher: Dar An-Nawadir funded by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar: First, 1429 AH 2008 CE.
- Preface to the meanings and chain of narrators in al-Muwatta the author: Ibn Abd al-Barr Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi - edited by: Mustafa bin Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Publisher: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs Morocco H 1389.
- Al-Tanweer, Explanation of Al-Jami Al-Sagheer, Author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezz Al-Din, known as his predecessors by Al-amir (deceased: 1182 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Publisher: Dar Al-Salam Library, Riyadh, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Tahdib al-Athar Musnad Ali, the author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Mahmoud Muhammad Shaker Publisher: Al-Madani Press Cairo.
- Tawshih Sharh al-Jami al-Sahih the author: Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr (911 AH) Edited by: Radwan Jameh - Al-Rashed Library edition - Riyadh - first edition 1419-1998AD.



- Clarification to explain al-Jami al-Sahih, the author: Ibn al-Malqin Saraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (deceased: 804 AH): Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification Published: Dar An-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH - 2008AD.
- Tayseer Al-Aziz Al-Hamid in Explaining the Book of Al-Tawheed, Author: Suleiman bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Wahhab Publisher: Riyadh Modern Library - Riyadh.
- Al Tayseer explanation of Aljamia Al-Sagheer, Author: Al-Manawi Zain Al-Din Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi (deceased: 1031 AH) Publisher: Al-Imam Al-Shafii Library - Riyadh Edition: Third, 1408 AH - 1988.
- Al-Jami al-Sahih: known as Sahih Muslim the author Abu Al-Hussein Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Nisaburi, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ibn Hazm, second edition, 1430 AH.
- Al-Jami 'Al-Musnad as-Sahih: known as Sahih al-Bukhari, the author Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Dr. Muhammad Hijazi, Al-Mukhtar Foundation, second edition 1431 AH.
- al-Sindi's entourage on Sunan al-Nasa'i (printed with al-Sunan) Author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH) Publisher: Islamic Publications Office Aleppo Edition: Second, 1406 1986 AD.
- Entourage on Al Tawheed Book of Monotheism, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asami al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH): Third, 1408 AH
- The Conflicts between Imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa. Author: Al-Bayhaqi Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa a Al-Khorasani, Abu Bakr (deceased: 458 AH), a group of Editors: Dar Al-Rawda for Publishing and Distribution.
- The series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation, Author: Al Abani - Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah (deceased: 1420 AH): Dar al-Ma'arif, Riyadh - First Edition, 1412 AH / 1992 CE.
- Al-Sunan Al-Kubra, Author: Al-Bayhaqi Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa A Al-Khorasani, Abu Bakr (deceased: 458 AH), Edited by: Muhammad Abdul-Qader Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon Edition: Third. 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra: author: alnisa'yi Abd al-Rahman bin Ahmed bin Shuaib (died 303 AH). editor: Hasan Shalabi, The Resala Foundation - First Edition 1421 (AH-2001 AD).
- Biography of the Nobles, Author, Aldhahabi Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman (748 AH), edited by a group of professors, The Resala Foundation, Beirut, First Edition 1403 AH.
- Al-Sirah Al-Halabi: Insan Al-Oyoun in the biography of Al-Amin Al-Ma'mun, the author: Ali bin Ibrahim bin Ahmed Al-Halabi, Abu Al-Faraj, Nour Al-Din Ibn Burhan Al-Din (deceased: 1044 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut Edition: second 1427 AH.



- Al-Zarqani's Explanation on the Muwatta of Imam Malik, the author: Muhammad Ibn Abd al-Baqi Ibn Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Publisher: The Library of Religious Culture - Cairo: The First, 1424 AH - 2003 CE.
- Explanation of the Sunnah the author Al-Baghawi Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Furra al-Shafi'i (deceased: 516 AH) Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish Publisher: The Islamic Office - Damascus, Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Dibaj on Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Abu Ishaq al-Howaini al-Athari, publisher: Ibn Affan House for Publishing and Distribution - Kingdom of Saudi Arabia - First ALkhobar, 1416 AH 1996 AD.
- Al-Tibi explanation on Mishkat Al Masabeeh, named "Al Kashif on the Facts of Sunan", the author: Al-Hussein bin Abdullah bin Muhammad Al-Tibi, edited by Abdul-Hamid Hindawi: Nizar Mustafa Al-Baz Library: 1417 A.H. 1997 A.D.
- Sharh Al-Nawawi on Muslim, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage Beirut: Al-Thani, 1392.
- Sharh Riyadh Al-Saliheen, Author: Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh: 1426 AH
- Sharh Modhtasar Khalil al-Khurshi, Muhammed bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH) Publisher: Dar al-Fikr Printing Press Beirut.
- Sharh of Moshkil AL Athar, Author: Al-Tahawi Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Masri (deceased: 321 AH) - edited by: Shuaib al-Arna'out - Publisher: Alrisalah Foundation - Edition: First - 1415 AH, 1494 AD.
- Sharh Masabih Al-Sunnah by Imam Al-Baghawi, Author: Muhammad bin Izz al-Din Abd al-Latif bin Abdul Aziz bin al-Karmani, famously known as Ibn al-Malik (deceased: 854 AH) edited by: a specialized committee of editors under the supervision of: Nour al-Din Talib Publisher: Islamic Culture Department Edition: First edition, 1433 AH 2012 CE.
- Shoab al-Iman, the author: Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 AH). Edited and editor its traditions: Abd Alali Abd Alhamid Hamid, edition supervisor: Mukhtar Alnadawy, Salafism house in Bombay - India, Publisher: Al Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafist House in Bombay, India: The First, 1423 AH - 2003 CE.
- Al-Sarm al-Masul on Shatim al-Rasul, Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), editor: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Saudi National Guard, Kingdom of Saudi Arabia.



- Al-Sihhah and Taj Al-Lugha by Al-Farabi Almohkam and and the Al Moheet Ala'tham, Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH): Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al-Alam Lil Malayeen -Beirut: Al-Rabiah 1407 AH - 1987.
- Al-Tibb Al-Nabawi (part of the book Zad al-Ma'aad by Ibn al-Qayyim) Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (deceased: 751 AH) Publisher: Dar al-Hilal - Beirut.
- Al-Tibb Al-Nabawi by Al-Hafiz Author: Ahmad bin Abdullah bin Ahmed Abu Na`im Al-Asfahani, edited by Dr. Mustafa Khader, publisher Dar Ibn Hazm i Al-Oula
- Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, with the retinue of Ibn al-Qayyim: Tahdheeb Sunan Abi Dawood and clarification of his causes and problems - the author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, al-Azim Abadi (died: 1329 AH) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 2nd edition, 1415 A.H.
- Al-Ain, the author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH) Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai Publisher: Dar and Library of Al Hilal.
- Gharib al-Hadith Author: Abu Ubayd al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi (died: 224 AH). Editor: Dr. Muhammad Abdul Muayed Khan Publisher: The Ottoman Department of Knowledge Press, Hyderabad Deccan, Edition: First, 1384 AH 1964 AD.
- Gharib al-Hadith, Author: Al-Khattabi Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (deceased: 388 AH) editor: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharabawi produced his hadiths: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi, Publisher: Dar al-Fikr Damascus: 1402 AH 1982 AD.
- Gharib al-Hadith, author: Ibrahim bin Ishaq al-Harbi Abu Ishaq [198-285]: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Publisher: Umm Al-Qura University Makkah Al-Mukarramah: The First, 1405 AH.
- Gharib al-Hadith, author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (deceased: 276 AH): Dr. Abdullah Al-Jubouri, Publisher: Al-Ani Press Baghdad Edition: First, 1397 AH.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari: By Ibn Hajar al-Asqalani Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), printed by the Salafi Press, Egypt.
- Fath Allah Al-Hamid Al-Majid in Sharh Kitab al-Tawhid, author: Hamid bin Muhammad bin Husayn bin Muhsin, edited by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publisher: Dar al-Muayyad: The First 1417AH / 1996.
- The Jurisprudence of the Language and the Secret of Arabic, the author: Abd al-Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansur al-Tha'alabi (deceased: 429 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Publisher: Reviving Arab Heritage Edition: First Edition 1422 AH 2002 CE.



- Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami al-Sagheer, Author: Zain al-Din Muhammad called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), Publisher: The Great Commercial Library Egypt: First, 1356.
- Alktab Almosannaf in Traditions, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti al-Absi (deceased: 235 AH), editor: Kamal Yusef al-Hout, Publisher: Library of Rushd - Riyadh, Edition: First, 1409 H.
- Disclosure of methods and revisions in the production of hadiths of al-Misbah, author: Muhammad bin Ibrahim bin Ishaq al-Salami al-Manawi, then al-Qaheri, al-Shafi'i, Sadr al-Din, Abu al-Maali (deceased: 803 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim: Sheikh Saleh bin Muhammad al-Luhaidan Publisher: The Arab House of Encyclopedias, Beirut Lebanon: The First, 1425 AH 2004 AD.
- Al-Kawthar Al-Jari to Riyadh Ahadith Al-Bukhari, Author: Ahmed bin Ismail bin Othman bin Muhammad Al-Kourani Al-Shafi'i, then Al-Hanafi, (died at 893 A.H), Edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon: The First, 1429 AH - 2008 M.
- Arabes Tong, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruweifi al-Afriqi (deceased: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut: Third - 1414 AH.
- Almajmoua Almogeeth in the Gharibi of the Qur'an and Hadith, Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar bin Muhammad al-Asbahani al-Madani, Abu Musa (deceased: 581 AH), edited by: Abd al-Karim al-Azbawi, publisher: Umm al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, College of Sharia And Islamic Studies Makkah Al-Mukarramah Dar Al-Madani Printing, Publishing and Distribution, Jeddah Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: Part 1 (1406 AH 1986 AD Part 2, 3) (1408 AH 1988 AD)
- AL Mofhim for what Confused of summarizing the book of Muslim Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi (died at 656 AH). Edited by Mohi al-Din Mesto Yusuf Bedaiwi i Dar Ibn Katheer al-Iula.
- The collection of Fatawa Abd al-Aziz bin Baz, the author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 AH). Edited by: Muhammad bin Saad Al-Shuwayer.
- Mukhtar As-Sihhah for AL-Razi, Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Modern Library - Al-Dar Al Namothagiah, Beirut - Saida: Fifth, 1420 AH / 1999.
- Summary of Khilafiyat al-Bayhaqi, author: Ahmed bin Farh bin Ahmed bin Muhammad bin Farah al-Lakhmi al-Ishbili, inmate of Damascus, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Shafi'i (died: 699 AH), edited by: Dr. Dhiab Abdul Karim Dhiab Aql, Publisher: Al-Rashed Library - Saudi Arabia / Riyadh: The First, 1997 A.D. 1417.




- Al-Mokhassas, the author: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi (deceased: 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, publisher: House of Revival of Arab Heritage First Beirut, 1417 AH 1996 AD.
- Mira't Al Mafateeh Sharh Mishkat al-Masabih Author: Abu al-Hasan Ubayd Allah bin Muhammad Abd al-Salam bin Khan Muhammad bin Aman Allah bin Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (deceased: 1414 AH) Publisher: Department of Academic Research, Da'wah Salafia - The Salafi University -Bnars Al-Hind Edition: Third Edition - 1404 AH, 1984 AD.
- Mirqat Al-Maftih Sharh Mishkat al-Masabeeh Author: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla Ali al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH) - Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1422 AH -2002 AD.
- Maslik fi Sharh Muwatta Malik by Ibn al-Arabi, the author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Shabili al-Maliki, deceased (543 AH), edited by: Abu Bakr Ibn al-Arabi (468 453 AH = 1076-1148 AD).
- Mashareq Al-Anwar on Sahih Al-Athar, Author: Ayyad Bin Musa Bin Ayyad Bin Umarun Al-Hasabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 A.H.), Publisher: The Antique Library and Dar Al-Turath.
- Misbah al-Munir in Gharib al-Sharh al-Kabir, author: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi then al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: 770 AH), Publisher: The Scientific Library Beirut.
- Al matalib Al a'liah on the eighth Masanid Appendages, by: Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, edited by a group of editors under the supervision of Dr. Saad Al-Shathry at Dar Al-Asimah.
- Ma'arij Al-Qabool with Sharh Sullam Al wosool to science of Osool, the author: Hafez bin Ahmed bin Ali al-Hakami (deceased: 1377 AH) Edited by: Omar bin Mahmoud Abu Omar, publisher: Dar Ibn al-Qayyim - Dammam: The first, 1410 AH - 1990 AD.
- Ma'lim Al Sunnan Sharh of Sunan Abi Dawood Author: Al-Khattabi Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab (died: 388 AH) Publisher: The Scientific Press Aleppo, Edition: First, 1351 AH 1932 AD.
- The Dictionary of Maqalid Aleulum in Alhudud Walrusum by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, the author: Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), edited by: A. Dr. Muhammad Ibrahim Ubada, Publisher: Library of Arts Cairo / Egypt: The First, 1424 AH 2004 AD.
- Al-Maghrib in ranking Al-Mu'arrib for Al-Khwarizmi's, the author: Nasir bin Abd al-Sayed Abi al-Makarem ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Matrizi (deceased: 610 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Mafatih, Sharh Al-Masabih, author: Al-Hussain bin Mahmoud bin al-Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani, the blind Kufic, al-Shirazi al-Hanafi, famous for al-Mudhahi (deceased: 727 AH), edited by: Nur al-Din Talib, publisher: Dar al-Nawadir, and it is a publication of the Department of Islamic Culture - Ministry of Endowments Kuwait: First, 1433 H - 2012 AD.



- Miftah al-Ulum, the author: Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad bin Ali al-Sakaki al-Khwarizmi al-Hanafi Abu Yaqoub (deceased: 626 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1407 AH - 1987 C.
- Miftah Dar al-Saada, book of the Wilayat al-'Ilm and willing, author: Ibn Qayyim al-Jawziyyah; Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad al-Zar'i al-Dimashqi, Abu Abdullah, Shams al-Din, edited by: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid Al-Publisher: The Islamic Figh Academy Jeddah, year of publication: 1432.
- Al Miftah sharh Al-Masabih: Author: Al-Hussein Bin Mahmoud Bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi, the blind, Al-Shirazi Al-Hanafi, famous for your Mudhari (deceased: 727 A.H.) edited by: a specialized committee of editors under the supervision of: Nour Al-Din Talib. Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments: First, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta the author: Al-Baji Abu Al-Walid Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Qurtub Al-Andalusi (deceased: 474 AH) - Publisher: Al-Saada Press - First Edition, 1332 AH.
- Al-Minhaj fi Shaab al-Iman Author: Al-Hussein Bin Al-Hassan Bin Muhammad Bin Halim Al-Bukhari Al-Jarjani, Abu Abdullah Al-Halimi (deceased: 403 AH) editor: Helmy Muhammad Fouda Publisher: Dar Al-Fikr Edition: First, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Moyassar in explaining Masabih Al-Sunnah by Al-Turbashti, the author: Fadl Allah bin Hassan bin Hussein bin Yusef Abu Abdullah, Shihab Al-Din Al-Turbashti (died: 661 AH): Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library: The Second edition, 1429 AH - 2008 AH.
- Alnihayah in Gharib al-Hadith and Athar: the author Ibn al-Atheer Abu al-Sa`adat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazri d. (606 AH), edited by Taher al-Zawy and Mahmoud al-Tanahi, House of Revival of Arab Books, Cairo.
- Neil al-Awtar, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (deceased: 1250 AH), edited by: Essam al-Din al-Sabbati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt: al-Awla, 1413 AH.







الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا

إعداد د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

tarik131@iu.edu.sa

الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني

أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة tarikl31@ju.edu.sa

(قدم للنشر في ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/ ٢٢/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتناول البحث مسألة الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا، حيث تبين أنه لا يجوز سب أو لعن مرض (كورونا)، لما له صلة بالتطير والتشاؤم، ولا يصح تنزيل حديث طلوع الثريّا على وباء كورونا وزواله، واتضح عدم صحة القصيدة التي تنبأ صاحبها بمرض كورونا في القرن السادس الهجري، وأنها مجهولة المصدر ولا يُعرف كاتبها، وأن بذل الأسباب واتباع تعليمات الإجراءات الاحترازية لا تنافي التوكل على الله، كما أنه ظهر في أزمة كورونا نزعات تكفيرية خارجية كفرت المجتمعات والدول؛ وذلك بسبب اتخاذ الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية بإغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة.

الكلمات المفتاحية: الأخطاء، العقدية، كورونا.

* * *



Faith mistakes related to Corona Pandemic

Dr. Tariq Saeed Abdullah AlQahtani

Associate Professor, Islamic University of Madinah Email: tarik131@iu.edu.sa

(Received 07/07/2020; accepted 13/10/2020)

Abstract: Research Objectives: To correct doctrinal errors made by people on the global disease and to warn them against it.

The most important results:

It is not permissible to insult or curse (Corona) disease because it is related to evil portent and pessimism.

It is not correct to apply the hadith of the rising of Thurayaa on the Corona epidemic and its disappearance.

It turns out that the poem whose prophecy predicted Corona disease in the sixth century of Hijrah is not true and that it is an unknown source whose author is also unknown.

Taking the necessary steps and following the precautionary instructions do not contradict trust in Allah.

It has emerged during the Corona crisis Takfiri tendencies that declared societies and countries as Kufaar because of the governments' decision in taking some precautionary measures to close mosques and stop congregational prayers.

Key Words: Corona, errors, doctrinal.





المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين.

قال تعالىٰ: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُُوثَنَّ إِلَا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمر ان: ١٠٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَ حِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ - وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ اَتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ فَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]. أما بعد:

فقد عمّ أرجاء المعمورة وباء (كورونا) في حادثة لم يشهد لها مثيل من قبل، ولم يسلم بلد من أضراره، إذ حُبس الناس في بيوتهم وتعطّلت المدن، وأُغلقت الجامعات والمدارس، والخدمات، والوزارات، وغيرها، وعاش الناس في فترة خوف وترقب... وكان من لطف الله بنا أن أنعم الله علينا بهذه الحكومة الرشيدة التي لم تدْخر جُهدًا في مكافحة هذا المرض، فأنفقت المال الكثير، وشهد الداني والقاصى بذلك، فجزاهم الله خيرًا.

وقد رأيت أن أُبرز الأخطاء العقدية التي صاحبت انتشار هذا الوباء موضحا



المعتقد الصحيح في ذلك؛ حتىٰ يتحقق التوحيد الخالص الذي يتوسل به في رفعه. وتحقيقه في ذهاب السقم والمرض، كما جاء في حديث أسماء بنت عميس عن النبي في: أنه قال: (من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة أو لأواء، فقال: الله ربي لا شريك له فإنه يكشف بذلك عنه) ١٠٠٠. فإذا وقر التوحيد في قلب المسلم انبعث نوره في جوارحه، فتحرر من كل شر، وذهب عنه الداء، وكان عبداً مخلصاً لله تعالىٰ سعيداً في الدنيا والآخرة.

هذا وقد يسر الله لي كتابة هذا البحث، رغبة في الإسهام في تصحيح تلك الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا الجديد، التي انتشرت عبر قنوات من وسائل التواصل المتنوعة، وقد نظرت في الموضوع، ووجدت أن له أهمية، أُبيّنها عبر بيان مشكلة البحث وأهدافه على النحو الآتى:

* مشكلة البحث:

تتعلق بأخطاء عقدية صاحبت ظهور مرض عالمي وهو (كورونا كوفيد - ١٩)، وقع فيها الناس، أو أفكار يجهلها الناس من الضروري تحذيرهم منها.

* أهداف البحث:

يمكن حصرها في أمرين هما:

١ - في إبراز أثر تحقيق الاعتقاد الصحيح في مدافعة الأمراض.

٢ - معرفة الموقف الشرعي لبعض الاعتقادات أو الممارسات أو الأقوال
 الخاطئة المتعلقة بوباء كورونا.

⁽۱) أخرجه الدولابي في الكني والأسماء (١٥٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٦)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٢).



* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة متعلقة بمرض كورونا (كوفيد - ١٩) سوئ كتاب بعنوان: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا) للأستاذ الدكتور: إبراهيم بن عامر الرحيلي، وهو يختلف عن بحثي من جهة المسائل التي طرقها وإن كان هناك تشابه في بعضها واتفاق في النتائج، لكن الاختلاف بينهما أنه اهتم بمسائل الأحكام، وهي:

- ١ غسل موتى مرض كورونا وتكفينهم والصلاة عليهم.
 - ٢ في الحكم لموتاه بالشهادة.

وأيضا تناول موضوعات تختلف عن بحثي، مثل: مسألة هل هو جند من جنو د الله، والدروس والعبر من وجوده.

- أما بحثى فتناول موضوعات لم يتطرق لها، وهي:
- ١ أخطاء متعلقة بالدعاء والاستغاثة والاستعانة.
 - ٢- أخطاء متعلقة بالتطير بمرض كورونا.
 - ٣- أخطاء تتعلق بالتنجيم وادعاء علم الغيب.
- ٤- تنزيل حديث طلوع الثريا على وباء كورونا وزواله.
- ٥ قصيدة في القرن السادس تنبأ صاحبها بمرض كورونا.
 - ٦- أخطاء متعلقة بمسائل الإيمان (التكفير).
 - ٧- الأخطاء العقدية المتعلقة بالأذكار.
 - ٨- الأخطاء المتعقلة بالإيمان بالرسل.
 - ٩ أخطاء متعلقة بأشراط الساعة.



١٠ - أخطاء متعلقة بالإمامة والسمع والطاعة.

* منهج البحث:

سرت في البحث مستخدما بعض المناهج والأساليب العلمية، وهي علىٰ النحو الآتي:

١ - المنهج الاستقرائي، وذلك بتبع النشرات، والأخبار، والمقالات،
 والأبحاث، مع الإشارة إلى ندرة الأبحاث والمؤلفات؛ لحداثة الموضوع.

٢ - المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط وجه الشاهد من الأدلة.

٣- استخدمت المنهج التحليلي في بعض المسائل.

هذا وقد سرت علىٰ الخطة الآتية:

* خط البحث:

- المبحث الأول: تعريف الوباء.
- المطلب الأول: تعريف الوباء لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الوباء اصطلاحا.
- المطلب الثالث: الوباء والطاعون في الشرع.
- المطلب الرابع: الفرق بين الوباء والطاعون.
 - المبحث الثاني: التعريف بمرض كورونا.
- المبحث الثالث: الأخطاء العقدية في التوحيد المتعلقة بوباء كورونا.
 - المطلب الأول: اعتقاد أن فيروس (كورونا) من صنع البشر.
- المطلب الثاني: أخطاء متعلقة بالخوف والرجاء السخرية بمرض كورونا.
 - المطلب الثالث: أخطاء متعلقة بالدعاء والاستغاثة والاستعانة.



- المطلب الرابع: أخطاء متعلقة بالتطير بمرض كورونا.
- المطلب الخامس: أخطاء تتعلق بالتنجيم وادعاء علم الغيب.
- المسألة الأولى: تنزيل حديث طلوع الثريا على وباء كورونا وزواله.
- المسألة الثانية: قصيدة في القرن السادس تنبأ صاحبها بمرض كورونا.
 - المبحث الرابع: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقدر.
 - المطلب الأول: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقضاء.
 - المطلب الثاني: الأخطاء المتعلقة بالأسباب.
 - المطلب الثالث: اعتقاد أن كورونا شر محض و لا يكون عقوبة لأحد.
 - المبحث الخامس: أخطاء متعلقة بمسائل الإيمان (التكفير).
 - المبحث السادس: الأخطاء العقدية المتعلقة بالأذكار.
 - المبحث السابع: الأخطاء المتعقلة بالإيمان بالرسل.
 - المبحث الثامن: أخطاء متعلقة بأشراط الساعة.
 - المبحث التاسع: أخطاء متعلقة بالإمامة والسمع والطاعة.

هذا وأسأل الله العلي الكريم الشافي أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقرّاءه، ويجعله خالصا لوجه، وأن يحفظ المسلمين وبلادهم من كل وباء وفتنة، و على نبيه وأصحابه أجمعين...





المبحث الأول التعريف بوباء(كورونا)

* المطلب الأول: تعريف الوباء لغةً:

الوباء من الجذر الثلاثي (وبأ) والوَبَأُ: مَرضٌ عامٌّ، يُمدُّ ويُقصر: (وبأ، وباء) وجمع المقصور: أوْباءٌ، وجمع الممدود أوْبِعَ أُن، ويقال: أرض وَبِعَة: إذا كثُر مرضهان، ويقال: وبئت الأرض، فهي موبوءة ".

وقال الخليل: «الوباء - مهموز - الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عام» ١٠٠٠.

* المطلب الثاني: تعريف الوباء اصطلاحاً:

أبدأ بذكر أقوال العلماء، فقد عرّفه ابن سيده (٥٨ هـ) وقال: «الوباء: الطاعون، وقيل هو كل مرض عام» في وقال السيوطي (٩١١هـ): «فَسَاد يعرض لجوهر الْهَوَاء؛ لأسباب سَمَاوِيَّة أُو أرضية» في المجوهر الْهَوَاء؛ لأسباب سَمَاوِيَّة أُو أرضية في الم

وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير

⁽٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص١٨٧).



⁽١) ينظر: الصحاح (١/ ٧٩).

⁽٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٣٨٢٦).

⁽٣) جمهرة اللغة (٢/ ١١٠٥)، الصحاح (١/ ٢٩).

⁽٤) العين (ص١٠٣٢).

⁽٥) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٥٦٦).

من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة "". وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «الطَّاعون: المرضُ العامُّ، والوباء الَّذي يَفسد لَهُ الهَواءُ فتفسُدُ به الأمْز جَة والأَبْدَان "".

* المطلب الثالث: الوباء والطاعون في الشرع:

جاء في حديث عائشة ها أنها قالت: قال رسول الله اذ (لا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)، قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارُّ مِنَ الزَّحْفِ) ...

وفي حديث أسامة ه قال: قال رسول الله الله الله عَلَىٰ رَجْسٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا

⁽٣) أخرجه أحمد (٢٥١١٨)، وابن راهويه في مسنده (١٣٧٦)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢٠٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥١١٨)، وقال البوصيري (٢٨هـ) في إتحاف الخيرة (٢/٢٤): «رواه أبو يعلىٰ وأحمد بن حنبل بسند صحيح، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق...»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٥): «رجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان»، وقال ابن حجر (٢٥٨هـ) في المطالب العالية (١٩٧١): «وهذا سند جيّد، رجاله كلهم ثقات»، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢١٧) (١٦٣٨)، وكذلك محققو مسند الإمام أحمد (٢٤٢).»



⁽١) المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ١٩٨).

⁽٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٧).

عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ) ٧٠.

وفي حديث ابن عباس ها أطلق عليه (الوباء) وفيه: أن عمر ها خرج إلى الشام، فلما كان بِسَرْغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبد الرحمن بن عوف ها: أن رسول الله ها قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه) ".

وجاء مبينا سببه وهو أنه (وخز أعدائكم من الجن) فعن أبي موسى الله قال: قال رسول الله هذا الطعن والطاعون). فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء) ش.

⁽٣) أخرجه أحمد (١٩٥٢٨)، والبزار في مسنده (٢٩٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٢٧٣)، وفي السلسلة الصحيحة=



⁽۱) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب حديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣)، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

⁽٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

وجاء من حديث عائشة هم، قالت: قال رسول الله هم: (الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، يخرج في آباط الرجال ومراقها، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله) ١٠٠٠.

وعند إسحاق بن راهويه في مسنده (غُدَّةُ تَأْخُذُهُم في مُرَافَقَتِهِم) ٥٠، وهي من طريق النَّضْر بن شُمَيْلٍ، عن عوف، عَنْ خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ، عن عَائِشَةَ هِ، عن رَسُولِ اللهِ الرَّبَعِيِّ، عن عَائِشَةَ هِ، عن رَسُولِ اللهِ

قال البوصيري (٠٤٨هـ): «والوخز - بإسكان الخاء المعجمة وآخره زاي -: طعن ليس بنافذ، قاله صاحب الغريب». مما تقدم، يتضح أن الوباء - يطلق علىٰ الآتي: الأول: الطّاعون. الثاني: علىٰ كلّ مَرَض عامّ. الثالث: الوجع. الرابع: السقم.

* المطلب الرابع: الفرق بين الوباء والطاعون:

تقدم تعريف الوباء، وذكر الأدلة في المطلبين السابقين، وهنا أذكر أقوال العلماء مبينا الفرق بينهما، وذلك على النحو الآتى:

أولاً: أقوال العلماء:

۱ - قال النووي(۲۷٦هـ): «الطاعون: مرض معروف، هو بثر وورم مؤلم جدًا، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة،



⁼⁽١٩٢٨)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٩٥١).

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٣١)، وابن الأعرابي (٣٤٠هـ) في معجمه (٣) (٣/ ١١٩) (٢٤٥٦). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩٤٦).

^{(17 (777)).}

ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا، والأيدي، والأصابع، وسائر الجسد» (٠٠٠).

وقال في الروضة: «والطاعون فسره بعضهم بما ذكرناه من انصباب الدم إلى عضو، وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم في جميع البدن، وانتفاخه....»...

٢ - قال أبو بكر بن العربي (٤٣ هه): «الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ
 الروح: كالذبحة؛ سمى بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله»(٠٠٠).

٣- قال القاضي (٤٤٥هـ): «أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعوناً؛ لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً على ما ذكرناه،... ووباء الشام الذي وقع به؛ إنما كانت طاعوناً وقروحًا، وهو: طاعون عمواس»...

وأما في تعريف الطاعون المعاصر فهو: «داءٌ ورميٌّ وبائيٌّ؛ سببه مكروب يُصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أُخرى وإلى الإنسان».

٤ - قال ابن القيم (٥١هـ): «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين: خُرّاجات، وقروح، وأورام رديئة

⁽٥) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨).



⁽١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٧).

⁽٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٢٦).

⁽٣) عارضة الأحوذي (٢٨٥/٤).

⁽³⁾ إكمال المعلم بفوائد مسلم (V/100).

حادثة في المواضع...»...

وهذا هو القول الصحيح؛ لأن بين الوباء والطاعون فرقا، إذ الوباء أعم، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون؛ وذلك للأوجه الآتية:

الوجه الأول: إخبار النبي الله أن الطاعون لا يدخل المدينة؛ كما في حديث أبى هريرة الله القاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدّجال) ...

يقول ابن حجر - معلقا على الحديث -: «فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز...»".

ومعلوم أن المدينة قد يأتي إليها الوباء، أي الأمراض العامة المختلفة عن الطاعون، ومنها: مرض(كورونا).

الوجه الثاني: أن سبب الطاعون يختلف عن سبب الأوبئة والأمراض العامة، فقد تقدم الحديث أن الطاعون من وخز الجن، وهذا القول لا يعارض النتائج العلمية الطبية؛ وذلك لأن الطب يتحدث عن آثارٍ تظهر لهم، وليس عندهم ما يمنع أنها من وخز الجن، يقول ابن القيم (٥١هـ): «هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون، والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:



⁽۱) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/ ٣٥ – ٣٦).

⁽٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب طيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٨٨٠). ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٣٧٩).

⁽۳) فتح الباري (۱۸۱/۱۰).

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله ؟: (الطاعون شهادة لكل مسلم).

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: (أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل)، وورد فيه (أنه وخز الجن) وجاء أنه «دعوة نبي»، وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسل تخبرُ بالأمور الغائبة، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله – سبحانه – قد يجعل لهذه الأرواح تصرفا في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفا عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرة السوداء، وعند هيجان المنيّ، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب» دوري.

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «والذي يفترق به الطاعون من الوباء، أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السميّة، ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض

زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/ ٣٥ – ٣٦).



الأطباء؛ لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم «٠٠٠.

وأما الوباء فسببه: تغير الهواء وتلوثه، بسبب الأبخرة الفاسدة، من العوارض الناتجة من الأجسام أو الحيوانات، ونحو ذلك ، وهذا ما كان سببا في نشأة مرض (كورونا)؛ إذ يرجح العلماء أنه بدأ من سوق لبيع الحيوانات البحرية والبرية: كالكلاب، والخفافيش، والثعابين ونحوها، ومما يشهد لهذا - أي بأنه من الهواء - ما جاء في حديث جابر في قال: سمعت رسول الله في يقول: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءً، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ) ...

الوجه الثالث: اختلاف أعراضه وصفته كما تقدم، فالطاعون يظهر آثارا جروحا ونحو ذلك، وهي معروفة، أما الوباء عامة فيختلف، فله علامات، منها: الحمّى، والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام، والكُحة، والصداع، ونحو ذلك، و(كورونا) لا يخرج عن الوباء، فهو مرض يصيب الجهاز التنفسي - كما سيأتي قريبا -.

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٤).



⁽۱) فتح الباري (۱۸/۱۸۱).

⁽٢) ينظر: تاج العروس (١/ ٤٧٨).

⁽٣) ينظر للاستزادة: مقال بعنوان: علماء صينيون: الخفافيش مصدر فيروس كورونا الجديد، بتاريخ: ٣/ ٢/ ٢٠٢٠م (موقع العربية نيوز).

المبحث الثاني التعريف بـ(كوروناكوفيد ـ ١٩)

جاء في موقع الصحة العالمية بأن: (فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) ...

وأما مرض كوفيد - ١٩: (فهو مرض معدٍ يُسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاعه وانتشاره في مدينة (يوهان) الصينية في كانون الأول/ ٢٠١٩ ديسمبر)...

وكورونا هو من سلالة فيروسات ظهر أولها في الصين أواخر عام (٢٠٠٢م) وقد حدثت حالة تفشِّ عالميَّة أدَّت إلىٰ وفاة أكثر من (٨٠٠٠) شخصا حول العالم، بما في ذلك كندا، والولايات المتحدة، وأكثر من (٨٠٠) حالة وفاة في منتصف عام (٢٠٠٢م) وحتىٰ عام (٢٠١٤م) لم يتمَّ الإبلاغ عن أيَّة حالة في جميع أنحاء العالم منذ عام (٢٠٠٤)، وبذلك يُعد أنَّه تمَّ القضاء علىٰ مرض المتلازمة التنفُّسية الحادَّة

http://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-public_-_arabic.pdf#page=4



⁽۱) المتلازمة التنفَّسية الحادَّة هو عدوى بفيروس كورونا تشبه أعراض الأنفلونزا، ينظر: https://www.addtoany.com/share

⁽٢) ينظر:

الشَّديدة (أي المرض، وليس الفيروس).

ويعتقد أنّ مصدرَ العدوى - أو الوسيط - هو قطط الزباد (civet cats) التي أصيبت بالعدوى من خلال اتّصالها بخفّاش مصابٍ بالعدوى قبلَ بيعها في سوق اللحوم الحيّة. وتحمل الخفافيشُ الفيروس على الأعلب، ومن المحتمل أن يبقى الفيروس موجودًا فيها (القيروس موجودًا فيها).



https://www.msn.com/ar-sa/news/coronavirus//ar-BB15R2bB?ocid=spartandhp https://www.addtoany.com/share: نظر (۲)



⁽۱) وقيل إن الوسيط الذي نقل العدوى: «حيوان البانغولين، أي آكل النمل الحرشفي»، وقيل: «من الحشرات الموجودة في الجو، والحشرات الليلية، مما يقتات عليه الخفاش». ينظر: مقال بعنوان: لماذا ينبغي ألا نلوم الخفافيش على تفشي وباء كورونا؟ عبر موقع (BBC أخبار):

المبحث الثالث الأخطاء العقدية في التوحيد المتعلقة بوباء كورونا

* المطلب الأول: اعتقاد أن فيروس كورونا من صنع البشر.

المتابع لما يصدر في النشرات المتنوعة بشأن هذا المرض يلحظ أنها بين أمرين:

الأول: أن هذا الفيروس ظهر كغيره من الأمراض دون تدخل في إنشائه من البشر، وهو الأصل، والثابت علميا - كما تقدم -، وقد اكتشف (مختبر مركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها - بالمملكة العربية السعودية - التسلسل الجيني الكامل لفيروس كورونا الجديد (2 - COV - SARS) من حالات إيجابية لمرض [كوفيد - 19] ، وثبت أنه (من الفيروسات الناشئة) ...

والثاني: أنه من صنع الدول - بزعمهم - فيقول بعضهم: إنه «جزء من برنامج صيني سري للأسلحة البيولوجية»، وأنه أُرسل لمدينة ووهان بالصين، وقد صدرت تقارير بنحو هذا من الاتحاد الأوربي، وفي المقابل أيضا تُوجه الصين ذات الاتهام إلى أمريكا.

والقول بأنه مصنوع، أو من فعل البشر، من الألفاظ التي لا يجوز إطلاق الحكم

⁽٣) ينظر: مقال بعنوان: (لغز حير العلماء وفجر نظريات المؤامرة منشأ «كورونا») في جريدة المدينة المنورة (بتاريخ: ٢ يونيو٢٠٢٠م).



⁽۱) (واس) ۲۲ / ۱۲٤۱هـ - الموافق ۱۹/۳/۳۲۰م.

⁽٢) المصدر نفسه.

فيها، ومقام التفصيل في الحكم عليها يكون على النحو الآتي:

- إن كان القصد أنهم خلقوا هذا الفيروس من العدم؛ فهذا ممنوع ولا يجوز؛ لأنه يلزم منه إثبات خالق مع الله.

- وأما إن كان قصدهم التهجين أو التجميع بينه وبين فيروس آخر، بقصد تقويته، ثم نشره، فهذا ممكن وغير ممتنع لا شرعا ولا عقلان، ولكن من الأنسب عدم تسميته بمصنوع أو نحوها من العبارات الموهمة، ومن جهة أخرى لا يجوز القطع بصحته دون دليل علمي واضح يثبت ذلك، بل نبقى على الأصل وأنه فيروس كغيره من الفيروسات.

الشاهد: أنه في كلا الحالتين سواء أكان فيروسا طبيعيا أم مُهجنا؛ فالاعتقاد الصحيح أن هذا الفيروس المعدي، هو من خلق الله - سبحانه - وتقديره بلا شك، وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر:٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]. هذا باختصار ولا مجال للتوسع بأكثر مما سبق في نظري - والله أعلم -.

* المطلب الثاني: أخطاء متعلقة بالخوف والرجاء السخرية بمرض كورونا.

إِنَّ من المطلوب في مثل هذه الأوبئة التضرع والتوبة إلى الله - سبحانه - بالتسليم للقدر، وشهود الربوبية، كما قال تعالىٰ: ﴿ مَاۤ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُر ۚ ﴾ [التغابن:١١]، جاء في تفسيرها: «الرجل تصيبه المصيبة،

⁽۱) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا)، أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص ٤٣ – ٤٥).



فيعلم أنها من عند الله، فيسلم ذلك ويرضى ١٠٠٠.

وهذا الوباء (كورونا) لا ينازع أحد أنه من المصائب التي أصابت بلاد المسلمين والعالم كله؛ لما سببت من وفيات، وتعطل لمصالح الناس وأرزاقهم، وتوقف العمرة إلى البيت الحرام، وإغلاق المساجد، والمدارس والجامعات، وإلى غير ذلك، ولهذا فإن من المظاهر غير المناسبة أن يسخر المسلم ويتداول النكت عبر الرسائل ووسائل التواصل المتنوعة ". وهذه السخرية وعدم إظهار الخوف والرجاء لله - سبحانه - لا تجوز وهي محرمة وذلك للأسباب الآتية:

١ - أنها من المصائب - كما تقدم - وهذا يحتاج إلىٰ توبة وتضرع وصبر.

٢- هذا المُزاح في بعضه ما هو من قبيل الكذب والمزح المحرم، كما دل عليه حديث معاوية بن حيدة هي قال: سمعت رسول الله هي يقول: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلُ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ) ". قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٤٦)، وأبو داود في سننه (٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣) أخرجه أحمد في مسنده البن حجر في البلوغ (ص٥٢٥)، (إسناده قوي) وكذلك قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوئ (٦/ ٣٩١).



⁽۱) تفسير الطبري (۲۳/ ۲۳)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (۸/ ۳۱۹)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص۷۷)، ومجموع فتاوى ابن باز (۲/ ۱۲۲)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (۱۷/ ۲۷).

⁽۲) وهي منتشرة وظاهرة يعرفها الجميع لكن مع ذلك ينظر على سبيل المثال: على اليوتيوب بعنوان: (حالات واتساب عن الكورونا مضحكة...) تاريخ الزيارة من الباحث (۲۳/ ۱۶۱۸ هـ).

فأجاب: التفكه بالكلام والتنكيت، إذا كان بحق وصدق فلا بأس به ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي في يمزح ولا يقول إلا حقا في، أما ما كان بالكذب فلا يجوز...» (١٠٠٠).

٣- فيه نوع سُخرية بالمرضى، وبجهود الدولة الكبيرة.

٤ - هذه السخرية تُنمّىٰ شعور عدم المبالاة، خاصة في جيل الشباب والشابّات فيعتادون مثل هذه السخرية عند المصائب، فتقسىٰ القلوب، وهذا أمر خطير؛ ينافي مقصد الابتلاء في الضرّاء والمصائب، قال تعالىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآبِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۗ وَإِلَيْمَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

٥- أن الله - سبحانه - قد قدّر هذه المصائب إما ليرجع الناس إلى الحق ويبادروا بالتوبة، وإما ليبتليهم، لأن كل خير أو شر يصيب المسلم مُبتلىٰ به، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَنَبَلُوكُم بِٱلشَّرِ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۗ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٥]، وهذه السخرية



⁽١) (واس) تاريخ النشر: في ٧/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافق ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م.

⁽۲) مجموع الفتاوي (٦/ ٣٩١).

مقابل هذا الابتلاء يأثم صاحبها، وهي تنافي إعمال القلب بالخوف والرجاء قال تعالى: ﴿ فَلَوْلاً إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبِرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

٦ - فيه مساس بالتوحيد؛ وذلك بالوقوع في شرك الخوف؛ إذا اعتقد المسلم أن
 دولة ما تستطيع صناعة هذا الفيروس أو غيره؛ لتنشر المرض وتصيب من تريد به.

* المطلب الثالث: أخطاء متعلقة بالدعاء والاستغاثة والاستعانة والتوسل.

إن من الواجب على المسلم التضرع إلى الله - سبحانه - قال تعالى: ﴿ فَلُوْلاَ إِذَ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وهذه هي الفطرة التي فطر الناس عليها، بل كان المشركون يلجؤون إلى الله - سبحانه - في المصائب فيدعونه وحده وينسون ما يشركون، كما قال تعالى: ﴿ قُلُ أَرْءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ ٱللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ عَالَىٰ: ﴿ قُلُ أَرْءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ ٱللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ وَعَالَىٰ: ﴿ قُلُ أَرْءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ ٱللّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ وَاللّهُ عَذَابُ ٱللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ وَاللّهُ عَنْ أَلِيهُ إِنْ شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٠٠ - ٤١]. وإضافة إلى وجوب إخلاص العمل هناك شرط مهم، وهو لا بد أن يكون بما شرع وإضافة إلى وجوب إخلاص العمل هناك شرط مهم، وهو لا بد أن يكون بما شرع الله، وإلا وقع في البدعة، ولهذا قرر العلماء قاعدة مهمة وهي: أن دين الإسلام مبني على أصلين: الأول: أن نعبد الله وحده. والثاني: أن نعبده بما شرع الله وحده. والثاني: أن نعبده بما شرع الله على أصلين: الأول: أن نعبد الله وحده. والثاني: أن نعبده بما شرع الله المنه وحده الله وحده الله وحده الله وحده المناه قاعدة الله وحده الله وحده الشائي الأول: أن نعبد الله وحده الله وحده الثاني المناه قاعدة الله وحده المناه قاعدة المناه قاعدة وله المناه المناه قاعدة وله المناه المناه المناه المناه الله وحده الله وحده المناه المناه الله وحده المناه الله وحده المناه المناه

⁽١) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (١/ ٨٠).



ولكن ظهر في زمن كورونا أخطاء متعلقة بالدعاء، من قبيل الشرك فيها لجوء إلى غير الله، كما هو حال بعض الفرق وأهل البدع والأهواء ". وبعضهم يزعم أن مرض كورونا لا يصيب من ذهب إلى قبور الأولياء والأئمة، حيث يقول أحدهم: «محالٌ أن يكون مكروب في ضريح الإمام المعصوم» ".

وآخر يتباكئ على تعقيم المراقد ومنع تقبيلها، ويدعو أتباعه إلى أن يَثقوا بمعصومهم، ولا يخافوا من مرض كورونا وآخر يزعم أن كربلاء كلها شفاء، غبارها وهواؤها، وماؤها، تربتها وتربة الحسين شفاء من كل داء، وأنها عقيدة لا شك فيها وكل هذه الخرافات الخطأ فيها من جهتين:

الأولى: أنها من التوكل على غير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله، وهذا شرك، كما قال الله على آلله فَتَوَكَّلُواْ إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣]. وينطبق هذا الحكم

⁽٤) وقائله، هو: (المهاجري) ينظر: على اليوتيوب بعنوان: (الشيخ المهاجري يرد بقوة على اليوتيوب بعنوان: (الشيخ المهاجري يرد بقوة على كل من يعقم ضريح الإمام الحسين https://youtu.be/lqbrKtAlpGI تاريخ الزيارة: ١٤٤١/١٠/٢٠هـ.



⁽۱) ينظر على سبيل المثال على اليوتيوب: بعنوان: «علاج مرض كورونا هو الاستغاثة بإمام زماننا المهدي المنتظر»، ومقطع آخر بعنوان: «قصيدة عمرها ۱۰۰ عام الاستغاثة بالإمام المهدي وقت انتشار». تاريخ زيارة الباحث في ٢٣/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

⁽۲) قائله هـو: (علي الكوراني) على اليوتيوب: بعنوان: كيف نواجه فيروس كورنا https://youtu.be/oA8pxnxH9Yw. تاريخ الزيارة: ۲/ ۲۰/۱۰ هـ.

⁽٣) وقائله، هـو: (علي السماوي) ينظر: على اليوتيوب بعنوان: (رد الشيخ الـدكتور علي السماوي على المؤمنين...) https://youtu.be/CmC - i475 - cM تاريخ الزيارة:

علىٰ من استعان، أو استغاث، أو استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

الجهة الثانية: أن هذا فيه اعتقاد بركة ذاتية وقدسية لمكان، وهذا من البدع أو من الشرك؛ لأن البركة نوعان: بركة خاصة بالنبي شئ تنتقل، وبركة معنوية لازمة – لا تنتقل –، والأماكن هي من قبيل البركة المعنوية التي لا تكون ذاتية أبدا، مثل بركة المساجد، هذه تكون بالطريقة الشرعية الواردة: كالصلاة فيها والمكث، وذكر الله، وليس بالتمسح بجدرانها ونحو ذلك.

وفي المقابل هناك مقاطع أخرى: (منتشرة عبر وسائل التواصل)، هي من قبيل البدع، ومنها: الدعاء الجماعي عبر شُرفات المنازل، فقد انتشر مقطع يظهر فيه بعض الناس وهم على شرفات منازلهم، يرفعون أصواتهم بالدعاء الجماعي؛ لرفع البلاء والوباء وأقول: إن هذا الدعاء بهذه الصفة ممنوع داخل في البدعة؛ وهو من قسم البدع الإضافية، التي قام الدليل عليها من جهة الأصل؛ لكن من جهة كيفيتها، وحالها، وتفاصيلها لم يقم عليها دليل مع احتياجها إليه ولم يرد في إرشادات النبي عن الطاعون والأوبئة رغم حاجة الناس لذلك؛ بل لم يرد عنه مثل هذه الكيفية في أحوال الكروب المتنوعة، ثم إنه قام موجبه المقتضي له، وسببه في زمن الصحابة هي، إلا أنهم لم يفعلوا مثل هذا العمل، فالتخصيص والتقييد يحتاج إلىٰ دليل وإلا أحدث وابتدع واستدرك علىٰ الشرع.

⁽٢) ينظر للاستزادة في موضوع البدع الإضافية: الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤٢).



⁽۱) ينظر على الشبكة بعنوان: دعاء جماعي من شرفات المنازل في المغرب للشفاء من كورونا - دعاء جماعي من شرفات المنازل في المغرب للشفاء من كورونا - https://arabic.sputniknews.com/society/202003231044942116 فيديو/ تاريخ زيارة الباحث في ۲۳/ ۱ / ۱ ۲ ۸ هـ.

* المطلب الرابع: أخطاء متعلقة بالتطير بمرض كورونا.

جاءت النصوص بتحريم الطيرة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا جَآءَتُهُمُ الْحَسنَةُ قَالُواْ لَنَا هَلَذِهِ عَ أَوْلَ تُصِبُهُمْ سَيِّعَةٌ يُطَيِّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَآبِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَلِكِنَّ أَكْرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣١]. وقوله تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ الطَّيْرَنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَآبِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ أَلُواْ الطَيْرِثُ مِن مَّعَكُمْ أَلِين ذُكِرْتُم مَّعَكُمْ أَلِين ذُكِرْتُم مَّعَكُمْ أَلِين ذُكِرْتُم مَّعَكُمْ أَلِين ذُكِرْتُم مَّعَكُمْ أَلِين دُكِرْتُم مَّعَكُم أَلِين دُكِرْتُم مَعَكُم أَلِين دُكِرْتُم مَّعَكُم أَلِين دُكِرْتُم مَعَكُم أَلِين دُكِرْتُم مَع لَيْ الله الشرك أَنتُم قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ [الله النبي الله قال: (الطيرة والمجاهلية، وجاءت في السنة أيضا في أحاديث منها: أن النبي هو توكل على الله.

وهنا في موضوع مرض (كورونا) يمكن أن أجعل مظاهر التطير المتعلقة بفيروس كورونا التي لحظتها - على النحو الآتي:

الأول: مظهر السب واللعن للمرض ذاته، وإبداء التشاؤم به.

المظهر الثانى: التطير بالخفاش على اعتبار أنه السبب.

المظهر الثالث: التشاؤم بالعام الذي ظهر فيه الفيروس.

وسأبحث هذه المظاهر علىٰ النحو الآتي:

المسألة الأولى: التطير بمرض كورونا بالسب واللعن.

مما لا شك فيه أن ما يقوم به بعض الناس من سبِ أو لعن مرض (كورونا)، له صلة بالتطير والتشاؤم؛ لأن كل من سب المرض أو تطير به فقد كرهه، فبينهما تلازم بالاشتراك في كراهية المرض، والدليل علىٰ ذلك: حديث ابن عباس ، أن



⁽١) تقدم تخريجه قريبًا.

النبي النبي الذي المرابي يعوده، قال: وكان النبي الذا دخل على مريض يعوده فقال له: (لا بأس، طهور إن شاء الله) قال: قلت: طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور، أو تثور، على شيخ كبير، تُزيره القبور، فقال النبي الله: (فنعم إذًا) ...

وجاء في حديث أنس هذا (الطِيّرة على من تطير) من وكذلك بنحوه من حديث ابن مسعود هذا (لا تُطُيّرُ الطِّيرَةُ إِلَّا مَنْ تَطَيّرُ)، وفي لفظ: (لا تُطُيّرُ الطِّيرَةُ إِلَّا مَنْ تَطَيّرُ)، وفي لفظ: (لا تُطُيّرُ الطِّيرَةُ إِلَّا مَنْ تَطَيّرُ).
مَنْ تَطَيّرُ)

فكل هذه الأحاديث تدل على أن الله قد يعاقب من تطيّر بسوء ما اعتقد أو ظن: كما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَصَبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتَ أَيْدِيكُر وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]. أيضًا يدل عليه حديث النبي ﴿ أنه قال: (ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطّيرَةُ، وَسُوءُ الظّنِّ، وَالحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطّيرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِن الطّيرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِن الطّيرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِن الطّيرَةِ اللّا تَتَكلّمَ بِهِ، ويُنْجِيكَ مِن الحَسَدِ أَلَّا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا) ﴿ وهذا إسناد فيه سُوءِ الظّنِّ أَلَّا تَتَكلّمَ بِهِ، ويُنْجِيكَ مِن الحَسَدِ أَلَّا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا) ﴿ وهذا إسناد فيه

⁽٤) أخرجه معمر بن راشد (١٩٥٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٣٦)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٧٢٧)، بسند منقطع من حديث=



⁽١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦).

⁽۲) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۳۲۳)، ابن حبان في صحيحه (۲۱۲۳)، واختاره الضياء في المختارة (٦/ ٢٥٢)، وضعّفه ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٣)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/ ٣٨)، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٩٢)، وشرح مشكل الآثار (٩٨/٦).

⁽٣) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في الأدب (١٦٩)، وفي المصنف (٢٦٣٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢٩/١٧).

انقطاع؛ لكن جاء بنحوه من حديث أبي هريرة المنفرة عن البيهقي في الشعب وفيه: (فِي الإنسانِ ثَلاَثَةُ: الطِّيرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيرَةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيرَةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لاَ يَرْغِي). ورُوي مرسلًا من حديث علقمة بن أبي علقمة عن بلفظ: (المؤمنِ ثَلاثُ خِصَالِ، لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إِلا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجُهُ وَالحَسَدُ وَالظَّنُّ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيرَةِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيرَةِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيرَةِ أَنْ لاَ يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيرَةِ أَنْ لاَ يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ الا يَرْخِيَ). وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني الظَّنِّ ألا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ الا يَرْخِيَ). وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ) موصولًا إلىٰ أبي هريرة عنه في التوبيخ والتنبيه ومع ذلك يبقى الحديث فيه ضعف، لكن جاء ما يشهد له من حديث أبي هريرة هنه وفيه: (إِذَا حَسَدْتُمْ فَلا تُحِقُوا، وَإِذَا طَلَيْرَتُمْ فَامْضُوا، وَعَلَىٰ اللهِ فَتَوكَلُوا).".

قال ابن بطّال (٤٤٩هـ): «الطيرة إنما تلزم من تطير بها، وأنها في بعض الأشياء دون بعض »(٠٠).

وقال ابن عبد البر (٢٣ هـ) في توجيه هذا الحديث: «إِنَّمَا الطِّيرَةُ علىٰ من تَطَيَّرُ أي علىٰ من اعْتَقَدَها، وصحَّت في نفسه لزِمَتْهُ ولم تكُن تُخْطِئُهُ»(٠٠).

⁽٥) الاستذكار (٨/ ١٢٥)، ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٥٦)،=



⁼إسماعيل بن أمية.

⁽١) (١١٣٠). وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٢٣).

⁽٢) التوبيخ والتنبيه (٧٩).

⁽٣) أخرجه أبو بكر الشافعي البزار في الفوائد (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٩٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٩٤٢).

⁽٤) $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$

المسألة الثانية: التطير بالخفاش.

وهذا التطير على اعتبار أنه هو السبب في انتشار المرض - كما تقدم - وأصبح بعض الناس يتَطيّرون به بمجرد رؤيته، وهذا لا شك أنه محرّم ولا يجوز التطير بالخفاش ولا بغيره من الحيوانات، لأن هذه العدوئ تنشأ بفيروس في جسم الحيوان بأمر وتقدير الله، وخلقه، فالخفاش حامل للعدوئ فقط، ولا يعدي إلا بإذن الله، بل من الناحية الطبية، هو ليس ناقل مباشر للعدوئ، بل هناك حيوان آخر وسيط - كما تقدم - ". ثم إنه قد يكون حامل العدوئ إنسان شريف ذو جاه وعلم، وقد يكون حيوانا مفيدا: كالبعير أو الدجاج، أو الطيور، ونحوها، فلا معنى إذن، أن يتشاءم الإنسان بمن يكون حامل للعدوئ؛ أيا كان حاله، لأنه الله هو الذي قدر هذا المرض، وخلقه.

أما حكم التطير بالخفاش أو غيره، فأقول: إن الطيرة عموما هي من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ ٱلشَّيْطَنُ يُحَوِّفُ أُولِيَا آءَهُ لَللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ذَالِكُمُ ٱلشَّيْطَنُ يُحَوِّفُ أُولِيَا آءَهُ لَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وهي في الغالب من الشرك الأصغر ٥٠٠، وهنا في مسألة التطير بالخفاش أو غيره هي لا تخرج عن ذلك في الغالب ولكن المقام يحتاج إلى تفصيل، إذ الحكم فيها لا يخلو من حالتين:

https://www.msn.com/ar-sa/news/coronavirus//ar-BB15R2bB?ocid=spartandhp (۲۸ / ۱۸۰)، التمهيد، (ص ۲ ۲).



⁼تيسير العزيز الحميد (ص٣٦٨).

⁽۱) ينظر: مقال بعنوان: لماذا ينبغي ألا نلوم الخفافيش علىٰ تفشي وباء كورونا؟ عبر موقع (۱) BBCأخيار):

الحالة الأولى: إن اعتقد أنه سبب، والله هو الخالق، وكان يعزم على شيء ثم ردته هذه الطيرة عنه، فهذا من الشرك الأصغر المحرم، كما جاء في الحديث عن عبد الله بنِ عمرو على قال: قال رسول الله في: (من رَدَّتُهُ الطِّيرَةُ عن حَاجَةٍ، فقد أَشْرَكَ، قالوا: يا رسول الله، ما كَفَّارَةُ ذلك؟ قال: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ) ١٠٠.

الحالة الثانية: أن يرى أو يسمع أو يعلم شيئًا عنه، ثم لا يستجيب إليه ولا يمضي، ولكن يقع في قلقٍ وخوفٍ أو في شكٍ من تأثيره، فهذا أهون من الأول، ولا يكون محرمًا، ويذهب بالتوكل.

المسألة الثالثة: التطير بالعام الذي ظهر في الفيروس.

ويدخل في التطيّر بمرض (كورونا) أن كثيرا من الرسائل التي انتشرت عبر التواصل الاجتماعي فيها ما يشير إلى التطيّر بعام (٢٠٢٠م) الذي انتشر فيها هذا الوباء، وهو تطير متعلق بالأزمنة والأمراض، لا يجوز، كما جاء في حديث أبى هريرة هذا (لا عَدْوَىٰ وَلا طِيرَة، وَلا هَامَة، وَلا صَفَر) في.

⁽٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الطب، بَابُ لا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ (٧١١٥)،=



⁽۱) أخرجه أحمد في المسند (۷۰٤٥)، والطبراني في الكبير (۳۸)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٥): (رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٥)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (٢٥٦)، والبزار (٢٣١٦) من حديث فضالة بن عبيد الشهر بلفظ: «مَنْ رَدَّتُهُ الطِّيرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشَّرْكَ»، من دون سؤال الصحابة وجوابه .

⁽۲) ينظر للاستزادة على سبيل المثال: موقع إيلاف مقال بعنوان: (۲۰۲۰م) على مواقع التواصل الاجتماعي (بين متشائم ومتفائل) في تاريخ: ۳۱/ ۲۱/ ۲۰۱۹م.

* المطلب الخامس: أخطاء تتعلق بالتنجيم وادعاء علم الغيب.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولىٰ: تنزيل حديث طلوع الثريّا علىٰ وباء كورونا وزواله.

انتشرت رسالة تداولها الناس عبر وسائل التواصل بعنوان: «هل سينقص الوباء أو يرتفع مع طلوع الثريا في النصف الثاني من شهر رمضان؟»، وكذلك مقطع صوتي يقرأ تلك الرسالة... ثم ذكر الأحاديث في ذلك، وبعض أقوال أهل العلم، ثم وردت رسالة صوتية من أحد طلبة العلم تبيّن تدليس صاحب الرسالة الأولى على شيخ الإسلام بتكنيه بأبي العباس، واستدل صاحب الرسالة بحديثين، هما:

الأول: حديث ابن عمر ، أنه سُئل عن بيع الثمار؟ فقال: (نهي رسول الله عن بيع الثمار حتى تطلع الثريّا".

والثاني: حديث أبي هريرة هذه عن النّبي قال: (ما طلع النّجم صباحًا قطّ وبقوم عاهةٌ إلّا رُفعت عنهم أو خفّت) ش. ثم قال بعدها: «وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده». ثم نقل قول السمعاني (٤٨٩هـ) في تفسيره وفيه: «وقد

⁽٣) وصاحب الرسالة أوهم بأن كنى نفسه بأبي العباس، وهناك مقطع موجود في اليوتيوب بعنوان: «تعليق على نشر حديث عن ارتفاع الوباء بظهور نجم الثريا» يثبت ذلك وأنه معاصر وأوهم بقوله: (أبو العباس) وهي كنية شيخ الإسلام.



⁼ومسلم في كتاب السَّلَامِ بَابُ لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا عَدْوَىٰ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا عَدْوَىٰ، وَلَا عَدْوَا، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحِّ (٢٢٢٠).

⁽۱) سیأتی تخریجه قریبا.

⁽٢) سيأتي تخريجه قريبا.

ورد عن النّبي ها أنه قال: «إذا طلع النّجم رُفعت العاهة عن كل بلد» وذلك مثل الوباء، والطواعين، والأسقام وما يشبهها» في أيضا نقل قول المناوي (١٠٣١هـ) وفيه: «ما طلع النّجم يعني الثريا عند الصّبح وبقوم عاهة في أنفسهم من نحو مرض ووباء، أو في مالهم من نحو ثمر وزرع إلا رفعت عنهم بالكلّيّة، أو خفت، أي: أخذت في النقص» في النّقص» في النقص» في النقص في كتب التاريخ والتراجم، ترجّح لديّ أن الحديث عام، ويشمل كذلك والطواعين في كتب التاريخ والتراجم، ترجّح لديّ أن الحديث عام، ويشمل كذلك الطواعين، والأوبئة، فإنها إن أصابت الناس ووافق انتشارها بينهم طلوع الثريا في العشر الأواسط من شهر مايو/ أيار، فإنها غالبا ما تخف وتنقص، أو ترتفع بالكليّة؛ وذلك بما أجراه الله من العادة، والله أعلم في انتهى كلامه.

ولعلي هنا أبدأ بالجواب - وبالله التوفيق - فأقول: حديث ذهاب العاهة المشهور، ورد فيه حديثان، وهما:



⁽۱) تفسير السمعاني (٦/٦٠٣).

⁽٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٥٢).

 ⁽٣) ينظر: مقطع في اليوتيوب بعنوان: «بشرئ من رسول الله كورونا تنتهي ١٩ رمضان مع ظهور الثريا» في قناة (ناس مصر) تم نشره في ٢/ ٥/ ٢٠٢٠م. [تاريخ زيارتي: ٦/ ١/ ١٤٤١هـ].

^{(3) (11.0).}

أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة، ما العاهة؟ قال: «طلوع الثريا». وهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في حديث أبى هريرة هذا التالى:

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ه وفيه: (ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة إلا خفت عنهم أو رُفعت عنهم) وهو عند أحمد (()، والطبراني في المعجم الأوسط (().

أما عند ابن طهمان (١٦٨هـ) في مشيخته عن أبي الجويرية، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، فقد جاء بلفظ: (ما طلع النجم غداة قط وبقوم أو بقرية عاهة، إلا خفت أو ارتفعت عنهم)

هذا وذكر العقيلي (٣٢٢هـ) في الضعفاء الكبير "رواية عِسْل بن سفيان اليربوعي، ثم قال: (فيه نظر) انتهى. لكن له طريق آخر عند أبي يوسف في الآثار وفيه عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة هيئ قال: (إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد) "، وأخرجه تمام (٤١٤هـ) في فوائده". وعند الطبراني (٣٦٠هـ) في الصغير: (إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد) "، وعند

^{.(}ν**ξ**) (γ)



⁽۱) في مسنده (۹۰۳۹).

^{.(}١٣٠٥) (٢)

^{.(197) (}٣)

^{(3) (}٧٢٤١).

^{.(}٩١٧) (٥)

^{.(}٧٧١) (٦)

أبي الشيخ (٣٦٩هـ) في العظمة بلفظ (إذا ارتفعت النجوم...) وأبي نعيم (بي الشيخ (٣٤٩هـ) في الحلية "، وتاريخ أصبهان "، وأورده أبو يعلى الخليلي (٤٤٦هـ) في الإرشادوقال: (رواه الخلق عن أبي حنيفة يتفرَّد به، ولا يتابع عليه) انتهى.

قلت: بل تابعه (عِسْل بن سفيان) كما تقدم عند أحمد وغيره. والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥)، وفي السلسلة الضعيفة لكن وجه التضعيف كان من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد، إذ ضعف الرواية الأولى؛ لأن فيه (عِسْل بن سفيان) ولم يقبل متابعة الإمام محمد بن الحسن في (كتاب الآثار) رغم أن رواتها ثقات؛ لأنه من رواية أبي حنيفة هي فقال عنه: «وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا حنيفة على جلالته في الفقه، قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث، ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر في «التقريب» على قوله في ترجمته: فقيه مشهور!».

أما الجهة الثانية فمن جهة المتن، فقال: «ولا يخفى وجه الاختلاف بين اللفظين، فالأول: أطلق الطلوع وقيد الرفع بعن كل بلد، وهذا عكسه فإنه قيد الطلوع بذا صباح، وأطلق الرفع فلم يقيده بالقيد المذكور، وهذا الاختلاف مع



^{(1) (3/} ۲۲۲).

^{(7) (7) (7).}

^{(1) (1/101).}

⁽٤) (١/ ١٩٣).

^{.(0.47) (0)}

ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث كما لا يخفي على الماهر بهذا العلم الشريف»(٠٠).

قلت: والحديث له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري الشه عند ابن عدي (٣٦٥هـ) في الكامل من والسهمي (٤٢٧هـ) في تاريخ جرجان بسند ضعيف، لكن لعله يقوى به؛ لأن الإسناد الأول ليس بذاك الضعف، وقد حسنه بعض العلماء بالمتابعة: كالمناوي من وشعيب الأرنؤ وط من وعبد القادر الأرنؤ وط من وغيرهم.

ولهذا سأفترض صحة الحديث، وأقول: الجواب على النحو الآتي:

أولاً: الحديث الثاني هو مخصوص بحديث ابن عمر السابق، فالمراد بالعاهة عاهة الثمار، وهذا ما فسر به العلماء معنى العاهة – قال البغوي (١٦٥هـ): «والمراد منه عند الآخرين حقيقة بدّو الصلاح، بدليل ما روّينا من الأحاديث، وإضافته إلى طلوع الثريا، من حيث إن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالبا» فهو يريد حديث ابن عمر في البخاري وفيه: نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو

⁽۸) (۲۸۶۱).



⁽١) (٧٩٣).

⁽٢) (٢/١٥٤).

⁽۳) (ص۲۹۲).

⁽٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (7/707).

⁽٥) في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (١٩٢/١٤)

⁽٦) في تحقيقه لجامع الأصول (١/ ٤٧٠).

⁽٧) شرح السنة (٨/ ٩٨).

صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهته)، فالعاهة هنا جاءت في الحديث مفسّرة بعدم صلاحها ونضجها.

وقال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): «فإنه أراد بذلك عاهة الثمار؛ لأنها تطلع بالحجاز وقد أزهى البُسر وأُمنت عليه العاهة، وحلّ ينع النخل» وقال ابن عبد البر (٢٦٦هـ) في التمهيد: «هذا كله على الأغلب، وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه في شيء، والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك، وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة



⁽١) شرح معاني الآثار (١٥٧٥).

^{(7) (7/ \(\}rac{1}{r}\).

^{.(1989) (}٣)

^{(3) (7/}٧٢).

⁽٥) المصدر السابق (٥١٥٨).

⁽٦) شرح مشكل الآثار (٦/ ٥٦).

⁽٧) الأنواء في مواسم العرب (ص٣١).

تمضى من شهر أيّار، وهو شهر ماي، فنهيم رسول الله ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم؛ لأنه من بيوع الغرر لا غير، فإذا بدا صلاحها ارتفع الغرر»··· وهذا قول مالك (١٧٩هـ) - كما تقدم قريبا - من أنه من بيع الغرر. وقال ابن الأثير (٢٠٦هـ) في الشافي: «وصلاح الثمار: نضجها وبلوغها؛ وقد جاء في الرواية الرابعة من روايات الشافعي موضع ظهور الصلاح: ذهاب العاهة، وفسّرها في رواية مسلم بظهور الصلاح، وذلك مناسب؛ فإن الصلاح ضد الفساد، والعاهة نوع من الفساد، فإذا ذهبت عاهة الثمر وأمنت من الفساد، ولم يعرض لها ما يمنعها من النضج والبلوغ فقد صلُّحت» ٣٠. وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ): «وقوله: «حتىٰ تذهب العاهة» وتأقيته بطلوع الثريّا، ظاهره: يقتضي ارتفاع المنع بطلوع الثريا، وقد ذهب إليه بعضهم، والظاهر أن الاعتبار بنفس بدوّ الصلاح لا بالزمان. قالوا: وإنما ذكر طلوع الثريا؛ لأن الصلاح يبدو في الغالب إذا طلعت الثريا وتنقطع العاهات، ويروى عن النبي الله أنه قال: (إذا طلع النجم لم يبق في الأرض من العاهة شيء إلا رفع)، والنجم: الثريا... "٣٠٠. وقال ابن القيم (٥١ ٥٧هـ): (وفي الحديث قول ثالث - ولعله أولي الأقوال به - أن المراد بالنجم: الثريا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع...» في وقال أبو البقاء الشافعي الدَّمِيري (٨٠٨هـ): «أراد: عاهات الثمار؛ لأنها تطلُع بالحجاز إذا بدا

^{(3) ;} lc llast (3/ PT).



^{(1) (1/47).}

^{(7/}٤) (٢).

⁽٣) شرح مسند الشافعي (٢/ ١٨).

صلاح البسر، وحينئذ يهيج البحر وتختلف الرياح» ٠٠٠. وجاء في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: «فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له» ٠٠٠.

فإذن، يتضح أن مراد الحديث عاهة الثمار، وبدو الصلاح؛ إذ العاهة فساد، والفساد ضده الصلاح، والغالب أنها تصلح في هذا الوقت، وفي حاشية السندي: «ما المراد بقولك: تذهب العاهة؟ أو المعنى: ما علامة ذهاب العاهة؟ على أن الفعل أريد به المصدر، والمضاف مقدر».».

ثانياً: إن طلوع الثريا أو النجم لا علاقة له برفع العاهة؛ لأن المسألة لا يمكن ضبطها لأسباب:

الأول: اختلاف الأماكن بعضها عن بعض من حيث طبيعة الجو ودرجات الحرارة، وكثير من الثمر: كالنخل يخرج مع اشتداد الحر، وهذا أيضا لا ضابط له فهو يختلف باعتبارات كثيرة.

السبب الثاني: لأن وقت طلوع الثريا طويل، أي: يمتد إلى أن تغرب؛ فأي وقت سيكون ذهاب العاهة؟!

وإذا كان كذلك فإن طلوع الثريا تقريبي غير دقيق، لا يمكن أن يُعلّق به ذهاب العاهة، وإنما المعتمد عند الفقهاء، هو: بدو الصلاح للثمر - كما تقدم - وعلى فرض اعتباره فهو من جنس العلم التقريبي المباح: كمعرفة الأحوال الجوية، أو المتعلق بالفصول الزراعية؛ أي هو علامة على قرب صلاح الثمر، يهتدي بها الناس



⁽١) النجم الوهّاج في شرح المنهاج (٢٠٩/٤).

⁽٢) (٥/ ٢٤).

⁽YOOY).

لمعرفة الحصاد، ونحو ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَنَمَنتٍ ۚ وَبِٱلنَّجِمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل:١٦].

ثالثًا: القول بأن طلوع الثريا يكون معها ذهاب الوباء غير صحيح؛ لأن النجوم لها حركة مطّردة لا تتبدّل، ولا تخرج عنها، فهي مسخّرة (() كما قال تعالى: ﴿ وَسَخّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهُارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَر وَ النَّبُومُ مُسَخّرَتُ بِأَمْرِهِ اللّهِ اللّهَ لَا يَنتِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل:١٢]. ولو كانت المسألة كذلك لكانت مطّردة، ولنُقل بالتّواتر أن الثمر يَصْلُح مع طلوع الثريا مباشرة، ولكن الذي ثبت أن المسألة تقريبية، أو أن المراد صلاح الثمر – كما تقدم من كلام العلماء –.

رابعاً: أنه قد حان وقت ظهور الثريا وهو ما يوافق التاسع عشر من رمضان لعام إحدى وأربعين وألف وأربعمائة، ولم يزول الوباء، وهذا كافٍ في إبطال هذا القول، بل زاد خطره.

خامسًا: نشر مثل هذا الحديث في زمن انتشار (كورونا) وتعليق ذهابه بطلوع الثريا، فيه محاذير خطيرة؛ وغير مناسب؛ للأسباب الآتية:

١ – أن الحديث في ثبوته خلاف – كما تقدم – وعلى فرض صحته فه و
 مخصوص بحديث ابن عمر ، وأنه متعلق بصلاح الثمر – كما تقدم –.

٢- أن تعليق آمال الناس على أن الوباء يرتفع مع طلوع الثريا؛ قد يحمل العوام منهم وضعاف العقول والإيمان على الشك في النصوص الشرعية وأنها متناقضة.

٣- أنه قد يستغله الطاعنون في الشريعة ونصوصها المنجمون ومدعي علم

⁽١) ينظر لكلام ابن القيم في: مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٩٥).



الغيب في تصحيح مذهبهم، وأنهم موافقون للشرع، كذلك الفلاسفة ومن وافقهم، الذين قالوا: إن الكواكب لها إرادة مستقلة، وأنها فاعلة مدبرة.

المسألة الثانية: قصيدة في القرن السادس تنبأ صاحبها بمرض كورونا.

انتشرت وثيقة عبر الشبكة العنكبوتية والتواصل الاجتماعي فيها قصيدة تتنبأ بمرض كورونا منقولة من كتاب - مزعوم - اسمه: (عظائم الدهور) لأبي علي الدبيزي المتوفى (٥٦٥هـ) وفيها:

عندما تحين العشرون ... قرون وقرون وقرون يجتاح الدنيا كورونا ... من فعل البشر الضالون

وقد بحثت عن هذا الكتاب فلم أجد شيئا، وليس لمؤلفه ترجمة، مع أن بعض المواقع قد ذكروا اسما للمؤلف وهو: «مخرام بن نيزك بن شهاب الكويبي الملقب بالعطار الأكبر...» " ولا أعرف من أي مصدر أخذوه.

ولهذا أكتفي بما سبق دون التوسع في رد شيء باطل لم يثبت كما هو معروف عند كل مسلم.

* * *



⁽۱) وخبره منتشر بشكل كبير في المواقع والشبكة وعلى سبيل المثال: ينظر: https://gazatime.com/post/18784/ تحميل - كتاب عظائم الدهور لأبي علي الدبيزي.

[.]https://www.arabpage.net : پنظر (۲)

المبحث الرابع الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقدر

* المطلب الأول: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقضاء.

وهذا المطلب سأتناوله عبر مظهر من مظاهر عدم الصبر، ألا وهو لعن مرض كورونا أو وصفه بالخبيث، وذلك على النحو الآتى:

المسألة الأولئ: لعن مرض كورونا.

وبهذا يتضح أن وجه الخطأ في لعن مرض كورونا من جهتين:

الأولى: أن المطلوب في المصائب والأمراض الصبر والاحتساب، وسب أو لعن المرض ينافي ذلك.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٥).



⁽۱) فعلىٰ سبيل المثال ينظر: مقال بعنوان إيجابيات كورونا اللعين، للكاتب: جلال دويدار، في أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠٢٠/٨م.

الثانية: أن هذه الأوبئة، ومنها: (كورونا) هي من تقدير الله والله وابداء السخط أو نحو ذلك: كاللعن، هو من قبيل الاعتراض على تقدير الله.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين (٢١١هـ): «عن قول: (لعنة الله على المرض هو الذي أعاقني)؟

فأجاب بقوله: وأما من يلعن المرض وما أصابه من فعل الله في فهذا من أعظم القبائح – والعياذ بالله – لأن لعنه للمرض الذي هو من تقدير الله تعالىٰ بمنزلة سب الله في فعلىٰ من قال مثل هذه الكلمة أن يتوب إلىٰ الله، وأن يرجع إلىٰ دينه، وأن يعلم أن المرض بتقدير الله، وأن ما أصابه من مصيبة فهو بما كسبت يده، وما ظلمه الله، ولكن كان هو الظالم لنفسه» (۱۰).

هذا ما يتعلق بسبّ المرض عموما أو لعنه، ولا شك مرض كورونا يدخل في ذلك.

لكن هل يدخل في هذا الحكم من أطلق على كورونا: (المرض الخبيث)؟ هذا ما سيكون جوابه في المسألة التالية:

المسألة الثانية: إطلاق كلمة (خبيث) على مرض كورونا.

وهذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان مراده وصف المرض، فهذا لا يدخل في معنى السب، فليس بحرام "، والأولى اجتنابه، لأنه داخل في قاعدة (اعتبار الألفاظ الحسنة بدلا من الألفاظ المكروهة)، فقد جاء في حديث عائشة الله المكروهة المعنى الألفاظ المكروهة المعنى الألفاظ المكروهة المعنى الألفاظ المكروهة المعنى الألفاظ المكروهة المعنى المعنى الألفاظ المكروهة المعنى المع

⁽٢) ينظر: فتوىٰ للشيخ ابن باز في موقعه بعنوان: (حكم وصف (خبيث) لمرض السرطان).



⁽١) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (٣/ ١٢٦)، فتوي رقم: (٤٩٢).

أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي» فكلمة (خبثت) و(لقست) هما بمعنى واحد، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «يؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث: قبيح، ويجمع أمورا زائدة على المراد، بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة» في المراد، بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة الشهدة المعدة المعدة

فالكراهة هنا للتنزيه والأدب ، وأما إن كان قصده: السب فهو لا شك يدخل في المنع بلا شك - كما تقدم -.

* المطلب الثانى: الأخطاء العقدية المتعلقة بالأسباب.

الناس في مسألة الأسباب على صنفين: - صنف ترك بذل الأسباب.

- وصنف بالغ وتعلّق بها.

ومن المهم أن يعرف المسلم أن التوكل على الله من الأسباب المشروعة، بل هو أعظمها، وأنفعها، وأنجعها، وأرجعها، وأرجعها، ولا فليس في فعل الأسباب ما ينافي

⁽٤) ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول (٣/ ٩٨٨).



⁽۱) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠ - ٢٢٥١).

⁽۲) فتح الباري (۱۰/ ٥٦٤).

⁽٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٨)، ومنحة الملك الجليل، الشيخ عبد العزيز الراجحي (١٠١٠/١٠).

التوكل، وأيضا ليس من التوكل ترك الأسباب، ولهذا قسم العلماء الأسباب إلى قسمين:

- ١ أسباب دينية.
- ۲ أسباب دنيوية ۰۰۰.

وجميع الأسباب تنتظم في قضاء الله وقدره، وهي من القضاء والقدر "، ولهذا لما قالوا للنبي الله: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقيها، وتقاة نتقيها؛ هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: (هي من قدر الله)".

فإذا عرفنا هذا تقرر أنّ بذَل الأسباب واتباع تعليمات الإجراءات الاحترازية التي قررتها الدولة - حفظها الله -: كلبس الكمام، والتباعد، لا ينافي التوكل على الله، فمن قال: إنها تنافيه فهو جاهل، وضعيف في عقله.

فترك بذل الأسباب ضعف في العقل، ومخالفة للشرع، ولذلك قرر العلماء قاعدة، وهي: «التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضي التوحيد والعقل والشرع»(٠٠٠).



⁽١) ينظر: الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية (ص٢٥).

⁽٢) ينظر: المصدر السابق (ص٤٢).

⁽٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (٦٩٩)، وأحمد في مسنده (١٥٤٧٢)، ابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي في سننه (٢٠٦٥) من حديث أبي خزامة السعدي الله وابن حبان في صحيحه (٦١٠٠) من حديث كعب بن مالك ، والحاكم في المستدرك (٣٤٣١) من حديث حكيم بن حزام الله وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث: حسنه الشيخ الألباني في صحيح موارد الظمآن (١١٧١).

⁽٤) التحفة العراقية في الأعمال القلبية (ص٥٢).

هذا إذا كانت أسبابًا حقيقية مشروعة في الأصل، أما إذا كانت أسبابًا وهمية لا حقيقة لها فهذه من الشرك، على تفصيل · · · سيأتي بيانه -.

وفي المقابل نجد من يتعلق بالأسباب المادية الدنيوية تعلقا مبالغا فيه دون الالتفات للأسباب الدينية الإيمانية، وهذا خلل في إعمال النصوص، ومخالف لما يعتقده أهل السنة والجماعة في بذل الأسباب، فنجد بعض الناس لا يحرص على تحصين نفسه بالأذكار، وهمّه هو تقليب المواقع، والقنوات الفضائية بحثا عن العناوين التي تذكر الجديد عن الأدوية أو الأبحاث المتعلقة باكتشاف لقاح مضاد لكورونا.

تفصيل الحكم في مسألة التعلق بالأسباب: هذه المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: إن كان التعلق تعلقا كاملا معرضا عن الله تعالى مثل تعلق أصحاب القبور بالأموات عند حلول المصائب والأمراض؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة وحكم الفاعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكُ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّة

https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2020/03/11/ تاریخ الزیارة: ۱٤٤١/۱۰/۲۲ هـ.



⁽۱) ينظر: موقع العربية عبر اليوتيوب بعنوان: إيرانيون يتحدون كورونا به لعق المزارات الدينية! والسلطات تحذر. وينظر أيضا بعنوان: كورونا لا يصيب الشيعة الزوار - شاهد رأي الناس والمرجعية الدينية ومقال بعنوان: «كورونا لا يُصيب المؤمن.. تجار الدين الإيرانيون يقودون الشعب نحو التهلكة» موقع المرجع: https://www.almarjie-paris.com/14369 موقع المرجع: ١٤٤١ هـ. وينظر: موقع العربية كورونا في العراق خرافات تاريخ الزيارة للموقع ٢٢/ ١٠/ ١٤٤١ هـ. وينظر: موقع العربية كورونا في العراق خرافات رجال الدين تزيد الطين بله:

وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۗ وَمَا لِلظَّلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٧] هو تعلق بسبب غير مشروع وغير مقبول عقلا وشرعا.

ثانياً: أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبِّب وهو الله تعالىٰ فهذا نوع من الشرك، ولكن لا يُخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله تعالىٰ.

ثالثاً: أن يتعلق بالسبب تعلقا مجردا؛ لكونه سببا فقط، مع اعتقاده أنه من الله، وأن الله لو شاء قطعه ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله في فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلا ولا كمالا...

* المطلب الثالث: اعتقاد أن كورونا شر محض لا يكون عقوبة لأحد.

يعتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال الله صادرة عن حكمة بالغة، وأنه لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها و وجود الشر لا ينافي أن تكون من فعل الله وقدره، الذي هو عن حكمة بالغة، ولذلك أهل السنة والجماعة يقسمون إرادة الله إلى نوعين:

- إرادة شرعية (دينية) يحبها الله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اللَّهُ مِنْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَّىٰ عَلَىٰ ع

⁽٢) ينظر للاستزادة: شفاء العليل لابن القيم (٢/ ٥٣٧)، مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام (٢) . (١٧/ ٩٩).



⁽١) ينظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (١/ ١٠٤).

- إرادة قدرية (كونية) كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَاۤ أَمْرُهُ ٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْعًا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٦] ٠٠٠.

وقد ظهر أحد الكتّاب في بداية هذا الوباء (كورونا) مقررًا أنه لا يكون - أي كورونا - عقوبة بحال من الأحوال، لأنه ظلم ينافي العدل الإلهي - بزعمه - "، ثم أخذ يقارن بين مصائب مشابهة حدثت للمسلمين؛ بقصد إبطال فكرة أن الأوبئة التي تصيب الكفار هي من العقوبة لهم.

فهو يريد أن يصل إلى معنى، وهو: إذا كان الطاعون عذابًا ورجزًا فلماذا يصيب المسلمين؟

والجواب باختصار علىٰ النحو الآتي:

أولاً: هذا الوباء هو امتحان وبلاء، وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون حكمه حكمًا واحدًا مطّردًا، فيقال هو عقوبة على إطلاقه، أو يقال ليس بعقوبة، فهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، بل حقيقة الامتحان تأبى ذلك؛ لأن الامتحان يكون لأصناف كثيرة من الناس، فيدخل فيه البرّ، والمحسن، والمقتصد، والظالم لنفسه، فيكون هذا العذاب بالنسبة للأنبياء ثم الأمثل فالأمثل رفعةً وزيادة منزلة عند الله وللمقصر في طاعته أو في أداء عبادات معينة، أو العاصي، أو غير الشاكر للنعم

⁽٤) كما دل عليه أحاديث منها: حديث ابن مسعود ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ، وَهُوَ=



⁽١) ينظر: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ١٨٨).

⁽٢) ينظر: مقال بعنوان: (هذه خرافة وليست عقاباً) توفيق السيف، في صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ٣/ ٦/ ١٤٤١ هـ - ٢٩/ ١/ ٢٠٢٠ م رقم العدد (١٥٠٣٧).

⁽٣) والباحث متأثر بفرقة المعتزلة التي هي من أهم عقائدهم وأصولهم.

تكفير لذنوبه، كما دل عليه أحاديث منها: أنَّ عائشة هُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ هُ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) "، وقد يضاف إلىٰ تكفير الذنب الأجر والثواب إذا قارنه الصبر، كما دل عليه حديث عائشة عن النبي هُ أنه قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِم يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَرْجَةٌ، وَمُحِيتُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) " وبهذا يجتمع في المصيبة العقوبة والثواب في آن واحد، قال ابن حجر (٢٥٨هـ) – معلقا علىٰ الحديث –: «وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا حصول الثواب ورفع العقاب» ". وبهذا يمكن أن يقال: إن كورونا دائر بين الأمور الآتية:

= يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِم يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِم يُصِيبُهُ أَذًى اللهُ عَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيتًاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». أخرجه البخاري، كتاب المرضى، بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ (٥٦٤٨).

وحديث فاطمة بنت اليمان عن رسول الله أنه قال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم» أخرجه أحمد (٢٧٠٧٩)، وجاء بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص أنه عند أحمد أيضاً (١٤٨١)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والحاكم (١١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص (١١٩).



⁽١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، بابُ ما جاء فِي كفَّارة المَرَضِ (٥٦٤٠).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢).

⁽٣) فتح الباري لابن حجر (١٠٥/١٠).

- ١ عقوبةً لمن ارتكب الخطايا.
 - ٢ رفعة وزيادة في الثواب.
- ٣ تمحيص وتطهير وثواب للمذنب.
 - ٤ امتحان عام.

ثانيًا: أن النصوص من الكتاب والسنة، جاءت كثيرة وصريحة في إثبات أن الله يبتلي الناس بالمصائب عقوبة لهم، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿ فَكُلاً أَخَذَنَا بِذَنْبِهِ مَ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ وَمِنْهُم قَانَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ [الأنعام:٤٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ ـ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرحُواْ بِمَآ أُوتُوۤاْ أَخَذْنَاهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبَلسُونَ ﴾ [الأنعام:٤٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَفَأُمِنُوٓاْ أَن تَأْتِيهُمْ غَنشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوْ تَأْتِيهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [يوسف:١٠٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجُرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَنتٍ مُّفَصَّلَتِ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا تُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف:١٣٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَاۤ أَصَبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبِرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾



[السجدة: ٢١].

قال الشيخ ابن باز الكفر والمعاصي هما سببُ كلِ بلاء وشر في الدنيا والآخرة»(٠).

ثالثًا: إضافة إلى ما سبق، جاء النص صريحًا أن الله يُنْزِل الأمراض والأوبئة حالطواعين ونحوها - عقوبة على عباده كما في حديث أسامة الله أن رسول الله في ذكر الوجع، فقال: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَم، ثُمَّ بَقِي مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ) ".

وجاءت نصوصٌ أخرى أنه يصيب المسلمين، ولكنّه رحمة لهم، كما في حديث عائشة هي وفيه: (أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد)...

وبهذا يتضح أنه عذابٌ للكفار الظالمين ورحمةٌ للمسلمين، ولا إشكال إذن.

رابعًا: قد جاء نص في محل النزاع من النبي عن انتشار الأمراض الجديدة وأسبابها، منها: حديث عبد الله بن عمر عن قال: أقبل علينا رسول الله ن فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٤).



مجموع فتاوئ ابن باز (۲/ ۱۲۷).

⁽٢) تقدم تخريجه.

مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)...

وجاء من حديث بريدة هي قال: قال رسول الله في: (ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلّط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر) ...

فهذا يَنْظُرُ فيه العلماء، فإن كان حال الناس قبل إنزال العذاب كما جاء في الحديث من فشو الفواحش ونحوها؛ فالوباء عقوبة لهم مصداقًا للحديث، ولا مانع من تذكير الناس ووعظهم، وليس هو من الرجم بالغيب، قال ابن القيم (٧٥١هـ):

⁽۲) أخرجه الحاكم في المستدرك (۲۰۷۷) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه» [ووافقه الذهبي في التلخيص] (۲۰۷۷)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (۲۳۹۷) في الشعب (۴۰۵۰)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (۱۵/۵۰): «رواه البزار ورجاله ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (۵/۱۲۶): «هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه بن ماجه في سننه، والبزار في مسنده».



⁽۱) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (۲۰۷۰۲)، وابن ماجه (۲۰۱۹)، والبزار في مسنده (۲۱۷۵)، والطبراني في الأوسط (۲۷۱۵)، والحاكم في المستدرك (۸۲۲۳)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه لغيره الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (۵/ ۱۵۰)، وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة (۷/ ٤٤٦): «رواه أبو يعلى بسند رواته ثقات...» وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (۲۰۱).

"ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه، يعرف أن جميع الفساد في جوّه، ونباته، وحيوانه، وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل في تُحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام، والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقحوط، والجدوب، وسلب بركات الأرض، وثمارها، ونباتها، وسلب منافعها، أو نقصانها أمورًا متتابعة يتلو بعضها بعضا، فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى: ﴿طَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم: ٤١]، ونزّل هذه الآية على أحوال العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترئ كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلمًا وفجورًا، أحدث لهم ربهم في من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياههم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات، ما هو موجب أعمالهم وظمهم وفجورهم "د".

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره لقوله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١]، «أي: يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات، اختبارًا منه، ومجازاة على صنيعهم، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ أي: عن المعاصي "".

خامسًا: القول بأن الوباء عقوبة، لا يعني عدم مكافحته أو مدافعته، بل يجب



⁽¹⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد (3/777).

^{(7) (1/ 17).}

التعاون على دفعه.

سادسًا: لازم هذا القول القدح في ربوبية الله ه وتدبيره، إذ كيف يقع هذا الأمر دون إذن الله ه فهل خلق الله هذا الكون بلا تدبير؟!

هذا ما ينافي النصوص الكثيرة ومنها: قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَنُوٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَّيُدِسِرُ ٱلْأَمْرَ أَلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ مَا إِلَا مِنْ بَعْدِ إِلَا مِنْ فَالْعَالِيْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ مَنْ مَا أَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ لِمُ أَلْمَتُونَ عَلَى الْعَرْشِ مِيْدُ إِلَّا مِنْ مَا مِنْ مَنْ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِلَّا مِنْ مَنْ مِنْ مَا مِنْ مَنْ مِنْ مَا مِنْ مَنْ مَا مِنْ مَا مِنْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا مِنْ مَا مِنْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا مِنْ مَا مِنْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا أَنْ مَا مِنْ مِنْ مَا أَلَامُ مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا إِلَا مُعْمِلِهِ إِلَا مِنْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا أَمْ أَلَامُ مَا أَمْ مَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَا إِلَا مِنْ مَ

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْبَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۗ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۗ كُلُّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُسَمَّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْآيَنتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ [الرعد: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ وَ أَلْفَ سَنَةِ مِّمًا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥].

سابعًا: هذا التقدير - بأن الوباء عقوبة - لا يقدح في العدل الإلهي - كما زعم الكاتب -؛ لأن كل أفعال الله عن حكمة صادرة، وليس فيها ما هو شر محض، بل نسبي إضافي فيه نفع وحكمة، فالله تعالىٰ قدّرها لا لذاتها، بل لما يترتب عليها من الحِكَم، ولذلك لا يسمىٰ شرًا بالنسبة إلىٰ الله، بل هو خير من جهته، ولكن يسمىٰ شرًا من جهة إضافته إلىٰ العبد ()، وبسبب ذنوبه، أما الله فلا ينسب إليه ولا يضاف إليه "بالنه من مفعولاته - سبحانه - كما قال النبي في الحديث الصحيح:

⁽٢) وهناك أقوال أخرى لأهل السنة والجماعة صحيحة، متنوعة الاعتبارات غير متضادة في مسألة إضافة الشر، وتوجيه حديث: (والشر ليس إليك)، منها: القول الأول: أن الشر=



⁽١) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٩٣).

(والشر ليس إليك) ١٠٠٠، وهو من تقديره وخلقه - سبحانه -، وداخل في (الإيمان بالقدر خيره وشره) ١٠٠٠، وداخل في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَنهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] فهو الخالق لكل شيء - سبحانه -.

ومما يؤكد أن المصائب من خلق وتقدير الله، أنه - سبحانه - سدّ الذرائع الموصلة إلى القدح والاعتراض على المصائب التي قدرها، منها: نهيه عن سب الدهر، ومنع مظاهر التسخّط: كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونحوها، لأن ذلك يرجع إلى الله الذي خلقها، قال ابن عبد البر (٣٦٤هـ): «لا تسبوا الدهر، يعني لأنكم إذا سببتُموه وذممتُمُوه؛ لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب، وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له، وهذا ما لا يسع أحدا جهله والوقوف على معناه». «.



⁼ بسبب ذنوب العباد، فوقعت نسبته إليهم، مع أن الله هو الخالق. الثاني: لا يضاف الشر إلى الله تأدبا معه سبحانه، مع أن الله هو الخالق. الثالث: أن الشر لا يضاف إلى الله على وجه الانفراد تعظيما وإجلالا له، مع أن الله هو الخالق. الرابع: الشر لا يتقرب به إلى الله، ولا يصعد إليه. ينظر للاستزادة حول هذه المسألة بحث بعنوان: قوله (والشر ليس إليك) دراسة عقدية تأصيلية، د. أحمد بن عبد الله بن جمعان الغامدي، مجلة الدراسات العقدية، عدد (١٩) رجب (١٤٣٨هـ) (ص٢٧٣ – ٣١٣).

⁽۱) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (۷۷۱) من حديث على الله .

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٨) من حديث عابن عمر ،

⁽٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٥٥١).

وأما الحكمة من خلق هذه الشرور والمصائب، فقد استنبط بعض العلماء حِكَمًا أذكر منها الآتي:

۱ - ظهور قدرة الله على إيجاد المتقابلات والمتضادات، فالمرض ضده الصحة، كما أن الليل يقابله النهار، فهذا من كمال ربوبيته.

٢- ظهور آثار أسمائه الحسنى، فلو لم تقع الأمراض لم يُدع الله باسمه
 (الشافى) وكذلك أسمائه وصفاته القهرية: كالقهار، والمنتقم، والعدل.

٣- ليبتلي العباد كما قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۗ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ٥٠ فيحصل تكفير الذنوب، والرفعة لعباده المؤمنين، والعقوبة للظالمين، وهذا من كمال ملكه وعدله.

ثامناً: القول بأن هذا الوباء عذاب، هو على وجه التخويف، ومن باب عدم التزكية للنفس، وهذا مذهب الصحابة والسلف، إذ كثيرا منهم من يخشى على نفسه النفاق كما قال ابن أبي مليكة: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ، كلهم يخاف النفاق على نفسه) كما أنهم يربطون بين المصائب والذنوب، فقد ثبت عن عمر النفاق ملى نفسه بين وقوع الزلزال والمعاصى، فعن صفية بنت أبى عبيد، أنها قالت

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (۱/ ۱۹)، وعبد الله بن أحمد في السنة (۸۰۳)، والخلال في السنة (۱۰۸)، والقاسم بن سلام في الإيمان (۱۸)، والآجري في الشريعة (۳۰۷)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (۱۷۳۳)، والطبري في تهذيب الآثار (۱۰۱٤).



⁽۱) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (فتاوى العقيدة) فتوى: (۲۰۵)، الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية، للراجحي (ص۰۰ - ۵۱).

زُلْزلت الْأَرْضُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّىٰ اصْطَفَقَتْ الشُّرَرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَقَلْ أَوْلُونَ عُمَرَ وَقَلْ السَّرِينَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَ: وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ، قَالَ: (لَيْنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ) (".

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٣٥)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرئ (٦٤٤٨).

المبحث الخامس

أخطاء متعلقة بمسائل الإيمان (التكفير)

ظهر في أزمة مرض كورونا بعض المنتسبين للعلم وأعلن تكفيره للمجتمعات والدول؛ وذلك بسبب اتخاذ الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية بإغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة، فزعم أنها انتقلت من دار إسلام إلىٰ دار كفر وآخر يصفها ردة جماعية، وأنها خديعة من منظمة الصحة العالمية ألزمتهم بها واحتكموا إليها ...

وأقول: هذه نزعة تكفيرية خارجية، تدل على قلة فقههم وجهلهم، إذ لو أنهم اجتهدوا، وقالوا نحن لا نوافق هذا القول أو هذا الرأي ونرى عدم الجواز دون أن يطلقوا أحكام التكفير؛ لكان أخف من قولهم بالتكفير رغم عدم صوابه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1 - أن هذه القرارات جاءت موافقة للشرع، ولم يتخذه ولي الأمر إلا بعد أخذ المشورة من العلماء، الذين أجازوا هذه الإجراءات الاحترازية، وهي مبنية على قول أهل الخبرة من الأطباء والممارسين لعلاج هذا المرض، إضافة إلى اعتمادها على نتائج وأبحاث علمية ووقائع طبية.

https://mobile.twitter.com/drhakem/status/1265001399915630596



⁽۱) ينظر: على اليوتيوب مقطع بعنوان: «الفيديو الذي تسبب في اعتقال أبو النعيم في (۱) ينظر: على اليوتيوب مقطع بعنوان: «الفيديو الذي تسبب في اعتقال أبو النعيم في الريخ الزيارة ٢٥/ ١٤٤١هـ.

⁽٢) ينظر: تغريدة في تويتر لحاكم المطيري على حسابه:

٢- أن أحكام الوباء وأصله وما ورد فيه معقول المعنى، فالحكم يدور على العلة، وأصل المسألة هو الاحتراز بالحجر؛ كما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص وقاص وفيه: (إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه) وحديث أبي هريرة في (وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» وعنه أيضا: «لا يورد ممرض على مصح) ...

فإيقاع الحجر في البيوت هو من قبيله، داخل في معنى الحجر، والاعتماد فيه على أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم من العاملين في مجال الصحة، ولا يقال إن نسبة الإصابة قليلة أو نحو ذلك، لأن المسألة مبنية على غلبة الظن.

٣- هذه قرارات قد أقرها وأفتى بجوازها أغلب الهيئات الشرعية، والمجامع، والندوات الفقهية(١٠).

٤ - أن أصل المسألة يرجع أيضا إلىٰ فقه الإعذار، أي بمعنىٰ أن الشريعة قد
 أباحت في حالة المطر والمرض أن يصلوا في بيتهم، مع أنها أقل خطورة من العدوى

⁽٤) منها قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٧) في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ، وبيان صادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في تاريخ .www.iifa-aifi.org/d



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧).

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١).

بأشكالها المختلفة، بل منعت أن يأتي المسجد من كانت رائحته كريهة بأكله الثوم أن يؤذي المصلين مع أن ضرره لغيره فقط في رائحته لا يتعداها.

٥ أن هذه المسألة ترجع إلى حفظ النفس، وهي من مقاصد الشريعة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهَلُكَةِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

٦- أن هذا القول جمع بين المختلفات، أي جمعوا بين أمرين مختلفين: بين من منع الصلاة صدًا عن سبيل الله، وبين من منع الصلاة حفاظًا على المسلمين، ولفترة وجيزة للضرورة وللحيثيات السابقة.

المبحث السادس أخطاء متعلقة بالأذكار و الأو راد

ظهر في زمن هذا الوباء (كورونا) بعض البدع في الأذكار، وخاصة عند الطرق الصوفية، فمثلاً في (الطريقة المغازية الخلوتية) ابتدعوا وردًا يقهر كورونا، حيث جاء بنصه الآتي: (ورد قهر فيروس كورونا لكل أبناء الطريقة ومحبيها ولكل الأحباب:

۱ - الصلاة على سيدنا النبي والعدد مفتوح من فجر اليوم السبت إلى صلاة العصر بأي صيغة تفريجية أو (اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم).

٢- اسم الله القهار والتوجه الخاص به من بعد صلاة العصر حتى منتصف الليل ويجوز تكراره مرتين أو ثلاثة متفرقين ويجوز قراءته على خليط عسل نحل وحبة البركة أثناء التلاوة، وتأكل منه ولغيرك أيضا: - يا قهار (١٢٢٤) مرة. - اقهر بقهرك يا قهار جميع الأمراض وفيروس كورونا وسيئ الأسقام ١٠٠ مرة.

⁽۱) طريقة صوفية انفصلت عن السهروردية، وكانت بدايتها على يد رجل اسمه (محمد نور الفارسي) ومن أبرز أعلامها: مصطفىٰ البكري (١٦٢١هـ) ولها حاليا أكثر من خمسة وخمسين فرعا علىٰ مستوىٰ العالم، ومن أشهر كتبهم: كاشف أسرار الفصوص، لعلي قرة باش، وجامع أسرار الفصوص له أيضا، والسيوف الحداد لمصطفىٰ بكري، وهي لا تختلف كثيرا عن فرق الصوفية الأخرىٰ بما تعتقد. ينظر للاستزادة: الطريقة الخلوتية عرض ونقد -، طه محمود هنداوي (رسالة ماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام (١٤٣٨هـ).



٣- الاستغفار في السحر بأي صيغة (أستغفر الله العظيم هو التواب الرحيم)[∞]. في الله حظ في هذا الورد أن فيه مضاهاة للعبادة المحضة، بتخصيصها بزمان وطريقة وصفة، مع إيقاعه على وجه المداومة، بالإضافة إلى أن العدد الذي حدّدوه هو مما لا يعقل لها معنى على التفصيل، كقولهم بتكرار: يا قهار (١٢٢٤)، وتحديد الوقت من بعد صلاة العصر حتى منتصف الليل، وقولهم بجواز تكراره مرتين أو ثلاثة متفرقين...

كل هذا من الإحداث في الدين، والتزود عليه، والتقديم بين يدي الله ورسوله

* * *

https://www.facebook.com/almoghaziaa/posts

الجمعة (70/ ٧/ ٤٤١هـ - ٢٠ ٣/ ٢٠٠٠م).



⁽١) صفحة: الطريقة المغازية الخلوتية على الفيس بوك:

المبحث السابع الأخطاء المتعقلة بالإيمان بالرسل

استغل بعض الأشخاص انتشار فيروس (كورونا) بالمدينة النبوية للتشكيك بالسنة، وتحديدًا حديث أبي هريرة هذا (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال) ٠٠٠.

حيث قال أحدهم: «هذا الحديث موجود في البخاري ومسلم، هل من ينكره ويرفضه الآن بعد أن دخلت الكورونا إلى الأراضي المقدسة هو إنسان كافر ومرتد وفاسق؟؟»(٠٠).

والجواب على شبهته: أن الحديث مخصوص بالطاعون دون غيره من الأوبئة، وقد تقدم بداية هذا البحث بيان الفرق بينهما، وأن الوباء يختلف عن الطاعون أي: هو أعم منه، وهذا معلوم طبيا، وجهذا يتضح بطلان كلامه؛ لأن الطاعون المذكور في الحديث لا ينطبق على مرض (كورونا)، ولهذا لا حاجة إلىٰ الإطالة في الرد عليه، إذ ما استدل به خارج عن محل النزاع.

⁽۲) حساب (خالد منتصر) (الفيس بوك) بتاريخ ۲۰۲۰/ ۲۰۲۰م: https://www.facebook.com/116010725099072



⁽۱) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٨٨٠) ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٣٧٩).

المبحث الثامن أخطاء متعلقة بأشراط الساعة

ظهر في زمن هذا الوباء (كورونا) بعض من يستدل ببعض الأحاديث المتعلقة بأشراط الساعة وأنزلها على كورونا، فاستدل أحدهم بحديث عوف بن مالك العدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) (۱۰)، ثم ربطه بقرب ظهور المهدي المنتظر (۱۰).

ووجه الخطأ يكمن في الأمور الآتية:

١ - أن الموتان المذكور في الحديث لا ينطبق على وصف كورونا؛ لأن نسبة الوفيات بالنسبة للمصابين قليلة جدا، بخلاف ما جاء في الحديث الذي يدل على كثرة الموت، قال ابن الأثير (٢٠٦هـ): «الْمُوتَانُ - بِوَزْنِ البُطْلانِ -: الموْتُ الكثيرُ الوُقوع» (٣٠)، وقال التوربشتي (٢٠٦هـ): «أراد بالموتان الوباء، وهو في الأصل موت

⁽٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٠).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٣٧٩).

⁽٢) ينظر: لكلام محمد عبد الله الأسواني على اليوتيوب بعنوان: المهدي المنتظر وعلوم آخر الزمان (٥٨) على قناة الصحوة الأزهرية. تاريخ الزيارة: (٢٦ - ١٠ - ١٤٤١هـ)

يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية، فإنها تسلب سلبًا سريعًا»···.

٢- أنه يختلف في وصفه، فقد وصفه النبي ، بأنه كقُعاص الغنم، وهذا يدل علىٰ أن الموت سريع، قال الخطابي (٣٨٨هـ): «والقعاص: المعجل، يقال: أقعص الفارس الرجل: إذا طعنه فقتله في مكانه، ومات فلان قعصا: إذا أصابته ضربة (أو رمية) فمات على المكان»(».

وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «القعص: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. يقال: قعصته، وأقعصته، إذا قتلته قتلا سريعا» ش.

أما مرض (كورونا) فالمريض قد يبقي أياما يعاني ويكابد المرض ثم يموت، وهذا ما لا ينطبق على ما ورد في الحديث.

٣- أنه ربطه بقرب خروج المهدى المنتظر، وهذا يحتاج إلى دليل، ثم لا يخفيٰ خطورة مثل هذا القول؛ إذ قد يستغله بعض ضعاف العقول وقليلو العلم كما وقع في حادثة اقتحام الحرم عام (١٤٠٠).

٤ - أن أكثر شرّاح الحديث ذكروا أن المراد من الحديث هو طاعون عمواس - وهو أول طاعون في الإسلام - " وتقدم أن الطاعون يختلف عن (كورونا)، يؤكد

⁽٤) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٢٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ١١٣٣)،=



4.9

⁽١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١١٥٠).

⁽٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٤٦٩).

⁽⁷⁾ النهاية $(3/\Lambda\Lambda)$.

ذلك أنه قد جاء في بعض الروايات ما يفيد أن الميت منه ينال الشهادة، ومنها قوله (ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم، وأنفسكم) وهذا ما يتفق مع أحاديث الطاعون وأن الميت به كالشهيد – كما تقدم في بداية البحث – فدل أن المراد بالموتان مرض الطاعون تحديدا، وهذا لا يعني أنها لا تتكرر، لكن تكون نوعا من أنواع الطاعون، أما الجزم بأن مرض كورونا يدخل في مراد الحديث، فهذا الذي لا يسوغ، وخاصة أن الحديث متجه للمسلمين، أي: أن المرض يصيب المسلمين، كما دل عليه اللفظ السابق، ودل عليه حديث عوف بن مالك المقولة: (يأخذ فيكم) وفي رواية: (مُوتان يكون في أمتى يأخذهم) ...

ثم إنهم - أي العلماء - فحصوا نص الحديث فوجدوا أن الأحداث في وقوعها مترتبة تاريخيا على النحو الآتي:

- ١ موت النبي ﴿ اللهِ اللهُ ال
- ٢ فتح بيت المقدس ووقع في خلافة عمر ١١٠٠٠.
- ٣- طاعون عمواس وقع أيضا في خلافة عمر ١١٥٠٠.
 - ٤ استفاضة المال في عهد عثمان ١١٥٠٠.
 - ٥ الفتنة وافتتحت بقتل عثمان ١١١٥٠

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٨٥)، والبزار في مسنده (٢٧٤٢).



⁼إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٤١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤٠)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٣٤١)، مصابيح الجامع (١٤٠)، شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٥٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٧٨).

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٢).

قال الحافظ ابن حجر (٢٥٨هـ): «ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر الله وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس، قوله: ثم استفاضة المال، أي: كثرته، وظهرت في خلافة عثمان الله عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان الله واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجيء بعد...»(١٠).

وبهذا يتضح أن إسقاط مراد الحديث على مرض كورونا فيه تكلّف لا وجه له - والله أعلم -.



⁽١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٧٨).

المبحث التاسع أخطاء متعلقة بالإمامة والسمع والطاعة

إن من أهم مهام ولي الأمر المسلم حراسة الدين، وسياسة الدنيا وحماية الناس وحفظ الأمن والسِلم وأرواحهم، وهذا لا يكون إلا بالسمع والطاعة، وقد حثت الشريعة على وجوب السمع والطاعة في نصوص كثيرة، منها:

١ - قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا آلَذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱللّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ أَفَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- قال النبي (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه) (٠٠).

٣- حديث ابن عمر ، عن النبي قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)...

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).



والمهم فيما يتعلق بمرض (كورونا) أن حكومة خادم الحرمين الشريفين - وفقهم الله - اتخذت جملة من الإجراءات الاحترازية لتخفيف هذا المرض، منها: حظر التجول، والحجر، وإلزام الناس بلبس الكمامة، والتباعد، ونحوها، وهذه الإجراءات من الواجب على الجميع الالتزام بها، ولكن مع ذلك هناك من خالف ولى الأمر ولم يلتزم بما أمر، فما حكمه؟

⁽١) (واس) تاريخ النشر: في ٧/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافق: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م.



الخاتمة

* نتائج البحث:

ظهر لي في هذا البحث بعض النتائج أذكر منها:

- ١ أن الوباء أعم من الطاعون.
- ٢- ذكر العلماء فروقا بين الوباء والطاعون.
- ٣- من المظاهر غير المناسبة والمحرمة السخرية وتداول النكت عبر الرسائل
 ووسائل التواصل المتنوعة.
- ٤ ظهر في زمن كورونا من يلجأ إلىٰ غير الله، كما هو حال بعض الفرق وأهل
 البدع والأهواء.
- ٥ يزعم بعض المبتدعة أن مرض كورونا لا يصيب من ذهب إلى قبور الأولياء والأئمة.
 - ٦- لا يجوز سب أو لعن مرض (كورونا)، لما له صلة بالتطير والتشاؤم.
 - ٧- لا يصح تنزيل حديث طلوع الثريّا على وباء كورونا وزواله.
- ٨- اتضح عدم صحة القصيدة التي تنبأ صاحبها بمرض كورونا في القرن السادس الهجري، وأنها مجهولة المصدر ولا يُعرف كاتبها.
 - ٩ من مظاهر عدم الصبر، لعن مرض كورونا.
- ١٠ اتضح أن وصف مرض كورونا بالخبيث فيه تفصيل، فإن كان قصده
- الوصف فحسب فليس بحرام، لكن الأولىٰ اجتنابه، أما إن قصده السب فلا يجوز.
- ١١ بذَل الأسباب واتّباع تعليمات الإجراءات الاحترازية لا تنافي التوكل



علىٰ الله.

١٢ - ترك بذل الأسباب ضعف في العقل، ومخالفة للشرع، كما قرر العلماء ذلك بقولهم: «التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضىٰ التوحيد والعقل والشرع».

١٣ - هناك تفصيل في حكم مسألة التعلق بالأسباب.

١٤ - اعتقاد أن كورونا شر محض لا يكون عقوبة لأحد مخالف لعقيدة أهل
 السنة والجماعة في أفعال الله وحكمته.

10 - ظهر في أزمة مرض كورونا نزعات تكفيرية خارجية كفرت المجتمعات والدول؛ وذلك بسبب اتخاذ الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية بإغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة.

١٦ - استغل بعض الأشخاص انتشار فيروس كورونا في المدينة المنورة للتشكيك بالسنة النبوية.

۱۷ - اتضح عدم صحة تنزيل حديث عوف بن مالك ، وفيه: (ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم) على فيروس كورونا.

۱۸ - من تعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية التي أقرّها ولي الأمر فهو آثم لا شك و لا رب.

19 - من الأخطاء العقدية اعتقاد أن هذا الوباء ليس عقوبة بحال من الأحوال، لأنه ظلم ينافي العدل الإلهي، لأنه جاء النص صراحة أن الله يُنزل الأمراض والأوبئة - كالطواعين ونحوها - عقوبة على عباده؛ ولأن كل أفعال الله عن حكمة صادرة.

• ٢- هذا الوباء هو امتحان وبلاء، ولا يصح أن يكون حكمه حكما واحدا مطّردا، فيقال هو عقوبة على إطلاقه، أو يقال ليس بعقوبة، وهو دائر بين الأمور



الآتية: «عقوبة لمن ارتكب الخطايا، رفعة وزيادة في الثواب، تمحيص وتطهير وثواب للمذنب».

٢١ – ظهر في زمن هذا الوباء (كورونا) بعض البدع في الأذكار، وخاصة عند الطرق الصوفية.

77- القول بأن كورونا مصنوع، أو من فعل البشر، من الألفاظ التي لا يجوز استخدامها، فإن كان القصد أنهم خلقوا هذا الفيروس من العدم؛ فهذا ممنوع ولا يجوز؛ لأنه يلزم منه إثبات خالق مع الله، وأما إن كان قصدهم التهجين أو التجميع بينه وبين فيروس آخر، بقصد تقويته، ثم نشره، فهذا ممكن وغير ممتنع لا شرعا ولا عقلا، ولكن لا يجوز تسميته فيروس مصنوع أو نحوها من العبارات الموهمة.

٢٣ من الأخطاء العقدية الدعاء الجماعي عبر شرفات المنازل لرفع وباء
 كورونا.

٢٤ - من مظاهر التطير المتعلقة بفيروس كورونا: مظهر السب واللعن للمرض ذاته وإبداء التشاؤم به، ومظهر التطير بالخفاش على اعتبار أنه السبب، ومظهر التشاؤم بالعام الذي ظهر فيه الفيروس.

* التو صبات:

أثناء بحثى لاحت لي بعض توصيات، أختار منها الآتي:

1 - أن يهتم الدعاة وطلبة العلم وغيرهم عبر دورات علمية أو محاضرات، أو غيرها من الوسائل بإبراز أثر التوحيد في رفع هذا الوباء (كورونا) والشفاء منه، لما ثبت من أدلة على ذلك.

٢ - اتضح لي عبر هذا البحث الحاجة إلى دراسة موضوعات علمية، أذكر منها:



- بحث في جمع أقوال العلماء المختلفة، وتوجيه تعليق عدم دخول الطاعون المدينة بالمشيئة في الحديث مع الجزم بعدم دخول المسيح الدجال.
- بحث في مسألة الآلام والعقوبات عند المعتزلة أثرها المعاصر على الفرق والتيارات الفكرية.
 - بحث في الأوبئة والطواعين دراسة تاريخية تحليلية عقدية.
 - الأحاديث والآثار المروية في الأوبئة دراسة عقدية.
 - الصلة بين الذنوب والعقاب الإلهي بالأوبئة.
- ٣- أخيرا أوصي نفسي ومن يقرأ هذا البحث بتقوئ الله تعالى فهو الفرقان
 والنجاة من كل الشرور.

وبهذا ينتهي البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٠٤٨هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- الأدب لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية لبنان، ط الأولئ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٣٤٤هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولئ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الاغتِصَام، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرئ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- إكمالُ المعلم بفوائِد مسلم، عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٤٤٥هـ) تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.



- بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق: أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية القاهر ة، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.
- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض السعودية، ط الأولىٰ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- التوبيخ والتنبيه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبى الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان القاهرة.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.



- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الرياض)، ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- شرح مسند الشَّافِعيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٥٠ ٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط الثانية، ١٣٩٤هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي (ت٤٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٥٨٥هـ) دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا)، أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، بدون تاريخ طبع، وبدون دار طباعة (الكتروني نُشر عبر وسائل التواصل).
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي.
- كتاب الفوائد (الغيلانيات) أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت٤٥٣هـ) حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي السعودية / الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.



- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٩٧٠هـ) تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن الرياض.
- منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار التوحيد، ط الأولئ، ١٤٣٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولئ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٧٠٨هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط:١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوئ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥هـ ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوئ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- المطالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع دار الغيث للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٩هـ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت١٣٧٧هـ) تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم الدمام، ط الأولىٰ، 1٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٩١٨هـ ١٩٩٧م.



- معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار) الطبعة الثانية: قام بالإشراف عليها: د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، أشرف علىٰ الطبع: حسن على عطية، محمد شوقى أمين.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ط الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها دراسة نقدية، حسن بن محمد حسن الأسمري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الزاوئ محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوئ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بير وت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.





List of Sources and References

- A'amir Abdullah. '' Mu'jam Al Fadh Al Aqeedah''. (1st edition. Riyadh: Obeikan Library, 1417 AH/1997).
- Aal Saadi, Abdur Rahman bin Naser bin Abdullah. '' Ad Durrat al Bahiyyat Sharh al - Qaseedat at - Ta'iyyat fii Hal al - Mushkilat al - Qadariyyat''. Investigated by Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsoud. (1st edition. Adwaau Salaf, 1419 AH/1998).
- Al Asbahaani, Abdullah bin Muhammad bin Ja'far bin Hayan al Ansaari. 'At Taobikh wa at Tanbeeh''. Investigated by Majdi Sayyed Ibrahim. (Cairo: Maktabat al Furqan).
- Al Asmari, Hassan bin Muhammad Hassan. 'An Nathoriyaat al Ilmiyat al Hadithat, Maseeratuha al Fikriyat wa Usloub al Fikr at Tagreebi al Arabi fii at Ta'aamul Ma'aha; Diraasatan Naqdiyatan'. (1st edition. Jeddah, Saudi Arabia: Markaz At Ta'seel li diraasaat wa al Buhuuth, 1433 AH/2012).
- Al Asqalany, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin ibn Hajar. "Al Mataalib al A'aliyat bi Zawaid al Masaanid at Thamaaniyat". (1st edition. Daar al Asimat, Daar al Gayth for publication and distribution, 1419 AH/1998, 1420 AH/2000).
- Al Asqalany, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin ibn Hajar. 'Bulg al Maraam min Adilat al Ahkaam''. Investigated by Dr. Maher Yasen al Fahl. (1st edition. Riyadh, Saudi Arabia: Daar al Qabas for publication and distribution, 1435 AH/2014).
- Al Asqalany, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin ibn Hajar. ''Fath al Baari Sharh Saheeh al Bukhari''. Arranged by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Takhrij by Muhibudeen al Khatib, Commentary by Sheikh bin Baaz. (Beirut: Daar al Mahrifat, 1379 AH).
- Al Baaji, Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayub bin Wariz. '' Al Muntaqo Sharh Al Muwata'a''. (1st edition. Cairo: As Sa'aadat Print, 1332 AH).
- Al Bazaaz, Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim bin Abdoun. ''Kitab al Fawaid (Al Gailaniyaat)''. Investigated by Hilmi Kamil As'ad Abdul Haadi. (1st edition. Riyadh: Daar Ibn al Jawzi, 1417 AH/1997).
- Al Farahidy, Al Khaleel bin Ahmad bin Amrou. "Al Ain". (Daar Ihyaah at Turath al Arabi).
- Al Hadaadi, Muhammad bin Taj al A'rifeen bin Ali bin Zayn al A'bideen. (3rd edition. Riyadh: Maktabat al Imam Shafih, 1408 AH/1988).
- Al Hakamy, Hafidh bin Ahmad bin Ali. '' Ma'arij al Qaboul bi Sharh Sulam al Wusoul ila Ilm al Ousoul''. Investigated by Omar bin Mahmoud. (1st edition. Damam: Daar Ibn al Qayyim, 1410 AH/1990).
- Al Haythami, Ali bin Abu bakr bin Sulaiman. "Majma az Zawaid wa Manbah al - Fawaid". Investigated by Husamdeen al - Qudsy. (Cairo: Al -Qudsy Library, 1414 AH/1994).



- Al Jawzi, Abu al Faraj Abdur Rahman bin Ali bin Muhammad. '' Kashf al Mushkil min Hadith as Saheehain''. Investigated by Ali Hussein al Bawab. (Riyadh: Daar al Watan).
- Al Khatabi, Hamad bin Muhammad. "Ahlaam al Hadith (Sharh Saheeh al Bukhari)". Investigated by Dr. Muhammad bin Saad bin Abdur Rahman Aal Saud. (1st edition. Ummul Qura University: Markaz al Buhuuth al Ilmiyyat wa Ihyaah at Turath al Islaamiy, 1409 AH/1988).
- Al Marsi, Ali bin Ismaeel bin Seedah. "Al Muhkam wa al Muheet al Ahdhom". Investigated by Abdul Hameed Al Hindawi. (1st edition. Beirut: Daar al Kutub al Ilmiyyat, 1421 AH/2000).
- Al Marwazi, Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabar bin Ahmad. "Tafseer al Quran". Investigated by Yasser bin Ibrahim and Gunaim bin Abass bin Gunaim. (1st edition. Riyadh, Saudi Arabia: Daar al Watan, 1418 AH/1997).
- Al Qozwaini, Abdul Kareem bin Muhammad bin Abdul Kareem. '' Sharh Musnad as - Shafih''. Investigated by Abu bakr Wael Muhammad Bakr Zahraan. (1st edition. Qatar: Ministry of endowments and islamic affairs, 1428 AH/2007).
- Al Uthaimeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. "Majmouh Fatawa wa Rasa'eel Sheikh Muhammad bin Saleh al - Uthaimeen. Compiled and Arranged by Fahd bin Naser bin Ibrahim Al - Sulaiman. (Daar al - Watan, Daar at -Thurayah, 1413 AH).
- Ar Rajihi, Abdul Azeez bin Abdullah. '' Minhat al Malik al JaleelSharh Saheeh Muhammad bin Ismaeel''. (1st edition. Daar at Tawheed, 1434 AH).
- As Shafih, Ahmad bin Abu bakr bin Ismaeel bin Saleem bin Qaimaaz bin Uthman al Busayri al Kinani. '' Ithaaf al Khiyarat al Maharat bi Zawaid al Masaanid al Asharat ''. Investigated by Daar al Mishkaat, supervised by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (1st edition. Riyadh: Daar al Watan for publication, 1420 AH/1999).
- As Shatiby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al Lahmy. '' Al Ihtisaam''. Investigation and Study by Dr. Muhammad bin Abdur Rahman , Dr. Saad bin Abdullah Aal Umaid and Dr. Hesham bin Ismaeel as Seeni. (1st edition. Saudi Arabia: Daar Ibn al Jawzi for publication and distribution, 1429 AH/2008).
- As Sibty, Eyad bin Musa bin Eyad bin Amroun al Yahsubi. '' Ikmaal al Mu'lim bi Fawaid al Muslim''. Investigated by Dr. Yahya Ismaeel. (Egypt: Daar al Wafa' for printing, publication and distribution).
- At Tiibi, al Hussein bin Abdullah. ''Sharh at Tiibi ala Mishkaat al Masaabih titled (Al Ka'shif an Haqaiq as Sunan)''. Investigated by Dr. Abdul Hameed Hindawi. (1st edition. Makkah Riyadh: Nazar Mustapha al Baaz Library,1417 AH/1997).
- At Turishti, Fadlullah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf. '' Al Muyasar fii Sharh Masaabih As Sunnat''. Investigated by Dr. Abdul Hameed al Hindawi. (2nd edition. Nazar Mustapha al Baaz Library, 1429 AH/2008).



- Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr al Qurtubi.
 '' Al Istidhkaar''. Investigated by Salim Muhammad Ataa, Muhammad Ali Muawwad. (1st edition. Beirut: Daar al Kutub al Ilmiyyat, 1421 AH/2000).
- Ibn Abi Shaybat, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim al Absy. '' Al Adab
 ''. Investigated by Dr. Muhammad Ridoh al Qahwaji. (1st edition. Lebanon: Daar al Bashair al Islamiyat, 1420 AH/1999).
- Ibn Al A'araabi, Ahmad bin Ziyad bin Bishr bin Dirham al Basri. "Mu'jam Ibn Al A'araabi". Investigated by Abdul Muhsin bin Ibrahim bin Ahmad Al Husseini. (1st edition. Saudi Arabia: Daar Ibn al Jawzi, 1418 AH/1997).
- Ibn Al Arabi, Al Maliki. '' A'ridat al Ahwazi bi Sharh Saheeh at Tirmidhi''. (Beirut, Lebanon: Daar al Kutub al Ilmiyyat)
- Ibn al Atheer, Al Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Kareem. "An Nihaayat fii Gareeb al Hadith wa al Athar". Investigated by Tahir Ahmad Zawi and Mahmoud Muhammad At Tanahi. (Beirut: Al Maktabat Al Ilmiyat, 1399 AH/1979).
- Ibn Hajar, al Hafidh. '' Badhlu al Ma'oun fii Fadl at Taoun''. Investigated by Ahmad Esaam Abdul Qadir al Katib. (Riyadh: Daar al A'simat).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu bakr bin Ayub al Jawziyat. '' Shifau al Aleel fii Masa'el al Qada' wa al Qadar wa al Hikmat wa at tahleel''. (Beirut Lebanon: Daar al Mahrifat, 1398 AH/1978).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu bakr bin Ayub al Jawziyat. '' Tareeq al Hijratain wa Baab as Sa'adatain''. (1st edition. Cairo, Egypt: Daar as Salafiyyat, 1394 AH).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu bakr bin Ayub al Jawziyat. "Zaad al Ma'aad fii Hadyi Khaeru al Ebaad". (27th edition. Beirut: Muassasat ar Risaalat, Kuwait: Al Manar Al Islamiyat Library, 1415 AH/1994).
- Ibn Taymiyyat, Ahmad bin Abdul Haleem al Herani. "Majmouh al Fatawa". Investigated by Abdur Rahman bin Muhammad Qasim. (Madinah, Saudi Arabia: King Fahd Complex for printing the Holy Quran, 1416 AH/1995).
- Ibn Taymiyyat, Ahmad bin Abdul Haleem bin Abdul Salaam ad Dimashqi. ''
 At Tuhfat al Iraaqiyat fii al A'maal al Qalbiyat''. (2nd edition. Cairo: Al Matba'at as Salafiyyat, 1399 AH).
- Majma'a Lugat al Arabiyat, Cairo. '' Al Mu'jam Al Waseet''. (2nd editon. Supervised by Dr.Ibrahim Anees, Dr, Abdul Haleem Muntasor, Atiyat Sowalih....).





المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها «دراسة نقدية»

إعداد د. أسماء بنت داود بن أحمد العلواني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – جامعة جدة

adalalwani@uj.edu.sa

المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها «دراسة نقدية» د. أسماء بنت داود بن أحمد العلواني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ــ جامعة جدة البريد الإلكتروني: adalalwani@uj.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٠/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/ ٢٠/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتناول البحث تحقيق العقيدة الإسلامية وفق منهج القرآن الكريم والسنة الصحيحة والبعد عن الانحراف عنها في أزمنة الأوبئة وانتشار الأمراض وحلول الكوارث؛ ذلك أن ظهور صور الانحراف عن العقيدة الوسطية، واشتباه الحق بالباطل يكون حينها أكثر منه في أزمنة الرخاء، ومن هنا فإن هدف البحث الرئيس يركز على حل مشكلة اضطراب وتباين مواقف الناس تجاه الأوبئة الشديدة والمهلكة في أزمنة انتشارها وفشوها، وانعكاس ذلك على سبل تعاملهم معها، وما يقع فيه بعضهم من أخطاء ومخالفات قد تهدم عليهم عقيدتهم أو تذهب بكمالها دون وعي منهم بذلك، فتحتاج تلك المخالفات العقدية إلى البيان والتوضيح بدراسة تأصيلية علمية استقرائية لنصوص الشرع بهدف الوصول إلى دفع الخطأ، وتجنيب الفرد والمجتمع المسلم آثاره، فيتم تناول هذه النازلة المتجددة بما ينبغي للمسلم أن يكون عليه بـلا إفراط ولا تفريط، ويبين البحث المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة ثم يطرح سبل دفعها بإزالة أسباب وقوعها وذكر بعض الخطوات العملية لدفع تلك المخالفات والوقاية منها مستقبلاً، وخلص البحث إلىٰ نتائج منها: توسط منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع هذه القضية، وبروز عناية الشرع بكافة شؤون الحياة وارتباط العقيدة بها، كما تضمن توصيات عملية منها: تفعيل دور المجلات العلمية والمؤتمرات والندوات في دعم الأبحاث الشرعية المؤصلة للتعامل مع المخالفات، وأهمية مشاركة العلماء في تناول هذه الجوائح من خلال وسائل الإعلام التقليدية والحديثة للتوعية بأسباب المخالفات العقدية وصورها وآلية التخلص منها بما يتواكب مع احتياجات المجتمع للخروج من الأزمات بسلامة في القلوب والأبدان، ومحاورة من وقع في شيء من تلك المخالفات لتلبس بعضها بأستار العلم.

الكلمات المفتاحية: المخالفات، العقيدة، الأوبئة، دفع المخالفة، التأصيل.



Violations to Islamic Doctrine in Issues Related to Epidemics and Ways to Avoid Them - a thorough study

Dr. Asma Dawood Ahmad Alalwani

Associate professor, Facult of the holy Quran and Islamic Studies, University of Jeddah Email: adalalwani@uj.edu.sa

(Received 11/07/2020: accepted 13/10/2020)

Abstract: The research is about following the Islamic doctrine according to the method of the Qur'an and Sunnah in times of epidemics and lack of clarity.

Therefore, the main object of this paper is to solve the problem of disturbance and variation of people's attitudes towards severe and deadly epidemics, and to address the reflection on the ways in which people deal with these crises, and the mistakes and irregularities that they fall into, which may destroy or affect their faith.

These mistakes and irregularities will be explained by a detailed scientific study of the Islamic texts in order to stop them and their effects.

The paper will address, the renewed downward descent and explain what a Muslim should be. The paper will also show violations to Islamic doctrine related to epidemics, and then mentions ways to avoid these violations.

The paper's results, includes:

- The Sunnah path is the meddle path in dealing with this issue.
- The Sharia has cover all Life's affairs.
- The paper also includes recommendations, such as:
- Activating the role of scientific journals, conferences and seminars related to epidemics.
- Increase the scientists' participation in addressing these pandemics to raise awareness of the causes and types of doctrine violations and how to prevent them
- Starting a dialogue with those who fall into some of these violations.

Key words: doctrine violations, epidemics, working with causes, pessimism, judiciary and predestination.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً مبيناً، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن تحقيق العقيدة الإسلامية وفق منهج القرآن الكريم والسنة الصحيحة هو من أولى ما ينبغي على المسلم توجيه العناية إليه والاهتمام به؛ ذلك أن عمله مرهون بها قبولاً وعدماً، وتتأكد الحاجة للاهتمام بتحقيق العقيدة وتنقيتها مما قد يشوبها في أزمنة الأوبئة وانتشار الأمراض والكوارث العامة أو الخاصة؛ لأن ظهور صور الانحراف عن العقيدة الوسطية، واشتباه الحق بالباطل يكون حينها أكثر منه في غيرها من الأزمنة.

* مشكلة البحث الرئيسة:

اضطراب وتباين مواقف الناس تجاه الأوبئة الشديدة والمهلكة في أزمنة انتشارها وفشوها، وانعكاس ذلك على سبل تعاملهم معها، وما يقع فيه بعضهم من أخطاء ومخالفات قد تهدم عليهم عقيدتهم أو تذهب بكمالها دون وعي منهم، فتحتاج تلك المخالفات العقدية إلى البيان والتوضيح المؤصل في ضوء نصوص الشرع بهدف الوصول إلى دفعها و تجنيب الفرد والمجتمع المسلم آثارها.

* أهداف البحث:

١ - بيان أبرز المخالفات العقدية المرتبطة بنازلة الأوبئة وتوضيح سبب كونها



مخالفة بدراسة نقدية.

٢- توضيح الموقف الحق موقف أهل السنة والجماعة تجاه الأوبئة والتعامل
 معها وفق دلالات القرآن الكريم وما ثبت من سنة النبي

٣- إظهار توسط منهج أهل السنة والجماعة بين مناهج الإفراط أو التفريط في
 التعامل مع هذه القضية.

 ٤ - دفع الأخطاء العقدية التي يقع فيها بعض المسلمين في مثل هذه النوازل نتيجة الجهل والتباس الحق بالباطل واتباع الهوئ والتعصب والتقليد الأعمى.

٥ - تسليط الضوء على مدى عناية الشرع بكافة شؤون الحياة وارتباط العقيدة بها.

وتتواكب أهداف البحث مع رؤية المملكة العربية السعودية التي ترتكز على مواطن القوة التي تميزها وفي مقدمتها أن المملكة هي بلد الحرمين الشريفين وقلب العالمين العربي والإسلامي، كما ترتبط نتائج هذا البحث بأحد برامج رؤية المملكة وهي تعزيز الشخصية السعودية الوطنية بناء على منظومة قيم ترتبط بإرث المملكة وعناصر وحدتها ومبادئها الإسلامية الراسخة من خلال تعزيز قيم الوسطية والتسامح والإيجابية والمثابرة مما يحفز نحو النجاح والتفاؤل.

* أسباب اختيار موضوع البحث:

١ - حاجة الناس الملحة إلى بيان المنهج النبوي الذي سارت عليه القرون
 الثلاثة المفضلة في التعامل مع مثل هذه القضايا الحادثة والعامة.

٢- تعلق موضوع البحث بصلاح عقيدة المسلم وسلامتها من الانحرافات والبدع والتي تعد خطراً على معتقد صاحبها.

٣- ارتباط الموضوع بنازلة حادثة مما يستوجب بيان الحق فيها وتجليته.



* الدراسات السابقة:

لا تخلو كتب العلماء السابقين من التعرض لأجزاء موضوعات هذا البحث، لكني لم أقف على دراسة مستقلة تفرد موضوع المخالفات العقدية التي تظهر إبان تفشي الأوبئة بتأليف، والذي وقفت عليه من الدراسات والمقالات العلمية المعاصرة لا يخرج عن أن يتناول بعض المخالفات العقدية المرتبطة بقضية معينة سوئ موضوع تفشي الأوبئة، أو يتناول الانحرافات العقدية بشكل عام من جهة أسبابها وآثارها، أو يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، لا العقدية.

وأهم تلك الدراسات والمقالات العلمية هي:

١ - المخالفات العقدية في ديوان أبي الطيب المتنبي، لإبراهيم بن علي الشريم،
 رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية. ٢٠٠٠م.

٢- المخالفات العقدية لدى العاملة المنزلية وأثرها على الأسرة السعودية لنادر
 بن بهار العتيبي، مقالة علمية بمجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الصادرة عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٢٠١١م.

٣- المخالفات العقدية المتعلقة بالأماكن المقصودة بالزيارة بمكة، لعبد الملك
 بن مرشود العتيبي، مقالة علمية بمجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود،
 ٢٠١٥.

٤ - المخالفات العقدية المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى لبندر بن سعيد العوفي،
 رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ٢٠١٦م.

٥ - الانحراف العقدي وأثره على المجتمع الإسلامي لإمام عبد القادر، رسالة ماجستير بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان. ٢٠١٦م.



٦- الانحراف العقدي أسبابه ومظاهره لمحمد نبيل طاهر، مقالة علمية بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. ٢٠١٧م.

٧- المخالفات العقدية التي أنكر النبي الله على قائلها أو فاعلها لعبد الله بن على الشهري، مقالة علمية بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ٢٠١٨م.

وبعد هذا السرد يتضح أن الإضافة العلمية في هذا البحث هي مواكبته لهذه النازلة التي نزلت بالمسلمين في هذا العام، وهي جائحة كورونا التي فشت في أقطار الأرض، واضطربت في شأنها عقولٌ، وزلت أقدام، فكان لا بد من وجود كتابة علمية ترصد أهم المخالفات العقدية التي تنتشر عادة مع تفشي الأوبئة الشديدة، وطرق إزالة تلك المخالفات من قلوب الناس وهدايتهم وتثبيت قلوبهم.

* منهج البحث:

بنيت عملي في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص لاستخلاص منهج أهل السنة منها في الحكم على المخالفات العقدية، وكذلك المنهج الوصفي في وصف طبيعة تلك المخالفات، والمنهج النقدي في ردها وبيان وجه مخالفتها، مع الاختصار في العرض والتركيز في الطرح قدر الإمكان، بما يحصل به الغرض، ويتناسب مع طبيعة البحث، مراعيةً قواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

* خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي:

• المقدمة: وتضمنت بيان مشكلة البحث وأهدافه وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطته ومنهج العمل فيه.



- التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث على وجه الاختصار: (المخالفات العقدية المتعلقة انتشار الأوبئة سبل الدفع).
- المبحث الأول: المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: الإفراط والتفريط في التعامل مع أسباب دفع الأوبئة.

المطلب الثاني: الاعتراض على حكمة الله تعالى في تقديره المرض.

المطلب الثالث: البدع الفعلية والقولية.

المطلب الرابع: التشاؤم والتطير.

المطلب الخامس: ادعاء علم الغيب أو تصديق مدعيه.

- المبحث الثاني: سبل دفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: إزالة أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة. المطلب الثاني: خطوات عملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - فهرس مراجع ومصادر البحث.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكلله بالقبول، وأن يجعله علماً ينتفع به، وما كان في هذا العمل من صوابٍ فمن الله تعالىٰ وحده، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من تقصيرٍ أو خطأ فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله تعالىٰ أن يغفره لي، ويتجاوز عن زلتي فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.



التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: المخالفات:

جمع مخالفة، وهي مصدر خالف، يقال: «خالفني الرجل مخالفةً وخلافًا» «أي: أخذ طريقًا غير طريقي في فعله وحاله «والمخالفة ترك الموافقة «والمضادة، والعصيان، وقصدُك إلى ما نُهيت عنه «والمنازعة «والخروج عن الأمر «وعن الطاعة «ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ كُنَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَا اللهُ وينحر فون «.

والمخالفة أعم من المضادة، فكل مضادة مخالفة، ولا عكس ٤٠٠.

ثانياً: العقدية:

العقدية نسبةٌ إلىٰ العقيدة، والعقيدة في اللغة: فعيلةٌ من العقد، ومن معاني العقد في

⁽٩) يُنظر: التوقيف للمناوى (١٥٨)، الكليات للكفوى (٤٢٦).



⁽١) جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٦١٥).

⁽٢) يُنظر: التوقيف للمناوي (١٥٨).

⁽٣) يُنظر: الكليات للكفوي (٨٠٤).

⁽٤) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٩٠، ٩٤).

⁽٥) يُنظر: التوقيف للمناوي (١٥٨).

⁽٦) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٢٢).

⁽٧) يُنظر: تاج العروس للزبيدي (٤/ ٥٥٤).

⁽٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣١٦)، (٢٢/ ٣٢٣).

اللغة: الشد، والربط، والإحكام، والإبرام، والتوثيق، والتأكيد، والجمع، سواء كان ذلك حسياً، أو معنوياً (() ومنه: اعتقدت كذا أي: ((عقدت عليه القلب والضمير) (() و() والعقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه (() وعليه فـ ((العقيدة: ما يدين الإنسان به) (() ويعقد عليه قلبه عقداً شديداً موثقاً محكماً، والعقيدة في اصطلاح العلماء تأتي بمعنى عام هو حكم الذهن اليقيني القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، حقاً كان أم باطلاً (() وبمعنى خاص تعرف فيه بحسب ما تضاف إليه ().

والمقصود بالعقيدة في هذا البحث العقيدة الإسلامية، وعُرِّفت العقيدة بهذه الإضافة بأنها: الإيمان الجازم الذي لا يخالطه ريبٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة الثابتة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالىٰ في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله بالطاعة والتحكيم والاتباع ...

⁽٧) يُنظر: بحوث في عقيدة أهل السنة لناصر العقل (١١-١١)، عقيدة أهل السنة لمحمد الحمد=



⁽۱) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٨٦-٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٩٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٠٠).

⁽٢) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٢١).

⁽٣) العين للخليل بن أحمد (١٤٠/١).

⁽٤) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٢١).

⁽٥) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لمحمد العثيمين (١/ ٥٠)، بحوث في عقيدة أهل السنة لناصر العقل (١١)، عقيدة أهل السنة لمحمد الحمد (٨).

⁽٦) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لمحمد العثيمين (١/ ٥٠)، الإرشاد لصالح الفوزان (١٠)، عقيدة أهل السنة لمحمد الحمد (٨).

وتُلحظ في التعريف الاصطلاحي المعاني اللغوية التي سبقت الإشارة إليها وذلك لما تحتاجه موضوعات العقيدة من الإحكام والإبرام وعزم القلب والتوكيد...

ثالثاً: المتعلقة:

أي: الموصوفة بالتعلق، والتعلق التشبث والتمسك ونشوب الشيء بالشيء «أو اتصاله به بوجه من الوجوه »، وأصل مادة الكلمة العين واللام والقاف «أصلٌ كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء »(»، تقول: «علّق الشيء بالشيء بالشيء ناطه» «، وتعلق الشيء بالشيء بالشيء يعنى وجود علاقة بينهما، أي: صلة أو ارتباط « أو وعليه: ناطه » (»، وتعلق الشيء بالشيء يعنى وجود علاقة بينهما، أي: صلة أو ارتباط « أو



⁼⁽٩)، وتُنظر تعريفات أخرى للعقيدة في: مدخل لدراسة العقيدة لعثمان ضميرية (١٢١)، وتُنظر تعريفات، لأنها إما أن تعرف العقيدة باعتبار موضوعاتها، أو باعتبار الجزم بها واعتقادها، أو باعتبار أوصافها وطريقة ثبوتها. يُنظر: منهج السلف والمتكلمين لجابر إدريس (١٤٩/١).

⁽١) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لمحمد العثيمين (١/ ٥٠).

⁽۲) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (۱۰/ ۲۲۲)، المصباح المنير للفيومي (۲/ ٤٢٥)، الكليات للكفوى (۱٤٠).

⁽٣) يُنظر: غريب الحديث للحربي (٣/ ١٢٢٠)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٢٥٩).

⁽٤) يُنظر: غريب الحديث للحربي (٣/ ١٢٢٢)، تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ١٩٢).

⁽٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٢٥).

⁽٦) المحكم لابن سيده (١/ ٢٠٩)، ويُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٦٢).

مصاحبة ١٠٠ أو نسبة ١٠٠ ولا يقتضي المعنى الاختصاص ولا كون أحدهما علةً للآخر، بل يعنى وجود اتصال مَّا بينهما واشتراك بوجه من الوجوه ١٠٠.

رابعًا: انتشار:

الانتشار مصدر انتشر، ومعناه هنا الفشون، يقال: انتشر المرض في الناس أي: فشا فيهم واستطار واستفاض في.

خامساً: الأوبئة:

الأوبئة جمع وباء، والوباء المرض العام، ويطلق أيضاً على الطاعون ، ويقصر فيقال وبأ، يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئة، ووُبئت فهي موبوءة، أي: كثر مرضها ...

وفي المصطلحات الحديثة يطلق الوباء على المرض العام في بلد معين، فإذا انتشر في بلدان كثيرة على مستوى العالم أطلق عليه اسم الجائحة (١٠٠٠).

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses



⁽١) يُنظر: التوقيف للمناوي (٢٤٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ١٢٠٥).

⁽٢) يُنظر: التعريفات للجرجاني (٢٤١)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٤/ ١١٩).

⁽٣) يُنظر: نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٨٩١)، الكليات للكفوي (٦٥٣)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ١٢٠٥).

⁽٤) يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٢/ ١٩٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٢٩٣).

⁽٥) يُنظر: المخصص لابن سيده (١/ ٤٧٥).

⁽٦) يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٨/ ١٨)، الصحاح للجوهري (١/ ٧٩).

⁽٧) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ١٠٨٦)، الصحاح للجوهري (١/ ٧٩).

⁽٨) يُنظر موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت:

سادساً: سبل:

السبل: الطرق، جمع سبيل، والسبيل الطريق، يقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي، وهذا سبيلي، وهذه طريقي، وهذا طريقي».

سابعاً: الدفع:

الدفع هنا: المنع٣، والإزالة٣.

ثامناً: المراد بالعنوان المركب: المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها:

ما يقع فيه بعض المسلمين من الانحرافات والأخطاء والمناهي والمعاصي وترك الموافقة واتباع غير سبيل المؤمنين مما يضاد الإيمان الواجب أو يقدح في كماله، مما يظهر عادةً مع تفشي الأمراض الشديدة المعدية المهلكة، وطرق إزالة تلك الأخطاء ووسائل منعها ومغالبتها بدراسة مؤصلة في ضوء مصادر الدين الحنيف.

* * *

⁽٣) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٨٨).



⁽۱) يُنظر: الألفاظ لابن السكيت (٣٤٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٣)، المحكم لابن سيده (١/ ١٣). (٨/ ٥٠٦).

⁽٢) يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٢/ ٤٥).

المبحث الأول المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: الإفراط والتفريط في التعامل مع أسباب دفع الأوبئة:

تعد مزاولة الأسباب الشرعية والكونية التي يقوم بها العبد لدفع ما قد يقع عليه من البلاء، أو لتحصيل نفع يعينه على دفع ذلك البلاء والتخلص منه من تمام التوكل علىٰ الله تعالىٰ المطلوب من العبد، وعلامةً علىٰ حسن تفويضه، مع مراعاة عدم التعلق بذلك السبب، فيبقى القلب معلقًا بالله تعالى صادقًا في الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، فإن الله وحده هو الذي بيده ملكوت كل شيء، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَ وَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَيفِل عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [هود:١٢٣]، فيستعمل العبد الأسباب التي جعلها الله أسبابًا بمقتضى شرعه وحكمته علىٰ أنها أسباب أذن الله له بممارستها، لا علىٰ أنها هي الأصل في جلب المنافع ودفع المضار، ويشكر الله تعالىٰ الذي يسر له هذه الأسباب وأذن له بها، فقد مضت سنة الله تعالىٰ في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها لحكم يعلمها، قال تعالىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرِكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَن وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال:١١]، وتبين بهذا أن للأسباب دخلاً في مسبباتها لا بذاتها وتأثيرها استقلالاً؛ فإن الله قادر علىٰ جعل السبب كالعدم، كما وقع في سلبه النار خصائصها، فكانت برداً وسلاماً على خليله إبراهيم ه، وسلبه البحر خصائصه فانفلق لموسى ١١ يساً، ولكن من جهة جعل الله لها أسبابًا، وأمره بتعاطيها رجاء أن



يرتب الله تعالى عليها مسبباتها..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية هي: «السبب المأمور به، أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخل بواجب التوحيد؛ ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب... فليس من فعل شيئا أمر به، وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنبا ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من التوكل بأعظم ذنبا ممن على توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب؛ إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم، وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب»...

كما يجب التنبه والحذر عند مزاولة الأسباب وإتيانها من خطر جعل ما ليس بسبب سبباً مع مخالفته للشرع أو للحقائق العلمية، كالطواف بالأضرحة والتمسح بها لدفع الضر، وكتعليق التميمة أو الخرزة لدفع العين ".

ومع بيان النصوص الشرعية للتوكل الشرعي والمنهج الصحيح في التعامل مع

⁽٣) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٣٢ – ٢٣٨، ٢٦٨)، فتاوئ مهمة لابن باز (١١٣)، المناهي اللفظية لابن عثيمين (١٠٣).



⁽۱) يُنظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٣/ ١٧٧)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٤٦-٢٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ١٩٢)، طريق الهجرتين لابن القيم (٣٨)، (١٦١).

⁽۲) الفتاوي الكبري (۱/ ۱۰۸، ۱۰۸).

الأسباب إلا أنه يقع في الناس بعض المخالفات من جهة التفريط في العمل بالأسباب بزعم التوكل على الله، وهو التواكل المذموم، أو من جهة الإفراط في الاعتماد على الأسباب وغفلة القلب عن ربها وخالقها، أو من جهة جعل ما ليس من الأسباب منها والاعتقاد بجدواه وعظيم نفعه.

من صور المخالفات التواكل واطراح الأسباب:

• ومن أبرز صور التفريط التي تحصل في التعامل مع الأسباب في أزمنة انتشار الأوبئة: التواكل وعدم العمل بالأسباب من الاحتياط والتوقي من مسببات المرض، ومن التداوي بما ثبت شرعاً أو ثبت بالحقائق العلمية والتجربة أنه يفيد بإذن الله في دفع أو تخفيف المرض، بحجة الاستسلام لقدر الله وقضائه، مع اعتقاد منافاة التداوي أو الاحترازات الوقائية لحقيقة التوكل على الله تعالى واعتماد القلب عليه (٠٠).

والأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعمل السلف الصالح تدل بوضوح على أن الأخذ بالاحترازات الوقائية قبل حلول المرض، والتداوي منه بعد حصوله هو من الأخذ بالأسباب المأمور به شرعًا، والذي لا ينافي التوكل، وقد ذكر الله العسل في القرآن وأنه شفاء، فقال سبحانه: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]، فهو دليلٌ على مشروعية التداوي، فلو كان التداوي منافيًا للتوكل لما أرشد إليه "، واحتجم النبي ﴿ وهو إمام المتوكلين، وقال: (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة) "،

⁽٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٥ ح١٩٦) كتاب الطب، باب الحجامة من=



⁽۱) يُنظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (۲٤٨، ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (۱۰) . (۱۳۸/۱۰).

⁽٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٣٨).

وقال عن (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله بين السبب، وبين أن البرء ليس لذات السبب، بل بإذن الله بي وهذا «خبر من الصادق البشير عن الخالق القدير، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، على ما سبق به علمه من وسألت الأعراب رسول الله في: يا رسول الله نتداوى؟ قال: (نعم تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم) من وأتاه رجلٌ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً) ... الحديث.

قال ابن القيم هذا الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها» أبى أن قال: «في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ""، ثم قال: «التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيهما، ولابد مع

⁽٦) المرجع نفسه (٤/٤).



⁼الداء، ومسلم في المسند الصحيح (٣/ ١٢٠٤ - ١٥٧٧) كتاب المساقاة.

⁽١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٢٩ ح ٢٢٠٤) كتاب السلام.

⁽٢) المفهم للقرطبي (٥/ ٥٩٢).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ٣٩٥ ح١٨٤٥٤) بسند صحيح.

⁽٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٣ ح ٦٨٤ ٥) كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٣٦ ح ٢٢١٧) كتاب السلام.

⁽٥) زاد المعاد (٤/ ١٣).

هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي بما شفي وكفي » (١٠).

وقال ابن حجر هن: «من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر في في الحرب بين درعين ... وقال للذي سأله: «أعقل ناقتي أو أدعها؟» فقال له: (اعقلها وتوكل) فأشار إلىٰ أن الاحتراز لا يدفع التوكل» ...

وكما دلت الأدلة على أن التداوي من المرض بعد حصوله لا ينافي التوكل ولا الإيمان بالقدر، فكذلك الحمية والاحتراز من المرض قبل حلوله، ومن أدلة ذلك

⁽٤) فتح الباري (١٠/ ٢١٢)، وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٤٨).



⁽¹⁾ زاد المعاد (٤/٤).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/ ٩٩٤ ح ١٥٧٢٢) بسند صحيح.

⁽٣) أخرجه بنحوه الترمذي في الجامع (٤/ ٢٤ ٢ ح ٢٥ ١٧) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ من حديث أنس هم مرفوعاً، وقال الترمذي: «وقال يحيى» يعني القطان: «وهذا عندي حديث منكر»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٥١ ٥ ح ٧٣١) كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء من حديث عمرو بن أمية الضمري هم، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (٣٣ - ٢٤).

قول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَيْ أَوْ عَلَىٰ سَفَر أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَـمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦]، «فأباح للمريض العدول عن الماء إلىٰ التراب حميةً له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه علىٰ الحمية عن كل مؤذٍ»(١٠)، ولما خرج عمر بن الخطاب ، يد الشام لقيه أمراء الأجناد فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار الناس ثم نادي في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح ، الله عنه أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعبتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف عليه، وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندى في هذا علماً، سمعت رسول الله ، يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم مها فلا تخرجوا فرارا منه) فحمد الله عمر ٣٠، «وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالىٰ أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه، وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحًا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع» ٣٠.

قال ابن عقيل هي: «يظن أقوام أن الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل، وأن التوكل

⁽٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢١١).



⁽۱) زاد المعاد (1/2) زاد المعاد (1/2)

⁽٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٣٠ ح ٥٧٢٩) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٤٠ ح ٢٢١٩) كتاب السلام.

هو إهمال العواقب، واطِّراح التحفظ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط الذي يقتضي من العقلاء التوبيخ والتهجين، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ فقال تعالىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللهِ ۚ ﴾ الوسع في التحفظ فقال تعالىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللهِ به نبيه [آل عمران:١٥٩]، فلو كان التعلق بالاحتياط قادحاً فِي التوكل لما خص الله به نبيه حين قَالَ لَهُ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۗ ﴾، وهل المشاورة إلا استفادة الرأي الذي مِنْهُ يؤخذ التحفظ والتحرز من العدو » (٠٠).

من صور المخالفات الركون إلى السبب والظن بأنه يغني عن التوكل:

• كما أن من صور الإفراط في التعامل مع الأسباب كالإجراءات الاحترازية والأدوية وحذق الطبيب: الركونَ إليها، وتعلق قلب العبد بها، وتوهمه أنه بها في حرز ومنعة تامة، وغفلته عن التعلق بالله تعالى ودعائه والتضرع إليه، قال رسول الله نها: (من تعلق شيئاً وكل إليه) "، أي: «وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه، كفاه كل مؤنة، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله» "، فلا يحصل له مقصوده؛ فالوقاية من المرض والشفاء منه بيد الله الله ، ولو شاء الله أن يتناول العبد السبب ثم يحل به المرض أو لا يشفى منه لحل به المرض ولما شفى، كما في حديث



⁽١) تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٤٨).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/ ٧٧-٧٧ - ١٨٧٨) بسند حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٨-٣٤٥).

⁽٣) تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (١٣٦).

عبد الله بن عباس في أن النبي في قال: (...واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك لل يعتمد العبد عليها، ولا بشيء قد كتبه الله عليك) ن فالأسباب مطلوب فعلها، ولكن لا يعتمد العبد عليها، وإنما يكون اعتماده على الله في فهو إذا شاء جعل السبب مؤثراً، وإذا شاء أبطل السبب فلم يصبح له تأثير.

من صور المخالفات جعل ما ليس بسبب سبباً:

• ومن صور الخلل في التعامل مع الأسباب أيضاً: اتخاذ ما لم يجعله الله سبباً للتداوي أو الاحتراز شرعاً ولا قدراً سبباً لذلك، فلا يجوز للعبد أن يتداوئ أو يحترز بما ليس سبباً أصلاً، كتعليق التميمة أو الطواف بالمشاهد والقبور وتخصيص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع؛ لدفع المرض والعين، كما لا يجوز له التداوي بالأمور المحرمة في شرع الله، حتى ولو زُعم أنها دواءٌ في ظاهرها، فلم يجعل الله شفاءنا فيما حرم علينا، كالسحر، والخمر وغير ذلك من المحرمات؛ ففي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي هذا أنه سأل النبي عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال في: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء) ث.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الذين ينذرون للقبور ويدعون أدعية غير مشروعة ويقوم بنفوسهم أن تلك النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، ويزين لهم الشيطان نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر أصلاً، ثم بين أنه لا دليل لهم

⁽٢) (٣/ ١٥٧٣ - ١٩٨٤) كتاب الأشربة.



⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في المسند (۳۱/ ۷۷-۷۸ - ۱۸۷۸)، والترمذي في الجامع (۱) أخرجه الإمام أحمد في المسند (۱) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ، بسند صحيح.

علىٰ اعتقادهم إلا الاقتران أحيانًا، أي: وجود فعلهم الذي اعتقدوه سببًا، وحصول مطلوبهم، مع أن ذلك ينتقض في غالب الأحيان، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلًا على العلية باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح؛ إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم العلية، فقال: «وهنا افترق الناس ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين أنعم الله عليهم، فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة... والضالون يتوهمون من كل ما يتخيل سببًا... فأما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوي والطبائع في جميع الأجسام والأرواح؛ إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها عليٰ كل شيء قدير، ومن أنه كل يوم هو في شأن... ولا يلتفتون إليٰ الأوهام التي دلت الأدلة العقلية، أو الشرعية على فسادها، ولا يعملون بما حرمته الشريعة، وإن ظُن أن له تأثيراً»^(١)، إلى أن قال: «ويكفيك أن كل ما يُظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين: إما أن لا يكون سببًا صحيحًا، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئًا، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه، فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهي عنه الشرع بحال»(").

وذكر الشيخ ابن عثيمين الله أن التعلق بالأسباب أقسام:

«القسم الأول: ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن

⁽۲) المرجع نفسه (۲/ ۲۳۸)، ويُنظر: (۲/ ۲٦۸)، مجموع فتاوئ ابن تيمية (۲۷/ ۱۷٦ -۱۷۷)، فتاوئ مهمة لابن باز (۱۱۳)، فتاوئ أركان الإسلام لابن عثيمين (٦٤).



⁽١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٣٥) وما قبلها.

أن يكون له تأثير ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة...

القسم الثاني: أن يعتمد العبد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبّب وهو الله تعالى، فهذا نوع من الشرك ولكن لا يخرج من الملة...

القسم الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب هو من الله، وأن الله لو شاء قطعه، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله على فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كمالاً»...

وأختم هذا المطلب ببيان ما ذكره غير واحدٍ من أهل العلم من أن «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله ، والله يقدر له من الأسباب... ما شاء»

* * *

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۱/ ۱۳۱)، ویُنظر: نفس المرجع (۸/ ۷۰، ۱۳۸، ۱۲۹)، (۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۱/ ۱۳۸، ۱۳۸)، (۲۰/ ۳۵).



فتاوئ أركان الإسلام (٦٢).

* المطلب الثانى: الاعتراض على حكمة الله تعالى في تقديره المرض.

تفصيل حكمة الله في خلقه وأمره وما يقدره من أمور يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها، وإن أدرك طرفاً منها، وقد يحصل أن يكون مما قدره الله ما لا يلائم النفوس البشرية ولا يتوافق مع مبتغاها، بل قد يؤلمها كالأوبئة ونقص الأنفس والمجاعات والحجر في البيوت وغيرها.

ومن صور الاعتراض على حكمة الله تعالى وقدره:

فمن الناس من يظهر الجزع والتحسر، وينفتح عليه باب لو، أو يبدي التسخط، بل والاعتراض علىٰ قدر الله تعالىٰ الذي لا يتوافق مع رغبته أو ما فيه مصلحته في ظنه، فيقول قولاً منكراً، كسؤاله الله علىٰ وجه الاعتراض: لم أنا؟ وما سبب وقوع البلاء على؟ وأين وجه الحكمة؟ أو يسب المرض ويشتمه، أو يفعل فعلاً منكراً، كتناول المسكرات، ولطم الخدود، وتكسير متاع البيت، أو يظن بقلبه في ربه سوءاً، ويستبطئ الفرج، أو يعتقد أنه كان يمكنه دفع المقدور، أو ييأس من روح الله، ويقنط من رحمته.

وهذه الاعتراضات وعدم التسليم بالقدر أنواع لا تكاد تحصى، منها الجلي ومنها الخفي، ومنها المخرج من ربقة الدين، ومنها ما هو من الكبائر، ومنها ما هو دون ذلك، وهي ساريةٌ في نفوس كثير من الناس سريان الحمى في بدن المحموم، ولا يسلم منها إلا نفس اطمأنت إلى ربها وانقادت وسلمت ورضيت...

وجوب الصبر وترك الشكوى لغير الله:

والأدلة الشرعية دالة علىٰ وجوب التسليم لله تعالىٰ والصبر علىٰ أقداره، والصبر

⁽۱) يُنظر: مجموع فتاوئ ابن تيمية (۱/ ٤٦)، مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٧٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢٤).



هنا هو ترك التسخط والاعتراض والشكوى لغير الله "، وهذه مرتبة الصبر التي قال عنها النبي في: (عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له) "، ونهى نهياً مؤكداً عن كثير من المظاهر التي تدل على التسخط والاعتراض كحلق الشعر عند المصيبة، والنياحة، ولطم الخدود، لمنافاتها للصبر الواجب"، وأعلى من هذه المرتبة مرتبة الرضى، التي تشمل الصبر وتزيد عليه، وفيها يكون العبد راضياً بقضاء الله في مطمئناً منشرح النفس، وأعلى منها مرتبة الشكر، وهي أعلى المراتب، فهي صبر ورضى وشكر على المصيبة؛ فالعبد الشاكر عند حلول المصائب يشكر الله على ما قدره؛ لأنه يعلم أن ثواب ما أصابه مع الصبر والاحتساب أكثر من ذات المصيبة، ولأن ما يترتب على المقدور من الخير أكثر مما يترتب عليه من الأذى "، وعاد النبي

⁽٤) يُنظر: مجموع فتاوي ابن تيمية (١٠/٤٦)، طريق الهجرتين لابن القيم (٢١٨)، جامع العلوم=



⁽۱) يُنظر: عدة الصابرين لابن القيم (۹۷)، ومن ذلك قوله ﴿: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (۲/ ۸۱ ح ۱۲۹٤) كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، ومسلم في المسند الصحيح (۱/ ۹۹ ح ۱۰۳ كتاب الإيمان، وقال أبو موسى الأشعري ﴿: (أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﴿، إن رسول الله ﴿ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة)، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (۲/ ۸۱ ح ۱۰۶) كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة، ومسلم في المسند الصحيح (۱/ ۲۰۱ ح ۱۰۶) كتاب الإيمان، والصالقة رافعة صوتها عند المصيبة، والحالقة تحلق شعرها، والشاقة تشق ثيابها. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (۱/ ۸۸۸).

⁽٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/ ٢٢٥٥ - ٢٩٩٩) كتاب الزهد والرقائق.

⁽٣) يُنظر: عدة الصابرين لابن القيم (١٠٠).

والشكوئ إلى الله تعالىٰ لا تنافي الصبر، بخلاف الشكوى للمخلوقين، إلا أن يكون ذلك وصفاً لنحو طبيب يعالجه لا على وجه التسخط؛ وإنما كانت الشكوى إلى الله بهذه المثابة لأنها في الحقيقة ليست شكوى، وإنما هي استرحام لأرحم الراحمين من كما قال يعقوب على: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَتِّي وَحُزْنِي إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦].

* * *

⁽٣) يُنظر: مجموع فتاوئ ابن تيمية (١٠/ ١٨٣ - ١٨٤)، الروح لابن القيم (٢٥٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١٧٣ - ١٧٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٢٤).



⁼والحكم لابن رجب (١/ ٤٨٦)، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (٢٥٤).

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/ ٤٢٢ ح ٩٦٧٦) بسند صحيح.

⁽٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥٤ ٥ح ١٣٠٥) كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، بسند صحيح.

* المطلب الثالث: البدع الفعلية والقولية:

عُرفت البدعة بأنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»(١٠).

كما يمكن تعريفها بأنها اسمٌ جامعٌ لكل ما أُحدث مما فيه تبديل للدين باعتقاد مخالف، أو تعبد لم يشرع، أو على صفة لم تُشرع، أو تشبه بالكافرين، أو تغيير لأحكام الشريعة على وجه لم تأت به، لا عن اجتهاد شرعي سائغ ...

والابتداع في الدين مذمومٌ في الشريعة، وعمل المبتدع مردودٌ عليه، ولا ينفعه عند الله، وهو متوعدٌ بسوء الخاتمة، وسوء العاقبة، وحمله أوزاراً مع أوزاره، قالَ رسول الله ﴿: (مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ ردُّ) ﴿، وفي روايةٍ: (مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهوَ ردُّ) ﴿، أي: فذلكَ العملُ المحدَثُ مردودٌ على فاعلِه، باطلٌ لا يُعتدُّ به، ولا يقبلُه الله ﴿، وقال ﴿ محذراً: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين

⁽٥) يُنظر: صحيح ابن حبان (١/ ٢٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٧٧)، الباعث لأبي شامة (١٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ١٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب=



⁽١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧).

⁽٢) هذا تعريفٌ ارتضيته من خلالِ دراسةِ تعريفاتِ العلماء للبدعة ومن خلال التأمل في إطلاقات لفظ البدعة في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء. تُنظر بعض تعريفات العلماء للبدعة في تلبيس البدعة في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء تُنظر بعض تعريفات العلماء للبدعة في تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٥)، الباعث لأبي شامة (٢٠)، منهاج السنة لابن تيمية (٨/٨٣)، التعريفات للجرجاني (٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٥٤)، الأمر بالاتباع للسيوطي (٨١).

⁽٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٣/ ١٣٤٣ - ١٧١٨) كتاب الأقضية.

⁽٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٣/ ١٨٤ ح ٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ومسلم في المسند الصحيح (٣/ ١٣٤٣ ح ١٧١٨) كتاب الأقضية.

من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) من فيدخلُ في هذا العموم كلُّ محدثةٍ في الدينِ أحدثها مَن ليس له عليها من دليل إلا استحسانَ عقلِه لها، فإذا قيلَ له: فعلُكَ هذا بدعةٌ، قالَ: بدعةٌ حسنةٌ، وهي خيرٌ، ونحو ذلكَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ هن: «ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقابلَ هذه الكلمةَ الجامعةَ من رسولِ الله هذه الكلية، وهي قولُه: (كل بدعةٍ ضلالة) بسلبِ عمومِها، وهوَ أنْ يقالَ: ليست كلُّ بدعةٍ ضلالةً؛ فإنَّ هذا إلىٰ مشاقَّةِ الرسولِ أقربُ منه إلىٰ التأويل» ".

وذكر الشاطبي الله أدلة ذم البدع ثم ذكر أنها «جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فردٌ من الأفراد» ".

وقال رسول الله ﷺ: (... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ) (٠٠٠.

⁽٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٢/ ٤ ٠ ٧ ح ١٠ ١) كتاب الزكاة، ويُنظر: الجامع لأحكام=



⁼⁽١/ ٥٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٠٣).

⁽١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٣٧٣ ح ١٧١٤) بسند صحيح.

⁽٢) اقتضاء الصراط (١/ ٢٧٤).

⁽٣) الاعتصام (١/ ٢٤٥).

وإنما كانت هذه منزلة البدعة والمبتدع في الشريعة لما يترتب على الابتداع من المفاسد الدينية العظيمة التي منها الاعتراض على الشريعة وزعم نقصها، ونصب المبتدع نفسه في منصب التشريع، وتوهمه إدراك فضل لم يدركه سلف الأمة، وكون البدعة تسوق إلى أختها، وتميت السنن بإشغال الناس عنها، وتمنع من التوبة غالباً ما دام صاحبها يراها حسنة، وتقود إلى الضلال والاعتقاد الفاسد، وتفريق الأمة، واشتمالها على لبس الحق بالباطل وكتمان الحق، وإضعافها الإيمان، وإفسادها القلوب، ونزع حلاوة السنة منها؛ ولهذا كله وغيره كانت البدع أحب إلى إبليس من سائر المعاصى، وكانت في المرتبة الثانية في وسائله لإغواء بني آدم (المعاصى، وكانت في المرتبة الثانية في وسائله لإغواء بني آدم (المعاصى،

⁼القرآن للقرطبي (٦/ ١٤٠)، مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٠/ ٣٧٩)، الاعتصام للشاطبي (١٨/ -٣٧٨). (١/ ١٨٨ -

⁽۱) هذه المفاسد جمعتها من عدد من المراجع، وجمعتها بحاشية واحدة اختصاراً. يُنظر: سنن الدارمي (۱/ ۱۲۹)، خلق أفعال العباد للبخاري (۲۳)، السنة للمروزي (۱، ۳۲)، شرح السنة للبربهاري (۱۹، ۲۶)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (۱/ ۱۲۸، ۱۳۷)، (۳/ ۷۷۷)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (۷۳)، الانتصار للسمعاني (۲۱)، الحجة لقوام السنة (۱/ ۱۱۱، ۳۳۹)، (۲/ ۷۰۶)، مجموع فتاوئ ابن تيمية (۱/ ۱۱، ۱۹۲۱)، (۱/ ۸–۱۰، السنة (۱/ ۲۱۱)، (۲۲/ ۱۹۳۱)، (۲۱/ ۲۳۳۱)، (۲۱/ ۲۳۳۱)، (۲۱/ ۲۳۳۱)، (۲۱/ ۲۹۳۱)، (۲۱/ ۲۹۳۱)، (۲۱/ ۲۹۳۱)، (۲۱/ ۲۹۳۱)، النبوات له (۱/ ۲۱)، الاستقامة لابن تيمية (۱/ ۱۳، ۵۰۵)، (۲/ ۲۶۲)، النبوات له (۱/ ۲۱)، اقتضاء الصراط له (۱/ ۱۸ ۲۱، ۲۷۹، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۸۳، ۲۸۳)، شفاء العليل له (۱/ ۲۲)، الصواعق المرسلة له (۳/ ۲۱۸)، إغاثة اللهفان له (۲/ ۲۲۱)، الاعتصام للشاطبي (۱/ ۳۸۳)، الصواعق المرسلة له (۳/ ۲۲۹)، إغاثة اللهفان له (۲/ ۱۲۲۱)، الاعتصام للشاطبي (۱/ ۳۳۳)، الاعتصام للشاطبي (۱/ ۳۸۳)، الاعتصام للشاطبي (۱/ ۳۸۳)، ۲۹۳)، (۲/ ۲۲۱)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۲۲)، (۲/ ۲۹۲)، (۲/ ۲۲۲)).

وإن مما يؤسف له أنه على الرغم من كل ما ورد في النصوص وكلام السلف الصالح من التحذير من البدع وبيان غوائلها ومفاسدها وسمومها إلا أنه لا يزال في الأمة من يركب مركب الهوى أو يقوده الجهل أو التعصب أو التشبه بالكافرين والضلّال إلى الابتداع في الدين، ولا سيما في بعض الأزمنة التي يتهيأ فيها مناخٌ مناسب لفشو البدعة وتمددها، ويزداد ذلك كلما وُجد أمر غامضٌ يقلق ضعاف الإيمان، كما هو الحال في أزمنة الأوبئة ولا سيما في بداياتها؛ حيث يبدأ التخبط في تلمس وسائل دفع البلاء، ويختلط الحق بالباطل عند الجهال الذين يتخذهم الناس رؤوساً وليسوا بعلماء، وتجد البدع متنفساً عندهم وأتباعهم، ويبدأ أصحاب الهوى ببثها وترويجها بين الناس، مستغلين الحاجة الملحة للوقاية أو للتداوي، فتروج الشائعات وتكثر البدع.

وقد حصل شيءٌ من هذا في عامنا هذا إبان انتشار جائحة كوفيد - ١٩ التي يسببها فيروس كورونا المستجد، فمع غموض طبيعة ذلك الوباء في بداياته ظهرت جملةٌ من البدع الفعلية والقولية بين الناس يزعم أربابها أنها سبل للخلاص من المرض وتساعد في تجنبه ومنها:

- ما قام به بعض كبراء الرافضة في إيران من توزيع ما يقولون إنه تراب مقدس على المرضى الإيرانيين لعلاج كورونا كما أظهرته مقاطع فيديو متداولة على الشبكة العنكبوتية ٠٠٠.
- ما قام به بعضهم من إنشاد أناشيد معينة بزعم أنها تحمي أتباع مذهبهم دون من سواهم، وزعمهم أن التمسح بجدران مشاهد أئمتهم ولعق أسطحها يمنع من

⁽۱) اليوتيو پ. https://www.youtube.com/watch?v=KW8vSkb3vgU اليوتيو



اختراق الفيروس لجسد من يفعل ذلك، ومُررت عباءة كانت لأحد كبرائهم الهلكي فافتتن الجهلة بها، وتهافتوا على تقبيلها والتمسح بها رجاء الوقاية من الوباء.

- ما قام به بعض الجهلة في بعض البلاد الإسلامية من تخصيص صلاة جماعية عقب صلاة الفجر لمقاومة البلاء.
- ما انتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من رسائل توصي بأدعيةٍ معينة غير مأثورة، والمطالبة بتوحيد الدعاء في وقت معين، بألفاظ معينة ...

ويلاحظ أن هذه الممارسات هي بدعٌ ضالة، وهي في نفس الوقت داخلةٌ في التخاذ سببٍ لم يجعله الله سببًا حسًا ولا شرعًا مما تقدم بيان ضلاله في المطلب الأول.

كما يلاحظ أن هذه الممارسات المبتدعة الخاطئة عادت في كثير من أحوالها على ممارسيها بعكس مطلوبهم، وهذا من شؤم البدعة.

وقد ذكر ابن حجر هم أن من الناس من ابتدع عند حلول الطاعون اجتماعاً على الدعاء كهيئة الاستسقاء، قال: «وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء فبدعة ددثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبعمائة بدمشق» ثم ذكر أن الطاعون عظم بعد اجتماعهم وكثر، وحدث مثل ذلك في سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ثر.

⁽٣) المرجع نفسه (٣٢٩).



⁽۱) هذه الظواهر منها ما اطلعت عليه بنفسي، ومنها ما هو موثق في الشبكة العنكبوتية، ومن المواقع التي وثقت بعض ذلك المقال في الرابط التالي: https://2u.pw/pCtDp مع ملاحظة عدم موافقة الكاتب في كل ما ذكره في المقال.

⁽٢) بذل الماعون (٣٢٨).

* المطلب الرابع: التشاؤم والتطير:

التشاؤم والتطير لفظان متقاربان، أو هما بمعنى واحد، يجمعهما الظن السيئ المعنى ويقصد بهما أن يتوقع الإنسان من شيء يراه أو يسمعه أو يعلمه أنه سببُ لحصول المكروه والحزن والضرر، لكن أضيف التطير إلى الطير لأن غالب تشاؤم العرب كان بحركة الطير وأصواتها وأصل التشاؤم توقع ورود الشر من جهة الشمال، ثم عُمم اللفظ على كل ما توهم وقوع شر ومكروه بسبب رؤيته أو سماعه ...

وقد نفت الشريعة الطيرة، وحرمت اعتقاد تأثير حركة الطيور أو أصواتها في أقدار الله، ونفت التشاؤم بالأوقات والأعداد وغيرها من الأشياء، وبينت أن من وجد في نفسه شيئًا من ذلك فإنه يدفعه بالتوكل، ولا يصده عن مقصده، ونهت عن سب الدهر، ورغبت في التفاؤل، وأوضحت أن الأمر كله بيد الله، إليه ترجع الأمور كلها.

قال الله جل شأنه: ﴿ وَإِن يَمْسَلْكَ ٱللَّهُ بِضُرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ ٓ إِلَّا هُوَ ۗ وَإِن يَمْسَلْكَ بِحَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيِّء قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام: ١٧].



⁽۱) يُنظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٣٥)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣/ ١٥٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥٢٣).

⁽۲) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (۱۱/۱۱)، المنهاج للحليمي (۲/۲۰)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (۳/ ۲۰)، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (۳۷٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (۹/ ۲۱)، (۱۹/ ۲۸۱).

⁽٣) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣/ ١٠٤).

شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم) «فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده، لا ما رآه وسمعه » «».

قال ابن تيمية هن: «... وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة: مثل: ما يتم، أو: ما يفلح، ونحو ذلك، فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه، كما في الصحيح... (ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم)، فنهى النبي في أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمرا له وباعثا له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهى عن مثل ذلك أهل الجاهلية»...

وإنما نهت الشريعة عن التشاؤم والتطير لما فيهما من سوء الظن بالله، وضعف الرضى بقضائه، والجهل بجعل ما ليس بعلامة على شيء علامة توهما، فيتنكد عيش المتشائم، ويكون له في كل ما يرى ويسمع سببٌ لتوقع المكروه، فالطيرة: «تتضمن الشرك بالله، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئا غير الله سُلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عُذب به،

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٣/ ٦٧).



⁽١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (١/ ١٧٤٨ ح٥٣٧) كتاب السلام.

⁽٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٢٣٤)، ويُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢٢٣).

ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته، وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها ١٧٠٠.

ولما انتشرت في هذا العام عام ١٤٤١هـ الموافق لعام ٢٠٢٠م جائحة كورونا بدءاً من الصين، ثم انتقلت إلى غالب دول العالم، انتشرت عبارات بين بعض عوام الناس ظاهرها الدعابة، وحقيقتها التشاؤم بسنة ٢٠٢٠م لما وقع فيها من أحداث، ولتطابق رقميها، أو التشاؤم ببعض الدول التي قدم منها المرض بادئ الأمر، وأنها بلاد منحوسة، وأهلها منحوسون ...

ولا شك أن هذا من أمر الجاهلية، وهو داخلٌ فيما نهت عنه الشريعة من التشاؤم والتطير، قال رسول الله في: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) فأوضح فلا أمته «فساد الطيرة؛ ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة، ولا فيها دلالة، ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه؛ لتطمئن قلوبهم، ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التي أرسل بها رسله، وأنزل بها كتبه، وخلق لأجلها السموات والأرض، وعمر الدارين الجنة والنار... فقطع علق الشرك من قلوبهم لئلا يبقى فيها علقة منها ولا يتلبسوا بعمل من أعمال أهله البتة» فلا فيها ولا يتلبسوا بعمل من أعمال أهله البتة فيها.

قال ابن القيم هي: «وقد شفي النبي في أمته في الطيرة حيث سئل عنها فقال:



⁽۱) مفتاح دار السعادة لابن القيم (۲/۲۵۲).

⁽٢) انظر على الإنترنت:

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/be87a4ae-9c0d-4a9c-976c-4164ae001e67 مومسلم المجاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٦ ح ٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٤٤ ح ٢٢٢) كتاب السلام.

⁽٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٢٣٤).

* * *

⁽۲) مفتاح دار السعادة (۲/ ۲۳۰–۲۳۱).



⁽١) سبق تخريجه قريباً.

* المطلب الخامس: ادعاء علم الغيب أو تصديق مدعيه:

إن من المسائل التي قررتها العقيدة الإسلامية وأرست قواعدها واضحة بينة، أن علم الغيب هو مما يختص الله تعالى به وحده دون من سواه، قال الله جل شأنه: ﴿ قُل لا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَّتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللهُ ۚ ﴾ [النمل: ٢٥]، والمراد بذلك الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وأما ما علمه بعض الخلق وغاب عن بعضهم، وهو الغيب النسبي فلم يستأثر الله تعالى بعلمه، بل هو غيبٌ بالنسبة لمن غاب عنه، وهو من عالم الشهادة لمن اطلع عليه، كحال إنسان غائب عنك في بلاد أخرى ١٠٠٠.

إذا تبين هذا فإن من الملاحظ أن فترات الأزمات تعدبيئة مناسبة لانتشار ادعاءات علم الغيب انتشار النار في الهشيم، مستغلة هلع الناس وخوفهم من المجهول، فكلما ازداد الأمر غموضا، وأهمية، وتهديداً لحياة الإنسان ومستقبله كلما تغذت التكهنات بالمستقبل واشتعلت نيرانها، فتكون أكثر خطورة من ذات الأزمة على صحة المرء النفسية والعقدية، ولما ظهر وباء كورونا بدأت تطل تلك التكهنات، والادعاءات، فمن قائل: إنه تنبأ بالأزمة والمرض منذ سنوات، ومن قائل: إنه تنبأ بالأزمة والمرض منذ سنوات، ومن قائل: إن الإخبار بوقوع الوباء هذا العام كان موجوداً في كتب قديمة، وتنبؤات سابقة، وروايات وأفلام تم إنتاجها منذ أعوام، كما في كتاب «عظائم الأمور» لأبي علي الدبيزي، أو رواية «عيون الظلام»، أو تنبؤات فرنسي اسمه «نوستراداموس» قبل قرون، أو كلام بلغارية تدعي: «فانغيليا»، أو أمريكية اسمها «سيلفيا»، والجامع بين

⁽٢) يُنظر بعض ما شاع بين الناس من تلك التخرصات وبعض الردود عليها في المواقع التالية=



⁽۱) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (۱۷/ ٤٣١)، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (٣٤٧)، موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٨٥٥)، تفسير القرآن الكريم سورة سبأ لمحمد العثيمين (٢٩٢).

كل ما سبق هو الحديث المسبق عن أحداث هذا العام والوباء الذي حصل فيه، فإذا سمع ذلك ضعاف العلم تعجبوا من قدرة أولئك على كشف الغيب، وأصبحوا في حيرة بين ما يؤمنون به من أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وبين ما يُنقل إليهم من هذه الحكايات والأخبار.

والمؤمن يعتصم بعقيدته، ويعلم أن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله، وأما ما يتحدث به الناس من الإخبار عن المغيبات فإنه يحتاج إلى تمحيص؛ فإن الكذب والادعاء والتمويه في ذلك كثير، ولأن مبنى هذا البحث على الاختصار فإنني ألخص في نقاط ما يمكن أن يكون تفسيراً لتلك الحكايات والأخبار:

أولاً: من تلك الأخبار ما هو مكذوب وعارٍ عن الصحة، كالكتاب المنسوب إلى الدبيزي فإنه لا وجود لهذه الشخصية في التاريخ ولا لكتابه، وإنما هو كتابٌ وُضع حديثاً بعد الجائحة، ونُشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: ومن تلك الأخبار ما يكون فيه كلامٌ مجملٌ مبني على تخيلات وتخرصات، ومكتوبٌ برموزٍ ونوع غموض، فإذا وقعت واقعة اجتهد بعض الناس في تأول ذلك الكلام الغامض على الواقعة وتنزيله عليها، ولو مع الكثير من التكلف، مع أن الكلام يمكن حمله على معانى شتى.

ثالثاً: ومنها ما يكون توقعاً مستقبلياً مبنياً مثلاً على علم الوبائيات، وتاريخها، فيؤلف مؤلف كتاباً علمياً يحلل فيه المقدمات، الموصلة إلى نتائج متوقعة، وقد

=علىٰ شبكة الإنترنت:

موقع الاندبندنت بالعربية: https://2u.pw/Bhiu4

موقع أخبار اليوم: https://2u.pw/LyHI4



يحدد عاماً وبلداً يبدأ فيه الوباء بناءً على دراساته، ويحدد غيره عاماً وبلداً آخر، فيتفق قدراً أن يقع مثل قول أحدهما فيُزعم أنها نبوءة تحققت، ويُنسى الآخر، وقد يكتب مؤلف رواية أو ينتج منتج فيلماً فيذكر بلداً عُرفت سابقاً بأنها وبيئة، ويحبك قصة تخيلية للمستقبل، مبنية على وقائع سابقة، فإذا اتفق قدراً في المستقبل أن حصل جزء يسيرٌ مما في الرواية أو الفيلم نُشر بين الناس أن نبوءات فلان تحققت، وهذا كما لو قال رجل لشاب أتوقع أنك تتزوج في الصيف القادم، وتشتري سيارة نوعها كذا، ويكون أول ما يولد لك ابنة، فقد يتفق قدراً أن يقع كل ذلك، لا لأن لدى ذلك الرجل علماً بالغيب، وإنما هو كلامٌ قابلٌ للوقوع، فالناس يتزوجون ويشترون ويولد لهم.

⁽۱) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٨/ ٤٧ ح ٦٢١٣) كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٥٠ ح ٢٢٢٨) كتاب السلام.



مائة كذبة من عند أنفسهم) ٥٠٠ وفي حديث آخر: (... فتلقىٰ علىٰ فم الساحر، فيكذب معها مائة كذبة، فيُصدَّق، فيقولون: ألم يخبرنا يوم كذا وكذا، يكون كذا وكذا، فوجدناه حقا؟ للكلمة التي سمعت من السماء) ٥٠٠.

خامسًا: ولا يبعد أيضًا أن يكون شخصٌ يعلم بتخطيط بلدٍ معين لغزو بلد أو نشر وباء أو غير ذلك فيكتب كتابًا أو رسالةً بمضمون ذلك التخطيط قبل تنفيذه بمدة، فإن تم ذلك التخطيط بعد ذلك ونفذ على أرض الواقع كان كأنما أخبر بالمغيبات.

قال ابن القيم هي: «... وعلمُ تقدمة المعرفة لا تختص بما ذكره المنجمون، بل له عدة أسباب يصيب ويخطئ، ويصدق الحكم معها ويكذب، منها: الكهانة، ومنها: المنامات،... ومنها الفراسة... إلىٰ غير ذلك من الأمور التي يُنال بها جزء يسير من علم الكهان، وهذا نظير الأسباب التي يستدل بها الطبيب والفلاح... علىٰ أمور غيبية بما تقتضيه تلك الأدلة، مثال الطبيب إذا رأىٰ الجرح مستديراً حكم بأنه عسر البرء، وإذا رآه مستطيلا حكم بأنه أسرع برءاً، وكذلك علامات البحارين وغيرها، ومن تأمل ما ذكره بقراط في علائم الموت رأىٰ العجائب، وهي علامات صحيحة مجربة، وكذلك ما علم به الربان في أمور تحدث في البحر والريح بعلامات تدل علىٰ ذلك من طلوع كوكب أو غروبه أو علامات أخرى، فيقول: يقع مطر، أو يحدث ريح كذا وكذا، أو يضطرب البحر في مكان كذا ووقت كذا، فيقع ما يحكم به، وكذلك الفلاح

 ⁽٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٦/ ٨٠/٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ إِلَّا مَن ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ وشِهَاكُ مُّبِينٌ ﴾ [الحجر: ١٨].



⁽۱) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٤/ ١١١ ح ٣٢١٠) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

يرئ علامات فيقول: هذه الشجرة يصيبها كذا، وتيبس في وقت كذا، وهذه الشجرة لا تحمل العام، وهذه تحمل، وهذا النبات يصيبه كذا وكذا؛ لما يرئ من علامات يختص هو بمعرفتها، بل هذا أمر لا يختص بالإنسان، بل كثير من الحيوان يعرف أوقات المطر والصحو والبرد وغيره...» "...

وقال الشيخ ابن باز هي: «وأما الكهان: فهم أناس يدعون علم الغيب بواسطة قرنائهم من الجن فيقولون: كان كذا وكذا،... وفلان سوف يصيبه كذا، أو فلان سوف يتزوج فلانة، وفلان سوف يقتل في وقت كذا إلى غير هذا مما يدعون، فهم في هذه الأقوال تارة يكذبون، وقد يقع القدر بما يقولون، فيظن المغفلون أنه بأسباب صدقهم، ويظن الجهلة ذلك، وتارة بما يلقي إليهم الشياطين مما يسترقون السمع من السماء فيسمع الكلمة الصادقة ويكذب معها الشيء الكثير، كما جاء في الحديث، أنهم يكذبون معها مائة كذبة، وقد يزيدون...، فيقول الناس: صدقوا في يوم كذا وكذا، ثم يصدقونهم في كل شيء، وهذا من الابتلاء والامتحان، وتارة بواسطة الشياطين الذين يتجسسون على الناس، فإن كل إنسان معه شيطان، فهذا الشيطان الذي معك يلقي إليه أولياؤه من الشياطين الذين مع الكهنة وعند السحرة، فيخبرهم ببعض أولياؤه من الشياطين مما قد وقع في البيوت والبلدان، ومما قد يسترق من السمع، فيظن الجهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "الجهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» الحجهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة وأن عندهم شيئا من علم الغيب» "المهلة والمغلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة والمؤلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة والمغلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة والمؤلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المهلة والمؤلون أن هذا بعلمهم وبصيرة المؤلون أن هذا بعلم الغيب "المؤلون أن هذا بعلمه وبصيرة المؤلون أن هذا بعلمه وبصيرة المؤلون أن هذا بعلمه وبصيرة المؤلون أن هذا بعلم الغيب المؤلون أن هذا بعلمه وبصيرة المؤلون أن هذا بعلم المؤلون أن هذا بعلم الغيب المؤلون أن هذا بعلم المؤلون أن علم المؤلون أن هذا بعلم المؤلون أن المؤلون أن المؤلون أن المؤلون أن علم المؤلون أن علم

⁽٢) مجموع فتاوي ابن باز (٨/ ٨٢-٨٣)، ويُنظر: فتاوي نور علي الدرب لابن باز (١/ ٢٢٧).



⁽۱) مفتاح دار السعادة (۲/۲۱۷)، ويُنظر: مجموع فتاوئ ابن تيمية (۱۱/۲۸۳)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٧٩٧-٠٧٠).

وقال: «والناس من عادتهم الميل إلى الشعوذة، وإلى كل ما يظنون أنه ينفع، فيتشبثون بكل شيء، والمريض يتشبث بكل شيء أيضا، فبهذه يصدقون الكهنة والمنجمين في كذبهم الكثير لأسباب أنهم قد صدقوا في واحدة، أو نفعوا في واحدة أو ثنتين مثلاً، وهذا كله من طبيعة البشر، الميل إلى من ظنوا أن عنده شيئاً، ولا سيما إذا كان قد عرف أنه نفع، ولو في واحدة، فيتعلقون به ويصدقونه في كل شيء، ولا حول ولا قوة إلا بالله» د٠٠٠.

* * *

⁽١) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/ ٣٤٩)، ويُنظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٩٧).



المبحث الثاني سبل دفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة

امتدح الله تعالىٰ أمة نبيه محمد ﴿ ووصفها بالخيرية في قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ وَسَلّمَ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ ﴾ [آل عمران:١١]، وقال جل شأنه في صفة المؤمنين والمؤمنات: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ لِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ ﴾ [التوبة:١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِر ۚ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فهذه منزلة الأمر بالمعروف ويَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكِر ۚ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فهذه منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دين الإسلام، وما ذاك إلا لأهميته وعظيم أثره وشدة حاجة منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف منكر يُنهي عنه "، وأل شيخ الإسلام ابن تيمية ﴿: "أصل الدين هو الأمر بالمعروف، منكر يُنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك» "، ولكثرة اقتراف المخالفات بقصد ومن دونه، كان تقويم ذلك مطلباً لإصلاح ما قد فسد وفق منهج نبوي كريم مستلهم من نصوص الوحيين، حتىٰ يتخذ لكل عوج وفسادٍ ومنكرٍ منهج نبوي كريم مستلهم من نصوص الوحيين، حتىٰ يتخذ لكل عوج وفسادٍ ومنكرٍ منهم بنون أليق به، وأهدئ إلىٰ الغاية من تقويمه وإصلاحه وتغييره.



⁽١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (١/ ٦٩ ح ٤٩) كتاب الإيمان.

⁽٢) يُنظر: جامع البيان للطبري (٧/ ١٠٥).

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٧/ ٤٤٢).

ومن هنا كانت ضرورة عقد هذا المبحث الذي بين أيدينا بعد ما تم تشخيص داء المخالفات العقدية في المبحث السابق؛ حتىٰ تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث - بإذن الله - وقياماً بواجب النصح لله تعالىٰ ولرسوله ولعامة المسلمين.

وهذا المبحث في غالبه لا يتحدث عن قضايا علمية في حاجة إلى بسط واستدلال، وإنما يركز على الجانب العلاجي لمشكلة المخالفات العقدية، ويحاول تقديم مقترحات بهذا الصدد.

وسيتم تسليط الضوء على سبل دفع المخالفات العقدية من خلال جانبين مهمين:

الجانب الأول: تلمس أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، ثم بيان طرق إزالتها وأوجه مواجهتها؛ إذ لا يمكن أن تُزال ما لم يُعرف سبب حدوثها، كما أن أفراد المخالفات أكثر من أن تحصر فيصعب تتبعها، لكن إذا عولج السبب عولجت تبعًا، يضاف لهذا أنه في حال تغير النازلة فقد تتغير صور المخالفات وإن كانت أسباب ظهورها واحدة، فيكون العلاج واحداً لها جميعًا، وهذا الجانب يمثل الجانب النظري في مجمله.

الجانب الثاني: محاولة اقتراح خطوات عملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً والاستفادة من التقنيات الحديثة.





* المطلب الأول: إزالة أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة:

إزالة أسباب وقوع الإنسان في المخالفة قسمان: خاصة بكل سبب، وعامة الأسباب شتي:

فأما الإزالة الخاصة بكل سبب فإنها تستلزم معرفة أسباب وقوع العبد في مخالفة ما يجب أن يعتقده، فلا بد أن نعمد إلى استقصاء وتتبع أهم تلك الأسباب لمدافعتها وسد منافذها وبيان كيفية إزالتها وملء فراغها من الناحية العقدية، وأهم ما جمعت بعد التأمل من أسباب وقوع المخالفات العقدية زمن الأوبئة والحوادث العامة العظيمة ما يأتى:

1- تفشّي الجهل بالعقيدة الصحيحة وانحراف التصورات والمفاهيم، بسبب الإعراض عن تعلم العقيدة السليمة وتعليمها، وعدم بذل الجهد لتحصيلها، أو بسبب تلقي العقيدة من غير مصادرها الصحيحة، ولا شك أن هذا السبب هو من أقوى أسباب ظهور جيل يجهل بعض أحكام الشرع العقدية، ناهيك عن معرفته بالرد على الشبهات التي تُورد عليها، فيلتبس عليهم الصواب بالخطأ، والحق بالباطل، والمجادلة: ١٨١]، ﴿ وَتَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، قال الله تعالى: ﴿ بَلَ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحُيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الإعراف: ٣٠]، ابن تيمية هي: «الشر إما أن يكون لفساد القصد، وإما أن يكون للجهل، والجهل إما أن يكون لعجز عنه»...

وقال ابن القيم على: «الجهل مرض يؤلم القلب، فمن الناس من يداويه بعلوم لا



⁽۱) منهاج السنة (۲/ ۷۵).

تنفع، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه، لكن اشتغال القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه بسبب جهله بالعلوم النافعة التي هي شرط في صحته وبرئه»(١٠).

ويظهر أثر هذا السبب في فشو عدد من المخالفات العقدية مما سبق ذكره في المبحث السابق كإفراط بعض الناس أو تفريطهم في طريقة تعاملهم مع أسباب دفع الأوبئة؛ جهالاً بما يجب أن يكون عليه المسلم من توسط، وكذلك الشأن في الاعتراض على حكمة الله تعالى في تقديره المرض، فلو علم العبد حقيقة القدر والقضاء وما يدبره الله تعالى للعبد وأن تقدير الله لعبده خير لا شر فيه، لأدرك كيف يتجنب هذه المخالفة فلا يقع فيها، وقس على هذا بقية المخالفات كانتشار البدع الفعلية والقولية أو التشاؤم والتطير وما يتعلق بادعاء علم الغيب أو تصديق مدعيه.

ولإزالة هذا السبب والنجاة من آثاره فلا بد من تضافر الجهود لنشر العلم الشرعي الصحيح، ورفع الجهل عن العباد به، وتبيين العقيدة الصحيحة بأدلتها، وترسيخ قواعد إيمانية يقينية، وكشف الشبهات، وكما يحتاج في أوقات الوباء إلى تضافر جهود الأطباء لوقاية الناس وعلاج أبدانهم، فإن الحاجة إلى وقاية دينهم واعتقادهم وصلاح قلوبهم أشد، و«الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان»...

⁽۲) إعلام الموقعين لابن القيم (۳/ ۱۶۳)، ويُنظر: أمراض القلوب لابن تيمية (۳۰)، الجواب الكافي لابن القيم (۷۱، ۱۱٤)، بهجة قلوب الأبرار للسعدي (۱٤۷)، موسوعة الألباني في العقيدة (۲/ ۱۰).



⁽١) إغاثة اللهفان (١/ ١٩).

Y - التقليدُ المذموم والاغترار بما عليه أكثر الناس: فإن التقليد بدون تمحيص ولا نقد لما يتم ترويجه من أفكار أو أقوال أو أفعال مغلوطة، ولا عرض على ميزان العقيدة الإسلامية، ولا طلب الدليل ولا النظر في مدى صحته، سببٌ في الانحراف عن العقيدة الصحيحة، ويزداد الأمر سوءاً بتأثر بعض المسلمين بالأمم غير المسلمة والأخذ بثقافتها وأفكارها الدينية ومعتقداتها، ويبدو ارتباط هذا السبب بالمخالفات السابق ذكرها واضحاً؛ فإن التقليد الأعمىٰ يَبرز سبباً قاد إلى العديد من تلك المخالفات وإلى ترويجها...

قال الله تعالىٰ: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَاۤ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَرِهِم مُّهُتَدُونَ ۗ وَكَذَٰ لِكَ مَاۤ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُثْرَفُوهَاۤ إِنَّا وَجَدُنَاۤ ءَابَآءَنَا عَلَىٰۤ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَرهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٢-٢٣].

ولدفع هذا السبب وتحجيمه ينبغي توعية الناس والتأكيد عليهم في كل محافل العلم بلزوم احترام عقولهم التي كرمهم الله تعالىٰ بها، وتدبر نصوص الوحيين ودلالتهما، وتنزيل تلك الأدلة علىٰ الوقائع، واتباع أهل العلم من السلف الصالح، والحذر من تقليد من اتخذ إلهه هواه، ولم يسلم لنصوص الوحي؛ فإن العلماء مجمعون علىٰ أن من تبين له الحق الذي جاء به الرسول الله لم يحل له أن يقلد أحداً في خلافه".



⁽۱) يُنظر: الإبانة للأشعري (۱٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (۱/ ۱۲)، الرد على الإخنائي لابن تيمية (٤٧٩)، فتاوئ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٥٤)، مجموع فتاوئ ابن باز (٧/ ٤٣).

⁽٢) يُنظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية (٤٧٩).

قال ابن تيمية هي: "صلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان: أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً، والثاني: اتباع الهوى والشهوة"".

ومن الهوى الذي يوقع في الضلال وقت الأزمات حب الشهرة والظهور بمظهر العارف ببواطن الأمور وعواقبها، فيقوده هواه إلى ادعاء علم الغيب، أو تصديقه ونشره، كما يقوده إلى الوقوع في البدع القولية والفعلية.

ويدخل تحت الهوى محاولة تبرير وتسويغ العجز والكسل بالاسترواح إلى عقائد تتوافق مع عجزه وكسله، كترك العمل بالأسباب.

ولمواجهة هذا السبب فلا بد من كشف الحيل النفسية وتلبيس إبليس عليه، وضرب الأمثلة بالأنبياء والصالحين وسيرهم، والتخويف بالله تعالىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ - وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْمَوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠]، «فخشية الله بإزاء اتباع الهوىٰ؛ فإن الخشية تمنع ذلك» "، وكذلك من علاج الهوىٰ التذكير بالآخرة وحسابها

⁽٣) المرجع نفسه.



⁽١) الفوائد لابن القيم (١٠١).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۱۵/۲۶۲).

والتخويف من عواقب اتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَالَىٰ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ

3- الغفلة عن النظر في آيات الله الكونية والشرعية، وإعمالِ العقل في ربط الأسباب بالمسببات وفق نصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة، دون غلو أو جفاء، فقد يكون لدى الإنسان علمٌ بمسائل الاعتقاد تعلمه نظريا، فلما جاء وقت التطبيق إذا بالغفلة تحكم قبضتها على عقله، فإذا هو غافلٌ عن الربط بين القاعدة المقررة التي يؤمن بها وبين جزئياتها، معتمدٌ على السبب غافل عن ربه، أو غافل عن حكمته في قدره، وما يترتب على القدر من مصالح وحكم لا يعلمها إلا الله تعالى ...

ولمواجهة هذا السبب والقضاء عليه لا بد من إيقاظ الناس من سِنة الغفلة، والربط بين ما يعلمونه من مسائل الاعتقاد وما يطبقونه، فيقال مثلاً: ألست تحفظ الأدلة التي تشدد في إتيان العرافين وتصديقهم؟ فاعلم أن تصديقك لمن يدعي كشف الغيب هو من جنس ما تعرف أدلة تحريمه، ولا بد أن يكون التعليم تعليماً مقترنا بالتطبيق، على منهج أصحاب النبي الذين كانوا يقترئون من رسول الله عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل.".

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨/ ٢٦٤ ح ٢٣٤٨٢) بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي هـ وهو من كبار التابعين - أنه قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي أنهم كانوا... فذكره.



⁽١) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٧١١).

⁽٢) يُنظر: تفسير المنار لمحمد رشيد (٤/ ٣١٦).

قال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله عن أهل السنة: «ليس إيمانهم وعملهم وعقيدتهم مجرد أمور نظرية، لا واقع لها في العمل، بل هم مع ذلك يقرنون الاعتقاد بالعمل، ويجمعون بين التنظير والتطبيق» (١٠).

ومن أمثلة حث الناس على الجمع بين العلم بالعقيدة وتطبيقها في واقع الحياة قول الشيخ ابن عثيمين في خطبة له: «اتقوا الله تعالى وآمنوا به، وحققوا إيمانكم بمعرفة ربكم بأسمائه وصفاته وأفعاله، وبالعمل بما تقتضيه وتوجبه تلك الأسماء والصفات... آمنوا بأن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء حفيظ رقيب، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ﴿وَعِندَهُ، مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلاّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلبِّرِوَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلاّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ في ظُلُمَتِ ٱلأَرْضِ وَلا رَطْبِ وَلا يَاسِمِ مَا فِي ٱلبِّرِوَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلاّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ في ظُلُمَتِ ٱلأَرْضِ وَلا رَطْبِ وَلا يَاسِمِ مَا فِي ٱلبِّرِ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إلاّ يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ في طُلُمَت الأَرْضِ وَلا رَطْبِ وَلا يَاسِمِ مَلَومة عند ربكم، محفوظة لكم، مسجلة عليكم، في كتاب مبين، فحققوا رحمكم معلومة عند ربكم، محفوظة لكم، مسجلة عليكم، في كتاب مبين، فحققوا رحمكم الله الإيمان بهذه الصفة صفة العلم، حققوها تحقيقًا عمليًا تطبيقًا، كما أنكم مأمورون بتحقيقها تحقيقًا علميًا، فإذا علمتم أن الله يعلم سركم وجهركم ويحفظ ذلك لكم، فإن مقتضىٰ ذلك أن تعبدوه سرا وجهرا وأن تقدموا طاعته وخشيته علىٰ خل خشية، وشريعته علىٰ كل شريعة ونظام».".

٥- ضعف التوجيه الأسري والنصح والبيان، فالبيت هو المعقل الأول لتزويد النشء بالعقيدة الصحيحة، وحمايتهم من أي انحراف مستقبلاً، فلا بد من تحميل الأسر مسؤولياتها التي قال عنها النبي الله : (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،

⁽۲) مجموع فتاوی ورسائل العثیمین (۲/ ۱۸۵–۱۸۹).



⁽١) التعليقات السنية (٤٥١).

فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم...) مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم...) ومسؤولية الأسرة نحو الأولاد تتضمن وقاية فطرهم من الانحراف ووسائله، وغرس الإيمان والعقيدة الصحيحة في نفوسهم، وحث عقولهم على التفكر، وتفنيد الشبهات، وتحصينهم منها، وتربيتهم على مراقبة الله على ".

ثم بقية المجتمع يكمل بالنصح والتوجيه "، قال جرير بن عبد الله البجلي الله البعلي الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) ".

7- فساد بعض وسائل الإعلام المقروءة والمرئية ووسائل التواصل؛ إذ غدت كثير من تلك الوسائل مع الانفتاح الإعلامي العالمي أدوات هدم، ونشر للباطل تنصره وتروج له لدوافع متعددة أخفها الحرص على الكسب المادي من خلال تحقيق إثارة المشاهد وجذبه بكل ما يمكن، ولو عن طريق الكذب والخديعة والتدليس، أو بإغفالها نشر الحق وبيانه، وعكوفها على بث المواد الترفيهية والأمور

⁽٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٢١/ ٥٧) كتاب الإيمان، باب قول النبي ؟: (الدين النصيحة)، ومسلم في المسند الصحيح (١/ ٧٥-٥٦) كتاب الإيمان.



⁽۱) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٩/ ٦٢/ ٧١٣٨) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ اَلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٩٥]، ومسلم في المسند الصحيح (٣/ ١٤٥٩ - ١٤٥٩) كتاب الإمارة.

⁽٢) يُنظر: الدور الوقائي للأسرة المسلمة لعمر الراشدي، مجلة التربية بجامعة الأزهر، العدد: (١٣٨)، الجزء الثالث (١٨٠ -١٩٣).

⁽٣) يُنظر: مجموع فتاوي ابن باز (٥/ ٢٠٥).

التافهة، ولا شك أن هذا الدور خطير في زمن غياب الأسر عن التوجيه والذي ينعكس على بعض المخالفات العقدية عند حلول الأزمات، ولا أبالغ إذا قلت: إن تفشي المخالفات العقدية عن طريق هذه الوسائل هو في المرتبة الأولى، فهي التي تقدم العرافين، وتنشر ثقافات الكفار، وتطعن في الثوابت، وتصدر المشككين والمتمردين على التسليم لرب العالمين في شرعه وفي قدره لبث سمومهم وما يترتب عليه من مخالفات عقدية صريحة.

ولمواجهة هذا الأمر ودفع هذا السبب لابد أن يكون هناك إعلام هادف يجند مواده المطروحة لخدمة الدين والعقيدة، وكشف الزيف والشبهات، وهذا ولله الحمد موجودٌ، إلا أن تنويع المواد المطروحة ومواكبتها لذائقة المتلقي وللأحداث من حوله والمستجدات هو العنصر المفقود في كثير من مواجهاتها...

٧- ولع الناس بالغرائب، وتشوفهم للاطلاع على الغيب، وتعلقهم بالحسيات والماديات، ولا سيما في أوقات الأزمات، وقد رأينا في المبحث السابق في حديث الكهان كيف يصدقهم الناس على كلمة حق واحدة مخلوطة بأكثر من مائة كذبة؛ لأنه أخبر مرةً بغيب فوقع كما أخبر.

وعلاج هذا السبب يكون بغرس الإيمان في القلوب، وببيان أن العطب قد يكون في هذا الغريب الذي تحب النفس اختباره والاطلاع على كنهه، فإتيان العرافين فيه من الوعيد ما فيه، مع ما يضاف إلى ذلك من دجلهم واستغلالهم للناس، وكلما زاد نور

⁽۱) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (۱/ ٣٨٨)، (٣/ ١٣٥-١٣٦)، (٥/ ٢٥٤)، التأثير الإعلامي على عقيدة المسلم لنجاح أبو عجيلة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد (٣٢)، المجلد الثامن (٢٤٦-١٨٨).



الإيمان في القلب كلما قل التعلق بالماديات.

وقد رأينا بسياق هذه الأسباب ووسائل دفعها أن العلاج المتكرر لعامتها هو نشر العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة، لكن بوسائل تحرص على التقعيد وغرس الإيمان، واليقين.

وأما الإزالة العامة لأسباب شتئ للمخالفات العقدية فبأمور منها:

1 - تعميق الارتباط والاتباع للكتاب والسنة في مواجهة هذه الأسباب المؤدية للانحراف في الاعتقاد، قال الله تعالى: ﴿ اَتَبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِكُمْ وَلَا تَتَبِعُواْ مِن دُونِهِ عَلَى للانحراف في الاعتقاد، قال الله تعالى: ﴿ اَتَبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَّبِكُمْ وَلَا تَتَبِعُواْ مِن دُونِهِ عَلَى فهم أُولِيآ ء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، والاتباع التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من الصحابة على والتابعين لهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ السلف الصالح من الصحابة عَنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُولِّهِ عَمَا تَوَلَىٰ وَنُصْلِهِ عَهَمَ وَسَآءَتُ اللهُ الله عَلَى اللهُ الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية هي: «فعلىٰ كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعًا لما جاء به الرسول في ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعًا لقوله، وعمله تبعًا لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة»(١٠).



مجموع الفتاوي (۱۳/ ۲۲–۲۳).

Y-التوعية بمنهج النبي في مواجهة الأوبئة والوقاية منها قبل حدوثها، فقد كان منهجاً فريداً آخذاً بأسباب الوقاية والعلاج لدفع المرض، الشرعية منها والكونية، مع عدم التعلق بها، في صورة جلية من التوكل الحقيقي على الله تعالى لا تصادم الشرع ولا العقل، يعمد في ذلك إلى إرجاع الأمر كله إلى الله تعالى، «فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا، وأفضلهم هدياً في كل شيء، لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدنيا والآخرة» وهديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب، وحفظ صحتهما، ودفع أسقامهما ""، ولهذا ضور أكثر من أن تحصر في مثل هذا البحث، ومنها على سبيل المثال:

- الاستطباب والتداوي، وذكر بعض الأدوية النافعة كالعسل، والحجامة، والعود الهندي، والحبة السوداء، وقد تقدم حديث: (اسقه عسلاً)، وحديث الحجامة، وقال في: (عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية) من كل داء إلا السام) ...
- دعوته إلى الطهارة والنظافة، فالطهارة عبادةٌ، وهي في نفس الوقت سببٌ في الحفاظ على الصحة الخاصة والعامة.

⁽٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٤ ح ٥٦٨٨) كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٣٥ ح ٢٢١٥) كتاب السلام.



⁽١) زاد المعاد لابن القيم (٢٠٨/٤).

⁽٢) المرجع نفسه (٤/ ٢٢٧).

⁽٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٤ ح ٥٦٩٢) كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٣٤ – ١٧٣٥ ح ٢٢١٤) كتاب السلام.

- الأمر بتغطية الأواني، كما قال الله : (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) ...
- النهي عن تلويث مياه الشرب والتطهر، فنهى رسول الله هؤ أن يغمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل أن يغسلها، وقال: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) "، وقال: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) ".
- تطبيق الحجر الصحي بالبعد عن الأمراض وعن أسباب العدوئ، قال رسول الله ﴿: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) "، وقال: (لا يورد ممرض على مصح) "، وكان في وفد ثقيف على رسول الله ﴿ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﴿: (إنا قد بايعناك فارجع) "، وإذا

⁽٦) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٣٧ - ٢٢٣١) كتاب السلام.



⁽١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٣/ ١٥٩٦ ح ٢٠١٤) كتاب الأشربة.

⁽٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٤٣ ح ١٦٢) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ومسلم في المسند الصحيح (١/ ٢٧٣ ح ٢٧٨) كتاب الطهارة.

⁽٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٧-٢٦) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، وابن ماجه في السنن (١/ ١١٩ ح٣٢٨) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، بسند حسن.

⁽٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٣٠ ح ٥٧٢٨) كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٣٧ ح ٢٢١٨) كتاب السلام.

⁽٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٣٠ ح ٥٧٧٤) كتاب الطب، باب لا عدوى، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٣٧ ح ٢٢٢١) كتاب السلام.

كان الخروج قد يؤدي إلى انتشار المرض والإضرار بالناس منع منه إلا لحاجة، وقد ورد ما يشبه هذا من عدم الخروج توقياً للأذى والضرر في حديث غزوة تبوك، وفيه أن النبي قال لأصحابه: (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فليشد عقاله)، فهبت ريحٌ شديدة، فقام رجلٌ، فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيِّع...

"- إزالة اللبس وكشف الشبهات وتوضيح الموضوعات العقدية التي قد تشكل على بعض الناس فيُتوهم فيها التعارض بين النصوص الشرعية، أو بينها وبين المثبتات العلمية في مجال الطب.

ومن ذلك مسألة العدوى، فإنه قد صح عن النبي أنه قال: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وفي رواية: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: (فمن أعدى الأول)؟ وصح أيضا أنه في قال: (لا يعدي شيءٌ شيئًا، لا يعدي شيءٌ شيئًا)، ثلاثا، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه، فتشتمل الإبل جربًا، قال: فسكت ساعة، ثم قال: (ما أعدى الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة، خلق الله كل نفس،

⁽٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٨ ح ٥٧١٧) كتاب الطب، باب لا صفر، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٤٢ ح ٢٢٢٠) كتاب السلام.



⁽۱) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢/ ١٢٥ ح ١٤٨١) كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ١٧٨٥ ح ١٣٩٢) كتاب الفضائل.

⁽٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٢٦ ح ٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام.

فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها) ومن الواضح بجمع هذه الأحاديث أنه لا تنافي بينها، ولا تعارض، بل «لكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف» ونفي العدوى فيها معناه أن المرض لا ينتقل بنفسه، ولا يعدي بطبعه، كما كان يعتقده أهل الجاهلية، بل المرض بتقدير الله ومشيئته، فإن شاء سبحانه انتقل المرض من المريض إلى الصحيح، وإن شاء لم ينتقل، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء، وقد يخالطه فينتقل إليه بأمر الله وإرادته؛ ولهذا قال: (فمن المجذوم ولا يصيبه شيء، وقد أذا شاء عند حصولها مرض ما وردت عليه؛ ولهذا تكون المخالطة سبباً لخلق الله في إذا شاء عند حصولها مرض ما وردت عليه؛ ولهذا أمرنا باتخاذ الأسباب المانعة من انتقاله، فالمؤمن يعمل بأسباب الوقاية، ويعلم مع ذلك أن مقادير الأمور ومقاليد السماوات والأرض بيد الله هيس.

قال ابن القيم عن أهل الجاهلية: «... فإن القوم كانوا يثبتون العدوى على مذهبهم من الشرك الباطل، كما يقوله المنجِّمون من تأثير الكواكب في هذا العالم وسُعودها ونحوسها...، ولو قالوا: إنها أسبابٌ أو أجزاءُ أسبابٍ إذا شاء الله صرَف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته، وإنها مسخَّرةٌ بأمره لِمَا خُلِقَت له، وإنها في ذلك بمنزلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبَّاتها وجعَل لها أسباباً أخرَ تعارضها وتمانعها، وتمنعُ اقتضاءها لِمَا جُعِلَت أسباباً له، وإنها لا تقتضى مسبَّاتها إلا بإذنه ومشيئته

⁽٣) يُنظر: المرجع نفسه، ويُنظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢١١٨)، المعْلم للمازري (٣/ ١٧٦ - ١٥٩١).



⁽١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٨٥ ح٨٣٤٣) بسند صحيح.

⁽٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٦٨).

وإرادته، ليس لها من ذاتها ضرٌّ ولا نفعٌ ولا تأثيرٌ البتَه، إنْ هي إلا خلقٌ مسخَّرٌ مصرَّفٌ مربوب، لا تتحركُ إلا بإذن خالقها ومشيئته، وغايتُها أنها جزءُ سبب، ليست سبباً تامًّا، فسببيَّتها من جنس سببيَّة وطء الوالد في حصول الولد، فإنه جزءٌ واحدٌ من أجزاء كثيرةٍ من الأسباب التي خلقَ الله بها الجنين، وكسببيَّة شَقِّ الأرض وإلقاء البَذْر، فإنه جزءٌ يسيرٌ من جملة الأسباب التي يكوِّنُ الله مها النبات، وهكذا جملةُ أسباب العالَم من الغذاء والدواء والعافية والسَّقم وغير ذلك، وإنَّ الله سبحانه يجعلُ من ذلك سببًا لما يشاء، ويبطلُ السببيَّةَ عمَّا يشاء، ويخلقُ من الأسباب المعارضة له ما يحولُ بينه وبين مقتضاه، فهم لو أثبتوا العدوي على هذا الوجه لما أُنكِرَ عليهم، كما أنَّ ذلك ثابتٌ في الداء والدواء، وقد تداوى النبيُّ ، وأمر بالتَّداوي، وأخبر أنَّ ما أنزل اللهُ داءً إلا أنزَل له دواءً، إلا الهَرَم، فأعلمَنا أنه خالقُ أسباب الداء وأسباب الدواء المعارضة المقاومة لها، وأمرَنا بدفع تلك الأسباب المكروهة مهذه الأسباب، وعلى هذا قيامُ مصالح الدارين، بل الخلقُ والأمرُ مبنيٌّ على هذه القاعدة، فإنَّ تعطيلَ الأسباب وإخراجَها عن أن تكون أسبابًا تعطيلٌ للشرع ومصالح الدنيا، والاعتمادَ عليها والركونَ إليها واعتقادَ أنَّ المسبَّبات ما وحدها وأنها أسباتٌ تامةٌ شركٌ بالخالق عليَّا وجهلٌ به وخروجٌ عن حقيقة التوحيد، وإثباتُ سببيَّتها على الوجه الذي خلقها اللهُ عليه وجعلها له إثباتٌ للخلق والأمر، للشرع والقدر، للسبب والمشيئة، للتوحيد والحكمة... فالشارعُ يثبتُ هذا ولا ينفيه، وينفي ما عليه المشركون من اعتقادهم في ذلك، فالمقامات ثلاثة:

أحدها: تجريدُ التوحيد، وإثباتُ الأسباب، وهذا هو الذي جاءت به الشرائع، وهو مطابقٌ للواقع في نفس الأمر، الثاني: الشرك في الأسباب بالمعبود، كما هو حالُ

المشركين علىٰ اختلاف أصنافهم، الثالث: إنكارُ الأسباب بالكلِّية محافظةً من مُنكِرها علىٰ التوحيد، فالمنحرفون طرفان مذمومان؛ إمَّا قادحٌ في التوحيد بالأسباب، وإمَّا منكِرٌ للأسباب بالتوحيد، والحقُّ غيرُ ذلك، وهو إثباتُ التوحيد والأسباب، وربطُ أحدهما بالآخر، فالأسبابُ محلُّ حكمه الدِّينيِّ والكوني، والحُكمان عليها يجريان، بل عليها يترتَّب الأمرُ والنهي، والثوابُ والعقاب، ورضىٰ الربِّ وسخطه، ولعنته وكرامته، والتوحيدُ تجريدُ الربوبية والإلهية عن كلِّ شرك، فإنكارُ الأسباب إنكارٌ لحكمته، والشركُ بها قدحٌ في توحيده، وإثباتُها والتعلُّقُ بالمسبِّب والتوكُّلُ عليه والثقةُ به والخوفُ منه والرجاءُ له وحده هو محضُ التوحيد والمعرفة» والمعرفة الموالم عليه والم عليه والمعرفة الموالم ا



⁽۱) مفتاح دار السعادة لابن القيم (۳/ ١٥٩٠ – ١٥٩١).

عليه في الرخاء هو المنجاة في الشدة، و(الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك، إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) كما أخبر النبي ها، ويدرك أيضاً أن المصائب النازلة فيها جانب ابتلاء وامتحان، (فمن رضي فله الرضى) كما قال رسول الله ها، وفيها كذلك للمؤمن رفعة للدرجات، وتكفير للسيئات، وإيقاظ من الغفلات، قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ النَّفِي عَرُفُوا لَعَلَهُم يَرْجِعُون ﴾ [الروم: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَنَبَلُونَكُم بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْوَوْوَٱلْجُوعِ وَاللَّهُ عَلَيْم مَلُواتٌ مِن وَيَهِم وَرَحْمَة وَأُولَانِك هُمُ ٱلْمُهْتَدُون ﴾ ونقص مِن ٱلأَمْوَل وَٱلأَنفُس وَالثَمْرَت وَبَقَم صَوَاتٌ مِن رَبِهم وَرَحْمَة وَأُولَانِك هُمُ ٱلْمُهْتَدُون ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وقال رسول الله ها: (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) وقال ها وقال إلى وقال السوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه) ...

⁽٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١١٤ ح ٥٦٤) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، وأخرجه مسلم مختصراً في المسند الصحيح (٤/ ١٩٩٢ ح ٢٥٧٢) كتاب=



⁽١) سبق تخريجه.

⁽۲) أخرجه الترمذي في الجامع (٤/ ١٧٩ ح ٢٣٩٦) أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجه في السنن (٥/ ١٥٩ ح ٢٣٩٦) أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، بسند حسن، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٧٦ ح ١٤٦).

⁽٣) سبق تخريجه.

إن اليقين بهذه المعاني كلها هو العاصم عند حلول الأوبئة العامة والبلايا من الوقوع في التسخط والاعتراض، أو القلق والهلع والاضطراب، أو التبرم والتضجر، بل يكون الموقن بها على العكس من ذلك مسلِّماً لقدر الله، مطمئن النفس راضيا، ملتجئاً إلى ربه، متضرعاً إليه، وهذا هو الذي تغرسه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في نفوس المؤمنين.

⁽٤) يُنظر: شعب الإيمان للبيهقي (١٢/ ٣٤٧)، زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٧٣ - ١٨٠).



⁼البر والصلة والآداب.

⁽۱) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٩/ ١٢١ح ٧٤٠٥) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُر ۗ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ٢٠٦١ح ٢٦٧٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

⁽٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٣٥ ح ٥٧٥) كتاب الطب، باب الفأل، ومسلم في المسند الصحيح (٤/ ٢٢٢٤) كتاب السلام.

⁽٣) أخرجها مسلم في المسند الصحيح (١٧٤٦/٤ ح٢٢٣) كتاب السلام.

لم تمنع منه: «جاء الله بالإسلام ومحمد رسوله ، ففرق به بين الهدى والضلال، والغى والرشاد، وبين الحسن والقبيح، والمحبوب والمكروه، والضار والنافع، والحق والباطل، فكره الطيرة وأبطلها، واستحب الفأل وحمده... وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة، وهي أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئى أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولجه، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥]، و ﴿ فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْه ۚ ﴾ [هود:١٢٣]، و ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴾ [الشورئ:١٠]، فيصير قلبه متعلقًا بغير الله عبادةً وتوكلاً، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفًا لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه... فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للآمال، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، والاستبشار المقوى لأمله، السار لنفسه، فهذا ضد الطيرة، فالفأل يفضى بصاحبه إلى ا الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضى بصاحبها إلى المعصية والشرك؛ فلهذا استحب الفأل وأبطل الطبرة»(١٠.

* * *

مفتاح دار السعادة (۲/۲۶۲–۲٤۷).



* المطلب الثاني: خطوات عملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً.

هذا المطلب هو عبارةٌ عن مقترحات عملية أرئ مناسبة تفعيلها في كل الأوقات، لكن يتأكد ذلك في أوقات الأزمات، وعند تفشي المخالفات؛ ليظهر أثرها في الوقاية قبل حصول المخالفات، والإزالة بعد حصولها.

وترتكز المقترحات على مرتكزات رئيسة هي:

أولاً: أهمية العقيدة، وكونها أول ما يقدم ويُعنيٰ بسلامته.

ثانياً: تأثير الأحداث والمستجدات على الناس.

ثالثًا: مراعاة الفروق بين الناس في العلم والسن.

رابعاً: ضرورة ربط العلم بالعمل.

خامسًا: أهمية التعاون على البر والتقوى.

سادساً: مراعاة تغير الزمان، وانفتاح وسائل نشر الحق والباطل وتغيرها.

وتلك المقترحات هي:

١ - ترسيخ التعاون بين جميع شرائح المجتمع واستشعار المسؤولية الجماعية
 والتكاتف للخروج من الأزمات بسلامة الأبدان والقلوب.

٢- تفعيل دور الجامعات والمؤسسات التعليمية والمجلات والكراسي والجمعيات العلمية، عن طريق:

أ- تضمين مناهج التعليم صوراً عملية للقواعد العقدية ومخالفاتها.

ب- دعم الأبحاث الشرعية المؤصلة للتعامل مع المخالفات الاعتقادية، شأنها
 في ذلك شأن أي مجال يتناول تلك النازلة صحياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، فليس



علاج الأبدان بأولى من علاج القلوب.

ج- إنشاء مرصدٍ يتبع قسماً من أقسام العقيدة أو جمعية العقيدة، تكون مهمته رصد المخالفات العقدية، أو ما يشتبه ويلتبس، وعرضه علىٰ المتخصصين، من علماء العقيدة والتربويين.

د- إنشاء موسوعة لكشف الشبهات، تتضمن كافة ما سبق، وما يستجد من الشبهات مرتبةً هجائياً، والرد العلمي عليها.

٣- تفعيل دور وزارة الشؤون الإسلامية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات الرقابية في وزارة التجارة ونحوها من خلال:

- تضمين الصور الحديثة للمخالفات العقدية في خطب الجمعة ودروس المساجد، وعدم الاكتفاء عند تعليم الناس قواعد العقيدة بالأمثلة المعتادة المذكورة في المراجع القديمة، بل يُضم معها أمثلةٌ معاصرةٌ للمخالفات العقدية التي تشيع بين الناس ولا يعلم كثير منهم دخولها تحت مخالفة القاعدة العقدية، فإذا ذُكر التطير مثلاً فإن التمثيل بالتطير بالأرقام والألوان والهيئات أبلغ في نفوس المعاصرين من التمثيل بالتطير بذهاب الطير يميناً أو يساراً مما لا واقع له في حياتهم.

- الإنكار على من ينشر المخالفات العقدية ويستغل جهل بعض الناس والخوف المرتبط بأوقات الأزمات في الترويج لها، سواء كانت مخالفات فكرية أو عينية.

٤ - الاستفادة من وسائل الإعلام التقليدية والحديثة بما فيها وسائل التواصل
 الاجتماعي للتوعية بأسباب المخالفات العقدية وصورها وآلية التخلص منها
 وتعريتها وكشف ما تحويه من أفكار دخيلة مضللة، ويمكن ذلك عن طريق إنشاء



برامج ذات محتوى هادف وجذاب، تتناسب مع فئات عمرية مختلفة، كما أن وزارة الإعلام وهيئة الاتصالات والنيابة العامة عليهم دور وقائي وعلاجي مهم في منع المبطلين وحجب المواقع التي تروج لما يخالف العقيدة، وإلغاء ترخيص أي وسيلة إعلامية تنشر تلك المخالفات، وإحالة المخالفين للقضاء.

٥ - عقد اللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات التي من شأنها توحيد الجهود وتحقيق التكامل العلمي والمعرفي، فيكون بعضها لغرس القواعد، وبعضها لإيضاح المشتبهات، وهكذا.

7 - تعزيز دور العلماء ونشر كلماتهم ومقالاتهم ودروسهم بخصوص هذا الموضوع وتكثيفها في وقت الأزمات، مع توفير سبل مناسبة لذلك، ومنصات واسعة لبثها؛ لتبيان الحق ونشر الوعي به، وإيجاد قنوات تواصل مباشرة بين العلماء وعامة الناس.

٧- تجديد وتنويع أساليب ووسائل وقوالب عرض الدعوة إلى العقيدة ومفاهيمها ونبذ ما يخالفها، مع ربطها بالواقع؛ لتتواكب مع احتياجات المجتمع ومشكلاته، وطريقة تفكير أفراده المعاصرة، فتتسم بقوة الجذب والتأثير، ومن ذلك إقامة مسابقات لرصد المخالفات، مع تصنيفها ببيان مخالفتها لأي قاعدة عقدية راسخة.

٨- احتواء وحوار من ضل ووقع في شيءٍ من تلك المخالفات ولا سيما الشباب، لتلبس بعضها بأستار العلم، والإجابة علىٰ تساؤلاتهم، وتقديم التفسيرات التي تزيل شكوكهم.



الخاتمة

الحمد لله حمداً بعد حمد، فله الثناء والمجد، والصلاة والسلام على رسوله وبعد: فقد تقدم في ثنايا هذا البحث استعراض جملة من أبرز المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها، والذي خلصت منه إلى النتائج التالية:

١ - تعد أزمنة الأوبئة والاضطرابات عموماً مرتعاً خصباً لظهور المخالفات
 العقدية وفشوها بعد ذلك.

٢ - تفاوت المخالفات العقدية المرتبطة بالأوبئة من حيث معارضتها للتوحيد بالكلية أو منافاتها لكماله.

٣- تميز منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الأسباب الشرعية والكونية
 بوسطيته بين الجفاة والغلاة.

٤ - يقع في باب التوكل بعض المخالفات من جهة التفريط في العمل بالأسباب،
 وهو التواكل المذموم، ومن جهة الإفراط في الاعتماد على الأسباب والغفلة عن ربها
 وخالقها، ومن جهة جعل ما ليس من الأسباب سبباً والاعتقاد بجدواه ونفعه.

٥- في التسليم لله تعالى والصبر على أقداره علاج ناجع لكثير من المخالفات العقدية التي مردها إلى الاعتراض والتسخط.

٦- رواج بعض البدع القولية والفعلية تحت ستار العلاج عند بعض ضعاف الإيمان والجهلة.

٧- التشاؤم والتطير بتواريخ السنوات والبلدان التي ارتبطت بأوبئة داخل في التطير المنهى عنه شرعاً.



٨- الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله، وما يتحدث به الناس من الإخبار عن بعض
 المغيبات النسبية لا يتنافئ مع ذلك، والكذب والادعاء والتمويه في ذلك كثير.

9 - يمكن دفع المخالفات العقدية المتعلقة بالأوبئة من خلال جانب نظري يتم فيه تتبع أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، ثم بيان طرق إزالتها وأوجه مواجهتها؛ لأنه إذا عولج السبب عولجت تبعاً، وإن تغيرت صورها، ومن خلال جانب تطبيقي يحوي مجموعة من الخطوات العملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً يتم فيها الاستفادة من التقنيات الحديثة.

ومن أبرز التوصيات التي يؤكد عليها البحث ما يأتي:

١ - للدعاة: الاستثمار في مثل هذه النوازل بربط المجتمع بالله، وعلاج ما قد يعترى عقائد الناس من الخطأ والزلل إما جهلاً أو تأولاً.

٢- للجهات الأكاديمية: بتطوير المناهج التعليمية وتنمية مهارات التفكير
 الناقد، وعدم التسليم لكل ما يفد، وتفعيل دور الجامعات في احتضان الأبحاث
 المؤصلة وتشجيعها.

٣- لولاة الأمور في الأسر المسلمة: بغرس العقيدة الصحيحة وفتح الحوار الذي يتكفل بإزالة بواكير اللبس والخلط.

٤ - لوسائل الإعلام المتنوعة: بأن تكون أدوات بناء مساهمة في تحقيق العقيدة وتصفيتها مما قد يشوبها، قياما بالمسؤولية أمام الله تعالىٰ عن طريق استقطاب العلماء وتوفير برامج جاذبة ليطرحوا الحق من خلالها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...





فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- **الإبانة عن أصول الديانة.** أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. (ت:٣٢٤هـ). تحقيق: فوقية حسين محمود. الطبعة الأوليٰ. القاهرة. دار الأنصار. ١٣٩٧هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الكبرى). أبو عبدالله عبيدالله ابن بطة العكبري. (ت:٣٨٧هـ). تحقيق: عثمان الأثيوبي. دار الراية. الرياض. الطبعة الأولى. 1٤١٥هـ.
- الآداب الشرعية. أبو عبدالله محمد ابن مفلح. (ت:٧٦٣هـ). تحقيق وضبط وتخريج وتقديم: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.مؤسسة الرسالة.بيروت. ١٤١٩هـ.
- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**. صالح بن فوزان الفوزان. دار ابن خزيمة. الرياض. الطبعة الثالثة. ١٤٢٠هـ.
- الاستقامة. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (ت: ٣٨٨هـ). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرئ. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت:٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ. 1٤١هـ.



- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ١٤٠٩هـ). تحقيق: محمد عفيفي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت:٧٢٨هـ). تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الرياض. الطبعة السابعة. ١٤١٩هـ.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: ذيب بن مصرى بن ناصر القحطاني. مطابع الرشيد. ٩٠١هـ
- أمراض القلب وشفاؤها. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت:٧٢٨هـ). المطبعة السلفية. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ.
- الانتصار لأصحاب الحديث. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. (ت:٤٨٩هـ). تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. مكتبة أضواء المنار. السعو دية. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ
- الباعث على إنكار البدع والحوادث. أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة. (ت: ٦٦٥هـ). تحقيق: عثمان أحمد عنبر. دار الهدئ. القاهرة. الطبعة الأولئ، ١٣٩٨هـ.
- بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الأشاعرة والحركات الإسلامية المعاصرة منها. ناصر عبد الكريم العقل. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ.
- بذل الماعون في فضل الطاعون. أحمد بن علي ابن حجر. (ت:٥٩٨هـ). تحقيق: أحمد الكاتب. دار العاصمة. الرياض.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ت:١٣٧٦هـ). الرياض. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤١٩هـ.



- **تاج العروس من جواهر القاموس.** محمد بن محمد مرتضىٰ الزبيدي. (ت:١٢٠٥هـ). دار الهداية. الكويت. ١٩٦٥م.
- تأويل مختلف الحديث. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (ت:٢٧٦هـ). المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور. (ت:١٣٩٣هـ). تونس. الدار التونسية. ١٩٨٤م.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٠٥هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولئ. ١٤٠٥هـ.
- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨٢٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن الكريم «سورة سبأ». محمد بن صالح العثيمين. (ت: ١٤٢٠هـ). مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٣٦هـ.
- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم). محمد رشيد رضا. (ت ١٣٥٤هـ). الطبعة الثانية. بيروت. دار المعرفة.
- **تلبيس إبليس**. أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي. (ت:٩٥ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الأولئ. ١٤٢١هـ.
- التعليقات السنية على العقيدة الواسطية. عبد الكريم بن عبد الله الخضير. مؤسسة معالم السنن. الطبعة الأولي. ١٤٣٨ه.
- التمهيد. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: رياض بن زكي قاسم. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤٢٢هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوي. (ت:١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٠هـ.



- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. (ت:١٢٣٣هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى من التحقيق الجديد. ١٤٢٣هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. يبروت. الطبعة الثانية. ١٤١٢هـ.
- الجامع الكبير سنن الترمذي. محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ. (ت:٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. 1٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (ت:٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٨هـ.
- جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٧هـ). محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. المكتبة العصرية. بيروت.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (قوام السنة). (ت:٥٣٥هـ) تحقيق: محمد ربيع المدخلي ومحمد محمود أبو رحيم. دار الراية. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.
- خلق أفعال العباد. محمد بن إسماعيل البخاري. (ت:٥٦٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن عميرة. الرياض. دار المعارف. ١٣٩٨هـ.



- **درء تعارض العقل والنقل.** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. دار الكنوز الأدبية. الرياض. ١٣٩١هـ.
- الرد على الإخنائي. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: أحمد بن مونس العنزي. دار الخراز. جدة. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم.ت: (٥١٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٩هـ.
- السنة. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي. (ت: ٢٩٤هـ). تحقيق: سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤٠٨هـ.
- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: شعّيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمر قندي. (ت: ٢٥٥ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولئ. ١٤١٢ هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي. (ت: ١٨ ٤ هـ). تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. الطبعة الرابعة. الرياض. دار طيبة. ١٤١٦هـ.



- شرح السنة. أبو محمد الحسن علي البربهاري. (ت: ٣٢٩هـ). تحقيق: محمد سعيد القحطاني. الطبعة الأولى. الدمام. دار ابن القيم. ١٤٠٨هـ.
- شرح العقيدة الواسطية. محمد بن صالح العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). تخريج وعناية: سعد فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.
- شرح صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). مطبعة المدني. 1٤١٢هـ. القاهرة. الطبعة الأولى.
- شرف أصحاب الحديث. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: محمد سعيد خطى اوغلى. دار إحياء السنة النبوية. أنقرة.
- شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي. (ت:٥٥١هـ). تحقيق: محمد السعيد. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد بدر الدين. دار الفكر. بيروت. ١٤١٨هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة.
- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (ت: ٢٥٥هـ). بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (ت: ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤٠٨هـ.
- صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض. الطبعة الأولىٰ. ١٤٢١هـ
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم.ت: (٧٥١هـ). تحقيق: علي محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ.



- **طريق الهجرتين وباب السعادتين.** أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: عمر محمود أبو عمر. دار ابن القيم. الدمام. الطبعة الثانية. ١٤١٤هـ
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ١ ٧٥هـ). تحقيق: زكريا على يوسف. دار الكتب العلمية بيروت.
- عقيدة أهل السنة والجماعة (مفهومها خصائصها خصائص أهلها). محمد إبراهيم الحمد. الطبعة الثانية. دار ابن خزيمة. الرياض. ١٤١٩هـ.
- **العين**. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (ت:١٧٥هـ). تحقيق: مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. دار الهلال.
- غريب الحديث. إبراهيم بن إسحاق الحربي. (ت: ٢٨٥هـ). تحقيق: سليمان العايد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرئ. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. 800 هـ.
- **فتاوئ أركان الإسلام**. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى. ٤٢٤هـ.
- الفتاوئ الكبرئ. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت:٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (ت:١٣٩٢هـ) وساعده ابنه محمد. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المدينة. ١٤١٦هـ.
- **فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة**. عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. (ت: ١٤٢٠هـ). الطبعة الثالثة. دار القاسم. الرياض. ١٤١٦هـ.
- **فتاوئ نور على الدرب.** عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ت:١٤٢٠هـ). جمع: محمد بن سعد الشويعر.
- فتاوئ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. (ت:١٣٨٩هـ). تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة المحومة. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي ابن حجر. (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: عبد العزيز ابن باز. (ت:١٤٢٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٠هـ
- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ت:٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف:محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة. ١٤١٩هـ.
- كتاب الألفاظ. أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ). تحقيق: فخر الدين قباوة. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولىٰ. ١٩٩٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي. (ت:بعد ١١٥٨هـ). تحقيق: لطفي عبدالبديع. مراجعة: أمين الخولي. المؤسسة المصرية العامة. القاهرة. ١٣٨٢هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. (ت:١٠٩٤هـ). قابل نسخه وأعده: عدنان درويش ومحمد المصري. وزارة الإعلام والثقافة والإرشاد القومي. دمشق. الطبعة الثانية.
- **لسان العرب**. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب. ومحمد الصادق العبيدي. الطبعة الأولىٰ. دار إحياء التراث العربي. ومؤسسة التاريخ العربي. بير وت. ١٤١٦هـ.
- المجتبئ من السنن = السنن الصغرى للنسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (ت:٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية. ٢٠٦١هـ.
- مجموع الفتاوئ. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت:٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (ت:١٣٩٢هـ) وابنه محمد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الرياض. ١٤١٦هـ.



- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (ت:٥٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤٢١هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ.
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية. عثمان جمعة ضميرية. (ت:١٤٣٩هـ). مكتبة السوادي. جدة. الطبعة الثانية. ١٤١٧هـ
- المسند. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وعادل مرشد. ومحمد نعيم العرقسوسي. وإبراهيم الزيبق. وعامر غضبان. وهيثم عبد الغفور. مؤسسة الرسالة. بير وت. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (ت:٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت: ٧٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٤هـ.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود.** أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (ت:٣٨٨هـ). الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ.
- المُعْلم بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي. (ت:٥٣٦هـ). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر. الطبعة الثانية. ١٩٨٨م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم.ت: (٥١هـ). بيروت. دار الكتب العلمية.



- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب ميستو أحمد محمد السيد يوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزال. دار ابن كثير. دمشق بيروت. دار الكلم الطيب، دمشق بيروت. الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ١٤٢٠هـ.
- المناهي اللفظية. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر والتوزيع. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٥هـ.
- **منهاج السنة النبوية.** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. دار قرطبة. الطبعة الأولىٰ. ١٤٠٦هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان. الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت:٤٠٣هـ). تحقيق: حلمي محمد فودة. دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة. جابر إدريس علي أمير. مكتبة أضواء السلف. الرياض. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٩هـ.
- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. صنعاء. الطبعة الأولئ. ١٤٣١هـ.
- النبوات. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت ٧٢٨هـ). الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ١٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفىٰ الباز. الطبعة الأولىٰ. ١٤١٦هـ.



* ثانيا: المقالات العلمية والأبحاث:

- الدور الوقائي للأسرة المسلمة في حماية الطفل من فكر الإلحاد دراسة تربوية تأصيلية. عمر الراشدي، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، العدد: ١٣٨، الجزء الثالث، ٢٠١٦م، ص ١٨٠ ١٩٣.
- التأثير الإعلامي على عقيدة المسلم دراسة تحليلية ونقدية. نجاح أبو عجيلة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ٣٢، المجلد الثامن، ص ٧٤٦-٨١٢.

* ثالثًا: المراجع على الشبكة العنكبوتية: (تم ضغط الروابط)

- موقع أخبار اليوم:

https://2u.pw/LyHI4

- موقع الاندبندنت بالعربية:

https://2u.pw/Bhiu4

- موقع الحرة:

https://2u.pw/PWiJt

- موقع منظمة الصحة العالمية:

https://2u.pw/ME0xN

- موقع اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=KW8vSkb3vgU

* * *



List of sources and References

Books:

- al'ibāna 'an 'aṣūl addayāna. 'abū alḥasn 'alī ban 'ismā'īl al'aš'rī. ta: (324 ha). tahqīq:fawqya hasīn mahmūd. attab'a al'awlā. alqāhra. dār al'ansār. 1397ha.
- al'ibāna 'an šarī'a alfarqa annājya wamjānba alfarq almadmūma (alkabrā). 'abū 'abdullah 'abīdālllah abn baṭa al'akbrī. ta: (387ha). taḥqīq: 'aḥmd farīd almazīdī. dār alkatb
- al'ādāb aššar'ya. 'abdullah maḥmd abn maflḥ. ta: (763 ha). taḥqīq waḍbṭ watkrīj watqdīm: ša'īb al'arnā'ūṭ wa'mr alqayām.ma'ssa arrasāla.bayrūt. 1419ha.
- al'iršād 'ilā şaḥīḥ alā'tqād warrad 'alā 'ahl aššark wāli'ilḥād. şālḥ ban fawzān alfawzān. dār abn kazīma. arrayād. aṭṭab'a aṭṭalṭa. 1420ha.
- alāstqāma. šayķ al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). taḥqīq: maḥmd rašād sālm. ṭab'a jām'a al'imām maḥmd ban sa'ūd al'islāmya. arrayāḍ.aṭṭab'a al'awlā.
- alāʿtṣām. ʾabū ʾisḥāq ʾibrāhīm ban mawsā aššāṭbī. ta: (790ha). marājʿa: maktb albahūt waddarāsāt dār alfakr. bayrūt. 1424ha.
- 'a'lām alḥadīt fī šarḥ şaḥīḥ albaķārī. 'abū salīmān ḥamd ban maḥmd alķatābī. ta: (388ha). taḥqīq: maḥmd ban sa'd 'āl sa'ūd. markz 'iḥyā' attarāt al'islāmī bajām'a 'am alqarā. maka
- 'i'lām almawq'īn 'an rab al'ālmīn. 'abū 'abdullah šams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym. ta: (751ha). taḥqīq: 'abdurraḥmn alwakīl. dār 'iḥyā' attarāt al'arbī. bayrūt.
- 'igāta allahfān fī maṣāyd aššayṭān. 'abū 'abdullah šams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym. ta: (751ha). taḥqīq: maḥmd 'afīfī. almaktb al'islāmī. bayrūt. attab'a attānya.
- aqtdā' aşşarāţ almastqīm. šayk al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). taḥqīq wat'līq: nāṣr 'abd alkarīm al'aql. wazāra ašša'ūn al'islāmya wāla' wqāf wadda'wa
- al'amr bālātbā' wannahī 'an alābtdā'. 'abd arraḥmn ban 'abī bakr, jalāl addayn assayūṭī ta. taḥqīq: dayb ban maṣrī ban nāṣr alqaḥṭānī. maṭāb' arrašīd.
- 'amrāḍ alqalb wašfā'hā. taqī addayn 'abū alʿabās 'aḥmd ban ʿabd alḥalīm ban ʿabd assalām ban ʿabd Allah ban 'abī alqāsm ban maḥmd abn taymya alḥarānī alḥanblī addamšqīalbā't 'alā 'inkār albad' walḥawādt. 'abū alqāsm šahāb addayn 'abd arraḥmn ban 'ismā'īl ban 'ibrāhīm almaqdsī addamšqī alma'rūf ba'bī šāma. taḥqīq: 'atmān 'aḥmd 'anbr
- alāntṣār laʾṣḥāb alḥadītaʾabū almadfr, manṣūr ban maḥmd ban ʿabd aljabār abn ʾaḥmd almarūzā assamʿānī attamīmī alḥanfī tam aššāfʿī. taḥqīq: maḥmd ban ḥasīn ban hasn
- baḥūt fī 'aqīda 'ahl assana waljamā'a wamūqf al'ašā'ra walḥarkāt al'islāmya alma'āṣra manhā. nāṣr 'abd alkarīm al'aql. dār al'āṣma. arrayāḍ. aṭṭab'a attanya. 1419 ha.



- badl almā'ūn fī fadl aṭṭā'ūn. 'aḥmd ban 'alī abn ḥajr. ta: (852ha). taḥqīq: 'aḥmd alkātb. dār al'āṣma. arrayād.
- bahja qalūb al'abrār waqra 'ayūn al'akyār fī šarḥ jawām' al'akbār. 'abd arraḥmn ban nāṣr assa'dī. ta: (1376ha). arrayāḍ. wazāra ašša'ūn al'islāmya wāla'wqāf wadda'wa wāli'iršād.dal almā'ūn fī faḍl aṭṭā'ūn. 'aḥmd ban 'alī abn ḥajr. ta: (852ha). tahqīq: 'ahmd alkātb. dār al'āsma. arrayād.
- ta'wīl maktlf alḥadīt. 'abū maḥmd 'abd Allah ban maslm ban qatība addaynūrī. almaktb al'islāmī ma'ssa al'išrāq. atṭab'a atṭabya.
- tāj al'arūs man jawāhr alqāmūs. maḥmd ban maḥmd martḍā azzabīdī. ta: (1205ha). dār maktba alhayā. bayrūt.
- attaḥrīr wattanwīr, maḥmd aṭṭāhr abn ʿāšūr, ta: (1393ha), tawns, addār attawnsya.
 1984ma
- takrīj 'aḥādīt maškla alfaqr wakīf 'āljhā al'islām. maḥmd nāṣr addayn al'albānī. ta: (1420ha). almaktb al'islāmī. bayrūt.
- ālt'ryfāt. 'ly bn mhmd ālǧrǧāny. t: (826h-). dār ālfkr. byrwt.
- tafsīr alqara'ān alkarīm «sawra saba'». maḥmd ban ṣālḥ al'atmīn. ta: (1420ha).
 ma'ssa aššayk maḥmd ban ṣālḥ al'atmīn alkayrya.almamlka al'arbya assa'ūdya.
 attab'a al'awlā.
- tafsīr almanār (tafsīr alqara'ān alḥakīm). maḥmd rašīd raḍā. ta: (1354ha). aṭṭab'a aṭṭānya. bayrūt. dār alma'rfa.
- tlbys blys. abw ālfrǧ 'bdālrḥmn ābn ālǧwzy. t: (597h-). tḥqyq: ālsyd ālǧmyly. dār ālktāb āl'rby. byrwt. āltb' ālwl.1405.
- attal'īqāt assanya 'alā al'aqīda alwāstya. 'abd alkarīm ban 'abd Allah alķadīr. ma'ssa ma'ālm assann. attab'a al'awlā. 1438ha.
- āltmhyd. ywsf bn 'bd āllh bn 'bd ālbr ālnmry. t: (463h-). tḥqyq: mṣṭf aḥmd āl 'lwy w mḥmd 'bd ālkbyr ālbkry. wzāra ālawqāf. ālmġrb. 1387h.-
- thdyb āllġa .abw mnşwr mḥmd bn aḥmd ālazhry. t: (370h-). tḥqyq: ryāḍ bn zky gāsm. dār ālmʿrfa. bvrwt ..
- āltwqyf 'la mhmāt ālt'āryf. mḥmd 'bd ālrowf ālmnāwy. t: (1031h-). tḥqyq: mḥmd rdwān āldāya. dār ālfkr ālm'āsr. byrwt
- tysyr āl'zyz ālḥmyd fy šrḥ ktāb āltwḥyd. slymān bn 'bd āllh bn mḥmd bn 'bd ālwhāb. t: (1233h-).tḥqyq: zhyr ālšāwyš. ālmktb ālļslāmy. byrwt. ālṭb'a ālawla mn ālthqyq ālǧdyd. 1423h.-
- aljām' alkabīr sann attarmdī. maḥmd ban 'aysā ban sawra ban mawsā ban addaḥāk, attarmdī, 'abū 'aysā. taḥqīq: bašār 'awād ma'rūf. dār algarb al'islāmī. bayrūt.
- aljām' almasnd aṣṣaḥīḥ almakṭṣr man 'amūr rasūl Allah ṣalā Allah 'alīh waslm wasnnh wa'yāmh = ṣaḥīḥ albakārī. alma'lf: maḥmd ban 'ismā'īl 'abū 'abdullah albakārī alja'fī. ta: (256ha).
- ǧāmʿ ālʿlwm wālḥkm fy šrḥ ḥmsyn ḥdyṭā mn ǧwāmʿ ālklm.a bw ālfrǧ 'bd ālrḥmn bn šhāb āldyn ābn rǧb ālhnbly. t: (795 h-). thqyq: š'yb āarnāowt webrāhym
- ālǧāmʿ laḥkām ālqrAn. abw ʿbd āllh mḥmd bn aḥmd ālqrṭby. t: (671h-). tḥqyq: ʿbd ālrzāq ālmhdy. dār ālktāb ālʿrby. byrwt.



- ğmhra āllġaa .bw bkr mḥmd bn ālḥsn bn dryd ālazdy. tḥqyq: rmzy mnyr bʻlbky. dār ālʻlm llmlāyyn. byrwt
- ḥāšya āldswqy 'la mhtṣr ālm'āny ls'd āldyn āltftāzāny. mḥmd bn 'rfa āldswqy. thqyq: 'bd ālhmyd hndāwy. byrwt.
- ālḥǧa fy byān ālmḥǧa wšrḥ 'qyda ahl ālsna .abw ālqāsm t: (535h-) tḥqyq: mḥmd rby' ālmdhly w mḥmd mḥmwd ibw rhym
- hlq afʿāl ālʿbād. mḥmd bn asmāʿyl ālbhāry. t: (256h-). thqyq: 'bd ālrhmn 'myra. ālryāḍ. dār ālmʿārf. 1398h.-
- dr² t'ārḍ āl'ql wālnql. bn 'bd ālḥlym ābn tymya. t: (728h-). tḥqyq: mḥmd ršād sālm. dār ālknwz āladbya. ālryād. 1391h.-
- arrad 'alā al'iķnā'ī. taqī addayn 'abū al'abās 'aḥmd ban 'abd alḥalīm ban 'abd assalām ban 'abd Allah ban 'abī alqāsm ban maḥmd abn taymya alḥarānī alḥanblī addamšqī.
- ālrwḥ fy ālklām 'la arwāḥ ālamwāt wālaḥyā' bāldlāel mn ālktāb wālsna .abw 'bdāllh šms āldyn mḥmd bn aby bkr ābn ālqym.t: (751h-). byrwt. 1395h.-
- zād ālm'ād fy hdy hyr āl'bād. bw 'bdāllh ālğwzya šms āldyn mhmd bn aby bkr ābn ālqym. t: (751h-). thqyq wthryğ wt'lyq
- ālsna .abw 'bd āllh mḥmd bn nṣr bn ālhǧāǧ ālmórowózoy. byrwt
- sann 'abī dāwd. 'abū dāwd salīmān ban al as 't ban 'ishāq ban basīr ban sadād ban 'amrū al as ijistānī. tahqīq: sa ayb al arnu ut mahammad kāmil garh ballī.
- sann abn mājh, abn mājh 'abū 'abd Allah maḥmd ban yazīd alqazwīnī, taḥqīq: maḥmd fa'ād 'abd albāqī, dār 'iḥyā' alkatb al'arbya.
- šrḥ aṣwl ā'tqād ahl ālsna wālǧmāa mn wāltāb'yn mn b'dhm. abw ālqāsm ābn ālhsn bn mnswr āltbry āllālkāey. t: (418h-), thqyq bn s'd ālġāmdy ālryād.
- šrḥ ālsna .abw mḥmd ālḥsn 'ly ālbrbhāry. t: (329h-). tḥqyq: mḥmd s'yd ālqḥṭāny. āldmām. dār ābn ālqym. 1408h.-
- šrḥ āl'qyda ālwāstya. mḥmd bn ṣālḥ āl'tymyn. t: (1421h-). s'd fwāz ālṣmyl. dār ābn ālǧwzy. āldmām.
- šrh shyh mslm abw zkryā yhya bn šrf ālnwwy. t: (676h-)
- šrf aṣḥāb ālḥdyt. abw bkr aḥmd bn 'ly bn tābt bn aḥmd bn mhdy ālhtyb ālbġdādy.
 thqyq: mhmd s'yd hty āwġly
- šfā āl lyl fy msāel ālqḍā wālqdr wālḥkma wālt lyl.abw bdāllh sms āldyn mḥmd bn aby bkr ābn ālqym. t: (751h-). tḥqyq: mḥmd bdr āldyn. dār ālfkr. byrwt. 1418h.-
- ālṣḥāḥ tāǧ āllġa wṣḥāḥ āl'rbya .abw nṣr bn ḥmād ālǧwhry ālfārāby. tḥqyq: aḥmd 'bd ālġfwr 'tār. dār āl'lm llmlāyyn. byrwt.
- şaḥīḥ abn ḥabān. maḥmd ban ḥabān ban 'aḥmd ban ḥabān ban ma'ād ban ma'bda,
 attamīmī, 'abū ḥātm, addārmī, albustī. batrtīb: al'amīr 'alā' addayn 'alī ban balbān
- şaḥīḥu attarġīb wattarhīb. maḥmd nāṣr addayn al'albānī. maktaba almaʿārf lilnašri wattawzyʿ, arrayād. attabʿa al'awlā.
- aşṣawāʿq almarsla ʿalā aljahmya walmaʿṭla. ʾabū ʿabdullah šams addayn maḥmd ban ʾabī bakr abn alqaym.
- tarīq alhajrtīn wabāb assa addīn. 'abū abdullah sams addayn maḥmd ban abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). taḥqīq: 'amr maḥmūd abū amr. dar abn alqaym.
 addamām.



- 'ada aşşābrīn wadkīra aššākrīn. 'abū 'abdullah šams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). taḥqīq: zakryā 'alī yawsf. dār alkatb al'almya.bayrūt.
- 'aqīda 'ahl assana waljamā'a (mafhūmhā kaṣā'iṣhā kaṣā'iṣ 'ahlhā). maḥmd 'ibrāhīm alḥamd. aṭṭab'a aṭṭānya. dār abn kazīma. arrayāḍ. 1419ha.
- al'ayn. alkalīl ban 'aḥmd alfarāhīdī. ta: (175ha). taḥqīq: mahdī almakzūmī. wa'ibrāhīm assāmrā'ī. dār alhalāl.
- garīb alḥadīt. 'ibrāhīm ban 'isḥāq alḥarbī. ta: (285ha). taḥqīq: salīmān al'āyd. markz albaḥt al'almī wa'iḥyā' attarāt al'islāmī bajām'a 'am alqarā. maka almakrma. attab'a al'awl
- fatāw warsa'il samāḥa aššayķ maḥmd ban 'ibrāhīm ban 'abd allaṭīf 'āl aššayķ.
 maḥmd ban 'ibrāhīm ban 'abd allaṭīf 'āl aššayķ.. taḥqīq: maḥmd ban 'abd arraḥmn
 ban qāsm.
- fatāw 'arkān al'islām. maḥmd ban ṣālḥ ban maḥmd al 'atīmīn. ta: (1421). jam' watrtīb: fahd ban nāṣr ban 'ibrāhīm assalīmān. dār attaryā lalnšr wattawzī'. arrayāḍ
- alfatāw alkabrā. šayk al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta (728ha). jam' watrtīb: 'abdurrahmn ban mahmd ban qāsm annajdī. ta: (1392 ha)
- fatāw mahma tat'lq bāl'qīda. 'abd al'azīz ban 'abd Allah abn bāz. ta: (1420 ha). attab'a attālta. dār algāsm. arrayād. 1416ha.
- fatḥ albārī šarḥ ṣaḥīḥ albaķārī. 'aḥmd ban 'alī abn ḥajr. ta: (852ha). taḥqīq: 'abd al'azīz abn bāz. ta: (1420ha).
- alqāmūs almaḥīţ. majd addayn maḥmd ban yaʻqūb alfayrūz ʾābādī. ta: (817ha). tahqīq: maktb tahqīq attarāt fī maʾssa arrasāla ʾišrāf:mahmd naʿīm alʿarqsūsī
- katāb al'alfād, 'abū yawsf ya'qūb ban 'ishāq abn assakīt ta: (244ha). taḥqīq: fakr addayn gabāwa. maktba labnān nāšrūn. attab'a al'awlā.
- kašāf aṣṭlāḥāt alfanūn. maḥmd ban 'alī attahānwī. ta: (ba'd 1158 ha). taḥqīq: laṭfī 'abd albadī'. marāj'a: 'amīn alkawlī. alma'ssa almaṣrya al'āma
- alkalyāt maʿjm fī almaṣṭlḥāt walfarūq allaġūya. ʾabū albaqāʾ ʾayūb ban mawsā alḥasīnī alkafwī. ta: (1094ha). qābl nasḥh waʾʿdh: ʿadnān darwīš wa maḥmd almasrī
- lasān al'arb. jamāl addayn maḥmd ban makrm abn mandūr. ta: (711ha). taṣḥīḥ:
 'amīn maḥmd 'abd alwahāb. wamḥmd aṣṣādq al'abīdī. aṭṭab'a al'awlā. dār 'iḥyā' attarāt al'arbī
- almajtbā man assann = assann aṣṣaġrā lalnsāʾī. ʾabū ʿabd arraḥmn ʾaḥmd ban šaʿīb ban ʿalī alķarāsānī, annasāʾī. taḥqīq: ʿabd alfatāḥ ʾabū ġada. maktb almaṭbūʿāt alʾislāmī
- majmūʿ alfatāw. šayk alʾislām ʾaḥmd ban ʿabd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha).
 jamʿ watrtīb: ʿabd arraḥmn ban maḥmd ban qāsm annajdī. ta: (1392 ha) wabnh mahmd
- almaḥkm walmaḥīṭ al'a'dm. 'abū alḥasn 'alī ban 'ismā'īl ban saydh almarsī. ta: (458). taḥqīq: 'abd alḥamīd handāwī. dār alkatb al'almya. bayrūt
- madārj assālkīn bayn manāzl 'iyāk na'bd wa'iyāk nast'īn. 'abū 'abdullah šams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). taḥqīq: maḥmd ḥāmd alfaqī. dār alkatāb al'arbī.



- madkl ladrāsa al'aqīda al'islāmya. 'atmān jam'a damīrya. maktba assawādī. jada. atṭab'a attānya. 1417ha
- almasnd aşşaḥīḥ almaktşr banql alʿadl ʿan alʿadl ʾilā rasūl Allah ṣalā Allah ʿalīh waslm. maslm ban alḥajāj ʾabū alḥasn alqašīrī annaysābūrī. ta taḥqīq: maḥmd faʾād
- almasnd. al'imām 'aḥmd ban maḥmd ban ḥanbl. ta: (241ha). taḥqīq: ša'īb al'arnu'ūt. wa'ādl maršd. wamhmd na'īm al'arqsūsī
- almaşbāḥ almanīr fī ġarīb aššarḥ alkabīr lalrāfʿī. 'aḥmd ban maḥmd ban 'alī alfayūmī, ta: (770ha), dār alkatb al 'almya, bayrūt, attab 'a al 'awlā, 1414ha.
- almafhm lamā 'aškl man talķīş katāb maslm. 'abū al'abās 'aḥmd ban 'amr ban 'ibrāhīm alqartbī ta: (656 ha). taḥqīq: maḥyī addayn dayb maystū 'aḥmd maḥmd assayd yawsf 'alī badywī
- maqāyīs allaģa. 'abū alḥasīn 'aḥmd ban fars ban zakryā. ta: (395ha). taḥqīq waḍbṭ: 'abd assalām mahmd hārūn. dār aljayl. bayrūt. 1420ha
- almanāhī allafdya. maḥmd ban ṣālh ban maḥmd al'atmīn. ta: (1421). jam' wa'i'dād: fahd ban nāṣr ban 'ibrāhīm assalīmān. dār attaryā lalnšr wattawzī'. attab'a: al'awlā
- almu'lm bafwā'id maslm. 'abū 'abd Allah maḥmd ban 'alī ban 'amr attamīmī almāzrī almālkī. ta: (orlha). taḥqīq: faḍīla aššayk maḥmd aššādlī annayfr. addār attawnsya lalnšr.manhāj assana annabūya. šayk al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). taḥqīq: maḥmd rašād sālm. dār qarṭba. aṭṭab'a al'awlā
- manhj assalf walmatklmīn fī mawāfqa al'aql lalnql wa'tr almanhjīn fī al'aqīda. jābr 'idrīs 'alī 'amīr. maktba 'adwā' assalf. arrayād. attab'a al'awlā
- annabwāt. šayk al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). arrayāḍ. maktba arrayāḍ alhadīta.
- nafā'is al'aṣūl fī šarḥ almaḥṣūl. šahāb addayn 'aḥmd ban 'idrīs alqarāfī. ta: (684). tahqīq: 'ādl 'ahmd 'abd almawjūd, 'alī mahmd ma'ūd
- nafā'is al'aṣūl fī šarḥ almaḥṣūl. šahāb addayn 'aḥmd ban 'idrīs alqarāfī. ta: (684). tahqīq: 'ādl 'ahmd 'abd almawjūd, 'alī mahmd ma'ūd
- maftāḥ dār assaʿāda wamnšūr walāya alʿalm wāliʾirāda. ʾabū ʿabdullah šams addayn mahmd ban ʾabī bakr abn algaym.ta: (751ha), bayrūt, dār alkatb alʿalmya.
- maʿālm assann šarḥ sann ʾabī dāwd. ʾabū salīmān ḥamd ban maḥmd alkaṭābī. ta: (388ha). attabʿa alʾawlā. bayrūt. dār alkatb alʿalmya. 1419ha.
- almanhāj fī ša'b al'iymān. alḥasīn ban alḥasn ban maḥmd ban ḥalīm albaķārī aljarjānī, 'abū 'abd Allah alḥalīmī ta. taḥqīq: ḥalmī maḥmd fawda. dār alfakr. attab'a al'awlā
- attaḥrīr wattanwīr. maḥmd aṭṭāhr abn ʿāšūr. ta: (1393ha). tawns. addār attawnsya.
 1984ma.
- attaḥrīr wattanwīr. maḥmd aṭṭāhr abn ʿāšūr. ta: (1393ha). tawns. addār attawnsya.
 1984ma.
- mawsūʿa alʿalāma alʾimām majdd alʿaṣr maḥmd nāṣr addayn alʾalbānī. ʾabū ʿabd arraḥmn maḥmd nāṣr addayn, ban alḥāj nawḥ alʾalbānī.. ṣanaʿahu: šādī ban maḥmd ban sālm



- fatāw nawr 'alā addarb. 'abd al'azīz ban 'abd Allah ban bāz. jam': mahmd
- mawsūʻa alʻalāma al'imām majdd alʻaşr maḥmd nāşr addayn al'albānī. ʾabū ʿabd arraḥmn maḥmd nāṣr addayn, ban alḥāj nawḥ alʾalbānī.. ṣanaʿahu: šādī ban mahmd ban sālm
- fatāw nawr 'alā addarb. 'abd al'azīz ban 'abd Allah ban bāz. jam': maḥmd ban sa'd aššawī'r

Articles:


- addawr alwaqā'ī lala'sra almaslma fī ḥamāya aṭṭafl man fakr al'ilḥād darāsa tarbūya ta'ṣīlya. 'amr arrāšdī, majla kalya attarbya bajām'a al'azhr, al'add: 138, aljaz' attālt , 2016ma
- atta'<u>t</u>īr al'i'lāmī 'alā 'aqīda almaslm darāsa taḥlīlya wanqdya. najāḥ 'abū 'ajīla, ḥawlya kalya addarāsāt al'islāmya wal'arbya, al'add 32, almajld a<u>tt</u>āmn, şa 746-812.

Internet sites:

- akbār alyawm.
 https://2u.pw/LyHI4
- alāndbndnt bāl'rbya. https://2u.pw/Bhiu4
- alḥara. https://2u.pw/PWiJt
- mandma aşşaḥa alʿālmya. https://2u.pw/ME0N
- https://www.youtube.com/watch?v=KW8vSkb3vgU







أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة

إعداد

د. صلاح بن عبد الله العيبان

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

saeban@imamu.edu.sa

أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة

د. صلاح بن عبدالله العيبان

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية saeban@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٩/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/ ٢٢/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يهدف بحث: «أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة» إلى بيان جملة من الأخلاق التي ينبغي تحلي المسلم بها مع ربه ونفسه وغيره في مواجهة الوباء، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية واستنباط ما فيها، وكذلك من خلال الاطلاع على كتب التاريخ والمؤلفات التراثية الخاصة بالوباء من الناحية الفقهية والطبية، وتتبعها عن طريق المنهج الاستقرائي، ثم تحليلها وبيان السلوكيات الأخلاقية التي ظهرت فيها. وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول أخلاقيات المسلم مع ربه في التعامل مع الوباء وهي تعد أساسا لما بعدها، وفي المبحث الثاني تناولت أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الوباء، وأما المبحث الثانث فيسلط الضوء على أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الوباء. وكان من نتائج المبحث، أن ممارسة المسلم للأخلاق الخيرة في التعامل مع الوباء تخفف من نتائجه السلبية المتوقعة، كما أنها تساعد الجهات المسؤولة في أداء مهماتها على الوجه المطلوب، وتسهم معها في المتومل جزء من الأعباء والتكاليف، وتعجل من عودة الحياة الطبيعية لسابق عهدها من الاستقرار الصحي والغذائي والأمني، وتقاوم السلوكيات التي تستغل هذه الجائحة. وقد أوصى البحث بأهمية ربط الإجراءات والتعليمات في مواجهة الوباء بالأخلاقيات فهي تسهم في زيادة القناعة وطول أمد الالتزام.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات، أخلاقيات المسلم، التعامل مع الأوبئة، الوباء.





Muslim ethics in dealing with the epidemics

Dr. Salah Abdullah Alaiban

Assistant Professor in the Department of Islamic Culture, College of Sharia, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Email: saeban@imamu.edu.sa

(Received 21/06/2020; accepted 13/10/2020)

Abstract: This research «Muslim ethics in dealing with the epidemic» deals with a set of ethics that shall be adopted, in obedience to Allah, Lord of the worlds. The research dealt with these ethics through the Shari'a texts in a fundamentalist approach, as well as through history books and heritage literature about the epidemic in terms of jurisprudence and medical, through tracing by the inductive approach, then analyzing and clarifying its ethical behaviors.

The research consists of the introduction and preamble and three topics, where the first topic deals with the ethics of a Muslim with Allah during the epidemic, while the second topic deals with the ethics of a Muslim with himself during the epidemic, and the third topic deals with the ethics of a Muslim with others during the epidemic.

One of the research results was that the Muslim's adoption of good manners in dealing with the epidemic shall reduce its expected negative consequences, as these manners shall also help the responsible parties in performing their duties as required and them to bear a part of burdens and costs. Also, practicing good manners shall accelerate the return of normal life in terms of health, nutritional, and security stability, and resist behaviors that exploit this pandemic.

The research recommended the importance of linking procedures and instructions, in confronting the epidemic, with ethics, as it contributes to increasing satisfaction and prolonging the commitment.

Keywords: Ethics, Muslim ethics, dealing with epidemics, the epidemic.





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد جاء بالأمر بالتوكل وفعل الأسباب، فقال تعالىٰ آمرا بالتوكل عليه: ﴿ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكّلِ اللّمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَتَوَكّلُ عَلَى اللّهِ وَكَفَىٰ بِاللّهِ وَكِيلاً ﴾ [النساء:٨١]، كما قال تعالىٰ في النهي عن تعريض النفس للهلكة وقتل النفس: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهَلُكَةِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، وعلىٰ هذا الأساس بنيت كتابات العلماء وفتاويهم في مواجهة الوباء بصورة أخلاقية متزنة بين التعلق بالخالق وفعل السبب.

وإدراكا لمسؤوليتهم الأخلاقية والعلمية فقد كان علماء الإسلام من أكثر المصنفين المتقدمين في أمر الوباء سواء كانوا من الفقهاء أو الأطباء، فقد كانوا فرسي رهان في تناول ذلك، خاصة في وباء الطاعون الذي اجتاح العالم الإسلامي أكثر من مرة وأفنى خلقا عظيما، ولذا فقد كثر فيه التصنيف ومن وقت مبكر، ومما يدل على ذلك أن القرن الثالث ظهرت فيه كتب مستقلة حول ذلك، ثم تتابعت المؤلفات بعد ذلك، خاصة فيمن عاصره من العلماء وعانى منه ...

وفي وقت النوازل والجوائح العامة فإنه ينبغي أن تتكاتف فيه الجهود، ويبذل كل



⁽١) انظر مقدمة المحقق لكتاب: بذل الماعون (ص٣٢ - ٤١).

شخص فيها وسعه وطاقته لرفع المصاب بالطرق الشرعية والكونية، وإن من أعظم المقامات التي يقوم بها الإنسان في مثل هذه المدلهمات التخلق بالسلوك الخير، وأداء المعاني الأخلاقية النبيلة كل بحسب مكانه وقدراته، فهي من الفروض الكفائية والتي لا تختص بفرد دون غيره، كما قال الجويني: «وأما سائر فروض الكفايات؛ فإنها متوزّعة على العباد في البلاد» (().

ولذلك فإن تحلي الإنسان بمكارم الأخلاق من أعظم الأمور التي تواجه البلاء وتكافحه، ولها تأثير ظاهر، وقد استدل العلماء من قول أم المؤمنين خديجة للنبي في: (كلَّا والله ما يُخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسِب المعدوم، وتُقرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق) معلى أن من أسباب دفع البلاء تحقق مكارم الأخلاق في الناس، قال الإمام النووي: «قال العلماء: معنى كلام خديجة في أنك لا يُصيبك مكروه؛ لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق، وكرم الشمائل، وذكرَتْ ضروبا من ذلك، وفي هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء» شو.

وقد ذكرت كتب التاريخ عددا من الآثار التي ترتبت على انتشار الوباء في ديار المسلمين وما نتج عن ذلك من اختلال في الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وظهور بعض الأخلاقيات السيئة التي زادت من معاناة المجتمع وفاقمت من

⁽٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢/٢٠).



⁽١) غياث الأمم، الجويني (ص٢١٠).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ؟، حديث رقم (٣٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ، حديث رقم (١٦٠).

مشكلاته، وهو ما يؤكد على أن من التحديات التي تواجه المجتمعات في وقت الأزمات الفوضى الأخلاقية والتخفف من القيم الضابطة لحساب النزعة الأنانية والمغالاة في المصلحة الشخصية، ومن هذا الباب كانت الحاجة ملحة لدراسة تسلط الضوء على المعاني الأخلاقية التي تواجه نتائج الأوبئة وآثارها خاصة في ظل الوضع الحالي الذي تعيشه الدول بسبب جائحة كورونا، ولذلك فقد جاء هذا البحث بعنوان: «أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة».

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - عدم اطلاعي على وجود دراسة في ذلك.

٢ - أن القيم الأخلاقية تهيئ النفس للتعاطي مع الأوبئة بطريقة شرعية متزنة، بل
 إن كثيرا من الأحكام الفقهية والقضايا الطبية والإجراءات النظامية لا تؤدئ بالصورة المطلوبة إلا على بناء أخلاقي متين.

٣- أن المحكات التي تبين معدن الإنسان وخلقه إنما تتجلى عند نزول البلاء ووقوع الاختبار، ولذا فإن التأكيد على الجانب الخلقي في وقت الشدائد طريقة علمية معهودة.

٤- أن المرض بشكل عام يخل بالاتزان الطبيعي في حالة الإنسان فيما يتعلق بالمعافاة، فكيف وإن تزامن مع المرض بسبب انتشاره وفتكه الإخلال بالنظام الغذائي والاستقرار الأمني فهو أحوج ما يكون لمنظومة خلقية راسخة تخفف من آثاره وتعجل من عودة الأمور إلى حالها الطبيعية.

٥ - كثرة الدراسات وتنوعها في الجانب الفقهي والطبي، مع ندرة وجود ما يتعلق
 بالجوانب الأخلاقية.



* مشكلة البحث:

أن الجوائح والأوبئة سبب في اضطراب حياة الناس والإخلال بمنظومة الاستقرار والأمان على مستويات متعددة مما يوجب على الباحثين إبراز الجوانب الخلقية في مواجهة ذلك، والتي تخفف من آثار الوباء وتعجل من عودة الحياة إلى الحالة الطبيعية.

* أهداف البحث:

- ١ بيان خلق المسلم مع ربه ونفسه وغيره في مواجهة الأوبئة.
- ٢ تتبع النصوص والآثار والأخبار التي تبين أخلاق المسلمين في تعاملهم مع الوباء.
- ٣- تجلية بعض الآثار المترتبة على أخلاقيات المسلم في تعامله مع الأوبئة والجوائح.

* الدراسات السابقة:

من خلال البحث فيما كتب عن الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث الشبكي، لم أجد دراسة مخصصة حول هذا العنوان، وإنما أغلب الدراسات تكلمت عن أحكام الأوبئة من الناحية الفقهية أو الطبية أو العقدية.

* منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال النظر في الآيات والأحاديث والآثار وبيان وجه الاستدلال فيها، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأحداث التاريخية والمؤلفات الخاصة بالأوبئة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل كلام العلماء والأطباء والمؤرخين في التعامل مع الوباء.



- ١ جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.
- ٢- كتابة البحث بأسلوب واضح، وصياغة منتظمة.
- ٣- جمع ما تناثر من كلام العلماء حول موضوع البحث في كتب التفسير والحديث والتاريخ، وتوثيقه من مصادره الأصلية.
 - ٤ كتابة الآيات بالرسم العثماني، وذكر مواضعها في حاشية البحث.
- ٥ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما بينت درجة الحديث من كتب الحديث المعتمدة.

* خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهجه.
 - التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.
 - المبحث الأول: أخلاقيات المسلم مع ربه في التعامل مع الأوبئة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التضرع والابتهال.
 - المطلب الثاني: حسن الظن بالله والتفاؤل بالخير.
- المبحث الثاني: أخلاقيات المسلم مع نفسه في التعامل مع الأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - **المطلب الأول:** الصبر والتجلد.
 - **المطلب الثانى:** العفة.



- **المطلب الثالث:** الطهارة والنظافة.
- المبحث الثالث: أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: العطاء والبذل.
 - المطلب الثاني: الشورى واجتماع الكلمة.
 - المطلب الثالث: التثبت والتأني.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد التعريف بمصطلحات البحث

* أولاً: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الأخلاق لغة:

الأخلاق جمع خلق، قال ابن منظور: «الخُلُق والخُلْق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة» (٠٠).

فالأخلاق تدور حول معاني الطبع والسجية والعادة، وهي وصف للأمور الباطنية ...

ب- تعريف الأخلاق اصطلاحاً:

عرفت الأخلاق بتعريفات عديدة، ومن أبرزها:

عرفها الغزالي بأنها: «هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا»".



⁽۱) لسان العرب، ابن منظور (۱۰/ ۸۶).

⁽٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٨٨١).

⁽٣) إحياء علوم الدين، الغزالي (٣/ ٥٣).

حيث بين الغزالي بأن الأخلاق مرتبطة بالجانب الداخلي للإنسان، وأن صدورها عنه يأتي بتلقائية في دلالة على رسوخها وتجذرها، وليست صفة عارضة.

كما عرفها باختصار محمد عبدالله دراز بأنها: «قوة راسخة في الإرادة تنزع بها إلىٰ اختيار ما هو خير وصلاح إن كان الخلق حميدا أو إلىٰ اختيار ما هو شر وجور إن كان الخلق ذميماً»…

وفي تعريف يشير إلى أهمية الإرادة الإنسانية كأساس في تجذر الأخلاق ورسوخها، وهو التعريف المختار نظرا لاختصاره وبيان المراد من الأخلاق بتعريف جامع.

وهذا البحث سيتناول أصالة الأخلاق من حيث خيريتها وصلاحها، وسيأتي ضمنا بيان ما ينافيها من التصر فات السيئة.

* ثانياً: تعريف الوباء لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الأوبئة لغة:

الأوبئة جمع وباء، وقد قال أهل اللغة: الوباء: هو الطاعون، وقيل هو المرض العام، يقال أوبأت الأرض فهي موبوءة، ووبئت فهي وبيئة، ووُبئت فهي موبوءة أي إذا كثر مرضها...

وكذلك قال بعضهم بأن الطاعون هو الوباءس.

⁽٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص١٢١٣).



⁽١) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دراز (ص٨٨).

⁽٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٥/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٧٩)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ١٨٩)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص٥٥).

فأهل اللغة قد يطلقون الوباء ويراد به المرض العام، وقد يطلقون ذلك ويراد به الطاعون؛ ولذلك فإن هذا الإطلاق سيؤثر على التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

ب- تعريف الأوبئة اصطلاحًا:

كما اختلف أهل اللغة في إطلاق الطاعون على الوباء والعكس، فإن العلماء كذلك اختلفوا في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: أطلقوا الطاعون على الوباء، قال ابن الأثير: «الوباء هو الطاعون والمرض العام» ، وبه قال بعض أهل العلم ...

الثاني: فرقوا بين الوباء والطاعون، فقالوا بأن: «كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا» "، وأن الطاعون أخص من الوباء.

وقد ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم. ٥٠٠

وقد بيّن ابن القيم سبب إطلاق بعضهم الوباء على الطاعون فقال: «ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما

⁽٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤/ ٢٠٤)، مجموعة الرسائل البلقينية، البلقيني (٩/ ٣٨٠) التنوير، الصنعاني (١/ ٢٧٠).



⁽١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٥/ ١٤٤)

⁽۲) انظر: المحليٰ، ابن حزم (۳/ ۲۰۳)، المنتقیٰ شرح الموطأ، الباجي (۷/ ۱۹۸)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (۱۷/ ۵۹)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي (۳/ ۷۵۷)، شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٦/ ٥٦٩).

⁽٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/ ١٣٢).

وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا ١٠٠٠.

وقال الحافظ: «وقد ظهر بما أوردته أن الطاعون أخص من الوباء، وأن الأخبار الواردة في تسمية الطاعون وباء، لا يلزم منه أن كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضا كذلك، أطلق عليه اسمه» ".

أما تعريف الوباء بناء على ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم بأن التعريف الصحيح للوباء ما ذكره أبو الوليد الباجي بأن الوباء: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة» "...

قال البلقيني عن هذا التعريف بأنه: «الصحيح الذي قاله المحققون»(١٠).

وعرفه ابن حزم بأنه: «الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود»(٠٠).

ويتبين مما سبق بأن الوباء يختص عن ما عداه من الأمراض بثلاث صفات، وهي:

- أنه يكثر بسببه الموت خلافا عن المعتاد.

⁽٥) المحلي، ابن حزم (٣/ ٤٠٣)



 ⁽۱) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٥ – ٣٦).

⁽٢) بذل الماعون، ابن حجر (ص١٠٤).

⁽٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (٧/ ١٩٨).

⁽٤) مجموعة الرسائل البلقينية، البلقيني (٩/ ٣٨٠).

- أنه يعم الكثير من الناس بمرض واحد ذو أعراض واحدة خلافا لما جرت به عادة الوقت.
 - أنه سريع الانتشار.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بتعريف قريب مما ذكره علماء المسلمين، فذكرت بأن الوباء هو المرض الذي يتجاوز الحد الطبيعي من حيث المكان و الذمان و العدد (٠٠).

* * *

⁽۱) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: /https://www.who.int/hac/about/definitions/en



المبحث الأول أخلاقيات المسلم مع ربه في التعامل مع الأوبئة

* المطلب الأول: التضرع والابتهال.

فالتضرع هو: «التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة» ٥٠٠، والابتهال: «الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله» ٥٠٠.

فمن أعظم الأمور التي يتحلى بها المسلمون في ظل هذه الجائحة ابتهالهم لربهم والتضرع له، والدعاء بأن يرحمهم ويرفع ما بهم من بلاء ووباء.

وقد بوب البخاري في صحيحه بابا في «الدعاء برفع الوباء والوجع» ﴿ في دلالة علىٰ أن ذلك مشروع وأنه من أسباب رفع الوباء.

وقد ذكر ابن حجر عظيم هذا الأمر عما عداه من الأمور فقال: «وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه»(٠٠).

وكانت المدينة كما قالت عائشة ﴿ : أُوبِا أُرضِ الله . فلما قدم إليها رسول الله ﴿ أَخذت الحميٰ بعض أصحابه وأصابهم منها بلاء وسقم، فالتجأ رسول الله ﴾ إلى ربه فدعا، فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣).



⁽١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ٨٥).

⁽٢) لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٨٢).

 $^{.(\}Lambda \cdot / \Lambda)$ (Υ)

صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)٠٠٠.

قال النووي: «وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة» ٠٠٠٠.

وقد كان النبي الله يتعوذ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء ". وكذلك كان يتعوذ من البرص والجنون والجذام وسيء الأسقام ".

وقد ذكر غير واحد من العلماء والمؤرخين أن الناس كان إذا أصابهم الوباء يتضرعون إلى الله ويبتهلون إليه ويدعونه.

فقد ذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما بلغهم انتشار الوباء في السواحل بدأوا: «يتضرعون إلى الله ويسألونه في رفع الوباء»(٠٠).

ويبين السخاوي حال الناس لما انتشر فيهم وباء الطاعون فقال: «وأكثرَ الناس



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي الله أن تعرى المدينة، حديث رقم (۱۸۸۹)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم (۱۳۷٦).

⁽٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٩/ ١٥٠).

⁽٣) أخرجه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية، حديث رقم (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٧٨).

⁽٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعادة، حديث رقم (١٥٥٤)، والنسائي، كتاب الاستعادة، باب الاستعادة من الجنون، حديث رقم (٩٩٥)، وأحمد، حديث رقم (١٣٠٥)، وصحح إسناده النووي في كتاب الأذكار (ص٣٩١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٧٧).

⁽٥) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٦١).

من الابتهال والتضرع والتوبة والاستغفار وتلاوة القرآن والحديث النبوي اجتماعا وانفرادا مع مزيد الخضوع والخشوع» (٠٠).

وقد ذكر الله عظيم الابتهال إليه في رفع الضراء، فقال تعالىٰ: ﴿ أَمَّن عُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكُشِفُ ٱلسُّوٓ ﴾ [النمل: ٦٢]، «والمضطر الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازلة من نوازل الدهر إلىٰ اللجؤ والتضرع إلىٰ الله» "، فالوباء مدعاة إلىٰ الالتجاء إلىٰ الله وسؤاله كشف ذلك عنه.

قال ابن كثير عن الآية: «ينبه تعالىٰ أنه هو المدعو عند الشدائد، المرجو عند النوازل»(».

وقد بين ابن القيم بأنه: "إذا ابتلىٰ الله عبده بشيء من أنواع البلايا والمحن، فإن ردَّه ذلك الابتلاء والمحن إلىٰ ربِّه وجمعه عليه وطرحه ببابه؛ فهو علامة سعادته وإرادة الخير به، والشدَّة بتراء لا دوام لها وإن طالت، فتقلع عنه حين تقلع وقد عوض منها أجلَّ عوض وأفضله؛ وهو رجوعه إلىٰ الله بعد أن كان شاردًا عنه، وإقباله عليه بعد أن كان نائيًا عنه، وانطراحه علىٰ بابه بعد أن كان معرضًا، وللوقوف علىٰ أبواب غيره متعرضًا، وكانت البلية في حق هذا عين النعمة»(٠٠).

قال ابن عقيل في بيان موقف العقلاء في أوقات الأوبئة: «الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم إن كانوا من أرباب الزلات،

⁽٤) طريق الهجرتين، ابن القيم (ص١٦٣.



⁽١) وجيز الكلام في الذيل علىٰ دول الإسلام، السخاوي (١/ ٣٥).

⁽Y) الكشاف، الزمخشري (π / π).

⁽٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٢٠٣).

ويستزيدون من طاعاتهم إن لم يكونوا أرباب زلات، ويعتدونها إن خلصوا منها بالمعافاة، حياة بعد الممات. فمن كانت أمراضه كذا اغتنم في الصحة صحة فقام من مرضه سليم النفس والدين. والكامد ينفق على الأدوية، ويعالج الحمية، ويوفي الطب الأجر، وليس عنده من علاج دينه خبر. فذاك ينصرع بالمرض انصراع السكران، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثان» (٠٠).

والترفع والإعراض عن التضرع إلى الله من أعظم البلايا خاصة في وقت وقوع الأوبئة والمصائب التي هي أدعى في رجوع الناس إلى ربهم وتذللهم بين يديه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّم وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٦]، قال الشنقيطي: «والظاهر أنه هنا: العذاب الدنيوي كالجوع والقحط والمصائب، والأمراض والشدائد، فما استكانوا لربهم أي: ما خضعوا له، ولا ذلوا وما يتضرعون أي: ما يبتهلون إليه بالدعاء متضرعين له، ليكشف عنهم ذلك العذاب لشدة قسوة قلوبهم، وبعدهم من الاتعاظ» ومصيبة المسلم في عدم تضرعه وإخباته أشد من تعرضه للوباء.

ومما يدخل في التضرع والابتهال الشكوى إلى الله وإظهار الانكسار بين يديه، فيعقوب هي قال: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨]، ولم يتعارض هذا الصبر مع شكواه إلى الله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِ إِلَى ٱللهِ ﴾ [يوسف: ٨٦].

كما أن أيوب ، الله الله ورفع عنه البلاء فقال: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَنهُ صَابِراً ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۗ ﴾



⁽١) الفنون، ابن عقيل (١/ ٤١٣).

⁽٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/٥٤).

[ص: ٤٤]، مع أن أيوب تضرع إلى الله بما لاقاه فقال: ﴿ أَنِّي مَسَّنِي ٱلشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص: ٤١] ٠٠٠.

قال ابن القيم: «والعبد أضعف من أن يتجلد على ربه، والرب تعالى لم يرد من عبده أن يتجلد عليه، بل أراد منه أن يستكين له ويتضرع إليه، وهو تعالى يمقت من يشكوه إلى خلقه، ويحب من يشكو ما به إليه» (").

والتأكيد على هذا الخلق العظيم وتوارد العلماء عليه يدل على أهميته فإن كثيرا من الناس لاستحكام التعلق بالمادة والأسباب المحسوسة يغفلون عن ما هو أهم وأعظم.

يقول ابن القيم في بيان منزلة هذا الأمر: «بل هذه الأسباب في حصول الرحمة، أقوى من الأسباب الحسية في حصول مسبباتها، ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل، ولظلمه يؤثر ما يحكم به هذا ويقتضيه على ما يحكم به الآخر ويقتضيه، ولو فرغ العبد المحل وهيأه وأصلحه لرأى العجائب»".

* * *

⁽٣) المرجع السابق (ص١١١).



⁽١) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (ص١٨٥٧).

⁽٢) عدة الصابرين، ابن القيم (ص٦٣).

* المطلب الثاني: حسن الظن بالله والتفاؤل بالخير.

فمن أعظم الأخلاق التي ينعم الله بها على المسلم في وقت الأزمات والشدائد أن يرزقه حسن الظن به.

وحسن الظن بالله هو: «ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكا بصادق وعده وجزيل فضله» (٠٠).

قال رسول الله ﷺ: (يقول الله أنا عند ظن عبدي بي) "، فإذا أحسن المسلم ظنه بربه كان جديرا بأن يحمله ذلك على إحسان عمله في مواجهة الوباء.

قال ابن مسعود ﷺ: (والذي لا إله غيره ما أعطي عبد مؤمن شيئا خيرا من حسن الظن بالله ﷺ الظن إلا أعطاه الله ﷺ ظنه ذلك بأن الخير في يده)٣٠.

فإحسان الظن بالله مطلوب على كل حال، ولكنه في أوقات الشدائد والمحن يكون ألزم، ويُستدل على ذلك بحديث رسول الله الله الله والمحت أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن) "، قال الحطاب: «وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند=



المفهم، أبو العباس القرطبي (٧/٥).

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ ۗ ﴾، حديث رقم (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، حديث رقم (٢٦٧٥).

⁽٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه حسن الظن بالله (ص٩٦).

وفي المرض، إلا أنه ينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله ١٠٠٠.

كما أن إحسان الظن بالله، والتفاؤل بالخير يدفع الإنسان للعمل والسعي في رفع الوباء ومواجهة آثاره ومعالجتها، قال الحسن البصري: «إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل» ".

ومن إحسان الظن في وقت الوباء ما ذكره السُّرمرّي: «وليكن حسن الظن بالله أن يغفر الذنوب ولا يبالي» "، فالظن الحسن بالله من أعظم الأمور التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم في زمن حدوث الجوائح.

وفي التفاؤل وحسن الظن كذلك تخفيفا على النفس الإنسانية من أثر الوباء وتعلقها بالفرج، قال ابن القيم: «انتظار روح الفرج، يعني راحته ونسيمه ولذته، فإن انتظاره ومطالعته وترقبه يخفف حمل المشقة، ولا سيما عند قوة الرجاء والقطع بالفرج، فإنه يجد في حشو البلاء من روح الفرج ونسيمه وراحته: ما هو من خفي الألطاف، وما هو فرج معجل، وبه وبغيره يفهم معنى اسمه (اللطيف)» (۵).

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الفأل، حديث رقم (٥٧٥٦)، ومسلم، كتاب السلام،=



⁼الموت، حديث رقم (٢٨٧٧).

⁽١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢١٩). انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/ ٢٢٠).

⁽٢) أخرجه أحمد في كتابه الزهد (ص٢٣١).

⁽٣) كتاب فيه ذكر الوباء، السرمرى (ص٤٣).

⁽٤) مدارج السالكين، ابن القيم (ص١٨٧١).

صدر سامعه.

قال النووي: «الفأل فيما يسر وفيما يسوء...وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء» (٠٠).

ومما يدخل في إحسان الظن أن يسعىٰ المجتمع في أن يكون الخطاب السائد خطابا خيرا متفائلا، وقد تحدث بعض الأطباء المسلمين عن ما ينبغي فعله للتحرز من الوباء، وذكروا أشياء، ومنها ما تكلم به ابن خاتمة فقال: «التعرض للمسرات والأفراح وبسط النفس وانشراح الصدر وامتداد الآمال، فليستدع ذلك بما أمكن من الأمور المباحة، ومجالسة من تلهج النفس بحديثه وينصرف الفكر إليه، ولا جليس آنس من كتاب الله على قال تعالى: ﴿ وَنُتَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحَمَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٦]. ومن لم يوفق في ذلك فعليه بمطالعة كتب التاريخ، وخصوصًا أخبار الفكاهات ومناشدة الأشعار الغزلية وما في معناها، وليحذر التعرّض للغير، ولكل ما يحزن النفس ويجلب الغمّ ويلهي عن ذلك بكل وجه يمكن، فإنه من الأسباب القوية لحلول هذا العارض»."

كما بيّن عمران بن حدير الأثر الذي يتركه الكلام الطيب في أثر المريض، فذكر بأن التابعي أبي مجلز كان يقول: لا تحدث المريض إلا بما يُعجبه، قال: وكان يأتيني



⁼باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم (٢٢٢٤).

⁽١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤/ ٢١٩ -٢٢٠).

⁽٢) مخطوط تحصيل غرض القاصد، ابن خاتمة.

وأنا مطعون فيقول: عدوا اليوم في الحي كذا وكذا ممن أفرق [ممن عوفي من الطاعون] وعدّوك فيهم قال: فأفرح بذلك ...

وفي الحديث عن رسول الله هن: (إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض) من قال ابن حجر: «وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه» من الكرب وطمأنينة لقلبه المعربة في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه المعربة في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه الله المعربة في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه الله المعربة في المع

قال ابن المبرد: «وقد قال الأطباء أن المفرحات من أعظم أدوية القلوب وأحسن العلاجات»(٠٠).

وإن تمكّن اليأس من نفوس الناس مما يزيد الأمر سوءا، ولذلك فبعضهم قعد عن تلمس الدواء المفيد ليأسه من وجوده، مع أن الحديث قد جاء فيه: (نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو دواء -) فقد وجدت

⁽٥) أخرجه الترمذي، أبواب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، والنسائي في السنن وأبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوئ، حديث رقم (٣٨٨٥)، وابن ماجه، أبواب الطب: الكبرئ، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، حديث رقم (٢٥١١)، وابن ماجه، أبواب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٦). قال الترمذي: وهذا حديث



⁽۱) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه المرض والكفارات (ص٥٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص٢٨٨).

⁽۲) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، حديث رقم (۲۰۸۷)، وابن ماجه، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم (۱٤٣٨). قال الترمذي: حديث غريب. وقال النووي في كتابه الأذكار (ص ٢٤١): إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في بذل الماعون (ص ٣٥٥): إسناده فيه لين.

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر (١٢١/١٠١ - ١٢١).

⁽٤) مخطوط فنون المنون، يوسف بن عبدالهادي (ص٤٦).

مضادات ولقاحات وأدوية لعدد من الأوبئة بعد أن كانت النفوس قد أيست من وجودها، قال السيوطي: «وأكثر أناس في الطاعون من أشياء لا تغنيهم، وأمور لا تعنيهم؛ من ذلك استعمال مأكولات وقوابض، ومخففات وحوامض، وتعليق فصوص، لها في كتب الطب نصوص، وهذا باب قد أعيىٰ الأطباء، واعترف بالعجز عن مداواته الألباء»…

فحديث: (فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء) يشجع الناس على التعلق بالرجاء في مثل هذه الأزمات، وتقوية نفوسهم، ويذكر ابن القيم بعض آثار ذلك فيقول بأن الحديث فيه: «تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء.. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه» "".

بل إن التجربة شاهدة اليوم بما هو أوسع من ذلك فعندما يعلن عن اكتشاف دواء أو قرب كشفه فإن ذلك مما يحسن من الأوضاع الاقتصادية والأحوال المعيشية، ويقلل من تردّيها.

وفي المقابل فإن اليأس قد يعجل بالهلاك، وهو مما يزيد في البلاء، ولما دخل النبي هي على أعرابي يعوده فقال له: (لا بأس طهور إن شاء الله)، فقال: (قلت طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور، أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور)، فقال النبي:



⁼حسن صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٠٧).

⁽١) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، السيوطي (ص٢١٧).

⁽۲) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥ – ١٦).

(فنعم إذا) ١٠٠٠، وهذا من البلاء الموكل بمنطق الإنسان٠٠٠.

وفي الحديث بيان عادة رسول الله في عيادة المرضى ومواساتهم والدعاء لهم، فعلى المسلم إذا رأى من ابتلي بالوباء فليدع له وليواسيه ويخفف عليه مصيبته، حتى أن العلماء من باب مراعاة نفسية المريض قالوا بأن المعافى عليه أن يدعو سرا في نفسه بما ورد في الحديث: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا) "، قال النووي: «قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك» ".

* * *

⁽٤) الأذكار، النووى (ص٣٠٣).



⁽١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٦).

⁽٢) انظر: تحفة المودود، ابن القيم (ص١٢٣).

⁽٣) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات: باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم (٣٤٣١). وصححه ابن القيم في الزاد (٢/ ٤١٧). وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/ ١٠).

المبحث الثاني أخلاقيات المسلم في نفسه في التعامل مع الأوبئة

* المطلب الأول: الصبر والتجلد.

فالصبر له مكانة عظيمة في الإسلام حيث يدفع الإنسان والمجتمع على تحمل المصاعب والمتاعب التي تلحق بهم عند حصول الوباء، وذلك بضبط نفوسهم على التصرف بما لا تحمد عقباه أو القعود عن عمل المطلوب، فالصبر كما قيل: «خلق فاضل من أخلاق النفس، تمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها» (۱۰).

وتخلق الناس بالصبر عند حدوث الجوائح يكون بالقلب واللسان والجوارح، يقول ابن القيم: «فالصبر حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوئ، وحبس الجوارح عن التشويش»(").

فالذي ينبغي على المسلم عند حصول الوباء أن يكون صابرا، وقد ذكر ابن المبرد أن من أسباب دفع الوباء: «الصبر على بلائه ولزم محله وأهله وعدم التقلق والتضجر »(").

فالمصائب والجوائح لا يكاد يخلو منها زمان من الأزمنة ووجودها إنما هي لحكمة ربانية، ومقام الناس وفضلهم يتجلئ في التعامل مع هذا الأمر بالاستعداد



⁽١) عدة الصابرين، ابن القيم (ص١٩).

⁽۲) مدارج السالكين، ابن القيم (ص١٨٤٤).

⁽٣) مخطوط فنون المنون (ص٤٤).

النفسي لمواجهته وتحمل آثاره.

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَاۤ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيۤ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتنبٍ مِّن قَبَلِ أَن نَّبَرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرُ ﴾ [الحديد: ٢٢]. قال قتادة: «أما مصيبة الأرض: فالسنون. وأما في أنفسكم: فهذه الأمراض والأوصاب»…

وقد علل رب العالمين وقوع ذلك بقوله: ﴿ لِكَيْلًا تَأْسُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرُحُوا بِمَا لَكُمَ اللّهُ لَا تَجُبُكُلّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٣]، قال ابن عاشور: «أعلمناكم بذلك لكي لا تأسوا علىٰ ما فاتكم إلخ، أي لفائدة استكمال مدركاتكم وعقولكم فلا تجزعوا للمصائب؛ لأن من أيقن أن ما عنده من نعمة دنيوية مفقود يوما لا محالة لم يتفاقم جزعه عند فقده؛ لأنه قد وطن نفسه علىٰ ذلك...فإذا رسخ ذلك في علم أحد لم يحزن علىٰ ما فاته مما لا يستطيع دفعه، ولم يغفل عن ترقب زوال ما يسره إذا كان مما يسره، ومن لم يتخلق الإسلام يتخبط في الجوع إذا أصابه مصاب، ويستطار خيلاء وتطاولا إذا ناله أمر محبوب فيخرج عن الحكمة في الحالين. والمقصود من هذا التنبيه علىٰ أن المفرحات صائرة إلىٰ زوال وأن زوالها مصيبة. واعلم أن هذا مقام المؤمن من الأدب بعد حلول المصيبة وعند نوال الرغيبة. وصلة الموصول في بما آتاكم مشعرة بأنه نعمة نافعة، وفيه تنبيه علىٰ أن مقام المؤمن من الأدب بعد حلول المصيبة وعند نوال الخير واتقاء الشر» ولا يبطر بما ناله من خيرات، وليس معنىٰ ذلك أن يترك السعي لنوال الخير واتقاء الشر»...

⁽۲) التحرير والتنوير، ابن عاشور (۲۷/ ۲۱۱ – ۲۱۱).



⁽۱) جامع البيان، الطبرى (۲۳/ ١٩٦).

والمسلم يفترض به أن يكون أبعد الناس عن اليأس والتبرم والشكاية؛ وذلك لأن في صبره أجرا ورفعة؛ ولأنه يدرك بأن للمصائب عمرا تنتهي فيه كما تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسَّبُهُ رَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَلِغُ أُمّرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣]، قال البغوي: «أي جعل لكل شيء من الشدة والرخاء أجلا ينتهي إليه» (١٠).

والصبر عند حلول الأوبئة مطلوب على اختلاف الناس وأصنافهم، ومن ذلك:

١- الصبر في حق المصاب بالوباء وعدم التضجر والتبرم، واحتساب الأجر، وفي الحديث: (فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهدء) "، ومن شرط هذا الأجر كما قال ابن حجر: «أن يكون حال إقامته قاصدا بذلك ثواب الله، راجيا صدق موعوده. وأن يكون عارفا أنه إن وقع له فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به، فإذا وقع به فأولى ألا يتضجر. وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته. فمن اتصف بهذه الصفات - مثلاً - فمات بغير الطاعون، فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد»".

وقال ابن حجر الهيتمي: «الميت به، بل وفي زمنه وإن لم يمت به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا»(١٠).

ولذلك فقد امتدح الله نبيه أيوب الله لصبره على ما أصابه من المرض، فقال



⁽١) معالم التنزيل، البغوي (٥/ ١١٠).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب أحديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٤).

⁽٣) بذل الماعون، ابن حجر (ص٢٠٠).

⁽٤) الفتاوي الفقهية الكبري، ابن حجر الهيتمي (١/ ١٤١).

تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَنهُ صَابِراً نِّغَمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ وَأُوَّاكُ ﴾ [ص: ٤٤]، وجعل ذلك سببا لشفائه.

قال ابن سعدي: «وليتذكر أولو العقول بحالة أيوب ويعتبروا، فيعلموا أن من صبر على الضر، أن الله تعالىٰ يثيبه ثوابا عاجلا وآجلا ويستجيب دعاءه إذا دعاه»…

وفي الحديث القدسي، قال رسول الله ﴿ : (قال الله ﴿ : إذا ابتليت عبدي المؤمن، فلم يشكني إلىٰ عواده، أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، ثم يستأنف العمل) ".

٢- الصبر في حق من يباشر مواجهة الوباء على كافة المستويات سياسيا
 واقتصاديا وطبيا، فعادة الأوبئة أنها تحدث بلبلة في البلاد الذي يقع فيها فيحتاج معها
 إلى زيادة الجهد وبذل الطاقة لتقليل نتائجها الضارة.

وكذلك صبر الأهل على العناية بمريضهم في حال العزل، وصبر الأقارب على فقد قريب أو حبيب، فهذه الأوبئة عادة ما تفتك بالعدد الكبير من الناس على خلاف العادة، مما يؤكد أهمية التأكيد على احتساب الأجر، والصبر على مصاب الفقد.

٣- الصبر في حق عموم الناس، مما يصيبهم من آثار هذا الوباء من الخوف والضيق الاقتصادي، وصعوبة الحركة وتقييدها، وإلزام الناس بالإجراءات المستثقلة علىٰ النفوس، وحملهم علىٰ الامتناع عن كثير من الممارسات الاعتيادية.

ومن ذلك ما قال الطبري في حديثه عن تعامل المسلم مع الطاعون: «أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه

⁽٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات، حديث رقم (٢١٥)، والحاكم، حديث رقم (٢١٥)، صححه الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٣٣٨).



⁽۱) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدى (ص٧١٤).

الصبر بعد نزولها وترك الجزع بعد وقوعها»...

فطبيعة الأوبئة أنها تضعف النشاط الاقتصادي مما يؤثر على حياة الناس، وقد ذكر المقريزي أنه لما أصاب مصر والشام الوباء كان من آثار ذلك: «كساد المبيعات وتعطل الأسواق إلا من بيع الأكفان وما لابد للموتى منه كالقطن»…

والصبر عند حلول الجائحة يقود الإنسان إلى التصرف الحكيم بدلا من التوجع والقعود، يقول ابن القيم: «والجزع قرين العجز وشقيقه، والصبر قرين الكيس ومادته؛ فلو سئل الجزع: من أبوك؟ لقال: العجز. ولو سئل الكيس من أبوك؟ لقال: الصبر».».

ولذلك كان أصحاب الإرادة والعزيمة هم أهل الصبر، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَاۤ أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمَ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧].

ومما ينتج عن الصبر وعدم التبرم أنه يجعل الإنسان يتعامل مع واقعه بشكل متزن وعاقل، ولذلك قال بعضهم: «العاقل عند نزول المصيبة يفعل ما يفعله الأحمق بعد شهر»(1).

كما أن اليأس والتبرم ربما حمل الإنسان على التعلق بأي أمر يظن أنه يدفع عنه المرض فيكون عرضة للاستغلال من ضعاف النفوس وجهلة الناس.

يقول الحافظ في وصف من لم يكن صابرا محتسباً: «ومن ثم تجد الكثير ممن اتصف بالصفة المذكورة، يشتد قلقه ويكثر تضجره وتكرهه، ويتحايل بوجوه من



⁽۱) تهذيب الآثار، الطبري (ص٨٤).

⁽٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٧/ ٣٥٦).

⁽٣) عدة الصابرين، ابن القيم (ص٢٥).

⁽٤) المرجع السابق (ص٩٤).

الحيل؛ في دفعه بأنواع من الأشياء التي يقال: إنها تدفعه؛ كالرقى والخواتم والبخورات والعوذ التي تعلق في الرؤوس، وتكتب على الأبواب، والتلبس بأنواع من الطيرة التي نهى الشارع عنها، والحمية عن كثير من المأكولات وغيرها، وإحالة المرض على الهواء والماء، من غير نظر إلى سببه الحقيقي ومادته الصحيحة»…

وهذا الاستغلال والجهل قد يكون في الأمور المادية الاقتصادية من رفع الأسعار والاحتكار والتخويف من الجوع، فيضطرب أمر الناس، ومن شواهد ذلك ما ذكره المقريزي مما وقع من الاستغلال في زمن الوباء: «وفي هذه الأيام: ارتفعت أسعار الثياب التي تكفن بها الأموات وارتفع سعر ما تحتاج إليه المرضىٰ»...

أو قد يكون هذا الاستغلال من الناحية الطبية بحيث تكثر دعاوى الوصفات الوقائية وبعض تلك الوصفات مما قد يزيد الأمر سوءا.

أو يكون الاستغلال من الناحية الدينية بحيث تكثر ادعاءات أهل الشعوذة والتنجيم، أو العلاج بأسرار الحروف أو بسبب موجة التدين التي تحصل لكثير من الناس في وقت المصائب فقد يكون ذلك سبيلا إلى ممارسة أمور بدعية من الاجتماع بصفات معينة لقراءة أو ذكر مما قد يترتب عليه نتائج سيئة من تفشي المرض بسبب الاجتماع أو سوء الظن بالله والافتتان في الدين بسبب الآثار العكسية لذلك.

قال ابن حجر: «وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء؛ فبدعة حدثت في الطاعون الكبير بدمشق سنة تسع وأربعين وسبع مائة، فقرأت جزء المنبجي بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا...فذكر أن الناس

⁽٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٧/ ٢٠٦).



⁽١) بذل الماعون، ابن حجر (ص٢١٥).

خرجوا إلىٰ الصحراء ومعظم أكابر البلد فدعوا واستغاثوا، فعظُم الطاعون بعد ذلك، وكأن قبل دعائهم أخف» ٧٠٠.

وفي حكاية قريبة من ذلك يذكر المقريزي بأنه قد: «خرج قاضي القضاة علم الدين صالح في جمع موفور إلى الصحراء خارج باب النصر وجلس بجانب تربة الظاهر برقوق فوعظ الناس على عادته في عمل الميعاد فكثر ضجيج الرجال والنساء وكثر بكاؤهم في دعائهم وتضرعهم ثم انفضوا قبيل الظهر، فتزايدت عدة الأموات عما كانت»...

بل إن أحد شيوخ الطرق الصوفية كان يقول لأصحابه: «من أراد تربية اليقين وتعلم القوة والشجاعة فليذهب إلى محلها [أي أرض الطاعون] متوكلا على الله» ومع ما في ذلك من مخالفة حديث الطاعون: (فلا تدخلوها)، والذي يفيد إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، فإنه كذلك فيه تعريض الإنسان لأسباب الفتنة، وكان الأولىٰ أن يسأل الله العافية، وقد مات هذا الشيخ بالطاعون ...

وقد كان من مآل تعلق الناس بالوهم أن وصل الحال أن: «اسودت الدنيا في عين أبنائها، وأيس الناس من حياتهم، وعجزوا عن الحمل والدفن، ولا نفع تميمة ولا رقيا ولا تعاويذ ولا بخور ولا كتابة على أبواب الدور».



⁽۱) بذل الماعون، ابن حجر (ص۳۲۸ – ۳۲۹).

⁽٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٥/ ٢٠٧ – ٢٠٨).

⁽٣) اللطائف الإيمانية الملكوتية، ابن عجيبة (ص٢٨٣).

⁽٤) انظر: الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص٢٧٩).

⁽٥) نزهة النظار، محمود مقديش (٢/ ١٨٨).

ولذلك فقد حذر العلماء من هذه الممارسات الخاطئة، فقال ابن القيم: «فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل»…

وقال النووي في شرحه لحديث الطاعون: «وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبامها» ٠٠٠.

فالتصور الشرعي الصحيح للوباء يقي الإنسان من الإقدام على ما يسوء، إذ إن حقيقة الصبر: «أن يجعل قوة الإقدام مصروفة إلى ما ينفعه، وقوة الإحجام إمساكا عما يضره» "، فالصبر من أعظم الأسباب على مواجهة نوائب الدنيا والدين، والتعامل معها بحكمة، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبِرِوَٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقد أثنى رسول الله على الذي يلزم نفسه بالصبر عند نزول المكاره وعد ذلك من صفات المؤمنين، فقال: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر، وكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، وكان خيرا له، فالإيمان يحمل صاحبه على الصر (...)

وأما إظهار التجلد فيعني أن تظهر ثباتك أمام الناس خاصة فيمن يقتدي بهم،

⁽٥) انظر: عدة الصابرين، ابن القيم (ص٧).



⁽۱) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٦).

⁽٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤/ ٢٠٧).

⁽٣) عدة الصابرين، ابن القيم (ص٢٦).

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩).

فهذا مما يعين الناس على الثبات، وأما إظهار التسخط والجزع والوهن وربما الانهيار فهو مصيبة وبلية تضاف على مصاب الناس، وأما الانكسار والخضوع والابتهال لله فليس هذا بابه بل هو مطلوب مرغوب كما مر ذُكر سابقا.

قال ابن باديس: «إن ما يصيب المؤمنين من البلاء في أفرادهم وجماعتهم هو ابتلاء يكسبهم القوة والجلد ويقوي فيهم خلق الصبر والثبات وينبههم إلى مواطن الضعف فيهم أو ناحية التقصير منهم، فيتداركوا أمرهم بالإصلاح والمتاب، فإذا هم بعد ذلك الابتلاء أصلب عوداً وأطهر قلوباً وأكثر خبرة وأمنع جانبا»(١٠).

فالتجلد وإظهار القوة وإدارة الأزمة بتماسك وصبر سبب في تسكين الناس وتطمينهم، والتخفيف من آثار الوباء، فمن الحكمة خاصة من أعيان الناس أن يظهروا تماسكهم، حيث إن العدو قد يستغل حالة الذعر والخوف التي تنتج من انتشار الوباء فيتحين الفرصة لزيادة ضعفهم وتمزيق وحدتهم".

ومما يستدل به على ذلك ما وقع من خوف من طاعون عمواس والذي مات فيها الولاة وكبار الصحابة هي، حتى خشي الناس من طمع العدو واستغلاله لهذا الوضع ٠٠٠٠.

فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب الله أن جاء بعد ذلك: «فقسم مواريث الذين ماتوا لما أشكل أمرها على الأمراء، وطابت قلوب الناس بقدومه، وانقمعت



⁽۱) آثار ابن بادیس (۱/ ۳۵۰).

⁽٢) انظر: نزهة الأنظار، محمد مقديش (٢/ ٢٢٠).

⁽٣) انظر: تاریخ دمشق، ابن عساکر (٥٨/ ٤٤٤).

الأعداء من كل جانب لمجيئه إلى الشام " ".

ويستدل علىٰ ذلك بالحديث الذي عن أنس هذه قال: كان النبي أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي في وقد استبرأ الخبر، وهو علىٰ فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا) ش. قال ابن حجر: «هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا وإظهارا للرفق بالمخاطب» ش.

وهذا يدل علىٰ قوة قلب النبي الله وثباته عند المخاوف، وإن هذا المعنىٰ هو المطلوب خاصة من الأئمة كما ذكره ابن تيمية. ".

ولما وقع وباء بمصر تزامن مع ظهوره من الإرجاف ما زاد في خوف الناس وذعرهم واضطراب أمرهم، قال المقريزي: «وكان في البلد وباء والناس في شغل بدفن موتاهم فاشتد الخوف وتزايد الإرجاف وشنعت القالة» وكان هذا الأمر من اشتداد البلاء عليهم.

* * *

⁽٥) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٥/ ٢٢١).



⁽١) البداية والنهاية، ابن كثير (٧/ ٩١).

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، حديث رقم (۲) (۲۹۰۸)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي الله وتقدمه للحرب، حديث رقم (۲۳۰۷).

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤٥٧).

⁽٤) انظر: منهاج السنة، ابن تيمية (Λ / VV).

* المطلب الثانى: العفة.

العفة تطلق عموما على «الكف عما لا يحل ويجمل» وهي من أمهات الأخلاق وأسسها ...

فالعفة: «هي هيئة للقوة الشهويّة متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطه» "، فهي تضبط شهوات والإنسان ورغباته وتوجهها التوجيه السليم.

فالإنسان يضبط نفسه عن الاسترسال مع الشهوات والرغبات، كما قال الراغب الأصفهاني: «وعماد عفة الجوارح كلها ألا يطلقها صاحبها في شيء مما يختص بكل واحد منهما، إلا فيما يسوغه العقل والشرع دون الشهوة والهوئ»(.).

وأهل العلم كثيرا ما يتناولون العفة بالتركيز على أمرين: العفة عن طلب المال وأخذه بالحرام، وعلى حفظ الفرج ووسائله من الوقوع في الحرام، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفَ ﴾ [النساء: ٦]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجَدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ - ﴾ [النور: ٣٣].

وبناء علىٰ ذلك فالمسلم عند حصول الجائحة عليه أن يكون عفيفا نزيها في هذين الأمرين:

- الأمر الأول: العفة عن الفواحش، والعفة هي صبر عن الوقوع في شهوة الفرج



لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٢٥٣).

⁽۲) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (٣/٥٥).

⁽٣) التعريفات، الجرجاني (ص١٥١).

⁽٤) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة، الأصفهاني (ص٢٢٤).

المحرمة، وضدها الفجور والزني والعهر٠٠٠.

قال الماوردي: «فأمّا العفّة عن المحارم، فنوعان: أحدهما ضبط الفرج عن الحرام، والثاني كفّ اللسان عن الأعراض، فأما ضبط الفرج عن الحرام فلأن عدمه مع وعيد الشّرع وزاجر العقل معرّة فاضحة، وهتكة واضحة...وأما كف اللسان عن الأعراض؛ فلأن عدمه ملاذ السفهاء وانتقام أهل الغوغاء، وهو مستسهل الكفّ، وإذا لم يقهر نفسه عنه برادع كافّ، وزاجر صادّ، تلبّط بمعّارّه، وتخبط بمضارّه» «٠٠.

وجاء التأكيد على هذا الخلق لما دلت عليه الأحاديث النبوية من أن ظهور الفاحشة وإعلانها وانتشارها مؤذن بانتشار الأوبئة والأمراض التي لم تعهد من قبل.

قال رسول الله ﴿ : (لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ". وقال ابن عباس: (ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت الحديث ". فهذه الأحاديث تدل على أن انتشار الفاحشة والتسويق لها وإعلانها وتسهيل طريقها من أعظم الأسباب الموقعة لذلك، كما دل عليه كذلك الواقع الإنساني، قال الزمخشري: «إذا كثر الطاغون أرسل الله

⁽٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم (١٦٧٠).



⁽١) انظر: عدة الصابرين، ابن القيم (ص٢٨).

⁽٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص٣٢١).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الفتن: باب العقوبات، حديث رقم (٢٠١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢٠٤٦)، والحاكم، حديث رقم (٢٦٢٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٦٨).

الطاعون»™.

كما تدل بطريق المخالفة بأن العفة والتستر من معصية الفاحشة من الأسباب التي تمنع وقوع الأوبئة وانتشار الموت ورفع البلاء.

ويدل على ذلك حديث الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، فقد توسل أحدهم اللى الله بعمله الصالح فقال: (اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم، من أحب الناس إلى، وأني راودتها عن نفسها فأبت، إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا) ".

وفيه دليل على أن العفة سبب في رفع البلاء خاصة إذا تيسرت مقتضياته ووسائله، ولا يخفى بأنه في ظل الانفتاح والعولمة وسهولة التنقل السياحي فقد ساهم ذلك في سهولة مقتضيات الوقوع في شهوة الفرج.

قال ابن النووي عن الحديث: «وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالىٰ خالصا»...



⁽۱) الكلم النوابغ، الزمخشري (ص ٦٩). وانظر: كتاب فيه ذكر الوباء، السرمري (ص ٣٧)، تحقيق الظنون، مرعى الكرمي (٤/ ٣٣).

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٦٥)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، حديث رقم (٢٧٤٣).

⁽٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٧/٥٦).

فعلىٰ المسلم أن يسلك طريق العفة ويجاهد نفسه عليها ولا يستسلم لواقع الشهوات، وفي الحديث: (اليد العليا خير من اليد السفليٰ، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنيٰ، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)…

- الأمر الثاني: العفة عن المال الحرام، والترفع عن ما في أيدي الناس.

فهي بالنسبة للتجار والأغنياء تعني عدم التكسب واستغلال هذه الجوائح في تكثير الثروات ومراكمتها، وقد شهد التاريخ خلال فترة انتشار الوباء حالة الجشع والاستغلال التي يفعلها بعض ضعاف النفوس من احتكار السلع وتخزينها ورفع الأسعار فيها وغير ذلك، فإن لم يضبط الإنسان نفسه بخلق العفة دفعه ذلك إلى التصرف المادي الأناني كما تدل عليه التجربة".

وهي بالنسبة للناس عامة وأصحاب الحاجة منهم خاصة، تعني عدم اتخاذ هذه الجوائح وما يتزامن معها من البذل والإحسان فرصة للقعود وتعويد النفس على طلب المال دون مقابل من عمل وسعى.

فعلىٰ المسلم في وقت الجائحة أن يبذل جهده وغايته في أن يسد حاجته بكده وجهده، ولا يضعف عن التكسب والعمل وفق المتاح حتىٰ لا يكون عالة علىٰ غيره، وإذا أخذ فبقدر حاجته ولا يجعل ذلك سبيلا إلىٰ الاستزادة والتكثر.

قيل للأحنف ما المرؤة فقال: «العفة والحرفة» "، ولذلك يشجع الناس في مثل

⁽٣) البيان والتبيين، الجاحظ (٢/ ١٢٢).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، حديث رقم (١٠٥٣).

⁽٢) انظر: إغاثة الأمة، المقريزي (ص٩٨).

هذه الأزمات والتي ربما عطلت بعض الأعمال أن يحترفوا عملا بديلا وأن يترفعوا عن الطلب من الناس والتعلق بما في أيديهم.

قال أيوب السختياني: «لا ينبل الرجل حتىٰ يكون فيه خصلتان: العفة عن أموال الناس، والتجاوز عنهم»…

ومما يذكر عن أحد سلاطين المماليك أنه لما رأى تمادي الناس في السنة التي وقع فيها الطاعون بالسؤال وتكاثرهم، أمر بإلزام قويهم التكسب والعمل، يقول يوسف بن تغري بردي: «وكان هذا من أكبر المصالح، وعد ذلك من حسن نظر الملك الأشرف في أحوال الرعية، فإن هؤلاء الجعيدية غالبهم قوي سوي صاحب صنعة في يده، فيتركها ويشارك ذوى العاهات الذين لا كسب لهم إلا السؤال ولولا ذلك لماتوا جوعا»".

وكذلك مما يدخل في ذلك ضبط الإنفاق وحسن التدبير، وهو ما يتنافئ مع تهافت بعض الناس على الأسواق والتنازع على المنتجات، وأخذ ما فوق الحاجة، وتكديس السلع وتجميعها.

قال محمد بن الحنيفية: «الكمال في ثلاثة: العفّة في الدّين، والصّبر على النّوائب، وحسن التّدبير في المعيشة» الله المعيشة الله المعيشة الله على النّوائب،

* * *



⁽۱) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص۱۸۷).

⁽۲) النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى (۱۵/۹۷)

⁽٣) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص٣٢٩).

* المطلب الثالث: الطهارة والنظافة.

فالإسلام قد حث على النظافة والطهارة، ولم يقتصر هذا في مجال دون الآخر بل تعددت النصوص الشرعية في ذلك وتنوعت، ولا يخفى بأنه في وقت الوباء وانتشار الأمراض يتأكد هذا الأمر كما قال الأطباء.

قال محمد رشيد رضا: «الوسخ والقذارة مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، كما هو ثابت في الطب؛ ولذلك نرى الأطباء ورجال الحكومات الحضرية، يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية – بحسب سنة الله تعالىٰ في الأسباب – في الأمر بالمبالغة في النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصلح الناس أجسادا، وأقلهم أدواء وأمراضا؛ لأن دينهم مبني على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإزالة النجاسات والأقذار التي تولد الأمراض من فروض دينهم، وزاد عليها إيجاب تعهد أطرافهم بالغسل كل يوم مرة أو مرارا؛ إذ ناطه الشارع بأسباب تقع كل يوم، وتعاهد أبدانهم كلها بالغسل كل عدة أيام مرة، فإذا هم أدوا ما وجب عليهم من ذلك، تنتفي أسباب تولد جراثيم الأمراض عندهم» (١٠).

فالشرع كما أنه حث على النظافة على المستوى الفردي فكذلك حث عليها على المستوى العام في نظافة المياه والطعام والمرافق والممتلكات ونقاء الهواء.

فمن الأحاديث النبوية التي تحث على نظافة الإنسان في نفسه:

حديث سنن الفطرة: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف

⁽۱) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٢١٧).



الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: (انتقاص الماء: يعنى الاستنجاء)...

قال الجصاص: «وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم ، ومحمد ، وهي تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقذار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورا ها»...

وقال الرسول ﷺ: (من نام وفي يديه غمر فلم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه)...

ومن الأحاديث التي تحث على النظافة على المستوى العام:

قال رسول الله ١٤٠٤ (طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها) ١٠٠٠.

ولما قدم أبو موسى الأشعري الله البصرة، قال لهم: (إن أمير المؤمنين بعثني

⁽٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٠٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٣٠).



⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦١).

⁽٢) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٨٢).

⁽٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، حديث رقم (٣٥٨)، والترمذي، أبواب الطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، حديث رقم (١٨٦٠)، والنسائي في السنن الكبرئ، كتاب الأشربة المحظورة، باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر (٦٨٧٨)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر، حديث رقم (٣٢٩٥)، والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (١١/٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧١).

إليكم لأعلمكم سنتكم، وإنظافكم طرقكم)♥.

قال ابن القيم: «وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب؛ وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء، والغذاء، فإنه بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله» ".

وقال رسول الله ؟: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء) ...

قال الطبيب عبداللطيف البغدادي: «فكان في نهيه ما قالته الأطباء وزيادة خبر السماء»(٠٠).

وعن ابن عباس ، أن رسول الله ، نهى عن الشرب من في السقاء ١٠٠٠.

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم (٦٢٩).



⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الآداب، باب كنس الدار ونظافتها والطريق، حديث رقم (۲۵۹۲۳). قال الهيثمي في مجمع الزائد (٥/ ٢١٣): رجاله رجال الصحيح.

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم (٣٩٢٣)، وأحمد، حديث رقم (٢٩٧٣)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود.

⁽٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٣٠١).

⁽٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث رقم (٢٠١٤).

⁽٥) الطب من الكتاب والسنة، عبداللطيف البغدادي (ص١٣).

وقد جمع رسول الله بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، فعن ابن عباس في الإناء، أو ينفخ فيه ٠٠٠.

وكان من وصايا الطبيب ابن خاتمة في زمن الوباء المحافظة علىٰ نظافة الجسم، والإكثار من الاستحمام. وكذلك حذر من استعمال ملابس وفرش المرضىٰ التي استخدموها أثناء مرضهم. "

ومن وصايا طاشكبري في الوقاية من الأوبئة: «تطهير الجوارح والأعضاء.. وتطهير المساكن والفرش واللباس من الأوساخ ثم يطيبها» ".

وقد أوصى بعض الفقهاء للتحرز من الوباء أن تكون سكنى الإنسان في موضع نزه ويبتعد عن أماكن المزابل والمنخفضات التي تكثر فيها البعوض والحشرات⁽¹⁾.

وينبغي رعاية الفقراء والعمالة في التأكيد على هذا الموضوع ومساعدتهم؛ وذلك لافتقادهم للصورة المطلوبة من حيث المكان اللائق، أو الطعام الطيب، فقد يسرع فيهم الوباء أكثر من غيرهم، وقد ذكر ابن خاتمة أن من جملة الأمور التي أدت لظهور الأوباء في مرية بالأندلس أن: «اضطر الناس بسببها [المجاعة] إلى أكل حبوب متعفنة



⁽۱) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، حديث رقم (۲۷۲۸)، والترمذي، أبواب الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، حديث رقم (۲۸۸۸)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة: باب النفخ في الطعام، حديث رقم (۳۲۸۸). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁽٢) مخطوط تحصيل غرض القاصد، ابن خاتمة.

⁽٣) مخطوط رسالة الشفاء لأدواء الوباء، طاشكبرى زاده (ص ٦٠).

⁽٤) الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص٥١٥).

من القمح والشعير قديمة الاختزان، لكن عامة من هلك في ذلك الحادث كانوا الضعفاء والمقلين من الناس لاختصاص السبب بهم» ١٠٠٠.

* * *

⁽۱) مخطوط تحصيل غرض القاصد، ابن خاتمة. وانظر: الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص. ۱۳۶).



المبحث الثالث أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الأوبئة

* المطلب الأول: العطاء والبذل.

يعد البذل والعطاء في وقت الجائحة من أعظم الأمور التي تخفف من معاناة الناس وتسهم في معالجة آثار الوباء، وهذا العطاء يتجلى من خلال عدة أمور، ومن أبرزها:

١ - الإنفاق المالي والعطاء المادي.

فمن الآثار الطبيعية عن انتشار الوباء اختلال المنظومة الاقتصادية، وتعطل المنافع، والتاريخ يظهر صورا متعددة للمشكلات الاقتصادية التي حلت بالناس واستيلاء الجوع عليهم؛ ولذلك فإن العطاء في هذا الوقت هو من أعظم الأمور وأجلها.

وهو يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ عِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، فالنفس في وقت الأزمات والجوائح تتعلق بالمال وتتمسك به خوف حصول الحاجة.

وكذلك الإنفاق في وقت الجوائح داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۞ وَمَا الْحَوَائِكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۞ فَكُ رَقَبَةٍ ۞ أَوۡ إِطْعَامُ فِي يَوۡمِ ذِى مَسۡعَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۞ أَوۡ مِسۡكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١ – ١٦]، وصيغة الاقتحام والعقبة تدل علىٰ أن هذه الأمور المطلوبة تحتاج إلىٰ جهد ومشقة وليست من الأمور السهلة علىٰ النفوس، فالاقتحام جاء علىٰ وزن «افتعال للدلالة علىٰ التكلف مثل اكتسب، فشبه تكلف الأعمال الصالحة



باقتحام العقبة في شدته على النفس ومشقته...ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه أن الناس في زمن المجاعة يشتد شحهم بالمال خشية امتداد زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات. فالإطعام في ذلك الزمن أفضل، وهو العقبة ودون العقبة مصاعد متفاوتة»...

ومن المعلوم أنه في مثل هذه الأزمنة قد يُستثقل العطاء خوف الافتقار، ولكن لما كانت المحافظة على النفوس أولى وأعظم فلا ريب أن المال يهون عند ذلك، وكان من ضمن وصايا عمر المالقي لأحد أمراء الأندلس ما نصه: «وسمعت أنك أشفقت من عظيم النفقة، وليس هذا موضع الشفقة؛ فالأمر ليس بغال، ولو يشترئ بكل ذخيرة وكل مال؛ والأولى بالملامة، من يفضل شيئًا على السلامة. القمح يأكله السوس، والذهب تغنى عنه النفوس، فكيف يستعظمان فيما تؤمن به النفوس»...

وإن الأغنياء بسبب السعة في الرزق والسكني وغيرها يكونون أبعد من غيرهم بالإصابة بالوباء، ولذا فإن من الاعتبارات المهمة تلمس حاجة المحتاج والفقير، وإسقاط جزء من الديون والمطالبات عنهم، والتبرع لهم لاتخاذ التدابير اللازمة، وعدم احوجاجهم للخروج المتكرر والاحتكاك بغيرهم طلبا لمصدر الرزق، فهم في الحالة الطبيعية بالكاد يوفرون احتياجاتهم فما ظنك في وقت الأوبئة التي ربما أفقرت من كان غنيا.

وقد بيّن ابن الخطيب الأندلسي أن سبب كثرة إصابة الفقراء بالوباء عن ما عداهم

⁽٢) أزهار الرياض، القاضى عياض (١/ ١٣٠).



⁽۱) التحرير والتنوير، ابن عاشور (۳۰/ ۳۵۸ – ۳۵۸).

بكونهم يباشرون مظان الوباء: «من المرضى والجنائز والأثواب والآلات، ولضيق المساكن والتراكم، وسوء التدبير، وعدم التحفظ، وقلة التيقظ لفشو الجهل»(٠٠).

ولاريب أن للصدقة والإنفاق تأثير في رفع الوباء عن الناس، «فالترياق الأكبر والدواء المجرب الصدقة بالحلال...فالصدقة من أعظم موانعه ودوافعه» وقد وردت عدة أحاديث تدل على هذا المعنى، ومنها:

قال رسول الله ﷺ: (أن الصدقة تطفئ غضب الرب وأنها تدفع ميتة السوء) ٠٠٠. وقال الرسول ﷺ: (داووا مرضاكم بالصدقة) ٠٠٠.

ولذلك فقد كان تأثير الصدقة ونفعها معلوم بين الأمم، حتى قال ابن القيم: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالىٰ يدفع بها عنه أنواعا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه»(٠٠).



⁽١) مقنعة السائل، ابن الخطيب (ص٨١).

⁽٢) مخطوط فنون المنون، ابن المبرد (ص٢٩ -٣٠).

⁽٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦٤)، والبيهقي في شعب وابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، حديث رقم (٣٣٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب التحريض على صدقة التطوع. وضعف إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٢١٥).

⁽٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، حديث رقم (١٠٥). حسن إسناده الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٣٤).

⁽٥) الوابل الصيب، ابن القيم (ص٣١).

وقد أوردت كتب التاريخ حوادث تدل على عظيم أمر الصدقة والبذل في رفع البلاء ودفعه سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، يقول تغري بردي واصفا الناس لما وقع الوباء عليهم في دمشق: «وتضرعوا إلى الله تعالى وتابوا إليه من ذنوبهم، وذبحوا أبقارا وأغناما كثيرة للفقراء مدة سبعة أيام، والفناء يتناقص كلّ يوم حتى زال»…

وهذا البذل لا يتعلق بفرد في المجتمع دون غيره بل تتضافر الجهود سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الطبي، ولا تتعلق فقط ببذل المال، فقد يكون ذلك ببذل الطعام والدواء والمسكن وغير ذلك، يقول ابن كثير: «وفيها وقع من الحوادث أنه كان بالعراق وباء شديد في آخر أيام المستنصر وغلا السكر والأدوية فتصدق الخليفة المستنصر بالله على المرضى، تقبل الله منه»...

كما أنه لا يعني أن بذل المال يتعلق فقط بسد حاجة الفقير، بل يدخل فيه مساعدة أصحاب المهن ودعمهم في استمرار عملية الإنتاج التي تغطي حاجة الناس وتخفف من التبعات الاقتصادية.

وقد ذكر المؤرخون أن بعض أمراء بني أمية عقب وقوع طاعون ابن الزبير الجارف قامت بإقراض الفلاحين مالا لإعمار قراهم التي خربها الطاعون، وإعادة تأهيل بساتينهم ٣٠٠.

⁽٣) انظر: البلدان، ابن الفقيه الهمداني (ص٣٩١)، الطاعون في العصر الأموي، أحمد العدوي (ص٢٠١).



⁽١) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٠٣/١٠). وانظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/ ٨٩).

⁽۲) البداية والنهاية، ابن كثير (۱۸۸/۱۳).

ويبين ابن كثير أثر القرار السياسي في التخفيف على الناس ماديا فيقول: «وكثرت الأموات في هذا الشهر جدا، وزادوا على المائتين في كل يوم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وتضاعف عدد الموتى منهم، وتعطلت مصالح الناس، وتأخرت الموتى عن إخراجهم، وزاد ضمان الموتى جدا فتضرر الناس ولا سيما الصعاليك، فإنه يؤخذ على الميت شيء كثير جدا، فرسم نائب السلطنة بإبطال ضمان النعوش والمغسلين والحمالين، ونودي بإبطال ذلك في يوم الاثنين سادس عشر ربيع الآخر، ووقف نعوش كثيرة في أرجاء البلد واتسع الناس بذلك» ".".

وكذلك مما يسهم في البذل أن يتخفف الإنسان من عاداته الاستهلاكية التي اعتادها، وأن يحفظ ماله فيما يحتاجه وأن يبذله لمن يحتاجه، يقول طاشكبري في أسباب رفع الوباء والتخفيف من آثاره: «التجنب عن الترفه في جميع الأشياء... وبالجملة ترك الشبع»...

٧- العطاء العقلي والجسدي.

فالبذل والعطاء لا يقتصر على الجانب المادي فقط بل يشمل كذلك العطاء والبذل الجسدي والعقلي، فالعمل التطوعي وبروزه في وقت الوباء يدل على خيرية المجتمع وتكافله، ويخفف من آثار المصيبة النازلة به.

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في النهي عن الخروج من مكان الوباء أنه إذا: «توارد الناس على الخروج، لبقي من وقع به عاجزا عن الخروج، فضاعت مصالح المرضى، لفقد من يتعهدهم، والموتى لفقد من يجهزهم. ولما في خروج الأقوياء على السفر

⁽٢) مخطوط رسالة الشفاء لأدواء الوباء، طاشكبرى زاده (ص٦١).



⁽١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٦١).

من كسر قلوب من لا قوة له على ذلك " ولذلك فإن من الأمور التي تقاس بها أخلاق المجتمعات مدى تكاتف أبنائها وتعاضدهم في الوقوف مع أوطانهم وعدم التخلى عنه وقت الأزمات والمدلهمات.

قال الغزالي: «مفارقة البلد بعد ظهور الطاعون أنه لو فتح هذا الباب لارتحل عنه الأصحاء وبقى فيه المرضى مهملين لا متعهد لهم فيهلكون هزالا وضرا» ٠٠٠٠.

ومن الوقائع التي تدل على أثر البذل التطوعي والمبادرات الخيرة في تخفيف مصاب الوباء، أنه عندما وقع وباء عظيم بمالقة بالأندلس حتى قيل بأنه كان يموت في اليوم الواحد ألف إنسان، كان من رحمة الله بمن بقي أن توّلى قاضي البلد أبو عبدالله الطنجالي تفقد أحوال الناس من خلال ما جمعه من أموال عظيمة من صدقات الناس وعطاياهم، «فأرفد جملة من الطلبة وفقراء البلدة، وتفقد سائر الغربة، وصار يعد كل يوم تهيئة مائة قبر حفرا، وأكفانهم برسم من يضطر إليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأموات. بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زمانا، مشاركة بالأموال، ومساهمة في المصايب والنوازل، إلى أن خف الوباء، وقبل عدد الذاهبين به والمسالمين بسببه؛ فأخذ بالجد التام في صرف الأوقات إلى إمكانها، ووضع العهود في مسمياتها؛ فانتشع بذلك الفل، وذهب على أكثرهم القل»".

قال ابن القيم مؤكدا أثر العمل التطوعي: «ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه

⁽٣) المرقبة العليا، أبو المالقي (ص١٥٦ – ١٥٧).



⁽۱) بذل الماعون، ابن حجر (ص۳۰۳).

⁽٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٥٤).

الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه» ١٠٠٠.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ، أنه قال: (صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والآفات، والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة) ...
الآخرة) ...

قال الشهرستاني: «أبقراط هذا واضع الطب، قال بفضله الأوائل والأواخر... أرسل إليه ملك من ملوك اليونان بقناطير من الذهب حتى يسير إليه فأبى وتأبى عن الخروج إليه ضنا بوطنه وقومه، وكان لا يأخذ على المعالجة أجرا على الفقراء وأوساط الناس» ".

ولا يعني ذلك أن المتطوع يهمل حق نفسه بل عليه أن يتحرز ويتحفظ من الوباء في التعامل مع من يساعدهم، كما قال ابن الخطيب بأن على الإنسان: «اجتناب مظان الفساد من المريض والميت أو ثوبه أو آنيته أو سكني محله أو مجاورة البيت الذي فشا في أهله، ومتى دعت الضرورة إلى بعض ذلك كانت المخاطرة على انحفاز وتوق وإمساك تنفس» فالتطوع لا ينبغي أن يحمل صاحبه على إهمال نفسه.



⁽١) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٣٢).

⁽۲) أخرجه الحاكم، كتاب العلم، فضل في توقير العالم، حديث رقم (٤٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٨٦). حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٠٧).

⁽٣) الملل والنحل، الشهرستاني (٢/ ١٦٧).

⁽٤) مقنعة السائل، ابن الخطيب (ص٦٧).

وكان الهشتوكي المالكي يوصى من يباشر المريض أن يتحرز بالبعد عن استنشاق أنفاسهم.

ومما يدخل في التطوع لمن كان غير قادر على تقديم ما ينفع الناس في زمن الأوبئة أن يشجع ويثني ويدعم الجهود المبذولة، ويدعو لأصحابها، ويقدر تضحياتهم، ويتعاون معهم، ويكف أذاه عنهم، ويستجيب لمطالبهم، يقول الشاطبي: «القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين»".

* * *

⁽٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٨٣ – ٢٨٤).



⁽١) انظر: الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص٢١٦).

* المطلب الثاني: الشورئ واجتماع الكلمة.

فقد جرت سنة رسول الله ، في أوقات الشدائد والمحن لعظيم أمرها وانتشار أثرها أن يجتمع مع أصحابه ويشاورهم في الأمر.

كما قال الله تعالى مثنيا على الأنصار: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّمِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]، قال ابن كثير: «أي: لا يبرمون أمرا حتىٰ يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها» "، فبيّن أن الشورىٰ كانت تجري بينهم فيما عظم أمره واشتد خطبه.

وكذلك فعل خلفاؤه من بعده، فقد طبق عمر بن الخطاب المهدأ عندما وقع طاعون عمواس، فعن عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب الخاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال



⁽۱) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٤/ ١٦٣).

⁽٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٢١١).

بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرئ أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، ولا نرئ أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرئ أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه…

قال عمرو بن العاص ﷺ: «ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من قريش».

وقد جعل الماوردي من النصائح العظيمة للملوك: «تكثّر من استشارة ذوي الألباب لاسيما في الأمر الجليل فإن لكل عقل ذخيرة من الصواب ومسكنا من التدبير ولقلما يضل عن الجماعة رأي أو يذهب عنهم الصواب»...

هذا يدل على أن من المقاصد المبتغاة في أثناء هذه الأوبئة اجتماع أهل الرأي للمشورة واختيار الأكفاء، قال حمدان خوجة: «المقصد الأول إذا تعلقت الإرادة السلطانية بإطفاء هذه النار وإخراج ما أشرنا إليه من القوة إلى الفعل فلابد من أن يكون الأمر مفوضا لرأي ناظر مسلم له خبرة واطلاع وسياسة ومروة، ولابد أن يضم إليه جماعة من أهل الرأي للمشورة فيكون قصدهم الأصلي منفعة العباد وصلاح

⁽٣) درر السلوك، الماوردي (ص٥٧).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩).

⁽٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١/ ٣٢٧).

البلاد، ويكون انتخابهم لأهليتهم وقابليتهم لا لينتفعوا في أنفسهم»، وقد أضاف بأنه نظرا لما قد يتميز به الأجنبي من خبرة بهذا المجال فإنه: «لا بأس بالاستعانة برأي الفرنج إذا اقتضى الحال إذ قد تمرنوا في كيفية الاحتراز وقطع أثر الوباء، وفي الأثر: الحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها» (()، فالاستشارة لا تعني تعلقها بحدود الدولة فقط بل ربما كان الأنفع أن يُستفاد من الجهات والمؤسسات والمراكز المتخصصة بذلك في الوصول إلى الإجراء المناسب اتخاذه إزاء هذا الوباء.

ولذا فالحكمة تقتضي أن يجتمع أهل الرأي والعقد من الذين لهم خبرة وعلم في الأوبئة، وما ينتج عنها من آثار فيتخذوا ما يرونه أنسب الطرق وأحسنها، قال ابن الجوزي فيمن يستشار أنهم: «أرباب الفضل والتجارب منهم» "، وعلى غيرهم ممن لا اختصاص له ولا معرفة أن يسهم في اجتماع كلمة الناس وحثهم على الالتزام بما أشار إليه أهل المعرفة والتجربة.

وقد ذكرت عدد من كتب التاريخ - كما ذُكر سابقا - بأن حصول الوباء في مكان قد يكون فرصة لاستغلال أهل الأهواء والأعداء في إلحاق الضرر بهذه البلاد وتشتيتها واضطراب أمرها، ولذلك كان على الناس أن يتكاتفوا بينهم وأن تجتمع كلمتهم.

يبين المقريزي أثر تفاقم زيادة المحنة عند وقوع الوباء إذ تزامن معه اختلاف الكلمة والتنازع فيقول: «وفي هذا الشهر: ثار عشير بلاد الشام قيسها وتميمها وتحاربوا في سادسة فقتل من الفريقين جماعات يقول المكثر زيادة على ألف ويقول المقل دون ذلك فنزل بأهل الشام الخوف الشديد مع ما بهم من البلاء العظيم بكثرة



⁽١) إتحاف المنصفين، حمدان خوجة (ص٢٤).

⁽٢) زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٣).

الموتان عندهم حتى لا يكاد يوجد بها إلا حزين على ميت. ومع ما أصابهم من تلاف فواكههم عن آخرها» (٠٠).

فاجتماع كلمة الناس يخفف مصابهم، كما أن افتراق كلمتهم واختلافهم مما يزيد الأمر سوء، ويشتت جهدهم، حتى ذكر أحد المؤرخين أنه قد «اجتمع على أهل المغرب منذ مات المنصور، بل وقرب وفاته بأعوام وأشهر، الجوع والهرج والوباء، واختلاف الناس» فزاد ذلك من معاناتهم.

* * *

⁽٢) الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص١٣٤).



⁽۱) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٧/ ٣٥٥).

* المطلب الثالث: التثبت والتأني.

فإنه في وقت الفتن والمصاعب والأزمات يكثر القيل والقال، وتنتشر الشائعات، خاصة في زماننا حيث تعددت المنابر الإعلامية وتنوعت، وسهل إذاعة الأمر وإشهاره، ويصدق على هذا الزمن ما قاله الحسن البصري: «خرج عندنا رجل بالبصرة، فقال: لأكذبن كذبة يتحدث بها الوليد، قال الرجل: فما رجعت إلى منزلي حتى ظننت أنها حق لكثرة ما رأيت الناس يتحدثون بها»(٠٠).

ولذلك كان التثبت ابتداء، والتروي في نشر الخبر وإعلانه ثانيا من أهم الأمور في مواجهة الجوائح وإدارة الأزمات وتحجيم دورها.

فالتثبت خلق عظيم أمر الشرع به، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ الْبَنَإِ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقد بيّن ابن عاشور بأن هذه الآية «أصل عظيم في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلىٰ كل ما يروى ويخبر به» ".

وإن الهوس الحاصل من خلال السبق والاستعجال بنشر ما يقال وينقل قد يسبب اختلال الأمن أو زيادة وضع الوباء سوءا، وزعزعة الثقة عند الناس وتشتيتهم، ولذلك فقد نبه الله تعالى إلى التروي في إذاعة الأمر ونشره، فقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمُ أُمْرُ مِنَ اللَّهُ مِنْ أُولِي ٱلْأُمْنِ أُولِي ٱلْأُمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ - وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى ٓ أُولِي ٱلْأُمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ وَالنساء: ٨٣].



⁽١) مجة المجالس، ابن عبدالر (١/ ٥٧٩).

⁽٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٢٣١)

قال ابن سعدي: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿ لَعَلِمَهُ اللَّهِ عَلَى السَّمَ السَّديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولًىٰ مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟»(٠٠).

وقد جاء عن رسول الله في عظيم أمر التأني أنه قال: (التأني من الله، والعجلة من الشيطان) ٠٠٠.

⁽۲) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة: باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث رقم (۲۰۱۲)، والبيهقي في السنن الكبرئ، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، حديث رقم (۲۰۲۷). قال الهيثيمي في مجمع الزوائد (۸/ ۱۹): رجاله رجال الصحيح. وقال=



⁽۱) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص١٩٠).

قال ابن عثيمين: «والأناة: التأني في الأمور وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك. فمن الناس مثلا من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدث به وينقله»…

بناء علىٰ ذلك فإنه علىٰ الإنسان أن يتأنىٰ في نشر الأخبار خاصة في زمن وقوع الأوبئة والجوائح، ولا يقدم علىٰ ذلك إلا بعد مراعاة أمرين:

الأول: مدى مصداقية هذا الأمر وصحته.

والثاني: مدى فائدة نشر هذا الأمر وأثره، فالخبر وإن كان صحيحا إلا أن نشره في زمن قد يعقد الأمور، أو قد يكون الشخص ليس من أهل الشأن والرأي الذين يمكن أن يدركوا مصلحة ذلك، فينبغي عليه حينها أن يحيله لهم ليتعاملوا مع الخبر بما يورث خيرا وصلاحا.

ويكفي من إشكالية عدم التزام المسلم بذلك وتلقفه للشائعات والأخبار المغلوطة ونشرها إشغال المؤسسات التي تعمل على مواجهة الوباء، فتحتاج كل فترة كما هو مشاهد إلى نفي الخبر وربما إصدار بيان يوضح ذلك ويميز بين الصحيح والخطأ، فالمنشغل بنشر الأخبار لم يشتغل بما يعنيه ولم يترك غيره ينشغلون بما يعنيهم على الوجه الأمثل.

ولأهمية هذه الأمر ومراعاته فقد جعل العلماء الأحاديث الدالة على ذلك من



⁼ ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٥): إسناده جيد.

⁽۱) شرح ریاض الصالحین، ابن عثیمین (۳/ ۵۷۸).

أصول الأدب، ومنها قوله ﴿: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ١٠٠، وقوله ﴿: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) ١٠٠، وقالوا بأن هذه الأحاديث من: (جماع آداب الخير وأزمته) ١٠٠٠.

وفي الحديث عن رسول الله ﴿ : (بئس مطية الرجل زعموا) ﴿ ، فكثيرا ما يتداول الناس مزاعم حول الوباء من التحذير من أمور هي في الواقع لا محذور فيها ، أو التهويل من قضايا كان ينبغي ألا تعطى أكبر من قدرها ، أو التحقير والتقليل من أمور هي في الواقع مسائل عظيمة ، أو تناقل الأخبار حول انتشار الوباء أو فتكه أو أنه مؤامرة لا حقيقة له أو الزعم باكتشاف لقاح له أو نشر وصفات علاجية للوقاية منه ، والغالب فيها أنها أكاذيب أو تخرصات لا صحة فيها .

قال ابن حجر: «إن الذي يتصدئ لضبط الوقائع يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالنقل الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك

⁽٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل زعموا، حديث رقم (٢٩٧٢)، وأحمد، حديث رقم (٢٤٣٥): إسناده صحيح حديث رقم (١٧٠٧٥). قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٤٣): إسناده صحيح متصل. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٤٧).



⁽۱) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، حديث رقم (٢٣١٦)، وابن ماجه، أبواب الفتن: باب العزلة، حديث رقم (٣٩٧٧). قال النووي في رياض الصالحين (ص٤٢): حديث حسن. وصحح إسناده ابن القيم في الجواب الكافي (ص٢٠٠).

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (٤٧).

⁽٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص٢٨٨).

مفسدة»(۱).

وينبغي التحذير من الأدعياء الذين قد يستغلون حاجة الناس وتعلقهم بالشفاء فيدعون المعرفة، وقد دعا الطبيب الشقوري: «أهل الدين والعقل ممن أسند إليه أمر من أمور المسلمين أن يمنع أهل الجهل والإقدام من مضرة المسلمين بإعطاء الأدوية دون مشورة الأطباء» (")، فينتهز حاجتهم وتلمسهم ما يدفع عنهم البلاء فيصف لهم ما لا علم له به.

* * *



⁽۱) التر المسبوك، السخاوي (۱/ ٣٦).

⁽٢) مقدمة مقنعة السائل، ابن الخطيب (ص٢٣).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يمكن أن نصل إلىٰ عدد من النتائج:

١ - أن ممارسة المسلم للأخلاق الحسنة في التعامل مع الوباء تقلل من نتائجه السلبية المتوقعة، وتحافظ على سلامة دينه ونفسه ومجتمعه.

٢ - أن اقتفاء الناس للأخلاق الخيرة يساعد الجهات المسؤولة في أداء مهماتها على الوجه المطلوب، والوصول إلى الهدف المنشود، كما أنها تسهم معهم في القيام بتحمل جزء من الأعباء والتكاليف.

٣- أن التعامل مع الأوبئة بالأخلاق الفاضلة تعجل من عودة الحياة الطبيعية في جوانبها السياسية والاقتصادية والصحية، وتسهم في استقرار المجتمع وتماسكه.

٤ - أن الأخلاق مع الله في التعامل مع الأوبئة بالابتهال والتضرع وإحسان الظن
 به تعد أساسا متينا لما بعدها من السلوكيات، وهي من أعظم الأسباب الشرعية في رفع
 الوباء ودفعه.

٥- أن أخلاق المسلم مع نفسه في التعامل مع الأوبئة بصبره وعفته وطهارته يجعله يحافظ على اتزانه، ويتعامل مع الواقع بحكمة وتحمل يقيه من الاضطراب والقلق، ويدفعه إلى التحفظ والتحرز.

7 - أن أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الأوبئة في بذله وعطائه واستشارة غيره والتأني والتثبت فيه تبين معادن الناس وحقيقة المجتمعات وعظيم تكافلهم وتعاونهم، وتضافر جهودهم مما يساعد على مواجهة الوباء بالصورة المبتغاة.



كما أوصي في نهاية البحث بما يلي:

- أهمية ربط الإجراءات والتعليمات في مواجهة الوباء بالأخلاقيات فهي تسهم في زيادة القناعة وطول أمد الالتزام.

- وضع مدونة أخلاقية في مجال مواجهة الجوائح والأوبئة مع ذكر أمثلة حية لها وبيان الآثار الحسنة في التمسك بها.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- آثار ابن بادیس، عبدالحمید محمد بن بادیس (ت۹ ۱۳۵ه)، تحقیق: عمار طالبي، دار الشرکة الجزائریة، ط۱، ۱۳۸۸هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
 - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
 - الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي علي بن محمد (ت · ٥٤هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- الأذكار، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، احمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٤٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت ٥ ٧هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٣هـ.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، أحمد بن علي المقريزي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٢٧هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ بن عياض (ت٤٤ هـ)، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.



- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٠٨ هـ.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
- البلدان، أحمد بن محمد الهمداني ابن الفقيه (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط١،٢١٦هـ.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٢٦٥هـ)، تحقيق: محمد مرسى الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيان والتبيين، أبو عثمان الجاحظ عمرو بن بحر (ت٥٥٥هـ)، دار الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن (ت٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: نجوى مصطفىٰ كامل، لبيبة إبراهيم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية (ت٥١٥)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ.
- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون، مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: جمال عبدالرحيم الفارس، دار اللباب، بيروت، ٢٠١٨م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفىٰ محمد عمارة، مكتبة مصطفىٰ الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٦١٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.



- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
 - تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
- تهذیب الآثار، محمد بن جریر الطبري (ت ۳۱۰هـ)، تحقیق: علي رضا بن عبدالله، دار المأمون للتراث، دمشق، ط۱، ۱۶۱۲هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي (ت٤٠٨هـ)، دار النوادر، دمشق، ط١٩٢١هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٩٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- حسن الظن بالله، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، ط١٤٠٨هـ.
- الداء والدواء، ابن القيم الجوزية (ت ١ ٥٧هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١ ، ١٤٢٩هـ.
- درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن الماوردي علي بن محمد (ت ٠٥٤هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الوطن، الرياض.



- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: أبو اليزيد العجمى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت٩٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية (ت٥٠ ٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، يبروت، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقريزي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرئ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٥٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، يبروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي (المجتبئ من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ٢٠٦هـ.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت٠١٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.



- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن، الرياض، ط١، 1٤٢٦هـ.
- شعب الإيمان، أبوبكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت٥٨٥)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت٤٥٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٨٠٨هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢هـ)، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٨هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطاعون وبدع الطاعون، د. حسين بوجرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١١م.
- الطب من الكتاب والسنة، عبداللطيف البغدادي (ت٥٧٧هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم الجوزية (ت ١ ٥٧هـ)، دار السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٤هـ.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية (ت٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد.



- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ط٢، ١٠١هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، جمع: عبدالقادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيرزوبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- كتاب الفنون، أبو الوفاء علي بن عقيل (ت٤٣١هـ)، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٩٠٩هـ.
- كتاب فيه ذكر الوباء والطاعون، يوسف بن محمد السرمري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: شوكت بن رفقي، الدار الأثرية، دار المحبة، عمّان، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- الكلم النوابغ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، مطبعة وادي النيل، القاهرة، ط١.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- اللطائف الإيمانية الملكوتية والحقائق الإحسانية الجبروتية، أحمد بن عجيبة (ت١٢٢٤هـ)، تحقيق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: خالد مدرك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.



- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المأمون للتراث.
 - المجموع شرح المهذب، يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموعة الرسائل البلقينية، عمر بن رسلان البلقيني (ت٥٠٨هـ)، وولديه عبدالرحمن (ت٨٢٨هـ)، وصالح (ت٨٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، أروقة للدراسات والنشر، ط١، ٢٣٦هـ.
 - المحليٰ بالآثار، على بن أحمد بن حزم (ت٥٦٦)، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- مخطوط تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد، أبو جعفر أحمد بن علي بن خاتمة (ت٧٧هـ)، رقم ٧٦٧هـ) الاسكوريال، مدريد.
- مخطوط الشفاء لأدواء الوباء، طاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ)، رقم ٦٧٣٧، جامعة الملك سعود.
- مخطوط فنون المنون في الوباء والطاعون، ابن المبرد يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، رقم ٣٦٩٣، مكتبة أحمد الثالث، اسطنبول.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية (ت٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
- المرض والكفارات، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، بو مباي، ط١، ١٤١١هـ.
- المرقبة العالية فيمن يستحق القضاء والفتيا، علي بن عبدالله المالقي (ت٧٩٢هـ)، دار الآفاق المجديدة، بيروت، ط٥، ٣٠٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١١١هـ.



- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢١هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت٠١٥هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بير وت، ط١، ١٤١٧هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٥٠٥هـ.
- مقنعة السائل عن المرض الهائل، محمد بن عبدالله الخطيب (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: حياة قارة، منشورات دار الأمان، ط١، ٤٣٦هـ.
 - الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٤٨٥هـ)، مؤسسة الحلبي.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعو د الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.



- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت ٠٩٧هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
 - موقع منظمة الصحة العالمية.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة النظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش (ت١٢٢٨هـ)، تحقيق: علي الزواي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن محمد بن الأثير (ت٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية (ت ١ ٥٧هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.
- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٢٠٩هـ)، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة.



List of Sources and References

- Āthār Ibn Bādys 'Bdālhmyd Muhammad Ibn Bādys T 1359H Thqyq 'Mār Tālby Dār Ash Shrkt Al Jzā'ryt T1 ,1388H
- 'hkām Al Qrān Ahmd Ibn 'Lī Ar Rāzī Al Jsās T 370H Thqyq Muhammad Sādq Al Qhmāwy Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt 'Ām 1405H
- Ihyā' 'Lwm Ad Dyn Abū Ḥāmd Muḥammad Ibn Muḥammad Al Ghzālī T 505H Dār Al M'rft Byrwt
- Ālādāb Ash Shr'yt Wālmnh Al Mr'yt Muḥammad Ibn Mflh Ibn Muḥammad T 763H 'Ālm Al Ktb
- 'db Ad Dnyā Wāddyn Abū Al Ḥsn Al Māwrdī 'Lī Ibn Muḥammad T 450H Dār Library Al Ḥyāt 'Ām 1986M
- Āladhkār Yhyá Ibn Shrf An Nwwī T 676H Thqyq 'Abdulqādir Al Arn'wt Dār Al Fkr Byrwt 'Ām 1414H
- 'zhār Ar Ryād Fī Akhbār Al Qādī 'Yād Aḥmd Ibn Muḥammad Al Mqrī At Tlmsānī T 1040H Thuga Mimw't Mn Al Bāhthyn Mtb't Lint At T'lyf Wāttrimt Al Qāhrt 'Ām 1358H
- 'dwā' Al Byān Fī Īdāḥ Al Qrān Bālqrān Muḥammad Al Amyn Ibn Muḥammad Al Mkhtār Ash Shnqytī T 1393H Dār Al Fkr Byrwt 'Ām 1415H
- I'lām Al Mwq'yn 'N Rb Al 'Ālmyn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq Mshhwr Āl Slmān Dār Ibn Al Jwzy Ar Ryād T1 'Ām 1423H
- Ighātht Al Amt Bkshf Al Ghmt Ahmd Ibn 'Lī Al Mqryzī T 845H Thqyq Krm Hlmī Frhāt 'Yn Lldrāsāt Wālbhwth T1, 1427H
- Ikmāl Al M'lm Bfwā'd Mslm'yād Ibn Mwsá Ibn 'Yād T544h Thaqq Yhyá Ismā'yl Dār Al Wfā' Msr T1 'Ām 1419H
- Ālbdāyt Wānnhāyt Ismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr T 774H Thqyq 'Lī Shyry Dār Ihyā'
 At Trāth Al 'Rby T1 'Ām 1408H
- Bdhl Al Mā'wn Fī Fdl At Tā'wn Ibn Hjr Al 'Sqlānī T 852H Thqyq Ahmd 'Sām Al Kātb Dār Al 'Āsmt Ar Ryād
- Ālbldān Aḥmd Ibn Muḥammad Al Hmdānī Ibn Al Fqyh T 365H Thqyq Ywsf Al Hādy 'Ālm Al Ktb Byrwt T1 'Ām 1416H
- Bhjt Al Mjāss W'ns Al Mjāss Abū 'Mr Ywsf Ibn 'Abdullah Ibn 'Bdālbr T 463H Thqyq Muhammad Mrsī Al Khwly Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt
- Ālbyān Wāttbyyn Abū 'Thmān Al Jāḥdḥ 'Mrw Ibn Bḥr T 255H Dār Al Hlāl Byrwt 'Ām 1423H
- Tārykh Dmshq Ibn 'Sākr 'Lī Ibn Al Ḥsn T 571H Thaqqq 'Mrw Ibn Ghrāmt Al 'Mrwy Dār Al Fkr 'Ām 1415H
- Ättbr Al Msbwk Fī Dhyl As Slwk Muḥammad Ibn 'Abdulraḥmān As Skhāwī T 902H Thqyq Njwá Mstfá Kāml Lbybt Ibrāhym Dār Al Ktb Wālwthā'q Al Qwmyt Al Qāhrt 'Ām 1423H
- Ätthryr Wättnwyr Muhammad At Tähr Ibn 'Äshwr T 1393H Ad Där At Twnsyt Twns 'Äm 1984M



- Thft Al Mwdwd B'hkām Al Mwlwd Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq 'Abdulqādir Al Arnā'wt Library Dār Al Byān Dmshq T 1391H
- Thơng Adh Dhnwn B'khbār At Tā'wn Mr'ī Al Krmī T 1033H Thưng Jmāl 'Abdulrahīm Āl Fārs Dār Al Lbāb Byrwt 'Ām 2018M
- Āttrghyb Wāttrhyb Mn Al Ḥdyth Ash Shryf 'Bdāl'dhym Ibn 'Bdālqwī Al Mndhrī T 656H Thaqyq Mstfa Muhammad 'Mārt Library Mstfa Al Ḥlby Msr Ṭ3 'Ām 1388H
- Ātt'ryfāt 'Lī Ibn Muḥammad Al Jrjānī T 816H Thaqq Mjmw't Mn Al Bāhthyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1, 1403H
- Tfsyr Al Qrān Al 'Dhym Ismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr T 774H Thqyq Sāmī Slāmt Dār Tybt T2 'Ām 1 $\overline{4}$ 20H
- Tfsyr Al Mnār Muḥammad Rshyd Rdā T 1354H Al Hy't Al Msryt Al 'Āmt Llktāb 'Ām1990 M
- Āttnwyr Shrh Al Jām' As Sghyr Muḥammad Ibn Ismā'yl As Sn'ānī T 1182H
 Thqyq Muḥammad Ishāq Mhmd Dār As Slām Ar Ryād T1 'Ām 1432 H
- T/hdhyb Al Āthār Muḥammad Ibn Jryr At Tbrī T 310H Thqyq 'Lī Rdā Ibn 'Bdāllh Dār Al M'mwn Lltrāth Dmshq T1, 1416H
- T/hdhyb Al Lght Muḥammad Ibn Aḥmd Al Azhrī T370h Thayq Muḥammad 'Wd Mr'b Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt T1, 2001M
- Āttwdyh Lshrh Al Jām' As Shyh Ibn Al Mlqn 'Mr Ibn 'Lī T804h Dār An Nwādr Dmshq T1429 'Ām 1H
- Tysyr Al Krym Ar Rhmn Fī Tfsyr Klām Al Mnān 'Abdulrahmān Ibn Nāṣr Ibn S'dī T 1376H Thqyq 'Abdulrahmān Al Lwyhq M'sst Ar Rsālt T1 'Ām 1420H
- Jām' Al Byān Fī T'wyl Āī Al Qrān Muḥammad Ibn Jryr At Tbrī T 310H Thqyq Ahmd Shākr M'sst Ar Rsālt Byrwt T1 'Ām 1420H
- Jām' Al 'Lwm Wālhkm 'Abdulrahmān Ibn Ahmd Ibn Rjb T 795H Thqyq Sh'yb Al Arn'wt Ibrāhym Bājs M'sst Ar Rsālt Byrwt T7 'Ām 1422H
- Ḥsn Adh Dhn Bāllh Ibn Abī Ad Dnyā 'Abdullah Ibn Muḥammad T 281H Thqyq Mkhls Mhmd Dār Tybt Ar Ryāḍ T1 'Ām 1408H
- Āddā' Wāddwā' Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq Muhammad Ajml Al Islāhy
 'Ālm Al Fwā'd Mkt Al Mkrmt T1, 1429H
- Drr As Slwk Fī Syāst Al Mlwk Abū Al Ḥsn Al Māwrdī 'Lī Ibn Muḥammad T 450H Tḥqyq F'ād 'Bdālmn'm Dār Al Wtn Ar Ryād
- Ādhdhry't Ilá Mkārm Ash Shry't Ar Rāghb Al Ashānī Al Ḥsyn Ibn Muḥammad
 T 502H Thayq Abū Al Yzyd Al 'Jmy Dār As Slām Al Qāhrt 1428H
- Zād Al Msyr Fī 'Lm At Tfsyr Abū Al Frj 'Abdulraḥmān Ibn 'Lī Al Jwzī T 597H Dār Al Ktāb Al 'Rby Byrwt Tl 'Ām 1422H
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H M'sst Ar Rsālt Library Al Mnār Al Islāmyt Byrwt Al Kwyt T27 'Ām 1415H
- Āsslwk Lm'rft Dwl Al Mlwk Ahmd Ibn 'Lī Al Mqryzī T 845H Thqyq Muhammad 'Abdulqādir 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1, 1418H
- Snn Ibn Mājh Muḥammad Ibn Yzyd Al Qzwynī T 273H Thqyq Muḥammad F'ād 'Bdālbāqy Dār Ihyā' Al Ktb Al 'Rbyt



- Snn Abī Dāwd Slymān Ibn Al Ash'th As Sjstānī T 275H Thaqq Sh'yb Al Arn'wt Muhammad Kāml Qrh Blly Dār Ar Rsālt Al 'Ālmyt T1, 1430H
- Snn At Trmdhī Āljām' Al Kbyr Muḥammad Ibn 'Ysá At Trmdhī T 279H Thayq Bshār 'Wād M'rwf Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt 1998H
- Āssnn Al Kbrá Ahmd Ibn Al Hsyn Al Byhqī T 458H Thqyq Muhammad
 'Abdulqādir 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T3, 1424H
- Āssnn Al Kbrá Aḥmd Ibn Sh'yb An Nsā'ī T 303H Thqyq Ḥsn Shlby M'sst Ar Rsālt Byrwt Ţ1, 1421H
- Snn An Nsā'ī Ālmjtbá Mn As Snn Ahmd Ibn Sh'yb An Nsā'ī T H Thayq 'Bdālftāh Abū Ghdt Mktb Al Mtbw'āt Al Islāmyt Ḥlb T2 'Ām 1406H
- Shrḥ As Snt Al Ḥsyn Ibn Ms'wd Al Bghwī T 510H Tḥqyq Sh'yb Al Arn'wt Muḥammad Zhyr Ash Shāwysh Al Mktb Al Islāmy Dmshq T2 'Ām 1403H
- Shrh Ryād As Sālhyn Muḥammad Ibn Sālh Al 'Thymyn T1421h Dār Al Wtn Ar Ryād T1, 1426H
- Sh'b Al Īmān Abwbkr Al Byhqī Aḥmd Ibn Al Ḥsyn T 458H Tḥqyq 'Bdāl'lī 'Bdālḥmyd Library Ar Rshd T1, 1423H
- Shyh Ibn Hbān Muhammad Ibn Hbān T 354H Thqyq Shʻyb Al Arn'wt M'sst Ar Rsālt Byrwt T1 ʻĀm 1408H
- Shyh Al Bkhāry Muḥammad Ibn Ismā'yl Al Bkhārī T 256H Thqyq Muḥammad Zhyr An Nāsr Dār Twq An Njāt T1 'Ām 1422H
- Shyh At Trghyb Wättrhyb Muhammad Näsr Al Albänī T 1420H Library Al M'ārf Ar Ryād Ţ1, 1421H
- Shyh Al Jām' As Sghyr Wzyādt/h Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Albānī T 1420H
 Al Mktb Al Islāmy T 1421H
- Shyh Mslm Mslm Ibn Al Hjāj An Nysābwrī T 261H Thqyq Muhammad F'ād 'Bdālbāqy Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt
- Āttā'wn Wbd' At Tā'wn D Ḥsyn Bwjrt Drāsāt Al Whdt Al 'Rbyt Byrwt Tl 'Ām 2011M
- Āttb Mn Al Ktāb Wāssnt 'Bdālltyf Al Bghdādī T 577H Thaqqq 'Bdālm'tī Ql'jy Dār Al M'rft Byrwt T3 'Ām 1414H
- Tryq Al Hjrtyn Wbāb As S'ādtyn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Dār As Slfyt Al Qāhrt T 1394H
- 'Dt As Sābryn Wdhkhyrt Ash Shākryn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq Ismā'yl Ibn Ghāzī Mrhbā Dār 'Ālm Al Fwā'd
- Ghyāth Al Amm Fī At Tyāth Adh Dhlm Abū Al M'ālī Al Jwynī T 478H Thqyq 'Bdāl'dhym Ad Dyb Library Imām Al Ḥrmyn Al Qāhrt T2 'Ām 1401H
- Ālftāwá Al Fqhyt Al Kbrá Ahmd Ibn Muhammad Al Hytmī T 974H Jm'
 'Abdulqādir Al Fāk/hy Al Mktbt Al Islāmyt
- Fth Al Bārī Shrh Shyh Al Bkhāry Ibn Hjr Al 'Sqlānī T 852H Dār Al M'rft Byrwt T1 'Ām 1379H
- Ālqāmws Al Mhyt Muḥammad Ibn Y'qwb Al Fyrzwbādī T817h Thqyq Muḥammad N'ym Al 'Rqswsy M'sst Ar Rsālt T8 'Ām 1426H



- Ktāb Al Fnwn Abū Al Wfā' 'Lī Ibn 'Qyl T 431H Thqyq Jwrj Al Mqdsy Dār Al Mshrq Byrwt 'Ām 1970M
- Älktāb Al Msnf Fī Al Ahādyth Wālāthār Abū Bkr Ibn Abī Shybt T 235H Thqyq Kmāl Ywsf Al Hwt Library Ar Rshd Ar Ryād T1 'Ām 1409H
- Ktāb Fyh Dhkr Al Wbā' Wāttā'wn Ywsf Ibn Muḥammad As Srmrī T 776H Thqyq Shwkt Ibn Rfqy Ad Dār Al Athryt Dār Al Mhbt 'Mmān Dmshq T1 'Ām 1425H
- Ālkshāf 'N Ḥqā'q Ghwāmd At Tnzyl Mhmwd Ibn 'Mrw Az Zmkhshrī T 538H
 Dār Al Ktāb Al 'Rby Byrwt Ţ3 'Ām 1407H
- Ālklm An Nwābgh Abū Al Qāsm Mhmwd Ibn 'Mrw Az Zmkhshrī T 538H Mtb't Wādī An Nyl Al Qāhrt T1
- Lsān Al 'Rb Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndhwr T711h Dār Ṣādr Byrwt T3 'Ām 1414H
- Ālltā'f Al Īmānyt Al Mlkwtyt Wālhqā'q Al Ihsānyt Al Jbrwtyt Ahmd Ibn 'Jybt T 1224H Thqqq 'Āsm Al Kyāly Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1 'Ām 2006M
- Mā Yf'lh Al Atbā' Wāddā'wn Bdf' Shr At Tā'wn Mr'ī Al Krmī T 1033H Thqyq Khālid Mdrk Dār Al Bshā'r Al Islāmyt Byrwt T 1421H
- Mjm' Az Zwā'd Wmnb' Al Fwā'd 'Lī Ibn Abī Bkr Al Hythmī T 807H Thqyq Hsyn Ad Dārāny Dār Al M'mwn Lltrāth
- Ālmimw' Shrh Al Mhdhb Yhyá Ibn Shrf An Nwwī T 676H Dār Al Fkr
- Mjmw't Ar Rsā'l Al Blqynyt 'Mr Ibn Rslān Al Blqynī T Wwldyh 'Abdulrahmān Th Wsālh T 805H Thqyq Mjmw't Mn Al Bāhthyn Arwqt Lldrāsāt Wānnshr Tl 'Ām 1436H
- Ālmhlá Bālāthār 'Lī Ibn Ahmd Ibn Hzm T456h Dār Al Fkr Byrwt
- Mkhtār As Shāh Zyn Ad Dyn Muḥammad Ibn Abī Bkr Ar Rāzī T666h Thqyq Ywsf Ash Shykh Mhmd Al Mktbt Al 'Sryt Ad Dār An Nmwdhjyt Byrwt Sydā T5 'Ām 1420H
- Mkhtwt Thsyl Ghrd Al Qasd Fi Tfsyl Al Mrd Al Wafd Abū J'fr Ahmd Ibn 'Lī Ibn Khātmt T 770H Rqm5067 Al Āskwryāl Mdryd
- Mkhtwt Ash Shfā' L'dwā' Al Wbā' Tāshkbrī Zād/h T 968H Rqm6737 Jām't King S'wd
- Mkhtwt Fnwn Al Mnwn Fī Al Wbā' Wāttā'wn Ibn Al Mbrd Ywsf Ibn Ḥsn Ibn 'Bdālhādī T 909H Rqm3693 Library Ahmd Ath Thāthth Astnbwl
- Mdārj As Sālkyn Byn Mnāzl Īāk N'bd Wīāk Nst'yn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq Mjmw't Mn Al Bāhthyn Dār As Smy'y Ar Ryād T1, 1432H
- Ālmrd Wālkfārāt Ibn Abī Ad Dnyā 'Abdullah Ibn Muhammad T 281H Thqyq 'Bdālwkyl An Ndwy Ad Dār As Slfyt Bwmbāy T1, 1411H
- Ālmrqbt Al 'Ālyt Fymn Ysthq Al Qdā' Wālftyā 'Lī Ibn 'Abdullah Al Mālqī T 792H Dār Al Āfāq Al Jdydt Byrwt T5 'Ām 1403H
- Ālmstdrk 'Lá As Shyhyn Abū 'Abdullah Al Hākm Muhammad Ibn 'Abdullah An Nysābwry T 405H Thqyq Mstfá 'Abdulqādir 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1, 1411H
- Msnd Al Imām Ahmd Ahmd Ibn Hnbl Ash Shybānī T241h Thqyq Sh'yb Al Arn'wt Wākhrwn M'sst Ar Rsālt T1, 1421H



- M'ālm At Tnzyl Fī Tfsyr Al Qrān Al Ḥsyn Ibn Ms'wd Al Bghwī T 510H Thౖqyq 'Bdārrzāq Al Mhdy Dār Ih̤yā' At Trāth Al 'Rby Byrwt T1, 1420H
- Ālm'jm Al Awst Slymān Ibn Ahmd At Tbrānī T 360H Thqyq Tārq 'Wd Al Lh 'Bdālmhsn Al Hsyny Dār Al Hrmyn Al Qāhrt
- Ālm'jm Al Kbyr Slymān Ibn Aḥmd At Tbrānī T360 H Thayq Ḥmdī Ibn 'Bdālmiyd Library Ibn Tymyt Al Qāhrt T
- Ālmfhm Lmā Ashkl Mn Tlkhys Ktāb Mslm Aḥmd Ibn 'Mr Al Qrtbī T578h Thqyq Mhyī Ad Dyn Mystw Aḥmd Muḥammad As Syd Ywsf Bdywy Mhmwd Bzāl Dār Ibn Kthyr Dār Al Klm At Tyb Dmshq Byrwt T1 'Ām H1417
- Ālmqāsd Al Ḥsnt Fī Byān Kthyr Mn Al Aḥādyth Al Msht/hrt 'Lá Al Alsnt Muḥammad Ibn 'Abdulraḥmān As Skhāwī T 902H Thqyq Muḥammad 'Thmān Al Khsht Dār Al Ktāb Al 'Rby Byrwt T1 'Ām 1405H
- Mqn't As Sā'l 'N Al Mrd Al Hā'l Muḥammad Ibn 'Abdullah Al Khtyb T776H Thqyq Ḥyāt Qārt Mnshwrāt Dār Al Amān 'Ām Ṭ1, 1436H
- Ālmll Wānnhl Muḥammad Ibn 'Abdulkarīm Ash Shhrstānī T 548H M'sst Al Hlby
- Ālmntqá Shrh Al Mwt Abū Al Wlyd Slymān Ibn Khlf Al Bājī T474h Dār Al Ktāb Al Islāmy Al Qāhrt T2
- Mnhāj As Snt An Nbwyt Fī Nqd Klām Ash Shy't Al Qdryt Ahmd Ibn 'Bdālhlym Ibn Tymyt T 728H Thqyq Muhammad Rshād Sālm Jām't Al Imām Muhammad Ibn S'wd Al Islāmyt T1, 1406H
- Ālmnhāj Shrh Shyh Mslm Ibn Al Hjāj Yhyá Ibn Shrf An Nwwī T 676H Dār Ihyā'
 At Trāth Al 'Rby Byrwt T2 'Ām 1392H
- Ālmwāfqāt Ibrāhym Ibn Mwsá Ash Shātbī T 790H Thqyq Mshhwr Āl Slmān Dār
 'Fān T1 'Ām 1417H
- Mwāhb Al Jlyl Fī Shrh Mkhtṣr Khlyl Ibn Al Ḥṭāb Ar R'ynī T 954H Dār Al Fkr Ţ 1412H
- Ālmwsw't Al Fghyt Al Kwytyt Wzārt Al Awgāf Wāshsh'wn Al Islāmyt Al Kwyt
- Mwg' Mndhmt As Sht Al 'Ālmyt
- Ānnjwm Az Zāhrt Fī Mlwk Msr Wālqāhrt Ywsf Ibn Tghrī Brdī T 874H Wzārt Ath Thqāft Wālirshād Al Qwmy Dār Al Ktb Msr
- Nzht An Ndhār Fī 'Jā'b At Twārykh Wālakhbār Mhmwd Mqdysh T 1228H Thqyq 'Lī Az Zwāy Muhammad Mhfwdh Dār Al Ghrb Al Islāmy T1 'Ām 1988M
- Ānnhāyt Fī Ghryb Al Ḥdyth Wālathr Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Al Athyr T
 606H Thqyq Tāhr Az Zāwy Mhmwd At Tnāhy Al Mktbt Al 'Lmyt Byrwt 'Ām
 1399H
- Ālwābl As Syb Mn Al Klm At Tyb Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thagyq Syd Ibrāhym Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt T3 'Ām 1999M
- Wjyz Al Klām Fī Adh Dhyl 'Lá Dwl Al Islām Muḥammad Ibn 'Abdulraḥmān As Skhāwī T 902H Thqqq Bshār 'Wād Wākhrwn M'sst Ar Rsālt





مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

إعداد

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

mo.almutairi@psau.edu.sa

مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأميرسطام بن عبد العزيز البريد الإلكتروني: mo.almutairi@psau.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠١/١٤٤١هـ)

المستخلص: يهدف البحث إلى إبراز أهمية مقاصد الشريعة، وأثرها في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية، ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم علىٰ تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية، والمنهج التطبيقي الذي يقوم علىٰ معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أهم نتائج البحث: قسمت المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة، ويشتمل على خمسة مطالب، تتضمن تلك المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، ومن ضمنها المقاصد المتعلقة برفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبحفظ النفس، بدفع الضرر، وسد الذرائع ومن الفروع المبنية عليها: تعليق ارتياد المساجد وقت الوباء، حكم التداوي، حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وغيرها.

والقسم الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة، ويشتمل على عدة مطالب، تتضمن تلك المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، ومن ضمنها المقاصد المتعلقة بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وحفظ الصحة، ومقصد النظافة، ومن الفروع الفقهية المبنية عليها: حكم التطعيمات للوقاية، واستعمالات المعقمات المحتوية على مواد محرمة، والحجر الصحي وغيرها.

الكلمات الافتتاحية: مقاصد، الشريعة، الأوبئة، الأمراض، المعدية.



Research topic: Epidemics-Related Purposes of Sharia

Dr. Mohsen Ayedh Almutairi

Assistant Professor in University of Prince Sattam bin Abdul aziz Email: mo.almutairi@psau.edu.sa

(Received 17/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The research aims to highlight the importance of the purposes of Sharia and their impact when dealing with epidemics and infectious diseases.

The research consists of an introduction, four sections, and a conclusion.

The introduction includes the subject of the research topic, problem, importance, goal, methodology, procedures, plan, and the previous studies.

Research Methodology: It is based on the inductive approach for depicting the purposes of Sharia having an impact on epidemics and infectious diseases, and on the applied approach for finding out how to link Juristic judgments to the purposes of Islamic law.

The most important results of the research: The purposes are divided into two parts. The first section deals with the general epidemics-related purposes of Sharia. It consists of five elements that include those purposes and their jurisprudential applications in the Corona pandemic (namely, the purposes related to: lifting the embarrassment in Islamic law, preserving the self, avoiding harm, prohibiting harmful pretexts). Some of the measures built on these purposes are: the suspension of visits to mosques at the time of the epidemic, medication, performing Friday prayers at homes, etc.

The second section deals with the special epidemics-related purposes of Sharia. It covers several elements that include those purposes and their jurisprudential applications in the Corona pandemic (namely, the purposes related to: giving priority to the public interest over the private interest, health preservation, the purpose of hygiene). Some of the jurisprudence rules built on these purposes are those related to: vaccinations for preventive aims, the use of sterilizers containing forbidden materials, quarantine, etc.

Key words: purposes, Sharia, epidemics, diseases, infectious





المقدمة

الحمد لله الشافي من كل داء، الدافع لكل بلاء، الرافع لكل وباء، بإذنه سبحانه متى شاء، والصلاة والسلام على المبعوث للبشرية على السواء، والقائل: (لكل داء دواء) ١٠٠٠.

أما بعد..

فإن موضوع «مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة» هو أحد البحوث العلمية الشرعية المتعلقة بجائحة فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، وقد أعلنت مجلة جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عن إصدار عدد خاص بعنوان (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية «وباء كورونا أنموذجًا»)، فعقدتُ العزم على المشاركة في هذه البحوث مستشعراً للواجب الديني والوطني، سائلاً المولى على صلاح القول والعمل.

وقد جاءت هذه المبادرة من جامعة أم القرئ متمثلة في هيئة تحرير المجلة استشعارًا لأهمية هذا الموضوع، وضربًا بسهم السبق بالمشاركة في مكافحة هذا الوباء، ولتحفيز الباحثين والمختصين للقيام بواجبهم، وتماشيًا مع ما تقدمه كافة جهات حكومة خادم الحرمين الشريفين من جهود لمكافحة هذه الجائحة كُلُ في مجاله، فجزئ الله ولاة الأمر والقائمين على مجلة جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية كل خير، ووفقهم الله لما فيه صلاح أحوال الناس في دينهم ومعاشهم.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (۲۲۰٤) (۲۲۰۶).



يقول العزبن عبد السلام في علاقة مقاصد الطب بمقاصد الشرع: «فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودرء مفاسدهم»(۱).

* أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية عمومًا، والمقاصد المتعلقة بالصحة البدنية للإنسان خصوصًا، وهذه المقاصد كما يحتاجها عامة المكلفين لتبصيرهم بكمال الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لحفظ مصالحهم وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها، يحتاجها كذلك المجتهد والمفتي خاصة لمعرفة أحكام النوازل، فلا بد للمجتهد أن يكون بصيرًا بهذه المقاصد، لتكون الأحكام التي يفتى بها في تلك النوازل مبنية على قواعد مقاصدية، وموافقة لمقاصد الشرع، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي للنوازل.

* المشكلات والمخرجات:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وجاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الإنسان إنما أوجد في هذه الأرض ليعمرها، ولذلك جاءت الشريعة

⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبدالسلام (١/٦).



بحفظ ما يتحقق به عمارة الأرض، ومن ذلك حفظ الضروريات الخمس، ومن هذه الضروريات حفظ النفس، فحرمت كل السبل التي تؤدي إلى إتلافها، ومن هنا جاءت الدراسة لتكشف الغطاء عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية، فيرجع إليها المفتي ويراعيها عند إفتائه في النوازل المتعلقة بهذه الأمراض والأوبئة.

* الأهداف والقيمة:

- ١ بيان أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام النوازل الفقهية.
 - ٢- بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الصحة.
- ٣- مساعدة المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل
 الطبية، وردها إلىٰ مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.
 - ٤- بيان التطبيقات لهذه المقاصد من خلال جائحة كورونا.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام الأوبئة، ومنها ما يأتى:

أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالإله السيف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، وأثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للدكتور عبدالله الطيار، والتدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية، للباحثة إيمان بنت عبد العزيز المبرد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الأبحاث تتكلم عن



الأمراض والأوبئة من الجانب الفقهي فقط، وهذا بخلاف ما أقوم به في هذا البحث حيث إنى أتناوله من الجانب المقاصدي، وأثره علىٰ الجانب الفقهي.

* منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

١ - المنهج الاستقرائي الذي يقوم علىٰ تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية.

٢ - المنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد
 الشريعة الإسلامية.

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١ - استقراء مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة.

٢ - الشرح والتعريف الإجمالي لكل مقصد شرعي، ثم الاستدلال له.

٣- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر التطبيق الفقهي، مع إبراز أثر مقاصد الشريعة على التطبيق الفقهي.

٤ - عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٥ - تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر،
 ثم ذكر الجزء والصفحة.

٦- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند
 تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو
 الرأي.

٧- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء



والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنىٰ بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر...).

٨- أترجم للأعلام بإيجاز، ولا أترجم للمعاصرين.

9 - المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها...) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلىٰ ذلك في الحاشية.

* خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
 - المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، وبيان أقسامها، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.
 - المطلب الثانى: أقسام مقاصد الشريعة.
 - المبحث الثاني: مفهوم الأوبئة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التعريف بالوباء.
 - المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.
 - المبحث الثالث: مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: رفع الحرج.
 - المطلب الثاني: حفظ النفس.
 - المطلب الثالث: دفع الضرر.
 - المطلب الرابع: الاجتماع والائتلاف.



- المطلب الخامس: سد الذرائع.
- المبحث الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
 - المطلب الثاني: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال.
 - المطلب الثالث: حفظ النظافة.
 - المطلب الرابع: حفظ الصحة الوقائية.
- المطلب الخامس: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في عاجل حياتهم و في آخرتهم، فأوامر الله ونهيه تصب في مصالح العباد، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً» (١٠).

وذكر ابن القيم أهمية مقاصد الشريعة في حفظ مصالح العباد الدينية والدنيوية، وأن الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة الإسلامية أساسها العدل بين العباد، والرحمة للخلق، وهي الحكمة الدالة على الله، وعلى صدق رسوله العدل بين العباد، والرحمة للخلق، وهي الحكمة الدالة على الله، وعلى صدق رسوله المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام "."



الموافقات، الشاطبي (٢/٩).

⁽٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١) بتصرف يسير.

* المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة.

بيان المعنى الإفرادي لمقاصد الشريعة:

قبل الشروع في شرح معنى مقاصد الشريعة، لا بد من بيان المعنى الإفرادي لمصطلح مقاصد الشريعة، وهذا المصطلح يتكون من كلمتين: الأولى: مقاصد، والأخرى: الشريعة.

أولاً: تعريف المقاصد: لغة: جمع مقصد، ويأتي لعدة معانٍ، منها:

إتيان الشيء والتوجه والأم، ومنه قولهم: قَصَدَ مكة حاجًا، أي: توجه إلى مكة لأداء مناسك الحج ٠٠٠.

ويأتي بمعنىٰ استقامة الطريق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، أي: علىٰ الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، ومنه قولهم: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم ...

ويأتي بمعنى العدل، والتوسط ومنه: حديث: (القصد القصد تبلغوا) مقال في لسان العرب: «والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر» ...

⁽٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (٣/ ٣٥٣)، النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير=



⁽۱) انظر: مادة: [قصد] في الصحاح تاج اللغة، الجوهري (٢/ ٥٢٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٥٠٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٣).

 ⁽۲) الصحاح تاج اللغة، الجوهري: [قصد] (۲/ ۲۲۵)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد]
 (۳) ۳٥٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب: باب القصد والمداومة على العمل برقم (٣) (٨/ ٩٨).

ويأتي بمعنىٰ النية: وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنىٰ الاصطلاحي للقصد، وقد ذكر هذا المعنىٰ الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، حيث عرف النية بالقصد ، وكذلك في تهذيب اللغة ، وقال في لسان العرب: «النية: وهي النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم »

ثانيًا: تعريف الشريعة: أصلها في اللغة: مورد شرب الماء، قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة»(ن).

ومن معاني الشريعة: الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء، ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة، فيكون معناها: الطريقة الظاهرة من الدين (···).

والشريعة اصطلاحًا: ما سنَّ الله من الدين، وأمر به؛ كالصلاة، والصوم، والحج...

وقيل هي: كل ما سنَّه الله لعباده من الأحكام؛ اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه هيس.



^{.(\\/\}x\)=

⁽١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٨/ ٣٩٤).

⁽٢) انظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهري (٨/ ٣٨٢).

⁽٣) لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (١٥/ ٣٤٨).

⁽٤) مقاییس اللغة، ابن فارس مادة: [m(3), 777).

⁽٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (٢٢٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزي (٢٤٨).

⁽٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

⁽٧) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٦).

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفًا لعلم مقاصد الشريعة، حتى من ألَّف في هذا العلم كالشاطبي، فإنه لم يذكر تعريفًا خاصًا بهذا العلم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا العلم كان حاضرًا في أذهانهم، أو لأن أغلب من يهتم به ليس عامة الناس، بل هم طلبة العلم الذين عرفوا أسرار الشريعة ومعانيها...

واهتم الباحثون المعاصرون بعلم المقاصد، فنجد أن من أول من عرَّف علم المقاصد هو محمد الطاهر بن عاشور حيث عرَّفها بأنها: «المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» (۱۰).

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها...

وعرفها محمد اليوبي: «بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد» (١٠).

وهذا التعريف الأخير هو المختار، لاشتماله على المقاصد العامة والجزئية، بخلاف التعاريف السابقة.

⁽٤) مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).



⁽١) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).

⁽٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١).

⁽٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي (٧).

* المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبارات عدة، ومن هذه الاعتبارات:

أولاً: أقسام المقاصد من حيث الشمول، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام (١٠):

الأول: المقاصد العامة: وهي القضايا الكلية، والغايات والأهداف العامة التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة المقاصد العامة: حفظ الضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي الأهداف والغايات الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو مجال معين من المجالات التي راعاها الشارع، ومثال ذلك: مقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، أو المقاصد المتعلقة باب من أبواب العبادات، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة، أو باب البيوع.

الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون أخرى، أو هي ما يستنتج من الدليل الجزئي من حكمة أو علة تعتبر مقصدًا شرعيًا جزئيًا.

ومثال المقاصد الجزئية: السواك، فإن من مقاصده: تنظيف الفم.

ثانياً: أقسام المقاصد من حيث المصالح:

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد الضرورية: هي ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب...



⁽١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١)؛ مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٧١).

⁽٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٣/ ٥٥).

مثال الضروريات: شُرع الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس، وشرع حد الجلد لشارب الخمر لحفظ العقل، وشُرع حد السرقة لحفظ المال، وشُرع النكاح، وحد الزنا لحفظ النسل.

الثاني: المقاصد الحاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (۱۰).

مثال المقاصد الحاجية: رخص السفر، والمسح على الخفين، وصلاة المريض جالسًا، وأصناف المعاملات؛ كالرهن، والسلم، والكفالة وغيرها.

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي المصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج ".

ومثال التحسينيات: ستر العورة، والولي في النكاح، وكذلك أخذ الزينة، والطهارة، والنظافة وكل ما يجعل المسلم في أحسن هيئة، وأجمل صورة ٣٠٠.

⁽٣) انظر: المرجع السابق.



⁽١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١).

⁽٢) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣١٨).

المبحث الثاني مفهوم الأوبئة

* المطلب الأول: التعريف بالوباء.

لغة: الأوبئة جمع وباء، وهو مرض عام، ويقال: أرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، ووُبئت الأرضُ؛ فهي موبوءة، إذا أصابَها الوباء، ويُقال: وَبئت، فهي وبيئة أيضًا (٠٠٠).

وفي الاصطلاح: عرفه السيوطي بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سَمَاويَة أو أرضية ".

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية: «بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية».".

* المطلب الثانى: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

ارتبط بمعنى الوباء ألفاظ لها صلة بمعناه، ومن هذه الألفاظ: المرض، فالوباء مرض، ولكنه مرض معدٍ، فبينهما عموم وخصوص، فكل وباء مرض، وليس كل مرض وباء.

والمرض: السُّقْمُ، وهو ضد الصحة، ويقال: مَرَّضْتُهُ تَمْريضًا، إذا قمت عليه في

http://www.emro.who.int/ar/health-topics



⁽۱) انظر: العين، الفراهيدي (٨/ ٤١٨)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (٢/ ١٠٣٠)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [وباء] (١/ ١٨٩).

⁽٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (١٨٧).

⁽٣) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الشبكة العنكبوتية:

مَرَضِهِ، والمرض حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض ...

الطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء؛ فتفسد به الأمزجة والأبدان ...

وقيل: هو الموت من الوباء، ويقال: طعن الرجل فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الطاعون، وسمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله ".

وقال ابن حجر في تعريف الطاعون: «والحاصل أن حقيقته: ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى: طاعونًا بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت»(٠٠).

⁽٥) فتح الباري، ابن حجر (١٨١/١٠).



⁽۱) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [مرض] (۷/ ۲۳۱)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده مادة: [مرض] (۲/ ۲۰۸).

⁽٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [مرض] (٥/ ٣١١).

⁽٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ١٢٧).

⁽٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢/ ١٠٥)؛ مختار الصحاح، زين الدين الرازي مادة: [طعن] (١٠٥)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [طعن] (١٣/ ٢٧٦).

والوباء أعم من الطاعون، قال ابن القيم: «والتحقيق: أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً»...

العدوئ: اسم من أعدى يعدي فهو معدٍ، ومعنى أعدى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جربًا بغيره إليه، وأصل هذا من عدا يعدو إذا جاوز الحد، وتعادى القوم، أي: أصاب هذا مثل داء هذا".

وقال ابن فارس: «العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح، يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يُقتصر عليه» ٣٠٠.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة هذه ، قال: قال رسول الله في: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد) ، والمراد بنفي العدوى في الحديث: أنه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً؛ بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي في اعتقادهم ودعواهم، وأما حديث الأمر بالفرار من المجذوم، فهو لبيان أن مخالطته سبب يفضي إلى مسببه، وهي حصول العدوى بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، وبهذا يتبين أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦).



⁽۱) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٨).

⁽٢) انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي مادة: [عدا] (٢٠٣)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [عدو] (١٥/ ٣٩).

⁽٣) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [عدو] (٤/ ٢٤٩).

نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها؛ فلا تؤثر شيئًا، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت ٠٠٠.

⁽١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٤٠)؛ فتح المجيد، عبدالرحمن بن حسن (٣٠٧).



المبحث الثالث مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة

* المطلب الأول: رفع الحرج.

أولاً: المعنى الإجمالي:

رفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة، ومن أصول التشريع التي دلت على سماحة الإسلام، وسُمي هذا الدين بالحنيفية السمحة، لما فيها من التسهيل والتيسير، ورفع الحرج والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ٠٠٠.

والمراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد بمنع حصولها ابتداء، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها...

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، وتمثل ذلك بنفي تكليف ما لا يطاق، ومشروعية الرخص، والحث على الأخذ بها؛ فإن قصد الشارع من مشروعية الرخصة، رفع الحرج، والرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها بشروطها مشروع، موافقة لقصد الشارع[®].

وبالنظر في هذا المقصد العام نجد بالاستقراء أنه يدخل في جميع أبواب الشريعة وأحكامها، فلا يقتصر إعماله على باب دون باب، وما أشد احتياج الفقيه المجتهد إلى هذا المقصد عند النظر فيما استجد من النوازل الفقهية، قال الشاطبي: «فإنا



⁽١) الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢١).

⁽٢) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٤٨).

⁽٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢١).

نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم قد شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف من التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة عند تعسر إخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز عنه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدًا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج»...

وكان منهج النبي ﴿ في حياته الرفق والتيسير، فعن عائشة ﴿ أنها قالت: (ما خير رسول الله ﴿ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﴿ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله على أنه ﴿ لم يكن قاصدًا وباحثًا عن المشقة في التكاليف، قال الشاطبي: «ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدًا للحرج والعسر، وذلك باطل» ".

وينقسم الحرج إلى قسمين: الأول: حقيقي، وهو ما كان له سبب معين واقع، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد؛ كحرج السفر والمرض.

⁽٣) الموافقات، الشاطبي (٢١٢/٢).



⁽¹⁾ Ilaglie (1/8).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: باب صفة النبي ﴿ برقم (٣٥٦٠) .

والثاني: توهمي، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق، والقسم الأول هو المعتبر بالرفع، وهو الذي له أثر في التخفيف؛ لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام والتخرصات...

وللتخفيف ورفع الحرج أسباب نذكرها باختصار، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوئ، والنقص».

ثانيًا: أدلة المقصد:

إن الأدلة على مقصد رفع الحرج في هذه الأمة كثيرة حتى إنها بلغت مبلغ القطع "، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَجْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُرْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله الله المحرج عن هذه الأمة، وجاءت كلمة حرج نكرة في سياق النفي؛ فتفيد العموم، فأي تكليف فيه حرج، فهو مناقض لهذا الخبر الإلهي، مكذب له ...

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، الله عن النبي الله قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد



⁽١) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٤٩).

⁽٢) انظر: المرجع السابق (٤٣٣).

⁽٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠).

⁽٤) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين (٦١).

الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)... الدلجة)...

وجه الاستدلال: أن الشريعة مبنية على السهولة واليسر، فلا ينبغي لأحد أن يشق على نفسه، فيحمل نفسه من العبادات ما لا تطيق، أو ما لا تحتمله إلا بكلفة شديدة ".

الدليل الرابع: عن أبي هريرة الله قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي الله: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) ".

وجه الاستدلال: أن قوله هله ميسرين، أي: مسهلين للناس، ثم أكد هذا المعنى بالعطف على السابق على طريق الطرد والعكس، مبالغة في التيسير، فقال: ولم تبعثوا معسرين، وهو أمر بصيغة الخبر، أي: فعليكم بالتيسير على هذه الأمة ".

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: مشروعية التداوي:

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم=



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر برقم (٣٩) (١٦/١).

⁽٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٩٩١).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد برقم (٣) (١/ ٥٤).

⁽٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٢/ ٢٦٤).

دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه" ١٠٠٠.

والأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقد جاء فيه بيان أحكام التداوي بالتفصيل، فقد يكون واجبًا على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلىٰ تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلىٰ غيره؛ كالأمراض المعدية، ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلىٰ ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولىٰ، ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهًا إذا كان يؤدي التداوي إلىٰ حدوث مضاعفات، هي أشد من العلة المراد إزالتها".

التطبيق الثانى: ترك ارتياد المساجد وقت الوباء:

لا شك أن من شعائر الإسلام الظاهرة ارتياد المساجد، وإقامة الصلوات فيها، ويتعارض هذا مع الحظر الكلي أو الجزئي، لأن من لوازم الحظر تعليق الحضور للمساجد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن المسلمين، فأسقطت الواجبات، وأباحت المحظورات عند الضرورة، ومن ذلك تعليق الحضور للمساجد في زمن انتشار الوباء، وذلك أن التقارب الاجتماعي، ومخالطة المصابين وقت انتشار الأوبئة مظنة لانتقال العدوى، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية فتوى بإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء

⁽٢) انظر: قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة لعام (١٤١٢هـ).



 $^{=(3 \}cdot 77)(3 \setminus P7VI).$

انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥).

برفع الأذان حفاظًا على أرواح الناس من خطر الوباء (()، وفي هذه الفتوى رفع للحرج عن المسلمين، وبيان ليسر وسهولة الشريعة الإسلامية.

التطبيق الثالث: استعمال المعقمات المحتوية على الكحول:

يحتاج الناس للتعامل مع بعض الأمراض إلى معقمات محتوية على نسبة معينة من الكحول؛ لأن هناك جراثيم ناقلة للعدوى لا يُقضى عليها إلا بذلك، وبناء على مقاصد الشريعة التي جاءت برفع الحرج، فإن استعمال هذه المعقمات جائز عند الحاجة، وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين الشيخ ابن عثيمين المحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وجواز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وجواز استخدامه في الكريمات، والدهون الخارجية".

التطبيق الرابع: ترك التراصّ في الصفوف:

المقصود بالمسألة تباعد المصلين عن بعضهم، وعدم تراصهم في الصف في صلاة الجماعة، والتراص: هو التضام، والتداني، والتلاصق بالمناكب والأقدام بين المصلين، بحيث لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحُبُّ ٱلَّذِينَ يُقَتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ عَنَّا اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَل

وقد جاء أمر النبي ١ بالتراص في صفوف الصلاة، فعن أنس بن مالك ١٠ أوقد

⁽٤) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٢٧٠).



⁽١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) الصادر بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ.

⁽٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، فهد السلمان (١١/ ٢٥٧).

⁽٣) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لـ «رابطة العالم الإسلامي» في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من: ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري) (()، وجاءت أحاديث كثيرة بالأمر بتسوية الصفوف، وهو أمرٌ مندوبٌ إليه، والتراصّ فيها من تسوية الصُفوف بل هو من إتمامها (()، وقد نُقل الاتفاق على مشروعيته (()).

والجمهور على أن تسوية الصفوف مستحب وعلى القول بالوجوب فإن الشريعة قد جاءت برفع الحرج والمشقة، وعليه فإنه يجوز التباعد الجسدي بين المصلين في الصف، وذلك لأن التقارب الجسدي من أسباب نقل العدوئ، ومن أسباب انتشار الوباء، وبهذا صدرت فتاوئ لبعض المعاصرين، منهم الشيخ عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك ...

⁽٥) انظر موقع الشيخ علىٰ الشبكة العنكبوتية: https://sh-albarrak.com/article/18038



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف برقم (۷۱۹) (۱/ ١٤٥).

⁽٢) انظر: المسالك في شرح الموطأ، ابن العربي (٣/ ١٦٦).

⁽٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٢١٧).

⁽٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٥).

* المطلب الثاني: حفظ النفس.

أولاً: المعنى الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وهذه الضروريات الخمس «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(١٠).

وقد اتفقت جميع الشرائع على حفظ هذه الضروريات الخمس، قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» ".

وحفظ النفس يكون من جانبين: حفظها من جانب وجودي، وذلك بما أباحه الله من المآكل والمشارب، واتخاذ الملبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصيانة الأرواح.

وحفظها من جانب عدمي، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، وسد الوسائل المؤدية إلى القتل، كالنهي عن بيع السلاح في الفتنة، ومشروعية القصاص، قال تعالى: ﴿يَأَيُّمُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومشروعية العفو عن القصاص؛ حفظًا لنفس القاتل، وإباحة المحظورات حال الضرورة إذا خشى الهلاك".

⁽٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٤)



⁽١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠).

⁽٢) المستصفى، الغزالي (١٧٤).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، فجعلته مقدمًا على باقي الضروريات بعد حفظ الدين، قال الآمدي: «كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية»…

ثانياً: أدلة المقصد:

تظافرت الأدلة الدالة على حرمة الاعتداء على النفس المعصومة، وهي النفس التي حرم الإسلام، أو بالجزية، أو بالعهد، أو بالأمان، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ ﴿ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَىٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ النَّقِي حَرَّمُ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلُ ذَالِكَ يَلْقَ أَتَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلْمَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلُ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: دلت هذه الآيات على تحريم الاعتداء على النفس، وعلى أنها من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل، وقد توعد الله قاتل النفس بالعقاب والعذاب الشديد في الآخرة "".

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله عن عبد الله يحل دم



⁽١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدى (٤/ ٢٧٦).

⁽٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٥).

امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»...

وجه الاستدلال: أن قوله: النفس بالنفس، معناه: أن المكلف إذا قتل نفسًا بغير حق عمدًا، فإنه يقتل مها، وقد دل القرآن على ذلك ...

الدليل الخامس: عن أنس هيه، قال: سئل النبي عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)...

وجه الاستدلال: أن قتل النفس من كبائر الذنوب، والكبائر: هي كل ما كبر من المعاصي، وعظم من الذنوب، واختلف فيها على أقوال، والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدًا وصرح بالوعيد عليه، وهذا يدل على تعظيم حرمة النفس في الإسلام⁽¹⁾.

ثالثاً: التطسقات:

التطبيق الأول: إلزام المصابين بالوباء بالتداوي بغير إذنهم:

صورة المسألة: لو رفض المصاب بالوباء التداوي، هل يحق لولى الأمر إلزامه؟

⁽٤) انظر: فيض القدير، المناوي (٥/ ٦٠).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ وَٱلْعَيْنَ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِبَالْأَذُنَ وَٱلسِّنَ بِٱلطَّلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] برقم (٦٨٧٨) (٩/٥).

⁽٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣١٥).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٣) (٣/ ١٧١)

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن من حق ولي الأمر إلزام المصاب بالتداوي، فورد في القرار ما نصه: «لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية» (()، وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ النفس؛ لأن ترك المصاب بلا دواء ولا رعاية صحية، يهدد المجتمع كله، فحفاظً على أرواح الناس يجبر على التداوي، وفي ذلك أيضًا إحياءً للأنفس، وهو من مقاصد الشريعة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

التطبيق الثانى: ترك المصابين بالوباء شهود صلاة الجماعة:

صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم حضور المصابين بالوباء لشهود صلاة الجماعة، فقالت: «يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله ﴿ لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، ولقوله ﴿ : (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه » وكما يمنع من حضور الجماعة من أكل ثومًا أو بصلاً؛ لأنه يؤذي المصلين، كذلك يمنع من هو مصاب بوباء، بل هو أولى، قال ابن رجب: «كذلك يمنع ألمجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه » ...



⁽۱) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/٧) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار برقم (٣٤٧٣) (٤/ ١٧٥).

⁽٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٦) الصادر بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٤١هـ.

⁽٤) فتح الباري، ابن رجب (١٨/٨).

ويدل على ذلك أيضًا مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات، ومنها حفظ النفس، فمنع المصابين بالوباء من شهود الجمعة والجماعة يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لأن فيه حفاظًا على أرواح الناس وصحتهم، وقد جاء في حاشية ابن قاسم على الروض: «ويمنع أبرص ومجذوم – أي: حضور مسجد – يتأذى به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه، وعلى ولى الأمر منعهم من ذلك» «٠٠.

التطبيق الثالث: صناعة الدواء:

جاءت الشريعة بحفظ النفس، وإبعادها عن مواطن الضرر، ومن هذا المنطلق حثت الشريعة على مداوة المرضى، والحفاظ على صحتهم، وإنقاذ الأنفس من الهلاك، ومن ذلك الحث على تصنيع وتجهيز الأدوية، وصناعة أجهزة التنفس في الأوبئة التي تحتاج إليها؛ كمثل وباء كورونا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولما في ذلك من إحياء للأنفس، قال تعالى: ﴿ وَمَن أَحْياها فَكَأَنّها آَحْيا النّاسَ جَمِيعاً ﴾ ولما في ذلك من إحياء للأنفس، قال تعالى: ﴿ وَمَن أَحْياها فَكَأَنّها آَحْيا النّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة: ٣٦]، فإذا كان الوباء لا يُعرف له دواء، وأصبحت حياة المصابين في خطر، فإنه يجب على الحكومات دعم محاولات اكتشاف الدواء، وذلك بدعم التجارب العلمية والطبية، وحث الأطباء والمتخصصين على اكتشاف الدواء، أو اللقاح المناسب، قال ابن القيم: «في قوله ﴿ : (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه»."

⁽۲) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥).



⁽١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/ ٣٥٦).

* المطلب الثالث: دفع الضرر.

أولاً: المعنى الإجمالي:

من مقاصد الشريعة دفع المشاق والأضرار قبل وقوعها، سواء يدفعها الإنسان عن نفسه خاصة أو يدفعها عن غيره، قال الشاطبي في كلامه عن المشاق ودفعها: «وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم» «٠٠٠.

ويمكن القول بأن هذا المقصد متضمن لمقصد الصحة الوقائية، فهناك تداخل بين بعض المقاصد، وقال الآمدي: «مقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلىٰ العبد» (").

وإن الشريعة أجازت ترك الواجب، لـ دفع الضرر؛ كالفطر في رمضان عند المرض، وأباحت المحرمات لـ دفع الضرر؛ كأكل الميتة عند خشية الهلاك، قال القرافي: «والمعهود في الشريعة دفع الضرر، بترك الواجب إذا تعين طريقًا لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان»...

ثانيًا: أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُ بَ يَعَرُونِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ ۚ وَلَا ثُمْسِكُوهُنّ



⁽١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٢٣).

⁽Y) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدى (7/1).

⁽٣) الفروق، القرافي (٢/ ١٢٣).

ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷺ نهى عن الرجعة إذا كان الزوج قاصدًا بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصدًا بذلك تطويل عدتها للإضرار بها…

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٌ ۚ وَصِيَّةً مِّن ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الوصية مقدمة علىٰ قسمة الإرث، وحكم الوصية لغير الوارث الجواز بلا خلاف، ويتغير هذا الحكم، فتكون محرمة إذا كان مقصد المكلف منها الإضرار بالورثة ".

الدليل الثالث: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله هي قال: (لا ضرر ولا ضرار) س.

وجه الاستدلال: نهي النبي الله عن إلحاق الضرر بالغير، ويتأكد النهي إذا ألحق

⁽٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (٢٧٥٨) (٤/ ١٠٧٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٣/ ٢٦٧)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: «قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلىٰ بعض تقوىٰ الحديث بها وارتقىٰ إلىٰ درجة الصحيح إن شاء الله تعالىٰ».



⁽١) انظر: تفسير الطبري (١٧٨/٤).

⁽٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ٤٨٥).

الإنسان بنفسه الضرر.

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: الحجر الصحي للمريض:

المقصود بالحجر الصحي: عزل المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي ، حيث قال: (الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه) ، فدل الحديث على المنع من الخروج من مناطق الوباء، وعلى هذا جاء الطب الحديث موافقًا لطريقة الحجر على المصابين، في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة، فهو يساعد على تقليل الإصابة بين الأصحاء، ويمنع انتشار الوباء مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الأصحاء».

التطبيق الثاني: حكم إلزام ولى الأمر بأخذ اللقاحات.

الأصل أن لا يعطى الإنسان اللقاح إلا بإذنه، وأما في حالة الوباء فإنه يجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون إذنهم في زمن انتشار الوباء، إعمالاً للمقصد الشرعى دفع الضرر، وإعماله هنا أولى لأن الضرر يتعلق بكل المجتمع،



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار برقم (٣٤٧٣) (2/ ١٧٥).

⁽٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان (٧٠٤).

فضرره هنا متعدٍ، وفي ترك الإلزام به إضرار بالأمة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ...

⁽۱) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/٧) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م.



* المطلب الرابع: الاجتماع والائتلاف.

أولاً: المعنى الإجمالي:

الاجتماع، والائتلاف، وإصلاح ذات البين من أعظم مقاصد التشريع؛ بل هو «من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمُّه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي في مواطن عامة وخاصة»...

وفي الاجتماع قوة للإسلام والمسلمين، وإظهار لشعائر الدين، وتخويف للأعداء، وحماية لبيضة الإسلام أن تستباح، ولشوكة المسلمين أن تكسر، «وفي الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد؛ كالتعاون والتظاهر، وإظهار أبهة الإسلام وشعائره، وإخماد كلمة الكفر، ولذلك شرعت الجماعات والجمعات والأعياد، وشرعت المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصًا، وبين سائر أهل الإسلام عمومًا، وقد مدح الاجتماع، وذم الافتراق، وأمر بإصلاح ذات البين، وذم ضدها وما يؤدي إليها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى»...

ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس، وحفظها لن يكون إلا باجتماع وائتلاف، والاجتماع لا يحصل إلا إذا كان هناك ولي أمر تجتمع تحت رايته الناس، وتسمع له وتطيع؛ وبهذا الاجتماع تحصل مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وبدونه يسود الفساد، وتعم الفوضى، وينتشر الظلم، فإن لم يكن لهم سلطان يأتمرون



⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۲۲/ ٣٩٥).

⁽٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٤٧٣).

بأمره وإلا ضاعت الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفسدت الأمور والأحوال، وانتهكت الأعراض، ونهبت الأموال، وسفكت الدماء، وضاعت الشريعة، «وقد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدئ والرشاد»(١٠).

ثانياً: أدلة المقصد:

الأدلة على الأمر بالاجتماع والحث عليه كثيرة جدًا؛ بل هي طافحة بهذا المعنى كما قال الشاطبي ٣٠، ومنها:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمُّ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ ۚ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود هذه فسَّر حبل الله في الآية: بالجماعة "، ومعنى الآية: «تمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله "ن.

الدليل الشاني: عن أبي هريرة هذه قال: قال رسول الله هذا: (إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة

⁽٤) انظر: المرجع السابق.



⁽١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: ابن قاسم (٩/ ١٤٣).

⁽٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٥٤).

⁽٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٥٩).

المال)™.

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما قوله ، ولا تفرقوا؛ فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»...

الدليل الثالث: عن حذيفة بن اليمان هُ ، أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ، هنا عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني،... وفيه قلتُ: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) الحديث.

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث الحث على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن كان فاسقًا، فتجب طاعته في غير معصية ٠٠٠٠.

ثالثاً: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الحكومات:

الالتفاف والاجتماع على ولي الأمر من مقاصد الشريعة، ويتأكد في أوقات الأزمات والشدائد، مثل زمان الأوبئة، وفي هذه الأوقات تضطر كثير من الدول إلى إصدار قرارات وإن كانت صارمة، إلا أنها تصب في صلاح أحوالهم، ولا تؤتي هذه



⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه برقم (۱۷۱۵) (۳/ ۱۳٤٠)

⁽۲) شرح مسلم، النووي (۱۱/۱۲)

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب لإمارة باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر برقم (١٨٤٧) (٣/ ١٤٧٥)

⁽٤) شرح مسلم، النووي (١٢/ ٢٣٧)

القرارات ثمارها ما لم يكن هناك التزام بها، وأن عدم الالتزام بذلك هو شق لعصا الطاعة، ومخالفة يستحق صاحبها العقوبة.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بوجوب الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الدولة، مثل: منع التجول، ومنع الدخول أو الخروج من المدن، وجاء فيه: «كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)» (١٠).

التطبيق الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت:

لا تصح الجمعة في زمن الأوبئة في البيوت على المذاهب الأربعة، فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه "، والمالكية يشترطون لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد"، أما الشافعية "، والحنابلة "فيشترطون العدد، وهو حضور أربعين من أهل وجوبها.

وقد اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، فكيف بتعددها في

⁽٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ١٥٣).



⁽۱) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ http://www.iifa-aifi.org/5254.html . ٢٠٢٥ أبريل ٢٠٢٠م.

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٥٨).

⁽٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٧٠).

⁽٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني (٢/ ٥٦١).

كل بيت، فيكون حالها حال الجمعة في العذر، كالسفر تُصليٰ ظهرًا٠٠٠.

ومع ذلك فإقامة صلاة الجمعة في البيوت فيه افتيات على السلطان؛ لأنه منع من إقامتها في المساجد، وفي إقامتها في البيوت مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلىٰ الاجتماع والائتلاف الذي عليه عامة الناس.



⁽١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ١٧٠).

* المطلب الخامس: سد الذرائع.

أولاً: المعنى الإجمالي:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، ويقال: قد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والذريعة: السبب إلى الشيء، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك...

واصطلاحًا: عرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ٣٠.

رغم اعتبار سد الذرائع من الأدلة الشرعية إلا أنه في نفس الوقت يُعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص الدالة على اعتباره ومراعاته كثيرة؛ كما سيأتي في أدلة المقصد ".

وإنما جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع المفاسد، وقد قسم الشاطبي الواجبات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات الواجبات الشرعية خادمة لتلك الواجبات مفضية إلى المصالح المقصودة، وتستمد أحكامها منها، وقسم المحرمات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات المحرمات خادمة لتلك المحرمات، مفضية إلى المفاسد، وتستمد أحكامها منها.

⁽٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٠٦).



⁽۱) انظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري مادة: [ذرع] (۳/ ۱۲۱۱)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [ذرع] (۸/ ۹۲).

⁽٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٨٣).

⁽٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣٧)، سد الذرائع، محمد البرهاني (٣٣٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي (٥٤٨).

والجمهور على حجيتها، وذكر القرافي أنها محل اتفاق، فقال: «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية؛ بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم» "، وقال الشاطبي: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر» ".

وقد قسَّم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام ":

النوع الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعًا؛ كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب، وحكم هذا النوع جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة، ولا خلاف فيه.

النوع الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، ولكن قُصد بها التوسل إلى المفسدة، وذلك مثل من يعقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول.

وحكم هذين القسمين: المنع، كما جاءت النصوص دالة علىٰ ذلك.



الفروق، القرافي (٢/ ٣٢).

⁽٢) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٨٥).

⁽٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٠٨).

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

وحكم هذا القسم: أن الشريعة جاءت بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة، أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة (٠٠).

أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الاستدلال: أن الله على حرَّم سب آلهة المشركين - مع أن مقصد السب حسن، وهو حمية لدين الله - لكونه ذريعة إلىٰ سبهم الله تعالىٰ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالىٰ أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ...

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِنْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُحْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وجه الاستدلال: نهى الله سبحانه النساء عن الضرب بالأرجل - وهو جائز في نفسه - لئلا يكون وسيلة لإثارة دواعي الشهوة لدى الرجال، عند سماعهم صوت الخلخال[∞].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ؛ (إن من أكبر

⁽٣) انظر: المرجع السابق.



⁽١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠).

⁽٢) انظر: المرجع السابق.

الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه) ٠٠٠.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ جعل الرجل سابًا لاعنًا لأبويه، وهو لم يقصد؛ لأنه كان سببًا ووسيلة إلىٰ ذلك ".

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم منع التجول، والتنقل بين المدن:

جاءت الشريعة بتحقيق المصالح ووسائلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتجول في أصله مباح، وقد تتعلق به مصالح الناس لقضاء حوائجهم، ولكنه في زمن الوباء أصبح وسيلة من وسائل انتشار الوباء، فجاءت الشريعة بإغلاق الوسائل المفضية إلى المفاسد، فيحق لولى الأمر منع التجول سدًا لذريعة ومفسدة انتشار الوباء.

التطبيق الثاني: فرض العقوبات المالية على مخالفي الأنظمة والاحترازات الوقائية:

ما يقرره ولي الأمر من فرض العقوبات المالية هي من باب التعزير بالمال، وقد قال بجوازه ابن تيمية وبن القيم وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، حيث ورد فيها: «لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، برقم (٩٧٣). (٨/٣).

⁽٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١١).

⁽٣) انظر: الحسبة، ابن تيمية (٣٤٨).

⁽٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٩٩).

المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعًا في أصح قولي العلماء، سدًا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة »···.

وعليه فلولي الأمر فرض العقوبات حسب ما تقتضيه المصلحة، وفي ذلك سد لذريعة مفسدة تهاون الناس بالاحترازات الوقائية التي كلفت الدولة الكثير من الجهود والأموال، وفيه تحقيق مصالح راجحة تتعلق بصحة الناس، وسلامة حياتهم من أخطار الوباء.

⁽۱) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (۲) ۲۱۷).



المبحث الرابع مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأويئة

* المطلب الأول: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

أولاً: المعنى الإجمالي:

المصلحة لغة: من الصلاح، وهو: الخير والصواب، ومنه قولهم: «وفي الأمر مصلحة، أي: خير» (()، قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح» (().

عرّف الغزالي المصلحة، فقال: «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» وعرفها الطوفي بأنها: «السبب للمؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة» (").

فحفظ الضروريات الخمس يعتبر مصلحة، والوسائل التي يتوصل بها إلى



⁽١) انظر: المصباح المنير، الفيومي مادة: [صلح] (ص١٨٠).

⁽٢) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [صلح] (٣/٣٠٣).

⁽٣) المستصفى، الغزالي (١٧٤).

⁽٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٩).

المصالح تعتبر كذلك مصلحة، وكل منفعة قصدها الشارع فهي مصلحة.

والمصلحة المعتبرة هي التي لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، قال الغزالي: «مقاصدُ الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فكل مصلحةٍ لا ترجعُ إلىٰ حفظِ مقصودٍ فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع؛ فهي باطلة مُطَّرحة»…

تحصيل جميع المصالح مقصد شرعي سواء كانت المصالح عامة أو خاصة، ولا يجوز تفويت شيء من المصالح إلا عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينها.

وعند تعارض المصالح، تقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، قال ابن القيم: «الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع» وقال الشاطبي في تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، «وقد زادوا في مسجد رسول الله من غيره مما رضي أهله، وما لا وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة» شوي

أدلة القاعدة:

لا يوجد نص خاص ينص على هذه القاعدة المقاصدية بذاتها، وإنما هناك مجموع أدلة دلت على معنى القاعدة، قال العزبن عبد السلام: «اعتناء الشرع

⁽٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٨).



⁽١) المستصفى، الغزالي (١٧٩).

⁽٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ١٩).

بالمصالح العامة، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ١٠٠٠، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِى ٱلْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الاستدلال: أن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل قُتل، لن يجرؤ على القتل، فكان ذلك حياة له، وللذي امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة للمجتمع، والإبقاء على القاتل وعدم قتله، مصلحة خاصة به، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لتعذر الجمع بينهما".

وجه الاستدلال: أن في النهي عن تَلَقِّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي فيه مراعاة الشريعة للمصالح العامة، وتقديمها على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع الجماعة وأهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدمَ على انتفاع الفرد ببيعه سلعته غالية، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة برقم (٢١٥٠) (٣/ ٧١).



⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبدالسلام (٢/ ٨٩).

⁽٢) انظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٢/ ١٥٣).

على الجماعة ١٠٠٠.

الدليل الثالث: اتفاق السلف على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، إذ لو لم يتم تضمينهم لادعى بعضهم التلف، وفي عدم تضمينهم مصلحة خاصة بهم، ويؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وهو مصلحة عامة، فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم إفشاء سر المريض:

كتمان السر من مكارم الأخلاق التي حث الإسلام عليها، قال النووي: «ومما يُنهيٰ عنه إفشاءُ السرّ، والأحاديثُ فيه كثيرة، وهو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء» ٣٠٠.

والطبيب مطلع على حال المريض، وهو مؤتمن على أسراره، وقد جاء في النظام كذلك ما يحث على حفظ الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، إلا أن هناك حالات يجب فيها إفشاء سر المريض، وذلك إذا كان المريض مصابًا بمرض وبائي، فإنه يعتبر خطرًا على المجتمع؛ لأنه سيساعد على انتشار الوباء بمخالطة الأصحاء، فيجب على الطبيب عدم كتمان أمره، حتى لو طلب المريض الكتمان؛ لأن إفشاء سر المريض يتعلق بالمصلحة العامة، وحفظ سره مصلحة خاصة، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

⁽٣) الأذكار، النووي (٣٧٤).



⁽۱) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (۱۱/ ٢٨٧)؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام (٤٦٠).

⁽٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٨).

وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الحالات التي يجب فيها إفشاء سر المريض، فجاء في القرار ما نصه: «تستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة»···.

التطبيق الثاني: إغلاق المنشآت والمراكز التجارية:

قرار إغلاق المحلات التجارية في حال الوباء، يترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وفوات مصالحهم، وهي مصالح خاصة، ولكن بهذا الفعل يتحقق مصلحة عامة للمجتمع، وهي حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء، ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمراكز التجارية، وهي مصلحة عامة، وقد تعارضت المصلحتان، فتقدم المصلحة المتعلقة بالمجتمع على المصلحة المتعلقة بالأفراد.

⁽۱) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: V محرم V محرم



وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي أن لولي الأمر إغلاق أماكن التجمعات، مثل: الأسواق، والمراكز التجارية وغيرها مع الإبقاء إلى ما يحتاج الناس إليه من الضروريات: «يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها،....، وتعليق الأعمال والدراسة، وإغلاق الأسواق»...

⁽۱) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ۲۳ شعبان ۱۶۶۱هـ، الموافق ۱۲ أبريل ۲۰۲۰م. http://www.iifa-aifi.org/5254.html



* المطلب الثانى: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال.

أولاً: المعنى الإجمالي:

اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، فجعلته مقدمًا على باقي الضروريات بعد حفظ الدين، فإذا تعارضت مصلحة النفس مع مصلحة العقل، أو النسل، أو المال ولم يمكن الجمع بين هذه المصالح، فإن مصلحة النفس تقدم على باقي الضروريات، قال الآمدي: «وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية» «.»

وتقديم مصلحة النفس على مصلحة المال محل اتفاق عند الأصوليين، قال في التقرير والتحبير: «ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس» شناناً: أدلة المقصد:

الدليل الأول: عن ابن عباس ها، أن رسول الله الخطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا؟)، قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا؟)، قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا؟)، قالوا: (شهر حرام)، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)...

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩) (٢/ ١٧٦).



الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٦).

⁽۲) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣/ ٢٣١).

وجه الاستدلال: أن النبي الله قدَّم حرمة سفك الدماء على حرمة سلب الأموال، وفيه دلالة على تقديم مصلحة النفس على مصلحة المال.

الدليل الثاني: أن حفظ النفس أصل بنفسه، وحفظ المال إنما هو تبع للنفس، فهو ليس مطلوبًا لعينه وذاته؛ بل لأجل بقاء النفس منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف، وأعباء العبادات...

ثالثًا: التطبيق: تعليق النشاط الاقتصادى للدولة:

عملاً بالقاعدة المقاصدية تقديم مصلحة النفس على مصلحة المال، فإنه يحق لولي الأمر إغلاق الأنشطة الاقتصادية التجارية، وإن كانت هناك خسائر مالية، وذلك لأن الحفاظ على أرواح الناس مقدم على الحفاظ على الأموال، ولأن الأطباء أكدوا أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بالوباء، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن هذه التجمعات بجميع أشكالها وصورها، وقد قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١] (١٠).

⁽٢) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م. http://www.iifa-aifi.org/5254.html



⁽١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٦).

* المطلب الثالث: حفظ النظافة.

أولاً: المعنى الإجمالي:

حث الشرع الحنيف على الطهارة والنظافة بأدلة كثيرة، مما يجعل محافظة الإنسان على نظافته البدنية مقصداً من مقاصد الشريعة، لأن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولم أجد من أفرد مقصد النظافة بمبحث مستقل، إلا أن الشاطبي قد أشار إلىٰ أن النظافة مقصد من مقاصد الشريعة التحسينية، فقال: «وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة علىٰ الجملة مع أن بعضها علىٰ خلاف النظافة؛ كالتيمم» فبيَّن الشاطبي أن النظافة من المقاصد التحسينية، ويتأكد هذا المقصد في زمن انتشار الأوبئة، خاصة التي يتعلق انتشارها بعدم النظافة.

وقد جاء الإسلام مقرراً لهذا المقصد العظيم، فجعل الطهارة نصف الإيمان "، وشرطًا لصحة الصلاة، وقد كان في أول الإسلام الوضوء واجبًا من كل ما مست النار، وذلك لتقرير معنى النظافة في النفوس، قال ابن حجر: «فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت؛ نُسخ»".

وقد امتدح الله وأثنىٰ علىٰ من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهذا يدل علىٰ أنها



⁽١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٦١).

⁽٢) الحديث الطهور شطر الإيمان، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الإيمان برقم (٢٠٣) (٢٠٣١).

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣١٣).

مقصودة للشارع، قال الله تعالىٰ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُحُبُِّونَ أَن يَتَطَهَّرُواۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨](٠.

وكما حث النبي على النظافة بقوله، فهو كذلك حث عليها بحاله، فقد كان في غاية التنظف وأكمله، وقد كان على يعرف مجيئه بريح الطيب"، فكان الغاية في النظافة والنزاهة".

واهتم علماء المسلمين بالطهارة، فاستفتحوا كتبهم الفقهية بأبواب الطهارة، وذكروا فيها مشروعية طهارة السبيلين بالاستنجاء والاستجمار، وطهارة الأعضاء الظاهرة بالوضوء، وطهارة جميع البدن بالغسل، وطهارة الفم بالسواك، وكما أكدوا على مشروعية الطهارة من الحدث وطهارة البدن، أكدوا كذلك على مشروعية طهارة المكان واللباس، وقد قال الله على: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ ﴾ [المدثر:٤]، وبذلك تكون الطهارة مشروعة بجميع أنواعها؛ طهارة البدن، والمكان، واللباس.

وكما حث الإسلام على نظافة البدن واللباس، حث على نظافة الطعام، فحرَّم أكل الخنزير والميتة، بل وحرم أكل الخبائث بجميع أنواعها.

وأكد الإسلام على نظافة الماء سواء كان الماء للشرب أو للطهارة، بل جعل طهارة الماء شرطًا لصحة العبادة، ونهى عن تنجيس الماء، ومن ذلك النهي عن البول

⁽٣) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (١٧٤).



⁽١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٢/ ٥٨٥).

⁽٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه برقم (٢٦٣٣) (٥/ ٣٠٤) عن إبراهيم، قال: «كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل».

في الماء الراكد™.

ثانيًا: أدلة المقصد:

تظافرت الأدلة الشرعية الدالة على أن النظافة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأدلة ما يأتى:

الدليل الأول: عن ابن عباس ها قال: مر رسول الله على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وفي لفظ: وكان الآخر لا يستنزه عن البول".

وجه الاستدلال: أن التساهل في النجاسات، وعدم اجتنابها والاحتراز منها من أسباب عذاب القبر، أي أنه من الكبائر، ويلزم منه بطلان الصلاة؛ لأن من شروطها طهارة البدن واللباس ...

الدليل الثاني: عن أبي هريرة عن النبي قال: (الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب) في الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب) في الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب) في الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب الفطرة - الختان، والأستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب الفطرة - الختان، والأستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب الفطرة - الختان، والأستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب الفطرة - الختان، والأستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب الفطرة - الفطرة - الختان، والأستحداد، وتقليم الأطفار، ونتف الأبط، وقص الشارب الفطرة - الفطرة -

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة برقم (٢٥٧) (١/ ٢٢١).



⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (٢٩٢) (١/ ٢٤٠).

⁽٣) انظر: شرح مسلم، النووي (٣/ ٢٠١).

وجه الاستدلال: أن الشارع نبه في الحديث على الكل بالبعض، فأمر بقص الأظفار، ونتف الإبط، وقد نهى عن أكل الثوم والبصل النيء، لأجل الرائحة، فينبغي للعاقل أن يقيس على ذلك، ويطلب غاية النظافة، وكمال الزينة (١٠).

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: غسل اليدين المتكرر زمن الوباء:

دلَّ مقصد النظافة على مشروعية غسل اليدين وتكرر ذلك عند الحاجة، لأن ذلك من النظافة وفيها صون للفرد والمجتمع؛ ولأن غسل وتنظيف الأعضاء الظاهرة بالوضوء التي تعرضت للغبار، والأتربة، والجراثيم يومياً، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث أو مرض، وقد ثبت طبياً أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة، والوقاية خير من العلاج، وقد امتدح الله تعالىٰ المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلتَّوَّبِينَ وَمُحِبُ ٱلمُتَطَهِرِينَ ﴾

⁽٣) انظر: شرح مسلم، النووي (٣/ ١٨٠).



⁽۱) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (۱۷٤).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا برقم (٢٧٨) (٢/٣٣١).

[البقرة: ۲۲۲]۰۰۰.

التطبيق الثاني: زيادة احترازات النظافة على الأنشطة والمحلات التجارية:

مما تدل عليه القاعدة أن النظافة يعظم أمرها إذا كانت تتعلق بالمجتمع، فهي كما تكون ضرورية على مستوى الفرد، فهي كذلك على مستوى المجتمع، فلولي الأمر توجيه الجهات المختصة لزيادة احترازات النظافة في المطاعم ومراكز البيع، ويتأكد ذلك أكثر في زمن الأوبئة، وانتشار الأمراض.



⁽١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (١/ ٢٣٩).

* المطلب الرابع: حفظ الصحة الوقائية.

أولاً: المعنى الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبادئ الصحة الوقائية، فهي من المقاصد الخاصة؛ التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، وهو حفظ النفس.

والمراد بالصحة الوقائية: هي المحافظة على الفرد والمجتمع بأن يكون في أحسن حالاته الصحية، وذلك بالقيام بالإجراءات والإرشادات للتحرز من الأمراض قبل وقوعها...

ولم أجد من ذكر هذا المقصد في مبحث مستقل، وهو يأتي من ضمن المقاصد التحسينية، وذلك لأن المصالح التي جاءت الشريعة باعتبارها علىٰ ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، قال الشاطبي: «وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»".

وقد أشار الشاطبي إلى معنى هذا المقصد، حيث نبه إلى أن من مقاصد الشريعة التحرز من المشاق قبل وقوعها، فقال: «وفي التوقي من كل مؤذ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح»".

وكما جاءت الشريعة بصلاح الروح جاءت كذلك بحفظ صحة الأبدان، قال

⁽٣) المرجع السابق (٢/ ٢٦١).



⁽١) انظر: الطب الوقائي في الإسلام، الفنجري (١١).

⁽٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٢).

ابن القيم هي: «كيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان؛ كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية، قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس، والتنبيه، والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه»…

وقد جاءت الوقاية في كثير من المعاملات حرصًا من الشريعة على مصلحة الناس الدنيوية، فإن الشريعة قد تأمر بأمر لا لشيء من أمور الدين، وإنما لما يتحقق به من منفعة ومصلحة دنيوية، فليس جميع أوامر الشريعة خاصة بالدين، قال ابن بطال: «أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين»".

ثانياً: أدلة المقصد:

دلت أدلة كثيرة على معنى هذا المقصد في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله هذه ، قال: سمعت رسول الله ، يقول: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء) ...

وجه الاستدلال: أمر النبي بي بأمور في الحديث سمَّاها النووي أسبابًا للسلامة، وهي كما قال أسباب ووسائل للسلامة، والوقاية من الشرور، وفيها دليل على الاحتراز عن الوباء، وتجنب الضرر، وذلك بالأخذ بالأسباب التي ذكرها النبي في في



⁽١) زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ١٩٨).

⁽٢) شرح صحيح البخاري، لابن البطال (٢/ ٢٢).

⁽٣) سبق تخريجه.

الحديث...

الدليل الثاني: عن أبي هريرة هيء، قال: قال رسول الله هي: (لا عدوى و لا طيرة، ولا هامة، و لا صفر، و فر من المجذوم كما تفر من الأسد) ...

وجه الاستدلال: أن النبي في أمر في هذا الحديث بالفرار من المجذوم، لما في ذلك من الوقاية من أسباب المرض، وهو العدوى، وذكر في مرقاة المشكاة: أن الحديث دلَّ على مشروعية التوقى من أسباب التلف ش.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة هي، قال: قال النبي هي: (لا يوردن ممرض على مصح) ١٠٠٠.

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما حديث لا يورد ممرض على مصح؛ فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره» (٠٠٠. ومجانبة ما يحصل الضرر عنده، يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية.

الدليل الرابع: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).٠٠.

⁽٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق=



⁽۱) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (۱۳/ ۱۸۵)، التَّنوير شرح الجَامِع الصَّغِير، الصنعاني (۷/ ٤٣٥).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/ ٢٨٩٤).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٤) (٨/ ٦٥).

⁽٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢١٣).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث نهي عن ترك النار مشتعلة حال النوم؛ لأن ذلك من أسباب الحريق، فقد تأتي الفأرة وتنقل النار، أو تسقط السراج؛ فتنتشر النار ويحدث الحريق، فكان من أسباب الوقاية لحفظ الأرواح والممتلكات، إطفاء النار عند النوم.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة هذه قال: (كان رسول الله اله اله اله على الله على فيه، وخفض أو غض مها صوته) ٠٠٠٠.

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث أدب نبوي، وهو يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة، وذلك أن وضع اليد على الفم عند العطاس يمنع من انتشار الرذاذ في الهواء، وبذلك يعتبر وقاية من تلوث الهواء الذي يكون سببًا لنقل المرض.

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: الحصول على التطعيم:



⁼الأبواب، وذكر اسم الله عليها، برقم (٢٠١٢) (٣/ ١٥٩٤).

⁽۱) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في العطاس برقم (۲۹ ° ° (۷ / ۳۷۵)، والترمذي في سننه، أبواب الآداب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس برقم (۲۷ ٤) (۲۷ ٪ ۳۸۳)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح (۲/ ۸۲۵).

⁽٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (٨٢٤).

من أسباب الوقاية المبكرة هو الحصول على التطعيمات في أوقاتها المناسبة، وهي تعتبر من الطب الوقائي، ويستدل على جواز التطعيم بمقاصد الشريعة حيث أن الشريعة جاءت بحفظ الصحة الوقائية؛ لأن بحفظها يتحقق حفظ النفس، وهو ضروري من الضروريات الخمس.

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز هي، فقال: «وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض، وطُعم ضد الوباء الواقع في البلد، أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه»…

التطبيق الثاني: الابتعاد عمن به مرض معد:

لا شك بمشروعية الابتعاد عمن به مرض معد، خاصة في زمن الوباء، فهو من أقوى الوسائل للوقاية من الوباء للفرد والمجتمع، ويساعد على الحد من انتشار الوباء وتفشيه، وبهذا يتأكد البعد المقاصدي في هذه المسألة، وقد أمر النبي النبي بالفرار من المجذوم، والابتعاد عن مخالطته كما ورد ذلك في أدلة المقصد.

التطبيق الثالث: ترك المصافحة زمن الوباء:

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الأمر باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢) (٤/ ١٧٥٢).



⁽١) فتاوي الطب والمرضى، بإشراف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٣).

* المطلب الخامس: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

أولاً: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة المقاصدية متفرعة من القاعدة المشهورة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وقد تكلم عنها الأصوليون تحت مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإذا كان للوسائل حكم المقاصد، فإن المقصد إذا لم يُعتبر أو سقط لسبب من أسباب الفساد أو البطلان، أو لم يعد موجودًا؛ فإن الوسيلة تكون كذلك، لأنها تكون تابعة للمقصد.

فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة تبعًا له، إلا إذا كانت الوسيلة مقصودة في ذاتها، بمعنى أن الوسيلة لها اعتباران، اعتبار بكونها وسيلة، واعتبار آخر بكونها مقصودة بذاتها، مثل الوضوء؛ فإن له اعتبارين: أحدهما: كونه وسيلة إلى الصلاة، والآخر: كونه عبادة مقصودة في ذاته ".

ثانيًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: بقاء الأذان بعد تعليق صلاة الجماعة:

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو فرض كفاية علىٰ المسلمين، وقد ثبت

⁽٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤٤٩)، الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٤٣١).



⁽۱) انظر المسألة في: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (۲/ ۱۹٪)، المستصفى، الغزالي (۷)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (۱/ ۱۱۰).

في الصحيح أن النبي الله كان يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار أن.

وهو وسيلة إلى الصلاة، والدليل على أنه وسيلة اختلاف العلماء في اشتراط العدالة في المؤذن، قال ابن قدامة: «وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق، ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً» "، وقال القرافي: «اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها – أي الإمامة – فاشترطها مالك وجماعة معه، ولم يشترطها الشافعي ، والصلاة مقصد، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل» ".

ولما كان تعليق صلاة الجماعة خشية التجمعات التي هي مضنة انتشار الوباء، لم يكن هذا المعنى موجودًا في الأذان، لأن المؤذن يأتي إلى المسجد لوحده، فلا يكون هناك تجمعات، وكذلك بناءً على القاعدة المقاصدية: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا أن تكون مقصودة، والأذان شعيرة مقصودة، فلا يلزم من سقوط صلاة الجماعة بالمسجد، سقوط الأذان؛ لأن الأذان مع كونه وسيلة؛ إلا أنه مقصود في ذاته، فهو إعلام بدخول وقت الصلاة.

التطبيق الثانى: الاغتسال ليوم الجمعة:

خص الله أمة محمد ، بخصائص ومميزات عن بقية الأمم، ومنها أنه اختار

⁽٤) الفروق، القرافي (٤/ ٣٥).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم (٦١٠) (١/ ١٢٥).

⁽۲) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (۲/ ٤١).

⁽٣) المغنى، ابن قدامة (١/ ٣٠٠).

لهم يوم الجمعة، وهو سيد الأيام وأفضلها عند الله، قال النبي الله: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) ١٠٠٠.

وشرع الله الاغتسال والتنظف لمن أراد حضور صلاة الجمعة، وهذه السنن متعلقة بمن أراد الحضور لصلاة الجمعة، وحيث تعطلت صلاة الجمعة بسبب الوباء، فإنه لا يشرع الاغتسال، ولا التطيب في هذا اليوم، قال ابن قدامة: «لنا قوله هذا (من أتى الجمعة فليغتسل) "، ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه، استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه "".



⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة برقم (٨٥٤) (٢/ ٥٨٥).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء برقم (٨٧٧) (٢/٢).

⁽٣) المغنى، ابن قدامة (٢/ ٢٥٨).

الخاتمة

الحمد لله المتفضل المنان، على ما يسَّر وأعان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتاثج، وهي كما يلي:

۱ - كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعها لكل جوانب الحياة، وأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها

٢- أهمية معرفة مقاصد الشريعة فهي تساعد المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل الطبية، وردها إلىٰ مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.

٣- التعريف بالوباء: بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية.

٤ - أن المراد بنفي العدوى في الحديث: أنه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً؛ بل بجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي الله عتقادهم ودعواهم.

٥ - بيان بعض المقاصد العامة المتعلقة بالأوبئة، وهي خمسة: رفع الحرج،
 وحفظ النفس، ودفع الضرر، والاجتماع والائتلاف، وسد الذرائع.



7 - بيان بعض المقاصد الخاصة المتعلقة بالأوبئة، وهي خمسة: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال، وحفظ النظافة، وحفظ الصحة الوقائية، وأنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

٧- أن المراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها.

٨- أن من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن الناس أن أباحت التداوي، وعلقت شهود صلاة الجماعة، وأجازت استعمال المعقمات الكحولية عند الحاجة.

٩ - أن من حفظ النفس إلزام المصاب بالوباء بالتداوي، وكذلك يحرم عليهم
 حضور وشهو د صلاة الجماعة.

١٠ من مقاصد الشريعة دفع الضرر، وبناء على هذا المقصد، فلولي الأمر
 حجر المصابين، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع.

١١ - أن في إقامة صلاة الجمعة في البيوت مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى الاجتماع والائتلاف الذي عليه عامة الناس.

١٢ - جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد فيحق لولي الأمر منع التجول سدًا لذريعة ومفسدة انتشار الوباء.

17 - أن من تطبيقات قاعدة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أنه يجب إفشاء سر المريض إذا كان مصابًا بمرض وبائي، لأن خطره سيكون على المجتمع.



١٤ - دلَّ مقصد حفظ النظافة على مشروعية غسل اليدين، وتكرر ذلك عند الحاجة، لأن ذلك من إزالة الأدران، وفيه صون للفرد والمجتمع.

١٥ - أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لمبادئ الصحة الوقائية، فهي تعتبر من المقاصد الخاصة التي تندرج تحت مقصد كلى ضروري، وهو حفظ النفس.

* التوصيات:

١ - استكمال دراسة المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بالصحة البدنية.

٢ - دراسة التعارض في الظاهر بين المقاصد الشرعية عند التطبيق على النوازل
 الفقهية.

وفي الختام أسأل المولى القبول للقول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، ومحققًا لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الأذكار النووية، لأبي زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمه الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ورجعت لطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.



- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت (د. ت).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
 - تاج العروس، لمحمد مرتضى الزيدى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٥٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٦١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر،
 بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي، لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٧هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.



- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، ليحيىٰ بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (د. م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.



- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- صيد الخاطر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتاوئ الطب والمرضى، أشرف على جمعه: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د. ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة.
 - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهبة بن مصطفىٰ الزحيلِي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرئ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.



- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩١م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لابن منظور (ت ١١٧هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوئ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوئ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولئ، ١٤٢١هـ.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.



- المستصفىٰ في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، ييروت.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٢٦٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، نسخة من الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١م.
 - مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣ هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٠٩٧هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.



- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٤٥٩هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
 - الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
 - موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

http://www.emro.who.int/ar/health-topics

- موقع مجمع الفقه الإسلامي علىٰ الشبكة العنكبوتية:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.



List of Sources and References

- 'Alibhaj in explaining Minhaj', Taqi al-Din al-Sibki and his son Taj al-Din, Beirut: Dar al-Kutub al-a'Iamiah, (1416 AH).
- Judgments in the fundamentals of rules, by Abi- al-Hassan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali al-Amadi (T 631 AH), checked by: Abd al-Razzaq Afifi, publisher: Islamic Office, Beirut Damascus Lebanon.
- Nuclear Remembrances of Abu Zakaria Al Nawawi (died: 676 AH), Investigator: Muhyiddin Mesto, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Second Edition: 1410 AH
 1990 AD
- I'ilam Almugieen an Rab il-alameen, by Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub who is known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (checked 751 AH).by: Abu obeida who is known as Hassan Al-Salman, Dar Ibn Aljawzi for publishing and distribution. First edition: 1423 AH).
- Fairness in knowing the most correct from the dispute, by Ala'a Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (investigated 885 AH), dar Ihia Alturath Alarabi, 2nd edition.
- The lights of lightenings in the whims of differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous as Qarafi (investigation: 684 AH), A'lam Alkutub.
- The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (checked. 794 AH) Dar al-Kutbi, First Edition. (1414 AH/1994 AD).
- The surrounding sea in the interpretation, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (died: 745 AH), checked by: Sidqi Muhammad Jameel, Dar al-Fikr Beirut, 1420 AH
- Bada'i Al-Sanay'a in the arrangement of Sharai, by Alauddin Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (checked 587 AH) by Mohamed Kheir Tama Alhalabi. First Edition 1420 AH Dar- Almarifa, Beirut (I also referred to the edition of Dar Alkitab Alarabi, Beirut (second edition 1982 AC)
- The Starting point of the Al- diligent, by Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (checked 595 AH), Dar al-Fikr, Beirut (D. T)
- The statement in the Doctrine of Al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al-Amrani, Al-Yemeni al-Shafi'i (Checked: 558 AH), by: Qasim Muhammad al-Nuri, Jeddah: Dar al-Minhaj. First edition, 1421 AH- 2000 AD.
- The Crown of the bride, by Muhammad Murtada Al-Zaidi, checked by a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Al-Tahbir explanation of Editing, by Alauddin Abi Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali (checked 885 AH), by Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni and Dr. Ahmad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, First edition (1421 AH).
- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (checked 816 AH), by: Ibrahim Al-Abyari, Arab Book House, Beirut (1423 AH).



- Tafsir Al-Tabari, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazeed bin Khalid Al-Tabari (checked 310 AH), Dar Al-Fikr, Beirut (1405 AH).
- Interpretation of Al-Qurtubi (Collectoion of the Qur'an Rules), by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (checked 671 AH) by Ahmed Albardouni and Ibrahim Atfesh. Egypt. Dar Alkutub Almasreeia, 1348 AH 1964 AD)
- The report and the impression on editing in the origins of the combined jurisprudence between the Hanafi and Shafi'I terms of Ibn Al-Hammam Al-Hanafi, by Ibn Amir Al-Hajj Al-Halabi (checked 879 AH). Adjusted and corrected by Abdullah Mahmoud Mohammed Omar. Dar alkutub Alilmeia. Beirut. First edition (1419 AH)
- Taqrir Alqawaid wa Tahrir Alfawa'id, by Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (Checked 795 AH), by: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.
- The Enlightenment: explaining the small collection, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, al-Kahalani and al-Sanani, (died: 1182 AH), checked by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, First edition, 1432 AH 2011 AD
- The collection of science and wisdom in explaining fifty hadiths from Jami' Alkalim, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Hanbali (died: 795 AH), Checked by Shoaib Al-Arnaout Ibrahim Bajis, Beirut: Al-Risala Institution, 7th Edition: 1422 AH 2001 AD.
- A footnote to Al-Rawd al-Muraba'a, Sharh Zad al-Mustaqni ', by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asmi al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), first edition - 1397 AH
- Al-Durar al-Sunniyya in Najdi Answers, the known Scholars of Najd, Checked by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Oasim, Sixth edition, 1417 AH/1996 AD.
- Pearls of the rulers in explaining Al-Ahkam magazine, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (checked 1353 AH). Arabization: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jeel, First edition (1411AH-1991AD).
- Lifting the embarrassment in Islamic Shareea, by Yaqoub Abdel Wahab Al-Bahsin, Al-Rushd library: Riyadh, Fourth edition 1422 AH.
- Zad Al-Mi'ad in the guidance of Khair al-Abbad, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), publisher: Al-Risala Institution, Beirut - Al-Manar Islamic library, Kuwait, edition: twenty-seventh 1415 AH.
- Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azadi Al-Sijistani, (checked 275 AH), by Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Balali, first edition (1430 AH/2009 AD).
- The Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, checked by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition: 1423 AH - 2003 AD



- The Explanation of Sahih Muslim, by Yahya bin Sharaf al-Din al-Nawawi, second edition 1392 AH, Dar Ihia Alturath Alarabi (D. M).
- The Explanation of the revision of the chapters in Ikhtisar Almahsoul, by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (checked 684 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut (1424 AH).
- The explanation of Mukhtasar Alrawda, by Najm al-Din Abi al-Rabi` Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tofi, checked by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition 1410 AH, Al-Resala Institution, Beirut.
- Shams Al-Uloom and the medicine of Arab speech from Al-Klum, by Nashwan Bin Saeed Al-Humairi Al-Yamani (checked 573 AH), by Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar Bin Ali Al-Iryani, Dr. Youssef Mohamed Abdullah, Dar Afikr Almuasir, Beirut, Lebanon.
- Seid Al-Khater, by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died: 597 AH), the care of: Hassan Al-Masahi Swaidan Damascus: Dar Al-Qalam, First edition (1425 AH - 2004 AD).
- Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Ihiaa Alturath Alarabi - Beirut.
- Advisories of Medicine and Patients, the collection is supervised by: His Excellency Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan, reprinted by the head quarter of the Department of Scientific Research and Ifta.
- Fath Al-Bari, by Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (checked 852 AH), by: Moheb Al-Din Al-Khateeb, Dar Al-Maarefah, Beirut (D.T).
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Addimashqui, Al-Hanbali (died: 795 A.H.) checked by a group of researchers. Alghorabaa Alathreia library, Almadeena Alnabaweeia Firse edition 1417 A.H. - 1996 AD
- Fateh Al-Majeed in the Explanation of the Book of Al-Tawheed, by Abd al-Rahman bin Hassan bin Muhammad bin Abd al-Wahhab al-Tamimi (died: 1285 AH), checked by: Muhammad al-Faqi, Publisher: Al-Sunnah al-Muhammadiyya Press, Cairo, Egypt, Seventh edition, 1377 AH.
- Linguistic differences, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (died: about 395 AH), checked and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Cairo: Dar Al-ilm w'althaqafa.
- Islamic Jurisprudence and its Evidence, Wahba Bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Damascus, Fourth edition.
- Feid al-Qadeer Sharh al-Jami` al-Saghir, by Zain al-Din Muhammad al-Ma`aw`, known as Abd al-Ra`uf ibn Taj al-Ar`fin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: The Great Commercial Library Egypt, Edition: First, 1356 AH.
- The rules of rulings in the interests of the people, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, known as; Sultan al-Ulama, (died: 660 AH). revised and commented by: Taha Abdar-rawof Saad, Publisher: The libraray of Azhari Colleges: 1414 AH - 1991 AD.



- Jurisprudence rules and its applications in the four schools, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Dar al-Fikr, Damascus, First edition (1427AH-2006 AC).
- Kashaf Alginaa' an matn Alignaa', by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwati al-Hanbali (checked 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Alilmia
- Lisan Al-Arab, by Ibn Manzoor (checked 711 AH), Dar Ihia Alturath, History Institution, Beirut, Edition: Third (1419 AH)
- Almubdei' in Sharh Al-Muqana', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Miflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alilmia, Beirut - Lebanon, First edition, 1418 AH - 1997 AD
- Majmu al-Fataawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), checked by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Almadeena Almunawara, Saudi Arabia 1416 AH/1995 CE
- The collection of fatwas and letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, collected and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, The Last edition - 1413 AH
- Almuhkam wal-muheet Al-A'zam, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi (Checked 458 AH), by: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Al-ilmia Beirut, First edition: 1421 AH.
- Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (checked 666 AH), by: Yusef al-Sheikh Muhammad, Modern Library, Aldar-Alnamozaieea, Beirut: Fifth edition (1420 AH/1999AD).
- Almustasfa in the Science of Fundamentals, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (checked by 505 AH), by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutab al-'almia: First edition, (1413 AH 1993 AD).
- Mirqat Al-Mufateeh Explanation of Mishkat Almusabeeh, by Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hassan Nur al-Din al-Mulla al-Hirawi al-Qari (died: 1014 AH) Dar al-Fikr, Beirut Lebanon: First edition, 1422 AH 2002 AD.
- The Illuminating Lamp, by Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Muqri al-Fayoumi (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut.
- Glossary of Maqaleed Aluloom fi Alhudood war-rusoom, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), checked by. Prof. Mohamed Ibrahim Abada, Publisher: Library of Arts - Cairo/Egypt: First edition, 1424 AH -2004 AD.
- Al-Mughni, by Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi (checked 620 AH), first edition 1405 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
- The Key to the House of Happiness and the publication of the mandate of knowledge and will, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), Dar al-Kutub al-ilamia Beirut.



- The Purposes of Islamic Law, Muhammad Al-Tahir Bin Ashour, Lebanese Book House: Beirut 2011 AD.
- The Purposes and Benefits of Islamic Shareia, Allal Al-Fassi, a copy of the fifth edition, Dar Al-Gharb Al-Islami (1991 AD).
- Purposes of Islamic Shareia, Dr. Muhammad Al-Youbi, Dar ibn Al-Jawzi, Fourth Edition, 1433 AH.
- Language Standards, by Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (checked 395 AH), by: Abd al-Salam Haroun, Dar Ihia' Alkutub Al-Arabia, Cairo: First edition(1361 AH).
- Al-muafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous by al-Shatby (died: 790 AH), checked by: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan: first edition 1417 AH/1997 A. C.
- The talents of Al-jalil in the brief explanation of Khalil, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Raiani Al-Maliki Al-Mali (checked 954 AH), Dar Al-Fikr: Third edition (1412 AH 1992 AD).
- Medical Jurisprudence Encyclopedia, Ahmed Kanaan, Beirut: Dar Al-Nafees, First Edition, 1420 AH.
- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- The World Health Organization website: http://www.emro.who.int/ar/health-topics
- The Islamic Fiqh Academy website: http://www.iifa-aifi.org/5254.html
- The end in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, by Ibn Al-Atheer Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari, supervised by: Ali Bin Hassan Abdul Hamid, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh. Edition: the first (1421 AH).





قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد و تطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

إعداد د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

rhalsubait@imamu.edu.sa

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد و تطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية rhalsubait@imamu.edu.sa البريد الإلكتروني:

(قدم للنشر في ١٤٤١/١٠/١٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤١/١٢/١٢هـ)

المستخلص: تعد القواعد الفقهية من الكليات الشرعية التي يُحتاج إليها عند وقوع النوازل، ولهذه القواعد أنواع وموضوعات مختلفة، من أبرزها قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والتي لها صلة مباشرة بالعديد من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، ويهدف هذا البحث إلى بيان دورها في هذه النازلة في مبحثين:

أحدهما تناول الدراسة النظرية لهذه القواعد ببيان معانيها، وضوابطها، وأحكامها، وأهم أدلتها. وثانيهما تناول الدراسة التطبيقية على جملة من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.

وقد انتهت الدراسة إلى أن الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة هو المتعين ما أمكن، فإن تعذر فالواجب تقديم الراجح على المرجوح منهما إن كانتا متفاوتتين، فإن تعذر الترجيح لتساويهما التام فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وللمكلف اختيار إحدى المصلحتين المتساويتين أو درء إحدى المفسدتين المتساويتين إن اضطر وإلا فيلزمه التوقف.

كما اشتملت الدراسة التطبيقية لقواعد الموازنة على ما يزيد عن عشرين تطبيقاً متنوعاً من آثار الجائحة.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الموازنة، المصالح، المفاسد، كورونا.



The rules of balancing interests and spoilage and its applications on the effects of the emerging "Corona virus" pandemic

Dr. Raid bin Hussein bin Ibrahim al-Subait

Assistant Professor, College of Sharia Imam Muhammad bin Saud Islamic University Email: rhalsubait@imamu.edu.sa

(Received 04/06/2020; accepted 23/07/2020)

Abstract: Jurisprudence rules are among the Shari'a colleges that are needed when new developments take place, and these rules have different types and topics, The most prominent are the rules of balancing interests and corruption, which are directly related to many of the effects of the new Coronavirus pandemic, and this research aims to illustrate the role of these rules in this pandemic in two parts:

One of them dealt with the theoretical study of these rules by stating their meanings, controls, provisions and evidence.

The second is to address the applied study on a number of the effects of the emerging "coronavirus" pandemic.

The study concluded that it is necessary to combine the collection of interests with the payment of corruption, and if they can't be combined, the strongest ones must be weighted. And if the strongest can't be weighted, one of them will be chosen if he has to, and if he doesn't have to, he has to stop.

The applied study of budget rules also included more than (20) various applications of the effects of the pandemic.

Keywords: rules, Balancing, interests, corruption, coronaviruses.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذه الشريعة الغراء نزلت خالدة كاملة، تكفلت بتحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدارين، وتخليصهم مما ينزل بهم من مفاسد وأضرار، فهي صالحة لكل عصر ومصر، مستوعبة لما جَدَّ من وقائع ونوازل، تستمد ذلك من عدة عوامل، أبرزها: التقعيد العام الذي يُقتدر به على إلحاق المستجدات بنظائرها.

ومن المعلوم أنه قد اجتاح البشرية مؤخراً وباء عالمي في فترة وجيزة عجزت قدرة البشر في إيجاد مخرج عنه، وترتبت عليه آثار كبيرة على مستوى الأفراد، والمجتمعات، والدول.

والملاحظ أن كثيراً من أحكام تلك الآثار له صلة ظاهرة بقضايا المصالح والمفاسد، وتعارضِها الذي يستدعي إعمال الموازنة بينها، ولذا رأيت أن الحاجة ماسة إلىٰ تحرير دراسة في هذا الموضوع تلبي الحاجة إلىٰ معرفة القواعد الفقهية الحاكمة لآثار مثل هذه الجائحة وفق منظور الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وجعلت عنوان هذه الدراسة: (قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد).

* أسباب اختيار الموضوع:

أُولاً: نتجت عن هذه الجائحة حالة استثنائية عمت الناس، وتولدت جراء ذلك: العديد من النوازل والحوادث، وكثير منها يتوقف على إعمال فقه الموازنات بين



المصالح والمفاسد، ومراعاة قواعده من أجل التوصل إلى أحكامها الشرعية، مما يدعو المختصين إلى إبراز هذه القواعد، وبيان أحكامها.

ثانياً: محاولة الإسهام في بيان الموقف الشرعي من بعض آثار الجائحة ذات الصلة بمحل الدراسة.

ثالثًا: أن معرفة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد يساعد على تفهم كثير من الإجراءات المتغيرة التي أتخذت حيال هذه الجائحة، وتصحيح التصورات المغلوطة حول الموقف الشرعى تجاهها.

* مشكلة البحث:

يتبادر التساؤل - في مثل هذا الوقت - عن دور التقعيد الفقهي في التوصل إلى أحكام آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، خاصة ما يرتبط بتحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ نظراً لتعلقه الظاهر بآثار هذه الجائحة.

* أهداف البحث:

أولاً: دراسة القواعد الفقهية المبينة لكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعريف بحقائقها و أحكامها.

ثانياً: تطبيق قواعد الموازنة على جملة من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، بما يجيب عن مشكلة البحث.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية جمعت بين الجانب النظري لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، والجانب التطبيقي لأثرها في نوازل جائحة «فيروس كورونا» المستجد - حسب علمي -، والدراسات النظرية التي لها صلة بقواعد الموازنة بين



المصالح والمفاسد كثيرة - يطول المقام بتعدادها -، أكتفي بذكر بعضها:

- ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، للباحث د. يونس محيي الدين فايز الأسطل، وهي رسالة دكتوراه قُدِّمت إلىٰ كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ١٤١٦هـ.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، من تأليف: د. عبدالمجيد محمد السوسوة، وهو مؤلَّف صادر عن دار القلم للنشر والتوزيع بدولة الإمارات عام ١٤٢٥هـ، تناول فيه أحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، للباحثين: د. محمود صالح جابر، ود. ذياب عبدالكريم عقل، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية في المجلد (٣٢) من عددها (١) الصادر عام ٢٠٠٥م.
- قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة، للباحث د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في عددها (٢٤) الصادر عام ١٤٢٦هـ.
- كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة، للباحثين: عبدالله مصطفىٰ فواز، ومحمد عمر سماعي، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية في المجلد (٣٤) من عددها (١) الصادر عام ٢٠٠٧م.
- قواعد تعارض المصالح والمفاسد، للباحث أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في عددها (١٤٣) الصادر عام ١٤٢٩هـ.



- قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وتطبيقاتها الطبية، للباحث أ.د. محمد بن عبدالعزيز المبارك، وهو بحث قُدِّم في مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) المنعقد في عام ١٤٢٩هـ، وشملت الدراسة عدداً من التطبيقات الطبية التي لا تتداخل مع موضوع هذا البحث.
- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد دراسة تأصيلية تطبيقية -، للباحث أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في عددها (٦٥) الصادر عام ١٤٣٦هـ.
- قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة دراسة مقاصدية -، للباحث د. حارث بن محمد العيسى، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية في عددها (٣) الصادر عام ١٤٣٧هـ.

والفرق بين البحث وهذه الدراسات يتمثل في الآتي:

أولاً: أن هذه الدراسات لم تتعرض للجانب التطبيقي لقواعد الموازنة على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد؛ نظراً لجدة اكتشافه، وهو هدف رئيس لهذا البحث.

ثانياً: أن بعض قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد - خاصة ما يتعلق بحالات التساوي بينها - لا تزال بحاجة إلى مزيد دراسة ونظر، حيث ينصرف الاهتمام في كثير من الدراسات إلى بعض حالات الموازنة وقواعدها ذات الأثر الواضح في الفروع دون غيرها.

ثالثًا: أن بعض هذه الدراسات لم تكن منصبة على دراسة القواعد الفقهية المختصة بكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتي هي محل العناية هنا؛ وذلك نظراً لتعدد متعلَّقات موضوع الموازنة.



* منهج البحث:

سرت في هذه الدراسة على المنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- استقراء المسألة في مظانها، معتمداً المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيداً من المراجع المعاصرة.
 - عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفياً بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
 - ذكر سنة وفاة كل عَلَم عقب وروده في المتن.
 - التعريف بالكلمات الغريبة.
 - مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.
- التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.
- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.
- اختيار قواعد مشهورة تتناول أحكام الموازنة، وبناء دراسة المسائل عليها، مع مراعاة اتساع مدلولها ليشمل القواعد المشابهة التي يتم تناولها ضمن فقرة (الصيغ).
 - اشتملت دراسة القواعد على العناصر الآتية:
 - أولاً: بيان المعنىٰ الإفرادي للقاعدة إن احتيج إليه -.



ثانياً: توضيح المعنى الإجمالي للقاعدة.

ثالثًا: تعداد جملة من صيغ القاعدة، والمقارنة بينها.

رابعًا: بيان حكم القاعدة، والاستدلال له بأهم الأدلة.

خامساً: التمثيل ببعض الفروع الفقهية.

- اشتملت دراسة التطبيقات على ما يأتى:
- توضيح صورة التطبيق إن احتاج لذلك -.
 - بيان وجه تردده بين المصالح والمفاسد.
- استنتاج حكمه وفقاً لما يقتضيه تطبيق قواعد الموازنة، وتعزيز ذلك بما يؤيده من كلام الفقهاء وجهات الإفتاء والمجامع إن وجد -.
- تركَّز القسم التطبيقي علىٰ تحقيق غرض الدراسة ببيان كيفية التوصل إلىٰ أحكام آثار الجائحة من خلال تطبيق قواعد الموازنة عليها، وذلك دون توسع واستطراد بذكر ما ليس له صلة مذا الغرض.
 - راعيت تنوع التطبيقات الواردة في الدراسة مع دمج ما يناسب دمجه مما تشابه منها.

* خطة البحث:

- المقدمة، وتحتوي على أهمية الموضوع، وعنوانه، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- التمهيد: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وبجائحة «فيروس كورونا» المستجد، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.
 - * المسألة الثانية: التعريف بجائحة «فيروس كورونا» المستجد.



- المبحث الأول: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:
 - تمهيد في: أحوال اجتماع المصالح والمفاسد.
 - المطلب الأول: الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد.
- المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتفاوتة.
 - * المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية.
 - المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح المتفاوتة.
 - * المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح المتساوية.
 - المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: الموازنة بين المفاسد المتفاوتة.
 - * المسألة الثانية: الموازنة بين المفاسد المتساوية.
- المبحث الثاني: تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.
- المطلب الثاني: تطبيقات الموازنة بين المصالح على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.



- المطلب الثالث: تطبيقات الموازنة بين المفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.
 - الخاتمة.

وأخيراً أحمد الله الله الله الله الله الله الله وأنعم، وأجزل وتكرم، وأبتهل الله بأن يرفع عنا البلاء، وينزل الدواء والشفاء، ويرحم موتىٰ المسلمين، ويشفي المصابين، ويعوض المتضررين، ويديم عافيته علىٰ السالمين، ويجزي عنا خيراً كل من بذل وضحىٰ في هذه الأزمة.

كما أتوجه بالشكر للقائمين على مجلة جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على مبادرتهم بتخصيص أحد أعداد المجلة في معالجة أحكام هذه النازلة.

ثم إن هذا جهد المقلِّ، أرجو أني وُفِّقت فيه لما يرضيه هُ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله عنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد (...

* * *

⁽۱) كان الفراغ من البحث في شهر شوال من عام ١٤٤١هـ، وما ورد فيه - خاصة في الجانب التطبيقي - يمثّل الفترة التي تم إعداده فيها.



التمهيد التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد و بجائحة «فيروس كورونا» المستجد

وفيه مسألتان

* المسألة الأولى: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

يتوقف فهم المراد بـ (قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد) على معرفة مفرداتها:

أما (القواعد)، فهي جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثي (قَعَدَ)، يقال: قعد يقعد قعوداً فهو قاعد، ولحقت به تاء التأنيث فصار (قاعدة)، ومادة الكلمة (قع د) تدل على معان متعددة، تعود إلى معنى الجلوس، ومنه: إطلاق القواعد من النساء على المسنّات؛ لكثرة جلوسهن في البيوت، وتسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم؛ لجلوس العرب فيه عن الأسفار والغزو…

واشتق منه إطلاق: القاعدة بمعنى أساس الشيء، وأصله الذي يبنى عليه غيره؛ نظراً إلى موالاة القاعدة المحسوسة للأرض كلصوق الجالس بالأرض"، ومنه قولهم: قواعد البناء: أي أسسه، وقواعد الهودج: الخشبات الأربع المعترضة في أسفله

⁽٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/ ١٠٥)؛ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١/ ٧١٨).



⁽۱) انظر: العين، الخليل بن أحمد (١/ ١٤٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٠٨)، كلاهما في مادة (ق ع د).

التي تكون أساسًا له ١٠٠٠.

وهذا المعنى مناسب للمراد بالقاعدة في الاصطلاح؛ لأنها أساس معنوي لما يبنى عليها من أحكام.

وأما القاعدة في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفاتها عند العلماء بمعناها العام المشترك بين العلوم، ومجملها يفيد بأن القاعدة عبارة عن جملة خبرية تتضمن حكماً كلياً ينطبق على جزئياته، كقول الأصولي: الإجماع حجة ".

والمراد بالقواعد هنا: القواعد ذات الموضوع الشرعي العملي، وهي القواعد الفقهية، ومن تعريفاتها: أنها: «قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية» "، كقول الفقيه: الضرريزال.

وأما (الموازنة) فهي مصدر قياسي من الفعل الرباعي (وازَن)، يقال: وازن يوازن موازنة، ومادة (و زن) تدل على معنى المعادلة وتقدير الشيء بمقابلته بغيره، يقال:

⁽٣) وهو تعريف د. يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية (٥٤)، والقضية هي قول يحتمل التصديق والتكذيب لذاته.



⁽۱) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٠٩)؛ تاج العروس، الزبيدي (٩/ ٦٠)، كلاهما في مادة (ق ع د).

⁽۲) انظر في تعريفات القاعدة: شرح مختصر الروضة، الطوفي (۱/ ۱۲۰)؛ التوضيح مع التلويح، المحبوبي (۱/ ۳۵و ۳۵)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (۱/ ۱۱)؛ التعريفات، الجرجاني (۱/ ۱۷)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (۱/ ۵۱)، وغيرها.

ولتعريفات القاعدة تفاصيل دقيقة يطول المقام بشرحها، انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٣٩-٥٧).

وازن بين الشيئين إذا قابل بينهما وعادل...

وهو المراد هنا، حيث يقوم الموازِن بمقارنة المصالح والمفاسد، ومقابلتها ببعض؛ ليقدِّر الراجح من المرجوح.

وأما (المصالح) فهي في اللغة: جمع مصلحة، والمصلحة مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (صَلَح)، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً ومصلحة، ومادة (ص ل ح) تدل على نقيض الفساد، بمعنى المنفعة، والخير ".

وفي الاصطلاح: عرَّفها الغزالي (٥٠٥هـ) بمعناه العام أنها: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة» ٣٠٠.

وتطلق في اصطلاح العلماء - أيضاً - على المنفعة ذاتها أو الخير أو اللذة، وعلى الأسباب الموصلة لهان.

قال ابن القيم (٥١هـ): «المصلحة هي: النعيم واللذة، وما يفضي إليه» ٠٠٠.



⁽۱) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٠٧)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٢٥٤)، كلاهما في مادة (و ز ن).

⁽٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/ ١١٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٠٣)، كلاهما في مادة (ص ل ح).

⁽٣) المستصفىٰ، الغزالي (١٧٤)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٤)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ١٠).

⁽٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٣)؛ قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ١٤)؛ الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٥٤).

⁽٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤).

وأما (المفاسد) فهي في اللغة: جمع مفسدة، والمفسدة مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (فَسَد)، يقال: فسد الشيء يفسد فساداً ومفسدة، ومادة (ف س د) تدل على نقيض الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال ...

وتطلق في اصطلاح العلماء على الضرر ذاته أو الشرور أو الآلام، وعلى الأسباب الموصلة لها ٠٠٠.

قال العزبن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو: الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو: أسبابها» ٣٠٠.

وتنقسم كلَّ من المصالح والمفاسد إلىٰ أقسام متعددة باعتبارات مختلفة تحسن الإشارة لأهمها^{١٠}:

أولاً: أقسامهما بالنظر إلى الأثر في قوام الحياة:

- ضرورية، وهي ما لا تستقيم الحياة بفقدها، وحصرها بعضهم في: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

⁽٤) انظر في هذه التقسيمات: المستصفىٰ، الغزالي (٧٣)؛ قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٥٧)، (١/ ٧٧)؛ الفروق، القرافي (٣/ ٢٩١)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٥)؛ مجموع الفتاوئ، ابن تيمية (١١/ ٣٤٣)؛ القواعد، المقري (١١٥)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٠)، ٥١١)؛ التحبير، المرداوي (٧/ ٣٣٧٩)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٧٩).



⁽۱) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/ ٢٣١)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٦٣٦)، كلاهما في مادة (ف س د).

⁽٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٣)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤)؛ التلويح، التفتازاني (٢/ ١٢٧).

⁽٣) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ١٤).

- حاجية، وهي ما يصيب الناسَ حرج ومشقة بفقدها، كالرخص الشرعية المخففة، وإباحة البيوع.
- تحسينية، وهي التي ترجع إلى إجراء الحياة مجرئ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، كالطهارة، وأخذ الزينة.

فالعمل المؤدي إلى: إيجاد الأقسام الثلاثة مأمور به لتحصيل مصلحته، والعمل المؤدى إلى: فقدها منهى عنه لدفع مفسدته.

ولكلِّ من هذه الأقسام الثلاثة مكملات ومتممات شُرعت ليتحقق المقصد منها على أكمل الوجوه، كإظهار شعائر الدين بالأذان وصلوات الجماعة، ومنع ذرائع الزنا من النظر والخلوة تتميماً لصيانة الأعراض.

ثانياً: أقسامهما بالنظر إلى قوة الثبوت:

- قطعية، وهي التي يُتيقن ثبوتها، كمصالح الإيمان، ومفاسد الكفر.
- ظنية، وهي التي يُظن ثبوتها دون يقين، كمصالح الربح، ومفاسد الخسارة في غالب المعاملات.
- موهومة، وهي التي يُتوهم ثبوتها شرعاً أو عقلاً، كتوهم مصلحة مؤثرة في الربا، أو مفسدة مؤثرة في البيع.

ثالثًا: أقسامهما بالنظر إلى الشمول:

- عامة، وهي التي تشمل كافة الناس أو أغلبهم، كالمصالح والمفاسد المتعلقة بحماية بلاد الإسلام.
- خاصة، وهي التي تختص بأفراد أو طوائف، كالمصالح والمفاسد المتعلقة بأهل صنعةٍ ما أو بآحاد الناس.



رابعاً: أقسامهما بالنظر إلى اعتبار الشارع:

- معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصالح الحدود، ومفاسد الموبقات.
- ملغاة، وهي ما شهد الشرع بعدم اعتباره، كمصالح بيع الخمر، ومفاسد القصاص.
- مرسلة، وهي ما لا يَشْهد له دليل شرعي معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، كمصلحة جمع القرآن، ومفسدة ترك جمعه.

وبناء على ما سبق يتبين المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد بأنها الأحكام الكلية التي يبني عليها الفقهاء المقارنة والمقابلة بين المنافع والمضار وأسبابهما إذا تعارضت؛ ليُتَوَصل بها إلى أقرب الأحكام لمقصود الشرع.

* المسألة الثانية: التعريف بجائحة «فيروس كورونا» المستجد

تنشأ الأمراض بعد تقدير الله الله الله بعدة مسببات، منها: ما يعرف بـ «الفيروسات»، وهي: عبارة عن كائنات ضارة دقيقة لا ترئ بالعين المجردة قابلة للتكاثر.

وهي تتنوع إلى أنواع كثيرة مختلفة، منها: ما يعرف بـ «الفيروسات التاجية أو الإكليلية» نسبة إلى شكلها المشابه للتاج أو الإكليل، وهي المشتهرة باسمها الأجنبي «فيروسات كورونا = coronaviruses».

و لهذا النوع من «الفيروسات» سلالات متعددة تتسبب - بعد تقدير الله - في العديد من الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الإنسان والحيوان، وقد تم اكتشاف آخر «فيروس» من سلالة «فيروسات كورونا» في بلاد الصين أواخر العام



١٩ · ٢م، وقد تفشي بسببه المرض المستجد المسميٰ بـ «كوفيد-١٩ = COVID-19 = ١٩ - ١٥» (٠٠٠

وهو مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب قد يتسبب في مضاعفات حادة تصل إلى الوفاة أحياناً، ويعد من الأمراض المعدية سريعة الانتشار بين الناس حتى اجتاح أغلب بلدان العالم، وهو ينتقل بين الأفراد عن طريق المخالطة القريبة، وملامسة الأسطح الملوثة بـ«الفيروس»، وتشير بعض الدراسات إلى احتمال انتقاله عبر الهواء.

ونظراً لجدة اكتشافه لم يُعرف علاجه حتى وقت كتابة البحث، مما ساهم - بعد تقدير الله - في كثرة أعداد المصابين به، وسرعة تفشيه، وتوسُّع نطاقه، ولذا صُنِّف ضمن الأوبئة الجائحة، وقد ترتبت عليه آثار كبيرة في المجالات الدينية، والصحية، والأمنية، والاجتماعية، وغيرها".

انظر: الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة: (https://cutt.us/MRFyd)

(٢) انظر فيما سبق:

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: (https://cutt.us/zgJb8) + (https://cutt.us/JSfUN) + (https://cutt.us/Ln99a) + (https://cutt.us/Ln99a)
 - الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة: (https://cutt.us/MRFyd).
 - الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية: (https://cutt.us/n4ysP).
- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: الندوة الطبية الفقهية: فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html



⁽١) الاسم الإنجليزي لهذا المرض مركب من:

^{- &}quot;co" هما أول حرفين من كلمة "كورونا = corona".

⁻ و" vi" هما أول حرفين من كلمة "فيروس = virus".

⁻ وحرف "d" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "disease".

⁻ ورقم "19" نسبة إلى العام الميلادي "2019" الذي اكتشف فيه.

المبحث الأول قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

* تمهيد: في أحوال اجتماع المصالح والمفاسد.

قامت هذه الشريعة على مبدأ تحصيل المصالح ودفع المفاسد، ولا خلاف في ذلك حال انفراد المصلحة أو المفسدة، بل إن هذا يعد المقصد العام للشريعة ٠٠٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ه): «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» (٠٠).

وحالة انفراد المصلحة أو المفسدة خارجة عن محل الدراسة؛ لأنها لا تقتضي موازنة، فالموازنة تتطلب وجود طرفين يوازن بينهما؛ ليقدم الأرجح منهما.

ولذا لابد من تزاحم المصالح أو المفاسد أو هما معاً على محل واحد، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر:

- إما أن يمكن الجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهنا لا حاجة للموازنة - أيضاً -.

⁽٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٣٠/ ١٩٣).



⁽۱) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (۱/ ۱۷)؛ الذخيرة، القرافي (۱/ ۱٤٦)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٤)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٢)؛ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢٧٣).

وتحسن الإشارة - هنا - إلى أن العلماء مختلفون في إثبات المصالح والمفاسد الخالصة.

- وإما أن يمتنع الجمع بينهما، فهذا هو محلّ الموازنة، ولها أحوال ٠٠٠:

الحال الأولى: تعارض المصلحة والمفسدة، ولا تخلو من ثلاث حالات:

- الأولى: رجحان المصلحة على المفسدة.
 - الثانية: رجحان المفسدة على المصلحة.
 - الثالثة: تساوي المصلحة والمفسدة.

الحال الثانية: تعارض المصلحتين، ولا تخلو من حالتين:

- الأولى: رجحان إحدى المصلحتين على الأخرى.
 - الثانية: تساوي المصلحتين.

الحال الثالثة: تعارض المفسدتين، ولا تخلو من حالتين:

- الأولى: رجحان إحدى المفسدتين على الأخرى.
 - الثانية: تساوى المفسدتين.

ولكلِّ من هذه الأحوال وما تفرع عنها قواعد فقهية متعددة وضعها أهل العلم تبين أحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، وبيانها في المطالب الآتية - بإذن الله -.

* * *

⁽۱) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ١٦٥)؛ الفوائد، العزبن عبدالسلام (٥١)؛ الفروق، القرافي (٤/ ٣٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٦/ ١٤ وما بعدها)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ٣٩).



* المطلب الأول: الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد.

من المناسب قبل دراسة القواعد عرض الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لتكون بمثابة تحريرٍ لمحل الدراسة، وتحديدٍ لمجالات تطبيقها، حيث إن القواعد تصاغ عادة بصيغ عامة قد توهم اشتمالها على ما لا يصح اندراجه تحتها، ويمكن إجمال تلك الضوابط فيما يأتي:

- الضابط الأول: أن تقدير المصالح والمفاسد لابد أن يخضع لميزان الشرع.

فإن المصالح والمفاسد متغيرة وغير منضبطة، تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن نظر إلى نظر، وتتنازعها الأهواء، ولا يضبط هذا الأمر سوئ معيار الشرع، فالعبرة في تحديد المصالح والمفاسد، ومعرفة مقاديرها، ورجحان بعضها على بعض إلى الشرع، ولا مبالاة بما خالفه مما قد يُتوهم أنه مصلحة أو مفسدة.

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «أما مصالح الدارين، وأسبابها، ومفاسدها، فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع» ١٠٠٠.

ولذا لابد أن تكون المصلحة من جنس ما أقرَّه الشرع أو ملائمة له، والمفسدة من جنس ما ألغاه الشرع أو ملائمة له، وبهذا الضابط يحترز عن إدخال الهوئ والعقل المجرد عن الشرع في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال ابن دقيق العيد (٢٠٧هـ): «معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يرد الترجيح في الشرع لأحد

⁽١) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ١٠)، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٦٣، ٧٧).



الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً ١٧٠٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «القول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله - تعالى - قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة... لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة» (٠٠٠).

ولا يعني ذلك إلغاء الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد، بل المراد بيان حدوده، وأن مرتبته بعد العجز عن تحصيل الدليل الشرعي، فيجتهد في ذلك بما يلائم ما جلبه الشارع من مصالح، وما ألغاه من مفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام» ".

وهذا الضابط يستلزم أن يكون القائم بالموازنة متأهلاً في علوم الشريعة؛ فإن إخضاع الموازنة بين المصالح والمفاسد لميزان الشرع يستدعي إحاطةً بأدلته وأحكامه ومقاصده، وفهما لتراتيبها، ودقةً في تطبيق قواعد الترجيح بينها وفق المتقرر في علم أصول الفقه، ويؤكد هذا: أن مقادير العديد من المصالح والمفاسد، ومعرفة

⁽٣) المصدر السابق (٢٨/ ١٢٩)، وانظر: المستصفىٰ، الغزالي (١٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢٧).



⁽١) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٤٩٨).

⁽٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (١١/ ٣٤٥، ٣٤٥).

الراجح من المرجوح تقريبية اجتهادية، يقول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً؛ لعزة الوقوف على تحديدها»...

ويقول ابن دقيق العيد (٢٠٧هـ) عن الموازنة بين المصالح والمفاسد: «من ذلك ما يظهر فيه الترجيح؛ إما بالنظر إلى المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلى القواعد الشرعية... ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفى، ولا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع أحد الأمرين على الآخر »(").

ولذا وجب اختصاص مثل هذا بنظر المجتهد، كما يقول ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «البحث عن المصالح أو المفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين»...

وتحسن الإشارة إلى أن إدراك مقادير المصالح والمفاسد قد ينفرد به المجتهد، وقد يستدعي إدراكُها الاستناد إلى أقوال الموثوقين من أهل الخبرة والاختصاص بحسب نوع المسألة المنظورة، وذلك كجملة من مسائل البحث.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما أشكل أمره من الأمراض: رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك، والتجربة، والمعرفة»(١٠).

⁽٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٩٠ و ٤٩١)، وانظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٩ / ٣٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٤)



⁽١) الفوائد في اختصار المقاصد، العزبن عبدالسلام (١٠٠).

⁽٢) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٤٩٧).

⁽٣) الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٤).

- الضابط الثاني: أن يوجد تعارض يدعو إلى الموازنة والترجيح.

فالأصل في الشرع: الجمع بين جلب المصالح ودفع المفاسد، ولا يُحتاج إلى الموازنة والترجيح إلا عند وجود تعارض لا يمكن بسببه تحصيل الأمرين معا، فالغرض من الموازنة دفع ذلك التعارض بإعمال أرجحهما، ولذا لابد من التثبت من وجود تعارض حقيقي بينهما، وبهذا الضابط يحترز عن أمرين:

الأمر الأول: ما لا تعارض فيه حقيقة، كأن يُتوهم وجود مصلحة معارضة لمفسدة أو العكس، ففي هذه الحالة لا يوجد تعارض حقيقي، فالحكم للمتيقن، ولا عبرة بالمتوهم...

قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «ومن الذي جوَّز النظر إلىٰ مصلحة موهومة منازع في وجودها»؟! ٧٠٠.

ومن هنا يُعلم أنه لابد من دقة النظر في ثبوت المصلحة أو المفسدة قبل الموازنة.

الأمر الثاني: ما لا يدعو إلى الموازنة، كأن يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، أو يمكن الانتقال إلى غيرهما، فمثل هذا لا مدخل للموازنة فيه، ولا حاجة معه للترجيح ٣٠٠.

⁽٣) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ المجموع المطرد العلائي (١/ ١٢٩)؛ المشور، الزركشي (١/ ٣٤٨)؛ تقرير القواعد،=



⁽۱) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢٣)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٩١)؛ فيض القدير، المناوي (١/ ٣٤٥).

⁽۲) الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ابن حجر الهيتمي (٤/ 1

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا» (١٠).

وينبغي التنبيه هنا علىٰ أن باب الترجيح واسع جداً، ولذا استغنىٰ بعض علماء الأصول عن حصر المرجِّحات بوضع ضابط كلي يقوم علىٰ أن كل ما أدَّىٰ إلىٰ تغليب الظن بأحد المتعارضين بوجه معتبر صح الترجيح به ٠٠٠٠.

وليس من غرض هذا البحث حصر المرجحات، وإنما تكفي الإشارة إلى أهمها - كما سيأتي بإذن الله-، مع التأكيد على ضرورة التزام الناظر بقواعد الترجيح، ومراتب الأحكام والأدلة وفق المتقرر عند الأصوليين.

- الضابط الثالث: أن لا ينتج عن الموازنة إيقاع مفسدة أو تفويت مصلحة مماثلة أو أعلىٰ.

فإن الهدف من الموازنة تحصيل أعظم المصالح، ودفع أشد المفاسد، فلا يسوغ أن ينتج عنها ما يفوِّت هذا الهدف، وذلك وفقًا للقاعدة المتفق عليها: «دفع المفسدة مشر وط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم» ".

فهذا عام يشمل جميع حالات جلب المصالح ودفع المفاسد، ويدخل في ذلك

⁽٣) القواعد، المقرى (٥١٤)، ونقل الاتفاق عليها.



⁼ ابن رجب (٢/ ٤٦٣)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤).

⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۲۳/ ٣٤٣).

⁽۲) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (7/7)؛ التحبير، المرداوي (1/2)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/2).

ما ينتج عن الموازنة إذا استدعى الأمر وجود مفسدة أو تفويت مصلحة مماثلة - ما لم يضطر لإحداهما في نفسه كما سيأتي - أو أعلى ٠٠٠.

كأن يدفع المُكْرَه بالقتل عن نفسه مفسدة الهلاك بقتل معصوم مثله، أو يفوِّت المرء مصلحة الواجب بالانشغال عنها بمصلحة المستحب، ونحو ذلك مما فُقِد فيه هذا الضابط.

ويضاف هنا: ما يتعلق بحفظ حق الآخرين وضمانه إن استدعى درءُ المفسدة إهداره، ففي ضمانه جمع بين مصلحة حفظ الحقوق ودرء المفاسد، وهو ما دلت عليه القاعدة المتقررة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»…

كأن يأكل المضطر طعاماً مملوكاً لمعصوم دون إذنه؛ درءاً لمفسدة الاضطرار عن نفسه بارتكاب مفسدة الاستيلاء على ملك غيره، فترجيح درء هذه المفسدة على الأخرى لا يعني سقوط حق مالك الطعام فيه، فيضمنه الآكل؛ جمعاً بين درء مفسدة المضطر، وجلب مصلحة المالك.

ومن الجدير بالذكر: أن كلاً من المصلحة والمفسدة - غير الخالصتين - يلازم الآخر، فإنَّ دفع المفسدة: مصلحة، وتفويت المصلحة: مفسدة، ولهذا تأثير على تكييفهما حسب الجهة التي ينظر لها المجتهد، ولكنه غير مؤثر في نتيجة الموازنة؛ لأن

⁽۲) ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (۱/ ۳٤٥)، ووردت بمعناها في: تقرير القواعد، ابن رجب (۲) ترتيب اللآلئ، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (۸٦)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤).



⁽۱) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (۱/ ٤٢)؛ المنثور، الزركشي (۲/ ۳۲۱)؛ فتح الباري، ابن حجر (۱/ ۱۶۲)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (۸٦)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (۱/ ۱۸٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (۷٤).

الراجح هو المقدم أيًّا كان كما سيتبين - بإذن الله -.

وقد وضع العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) عدداً من القواعد يشير فيها إلى معنى التلازم، منها: «كل مصلحة أو جبها الله الله عنه فقر كها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله - تعالى - فتركها مصلحة واجبة...» (١٠).

كما أن بعض العلماء قد أرجع (قاعدة جلب المصلحة الغالبة) إلى (قاعدة دفع المفسدة) من جهة أن ترك المصلحة الراجحة يعد مفسدة، وهذا يؤيد المعنى السابق، يقول السيوطي (٩١١هـ): «وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ... وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة» ...

* * *

⁽٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨).



⁽۱) الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥٠)، وانظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٥٧ و ١٥٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٢).

* المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتفاوتة.

إذا تفاوتت المصالح والمفاسد بأن كان بعضها أقوى من بعض ثم تزاحمت على محل واحد، وتعارضت تعارضاً لا يقبل الجمع فالحال فيها لا يخلو:

- إما أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة.
- وإما أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

وقد تعددت القواعد الفقهية الدالة على كيفية الموازنة في هاتين الحالتين إلا أنها تعود في مجملها إلى معنى واحد، وهو: تقديم الراجح في كلِّ منهما، فإن ترجحت المصلحة قُدِّمت، وإن ترجحت المفسدة قُدِّمت.

ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعني:

«إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما»···.

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أما معنى (المصلحة) و(المفسدة) فقد سبق التعريف به (").

وأما كلمة (قُدِّم): فهي فعل ماضٍ مبني للمجهول يعود على الموازِن بين المصالح والمفاسد، مأخوذ من الفعل الرباعي (قدَّم)، يقال: قَدَّم وقُدِّم، ومادة (ق دم) تدل على معنى السَبْق، يقال: تقدم بالخيل إذا سبق به ".

⁽٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٣/ ٢٣٥)، كلاهما في=



⁽١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٦)، وانظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٠/ ٥٣٨).

⁽٢) انظر: المسألة الأولى من تمهيد هذا البحث.

والتقديم المراد في القاعدة داخل في هذا المعنى، فالراجح من المصلحة أو المفسدة أسبق في الإعمال والحكم.

وأما كلمة (أرجحهما):فهي اسم تفضيل من الفعل الثلاثي (رَجَح)، يقال: رجح يرجح رجحانا فهو أرجح، ولحق به ضمير التثنية العائد على المصلحة والمفسدة، ومادة (رجح) تدل على معنى وزن الشيء وزيادته، يقال: رجح الشيء بيده: أي وزنه ونظر ما ثقله، ومنه: رجحان الميزان إذا زاد الثقل في إحدى كفتيه، فغلب الأخرى ".

وهذا هو المعنى المراد هنا بالنسبة إلى المصلحة أو المفسدة، فإن زادت إحداهما حتى غلبت الأخرى صار الحكم لها، وذلك إما بتحصيل المصلحة الراجحة، وإما بدرء المفسدة الراجحة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أن المصلحة والمفسدة المتفاوتتين إذا وقع بينهما تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من الجمع بين تحصيل المصلحة ودفع المفسدة فإن الأمر لا يخلو:

- إما أن تـ ترجح المصـلحة على المفسـدة، فـالحكم: تحصـيل المصـلحة الراجحة، ويغتفر ارتكاب المفسدة المرجوحة.
- وإما أن تترجح المفسدة على المصلحة، فالحكم: درء المفسدة الراجحة، ويغتفر فوات المصلحة المرجوحة".

- (۱) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/ ٧٨)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٨٩)، كلاهما في مادة (رج ح).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤)،=



⁼مادة (ق د م).

* صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف():

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة السابق، ومنها:

- «إذا تعارضت المفاسد والمصالح وجب تقديم أرجحها» (».
- «الضابط...: التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غلب» ".
- «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها»(١).
- «إن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا فلابد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب»(٠٠).
- «إذا... تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم» (٠٠).

⁽٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٩)؛ الفتاوي الفقهية الكبري، الهيتمي (٤/ ٣٤٨).



⁼المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٩ و ١٣٠).

⁽۱) انظر في غير ما ذكر: الذخيرة، القرافي (۱/ ۱۹۸) و (۱۳/ ۳۲۲)؛ الفروق، القرافي (٤/ ٧٩)؛ القواعد، المقري (٢٦٣)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ١٤٦)؛ شرح المنهج المنجور (١٤٦/٣).

⁽٢) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٤٨٩).

⁽٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٦).

⁽٤) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

⁽٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٦).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها - على اختلاف أساليبها وبعض ألفاظها - تدل على معنى القاعدة نفسه، ولا تخرج عنه، كما أنها اتفقت على إطلاق صفة الرجحان دون تقييد، فأي طريق معتبر يثبت به رجحان المصلحة أو المفسدة يصار إليه، وامتازت الصيغة الأخيرة بإيراد قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع.

الصنف الثاني: صيغ اقتصرت على إحدى الحالتين السابقتين:

أ- فمن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

- «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن» ···
 - «تحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة» «..
 - " $x = x^{m}$ ".

ب- ومن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المفسدة الراجحة على المصلحة
 المرجوحة:

- «كل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة»(¹⁾.
- «الشرائع... تنهي عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة»(··).
 - «لا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة»^(י).

⁽٦) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٣/ ٢١٤).



⁽١) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (٣/ ٢١٥).

⁽٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (١٥/ ٣٢٥).

⁽٣) المنثور، الزركشي (٣/ ٢١٥) و (١/ ١٢٨)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (١٦/١).

⁽٤) الفوائد، العزبن عبدالسلام (٥١).

⁽٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (٦/ ١٧).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تتفق مع حكم القاعدة في تقديم الراجح على المرجوح، إلا أنها أخص منها من جهة انفرادها بتناول إحدى الحالتين دون الأخرى، وهذا يعود إلى تنوع الصياغة غير المؤثر.

الصنف الثالث: صيغ تناولت إحدى حالتي القاعدة مع تقييدها بأوصاف تبين أسباب الترجيح:

أ- فمن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

- «تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها»···.
 - «ترجيح المصلحة العظيمة... علىٰ المفسدة الحقيرة» ".
- «التزام مفسدة خاصة... لتحصيل مصلحة عامة كثيرة أولي من العكس»^(¬).
- «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة»(ن).
 - «مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم»(··).

ب- ومن الصيغ التي تناولت حالة تقديم درء المفسدة الراجحة على المصلحة

⁽٥) مجموع الفتاوئ، ابن تيمية (٢٤/ ٢٦٩)، وانظر: أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٣١٤)، وهذا بناء علىٰ رأيهم.



⁽١) القواعد، المقرى (١١٣)، وقريب منها ما جاء في: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٢٣٥).

⁽٢) الفروق، القرافي (٣/ ٢١).

⁽٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٥).

 ⁽٤) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٥)، وقريب منها ما جاء في: شرح مختصر الروضة،
 الطوفي (٣/ ٢١٥).

المرجوحة:

- «درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة»⁽¹⁾.
- «دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب» (··).
- «درء مفسدة المكروه أهم من تحصيل مصلحة المستحب» ".

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها قد اتفقت مع القاعدة في الحكم، حيث يتقدم الراجح فيها على المرجوح، ولكنها امتازت بالإشارة إلى بعض أوجه الترجيح، كأوصاف: الغلبة، والعموم، والتيقن، والفورية، ونحوها مما يزيد الظن بتغليب موصوفها على أضداده.

وعليه فهي أخص من مدلول القاعدة من جهة اختصاصها بإحدى حالتيها، وبما توفرت فيه قيود المصلحة والمفسدة المذكورة، ويمكن أن تعدَّ قواعد هذا الصنف متفرعة عن القاعدة محل البحث.

وخلاصة ما سبق أن كافة هذه الصيغ من الأصناف الثلاثة لا تخالف حكم القاعدة المفيد لتقديم الراجح من المصالح والمفاسد المتعارضة.

ومما له صلة بهذه القاعدة: القاعدة المشهورة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإن مدلولها: يتفق مع حكم القاعدة في تقديم درء المفسدة الراجحة على

⁽٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥).



⁽۱) فيض القدير، المناوي (۱/ ٣٤٥)، وانظر: الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ابن حجر الهيتمي (١/ ٨٣/٤).

⁽٢) أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٤٣١)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٤١٧).

⁽٣) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٣٥٤).

المصلحة المرجوحة، وينفرد بشموله لحالة تساوي المصالح والمفاسد، فوفقاً لعموم صيغتها يعد درء المفسدة أولى من جلب المصلحة سواءً تساوت مع المصلحة أم لا.

وعليه فهناك عموم وخصوص وجهى بين هاتين القاعدتين:

- فقد اتفقتا على تقديم درء المفسدة إذا ترجحت على المصلحة.
- وانفردت القاعدة محل البحث بشمولها لتقديم المصلحة إذا ترجحت على المفسدة.
- وانفردت قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» بشمولها لتقديم درء المفسدة إن تساوت مع المصلحة.

وسيأتي مزيد بيان لهذه القاعدة في المسألة الآتية - بإذن الله -.

حكم القاعدة:

لم أقف على قول مخالف في صحة تقديم جلب المصلحة الراجحة إذا عارضتها مفسدة مرجوحة، بل مفسدة مرجوحة، وتقديم درء المفسدة الراجحة إذا عارضتها مصلحة مرجوحة، بل نُقل الإجماع على ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة على صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فإنها تدل على جلب المصالح الراجحة وإن اقتضت وجود مفاسد مرجوحة، ودرء المفاسد الراجحة وإن اقتضت فوات مصالح مرجوحة:

أ- فمن الأدلة علىٰ تقديم جلب المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة:

- قوله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرُهُ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْكَا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰۤ أَن تَكْرَهُواْ شَيْكَا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَالبقرة:٢١٦].



وجه الدلالة: أن القتال يتضمن مفسدة التعرض للضرر والهلاك، لكنها اغتفرت في مقابل المصلحة الراجحة العائدة إلى حفظ الضروريات، ولذا جاء الأمر به (٠٠٠).

- وقول النبي : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) ٥٠٠.

وجه الدلالة: أن الكذب يعد من كبائر الذنوب، ومفسدته ظاهرة إلا أن الشرع قد أجازه في مواضع تكون مصلحته غالبة على مفسدته، ومنها: الكذب بغرض الإصلاح بين المتخاصمين ".

- وقوله ﷺ: (من اقتنیٰ کلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قير اطان)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن اقتناء الكلب يعد من المفاسد، ولذا جاء النهي عنه، ومع ذلك أستثنى كلب الصيد والماشية؛ لرجحان مصلحته على مفسدته(٠٠٠).

⁽٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/٧).



⁽۱) انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۱۱/ ٦٢٤) و(۲۶/ ۲۷۹)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (۲/ ۲۵).

⁽٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) في (٣/ ١٨٣) برقم (٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه في (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) في (٤/ ٢٠١١) برقم (٢٦٠٥).

⁽٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ١١٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٩٣).

⁽٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك) في (٣/ ١٢٠١) برقم (١٢٠١)، وبنحوه: البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنىٰ كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) في (٧/ ٨٧) برقم (٥٤٨٠).

ب- ومن الأدلة علىٰ تقديم درء المفسدة الراجحة علىٰ المصلحة المرجوحة:

- قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: أن سب آلهتهم يتضمن مصالح شرعية، ومع ذلك جاء النهي عنه لما يترتب عليه من مفسدة أكبر، وهي سب الله في ، مما يدل على أن المفسدة الراجحة تُدرأ وإن فاتت المصالح المرجوحة (٠٠).

 وقوله ﴿ عَن الخمر والميسر: ﴿ قُل فِيهِمَا إِنَّمُ كَبِيرٌ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - جعل الإثم - وهو مفسدة - أكبر من منافع الخمر والميسر، ومع وجود تلك المنافع إلا أن الشرع جاء بتحريمهما؛ ترجيحاً لدرء مفسدة الإثم الراجحة على جلب تلك المنافع المرجوحة (").

وقول النبي العائشة الله العائشة العائشة العائشة العائشة العائشة العائشة العائشة العائشة العائمة العائمة

وجه الدلالة: أن النبي ١ توقف عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم الله

⁽٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها) في (٢/ ١٤٦) برقم (١٥٨٥)، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها) في (٢/ ٩٦٨) برقم (١٣٣٣).



⁽١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠)، وأشار له الشاطبي في الموافقات (٥/ ١٨٥).

 ⁽۲) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (۱/ ۹۸)؛ مجموع الفتاوئ، ابن تيمية (۱۱/ ۲۲٤)؛
 المجموع المذهب، العلائي (۱/ ۱۲۹).

مع المصلحة في ذلك؛ ترجيحاً لدفع مفسدة الفتنة عن المسلمين حديثاً، مما يدل على أن درء المفسدة الراجحة مقدم ٠٠٠.

وغيرها كثير مما يدل بوضوح على أن الشرع يقدم الراجح من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما.

ثانياً: الإجماع على صحة تقديم الراجح عند تعارض المصلحة والمفسدة، وقد نقله جمع من أهل العلم".

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع»...

كما أن الإجماع منعقد على وجوب العمل بالراجح⁽¹⁾، والقاعدة داخلة في هذا؟ فهي قائمة على الترجيح.

وقد بيَّن المقري (٥٨ ٧هـ) ذلك بقوله: «العمل بالراجح واجب بالإجماع؛

⁽٤) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي ((7/ 70))؛ تشنيف المسامع، الزركشي ((7/ 70))؛ فتح القدير، ابن الهمام ((5/ 70))؛ التحبير، المرداوي ((7/ 70)).



⁽۱) انظر: مجموع الفتاوئ، ابن تيمية (۲۶/ ۹۵)؛ الموافقات، الشاطبي (۶/ ۲۸)؛ فتح البارى، ابن حجر (۳/ ٤٤٨).

 ⁽۲) انظر: الذخيرة، القرافي (١/ ١٩٨)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٣٠)؛ التقرير والتحبير،
 ابن أمير الحاج (٣/ ١٤٣).

⁽٣) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٥) بتصرف يسير، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٦).

فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذّر الجمع»٠٠٠.

وبما أن القاعدة تقوم علىٰ الترجيح فينبغي التأكيد علىٰ ضرورة التقيد بمراتب المصالح والمفاسد قوة وضعفاً عند الترجيح وفق تقريرات الأصوليين والفقهاء، ومنها ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها، وتحسن الإشارة إلىٰ أهم تلك المرجحات عند تعارض المصالح والمفاسد، وهي تتعدد باعتبارات مختلفة ":

- فبالنظر إلى قوة الرتبة: تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، وكل رتبة على مكملاتها، وتترتب الضروريات الخمس على اختلاف في بعضها -: حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال، وتقدم مصلحة الواجب على المندوب، ومفسدة المحرم على المكروه، إلى غير ذلك.
 - وبالنظر إلى الشمول: يقدم العام على الخاص.
- وبالنظر إلى قوة الثبوت: يقدم المتيقن على المظنون، والمظنون على المشكوك فيه أو الموهوم.
- وبالنظر إلى الزمن: يقدم الناجز الفوري على المتراخي، والدائم على المؤقت.
- وبالنظر إلى الأثر: يقدم ذو الأثر المتعدي على القاصر، والغالب على النادر،

⁽٢) انظر: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، أ.د. عبدالوهاب الرسيني (٢١٢-٢١٨)، وقد استفاض في ذكرها.



⁽۱) القواعد، المقري (۲۲۳)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (۳/ ۲۱۶)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (۲/ ۰۰۷).

وما كثرت مصالحه أو مفاسده على ما قلّت، وما يفوت أثره على ما لا يفوت، وما لا بدل. بدل له على ما له بدل.

فروع القاعدة:

أولاً: من فروع حالة تقديم جلب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ():

الفرع الأول: الترخيص في قول كلمة الكفر لمن أُكره عليها مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ تقديماً للمصلحة الراجحة بحفظ النفس على المفسدة المرجوحة الناشئة عن التلفظ بكلمة ينكرها القلب.

الفرع الثاني: تجويز الكذب إن كانت فيه مصلحة تربو على مفسدته، كالإصلاح بين المتخاصمين.

الفرع الثالث: قطع يد السارق؛ تقديماً للمصلحة الراجحة بحفظ الأموال المعصومة، ولا عبرة بالمفسدة الناشئة عن تضرر السارق بقطع يده؛ لكونها مرجوحة.

"" من فروع حالة تقديم درء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة ":

الفرع الأول: كراهة مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق؛ ترجيحاً لدرء مفسدتها الراجحة من احتمال نقض الصيام بدخول الماء إلى الجوف على مصلحة المبالغة في إتمام أداء المأمور به شرعاً.

⁽٢) انظر: المصادر السابقة، ويضاف لها: ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (٢/ ٦٩٤).



⁽۱) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٣٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨).

الفرع الثاني: تحريم القمار؛ تقديماً لدرء مفاسده الراجحة من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا عبرة بالمصلحة التي تعود على المقامِر من وراء ذلك.

الفرع الثالث: جواز قطع العضو المتآكل من الجسد إذا قدَّر المعالِج رجحان المفسدة على المصلحة في بقائه.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية:

دراسة قواعد الموازنة عند تساوي المصلحة والمفسدة المتعارضتين تتطلب الإشارة إلى مدى إمكانية وجود التساوي بينهما في واقع الشرع وذهن المجتهد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: وجود التساوي في واقع الشرع، ويقصد به: أن الشارع أراد التسوية بين المصلحة والمفسدة دون وجود نسخ أو مرجِّح في واقع الأمر، وهذا قد حكىٰ فيه ابن القيم (٥١هـ) خلافًا بقوله: «أما المسألة الثانية، وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته، فقد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون» (٠٠٠).

ونفيِّ وجوده في الشرع هو الراجح ٣٠؛ لاستحالته، فالمصالح ناتجة عن الأوامر،

⁽٢) وهو ما رجحه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ١٦)، والشاطبي في الموافقات (٢/ ٥١)، وانظر: الاستقامة (١/ ٤٣٤).



⁽۱) مفتاح دار السعادة (۲/ ۱٦)، وعرضُه للمسألة يدل علىٰ أنه أراد وقوع التساوي في واقع الشرع لا في ذهن المجتهد وإن لم يصرح بذلك في النص المنقول، إلا أنه بينه في موضع آخر (۲/ ۲۰): «فثبت أنه لا وجود لهذا القسم في الشرع».

والمفاسد ناتجة عن النواهي، والقول بالتساوي التام بينهما يستلزم توارد الأمر والنهي على فعل واحد من جهة واحدة، وهو محال، فلابد أن يغلب أحدهما الآخر عند التعارض؛ إذ يمتنع وقوع أثريهما معا، وارتفاعهما معا، ورجحان أحدهما مع بقاء التساوي ٠٠٠.

ولا ينسجم إثبات التساوي بينهما في واقع الشرع إلا على رأي من أجاز تعدد الحق، وتصويب كل مجتهد - فيما يظهر - "، وهي مسألة يطول بسطها مع عدم الحاجة إلىٰ ذلك - هنا -؛ لأن المراد بالتساوي في قواعد الموازنة لا يقصد به هذا المعنى.

ثانياً: وجود التساوي في ذهن المجتهد، وهذا جائز بلا خلاف™، وهو المراد هنا، ويفيده صنيع من تناول حالة التساوي ضمن حالات اجتماع المصالح والمفاسد، ومثَّلوا لها بما يؤيد هذا المعنىٰ ...

⁽٤) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ الفروق، القرافي (٢/ ١٣٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٤٢١)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩، ٢٠)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٣٠)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥)؛ الموافقات،=



⁽١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٦)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥١).

⁽۲) يفهم مما ذكره: ابن تيمية في الاستقامة (۱/ ٤٣٤)، والشاطبي في الموافقات (۲/ ٥٢، ٥٢). وتدل عليه تقريرات بعض المصوبة، انظر: المستصفى (٣٦٦، ٣٦٥)، والبحر المحيط (٨/ ٣٠٠).

⁽٣) نقل بعض العلماء الاتفاق على إمكان وقوع التعادل بين الأدلة في نظر المجتهد، انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٤٢)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ١٣٠٤)، وقد سوئ ابن تيمية بين الأدلة وأسباب المصالح والمفاسد في أحكام التعارض، انظر: الاستقامة (١/ ٤٣٤).

ومع أن احتمال وقوع حالة التساوي في ذهن المجتهد جائز إلا أنها قليلة الوقوع مقارنة بحالة التفاوت، وفي هذا يقول العزبن عبدالسلام (٢٦٠هـ): «الوقوف على التفاوت» التفاوت» التفاوت التفاوت

إذا عُلم هذا فإن بعض العلماء ذكروا عدداً من القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة تساوي المصالح والمفاسد، وكلها تعود إلى معنى واحد، وهو: تغليب جانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة، لكن جرئ في حكمها خلاف يأتي بيانه - بإذن الله -، ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«درء المفاسد أولئ من جلب المصالح» ٠٠٠.

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أما معنى (المفاسد) و (المصالح) فقد سبق بيانه ···.

وأما كلمة (درء): فهي مصدر قياسي من الفعل الثلاثي (دَرَأ)، يقال: درأ يدرأ درءاً، ومادة (در أ) تدل على معنى دفع الشيء، ومنه: قول الله على عنها ويَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨]، أي: يدفع عنها العذاب (٠٠).

⁽٤) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٨/ ٦٠)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)، كلاهما في=



⁼الشاطبي (٣/ ٩٦)؛ التحبير، المرداوي (٧/ ٣٣٩٨)؛ إجابة السائل، الصنعاني (١٩٨)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/ ١١٥).

⁽١) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٢٤).

⁽۲) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (۱/ ۱۰۵)؛ الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٠٠)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٣٨٥)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨/)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ ترتب اللآلئ، ناظر زاده (٢/ ٢٩١).

⁽٣) انظر: المسألة الأولى من تمهيد هذا البحث.

وهذا المعنى هو المراد في القاعدة، فالمفسدة ينبغي دفعها الله عنى هو المراد في القاعدة الآتى بيانها - بمشيئة الله -.

وأما كلمة (جَلْب): فهي مصدر قياسي من الفعل الثلاثي (جَلَب)، يقال: جلب يجلب جَلْبًا، ومادة (ج ل ب) تدل على معنى الإتيان بالشيء، يقال: جلب له المتاع إذا أتى به ٠٠٠٠.

وهذا المعنى هو المراد في القاعدة، فالمصلحة يؤتى بها عن طريق إعمال الحكم المتعلق بها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بعمومها أن المصلحة والمفسدة إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذّر الجمع بين التحصيل والدفع، فالواجب تقديم درء المفسدة، وإن أدى إلى فوات المصلحة؛ فالشارع يعتنى بدفع المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح⁽¹⁾.

والقاعدة بصيغتها العامة تشمل حالات اجتماع المصالح والمفاسد الثلاث:

- الأولى: أن تترجح المصلحة على المفسدة، فالقاعدة تشملها بعمومها إلا أن هذه الحالة خارجة عنها بالإجماع، وقد تم بيانه في المسألة السابقة.

⁽٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠٥).



⁼مادة (د ر أ).

⁽١) نص عليه المنجور في شرح المنهج المنتخب (٢/ ٧٢٦).

⁽٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٦٩)؛ تاج العروس، الزبيدي (١٦٦/٢)، كلاهما في مادة (ج ل ب).

- الثانية: أن تترجح المفسدة على المصلحة، فالحكم وفقاً للقاعدة: درء المفسدة الراجحة، وإن فاتت المصلحة المرجوحة، وجذا تشترك هذه القاعدة مع قاعدة المسألة السابقة في حكم هذه الحالة.
- الثالثة: أن تتساوئ المفسدة مع المصلحة، فالحكم وفقاً للقاعدة: درء المفسدة، وإن فاتت المصلحة.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): «قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد» ٠٠٠.

وبهذا يعلم أن مجال القاعدة التطبيقي مقصور على الحالتين الثانية والثالثة فقط، وأما الأولى فمستثناة.

* صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى صنفين ":

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنىٰ القاعدة، وهي الأكثر لدى العلماء، ومنها:

- «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» (».
- «لا مصلحة مع مفسدة راجحة عليها أو مثلها»(١٠).



⁽١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/ ١١٥).

⁽۲) انظر في غير ما ذكر: فتح الباري، ابن حجر (۲/ ۱٤۳)؛ التحبير (۸/ ۱۳۸۰)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (۱/ ۵/۱۰).

⁽٣) إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ٢١٩)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ١٨٨)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٧٢٦).

⁽٤) الفائق، الصفى الهندى (٢/ ٢٦٨).

- «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح» · · · .
 - "رعاية درء المفاسد أولئ من رعاية حصول المصالح"...
 - «دفع الضرر أولئ من جلب النفع» ".

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تؤدي معنىٰ القاعدة، ولا تخرج عنه، ومما يلحظ في الصيغة الثانية التصريح بحالتي رجحان المفسدة وتساويها مع المصلحة، وأما اختلاف بعض الألفاظ في هذه الصيغ فغير مؤثر، كالنفع بدل المصلحة، والضرر بدل المفسدة، والدفع بدل الدرء، وألفاظ الترجيح، فهو من تنوع الصياغة والأسلوب.

الصنف الثاني: صيغ تناولت حالة التساوي بين المصالح والمفاسد فقط، وهي:

- «دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة»(1).
- «تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا» (٠٠٠).
- «الأصل في اجتماع المفسدة والمصلحة: ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء»...

⁽٦) البريقة المحمودية، الخادمي (١/ ٢٦٦).



⁽۱) القواعد، المقري (۱۷۷)، وقد صرح بما يفيد شمولها لحالتي رجحان المفسدة، ومساواتها للمصلحة، وانظر: (٤٧٧).

⁽٢) الفروق، القرافي (٤/ ٢٣٧).

⁽٣) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٨١).

⁽٤) إجابة السائل، الأمير الصنعاني (١٩٨).

⁽٥) الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٦٥)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥).

- «ومع تساوي ضرر ومنفعة * يكون ممنوعاً لدرء المفسدة» ١٠٠٠.

ويلحظ أن هذه الصيغ أخص من القاعدة، حيث اقتصرت على حالة التساوي دون حالة رجحان المفسدة.

حكم القاعدة:

أما حالة رجحان المفسدة على المصلحة التي تشملها القاعدة فقد سبق بيان الاتفاق على صحة حكمها".

وأما حالة تساوي المصلحة مع المفسدة فقد وقفت على خلاف بين العلماء في حكمها مع اتفاقهم فيما يظهر على أنه لا يكون إلا بعد اعتقاد التساوي التام، والعجز عن تحصيل المرجِّح، وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التساوي.

وهو مقتضى صنيع من تناول القاعدة بعمومها أو نص على حالة التساوي، ولعل أدلته تعود إلى ما يأتي:

أولاً: قول النبي هي: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) ٣٠٠.

⁽٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه في (كتاب الفضائل – باب توقيره ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك) في (٤/ ١٨٣٠) برقم (١٨٣٧)، وبنحوه: البخاري في صحيحه في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله ، في (٩/ ٩٤) برقم (٧٢٨٨).



⁽١) منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين (٦١).

⁽٢) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة السابقة.

وجه الدلالة: أن النبي الأمر باجتناب المنهيات، واجتنابها يعد من قبيل درء المفاسد، وعلّق الأمر بفعل المأمورات على الاستطاعة، وفعلها يعد من قبيل جلب المصالح، وهذا يفيد بأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، وهو شامل لحالة التساوي ٠٠٠.

ثانياً: «أن العقلاء قاطبة يعدُّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عبثاً وسفها، وذلك كمن استأجر إنسانا بعشرة دراهم؛ ليقبض له مثلها من المحل الفلاني» (**).

القول الثاني: يختار المكلف أحد الأمرين، فإن وُجدت تهمة حُكِّمت القُرعة.

نص عليه الطوفي (٧١٦هـ) بقوله عن المصالح والمفاسد المجتمعة: «إن تساويا فبالاختيار أو القرعة إن اتجهت التهمة»...

ولعل دليله يعود إلى عدم وجود المرجّح عند الاستواء، فيكون الحكم بتقديم أحدهما بإطلاق من قبيل التحكم، فيُرجع فيه إلى اختيار المكلف ما لم تكن هناك تهمة، فيُلْجأ إلى القرعة، وإلا فات التحصيل والدرء معاً.

ويمكن أن يناقش: بأنه مطالبة بالمرجِّح، وقد تبيَّن في دليل القول الأول. كما أن للطوفي (٧١٦هـ) عبارة تؤيد ترجيح درء المفسدة في مصنَّف آخر:

⁽٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٤).



⁽۱) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (۸۷)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (۷۸)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (۲٤٣).

⁽٢) إجابة السائل، الصنعاني (ص١٩٨)، وانظر: الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٦٦)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٢٦٨).

"قلتُ: الأصل في هذا أن كل واحد بطبعه وعقله يؤثر دفع الضرر عن نفسه على تحصيل النفع لها إذا لم يجد بُدًا من أحدهما؛ لأن دفع الضرر كرأس المال، وتحصيل النفع كالربح، والأول أهم من الثاني»".

القول الثالث: يتوقف الناظر فيهما.

نص عليه الشاطبي (• ٧٩ هـ) بقوله عن جهتي المصلحة والمفسدة: «إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف» ٠٠٠.

ويمكن أن يناقش: بأنه مطالبة بالمرجِّح، وقد تبيَّن في دليل القول الأول.

كما أن التوقف يؤول عند التطبيق إلى درء المفسدة؛ فالأصل أن المصلحة تُجْلب بالفعل، والمفسدة تُدْرأ بالترك، والتوقف من قبيل الترك.

⁽٥) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٣٠).



⁽۱) شرح مختصر الروضة، الطوفي (۲/ ٤٤٤)، وقد ألّف شرح المختصر في حدود (۷۰۸هـ)، وشرح الأربعين في (۷۱۳هـ).

⁽٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥٢)، ووصف حالة التساوي بأنها محل إشكال وخلاف بين العلماء في (٣/ ٩٦).

وقد يفهم مما ذكره شيخ الإسلام، انظر: مجموع الفتاوي (٢٨/ ١٣٠، ٢١٢).

⁽٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥١)، (٣/ ٤٦٥).

⁽٤) انظر: فقه الموازنات، د. السوسوة (١٠٨).

والراجح - والله أعلم -: القول الأول ما لم تترجح المصلحة؛ لقوة دليله، وورود المناقشة علىٰ غيره.

قال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة فإن الحكم لا ينبني على تلك المصلحة قو لا واحداً؛ لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها»…

وبهذا يتبين أن من خالف حكم القاعدة في حالة التساوي قصر حكمها على حالة رجحان المفسدة فقط.

ويجدر التنبيه على لزوم مراعاة الاختلاف في تقدير التساوي والتفاوت، فما يقدِّره الناظر في مسألةٍ ما لا يلزم أن يقدِّره مخالفُه فيها، وهذا له تأثير في معرفة ما تم الاستناد إليه عند ترجيحهم لأحد الطرفين.

فروع القاعدة:

أما حالة رجحان المفسدة فقد سبق التمثيل لفروعها في المسألة السابقة، وأما حالة التساوي فهي في الواقع عائدة إلى استواء المصالح والمفاسد في نظر المجتهد، ولذا فإن بعض ما سبق من أمثلة قد يُقْبل فيه التساوي فيكون صالحًا للدخول في فروع القاعدة، ومما ذكره بعض أهل العلم من أمثلة لهذه الحالة ":

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ١٢٣)؛ الموافقات، الشاطبي (١/ ٥١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٤).



⁽۱) المذكرة، محمد الأمين الشنقيطي (٣١٥)، وذكره تعليلاً لتحقيقه في نوع الخلاف في تأثر المناسبة بالمفسدة غير المرجوحة، وقد نص الشاطبي علىٰ بناء حكم حالة التساوي علىٰ هذه المسألة في الموافقات (٣/ ٩٦).

الفرع الأول: إذا أُكره الإنسان بالقتل على قتل إنسان آخر، وهما مستويان من جميع الوجوه، فهو بين مصلحة حفظ نفسه، ومفسدة إزهاق نفس الآخر، فالحكم وفقاً للقاعدة: أنه لا يرخص له في قتله (۱).

الفرع الثاني: إذا استوى تقدير المعالِج في قطع اليد المتآكلة أو بقائها، فهو بين مصلحة منع سراية التآكل المحتمل، ومفسدة قطع اليد، فالحكم وفقا للقاعدة: منع قطع اليد ما لم تترجح المصلحة في قطعها.

* * *

وذهب غيره: إلى أن مفسدة ارتكاب القتل أعظم من مفسدة احتمال الظلم، فترتكب المفسدة الأدنى، وبهذا التكييف ينتفي التساوي، انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٣)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٥).



⁽١) أشار لتساويهما السيوطي في الأشباه والنظائر (٨٤).

* المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح المتفاوتة:

تعددت القواعد الفقهية الدالة على كيفية الموازنة بين المصالح المتعارضة إذا تفاوتت، بحيث يكون بعضها أقوى من بعض إلا أنها تعود في مجملها إلى معنى واحد، وهو: تقديم أرجح المصلحتين المتعارضتين.

ومن القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«إذا تعارضت مصلحتان قُدِّم أهمهما» ···.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المصالح المتفاوتة إذا وقع بينها تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من تحصيلها كلها، فالواجب تقديم أرجحها في الأهمية، وإن أدى ذلك إلى فوات المصلحة المرجوحة ".

قال ابن القيم (٥١هـ): «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها، وأهمها، وأشدها طلبا للشارع» ".

⁽٣) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩).



⁽۱) طرح التثريب، العراقي (۳/ ۲۷)، وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٥/ ٢٣٠)، (٦/ ٤١)؛ فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٢٣).

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٦٢و٨٨)؛ مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٠/ ٤٨)؛ شرح الإلمام، ابن دقيق (٤/ ٤٩٧).

* صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنىٰ هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلىٰ صنفين (۱۰):

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، ومنها:

- «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن»^(۱).
 - «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما» (».
- «من القواعد الكلية:... أن نحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعيَّن عدم إحديهما»(١٠).
 - «إذا تعارض مصلحتان حُصِّلت العليا منهما بتفويت الدنيا» ···.
- «قد تُرجَّح المصلحةُ على المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديمًا لأقوى المصلحتين عند تعذّر الجمع» (٠٠).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تؤدي معنىٰ القاعدة السابق، فكلها تتفق علىٰ



⁽۱) انظر في غير ما ذكر: المستصفى، الغزالي (۱۷۹)؛ الفوائد، العز بن عبدالسلام (۵۱)؛ الذخيرة، القرافي (٥/ ٢٣١)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (۲۷۸).

⁽٢) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/٥).

⁽٣) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٩/ ٢٢٨)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩)، وانظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٤٢٦).

⁽٤) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (١/ ٥٢٢).

⁽٥) المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٩)، وانظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٣٠٤).

⁽٦) القواعد، المقرى (٢٥١)، وانظر: (٤٤٦).

تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وامتازت بعضها بإيراد قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع بين تحصيل المصلحتين معاً.

الصنف الثاني: صيغ قيدت المصالح بأوصافٍ تبين أسباب ترجيح بعضها على بعض، ومنها:

- «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق» ···.
- «المصالح الضرورية مقدمة علىٰ المصالح الحاجية، والحاجية مقدمة علىٰ التمامية»...
 - «مصلحة الدين أهم من مصلحة البدن»^{...}
- «مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن»(۱۰).
 - «المصالح العامة مقدمة علىٰ المصالح الخاصة» ···
 - «مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف، فتُقدُّم»(٠٠).

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٤).

(٢) التاج والإكليل، المواق (٨/ ١٩٤) نقلاً عن القرافي بتصرف يسير، وقد وردت عنده بصيغة أخرى، انظر: الذخيرة (٥/ ٢٢٤).

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٣١).

(٤) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٣٢/ ٢٣١).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٧)، وانظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (٢/ ٨٩)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٩)؛ سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٩)؛ التحرير والتنوير، الطاهربن عاشور (١٦/ ٨٩).

(٦) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٢).



- «مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب» \cdots
 - «المصالح المتعدية أفضل من القاصرة»[™].
- «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة علىٰ المصلحة المستقبلة المتوهمة»(™.
- «اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولئ من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد» (٤٠).

ويلحظ أن هذه القواعد وأمثالها متفقة مع المعنى المذكور في تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وامتاز كلُّ منها بتقييد المصلحة بوصف يبين سبب الترجيح، كتعلقها بالدين، والضرورة، والعموم، والتيقن، والنفع المتعدي، ونحو ذلك، مما جعلها أخص من القاعدة من جهة اقتصارها على المصالح المقيَّدة بتلك الأوصاف.

حكم القاعدة:

لم أقف على قول مخالف في صحة تقديم أرجح المصلحتين، بل نُقل الاتفاق على ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة على صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة باتباع الأحسن، ومنها:

- قول الله عَلَى: ﴿ وَٱتَّبِعُواْ أَحْسَنَ مَآ أُنزلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر:٥٥].



⁽١) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٠٦).

⁽٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٣١).

⁽٣) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٥).

⁽٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٩٩).

- وقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾ [الزمر: ١٨].
- وقوله تعالىٰ لموسىٰ ﷺ: ﴿ وَأَمُر قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ۚ ﴾ [الأعراف:١٤٥].

وجه الدلالة: أن الأمر باتباع الأحسن يشمل تقديم أرجح المصالح؛ لكونها أفضل في الحُسْن من غيرها ٠٠٠.

ثانياً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فهي تفيد تقديم أرجح المصلحتين، ومن ذلك:

- قول الله ﷺ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ ٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُشۡخِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَة ۗ ﴾ [الأنفال:٦٧].

وجه الدلالة: أن العتاب في الآية كان بسبب تقديم المصلحة الدنيوية المرجوحة المتمثلة في إعزاز المتمثلة في إعزاز المتمثلة في إعزاز الدين بالإثخان، ولذا جاء العتاب لبيان أن المصلحة الأخروية أولى بالتحصيل ".

- وقول النبي هذا (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) ٠٠٠.

وجه الدلالة: أن النبي الله ترك أداء سنة الظهر حتى فات وقتها مع اشتمالها على مصلحة؛ وذلك ترجيحًا لمصلحة إرشادهم وهدايتهم، وتعليمهم الإسلام، فقدَّم

⁽٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس) في (٣) مرقم (٤٣٧٠)، ومسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي النبي العصر) في (١/ ٥٧١) برقم (٨٣٤).



⁽١) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٦٢)؛ الجواب الصحيح، ابن تيمية (٦/ ١٧).

⁽۲) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (۱۰/۲۷)

أرجح المصلحتين...

- وقوله الله الله الله الله الله الم يمنعني من الخروج إليكم الخروج إليكم الله خشيت أن تفرض عليكم) ٥٠٠.

وجه الدلالة: أن النبي الله ترك صلاة الليل بالناس مع اشتمالها على مصلحة وذلك لأن المصلحة الأرجح هي رفع الحرج عن سائر الأمة بعدم فرضها جماعة عليهم، فقدَّم أرجح المصلحتين ".

ثالثًا: الاتفاق على صحة تقديم الراجع عند تعارض المصالح، وقد حكاه: العز بن عبدالسلام (٣٦٠هـ) بقوله: «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن... اتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع»(٠٠).

كما أنه يصح الاستدلال لحكم القاعدة بالإجماع المحكي على وجوب العمل بالراجح (٠٠)، فالقاعدة داخلة في هذا؛ لكونها قائمة على إعمال الراجح من المصالح.

⁽٥) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٦٧٩)؛ فتح القدير، ابن الهمام=



⁽١) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/ ١٢١، ١٢٢).

⁽۲) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب التهجد – باب تحريض النبي ها على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) في (۲/ ٥٠) برقم (١١٢٩)، ومسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح) في (١/ ٢٤) برقم (٧٦١).

⁽٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/ ٤١)؛ طرح التثريب، العراقي (٣/ ٩٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٤).

⁽٤) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/٥).

وينبغي التنبيه - هنا - إلى أن ترجيح بعض المصالح على بعض لابد أن ينضبط بما قرره الأصوليون والفقهاء في تحديد مراتبها قوة وضعفًا، ومن ذلك: ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها في عنصر (صيغ القاعدة)، وقد سبقت الإشارة إلى أهم ضوابط الترجيح...

فروع القاعدة ٠٠٠:

الفرع الأول: تقديم الفرائض على النوافل عند تعارضهما؛ لأن مصلحة الواجب أرجح من مصلحة المندوب.

الفرع الثاني: تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة عند تعارضهما؛ لأن مصلحة حفظ النفس التي قد تفوت أرجح من مصلحة الصلاة التي يمكن قضاؤها لعذر.

الفرع الثالث: إباحة القرض مع كونه من جنس الربا، حيث إنه مبادلة مال بمال روعي فيه التماثل دون التقابض، وذلك تقديماً لمصلحة الإحسان والمعروف على مصلحة اتقاء الربا.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح المتساوية

وقفت على قواعد قليلة تتناول الحكم عند تعارض المصالح المتساوية، ويجمعها معنى واحد، تبينه القاعدة الآتية: «كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٦٤ و ٢٦)؛ الذخيرة، القرافي (٥/ ٢٣١)؛ القواعد، المقرى (٤٤٦).



^{=(0/81)}? التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ((7/80))؛ التحبير، المرداوي ((7/80)).

⁽١) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة الأولىٰ من المطلب السابق.

بينهما فإنه يُتخير بينهما» ···.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المصلحتين المتساويتين إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذر تحصيلهما معاً أو الانتقال إلى غيرهما، مع العجز عن الظفر بمرجح بعد الاجتهاد والبحث، فإن الحكم هو اختيار إحدى المصلحتين ".

* صيغ القاعدة:

صاغ بعض العلماء هذه القاعدة بعبارات مختلفة لا تخرج عن معناها:

- «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير»".
 - "إن تساوت المصالح تخيرنا بينها، وقد يُقْرع فيما نقدِّم منها"
 - «إن استوت المصلحة خُيِّر».

ويلحظ أن هذه الصيغ تتفق مع القاعدة في حكم التخيير عند تعارض المصلحتين المتساويتين، واشتركت الأولى معها في النص على قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع، وامتازت الثانية بالإشارة إلى احتمال الاعتماد في الاختيار على القرعة، وهو أحد طرق الاختيار لا سيما عند تعلق المصلحتين بحقوق الآخرين.

⁽٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٢/ ٢٤١)، (٤/ ٢٥٩).



⁽١) الفوائد في اختصار المقاصد، العزبن عبدالسلام (٥١).

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٨٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

⁽٣) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٨٨).

⁽٤) الفوائد، العزبن عبدالسلام (٤٥) بتصرف يسير.

ومما تحسن الإشارة له أن بعض العلماء قد تناول حالة تساوي المصالح المتعارضة - في غير مقام التقعيد الفقهي - بما يوافق حكم القاعدة ٠٠٠.

حكم القاعدة:

نصَّ بعض العلماء على أن العمل عند تعارض المصلحتين المتساويتين مع تعذر الجمع: اختيار إحداهما، ولم أقف على مخالف لهم "، والأصل أن يكون اختياراً مجرداً إلا إن وجدت تهمة فيلجأ للقرعة، كأن يتعلق الحكم بحقوق الآدميين، كما في الاختيار بين الصالحين لإمامة الصلاة أو بين مصالح الأبناء والزوجات أو نحو ذلك.

قال الطوفي (٧١٦هـ) عن المصالح: «إن تساوت في ذلك حُصّلَتْ واحدةٌ منها بالاختيار إلا أن يقع هاهنا تهمة فبالقرعة» ٣٠٠.

وهذا هو الراجح - والله أعلم - إن اضطر إلى إحداهما وإلا فيتوقف حتى يتوصل للمرجح "، بدليل: أن العمل في حق من تساوت عنده المصلحتان لا يخلو:

⁻ الغزالي في المستصفىٰ (٣٦٤)، حيث عرض لتساوي المصلحتين المتعارضتين باعتباره=



⁽۱) انظر: المستصفى، الغزالي (٣٦٥)، وأشار لحالة التساوي: القرافي في الفروق (٢/ ١٢٧)، والزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٠٢).

⁽٢) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٨٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

⁽٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

⁽٤) حالة عدم الاضطرار تتخرج على الخلاف في عمل المجتهد عند تعذر الترجيح بين الأدلة فيما يظهر. ويمكن أن يستفاد ذلك مما ذكره:

- إما أن يحصّلهما معاً، فهذا المتعين لولا وجود التعارض، وتعذر الجمع.
- وإما أن يهدرهما معاً، فهذا ممنوع؛ لأنه يجب تحصيلهما، فلا يجوز له تفويتهما معاً مع القدرة على إحداهما.
- وإما أن يختار تحصيل إحداهما دون الأخرى، فهو المطلوب عند عدم المرجح؛ إذ لا سبيل سواه.

فروع القاعدة ١٠٠٠:

الفرع الأول: إذا صال حيوان على رجلين معصومين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة، وتعذر عليه إنقاذهما معاً، فالحكم وفقاً للقاعدة: أن يختار دفع الصائل عن أي واحد منهما.

الفرع الثاني: إذا حضر فقيران متساويان من جميع الوجوه المعتبرة، وتعذر دفع الصدقة الواجبة لهما معاً، فالحكم وفقاً للقاعدة: اختيار دفع الصدقة لأحدهما.

الفرع الثالث: إذا دعي الشاهد إلى أداء شهادته في حقين متساويين يتعذر الجمع بينهما في وقت واحد، فالحكم في حقه وفقًا للقاعدة: أن يتخير من شاء من الداعيين.

* * *



⁼من صور المسألة.

⁻ وابن تيمية في الاستقامة (١/ ٤٣٤)، حيث سوى بين تكافؤ الأدلة وتكافؤ أسباب المصالح والمفاسد في أحكام التعارض.

⁽١) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٨٨ - ٩٠).

* المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

وفيه مسألتان

- المسألة الأولى: الموازنة بين المفاسد المتفاوتة.

تعددت القواعد الفقهية الدالة على كيفية الموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا تفاوتت بأن كان بعضها أشد من بعض، إلا أنها تعود في مجملها إلى معنى واحد، وهو: درء أشد المفسدتين المتعارضتين.

ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» ١٠٠٠.

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أما كلمة (روعي): فهي فعل ماضٍ مبني للمجهول، من الفعل الرباعي (راعيٰ)، يقال: راعيٰ وروعي، ومادة (رع يٰ) تدل عليٰ معنىٰ المراقبة والملاحظة والحفظ، ومنه: مراعاة الحقوق إذا حفظها ولاحظ وصولها لمستحقها ...

والمراعاة في القاعدة داخلة في هذا المعنى، حيث يراد بها: ملاحظة إزالة المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأدنى، فهي تُراعىٰ حتىٰ تنتفى ".

وأما كلمة (ضرراً): فوردت تمييزاً لاسم التفضيل، وهي مصدر من الفعل

⁽٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).



⁽۱) الأشباه والنظائر، السيوطي (۸۷)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (۷۱)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (۲۰۱).

⁽٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٨)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٣٥٧)، كلاهما في مادة (رع ين).

الثلاثي (ضرَّ)، يقال: ضريضر ضراً وضرراً، ومادة (ضرر) تدل على النقص وخلاف النفع، يقال: تضررت صحته إذا نقصت وساءت...

ويستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، وبمعنى إلحاق مفسدة بالغير ، والأول هو الظاهر في مراد القاعدة سواءً وقعت المفسدة على النفس أو على الغير.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المفاسد المتفاوتة إذا وقع بينها تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من دفعها جميعًا، فالشرع يطالب بدفع أشدها ضرراً، وإن أدى ذلك إلى ارتكاب ما هو أدنى منها.

صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى صنفين ":

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، ومنها:

- «تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» (ن).

⁽٤) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٠/ ٤٨)، وانظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٨)،=



⁽۱) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٦٠)، في مادة (ض ر ر)، أو (ض ر).

 ⁽۲) انظر: التعيين، الطوفي (۲۳٦)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٢)؛ سبل السلام،
 الصنعاني (٢/ ١٢٢).

⁽٣) انظر في غير ما ذكر: الفوائد، ابن عبدالسلام (٥١)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٢٣٤)؛ فتح البارى، ابن حجر (١/ ٣٢٩).

- «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما» ···.
- «التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا»[™].
 - «الضرر الأشديزال بالأخف» · · · .
- «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما».

ويلحظ أن هذه الصيغ متفقة مع معنى القاعدة المذكور في احتمال أخف المفاسد لدفع أشدها، وأما اختلاف بعض الألفاظ بين الضرر والمحظور والمكروه ونحوها فغير مؤثر؛ فكلها مفاسد ينبغي دفعها، كما يلحظ ورود قيد الموازنة في الصيغة الأخيرة، وهو تعذر الجمع بامتناع الخروج عنهما.

ومما ذكره بعض المعاصرين في التفريق بين صيغة القاعدة محل البحث، والصيغة الرابعة: أن الأولىٰ تتعلق بدفع الضرر الذي لم يقع بعد، والأخرىٰ تتعلق بدفع الضرر الذي وقع (٥٠)، وفيه وجاهة إلا أن الحكم واحد عند الإعمال.

⁽٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).



⁼إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٢٠).

⁽۱) المجموع المذهب، العلائي (۱/ ١٢٥)، وانظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (۱/ ١٢٥)؛ شرح صحيح مسلم، النووي (٤/ ١٥٨)؛ شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٨٩)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٢٦٥).

⁽٢) الفروق، القرافي (٣/ ١٠)، وانظر: المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٨).

⁽٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٥)، وانظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٩).

⁽٤) القواعد، المقري (١٨٤)، وانظر: (٣٢٧)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٥٠٧).

الصنف الثاني: صيغ قيدت المفاسد بأوصاف تبين أسباب ترجيح بعضها على بعض، ومنها:

- «التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة» $^{(1)}$
- «المفسدة المحققة مقدمة على المفسدة المتوهمة»[™].
 - «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام».
- «تحمُّل مفسدة المكروه أولىٰ من تحمل مفسدة تفويت الواجب» نن.
- «المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق»(·).

فهذه الصيغ وأمثالها توافق القاعدة في ترجيح درء أشد المفاسد المتعارضة، وتمتاز كلُّ منها بوصف يشير إلى سبب الترجيح فيها، كالكثرة، والتيقن، والعموم، ونحو ذلك، فهذه أولىٰ بالدرء من أضدادها، ولذا فهي أخص من القاعدة.

حكم القاعدة:

لم أقف على قول مخالف في صحة درء أشد المفسدتين بارتكاب أدناهما، بل



الفروق، القرافي (٣/ ١١).

⁽٢) أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٢٩١) بتصرف.

⁽٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤)، وانظر: ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (٢/ ١١٦٧)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٧).

⁽٤) أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٨)، وذكرها ابن عبدالسلام بالنظر إلى مصلحة الواجب، انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩).

⁽٥) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٢٤).

الإجماع محكي على ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة على صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فهي تفيد درء أشد المفسدتين، ومنها:

- قوله تعالىٰ بعد وقوع قتال المشركين في الشهر الحرام: ﴿ وَٱلْفِتْنَةَ أَكْبَرُ مِنَ النَّهِ الْبَقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام يتضمن مفسدة، ولكن مفسدة فتنة الكفر من مشركي قريش، وصدهم الناس عن سبيل الله، وإخراجهم المسلمين من المسجد الحرام أكبر عند الله، فلا حجة لهم ...

- وقول النبي الله النبي الذي بال في المسجد: (دعوه، وأهريقوا على بوله ذَنُوبا من ماء) في المسجد وأهريقوا على بوله ذَنُوبا من ماء) في

وجه الدلالة: أن النبي الله في دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فالمفسدة الأعلى: الأدنى: تنجيس بقعة واحدة من المسجد بتركه يكمل بوله، والمفسدة الأعلى:

⁽۱) انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۲۷/ ۲۳۰).

⁽٢) أهريقوا: أي صبوا، وأريقوا، انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٠٣، ٣٢٤).

⁽٣) الذَّنوب: هو الدلو العظيم المملوء ماءً، انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٤).

⁽٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الأدب – باب قول النبي هذا السروا ولا تعسروا») في (٨/ ٣٠) برقم (٦١٢٨)، وبنحوه: مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلىٰ حفرها) في (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤).

تنجيس بدنه وثيابه وعدة أماكن في المسجد ونحو ذلك إن أُنكر عليه، ولذا نهي الله عن الإنكار وقتها لما يترتب عليه من مفسدة أشد ٠٠٠.

- وما ورد في شروط مصالحة النبي هم المشركين يوم الحديبية من التزام المسلمين برد المهاجرين إلى مكة، وعدم التزام قريش برد من يأتيها من المسلمين إلى المدينة ٠٠٠٠.

وجه الدلالة: أن هذا فيه مفسدة إدخال الضيم على المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، لكنه أُحتمل لدفع مفسدة أكبر، وهي قتل المسلمين غير المعروفين بمكة لو نشب القتال بين الفريقين ".

ثانياً: الإجماع على حكم القاعدة، وقد نقله عدد من أهل العلم (١٠)، ومن ذلك:

قول ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما» (٠٠).



⁽۱) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٧)؛ المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٢٥).

⁽٢) أخرج الخبر: البخاري في صحيحه في (كتاب الشروط- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) في (٣/ ١٩٣) برقم (٢٧٣١)، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية) في (٣/ ٢٠٩١) برقم (١٧٨٤).

⁽٣) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٩٥)؛ الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣٥٥)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٦).

⁽٤) انظر: المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٨)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ١٥٨٥)؛ التاج والإكليل، المواق (٨/ ٣١٩).

⁽٥) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٤٢١).

كما أن القاعدة مبنية على أساس الترجيح، فيصح أن يستدل لها بالإجماع على وجوب العمل بالراجح · · · .

ثالثًا: أن الأصل تحريم ارتكاب المفسدتين، فإن اضطر إليهما فالواجب أن لا تستباح إلا المفسدة الأدنى؛ لأن المفسدة الأعلىٰ تتضمن زيادة لا ضرورة لها، والضرورة تقدر بقدرها لا بأكثر منه ".

وينبغي التنبيه - هنا - إلى أن ترجيح بعض المفاسد على بعض لابد أن ينضبط بما قرره الأصوليون والفقهاء في تحديد مراتبها قوة وضعفاً، ومن ذلك: ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها في عنصر (صيغ القاعدة)، وقد سبقت الإشارة إلى أهم ضوابط الترجيح ".

فروع القاعدة ٠٠٠:

الفرع الأول: الترخيص لمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها به إلا خمراً بأن يشرب القدر الذي تدفع به؛ لأن مفسدة شرب الخمر أخف من مفسدة فوات الروح.

⁽٤) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٥)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٢٠١).



⁽۱) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٧٥)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ١٩٤ و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٤٨١)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٤١٤).

⁽٢) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٣٦٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦)؛ البريقة المحمودية، الخادمي (٤/ ٢٦٢).

⁽٣) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة الأولىٰ من المطلب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: جواز شق جوف المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته؛ لأن مفسدة انتهاك حرمة الميتة أخف من مفسدة موت الجنين.

الفرع الثالث: تجويز السكوت عن المنكر إن كان سيؤدي إلى مفسدة أعظم؛ لأن مفسدة السكوت أخف.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المفاسد المتساوية:

وقفت على قواعد قليلة لدى العلماء تتناول الحكم عند تعارض المفاسد المتساوية، ويجمعها معنى واحد في الجملة، تبينه القاعدة الآتية: «كل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما» ٠٠٠.

هكذا وردت القاعدة عند العزبن عبدالسلام (٢٦٠هـ)، والقيد المذكور فيها مشكل، حيث إن المعنى الظاهر من عبارة: (يمكن درؤهما) لا يستقيم مع ما سبق تقريره في ضوابط الموازنة من أن الأصل عند تزاحم المفسدتين: درؤهما معاً، ولذا فلا وجه للتخيير إن أمكن الجمع، ولا يسوغ ارتكاب مفسدة يمكن درؤها، بل يتعين التخلص منهما.

ولتخريج هذا يمكن إيراد احتمالين يستقيم بهما المعنى:

الأول: تأويل العبارة بأن يكون معنى (يمكن درؤهما): تساويهما في قابلية الدرء، بمعنى أنه لا مانع من درئهما منفردتين - لا مجتمعتين -؛ إذ لو كانت إحداهما قابلة للدرء، والأخرى غير قابلة، فالواجب درء الأولىٰ دون تخيير.



⁽١) الفوائد في اختصار المقاصد، العزبن عبدالسلام (٥١).

الثاني: أن في العبارة سقطًا، وأن صوابها: (لا يمكن درؤهما) ويدل عليه: قول العزبن عبدالسلام (٣٠٠هـ) في موضع آخر: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوى والتفاوت "".

وعليه فإن الموازنة عنده إنما تكون بعد تعذر درء الجميع.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

بناء على ما سبق: تفيد القاعدة بأن المفسدتين المتساويتين إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذر دفعهما معاً، مع الاضطرار لإحداهما والعجز عن الظفر بمرجح، فإن الحكم هو اختيار درء إحدى المفسدتين.

قال ابن القيم (٥١هـ): «وأما سائر الصور التي تساوت مفاسدها - كإتلاف الدرهمين والحيوانين وقتل أحد العدوين - فهذا الحكم فيه التخيير بينهما؛ لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه، وكلاهما سواء فيخير بينهما»(¹).

⁽٤) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)، واستثنى من ذلك بعض المسائل التي يظهر أنها خارجة عن حالة التساوى.



⁽۱) مما يقوي هذا الاحتمال: أن العزبن عبدالسلام أورد مع هذه القاعدة عدداً من القواعد المشابهة، ونص في نظيرتها على اشتراط تعذر الجمع بين المصلحتين المتساويتين، وفي قسيمتها على عدم إمكان درء المفسدتين المتفاوتتين معاً بقوله: (لا يمكن درؤهما). انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (٥١).

⁽٢) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٩٣).

⁽٣) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٩٣)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨).

صيغ القاعدة:

صاغ بعض العلماء معنىٰ هذه القاعدة بعبارات لا تخرج عن مدلولها، وهي:

- «لو تساوت المفسدتان تخير »···.
- «الأصل... أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء» (٣٠٠).

«وارتكب الأخف من ضُرَّين * وخيِّرن لدى استِوا هذين » ".

ويلحظ أن هذه الصيغ - على اختلاف ألفاظها - تتفق مع القاعدة في حكم التخيير.

حكم القاعدة:

نص بعض العلماء على أن العمل عند تعارض المفسدتين المتساويتين: اختيار إحداهما، ولم أقف على مخالف لهم في صحة العمل به وإن وقع الاختلاف في آحاد الصور (") كما سيأتي - بإذن الله -.

والأصل أن يكون اختياراً مجرداً إلا إن وجدت تهمة فيلجأ للقرعة.

قال الطوفي (١٦٧هـ) عن المفاسد: «إن تساوت في ذلك فبالاختيار أو بالقرعة إن تحققت التهمة»(٠٠).



⁽۱) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٩٩)، وانظر: فيض القدير، المناوي (٦/ ٢٣٣)؛ البريقة المحمودية، الخادمي (٣/ ١٩١).

⁽٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٩٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦).

⁽٣) مراقي السعود مع نشر البنود، الشنقيطي (١/ ١٨٣).

⁽٤) انظر: الفوائد، ابن عبدالسلام (٥١)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

⁽٥) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

وهذا هو الراجح - والله أعلم - إن اضطر إلىٰ إحداهما وإلا توقف ولم يجز له ارتكاب المفسدة.

والدليل علىٰ هذا: أن العمل في حق من تساوت عنده المفسدتان لا يخلو:

- إما أن يدفعهما معاً، فهذا هو المتعين لولا وجود التعارض، وتعذر الجمع.
- وإما أن يرتكبهما معاً، فهذا ممنوع؛ لأنه مطالب بدفعهما، فلا يجوز ارتكابهما مع القدرة على دفع إحداهما.
 - وإما أن يختار دفع إحداهما دون الأخرى، وهو المطلوب.

وقد اتجه بعض العلماء إلى عدم إطلاق قول هنا، بل ينظر في كل مسألة بحسبها، والخلاف واقع بين الفقهاء في بعض الصور، وهم فيها بين:

- القول بالتخيير وفق القاعدة.
 - أو التوقف.
- أو القول بأنه لا تكليف في المسألة.
- أو المطالبة بالاستمرار في المفسدة الواقعة وعدم الانتقال للأخرى.
 - أو يتعلق الخلاف بتحقيق مناط التساوي أو التفاوت^(۱).

قال العز بن عبدالسلام (٢٦٠هـ): «فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت» ٠٠٠.

⁽٢) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ٩٣).



⁽۱) انظر: قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (۱/ ۹۳)؛ المجموع المذهب، العلائي (۱/ ۱۷). (۱/ ۱۲۷)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (۲/ ۱۹)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (۱/ ۷۷).

ومن أشهر الصور التي وقع فيها الخلاف:

١ - ما ذكره ابن السبكي (٧٧١هـ): "إن خُص الكلام بمحذورين متساويين من كل الوجوه المعتبرة في نظر الشارع فهي مسألة ... الساقط على جريح يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل نظيره إن انتقل عنه، وقد قيل: لا حكم لله تعالى فيها، وقيل: حكمه التخيير، وقيل: يستمر ولا ينتقل، وقيل: بالوقف» ...

٢- إن أُلقيت نار في سفينة، وتساوئ عند ركابها احتمال الهلاك ببقائهم أو بنزولهم للماء، فقيل: إنهم «يخيرون بين الأمرين؛ لأنهما موتتان قد عرضتا لهم، فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهم؛ إذ لا بد من أحدهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء فيخيرون بينهما، والقول الثاني: أن يلزمهم المقام ولا يعينون على أنفسهم؛ لئلا يكون موتهم بسبب من جهتهم»".

والظاهر - والله أعلم -: أن هذه الآراء تؤول إلى التخيير عند التطبيق العملي إذا ثبت بقاء تساوي المفسدتين، ولا يلزم من ذلك الجزم بأن ما اختاره هو حكم الله - تعالى - في حقه؛ فحال المكلف الذي تعارضت عنده مفسدتان متساويتان، واضطر لإحداهما لا يخلو:

- إما أن تترجح لديه إحدى المفسدتين، فبهذا يخرج عن حالة التساوى.
- وإما أن يتوقف، فهذا لا يفي بالمطلوب؛ فالمسألة مفترضة في حال اضطراره

⁽۲) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (۲/ ۱۹)، وانظر: المنثور، الزركشي (۱/ ۳۵۰)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (۲/ ۶٦۸).



⁽۱) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٧)، وذكر الجويني أن عقول الفقهاء حارت فيها، انظر: البرهان (١/ ٤٠٤).

لإحدى المفسدتين؛ إذ لو لم يكن مضطراً ما جاز له ارتكاب المفسدة، والمضطر لن يجديه التوقف، فلا بد من اختيار إحداهما...

- وإما أن يقال: لا تكليف عليك، فهذا فيه إتاحة للاختيار إن اضطر إليه.
- وإما أن يطالب بالاستمرار في المفسدة الواقعة دون انتقال إلى أخرى؛ لئلا يدفعها بمثلها، فهذا في الحقيقة ترجيح لتلك المفسدة، ساقه إليه ضابط الموازنة الذي يمنع دفع المفسدة بمثلها منها أن هذا يلزم في حال كون إحدى المفسدتين واقعة بالمكلف، ولا يشمل حال تعارضهما عليه قبل تلبسه بإحداهما.

فلم يبق إلا أن يتخير المضطر واحدة من المفسدتين المتساويتين.

فروع القاعدة ":

الفرع الأول: إذا أكره على إتلاف درهم من درهمين لرجلين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة شرعًا، فالحكم وفقًا للقاعدة: أن يتخير إحدى المفسدتين، فيتلف أحدهما، ليسلم الآخر.

الفرع الثاني: إذا أكره على إتلاف حيوان محترم من حيوانين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة شرعًا، فالحكم وفقًا للقاعدة: أن يتخير إحدى المفسدتين، فيتلف أحدهما، لينجو الآخر.

⁽٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٦ و ٩٧)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٧).



⁽١) أشار لهذا الغزالي في حالة تساوي المصالح، انظر: المستصفى (٣٦٤).

⁽٢) يفهم مما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٤٢).

الفرع الثالث: إذا أكره على شرب قدح خمر من قدحين متساويين من جميع الأوجه، فالحكم وفقاً للقاعدة: أن يتخير إحدى المفسدتين، فيشرب أحدهما، فيسلم من شرب الآخر.

* * *



المبحث الثاني تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

وفيه ثلاثة مطالب:

يجدر التنبيه على ثلاثة أمور قبل الشروع في عرض التطبيقات؛ لئلا يفهم بعضها على غير الوجه المطلوب:

الأمر الأول: أن تحديد مقادير المصالح والمفاسد في مثل هذه الجائحة يستند غالبًا إلىٰ قول أهل الخبرة.

الأمر الثاني: التأكيد على أن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة هو الأصل، فمتى تيسر تحصيله لزم.

الأمر الثالث: أن التغيَّر من طبيعة المصالح والمفاسد، ولذا ينبغي تفهم تغير الأحكام الشرعية المستندة إلى المعتبر منها، فهي قابلة للتغير بناءً على تغير ما استندت إليه، وما تم إيراده هنا يمثِّل وقت كتابة البحث.

* المطلب الأول: تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد:

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

التطبيق الأول: إقامة صلوات الجمعة والجماعة في المساجد وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.



يتردد حكمها بين: مصلحة إقامة الصلوات في المساجد، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المصلين.

- أما إقامة الصلوات في المساجد فيترتب عليها تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع أداؤها في المساجد تكميلاً لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية في البيوت، وإن فات مكملها.
- وأما اجتماع المصلين فيترتب عليه مفسدة تفاقم الوباء بما لا يمكن التحكم به -، وتعريض العامة للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، فتفوت بذلك مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر.

ثانياً: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

والمسلم معذور على ترك الجمعة والجماعة مخافة المرض، يقول المرداوي (٨٨٥هـ): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض بلا نزاع، ويعذر - أيضا - في تركهما لخوف حدوث المرض» ١٠٠٠.

وعليه فيرخص في منع إقامة الصلوات في المساجد مؤقتاً حتى يرتفع الضرر أو



⁽١) الإنصاف، المرداوي (٤/٤٦٤).

يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أفتت به عدد من الجهات العلمة (١٠) و من ذلك:

ما جاء في القرار (٢٤٧) لهيئة كبار العلماء السعودية الذي استند على مجموعة من الأدلة والقواعد، ومنها ما نصه: «قد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن القواعد المتفرعة عنها: (أن الضرر يدفع قدر الإمكان)، وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد...» ".

ويلحظ أن الهيئة أصدرت قرارها بعد الاطلاع على التقارير الطبية التي أكدت خطورة الوباء، وعظم مفسدته على الأرواح، وهذا من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في معرفة مقادير المصالح والمفاسد.

ويتأكد المنع في حق المصاب أو المشتبه به اللذين يُخشى نشر العدوى بمخالطتهما، فقد نُقل عن بعض العلماء أنه: «يمنع المجذوم شمن المسجد، والدخول بين الناس، واختلاطه بهم ""، وذلك لتدرأ مفسدة العدوى، كما قال

⁽٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٢١٤)، ونفى النووي مخالفة العلماء له، انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٧٣).



⁽۱) انظر في غير ما ذكر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر: (https://cutt.us/eSToQ)؛ بيان دار الإفتاء الضرية: (https://cutt.us/q5fdV)؛ التوصية (۷) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

⁽۲) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/wQRZc)، وانظر: قرار الهيئة (۲٤٦): (https://cutt.us/438hF).

⁽٣) الجذام: مرض معدٍ يصيب الإنسان، ويؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها نتيجة التقرح، انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣١/ ٣٨١).

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «سبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحينتذ فيكون المنع واجباً» (٠٠).

وقد جاء في القرار (٢٤٦) لهيئة كبار العلماء بالمملكة ما نصه: «باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة، فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي: أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة... ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله» ".

وجاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: «انطلاقاً من... القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والقاعدة الأخرى: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامَّة في التعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ... يحرم شرعًا على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به... الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو العيدين... وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره» ".

وما سبق بيانه يجري - أيضاً - على حكم صلاة العيد في المصليات وقت الوباء. جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: «يجب على المسلمين الالتزام بتعليمات الجهات المسؤولة التي ارتأت إيقاف صلاة العيد في كل المساجد والساحات...

⁽٣) موقع وكالة أنباء الإمارات: (https://cutt.us/2t3Gv)، وانظر: (https://cutt.us/9Jbw7).



⁽١) الفتاوي الفقهية الكبري، ابن حجر الهيتمي (١/٢١٢).

⁽٢) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/438hF).

وذلك لما تَقَرَّر في القواعد من أن (درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح)»٠٠٠.

التطبيق الثاني: رصّ صفوف المصلين في المساجد وقت وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة امتثال الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج، ومفسدة انتقال العدوي بين المأمومين.

- أما امتثال الأمر الشرعي فيتحصل به مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع رص الصفوف تكميلاً لهذا المقصد، ومع وجود العذر يرخص الشرع في تركه، وعلى القول بوجوب التراصّ فإن تركه للعذر لا يؤثر في صحة الصلاة.
- وأما مفسدة انتقال العدوى بين المأمومين فتختل بوقوعها مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لأنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «في الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط» ٠٠٠.

وعليه فيرخص في تفريق المأمومين داخل الصف بما يحقق الوقاية؛ درءاً

⁽٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٩).



⁽١) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/zEBnz).

للمفسدة الراجحة، وذلك وفقًا لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوي بالمملكة ١٠٠٠.

التطبيق الثالث: أداء العمرة وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة العمرة، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المعتمرين وغيرهم بالمسجد الحرام.

- أما العمرة فلا تخلو: إما أن تكون مستحبة فلا حرج في تركها، وإما أن تكون واجبة فالواجب يعذر في تركه عند وقوع الضرر والمشقة الخارجين عن المعتاد، ويمكن استدراك الواجب بعد ارتفاع النازلة بلطف الله بما لا يضيِّع مصلحة حفظ الدين في مثل هذه الأحوال.
- وأما اختلاط المعتمرين وغيرهم في المسجد الحرام فيترتب عليه مفسدة تفشي الوباء، وتعريض المعتمرين والزوار للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، وفي ذلك تفويت لمصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين:

أُولاً: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

ثانياً: أن دفعها واجب، والعمرة إن كانت مستحبة، فمفسدة ترك الواجب أولى بالدرء من مفسدة ترك المستحب، وإن كانت واجبة، فدرء المفسدة الناجزة أوجب من جلب مصلحة يغتفر تأجيلها للعذر.

⁽۱) انظر: فتوى اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال السادس).



وعليه فيرخص في منع أداء العمرة مؤقتاً حتى يرتفع الضرر أو يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أفتت به عدد من الجهات العلمية (٥٠) ومن ذلك:

ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن: «قرار التعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة، وزيارة الحرم النبوي الشريف يأتي استنادًا للقاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)» (٠٠٠).

وأشار لهذا المعنى سماحة مفتي عام المملكة في تعليقه على قرار السلطة المختصة بإيقاف العمرة وزيارة المسجد النبوي: «لقد كان اتخاذ قرار تعليق العمرة والزيارة مؤقتًا مستنداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ودفع الضرر، ودرء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح، وغيرها من القواعد الحافظة للنفوس والأبدان» ش.

التطبيق الرابع: حظر التجول والسفر بين البلدان وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة قضاء حاجات المتجول والمسافر، ومفسدة تفشي الوباء نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول أو السفر.

- أما قضاء حاجات المتجول والمسافر فتتحصل به مصالح قاصرة عليهما، وقد تكون غير عاجلة ولا ضرورية.

⁽٣) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/OiDRV) بتصرف يسير.



⁽۱) انظر: بيان الأزهر: (https://cutt.us/yWykI)؛ بيان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: (https://cutt.us/t3EgG). (https://cutt.us/2t3Gv)).

⁽٢) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/5wdnV).

- وأما فتح مجال التجول والسفر فقد يؤدي إلىٰ تفاقم الوباء - بما لا يمكن التحكم به -، ويتعدىٰ ضرره إلىٰ عامة الناس، وفي ذلك إخلال بمصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح - إلا في الحالات المستثناة الآتية -؛ لثلاثة أسباب:

أولاً: أنه يختل بها الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على جلب مصلحة الحاجي أو التحسيني.

ثانياً: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية مقدم على جلب المصلحة القاصرة. ثالثاً: أنها ناجزة، ودرء المفسدة الناجزة أولى من جلب المصلحة غير العاجلة.

وقد ورد النهي عن الدخول لبلد الطاعون، وبيَّن بعض الفقهاء الحكمة من ذلك بما يؤيد رجحان المفسدة على المصلحة، يقول القرافي (٦٨٤هـ): «أُمِرْنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام... فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب» (٠٠٠).

ويقول ابن القيم (١٥٧ه) مبيناً الحِكَم من هذا النهي: «أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثاني: الأخذ بالعافية» ".

وعليه فيرخص في حظر التجول والسفر؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما جاء في تعليق سماحة مفتي عام المملكة في معرض تعليله لاتخاذ قرار منع



الفروق، القرافي (٤/ ٢٣٧).

⁽٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٠٤).

التجول: «لما في ذلك من حفظ النفوس وحمايتها من التعرض لوباء «فيروس كورونا»...فالواجب على جميع المواطنين والمقيمين السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر وعدم المخالفة»…

ويدخل تحت هذا التطبيق: لزوم الالتزام بالحظر وإن أدئ إلى التقصير في نحو مصلحة البر بالوالدين، والصلة، والتعزية، والمعايدة، والتقليل من مصالح التجارة والأعمال، ونحو ذلك مما تكون المفسدة فيه أغلب.

ويمكن أن يستثنى من ذلك: حالات الضرورة التي تترجح فيها المصلحة، كخروج الطبيب، ورجل الأمن، والمؤذن، ومن تستدعي الحاجة خروجه للدفن، أو الإنقاذ، أو شراء الضروريات، أو نحو ذلك، مع وجوب التزامهم بأسباب الوقاية؛ للجمع بين تحصيل مصلحة خروجهم الراجحة، وتقليل مفسدة إصابتهم، وانتشار العدوى عن طريقهم.

التطبيق الخامس: الاحتياط بتأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة بذل الأسباب لرفع الوباء، ومفسدة الخسارة المالية.

- أما بذل الأسباب لرفع الوباء فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفوس.
 - وأما مفسدة الخسارة فيترتب على وقوعها إخلال بمصلحة حفظ المال.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لأنها تعود إلى حفظ النفوس، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

⁽۱) موقع وكالة الأنباء السعودية (https://cutt.us/U5Qm0)، وانظر: توصيات ندوة المجمع الفقهي: (https://cutt.us/t3EgG).



وعليه فيلزم تأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة «الفيروس»؛ جلباً للمصلحة الراجحة، وذلك وفقاً لما أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة... كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء» «٠٠.

التطبيق السادس: معالجة «فيروس كورونا» المستجد بما يسمى بـ «مناعة الجمهور أو القطيع».

وهي تعني القبول بتفشي «الفيروس» بين غالب الناس حتى تقوى مناعتهم بعد الإصابة به - في مثل هذه الحالة "-، فيقلِّ انتقاله بين بقية المجتمع حتى يزول".

وحكمها يتردد بين: مصلحة معالجة الوباء، ومفسدة تعريض غالب الناس للإصابة.

- أما معالجة الوباء بهذه الطريقة فقد يترتب علىٰ نتائجها تحقيق مصلحة حفظ النفوس إلا أن ذلك محتمل غير متيقن، كما أن هذه الطريقة تقتضى مغامرة بأرواح

⁽٣) من الطرق المتداولة لعلاج المرض، انظر: ما ورد في التوصية (٧) من توصيات ندوة المجمع (٣) من الطرق (https://cutt.us/t3EgG).



⁽۱) التوصية (۱۸،۱۸) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

⁽٢) قد تكتسب «مناعة القطيع» من خلال حقن لقاح لغالبية الناس، لكنه غير متوفر في مواجهة هذه الجائحة حتى الآن.

الناس، فمثل هذه المستجدات يتعذر تقدير عواقبها وآثارها بدقة في بداياتها.

- وأما مفسدة تعريض غالب الناس للإصابة فتؤدي إلى الإخلال بمصلحة حفظ النفوس يقينًا، ويزداد الخطر على الفئات المعرضة للموت.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لأنها متيقنة، فلا تمكن المعالجة بهذه الطريقة إلا بعد تحقق انتشار الوباء بين الناس بنسَبٍ عالية، ودرء المفسدة المتيقنة أولى من جلب المصلحة المحتملة.

ولذا جاءت التوصية بعدم جواز المعالجة بهذه الطريقة ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور؛ لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن، ومن الذين تعددت أمراضهم»…

التطبيق السابع: الاستفادة من «بلازما» دم المتعافي من «فيروس كورونا» المستجد في معالجة غيره ٠٠٠.

فإنه يتكون في «بلازما» دم المتعافي أجسام مضادة تقوي المناعة ضد «الفيروس»، فيستفاد منها في العلاج بنقلها إلى مريض آخر ٠٠٠.

وحكم الاستفادة منها يتردد بين: مصلحة معالجة المرضى، ومفسدة تضرر

⁽٣) من الطرق المتداولة لمعالجة بعض الأوبئة واستخدمت في أوبئة سابقة، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://cutt.us/civ1C).



⁽١) التوصية (٣) من توصيات ندوة المجمع في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

⁽٢) يتكون دم الإنسان من خلايا: حمراء، وبيضاء، وصفائح، كلها تجري في سائل يسمى بـ: (البلازما)، انظر: بيولوجيا الإنسان، أ.د.حميد الحاج (١٥٣).

المتعافي بنقل دمه.

- أما معالجة المرضى فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفوس، وهي مصلحة غالبة.
- وأما مفسدة التضرر بنقل الدم فيترتب على وقوعها إخلالٌ بمصلحة حفظ نفس المتعافي.

وبهذا يظهر أن الحكم مرتبط بمقدار الضرر الواقع على المتعافي - وهو يتفاوت من شخص إلى آخر -:

فإن كان يسيراً، فتجوز الاستفادة من «بلازما» دمه؛ لأن تحصيل المصلحة الغالبة أولى، وإن أدى إلى إلحاق مفسدة يسيرة بالمتعافي، فهي مرجوحة مغتفرة.

وإن كان الضرر عليه شديداً بما يجعل المفسدة أغلب، فلا تجوز الاستفادة منها؛ لأن درء المفسدة الغالبة أولى، وإن أدى إلى فوات تحصيل المصلحة بمعالجة غيره؛ لكونها مرجوحة في هذه الحالة.

جاء في القرار (٢٦) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة: «يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة» (٥٠)، ومنها: مراعاة رجحان المنفعة على الضرر المترتب (١٠٠٠).

⁽٢) انظر: القرار (٢٦) للمجمع (فقرة أولاً من الأحكام الشرعية) في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.



⁽١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/mdWDN).

التطبيق الثامن: تناقل وسائل الإعلام للفتاوي المتعارضة بشأن أحكام «فيروس كورونا» ذات الأثر العام.

يتردد حكمه بين: مصلحة نشر العلم الشرعي، ومفسدة إثارة التشويش وتهوين جرأة العوام على المخالفة.

- أما مصلحة نشر العلم فهي قاصرة على أهل الاختصاص، وطلبة العلم، ونحوهم.
- وأما المفسدة فيترتب عليها عدم انتظام أمر العامة، والتشويش عليهم، واحتمال الجرأة على المخالفة المؤدية إلى إلحاق الضرر بهم، وتفشي الوباء.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لعموم آثارها، وغلبة أضرارها، ودرء المفسدة العامة الغالبة مقدم على جلب المصلحة الخاصة اليسيرة.

وعليه فينبغي الاكتفاء بنشر ما يصدر عن الجهات العلمية المعتبرة من فتاوئ عامة، وتجنب إثارة التشويش؛ درءاً للمفسدة الراجحة لاسيما إن كانت المسألة مما يسوغ فيه الاختلاف، فيتسامح في ترك الفتوئ المعارضة، وأخْذُ ولي الأمر بأحد الآراء الاجتهادية المعتبرة يرفع الخلاف - عملاً - في مثل هذا النوع من المسائل النازلة.

وبهذا جاءت توصية الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «يجب التأكيد على الامتناع عن تنقل اختلاف العلماء في الأحكام الصادرة عن هيئات العلماء، ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة؛ لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوئ، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة في بلده»…

⁽١) التوصية (١٧) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).



وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) موجهاً أهل الفتوى: «من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلم نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصاً معينا استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة، والفتوى الخاصة، وبين العلم النظري، والعلم التربوي» (١٠).

التطبيق التاسع: احتكار ⁽¹⁾ السلع وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد. يتردد حكمه بين: مصلحة المحتكر، ومفسدة غلاء الأسعار.

- أما مصلحة المحتكر فهي مصلحة خاصة.
- وأما مفسدة الغلاء فهي مفسدة عامة تمس غالب الناس.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لكونها عامة، ودرء المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة.

قال ابن القيم (٥١هـ): «لولي الأمر أن يُكره المحتكرين علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه» ٣٠٠.

ونُقل عن بعض الفقهاء قولهم: «نهي عن... احتكار الطعام؛ لمصلحة العامة،



⁽۱) الشرح الممتع، ابن عثيمين (۷/ ۱۸۷).

⁽٢) الاحتكار: حبس المبيع مع الاستغناء عنه وحاجة الناس له، ليباع وقت الغلاء، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٤٨).

⁽٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٠٥).

فيُّمنع الخاص من بعض منافعه؛ لما فيه من الضرر بالعامة»٠٠٠.

وعليه فينبغي منع الاحتكار؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار، ووضع الأسعار المناسبة؛ وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً» (").

التطبيق العاشر: وضع العقوبات التعزيرية لمخالفي إجراءات الوقاية من «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة الزجر وردع المتساهلين، ومفسدة تضررهم من العقوبة.

- أما العقوبة فيترتب عليها تحصيل مصلحة زجر المتساهلين، وضبط العامة، ومن ثمَّ تحقيق مصلحة حفظ النفوس، ودفع مفاسد انتشار الوباء، لاسيما في المخالفات ذات الخطورة، ككتمان الإصابة بالمرض، أو تعمد نقله، أو الإرجاف ببث الشائعات، أو نحو ذلك.
- وأما تضرُّر المخالف بالعقوبة وإن اشتمل على مفسدة إلا أنها خاصة به نتجت عن ارتكابه للمخالفة.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لكونها عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة.

⁽٢) التوصية (٢١) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).



⁽۱) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (۱۰/ ٣٤٠).

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في معرض تمثيله للأفعال المشروعة لرجحان مصالحها على مفاسدها: «التعزيرات دفعًا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظا لحقوق الله - تعالى -، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعًا»…

وعليه فيجوز وضع العقوبات الرادعة للمخالفين؛ جلبًا للمصلحة الراجحة.

ومن الصور التي يمكن أن تنطبق عليها حالة تساوي المصلحة والمفسدة:

إذا احتاج المصاب بـ «فيروس كورونا» المستجد إلى إجراء جراحة، واستوى عند الطبيب احتمال انتفاعه بها وتضرره منها، فحكم هذا وفقاً لما سبق ترجيحه في حكم قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي): المنع من إجراء الجراحة ما لم تترجح مصلحتها على مفسدتها.

قال العزبن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح» ٠٠٠.

* * *



⁽۱) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (۱/۱۱۸)، وانظر: الذخيرة، القرافي (۱۲/۲۰۲)؛ القواعد، المقرى (٥١٠).

⁽٢) المصدر السابق (١/٦).

* المطلب الثاني: تطبيقات الموازنة بين المصالح على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المصالح المتعارضة متعددة، ومنها ما يأتي:

التطبيق الأول: جمع الصلوات للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ونحوها عند الحاجة وقت الوباء.

يتردد حكمه بين: مصلحة العزيمة بترك الجمع، ومصلحة الرخصة بالجمع بين الصلاتين.

- أما تحصيل مصلحة العزيمة فتؤدي إلىٰ تكرار الانشغال عن العمل وقت الحاجة، مما قد يتسبب في إيقاع مفاسد تضر المحتاج إليهم، أو تفويت مصالح عاجلة.
 - وأما تحصيل مصلحة الرخصة فيقل معها ذلك.

وبهذا يظهر أن مصلحة الأخذ بالرخصة أرجح عند وجود الحاجة الداعية لتقليل الانشغال عن العمل الضروري، فجلب المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أقل أولئ من المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أكثر.

وعليه فيجوز الترخص بالجمع عند الحاجة؛ عملاً بأرجح المصلحتين، وفقاً لما أوصت به ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة: الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو تأخير عند الحاجة» ٠٠٠.

⁽۱) التوصية (۱۰) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).



التطبيق الثانى: تعجيل زكاة النصاب المملوك قبل تمام الحول بسبب آثار انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة أداء الزكاة في وقتها خروجًا من الخلاف،، ومصلحة تعجيلها لحاجة المستحقين ممن تضرر بآثار «الفيروس» من الحظر وتعليق الأعمال.

- أما الخروج من الخلاف فتتحصل به مصلحة مستحبة.
- وأما تعجيل الزكاة فتتحصل به مصلحتان: مصلحة أداء الزكاة الواجبة الجائز تعجيلها، ومصلحة تخفيف الحاجة العاجلة لمستحقى الزكاة.

وبهذا يظهر أن مصلحة التعجيل أرجح؛ حيث يقع بتحصيلها مصالح أخرى، وما تعددت مصالحه أولي بالتحصيل مما انفرد، وأما مصلحة المستحب فيمكن أن تترك لما هو أشد استحباعًا.

قال أبو الخطاب (١٠٠هه): «تعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخبرها (۱) تأخبرها

وقد صدرت فتوى عدد من المؤسسات العلمية بالحث على تعجيلها، ومن ذلك ":

⁽٣) انظر في غير ما ذكر: بيان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي (https://cutt.us/YOUOm)؛ الفتوى (٢٥٦٦) للجنة الإفتاء الأردنية (https://cutt.us/WZUfH).



⁽١) خالف المالكية في جواز التعجيل، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٥٠٠)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٣٧).

⁽٢) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٢٤٦). وقد أورده في سياق التمثيل لاستدلال مانعي الواجب الموسع، ثم ناقشه بما يفهم منه إقراره به، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٨٠)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (۱۰۱/۱۰).

ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: «يجوز تعجيل الزكاة «زكاة المال» في هذه الآونة... جراء انتشار وباء فيروس «كورونا» المستجد؛... عملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، ففي هذه الأحوال قد أكدت الشريعة على زيادة ثواب النفقة، وعظم أجر الصدقة، ومضاعفة ثواب الزكاة»...

كما أوصت الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بقريب من هذا: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز، وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع» (٠٠٠).

التطبيق الثالث: مراعاة سنن غسل الميت المصاب بـ «فيروس كورونا» المستحد.

يتردد حكمها بين: مصلحة أداء السنن، ومصلحة اتقاء المرض بالاكتفاء بالحد المجزئ.

- أما مراعاة السنن في غسل الميت فيترتب عليها تحصيل مصالح تحسينية مندوبة.
- وأما اتقاء المرض فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية الواجبة.

وبهذا يظهر أن مصلحة اتقاء المرض أرجح إن ثبت انتقال العدوى من الميت للحي، ولم يمكن الجمع بين تحصيل المصلحتين؛ وذلك لسببين:

⁽٢) التوصية (١٢) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).



⁽١) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/6sWkS).

أولاً: أنها تعود إلى حفظ الضروري، وحفظ الضروري مقدم على حفظ التحسيني.

ثانياً: أن تحصيلها واجب، ومصلحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب.

وعليه فتترك سنن غسل الميت في هذه الحالة - ومثله التكفين -؛ عملاً بأرجح المصلحتين، بل إنْ تعذر الإتيان بالحد المجزئ فإنه يرخص في الانتقال إلى التيمم، وإن تعذر التيمم دُفن الميت دون غسل، فمن باب أولى ترك المستحب.

وبهذا أفتى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن في قراره (٢٨٣)، وفيه: «إن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل والمكفن والمصلي، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يرش بالماء ويكفن»...

وبمثله أوصت ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بتعليمات الصحية الوقائية» (١٠).

التطبيق الرابع: البحث العلمي وإجراء التجارب لإيجاد علاج «للفيروس».

يتردد حكمه بين: مصلحة بذل الأسباب لرفع الوباء بالإنفاق عليه، ومصلحة حفظ المال بترك ذلك.

- أما بذل الأسباب لرفع الوباء فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفوس.

⁽٢) التوصية (١٣) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).



⁽١) الموقع الرسمى لدار الإفتاء الأردنية: (https://cutt.us/6vSU1).

- وأما ترك ذلك لتجنب الخسائر المالية فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ المال.

وبهذا يظهر أن تحصيل مصالح إعداد البحوث وإجراء التجارب العلمية أرجح وإن أدى إلى خسائر مالية؛ وذلك لتعلقها بمصلحة حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

ولذا جاءت التوصية بوجوب البحث العلمي والحث على دعمه والتبرع له ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «في ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، وأن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية... ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها»(۱).

ومن الضوابط الشرعية المشار إليها في التوصية: «تحقيق المصلحة، وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد)، أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة، فإنه يصار إلىٰ دفع أعظم الضررين، وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنىٰ » ".

⁽٢) القرار (١٦١) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/mEhhi).



⁽١) التوصية (٢٠) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

التطبيق الخامس: إفطار المصاب بـ «فيروس كورونا» المستجد في نهار رمضان إذا أرشده الطبيب الموثوق لذلك.

يتردد حكمه بين: مصلحة أداء العبادة في وقتها بترك الإفطار، ومصلحة تخفيف المرض بالإفطار.

- أما أداء الصيام في رمضان فيترتب عليه تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصيام شرع لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وإيقاع الصيام في وقته مكمل لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء بعد زواله، وإن فات مكملها.
- وأما مصلحة تخفيف المرض فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية، وفواتها قد يؤدي إلى مضاعفة الضرر، واحتمال إزهاق الروح بما لا يمكن معه حفظ هذا الضروري.

وبهذا يظهر أن مراعاة مصلحة تخفيف المرض أرجح؛ لسببين:

أُولاً: أنها تعود إلى حفظ الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة على مراعاة مكمل الضروري.

ثانياً: أنها قد لا تستدرك بعد الفوات، وما لا يستدرك أولى بالتحصيل مما يمكن استدراكه.

وعليه فيرخص له في الفطر وعليه القضاء؛ عملاً بأرجح المصلحتين، وذلك وفقاً لما أفتى به مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن: «جاء في الشرع الشريف التخفيف عن المريض (ويدخل فيه المصاب بفيروس كورونا)... فمن أرشده الطبيب المختص إلى الفطر؛ لئلا يزيد سقمه أو ليستعين به على الشفاء



والعافية أخذ بالرخصة، وقضى ما عليه عند القدرة ١٠٠٠.

ومن الصور التي يمكن أن تنطبق عليها حالة تساوي المصلحتين:

إذا استوى تقدير الطبيب في إمكانية علاج المصاب بـ «فيروس كورونا» المستجد بدواء واحد من أدوية متعددة، بحيث تتساوى مصالح المعالجة بها، ولا يصلح الجمع بينها.

فالحكم وفقاً للقاعدة عند تساوي المصالح: أن يختار أحد الأدوية للمريض في حالة الضرورة، أما إذا لم تكن هناك ضرورة، وأمكن تأجيل العلاج فعليه أن يتوقف، ويبذل جهده للتوصل إلى أنفعها له.

* * *

⁽۱) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية: (https://cutt.us/TTX8k).



* المطلب الثالث: تطبيقات الموازنة بين المفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المفاسد المتعارضة متعددة، ومن أهمها ما يأتى:

التطبيق الأول: الوضوء والتيمم للمصاب بـ «فيروس كورونا» إذا كان يتضرر منهما وفق تقدير الطبيب الموثوق.

يتردد حكمه بين: مفسدة الصلاة بلا طهارة، ومفسدة زيادة الضرر بهما.

- أما مفسدة ترك الطهارة فتفوت بوقوعها مصلحة تحسينية، إلا أنه يمكن استدراك مصلحة الصلاة الضرورية مع فوات التحسيني المكمل لها، فالشرع يغتفر تفويته عند وقوع العذر.
- وأما مفسدة زيادة الضرر فتختل بوقوعها مصلحة ضرورية، فقد يتسبب الوضوء أو التيمم في تضاعف المرض، وربما إزهاق الروح، مما تفوت معه مصلحة حفظ النفس الضرورية أو تختل.

وبهذا يظهر أن مفسدة زيادة الضرر أشد؛ لأنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم على حفظ التحسيني الذي يغتفر تفويته عند العذر.

وعليه فيرخص له في ترك الوضوء والتيمم عند التضرر منهما؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة: "إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلى على حاله" ...

⁽۱) فتوى اللجنة ذات الرقم (۲۸۰۹۸) الصادرة بتاريخ (۱۷/۹/۱۷هـ): (الجواب عن السؤال الثاني).



التطبيق الثاني: تأخير الطبيب للصلاة عن وقتها بغرض المعالجة الضرورية للمصاب بـ «الفير وس».

يتردد حكمه بين: مفسدة تأخير العبادة عن وقتها، ومفسدة ضياع نفس المريض المعصومة.

- أما مفسدة تأخير العبادة عن وقتها فيختل بوقوعها مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وأداؤها في وقتها مكمل لهذا المقصد، وهي مفسدة يغتفرها الشرع عند العذر، ويمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء، وإن فات مكملها.
- وأما مفسدة موت المريض فتفوت بوقوعها مصلحة حفظ النفس الضرورية في أمثال هذه الحالة.

وبهذا يظهر أن مفسدة موت المريض أشد؛ لسببين:

أُولاً: أنها تمس الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة على مراعاة مكمل الضروري المغتفر تفويته عند العذر.

ثانيًا: أنه قد يفوت بوقوعها مصلحة لا تستدرك، وما لا يمكن استدراكه أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

قال العزبن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في نظير إنقاذ المرضى: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك» ٠٠٠.

⁽١) قواعد الأحكام، العزبن عبدالسلام (١/ ١١٨)، وانظر: الذخيرة، القرافي (١/ ٢٠٢).



وعليه فيرخص له في تأخير الصلاة عن وقتها في أمثال هذه الحالة؛ درءاً لأشد المفسدتين، و فقاً لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة...

وإن كان الأمر يحتمل - دون إضرار بالمريض - أن تؤدئ الصلاة إشارة أو إيماءً أو بنحو ذلك في الوقت أو كان التأخير يحتمل جمع الصلاة مع التي بعدها فهو أولى؛ درءاً للمفسدتين معاً.

التطبيق الثالث: الحجر على المصاب بـ «فيروس كورونا» المستجد أو المشتبه بإصابته.

يتردد حكمه بين: مفسدة انتشار الوباء نتيجة مخالطتهما للناس، ومفسدة التضييق عليهما بالحجر.

- أما مفسدة مخالطتهما للناس فهي متعدية، يترتب عليها انتشار الوباء، وتعريض العامة لخطر الإصابة، ومن ثمَّ تختل مصلحة حفظ النفوس الضرورية.
- وأما مفسدة الحجر فهي قاصرة عليهما، ويفوت بها مصالح غير ضرورية في الغالب.

وبهذا يظهر أن مفسدة مخالطتهما للناس أشد؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني. ثانياً: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولى من درء المفسدة القاصرة.

وعليه فينبغي عزل المصاب والمشتبه به؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما

⁽۱) انظر: فتوى اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال الخامس).



أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس» (١٠٠٠).

وجاء في قرار مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي ما نصه: «انطلاقاً من... القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والقاعدة الأخرى: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامَّة في التعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)... يحرم شرعًا على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة... ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي... وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره» ".

وقد نص العلماء قديماً علىٰ نظير هذا في المجذوم؛ خشية انتقال الضرر لغيره: قال النووي (٦٧٦هـ): «من ضرر المجذوم - الذي منعه عمر العلماء بعده -: الاختلاط بالناس»...

وقال الحجاوي (٩٦٨هـ): «ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء

⁽٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٣).



⁽١) التوصية (٦) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

⁽٢) موقع وكالة أنباء الإمارات: (https://cutt.us/2t3Gv).

بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم»···.

ومما تنبغي مراعاته: ما اشترطه بعض الفقهاء لجواز الحجر من كفاية مؤونتهم، وعليه فيلزم توفير الاحتياجات الضرورية للمعزول؛ وذلك لئلا يترتب على إيقاع مفسدة الحجر عليه مفسدة أخرى تخل بمصالحه الضرورية ".

التطبيق الرابع: إلزام المصاب بـ «فيروس كورونا» المستجد بالتداوي.

يتردد حكمه بين: مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته، ومفسدة الإجبار بإلزامه بالتداوي.

- أما مفسدة ترك مداواته فيترتب على وقوعها نقل العدوى إلى آخرين، ومن ثَمَّ قد يتسلسل انتشارها بين الناس إن لم يجبر المصاب على العلاج.
 - وأما مفسدة الإلزام فهي مفسدة قاصرة يسيرة.

وبهذا يظهر أن مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته أشد؛ لكونها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولى من درء المفسدة القاصرة، بل إن في إلزامه بالتداوي جمعاً بين مصلحة المريض بعلاجه، ومصلحة عامة الناس بكف العدوى والضرر عنهم.

وعليه فيرخص في إلزام المصاب بـ «فيروس كورونا» المستجد بالتداوي؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما جاء في القرار (٦٧) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة: «لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية» (٣٠).

⁽٣) موقع المجمع: (https://cutt.us/aynbE)، وانظر: التوصية (٤) من توصيات ندوة المجمع:=



⁽١) الإقناع، الحجاوي (٤/ ٢٧٢).

⁽٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٤١٢)؛ الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣١٠).

التطبيق الخامس: تعدُّد الحالات الضرورية للمصابين بـ «فيروس كورونا» المستجد مع نقص اللوازم الطبية.

إذا تعارضت عند الطبيب حالتان طارئتان ضروريتان، ولم يمكن دفع مفسدة الضرر عنهما معاً؛ لنقص العلاج أو الأجهزة، واضطر إلىٰ تقديم إحداهما علىٰ الأخرىٰ، فالحكم هنا لا يخلو:

- إما أن تتفاوت الحالتان في الاضطرار للعلاج بحسب تقدير المختص، فيقدم من يستحق التقديم؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- وإما أن تتساوى الحالتان من جميع الأوجه، فيختار إحداهما عن طريق القرعة؛ لأن كل مفسدتين متساويتين تعذر درؤهما معاً يُتخير بينهما، وإن كانت تتعلق بحقوق الآدميين يُلجأ للقرعة.

وبهذا أوصت الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلى رأي الطبيب، وتقديم من يستحق التقديم، وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضىٰ»…

* * *

⁽١) التوصية (١٨) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).



^{.(}https://cutt.us/t3EgG)=

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذه الدراسة بأبرز ما أسفرت عنه من نتائج:

أولاً: تعد قضايا تحصيل المصالح ودرء المفاسد من الأسس العامة للشريعة، فهى أصل مقاصدها.

ثانياً: الجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد هو المتعين حسب الإمكان، ولا يترك أحدهما إلا عند العجز.

ثالثًا: ينبغي ضبط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة بعدة ضوابط، مجملها فيما يأتي:

- إخضاعها لميزان الشريعة، فلا عبرة بما خالفها.
- التحقق من وجود تعارض بينهما يدعو إلى موازنة وترجيح، فلا تعارُض مع توهمه أو إمكان الجمع.
 - أن لا تنتج الموازنة إيقاع مفاسد أو فوات مصالح مماثلة أو أعلىٰ.

رابعاً: وضع الفقهاء جملة من القواعد الفقهية التي ترسم كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وهي لا تخلو من حالين:

- أ- أن تكون المصالح والمفاسد متفاوتة، فقواعد هذه الحالة تقوم على أساس تقديم الراجح على المرجوح:
 - فالمصالح الراجحة مقدمة على ما عارضها من مفاسد أو مصالح مرجوحة.
 - والمفاسد الراجحة مقدمة على ما عارضها من مصالح أو مفاسد مرجوحة.



- ب- أن تكون المصالح والمفاسد متساوية، فقواعد هذه الحالة تقوم على أساسى تغليب درء المفسدة أو التخيير:
- فالمصالح والمفاسد المتساوية يقدم فيها على القول الراجح جانب المفسدة، فتُدْرأ وإن فاتت المصلحة.
- والمصالح المتساوية أو المفاسد المتساوية يتخير المكلف أحدها إن اضطر إليها وإلا فيتوقف.
- خامسًا: لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تأثير واضح في التوصل إلى أحكام النوازل المتولدة عن جائحة «فيروس كورونا» المستجد، وقد تبين ذلك في الدراسة التطبيقية التي خلصت إلى النتائج الآتية:
- الترخيص شرعاً في إيقاف الصلوات في المساجد مؤقتاً؛ درءاً للمفسدة الراجحة.
 - الترخيص في تفريق المأمومين داخل الصفوف؛ درءاً للمفسدة الراجحة.
 - الترخيص في إيقاف أداء العمرة مؤقتاً؛ درءاً للمفسدة الراجحة.
 - الترخيص في حظر التجول والسفر؛ درءاً للمفسدة الراجحة.
- لزوم تأمين الاحتياجات الطبية وإن أدى لخسائر مالية؛ جلباً للمصلحة الراجحة.
- منع معالجة «الفيروس» بما يسمى بـ «مناعة الجمهور» في الوقت الحالي؛ درءاً للمفسدة الراجحة.
- جواز معالجة المصاب بـ (بلازما) دم المتعافي من الوباء ما لم يكن الضرر غالبًا؛ جلبًا للمصلحة الراجحة.



- منع وسائل الإعلام من إشاعة الفتاوئ المتعارضة ذات الأثر العام المتصلة بأحكام آثار الجائحة بما يؤدي إلى إثارة التشويش وتهوين الجرأة على المخالفة؛ وذلك درءاً للمفسدة الراجحة.
 - منع الاحتكار وقت الوباء؛ درءاً للمفسدة الراجحة.
- جواز سن العقوبات التعزيرية على مخالفي إجراءات الوقاية من الوباء؛ جلاً للمصلحة الراجحة.
- منع إجراء الجراحة للمصاب بـ «الفيروس» إن استوىٰ عند الطبيب احتمال النفع والضرر؛ لأن درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة عند التساوى.
- جواز الأخذ برخصة الجمع للعاملين في المجالات الصحية والأمنية عند الحاجة؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
 - الحث على تعجيل زكاة المال وقت الوباء؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- الاكتفاء بالحد المجزئ في غسل الميت المصاب بالوباء وتكفينه إن لم يمكن تحصيل السنن؛ وذلك عملاً بأرجح المصلحتين.
- الحث على إجراء التجارب العلمية لإيجاد العلاج؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- جواز الفطر في رمضان للمصاب بالوباء إذا أرشده الطبيب لذلك؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- الترخيص في الصلاة دون وضوء أو تيمم للمصاب بالوباء إن كان يتضرر منهما؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- الترخيص للطبيب في تأخير الصلاة عن وقتها لإجراء العلاج الضروري؛ درءاً



لأشد المفسدتين.

- لزوم عزل المصاب بـ «الفيروس» أو المشتبه به؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- جواز إجبار المصاب بـ «الفيروس» على التداوي؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- الرجوع إلى القرعة بين المصابين المتساوين في الاضطرار إلى العلاج عند نقص اللوازم الطبية؛ عملاً بمقتضى التخيير عند تساوي المفسدتين.

وأخيراً فإني أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في إبراز الموقف الشرعي الصحيح تجاه هذه الجائحة وما شابهها من خلال إعداد المزيد من الدراسات التخصصية حولها، والاعتناء بمعالجة آثارها الواقعة والمتوقعة، وإزالة ما قد يقع من التباس عند البعض، ليتكون بها رصيد يثري الساحة العلمية، ويلبي حاجة المختصين في المستقبل.

وأخص بالذكر: الدراسات العلمية التي تتناول دور التقعيد الفقهي في معالجة آثار هذه الجائحة، كقواعد إزالة الضرر، ومراعاة الحاجة والاضطرار، ورفع المشقة والحرج، ونحوها.

هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، كما أسأله على أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمطلع عليه، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبدالكافي السبكي (ت٢٥٧هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٦٤١هـ-١٩٩٥م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين السياغي، ود.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس ود.ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- الاستقامة، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١،٣٠٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تخريج وتحشية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.



- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٥٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١،٥١٥هـ ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبى، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١١٨٨هـ ١٩٩٧م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت٢٥١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
 - بيولوجيا الإنسان، أ. د. حميد الحاج، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضىٰ الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.



- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط٢، صورتها دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط١٤٢١،١هـ.
- التحرير والتنوير المسمى بـ: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرئ، مصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حيا ١٠٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. خالد آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٩٩٧هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمية وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٦١٨هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٣٠٦هـ ١٩٨٣م.
- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد حَاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتّبة المكيّة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.



- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ١٠٥هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرئ، ط ١٠٠٠هـ ١٩٨٥م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١هـ ١٩٩٩م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- **الذخيرة**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ١٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، الكويت، ط٣، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ.



- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحیح مسلم المسمیٰ بـ: المنهاج شرح صحیح مسلم بن الحجاج، یحییٰ بن شرف النووی (ت۲۷٦)، دار إحیاء التراث، بیروت، ط۲، ۱۳۹۲ هـ.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٢١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري المسمى ب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية)، ط١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في عددها (٦٥) الصادر ٢٤٣٦هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٦٢٨هـ)، دار إحياء (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.
 - الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.



- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت ١٩٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،٥٠٥ ه ١٩٨٥ م.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الفتاوئ الفقهية الكبرئ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، جمع: عبدالقادر بن أحمد الفاكهي (ت٩٨٦هـ)، المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، ترقيم: محمد عبدالباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير في شرح الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
- فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية، صدرت برقم ٢٨٠٦٨، وبتاريخ ١٤٤١/٩/١٧ هـ.
- الفروق المسمىٰ بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٢٨٤هـ)، عالم الكتب.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد محمد السوسوة، دار القلم، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرئ بمصر، ط١،٢٥٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٠٠هـ)، مراجعة وتعليق: د. طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩١م.



- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تأصيلية تأصيلية تاريخية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط١،١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.
- مجموع الفتاوئ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1813هـ ١٩٩٥م.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د.مجيد العبيدي، ود.أحمد عباس، دار عمار، والمكتبة المكية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالسالام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ١٦٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.



قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة...

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- مقاییس اللغة، أحمد بن فارس بن زكریا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقیق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- **منظومة أصول الفقه وقواعده**، نظمها وشرحها: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٣٤هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

* ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية:

https://cutt.us/q5fdV https://cutt.us/zEBnz https://cutt.us/5wdnV https://cutt.us/6sWkS

- الموقع الرسمى لدار الإفتاء الأردنية:

https://cutt.us/6vSU1 https://cutt.us/WZUfH



- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html

https://cutt.us/aynbE https://cutt.us/mEhhi https://cutt.us/mdWDN

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

https://cutt.us/JSfUN https://cutt.us/zgJb8

- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة:

https://cutt.us/MRFyd

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية:

https://cutt.us/n4ysP

- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية (واس):

https://cutt.us/wQRZc https://cutt.us/438hF https://cutt.us/eSToQ https://cutt.us/OiDRV https://cutt.us/U5Qm0

- الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات (وام):

https://cutt.us/9Jbw7 https://cutt.us/YOUOm https://cutt.us/2t3Gv

* * *



List of Sources and References

First: Books:

- Al-Ain, Alkhalil Bin Ahmed Al-Farahidi (d.170AH), investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d.Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Alashbah Walnazayir Ala mathhab Abu Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, famous for Ibn Najim (d. 970 AH), graduation and annotation: Zakaria Omayrat, Dar Al-Kutub Al-Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1419AH-1999AD.
- Alashbah Walnazayir, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH 1990 AD.
- Alashbah Walnazayir, Taj Al-Din Abdel-Wahab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH 1991 AD.
- Albahr AlMuheet Fi Usul AlFeqh, Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (D794 AH), published by: Dar al-Ketbi, 1st edition, 1414 AH 1994 AD.
- Alburhan fi usul alfeqh, 'imam alharamayn Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwaini (d. 478 AH), investigation: Salah Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1418 AH 1997 AD.
- Aldhakhirah, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabzah, Dar al-Gharb al-Islami. Beirut. 1st edition. 1994.
- Alfatawaa alFaqhiat alKubraa, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (d.974AH), compiled by: Abdul Qadir bin Ahmad al-Fakhi (d.982AH), Islamic Library.
- AlFawayid fi Ikhtisar alMaqasid, Sultan Al-Ulama Izz al-Din AbdulAziz bin Abdal-Salam (d.660AH), investigation: Iyad Khaled al-Tabaa, Dar al-Fikr, 1st edition, 1416 AH.
- Alfayiq fi usul Alfeqh, Safi al-Din Muhammad Abdal-Rahim al-Armawi al-Hindi (d.715AH), investigation: Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub al-'Ulmiyyah, Beirut, 1st edition, 2005AD.
- Alfuruq "Anwar alBuruq fi anwa' alFuruq", Ahmed bin Idris al-Qarafi (d.684AH),
 'Alam al-kutub.
- al'ibhaj fi sharh almenhaj, ali bin abdalkafy alsobki (d756ah) and taj aldeen abdalwahab bin ali alsobki (d771ah), dar alkutub al'ilmiat in bayrut,1416 ah -1995 ad
- al'insaf fi maerifat alrajih min alkhilaf, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi (D 885 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah El-Helou, dar Hajar, Cairo, 1st edition, 1415 AH 1995 AD.
- al'iqna' fi feqh AlImam Ahmad ibn Hanbal, Musa ibn Ahmad al-Hijjawi al-Maqdisi (d.968AH), investigation: Abd al-Latif Muhammad al-Sobki, Dar al-Maarifa. Beirut.



- aljawab alsahih liman badal din almasih, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani (d.728 AH), investigation: Ali bin Hassan, Abdul Aziz bin Ibrahim, and Hamdan bin Mohammed, Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, 2nd edition, 1419 AH-1999 AD.
- AlMahsol fi eilm usul alfeqh, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Taymi al-Razi (d.606AH), investigation: Taha Jaber al-Alwani, Al-Risala Foundation, 3th edition, 1418AH 1997AD.
- AlMajmue' alMudhhab fi Qawaeid alMudhahib, Salah Al-Din Khalil bin Kikeldi Al-Ala'i (d.761AH), investigation: Dr. Majeed Al-Ubaidi, Dr. Ahmed Abbas, Dar Ammar, and the Meccan Library, 1425 AH-2004 AD.
- AlManthor fi alqawaeid alfeqhiah, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadr al-Zarkashi (d.794AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405 AH 1985 AD.
- AlMoghni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d.620AH), investigation: d.Abdullah Al-Turki, Dar Al-Alam Al-Kutub, 3th edition, 1417AH-1997AD.
- AlMufradat fi Qhurayb alQuran, Hussein bin Muhammad known as Ragheb Al-Isfahani (d.502AH), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, Dar Al-Shamiya, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- AlMustasfaa, Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d.505AH), investigation: Muhammad Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya 1st edition, 1413 AH - 1993 AD
- AlMuwafaqat, Ibrahim bin Musa al-Lakhami, famous for al-Shatby (d.790AH), investigation: Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997AD.
- AlNuwadir walziyadat alaa ma fi alMudawanah min ghyrha min Al'umhat, Abdullah bin Abi Zaid al-Nafzi al-Qayrawani (d.386AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut 1st edition, 1999 AD.
- AlQawaeid alfaqhiah, Principles, Ingredients, Resources, Indicative, Evolution: An Historical, Analytical, Historical, Historical Study, Dr. Yaqoub bin Abdul-Wahab Al-Bahasin, Al-Rashid Library, and Al-Riyadh Company, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
- AlQawaeid, Muhammad bin Muhammad al-Maqri (d.758AH), investigation and study: Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Aman Library, Rebat, 2012 AD.
- Alsharh almumtieu Alaa Zad Almustaqnae, Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (d.1421AH), Dar ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.
- Alta'eyin fi Sharh al-Arbaeen, Suleiman bin Abd al-Qawi al-Tofi (d. 716 AH), investigation: Ahmad Haj Othman, Al-Rayyan Institution, Beirut, and the Meccan Library. Saudi Arabia. 1st edition. 1419 AH 1998 AD.
- altahbir fi sharh altahrir fi usul alfeqh Ali bin Suleiman al-Mardawi (d. 885 AH), investigation: a group of investigators, Al-Rushd Library in Riyadh, 1st edition, 1421 AH.



- altahrir waltanwir "tahrir almaena alsadid watanwir alaqel aljadid min tafsir alkitab almajid Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour (d.1393AH), Tunisian Dar,1984 AH.
- altalwih alaa altawdeeh matn altanqih fi usul alfeqh Saad Eddin Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH), Sabih Library, Egypt.
- altamhid fi 'usul al feqh, Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmed al-Kaloudani (d. 510 AH), investigation: d. Mofeed Abu Amsha, and Muhammad Ibrahim, Umm Al-Qura University, 1st edition, 1406 AH 1985 AD.
- altaqrir waltahbir ala tahrir alkamal ibn alhumam, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad known as Ibn al-Hajj al-Hanafi (d. 879 AH), dar Alkutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1403 AH 1983 AD.
- Altarifat, Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jarjani (d. 816 AH), seized and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH 1983 AD.
- alttaj wal'ikleel limukhtasir khaleel, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Abdwari Al-Mawak (897 AH), Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1416 AH-1994 AD.
- Alturuq Alhukmiah, Muhammad ibn Abi Bakr, famous for Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.751AH), Dar Al-Bayan Library.
- anwar altanzil wa'asrar altaawil Nasser al-Din al-Qadi Abdullah bin Omar al-Baidawi (d.685AH), investigation: Muhammad al-Mar`shili, dar 'ihya' alturath alarabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
- asnaa almatalib fi sharh Alroud Al-Talib, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari Al-Sunaiky (d.926AH). Dar al-Kitab al-Islami.
- bariqah mahmudiah fi sharah tariqah mhmdyah washarieah nubawiah fi sirah ahmadiah, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman, Abu Saeed Al-Khademi Al-Hanafi (1156 AH), Al-Halabi Press, 1348 AH.
- Dawabit AlTarjih Bayn AlMasalih walMafased, An applied foundation study.
 Abdul-Wahab bin Abdullah Al-Risaini, a research published in the Umm Al-Qura University Journal for Sharia and Islamic Studies in its number (65) issued in 1436 AH.
- Fatch albari Sharh Sahih alBukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d.852AH), numbered by: Muhammad Abdel-Baqi, and according to him the comments of the scholar: Abdel-Aziz Bin Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1379 AH.
- Fath alQadir fi Sharah alHidayah, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d.861AH), Dar al-Fikr.
- Fayd alQadir Sharah alJamie AlSaghir, Zainuddin Abd al-Ra'f al-Manawi (d.1031AH), the Great Commercial Library in Egypt, 1st edition, 1356 AH.
- Feqh almowazanat fi alsharih al'islamiah, Dr. Abdul Majeed Mohammed Al-Suswah, Dar Al-Qalam, Dubai, 1st edition, 1425 AH 2004 AD.
- hashiah aldasuqi alaa alsharh alkabier lildardir, Muhammad Ahmed Arafa Al-Desoki (d.1230AH), Dar Al-Fikr



- Human biology, d. Hamid Al-Hajj, Dar Al-Masirah, Amman, 1st edition, 1431 AH - 2010AD.
- 'idah almasalik ala qawaeid Imam Malik, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wanrashey (d.914 AH), investigation: Ahmed Boutahir Al-Khattabi, Fadalah Press, Morocco, 1400 AH 1980 AD.
- i'elam almuaq'ien an rab ala'lamin, Muhammad ibn Abi Bakr, famous for Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.751AH), investigation: Muhammad Ibrahim, Dar al-Kitab al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH 1991 AD.
- ijabah alsaayil sharh bughaih alamel, Muhammad bin Ismail Al-Hassani Al-Kahlani known as Prince Al-Sanani, Investigated by: Judge Hussein Al-Sayaghi and Dr. Hassan Al-Ahdal, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1986 ad.
- irshad alfuhul ila tahqiq alhaq min eilm al'usul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d.1250AH), investigation: Ahmed Ezzo Enaya, presented by: Khalil Al-Mayes and Dr. Wali Al-Din Farfour, Dar alketab alarabi, 1st edition, 1419AH-1999AD.
- Isteqamah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), An investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, published: Imam Muhammad bin Saud University, 1st edition, 1403 AH.
- Majmue' alFatawaa, Sheikh of Islam Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyah Al-Harrani (d.728AH), investigation: Abdul Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Our'an, Medina, 1416 AH - 1995 AD.
- Mandomah Usul AlFeqh Wa Qawaeidh, Organized and Explained by: Muhammad Bin Saleh Al-Othaimeen (D 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 3th edition, 1434 AH.
- Maqayis Allughah, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Razi (d.395AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH 1979 AD.
- Miftah dar alsa'adah wa Manshur Wilayah aleilm wa L'iradah, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Mudhakirah fi usul alFeqh, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jukni al-Shanqiti (d.1393AH), 'olom walhekam Library, Madinah, 5th edition, 2001 AD.
- Nashr AlBonud Ala Maraqi also'oud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti (d. 1235 AH), Presented by: Al-Dai Weld Sidi Baba Ahmed Ramzi, Fadalah Press, Morocco.
- Muqasid AlShreih al'islamiah, Muhammad al-Tahir bin Ashur (d.1393AH), investigation: Muhammad al-Tahir al-Misawi, Dar al-Nafees, Jordan, 2nd edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anam, Sultan al-Ulama Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami (d.660AH), review and comment: Dr. Taha Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
- Qhamz euyun albasayir fi Sharh Al'ashbah walnazayir, Ahmed Muhammad al-Husayni al-Hamwi (d.1098AH), Dar al-Kutub al-'Ulmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405 AH – 1985 AD.



- Sahih Albukhari "Aljamie Almusanad Alsahih almukhtasir min Omur rasul allah wasananih wa'ayamih", Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d.256AH), investigation: Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d.261AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Sharh Al'ilmam bi'ahadith Al'ahkam, Abu al-Fath Taqi al-Din Muhammad bin Ali al-Qushairi, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), investigation: Muhammad Khulouf al-Abdullah, Dar al-Nawadir, Kuwait, 3TH edition, 1431 AH 2010 AD.
- Sharh Almunahaj Almuntakhab 'ilaa Qawaeid Almudhahib, Ahmed bin Ali al-Manjur (d.995 AH), investigation: Muhammad al-Sheikh Muhammad al-Amin, Dar Abd Allah al-Shanqeeti.
- Sharh Alqawaeid Alfaqhiah, Ahmad ibn Muhammad al-Zarqa (d.1357AH), Correction and Commentary: Mustafa al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1409AH-1989AD.
- Sharh Mukhtasir alrawdah, Abu al-Rabi` Sulayman bin Abd al-Qawi al-Tofi (d.716AH), by: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1407 AH -1987 AD.
- Sharh Sahih Albukhari, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik known as Ibn Battal (d. 449 AH), investigation: Yasser Ibrahim, Al-Rashid Library, Riyadh, 2nd edition, 1423AH 2003AD.
- Sharh Sahih Muslim "Almunhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj", Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.676AH), Heritage Revival House, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Subul Alsalam Sharh Bulugh Al-maram, Muhammad ibn Ismail al-Hassani al-Kahlani known as Prince al-Sanani (d.1182AH), Dar al-Hadith.
- taj alaruos min jawahir alqamus, Muhammad bin Muhammad al-Husayni, nicknamed Mortada al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Tabieen alHaqayiq Sharah Kanz alDaqayiqa, Othman bin Ali Al-Barai Al-Zayla'i (d. 743 AH), Al-Amiriya Grand Printing Press Bulaq, Cairo, I: 2 photographed by the Islamic Book House, 1313 AH.
- taqrir alqawaeid watahrir alfawayid, AbdulRahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (d.795AH), investigation: Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH.
- Tarh alTathrib Fi Sharah AlTaqrib, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Raheem ibn al-Husayn al-Iraqi (d. 806 AH), completed by his son: Ahmad Abu Zara` Wali al-Din, Ibn al-Iraqi (d. 826 AH), the Arab Heritage Revival House, illustrated on the ancient Egyptian edition.
- Tartib allali fi silk al'amali, Muhammad bin Sulaiman, famous for Nazerzadeh (he was alive 1061 AH), study and investigation: Dr. Khalid bin Abdulaziz Al Sulaiman, Presented by: Sheikh Abdullah Al-Aqil and Prof. Dr. Ahmad Al-Anqari and Dr. Ali Al-Nadawi, Al-Rashid Library in Riyadh, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.



- tashnif almasamie bijame aljawamie Taj Al-Din Al-Subki, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), investigation: d. saied Abdulaziz, and d. Abdullah Rabei, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Distribution: The Meccan Library, 1st edition, 1418 AH 1998 AD.
- The fatwa of the Standing Committee of Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia, issued No. 28068, dated 9/17/1441 AH.
- Tuhfat almuhtaj fi sharh almenhaj, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (d.974AH), the Great Commercial Library, Egypt for its owner, Mustafa Muhammad, in 1357 AH 1983AD.
- zad almuead fi hudi khayr al'ebad, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, and Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415AH-1994AD.

Second: Websites:

- The official page of the Egyptian Ifta House:

https://cutt.us/q5fdV

https://cutt.us/zEBnz

https://cutt.us/5wdnV

https://cutt.us/6sWkS

- The official website of the International Islamic Figh Academy:

https://cutt.us/t3EgG

https://cutt.us/aynbE

https://cutt.us/mEhhi

https://cutt.us/mdWDN

WHO official website:

https://cutt.us/JSfUN

https://cutt.us/zgJb8

- The official website of the United Nations Children's Fund (UNICEF): https://cutt.us/MRFyd
- The official website of the Saudi Ministry of Health: https://cutt.us/n4vsP
- The official site of the Saudi Press Agency (SPA):

https://cutt.us/wQRZc

https://cutt.us/438hF

https://cutt.us/eSToQ

https://cutt.us/OiDRV

https://cutt.us/U5Qm0

Emirates News Agency:

https://cutt.us/9Jbw7

https://cutt.us/YOUOm

https://cutt.us/2t3Gv

- General Ifta' Department in jodsan:

https://cutt.us/6vSU1

https://cutt.us/WZUfH





تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19) «دراسة فقهية مقاصدية »

إعداد د. سارة متلع القحطاني مدرس بقسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19) «دراسة فقهية مقاصدية »

د. سارة متلع القحطاني

مدرس بقسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٤٤١/١٠/١٦هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/١١/١١هـ)

المستخلص: تعدُّ جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أوسع الجوائح التي عمَّتِ المعمورة، وانعكست آثارها على مختلف الأصعدة؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والأمنية وغيرها. ويأتي هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على موضوع التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، فيوضِّح موقف الشرع من أثر الضرورة والحاجة في تلك المسألة في ظل هذه الجائحة الصحية والنازلة الفقهية.

وقد قسمتُ البحثَ إلىٰ تمهيد وثلاثة مباحث، تناولتُ في التمهيد مفردات العنوان بالإيضاح اللازم وعرضًا لصورة النازلة، ثم شرعتُ في بيان أثر الضرورة والحاجة في التزاحم علىٰ أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (19-COVID) في ثلاثة مباحث، الأول في الحكم الفقهي لأصل المسألة، والثاني في مسؤولية الطبيب عند تزاحم المرضىٰ علىٰ الموارد الطبية في ظل وباء كورونا، والثالث في تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي علىٰ ضوء المقاصد الشرعية.

وانتهى البحث إلى تحديد مسؤوليات الطبيب بتِبيان حالات الامتناع عن المعالجة الجائزة، ووضع عدد من المعايير للترجيح بين المرضى إذا دعت الضرورة لذلك.

الكلمات المفتاحية: كورونا، تزاحم، ضرورة، حاجة، 19-COVID.





Verifying The Cause of Necessity and Need on Crowding Over Ventilators And Treatment During Novel Corona virus Pandemic (COVID 19) Jurisprudential and Purpose-focused View Study

Dr. Sarah Metlea Algahtani

Assistant Professor in Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Faculty of Islamic Law (Sharia) and Islamic Studies - Kuwait University Email: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

(Received 08/06/2020; accepted 11/07/2020)

Abstract: Novel Corona virus Pandemic (COVID 19) is one of the largest pandemics that spread across the globe and its effects have been reflected in various levels: economic, social, political, health, security, etc. This research highlights the subject of: overcrowding on ventilators and treatment during Corona virus Pandemic as one of the implications and repercussions of this Pandemic on the doctor's responsibility, the research explains the opinion of Islamic Law (Sharia) on the impact of necessity and need on the doctor's responsibility during this health Pandemic and jurisprudential contemporary issue.

The research discussed the jurisprudential ruling of the origin of issue and the responsibility of the doctor when patients crowded over medical resources during Corona virus Epidemic, while verifying the cause of necessity and need on the contemporary issue and discussing the jurisprudential ruling in the light of Islamic Law (Sharia) purposes.

The study adopted the inductive approach of books of Islamic jurisprudence, principles, studies, and recent relevant articles to extract opinions on the jurisprudential ruling of the origin of the issue, to edit the cause of disagreement, to discuss the jurisprudential ruling in the light of Islamic Law (Sharia) purposes and to verify the cause of necessity and need on the issue.

The research concluded to define the responsibilities of the doctor by stating the permissible cases of refraining from treatment with its controls, to set a number of criteria to give priority among patients if necessary, and to determine Islamic Law (Sharia) purposes achieved by this ruling under the governing circumstances.

Keywords: Corona virus, Overcrowding, Necessity, Need, COVID-19.





المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًّا مُباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال وجْهِه وعظيمِ سُلْطانِه، حمدًا تُقبَل به الصالحاتُ من الأعمال حيْنَ تُرفَع، وتَخْضَع عند ذكرِه الجوارحُ والقلبُ يخشَعُ، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ، محمَّدٍ النّبِيِّ الأُمِّيِّ الأُمِّيِّ الأَمينِ، وعلىٰ آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ، وعلىٰ مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يَوْمِ اللّين، ثُمَّ أمّا بَعْدُ:

فإنّ الله في قد جَعَل الشّريعة الإسلاميَّة آخِرَ الشرائع السماويَّةِ، ورَضِيَها لعبادِه كافّة على اخْتِلاف أجناسِهم ولُغاتِهم وعاداتِهم، وجَعَلها الطريق الوحيدة لاجتماع كَلِمَتِهم، والسَّبيلَ المستقيمة لتحقيقِ سعادَتِهم الدُّنيويَّةِ والأُخْرويَّة، وضمّنَها ما تكون به شاملة خالدة صالحة لكُلِّ زمانٍ ومكانٍ بكُلِّ يُسْرِ وسماحة وسهولة.

فهي بأحكامِها الكُليَّة، وقواعِدِها الأصولية، ومبادِئِها الخالدة، وأهدافِها السّامية، وتعاليمِها السَّمْحة - تَضَعُ الحلولَ لِمُشكلاتِ الإنسانية علىٰ مرّ العُصور، وتواكِبُ في أصالَتِها كلَّ نازلة تصيب البشر في ميادينِ الحياة بكُلِّ مجالاتِها؛ السّياسيّة والاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والصحية؛ لِتكونَ بذلكَ الحضارة الخالدة والحكمَ الشَّرعيَّ الوحيدَ.

وتعدُّ جائحةُ فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من النوازل الصحية التي عمَّ بلاؤها العالم، وانعكست آثارُها على الفرد والمجتمع، فغيَّرت كثيرًا من طبيعة الحياة، تجاوبًا لما تطلّبه الوضع من إجراءات احترازية في مواجهتها، فشملت تلك التغيراتُ أدقَ تفاصيل الحياة بما أشكل عليهم التصرف في بعض المواقف، فأصبحتِ الكثيرُ من التساؤلات الشرعية محل نظر في الاجتهاد الفقهي نظرًا لتأثير الضرورة



والحاجة عليها باعتبارها أحد تداعيات الكورونا، وهذا ما يستدعي النظر والتأمل الشرعى في تلك النوازل التي يُسأل عنها الفقيه والمفتى.

* التعريف بالبحث:

انطلاقًا من التداعيات التي رسبتها جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي عمَّ بلاؤها العالم، وما أثارته من انعكاسات على القطاع الصحي، يأتي هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على موضوع التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، فيوضِّحَ موقفَ الشرع من أثر الضرورة والحاجة على مسؤولية الطبيب في تلك النازلة الفقهية في ظل هذه الجائحة الصحية.

* أهميّة البحث:

تظهر أهميّةُ البحث في النقاط الآتية:

١ - الوقوف على أثر فيروس كورونا المستجد في مسؤولية الطبيب حال التزاحم
 على أجهزة التنفس والعلاج.

٢- تناول حكم تقديم بعض المرضىٰ علىٰ بعض من جهة، والامتناع عن تقديم المساعدة اللازمة لبعض المرضىٰ من جهة أخرىٰ -كأحد تداعيات فيروس كورونا المستجد - بالدراسة الفقهية والمقاصدية.

٣- قياس مدى الضرورة والحاجة التي يفرضها فيروس كورونا المستجد على
 صورة النازلة محل البحث.

* المشكلة التي يعالجها البحثُ

تُعَدُّ مسألةُ التزاحم علىٰ أجهزة التنفس والعلاج من المسائل المعاصرة التي تمَّ



تناولُ بعض جوانبها في بعض المؤتمرات وبعض قرارات المجامع الفقهية. غيرَ أنَّ النازلة تفرض بُعدًا آخر لم يتناوله الفقهاء المعاصرون في تلك المسألة؛ إذ لم يسبق أن ألجأت الضرورة أو الحاجة الطبيب إلى التعاطي مع مثل تلك المسألة بالصورة التي تفرضها النازلة، وهذا ما يستوجب أنْ ينصبَّ الجهد في بحثها على تحقيق مناطها وإدراك واقعها إدراكًا سليمًا لفهم الصورة على حقيقتها واستخراج حكمها على ضوء أدلة ومقاصدِ الشرع، وهو ما يعالجه هذا البحثُ. ويمكن صياغة مشكلته بالأسئلة الآتية:

- ما تأثير الضرورة والحاجة في مسؤولية الطبيب في ظل فيروس كورونا؟
 - ما المقاصد الشرعية التي يراعيها الشرع حال التزاحم؟
- ما المصالح التي يراعيها الشرع حال التزاحم وما ترتيبها في التقديم والتأخير؟
- كيف يتصرف التطبيب في حال تزاحم المرضىٰ علىٰ الموارد الطبية اللازمة للعلاج؟

- ما ضابط وجوب معالجة مرضىٰ كورونا، ومتىٰ يجوز الامتناع عن معالجتهم؟ * أهداف البحث:

يهدُف هذا البحثُ إلى عدد من الأمور، أهمُّها:

١ - بيانُ يسر وسماحة الشريعة وصلاحيّتها لكلِّ زمان ومكان.

٢- التوصل إلى مدى تأثير الضرورة والحاجة في النازلة محل السؤال كأحد انعكاسات فيروس كورونا على مسؤولية الطبيب.

٣- تسليط الضوءِ على المقاصد الشرعية التي يحققها الحكم الفقهي في النازلة محل السؤال.

٤- تعرُّف المصالح التي يراعيها الشرع حال التزاحم، ومدى انطباق وصفها



علىٰ النازلة محل السؤال.

٥ - تحديد معايير الترجيح بين المرضى حال التزاحم وتحديد رتبها وَفْق تحقيقها لمقاصد الشريعة قطعًا وظنًا.

٦- الوقوف على الضابط الذي يفرق بين حالات وجوب المعالجة وحالات جواز المعالجة والامتناع عنها.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسة تتناول أثر وباء كورونا في مسؤولية الطبيب حال التزاحم، لكني وقفت - إضافة إلى أمُّات كتب الفقه - على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل جزئى، أهمُّها:

- ١ أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات لطارق العنقاوي.
- ٢- رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية لطارق العنقاوي.
- ٣- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة لمحمد
 على البار.
- ٤ مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية لعبد الرحمن النفيسة.
 - ٥ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ـ
- ٦ قتل الرحمة (مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه) لعبد الرحمن الطريقي.
- ٧- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الجواد
 حجازي النتشة.



- Λ حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية لتوفيق الواعي.
- ٩ الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهشام القاضي.
- ١ إضافة إلى ما يتصل بالموضوع من بحوث وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، وفتاوئ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وفتاوئ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفتاوئ المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

* ما يضيفه البحث:

تتمثَّل القيمة المضافة الجديدة في هذا البحث بالآتي:

- تسليطُ الضوء على النازلة وبيان حكمها بتحديد مسؤولية الطبيب تجاه المرضي في ظلها.
 - تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
 - تناول الشق المقاصدي لحكم التزاحم على الموارد الطبية.
- ترتيب معايير الترجيح بين المرضىٰ باعتبار القطعية والظنية، وباعتبار طبيعتها، سواء معايير قيمية أو جرائية.

* حدود البحث:

يفرض البحثُ حدودًا موضوعية، وهي تناول مسؤولية الطبيب حال التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها. وتقيَّد البحث في استخراج الحكم الفقهي لأصل المسألة بالمذاهب الفقهية الأربعة من



جهة، وبأقوال الفقهاء المعاصرين - من مظانها - في مسألة رفع أجهزة الإنعاش أو الامتناع عن تقديمها من جهة أخرى. كما وظّف التحليل للوقوف على سبب الخلاف وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة، وتجنّب استقصاء أدلة كل قول ومناقشتها لعدم خدمتها هدف البحث بشكل أصيل.

* منهج البحث:

اعتمدْتُ في إعداد هذا البحث على الآتي:

١ – المنهج الاستقرائيّ لكتب الفقه والأصول والدراسات والمقالات الحديثة ذات الصلة لاستخراج الأقوال في الحكم الفقهي لأصل المسألة. إضافةً إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ لتحرير سبب الخلاف ومناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في المسألة، إذ إنَّ طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك.

٢- الحرص على تصوير النازلة المراد بحثُها - كما وردت في سؤال المستفتي
 - قَبْلَ بيانِ حكمها؛ لتتَّضحَ صورتها.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد ما لم تعرض حاجةٌ إلى هذا الاستطراد.

٤ - محاولة الإلمام بكل الجزئيات المتصلة بموضوع البحث، وجمع شتاتها
 وأجزائها؛ لتشكّل في النهاية موضوعًا متكاملًا متجانسًا.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سُورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذَكَره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانَت فيهما، اكتفيْتُ حينئذٍ بتخريجها منهما.



- ٦- تعريف المصطلحات، وبيان مدلولات الألفاظِ محلِّ النقاش.
- ٧- إذا كانت المسألة محل النقاش من مواضع الاتفاق أذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
 - ٨- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني اتَّبع في صياغتها الآتي:
- تحرير محل النزاع، فأذكر محلَّ الاتفاق في المسألة ومحلَّ الخلاف وأحاول استقراء أسباب الخلاف.
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَنْ قالها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.
- تجنّب استقصاء مستند الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إلا إذا كان من مصلحة البحث فعل ذلك.
 - توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

* خطة البحث:

- المقدمة: وفيها التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وهدفه، وخطته.
- **المبحث التمهيدي:** وفيه التعريف بمفردات العنوان (الضرورة الحاجة التزاحم تحقيق المناط كورونا) وعرض صورة النازلة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان (الضرورة الحاجة التزاحم تحقيق المناط كورونا).
- **المطلب الثاني:** عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وياء كورونا).
- المبحث الأول: الحكم الفقهي لأصل المسألة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة



فيها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم التداوي بما يدفع الهلاك للمريض الذي لا يرجىٰ برؤه.
- المطلب الثاني: حكم رفع (والامتناع عن وضع) أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي عن المريض الذي لا يرجى برؤه.
- المبحث الثاني: مسؤولية الطبيب حال تزاحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا.
- المبحث الثالث: تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهى للنازلة في ضوء المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
 - المطلب الثانى: مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المَبْحث التّمهيدي التعريف بمفردات العنوان وعرض صورة النازلة

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

أوَّلًا: الضرورة:

الضرورة لغةً: اسم من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء ١٠٠٠.

واصطلاحًا: يختلف المعنىٰ بين الفقهاء والأصوليين علىٰ النَّحو الآتي:

أ- في الاصطلاح الفقهي:

لها معنيان، أحدهما ضرورة بالمعنى الأخص، ويقصد بها خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًّا". والآخر ضرورة بالمعنى الأعم، ويقصد بها ضرورة دون تلك،

⁽۲) شرح مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط۱، ٢٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٣/ ٤٨). وقد عرّفها الجصاص بقوله: «هي خوف الضرر على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل». انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ، (١/ ١٥٩). وعرّفها السيوطي بقوله: «الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»، انظر: الأشباه=



⁽۱) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، بيروت: دار صادر، (٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، مادة (ضرر). والفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط٢، (١٣٦)، مادة (ضرر).

وهي المعبّر عنها بالحاجة. وقد ورد استعمال الضرورة بهذا المعنىٰ عند بعض الفقهاء في بعض المواضع (٠٠).

ب- في الاصطلاح الأصولي:

عرفها الشاطبي بأنها: «ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيثُ إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين».

http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf (۲) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ۲۰۰۱م، (۸/۲).



⁼ والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، (١/ ٨٥). وعرّفها ابن تيمية بقوله: «الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات». انظر: مجموع الفتاوئ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢،

⁽۱) وإنما استخدمها الفقهاء بهذا المعنى لأن الضرورة من باب الكُلِّي المشَكَك «الكلي المشكك عند المناطقة هو ما تفاوتت أفراده شدة وضعفًا كالبياض، فبياض الثلج أشد من بياض العاج. وهذا بخلاف المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان». انظر: تحرير القواعد المنطقية، ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، القاهرة: مطبعة مصطفئ البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٤م، (٣٩). وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١هـ – ١٩٩٣م، (١/ ١٣٣). وانظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّه، (٢٦٤) الرابط:

والفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين في الضرورة، أن الفقهاء يقصدون بها الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي ولم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل الميتة، وقد يقصدون بها الحاجة العامة. وأمّا أهلُ الأصول، فيقصدون بها المصلحة التي لا بدّ من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا.

وعليه يمكن القول: إن الضرورة هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيثُ يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة".

حكم الضرورة:

جعل الشارع هذه الحالة الاستثنائية رافعًا للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اَضْطُرِ رَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]. فإذا تحققت الضرورة، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعًا، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رفعًا للحرج و دفعًا للمشقة "، قال تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ اَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. أما في حق العبد، فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها، رفعًا للحرج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر

⁽۲) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط۱، ۲۰۰۳م، (٤٨٣).



⁽۱) معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط۲، ۲۰۰۸م، (۲۸۷).

جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلف ٠٠٠.

ضوابط الضرورة ":

١ - قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقينًا أو غالبًا.

٢- تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر، فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعى لأجل إزالته.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها من حيثُ الكمُّ والوقتُ.

٤ - النظر إلىٰ المآل بألاً يترتب علىٰ العمل بالضرورة ضررٌ مساو أو ضررٌ أكبر
 من الضرر الحاصل.

⁽۱) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار – تكملة فتح القدير مع الهداية، شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، مصر: المطبعة الكبرئ الأميرية، ١٣١٧هـ، (٧/ ٣٠٢). وحاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٥٦م، (٤/ ٢٦٣). وكشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفىٰ)، بيروت: دار الفكر، ٢٠١١هـ، (١٩٨٦).

⁽۲) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (۲۶)، و(۲۷). والأشباه والنظائر، السيوطي، (۹۶– ۹۶). والأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ۱۶۰۰هـ، (۸۷– ۸۷). والأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، بيروت: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط۲، ۱۶۰۵هـ، (۲/ ۳۲۰). وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسن الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط۱، ۱۶۲۸هـ، (۸۲) و ما بعدها.

ثانيًا: الحاجة:

الحاجة لغةً: اسم مصدر للفعل احتاج. والحاجة هي المأربة والرغبة، والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء (١٠٠٠).

واصطلاحًا: هي ما يُفْتَقَرُ إليها من حيثُ التوسعةُ ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

حكم الحاجة:

هي ظرف استثنائي يطرأ على المكلف أو مجموع الأمة، لا يمس بالضروريات الخمس الكبرى لكنه يوقع في الحرج والعسر، وتستجلب مراعاته تخفيفًا وتيسيرًا. ويعدّها الأصوليون من مراتب المصلحة "، ويعبرون عنها بألفاظ عدة منها: المناسب المصلحة المرسلة، استحسان الضرورة.

ولما كانت ثمة مساحة مشتركة في الاستعمال الفقهي بين الضرورة والحاجة

⁽٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (٢/ ٢٦٢).



⁽۱) انظر: لسان العرب، ابن منظور (۲/ ۲۶۲)، مادة (حوج). ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا بن فارس، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ۱۹۹۱م، (۱/ ۳۲٤)، مادة (حوج).

⁽٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٢/ ٩).

- كما سبق التنبيه إلى ذلك - فإنه لابد من الإشارة إلى الفرق بين الحاجة والضرورة (ن)، ومتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وذلك لما يستدعيه تنزيل مناط النازلة لاحقًا. ويتجلى الفرق بين الضرورة والحاجة في ثلاث مراتب:

1 – مرتبة المشقة: تمثل الضرورة المرتبة القصوى من الشدة والضيق، ولهذا فإنها تبيح المحرَّم. بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به. فالضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعًا. وأما الحاجة – وإن كانت حالة جهد ومشقة – فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك.

٢- مرتبة النهي: النهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي، لذا فالضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب، وإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها. أما الحاجة، فإنها لا تبيح المحرَّم لذاته، وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء علّة تحريمه، وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» تسوي بين الضرورة

⁽۱) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية، (۱/ ٣٤). وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (تنسيق: عبدالستار أبو غدة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط۱، ۳۰ اهـ، (۱۵۵). الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقًا على بعض أحوال الأقليات المسلمة، عبد الله بن بيَّه، (۳۷). والموسوعة الفقهية الكويتية (۲۱/ ۲۲۱). والأشباه والنظائر، السيوطي، (۸٤). والأشباه والنظائر، ابن نجيم (۸۷). والضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرئ، (۲۲).



والحاجة في إباحة المحرم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علّة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة.

٣ - مرتبة الدليل: إن النصوص المتعلّقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة. أمّا دليل مشروعية الحاجة فهو - غالبًا - «عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها».

وإذا كانتِ الضرورةُ تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيّد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة؛ لأنها لا تصادم نصَّا، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره.

شروط الحاجة (١٠):

١ – ألّا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال؛ لأن الضرورة أشدُّ باعثًا من الحاحة.

٢- أن تكون قائمة لا محتملة، وحقيقية لا وهمية.

٣- ألَّا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.

٤ - أن تقدر الحاجة بقدرها.

⁽۱) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب)، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/ ٢٠٦). وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (٢٠٦-٢١). والحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل، العدد ١٤، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ، (١٧٨). والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٥٥-٢٥٨).



- ٥ ألَّا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أوليٰ.
- ٦- ألَّا تتخذ الحاجة الشرعية ذريعة لمخالفة قصد الشارع، والتحايل عليه.

٧- أن تكون الحاجة شديدة، وذلك إذا كان عدم مراعاتها يسبب حرجًا شديدًا.
 أما الحاجة اليسيرة فلا أثر لهافي الأحكام.

ثالثًا: تحقيق المَناط:

لغةً: التحقيق: هو التثبيت والتدقيق والإحكام ومنه أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته (١٠٠٠). والمناط (بفتح الميم): اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق (١٠٠٠).

اصطلاحًا: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله ". رابعًا: التزاحم:

لغةً: التزاحم مصدر للفعل زاحم، ويطلق التزاحم في اللغة على الاقتراب والاجتماع " والانضمام في شدة " والزحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق،

⁽٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، (تحقيق: أحمد مختار عمر وعبد اللطيف الخطيب)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٠٦/٣٢).



⁽١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٤٩)، مادة (حقق).

⁽٢) انظر: المرجع السابق (٧/ ٤١٨) مادة (نوط).

⁽٣) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٩٠).

⁽٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٦/ ٢٦٢) مادة (زحم). وغريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد)، مكة المكرمة: جامعة أم القرئ، ط١، ١٤٠٥هـ، (٢/ ٤٧٨).

ويوم الزحام هو يوم القيامة٠٠٠.

اصطلاحًا: التزاحم في اصطلاح الفقهاء ليس بعيدًا عن معناه اللغوي كثيرًا، فقد عرّف بأنه: توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد".

خامسًا: فيروس كورونا (COVID-19):

مرض الفيروس التاجي - ١٩، المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتىٰ الآن بشكل مؤكد، وثمة شبهات حول الخفاش وآكل النمل. وأما انتقاله من إنسان لآخر، فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلىٰ أعراض شديدة، تشمل الحمىٰ والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلىٰ الشديدة). قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلىٰ حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلىٰ عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المصابة بشكل عام حوالي ٢٪ إلىٰ ٣٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوىٰ. وتبقیٰ تدابیر مكافحة العدویٰ هی الدعامة الأساسية للوقاية؛ أي:

⁽٢) المنثور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (١/ ٢٨٤). ويمكن تعريفه بأنه ضيق المحل أو الوعاء بحيث لا يتسع لكل الحقوق. وهو يستدعي وجود أمرين أو أكثر والمشاركة بينها كما في لفظ التقاتل والتعامل والتماثل، وهذه المشاركة متأتية من وجود حقين أو أكثر تشترك في المحل نفسِه، وإن كلًّا من هذه الحقوق يريد أن يثبت في هذا المحل أفضليته كليًّا أو جزئيًّا.



⁽١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (٣٩٠).

(غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، إضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، علاوة على ذلك فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان. وهذا يمثل تحديًّا مستمرًّا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية...



https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.



⁽۱) انظر: توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-۱۹) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/5254.html. وموقع منظمة الصحة العالمية:

* المطلب الثاني: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا).

يكثر عدد المرضى - في ظل انتشار وباء كورونا - مع محدودية عناصر الطاقم الطبي والأجهزة اللازمة للعلاج، خصوصًا ممن يعانون من حالة حرجة تتطلب أجهزة تنفس صناعي. فيحصل التزاحم على الحاجة للأجهزة بحيثُ يعرض على الطبيب مريض يرجى شفاؤه وآخر يصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية. فما موقف الطبيب شرعًا أمام ذلك الموقف؟ (*)

لما كان محل الإشكال في السؤال يدور حول ثلاثة عناصر في الوقت نفسه: قلة الأجهزة العلاجية، وكثرة المرضى وإمكانية تقسيمهم إلى فئتين: مرضى يرجى برؤهم ومرضى لا يرجى برؤهم، ومسؤولية الطبيب المهنية والأخلاقية عن جميع المرضى - كان مناط الحكم في النازلة يستدعى الجواب على الآتى:

١ - هل وضع الأجهزة لمريض كورونا من قبيل التداوي أو دفع الهلاك؟ ذلك
 لما له من أثر عند التفريق بين المريض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه.

٢- ما مسؤولية الطبيب أمام تزاحم الحقوق شرعًا؟

وعلىٰ ذلك، فالمسألة تبنىٰ علىٰ قضيتين:

١ - حكم تداوي مَنْ لا يرجىٰ برؤه. ومن ثم حكم رفع (أو الامتناع عن وضع)
 الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجىٰ برؤه.

٢- مسؤولية الطبيب عند تزاحم الحقوق على الأجهزة الصحية التي توفرها

⁽۱) نوازل الأوبئة (۸۰)، محمد على بلاعو، على الرابط: /https://kantakji.com/5286



تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج...

الدولة.

وفيما يأتي التناول الفقهي للمسائل ذات الصلة بالنازلة.

* * *

المَبْحث الأول الحكم الفقهي لأصل المسألة و تحقيق مناط الضرورة والحاجة فيها

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حكم التداوي بما يدفع الهلاك للمريض الذي لا يرجىٰ برؤه. حكم التداوى بما يدفع الهلاك:

١ - اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي أصالة، واختلفوا في الحكم التكليفي لها بين الوجو ب٥٠٠، والجواز٠٠٠.

⁽۲) وهو مذهب الجمهور. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، (٤/ ٣٠٥). ورد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين الدين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، ٢٤٢٠هـ، (٩/ ٥٥٩). والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (٢/ ٣٦٣). وكفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني، (٢/ ٤٢٩). وأسنىٰ المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية أبي العباس=



⁽۱) وهو قول بعض الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، وقيده بعضهم بما إذا ظن المنفعة، انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ، (١/ ٥٣٠-٥٣١). وانظر: تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت: دار إحياء الـتراث العربي، (٣/ ٢١٧-٢١٨). والإنصاف، علي بـن سليمان المرداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٢/ ٤٣٧). الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢١٧هـ، (٢/ ٣٥٥).

Y – اتفق الفقهاء على وجوب التداوي بما يدفع الهلاك يقينًا وعلى وجوب تناول ما تعين دفع الهلاك به، وعدم وجوب التداوي بما يضعف أو يتوهم دفع الهلاك به به به به به وختلفوا في التداوي بما غلب على الظن دفع الهلاك به، وكل فريق يرجعه إلى أصل التداوى الذي اختاره مطلقًا أو بقيو د به .

⁼الرملي، زكريا الأنصاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٢٩٥). ومغني المحتاج، الشربيني (١/ ٥٣٠-٥٣١). والإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٧). وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، (٢/ ٦٩٣).

⁽۱) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (۹/ ٥٥)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (۲/ ۲۱۸). ومجموع الفتاوئ، أحمد بن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، (۲۱/ ٥٦٥). الفتاوئ الهندية، نظام، وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢١١هـ، (٥/ ٣٥٤–٥٥٥). والمحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (١١/ ١٨)، مسألة (٢١١٥). ومجموع الفتاوئ، ابن تيمية، (١٨/ ١٢). وأحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة، محمد علي البار، جدة: دار المنارة للتوزيع والنشر، ١٤١٩هـ، (١٨).

⁽۲) مغني المحتاج، الشربيني (۱/ ٥٣٠-٥٣١). وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٢١٧-٢١٨). والإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٧). والآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، (٢/ ٣٥٥). والفتاوئ الهندية، نظام (٥/ ٣٥٤-٣٥٥). وبدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٣٥٥)، ورد المحتار، ابن عابدين (٩/ ٥٥٩). والذخيرة، القرافي (٢١/ ٢٦٣). وكفاية الطالب الرباني، العدوي (٢/ ٤٢٩)، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٩٥). وكشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٦٩).

والناظر في تعليلات الفقهاء في الفروع يجد أن مدار الخلاف مبني على: ١ - اختلاف تقدير المصلحة الحاصلة بالتداوي باعتبارها سببًا لحصول المنفعة / المصلحة.

٢- أن عدم تجلي الحكم بما يغلب على الظن دفع الهلاك به عند الفقهاء قائمٌ على أن غالب الدواء عندهم كان من باب المظنون به ظنًا متفاوتًا، وقليل منه كان من باب المقطوع ... ولم تتوافر طرق التجريب المعاصرة التي يحصل بها العلم بنفع الدواء في غالب الأحوال فيتميز لديهم قسم من المظنون، يكون الظن فيه من القوة بحيثُ يلحق بالمتيقن في الحكم ...

* * *

⁽٢) أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال العنقاوي، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ، (١٤٩).



⁽۱) مدئ شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٤، ١٤٢٥هـ، (٢٧١).

* المطلب الثاني: حكم رفع (والامتناع عن وضع) أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي عن المريض الذي لا يرجى برؤه

لا بدَّ أوّلًا من التفريق بين تداوي المريض الذي لا يرجى برؤه وبين دفع الهلاك عنه، فقد يندفع الهلاك عنه مع بقاء المرض. فلا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة – سواء نتجت عن مرضه الذي لا يرجى برؤه أو غيره – أن يترك إنقاذ نفسه بمعالجة المضاعفات بحجة عدم رجاء البرء من المرض؛ لأن إنجاء النفس من التهلكة واجبُّ حتى لو بقى المرض بعد النجاة، والواجب نحوه إن بقى الصبر والاحتساب.

١ - حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداء.

اختلف المعاصرون في حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداء على قولين:

القول الأول: أنَّ ذلك محرم لا يجوز، ووضع هذه الأجهزة من الإنقاذ الواجب. وإليه ذهب بلحاج العربي⁽¹⁾، وعبد الرحمن الطريقي⁽²⁾، وإبراهيم الجنيدي⁽³⁾، وهشام القاضي⁽⁴⁾.

⁽٤) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام القاضي،=



⁽۱) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (۱). السنة ۱۱، (۱-۱۲۰).

⁽٢) قتل الرحمة؛ عبد الرحمن بن علي الطريقي، مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧هـ، (٨٦-٨٥).

⁽٣) الموت الدماغي، إبراهيم صادق الجنيدي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، (٧٣-٧٤).

القول الثاني: يجوز الامتناع من وضع أجهزة الإنعاش ابتداء. وبه صدرت فتوى عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت"، وبه أفتت اللجنة الدائمة في الإنعاش الرئوي لمن كان في حالة خمول ذهني أو مريض بالسرطان في مراحله المتقدمة أو مريض بالقلب والرئتين ويتوقف قلبه ورئتاه بشكل متكرر أو لديه تلف بالدماغ مستعص على العلاج".

٢ - حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه.

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز رفع الأجهزة. وإليه ذهب أحمد الكردي من وأحمد شرف الدين ومحمد المختار السلامي وتوفيق الواعي وعبد الله البسام، وهاني

⁽٧) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، (٧٨٥-٧٨٦).



⁼الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، (٢٣١).

⁽۱) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، فتوى رَقْم (٦٧٠)، بعنوان: التخلص من المريض الميؤوس من شفائه.

⁽٢) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (٢٥/ ٨٠)، الفتوى رَقْم (١٢٠٨٦) بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

⁽٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. انظر: الموقع الرسمي للوزارة: http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?d547ata id=2

⁽٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، دون دار نشر، ط٢، ١٤٠٧هـ.

⁽٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، (٥٠١).

⁽٦) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٤٠٨هـ، (٧١٤).

الجبير٬٬٬ وعبد الفتاح إدريس٬٬٬ وعبد الرحمن النفيسة٬٬٬ وعلى محمد على٬٬۰

الثاني: يجوز رفع الأجهزة. وهو ظاهر كلام محمد النتشه في الحالات النباتية "، وافتى به ابن باز في طفلة اقتصرت وظيفة المخ لديها على منطقة الرأس فقط "، وبه أفتت اللجنة الدائمة فيمن تهشم مخه وأصبح يتنفس بجهاز لو سحب لمات إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى"، وأفتوا بمثل ذلك في مولود تلفت خلايا تنفسه بالمخ، وبالجواز صدر قرار هيئة كبار العلماء فيمن به شلل دماغي وتخلف عقلي

http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm

- (٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة التعريف الطبي للموت.
- (٣) مدئ شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٤٢٥، ١٤٢هـ، (٢٦٧).
- (٤) معيار تحقق الموت وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، علي محمد على أحمد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، (٢١٣).
- (٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشه، ليدز: مجلة الحكمة، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠١م. والطريقي، قتل الرحمة، (٧٤).
- (٦) الفتاوئ المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بهيئة كبار العلماء، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ، (٣١٥-
- (٧) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ميئة كبار العلماء (٣١٩-٣٢).



⁽۱) يقول: «ولا فرق فيها بين رفع أجهزة التنفس، أو منع إعطائه العلاج الذي يموت لو أوقف عنه، أو إعطائه دواءً يموت باستعماله، فكله قتل محرم لا يجوز فعله، ولا الإذن به». انظر: فتوىٰ له علىٰ الرابط:

شديد لا يرجى شفاؤه (()، وبه أفتى - في الميت دماغيًّا - كلُّ من مجمع الفقه الإسلامي (()، والمجمع الفقهي الإسلامي (()، وندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي (().

ويرجع الخلاف إلى:

١ - تكييف وضع أجهزة الإنعاش: فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها علىٰ قولين:

الأول: أن وضع أجهزة الإنعاش هو من قبيل الإنقاذ الواجب للنفس. وهو رأي محمد السلامي ٥٠٠، وعبد الله بن محمد الطريقي ٥٠٠.

الثاني: أن وضع أجهزة الإنعاش من قبيل التداوي. وبه قال عبد الله البسام ٥٠٠٠

(۱) الفتاوئ المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ميئة كبار العلماء (٣٢٠-٣١).

(٢) الدورة الثالثة: صفر/ ١٤٠٧هـ، قرار رَقْم (٥) ٣/ ٧/ ٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، (٨٠٩).

(٣) الدورة العاشرة: ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨ هـ، القرار الثاني بشأن تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش في جسم الإنسان، مجلة قرارات المجمع الفقهى الإسلامي، (٢١٦).

(٤) ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/ ١٤٠٥هـ، (٦٧٨).

(٥) الإنعاش، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، (٤٨١-٤٨١).

(٦) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، محمد الطريقي، (٣٠).

(٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، (٧٨٥-٧٨٦).



وصدر به قرار المجلس الأوروبي للإفتاء ١٠٠٠، وفتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٠٠٠.

٢- تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها: فقد اختلف في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض المحتاج إليها الذي يموت برفعها على قولين:
 الأول: هو من قبيل ترك التداوى. وهو مقتضىٰ قول مَنْ أجاز رفع الأجهزة.

الثاني: هو من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة "؛ لأن رفع الأجهزة يفضي إلى هلاك المريض. وهو قول عبد الله البسام "، وهاني الجبير"، وتوفيق الواعي ".

- (٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، (٥٠٠).
- (٥) انظر: فتوىٰ له علىٰ الرابط: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm
- (٦) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، (٧١٤).



⁽۱) البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، المنعقدة في السويد في الفترة ١-٧ جمادئ الأولى، ١٤٢٤هـ، القرار ٣/ ١١، وجاء فيه: «وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي». انظر: موقع المجلس الأوروبي للافتاء على الرابط: https://2u.pw/GNV1U

⁽٢) مجموعة الفتاوئ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بعنوان (التخلص من المريض الميؤوس من شفائه)، برَقْم (٦٧٠)

⁽٣) تهافت موت الدماغ، وسيم فتح الله، (٥١)، على الرابط:

ومدار الخلاف هنا راجع إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، أيدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ، وإلى تعميم الحكم على جميع الصور دون تفريق بين أحوال المرضى المحتاجين إلى هذه الأجهزة. والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى:

1 – تمييز الحالات التي تدخل تحت مسمىٰ التداوي والحالات التي تدخل تحت مسمىٰ الإنقاذ بضابط مطرد. فترتيب الوجوب ونفيه بناء علىٰ نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس يصلح لأن يكون ضابطًا مطردًا، فإذا كان النجاحُ منضبطًا وظاهرَ السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإذا كان غيرَ منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي٬٬٬٬ فيجري عليه حكم الأصل المختار. قال عبد العزيز بن عبد السلام: «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام»٬٬٬ ودفع المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة٬٬۰.

٢- تسليط الضوء على المعنى المناسب المؤثر في الحكم، والمقارنة بين استعماله في الحقل الطبي وحقيقته الشرعية التي هي مناط الحكم (النفع والأذى)؛ إذ

⁽٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١/ ٨٧)، حيث قال: «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمو رات».



⁽۱) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أبو الفيض محمد الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، (۱۲/ ۲۰۶).

⁽۲) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، بيروت: دار الكتب العلمية، (۱/۸).

إِنَّ مدار الطب علىٰ ثلاث منافع: حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة ١٠٠٠.

* فهم طبيعة ما يقدم لكل مريض وهدفه، مع ضرورة التفريق بين:

١ - التداوي الذي منفعته يقينيه في دفع الهلاك، وبين تعين ما يندفع الهلاك به،
 دواء كان أو غيره. فلكل منهما حال في وجود البدل أو عدمه ما يؤثر في الحكم.

٢- المريض الميؤوس من حياته والمريض الميؤوس من برئه؛ إذ مدار الحكم الشرعى على بقاء الحياة، ولو مع المرض.

* * *

⁽۱) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، (٤/ ٩ - ١٠).



المَبْحث الثاني

مسؤولية الطبيب حال تزاحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا

لما كان الطبيب المعالج يقع تحت وصفين مؤثرين في عمله، الأول كونه أجيرًا عند المؤسسات الحكومية، فهو ملتزم بتطبيق اللوائح والقوانين الطبية التي تنظم علمه، والثاني كونه أقسم على حفظ حياة المرضى دون تمييز، وحيث إن المحل المشترك بين هذين الوصفين هو المنفعة التي يتطلع إليها المريض واستؤجر الطبيب عليها من جهة، وأقسم عليها من جهة أخرى - فإن مسؤولية الطبيب - في الأصل - تتجلى في وجوب مداواة المرضى وعلاجهم والقيام على شؤونهم، فلا يجوز التقصير فيها أو التخلي عنها مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قيامًا بحقه، وحفاظً على نفسه من التلف، إلّا إن قام مانع من ذلك.

يقول عبد العزيز بن عبد السلام: «فإن الطب كالشرع، وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذّر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرُّتب تخيَّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به»…

وحيثُ إنَّ النازلة فرضت تزاحم المرضىٰ علىٰ هذا الحق مع قلة الموارد الطبية التي تحقق المنفعة للجميع، فإنه يقع علىٰ الطبيب مسؤولية التخفيف من حالات التزاحم قبل الوصول إلىٰ الترجيح بين المرضىٰ في العلاج؛ وذلك بالامتناع عن



⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبد السلام (١/٨).

العلاجات التي يمكن تصنيفها بأنها غير واجبة عندما يسهم ذلك في تخفيف التزاحم، تجاوبًا مع حالة الضرورة التي تسببها الأزمة. ويتوقف وجوب العلاج حينئذ علىٰ الآتي:

أ- قدرة الطبيب على تقديمه. مما يعني ضرورة وجود الوسائل التي تحميه من العدوى كشرط للقدرة إذا صح أن مباشرة المعالجة دون تلك الوسائل يغلب معها الإصابة مع غلبة التضرر الشديد بالإصابة (١٠).

ب- أن يكون نفعه - أي العلاج - في دفع الهلاك مترجحًا بانضباط، وأن يكون ملحًا، وأن يكون متعينًا ".

فإن تَزَاحَمَ المرضى ولا يمكن علاجهم جميعًا، فيجب تحييد تقييم الحياة واعتبار حفظها واجبًا بغض النظر عن جودتها ومنافعها عند النظر في تقدير المصالح والمفاسد بحيث:

- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن المريض لا يرجى شفاؤه أو برؤه؛ وأن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها - فيلزم علاجه في هذه الحال؛ عملاً بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مظنونة لا معارض لها يبرر تركها.

- لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلى حد الإشراف على الموت بحيث لا يعيش وإن تعالج، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

⁽٢) المرجع السابق (٢٢).



⁽١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (٢١).

بجدة في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، وقرّره أيضًا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره عام ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م ، ويجب

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته ٢٢ المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ٢٤٦١هـ، الموافق ٢٠-١٣ مايو ٢٠١٥م، القرار الرابع ونصه: «أولًا: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٨ صفر ٢٠٠٨هـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٧م، ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتًا قطعيًّا. ثانيًا: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتًا؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعًا مستمرًا خلاف ما يتوقعه الأطباء. ثالثًا: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلّا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان.رابعًا: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعًا بأي صورة كان، سواء أكان بطلب من المريض أم قرابته».

⁽۱) مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الثاني، ۲۳، قرار رَقْم ۱۷ (٥/٣). وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بعمّان/ الأردن، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٠ أكتوبر ١٩٨٦م، ونصه: «يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًّا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلًا، لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة».

العلاج إن كان يتسبب في بقاء المريض حيًّا ولو مدة يسيرة.

فإذا بقي التزاحم قائمًا، فإن مسؤولية الطبيب تستلزم منه شرعًا الترجيح بين الحالات. والترجيح له حالتان:

الأولى: التفاضل بين المرضى ابتداء (قبل وضع الأجهزة/ بمعنى يضعها لمن أولًا)

فعلىٰ الأطباء تقديم مَنْ تُخشَىٰ وفاته وترجىٰ حياته، ولهم أن يؤخّروا من غَلَب علىٰ ظنهم اليأس من حياته؛ لأن المصلحة الراجحة تقدَّم علىٰ المصلحة المشكوك في تحصيلها، وتغليبًا لما هو مرجو علىٰ ما هو ميؤوس منه. كما لهم أن يؤخّروا مَنْ كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقًا لمصلحة الجميع.

فإن اشترك المرضى في رجاء علاجهم، قُدِّم أولهم وصولًا؛ لأنَّ من سَبَقَ إلىٰ شيء فهو أحق به، قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»: «لَا يُقَدَّمُ أَحَدُّ في التَّزَاحُمِ عَلَىٰ الحُقُوقِ إلَّا بِمُرَجِّح، وَمِنْهُ: السَّبْقُ» (١٠).

ووجه تقديم رجاء الحياة أن حفظ الحياة من باب الضرورات والمقاصد الأصلية في الشرع، ويليها ما تشتمل عليه من برء أو مرض، فشفاء المريض بعد حفظ أصل الحياة من باب الحاجيات والمقاصد التبعية لهذا الأصل.

الثانية: الترجيح بين المرضى بعد وضع الأجهزة - بمعنى رفعها من مريض لصالح مريض آخر - عند التزاحم.

⁽۱) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، (۱/ ۳۶). والزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر، المنثور، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (۱/ ۲۹٤).



الحكم في هذه الحال علىٰ التفصيل الآتي:

١ - لا يجوز:

- إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا ترجّع أن ذلك يؤدي إلى وفاته.
- إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا تساوى احتمال أن يؤدي رفعها أو عدمه إلى وفاته؛ لأن الضرر لا يؤمن. لكن إذا كان التزاحمُ شديدًا فيمكن إعادة النظر في هذه الصورة وإعادة الاجتهاد في حكمها، على اعتبار أن السببية لم تثبت في الإضرار بالمريض. والضرر العام على غيره كبير، فقد يكون فيها رخصة خاصة مع تطور الظروف.

٢- يجوز:

- إيقاف الجهاز عن المريض إذا ترجّح أنه لا يؤدي إلى وفاته، بأن يكون بقاء الجهاز من باب الاحتياط ولا يتضرر برفعه.
- رفع الجهاز عنه إذا كان الضرر من بقائها عليه أكبر من الضرر بحفظ حياته كأن تكون حياته ميؤوس منها.
- إذا باشر الأطباء علاج مَنْ لا يرجىٰ شفاؤه وبرؤه فيما يغلب علىٰ ظنهم، ثم جاءهم مَنْ يرجون شفاءه إذا عالجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم علىٰ علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبًا للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلىٰ علاجه مصلحة محققة أو غالبة، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعظمها"، وإذا تزاحمت الحقوق، فإنه يُقدَّم منها ما يمكن تداركه علىٰ ما لا يمكن

⁽۱) قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (۱/ ٥١). وصحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٦/ ١٤).



تداركه. ولا يُقال هنا إن ترك علاج الأول سبَّبَ وفاته؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاوناً وتفريطاً، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منه. مع مراعاة وجوب ألَّا ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض طبيب واحد، بل يكون ذلك موكولًا للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة المريض ودراستها.

* * *

المَبْحث الثالث تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي للنازلة في ضوء المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.

الفرع هنا يتحقق من مناط الضرورة أو الحاجة في المسألة. وبالنظر في المسألة نجد أنَّ مناط الحكم في النازلة تناول مرتبتين من الأحكام الاستثنائية في مسؤولية الطبيب، هما مرتبة الحاجة ومرتبة الضرورة.

مرتبة الحاجة:

لما احتاج مناط الحكم إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، فقُسِّمَ المرضى إلى فئتين، مَنْ يدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ؛ أي: تحديد العلاقة بين الأجهزة والمريض لاستبقاء الحياة وعدمها جعل ترتيب الوجوب ونفيه بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس، فإذا كان النجاح منضبطًا وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإذا كان غير منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي، فيجري عليه حكم الأصل. وبنى على ذلك مسؤولية الطبيب تخفيف التزاحم على الأجهزة والموارد الطبية على ما يمكن أن يلحق الفئة الثانية من مشقة غير مهلكة دفعًا لمشقة أكر تتلخص في:

- المشقة المهلكة التي يواجهها المرضى من الفئة الأولى ويحتاجون إلى التعامل معها و الحال قلة الموارد الطبة.



- انهيار المنظومة الصحية واستنزاف الموارد الطبية بما يعرّض جميع الأنفس للهلاك، خصوصًا مع سرعة انتشار المرض، وانتفاء القدرة في توفير المزيد من الموارد الطبية.
 - * الحكم الأصلى: وجوب معالجة جميع المرضى.
- * الحكم الاستثنائي: سقوط الوجوب عن البعض وتعلقه بالبعض الآخر، للحاجة إلىٰ تقليل التزاحم علىٰ الأجهزة.
- * السبب الملجئ إلى ذلك الحكم الاستثنائي: نقص الموارد وسرعة انتشار فيروس كورونا، والتداعيات التي تترتب على عدم العمل بهذا الحكم الاستثنائي.
- * مرتبة العذر والأجراء: حيث لم تصل المشقة إلى درجة الهلاك للفئة الثانية من المرضى، وكانت هذه المشقة في حقهم غير معتادة، فهي تأخذ مرتبة الحاجيات في حقهم.

مرتبة الضرورة:

- لما احتاج مناط الحكم إلى تقدير شدة المنفعة في استعمال الأجهزة لتحديد شدة حاجة المرضى لاستبقاء الحياة وعدمها لغرض الترجيح بينهم، تجاوبًا مع الظرف الاستثنائي الذي جعل التزاحم في الحاجة إلىٰ تلك الأجهزة كبيرًا، بحيث يشكل عبئًا على الأجهزة الطبية من جهة وعلى فرص توفير الموارد للمرضى مرجوي البرء من جهة أخرى - اضطر الطبيب إلىٰ تقديم مَنْ يمكن تدارك حياته على مَنْ لا يمكن تدارك حياته. والتفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاونًا منه، ولكن من باب الموازنة بين المصالح؛ لأنه إن لم يفعل ذلك انهارت المنظومة الصحية بما يعرّض جميع الأنفس للهلاك خصوصًا مع شح الموارد الطبية.

* الحكم الأصلي: وجوب استنقاذ حياة مَنْ تعيّن بحقه استخدام الجهاز حفظًا لحياته.

* الحكم الاستثنائي: الامتناع عن إنقاذ مَنْ تعيّن بحقه استخدام الجهاز للحفاظ على حياته، للاضطرار إلى تقليل التزاحم على الأجهزة.

* السبب الملجئ إلى ذلك الحكم الاستثنائي: نقص الموارد الطبية وسرعة انتشار فيروس كورونا، والتداعيات التي تترتب على عدم العمل بهذا الحكم الاستثنائي من انهيار المنظومة الصحية، وتفويت فرصة إنقاذ مرجوي الحياة والبرء بما يعرض أغلب الأنفس للهلاك، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر.

* مرتبة العذر والأجراء: تصل المشقة في هذه الصورة إلى درجة الهلاك، مما يجعل الاضطرار في تلك الصورة تصل إلى حد الضرورة، لغرض إنقاذ مَنْ يمكن إنقاذه في ظل ظروف شح الموارد الطبية. وعلى الرغم من أن الضرورة لا تبيح الاعتداء على الغير – وهو هنا الامتناع من علاج مَنْ تعين العلاج لإنقاذه – فإن التفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاونًا منه، ولكن من باب الموازنة بين المصالح.

* * *



* المطلب الثاني: مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.

لما كان الطبيب مكلفًا ببذل المنفعة التي استؤجر عليها وأقسم على حفظها، فكان ثمة تباينٌ بين المنفعة التي يتطلّع إليها الشرع في محل النازلة - وهي الحفاظ على حياة المريض بغض النظر عن جودة الحياة - والمنفعة التي يتجه الحقل الطبي مؤخرًا إلى الحفاظ عليها - وهي جودة الحياة لا الحياة نفسها - مما قد يوقع الطبيب في إشكال عند الترجيح بين المرضى لغرض تحديد صاحب الأولية في المعالجة؛ إذ أغلب القوانين المنظمة لعمل الطبيب تترك التقدير للطبيب أولًا وآخرًا. وهو أمر لا يخالفه الشرع ابتداء، لكنه مقيّدٌ بمبادئ قيمية يجب مراعاتها، أهمُّها:

١ - مبدأ حفظ النفس ١٠٠:

قال الغزالي هي: "إنَّ مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»". ولذلك فإن حفظ النفس مبدأ مقصود لذاته. ويقصد بحفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف – ماديًّا ومعنويًّا – أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالمَ مركّبٌ من أفراد الإنسان". وبناء عليه، فإنه لا يجوز هدر حياة بعض الناس بحجة قلّة منافعهم، قال تعالىٰ: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

https://www.elkhabar.com/press/article/110991/



⁽١) رؤية شرعية حول التزاحم علىٰ الموارد الطبية، طارق العنقاوي (٩).

⁽٢) المستصفى، أبو حامد محمّد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، (١/ ١٧٤).

⁽٣) حفظ النفس في الإسلام، عبد الحق حميش، على الرابط:

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَاۤ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [المائدة:٣٢].

والحكم في النازلة بوجوب تخفيف التزاحم على الأجهزة وتصنيف المرضى إلى فئتين، بحيثُ يمكن الامتناع عن مداواة إحداهما لعدم دخولها في مسمى إنقاذ النفس ووجوب معالجة الفئة الثانية لدخولها في مسمى إنقاذ النفس – يعدُّ ترجمة عملية لهذا المبدأ.

٢ - مبدأ العدل ٠٠٠:

الشريعة عدل كلّها، ورحمة كلّها، وحكمة كلّها، ومصلحة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل "". ومن تجليات العدل أن يعامل الناس بالتساوي ما لم يوجد ما يوجب التفريق بينهم، وانطلاقًا من ذلك يجب أن نتعامل مع ما يطرح كمر جحات بين الناس في وقت التزاحم بعين فاحصة، ونبحث عن مرجحات قيمية حقيقة معتبرة شرعًا وإلا وقعنا في الظلم، كما أن من الظلم أن نتسبب في وفاة شخص بفعل ضار لأجل إنقاذ شخص آخر أو أشخاص آخرين. والحكم في النازلة أوجب الترجيح بين المرضى على أسس قيمية تراعي العدل الذي يتطلع إليه الشرع؛ وذلك لما امتنع إمكان بذل المنفعة لجميعهم.

⁽٢) إعلام الموقعين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، (٣/ ٣). (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، (٣/ ٣).



⁽١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (١٠).

فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع ، وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند أجراء المساواة ...

٣- مبدأ الانضباط بالمعايير ":

ويقصد به الانطلاق من معايير للترجيح صالحة لإدراك وجودها بوضوح واتساق واطراد، بحيثُ لا يؤدي استعمالها إلىٰ تفاوت واضطراب في التطبيق لعدم وضوح معالم وحدود تلك المرجحات بطبيعتها. وسيأتي التفصيل فيها.

٤ - تكثير المصالح وتقليل المفاسد واختيار العالى منه عند التعارض ١٠٠٠:

وهو مبدأ تقوم عليه عموم الشريعة؛ إذ إنَّ الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد تجدها المفاسد في حقوقهم الخاصة والاجتماعية - مختلفة، فليست أحوال أجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية - التي هي قوام المدنية في حالة السلم - بمماثلة لأحوال أجراء المصالح في حال الحرب أو الخوف؛ لأن أوقاتها ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح، بل هي ساعات مكنة أو خروج من ضيق تقتضي البدار إلىٰ تحصيل أو دفع ما عنَّ من

⁽٥) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢٧٥).



⁽۱) مقاصد الشريعة، محمّد الطاهر بن عاشور، (تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي)، الأُرْدُن: دار النفائس، ط۲، ۲۰۰۱م، (۳۳۰).

⁽٢) المرجع السابق (٣٣٠-٣٣١).

⁽٣) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (١٠).

⁽٤) المرجع السابق (١١).

الفرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية الفائتة. على أنك تجد فرقًا واضحًا بين كل حال من حيثُ ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح ...

ويتجلى هذا المقام بالحاجة إلى الترجيح بين المتساوين عند التزاحم على الحقوق بتقديم ما يمكن إدراكه على ما لا يمكن إدراكه، جلبًا للنفع ودفعًا للضرر بأعلى قدر ممكن.

٥- رفع الحرج والتيسير:

من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿ لَا يُكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولذلك يسقط عن الطبيب – حال التزاحم وانعدام القدرة – انقاذ الجميع وَفْق معايير منضبطة، كما جاز له الامتناع عن الحالات التي لا يتناولها وجوب التداوي. وفي النازلة احتاج الأمر إلى تحديد مساحة الجواز في الامتناع عن تقديم العلاج الواجب وَفْق المعايير المنضبطة من جهة، ولتحديد الضابط الذي يفرّق بين حالات التداوي وحالات الإنقاذ (حالات الوجوب وحالات عدم الوجوب أيضًا) من جهة أخرى.

ولما كان الانضباط بالمعايير أحد تلك المبادئ، كان الترجيح - التفاضل في تقديم العلاج للمرضى - في نظر الشرع ينطوي على معايير هي - دون ترتيب - شدة الاحتياج، وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز، وزيادة رجاء البرء، والأسبقية، والقرعة. وهذه المعايير وإن كانت معتبرة على الإجمال في الترجيح، فإنه يمكن تقسيمها



⁽۱) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (۳۱۱) بتصرف.

إلىٰ فئتين:

- الأولى: تنطوي على معايير قيمية يتطلع إليها الشارع تنضوي تحت مقصد حفظ النفس، وهي شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.
- الثانية: تنطوي على معايير إجرائية تعدُّ وسائلَ لتحقيق معانٍ يتطلَّع إليها الشرع تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة.

كما يمكن تقسيمها إلى مرتبتين:

- الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعًا عند اتخاذها أساسًا للترجيح بها. وهي في نظري شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.
- الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظنًا عند اتخاذها أساسًا للترجيح بها، وهي الأسبقية والقرعة.
- مع الإشارة إلى أنَّ الظنية والقطعية المقصودة ذات ثلاثة مستويات في حق الطبيب والمريض وذات العلاج.

ويلفت البحث إلى ضرورة:

١ - سعي الجهات الحكومية إلىٰ توفير الأجهزة التي تكفل للجميع الحصول علىٰ الرعاية الكافية التي تحفظ لهم حياتهم علىٰ أقل تقدير.

٢ - المشاركة المجتمعية من قبل:

أ- التجار وأصحاب الشركات والمصانع في المساهمة بسد الحاجة في القطاعات الحيوية بما يحقق الأمن الصحى والغذائي ونحوه.



ب- المخترعين ذوي براءات الاختراع في الأجهزة التي يتطلبها الوضع لمواجهة الوباء - والمصانع المحتكرة لها - بالتنازل عن براءات اختراع الأجهزة للمساهمة في تصنيعها من قبل الغير لسد العجز العالمي لها.

٣- أنه لا يجوز تنازل مَنْ يرغب عن حقه في الإنقاذ، إن كان يرجىٰ له بقاء الحياة ولو كان كبير السن.





الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض أهمَّ نتائجه وتوصياته، وتتمثل في الآتي:

١ - فرضت جائحة كورونا نوازل عدة استدعت النظر في حكمها الشرعي.

٢ - وقع بعض الأطباء مع استمرار انتشار فيروس كورونا من جهة، وتزايد عدد المرضىٰ علىٰ اختلاف احتياجاتهم من جهة أخرىٰ، ومحدودية الموارد الطبية اللازمة في العلاج من جهة ثالثة، في حرج شرعي أحوجهم إلىٰ الاستفتاء عن الواجب شرعًا حال تزاحم المرضىٰ علىٰ الموارد الطبية، وعن حكم تقديم بعض المرضىٰ علىٰ بعض. ومنشأ الحرج أنه واقعٌ بين وصفين متنازعين في معالجة الموقف. هما كونه أجيرًا لدىٰ الدولة تحكمه لوائح محددة قد تقتضي تفضيل بعض المرضىٰ علىٰ بعض من جهة، وكونه قد أقسم علىٰ المحافظة علىٰ حياة المرضىٰ بلا تمييز من جهة أخرىٰ.

٣- يرى البحث أن الحكم على النازلة مبنى على مسألتين:

الأولى: حكم تداوي مَنْ لا يرجى برؤه، ومن ثم حكم رفع (أو الامتناع عن وضع) الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجى برؤه.

الثانية: مسؤولية الطبيب عند تزاحم الحقوق علىٰ الأجهزة الصحية التي توفرها الدولة.

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي أصالة، واختلفوا في الحكم التكليفي
 لها بين الوجوب والجواز.

٥ - اتفق الفقهاء على وجوب التداوي بما يدفع الهلاك يقينًا، وعلى وجوب تناول ما تعيّن دفع الهلاك به، وعدم وجوب التداوي في ما يضعف أو يتوهم دفع

الهلاك به. واختلفوا في التداوي بما غلب على الظن دفع الهلاك به، وكل فريق يرجعه إلى أصل التداوي الذي اختاره مطلقًا أو بقيود.

٦- اختلاف الفقهاء في حكم التداوي راجع إلى تقدير المصلحة الحاصلة
 بالدواء باعتبارها سببًا لحصول المنفعة / المصلحة.

٧- لا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة - سواء نتجت عن مرضه الذي لا يرجى برؤه أو غيره - أن يترك إنقاذ نفسه بمعالجة المضاعفات بحجة عدم رجاء البرء من المرض؛ لأن إنجاء النفس من التهلكة واجب حتى لو بقي المرض بعد النجاة، والواجب نحوه إن بقى الصبر والاحتساب.

٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداء على قولين: محرم وجائز. ويرجع سبب خلافهم هذا إلى اختلافهم في تكييف وضع أجهزة الإنعاش؛ إذ اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على قولين: إنها من قبيل الإنقاذ الواجب للنفس، وقيل: إنها من قبيل التداوي.

9 – اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه على قولين: لا يجوز رفع الأجهزة ويجوز. ويرجع خلافهم هذا إلى الخلاف في تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها؛ إذ اختلف في ذلك على قولين: إنه من قبيل ترك التداوي، وقيل: إنه من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة.

• ١ - إنَّ حسم الخلاف في الصور الفقهية المعاصرة يحتاج إلىٰ تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة علىٰ المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، أيدخل في مسمىٰ التداوي أو الإنقاذ، ومن ثم وضع ضابط مطرد للتمييز بينهما.



۱۱- إن ترتيب وجوب المعالجة ونفيها بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس يصلح لأن يكون ضابطًا مطردًا، فإذا كان النجاح منضبطًا وظاهر السببية كان من قبيل من قبيل الإنقاذ الواجب، وإن كان غير منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي، فيجري عليه حكم الأصل المختار.

١٢ - إن مدلول النفع والأذى في التقدير الشرعي يختلف عن مدلول النفع والأذى في التقدير الطبي المعاصر.

١٣ - يقع الطبيب المعالج تحت وصفين مؤثرين في عمله: كونه أجيرًا عند المؤسسات الحكومية من جهة، وكونه أقسم على حفظ حياة المرضى دون تمييز.

1 ٤ - إن مسؤولية الطبيب - في الأصل - تتجلى في وجوب مداواة المرضى وعلاجهم والقيام على شؤونهم، فلا يجوز التقصير فيها أو التخلي عنها مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه من التلف، إلا إن قام مانع من ذلك.

١٥ - يقع على الطبيب حال التزاحم مسؤوليات عدة، منها:

أ- وجوب التخفيف من حالات التزاحم قبل الوصول إلى الترجيح بين المرضى في العلاج؛ وذلك بالامتناع عن العلاجات التي يمكن تصنيفها بأنها غير واجبة.

ب- يتوقف وجوب تقديم العلاج على قدرة الطبيب على تقديمه، وعلى كون نفع العلاج في دفع الهلاك راجحًا ملحًا متعينًا.

ج- في حال تَزَاحَمَ المرضى ولا يمكن علاجهم جميعًا، يجب تحييد تقييم الحياة واعتبار حفظها واجبًا، بغض النظر عن جودتها ومنافعها عند النظر في تقدير



المصالح والمفاسد.

د- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن المريض لا يرجى شفاؤه أو برؤه، غير أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها - فيلزم علاجه في هذه الحال.

هـ- لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلىٰ حد الإشراف علىٰ الموت بحيثُ لا يعيش وإن تعالج. ويجب العلاج إن كان يتسبب في بقاء المريض حيًّا ولو مدة يسيرة.

و- في حال تعين الترجيح بين المرضى، فعلى الطبيب الالتزام بضوابط الترجيح وما تستوجبه كل حالة من أحكام.

١٦ - مناط الحكم في النازلة تناول مرتبتين من الأحكام الاستثنائية في مسؤولية الطبيب، هما الحاجة والضرورة.

١٧ - أهم المبادئ القيمية التي تضبط عملية ترجيح الطبيب بين المرضىٰ:

- مبدأ حفظ النفس.
 - مبدأ العدل.
- مبدأ الانضباط بالمعايير.
- تكثير المصالح وتقليل المفاسد واختيار العالى منه عند التعارض.
 - رفع الحرج والتيسير.

۱۸ - من أهم معايير الترجيح - دون ترتيب - بين المرضى حال التزاحم في نظر الشرع: شدة الاحتياج، وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز، وزيادة رجاء البرء، والأسبقية، والقرعة.

١٩ - يمكن تقسيم معايير الترجيح في الشرع إلى فئتين:



الأولى: تنطوي على معايير قيمية يتطلع إليها الشارع تنضوي تحت مقصد حفظ النفس، وهي شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

الثانية: تنطوي على معايير إجرائية تعدُّ وسائل لتحقيق معان يتطلع إليها الشرع تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة.

• ٢ - يمكن تقسيم معايير الترجيح المعتبرة شرعًا إلى مرتبتين:

الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعًا عند اتخاذها أساسًا للترجيح بها. وهي - في نظري - شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظنًا عند اتخاذها أساسًا للترجيح بها، وهي الأسبقية والقرعة. مع الإشارة إلىٰ أن الظنية والقطعية المقصودة ذات ثلاثة مستويات في حق الطبيب والمريض وذات العلاج.

* التوصيات:

يلفت البحث إلى ضرورة:

١ - سعي الجهات الحكومية إلىٰ توفير الأجهزة التي تكفل للجميع الحصول علىٰ الرعاية الكافية التي تحفظ لهم حياتهم علىٰ أقل تقدير.

٢ - المشاركة المجتمعية من قبل:

أ- التجار وأصحاب الشركات والمصانع في المساهمة بسد الحاجة في القطاعات الحيوية بما يحقق الأمن الصحى والغذائي ونحوه.

ب- المخترعين ذوي براءات الاختراع في الأجهزة التي يتطلبها الوضع



لمواجهة الوباء - والمصانع المحتكرة لها - بالتنازل عن براءات اختراع الأجهزة للمساهمة في تصنيعها من قبل الغير لسد العجز العالمي لها.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أبو الفيض محمد الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال العنقاوي، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة، محمد علي البار، جدة: دار المنارة للتوزيع والنشر، ١٤١٦هـ.
 - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، دون دار نشر، ط ٢، ٧٠ ١هـ.
- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٤، السنة ١١.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي، زكريا الأنصاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
 - الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ٠٠ ١٤ هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.



- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام القاضي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
 - الإنصاف، على بن سليمان المرداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الإنعاش، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، 8 × 18 هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، (تحقيق: أحمد مختار عمر وعبد اللطيف الخطيب)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- تحرير القواعد المنطقية، ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، القاهرة: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ ١٩٣٤م.
- تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - تهافت موت الدماغ، وسيم فتح الله، على الرابط:

https://arablib.com/?view=book&lid=3&rand1=OGRjTzVqUk42SWcz&rand2=WEN5UClrbVRmNjB6

- توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html

- الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل، العدد 18، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ.



تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج...

- حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، مصر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٥٦م.
 - حفظ النفس في الإسلام، عبد الحق حميش، على الرابط:

https://www.elkhabar.com/press/article/110991/

- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسن الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٤٠٨هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الذخيرة ١، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الدين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.
 - رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق بن طلال العنقاوي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٦، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء (تنسيق: عبد الستار أبو غدة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١٤٠٣ هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي)، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٩هـ ١٤٩٨م.



- شرح مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّه، الرابط:

http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf

- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرئ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد)، مكة المكرمة: جامعة أم القرئ، ط١، ١٤٠٥هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن بن والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بهيئة كبار العلماء، عبد العزيز بن باز، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وهيئة كبار العلماء، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
 - الفتاوي الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
 - فتوى هاني الجبير على الرابط:

http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm

- الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقًا على بعض أحوال الأقليات المسلمة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيَّه.



تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج...

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.
- قتل الرحمة؛ مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبد الرحمن بن على الطريقي، الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفىٰ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، على الصعيدي العدوي، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، بيروت: دار صادر.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، المنعقدة في السويد في الفترة ١-٧ جمادي الأولىٰ ١٤٢٤ هـ علىٰ الرابط:

https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-11-2/

- مجموع الفتاوي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢.



- مجموع الفتاوئ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣ه.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بعنوان (التخلص من المريض الميؤوس من شفائه).
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
 - المحلىٰ شرح المجلىٰ، على بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٤٢٥هـ.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشه، ليدز: مجلة الحكمة، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠١م.
- المستصفىٰ، أبو حامد محمّد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط٢.
- معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٨م.
 - المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريًا بن فارس، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ.



تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج...

- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي)، الأُرْدُن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.
- المنثور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الموت الدماغي، إبراهيم صادق الجنيدي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
 - موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=254

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير مع الهداية، شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، مصر: المطبعة الكبرئ الأميرية، ١٣١٧هـ.
 - نوازل الأوبئة ٨٠، محمد على بلاعو، على الرابط:

https://kantakji.com/5286/

* * *



Lest of Sources and References

- A brief explanation of Al-Rawda (Examination: Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki), Al-Tofi: Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim bin Saeed, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Endowments, 2nd edition, 1419 AH 1998 AD.
- A brief explanation of Sidi Khalil, Al-Zarqani: Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmed bin Muhammad, with the divine conquest as what was stunned by Al-Zarqani, by Muhammad bin Al-Hassan bin Masoud Al-Banani, (Examination: Abdul Salam Muhammad Amin), Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 422 AH -2002 AD.
- A fatwa of Hani Al-Jubeir, on the link: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm.
- Academy of the Arabic Language: The Intermediate Dictionary, Cairo: Al-Shorouk International Library, 2004 AD.
- Al-Ashab and Al-Nazayir, Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Ashab and Al-Nazayir, Ibn Najim: Zainuddin, Beirut: Scientific Books House, 1400 AH.
- Al-Insaf, Al-Mardawi: Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Beirut: Scientific Books House, 1418 AH.
- Al-Mahli Sharh Al-Majali, Ibn Hazm: Ali bin Ahmed, Beirut: New Horizons House
- Al-Manthour (Examination: Tausaur Faeq Ahmed Mahmoud), Al-Zarkashi: Muhammad bin Bahadir bin Abdullah, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd edition. 1405 AH.
- Al-Mustasfi, Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, (Examination: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi), Beirut: Scientific Books House, 1413
 AH
- Al-Thakhira, Al-Qarafi: by Ahmad Bin Idris, Beirut: Islamic West House, 1994
 AD.
- An Islamic Law (Sharia) vision about crowding over medical resources, Al-Anqawi: Tariq bin Talal.
- Approvals in the Origins of Sharia, Al-Shatby: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.
- Arabes Tong, Beirut: Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Dar Sader.
- Asna Al-Mouttalib, Al-Ansari: Zakaria, explaining Roud Al-Talib and in its margin, a footnote to Abu Al-Abbas Al-Ramly, Cairo: Islamic Book House.
- Bada'i Al-Sanay'a in Arranging the Laws, Al-Kasani: Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1421 AH.
- Cerebral Death, Al-Juneidi: Ibrahim Sadiq, Riyadh: Center for Studies and Research at the Naif Arab Academy for Security Sciences, 1422 AH.
- Contemporary issues of epidemics 80, Balawi: Muhammad Ali, at the link: https://kantakii.com/5286/.



- Dictionary of Economic Financial Terminology in the Language of Scholars, Hammad: Nazih, Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd edition, 2008 AD.
- Editing the logical rules, Al-Razi: Outb al-Din Mahmoud bin Muhammad, and with a footnote to the Sharif Ali bin Muhammad al-Jarjani, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1352 AH-1934 AD.
- Ellam Al-Mawgaina, Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zara'i, (Examination: Taha Abdel-Raouf Saad), Beirut: Dar Al-Jeel, 1973 AD.
- Emerging Medical Issues in the Light of Islamic Sharia, Al-Natsheh: Muhammad bin Abdul-Jawad Hijazi, Leeds: Al-Hikma Magazine, Volume 1, 1st Edition, 2001AD.
- European Council for Research and Ifta, Final statement of the eleventh regular session of the European Council for Research and Fatwa, held in Sweden on 1-7 Jumada I, 1424 AH at the link:
- Explaining the Jurisprudence Rules (Coordination: Abdel Sattar Abu Ghadah), Zarga: Ahmad, Beirut: Islamic West House, 1st edition, 1403 AH.
- Explanation of the Illuminating Planet. Ibn al-Najiar: Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Futuhi, (Examination: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad), Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH - 1993 AD.
- Fatih al-Rahmut in explaining Muslim al-Thibut, Al-Laknawi: Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Ansari, Beirut: Scientific Books House, 2002 AD.
- Fatwas related to medicine and the rulings of patients, a group of fatwas of Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Sheikh Abdul Aziz bin Baz, the Permanent Committee for Research and Ifta and the Council of Senior Scholars, Riyadh: Dar Al-Moavad, 1424 AH.
- Fatwas Related to Medicine and the Rulings of the Patients, Ibn Baz: Abdul Aziz. a group of Fatwas of Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Sheikh Abdul Aziz bin Baz and the Permanent Committee for Research and Ifta 'in the Council of Senior Scholars, Riyadh: Al-Moayad House, 1424 AH.
- General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Kingdom of Saudi Arabia.
- Gharib Al-Hadith, Al-Harbi: Ibrahim bin Ishaq, (Examination: Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed), Mecca: Umm Al-Oura University, 1st edition, 1405 AH.
- Hashita Oalioubi and Amira on treasure wishing to explain the students 'curriculum by Jalaluddin Al-Mahaliyi, Qalioubi: Shihab al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salama, and Shihab al-Din Ahmad al-Prolosi, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 3rd edition, 1956 AD.
 - https://islamicsham.org/nashrah/949
- Indian fatwas, Nizam: A group of Indian scholars, Beirut: Scientific Books House, 1421 AH
- Islamic Law (Sharia) and medical rulings of the deceased, Al-Arabi: Belhadj, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 42, Year 11.



- Islamic Law (Sharia) manners and caring grants, Ibn Muflih: Abu Abdullah Muhammad, Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH.
- Islamic Law (Sharia) need, Al-Khademi: Nur al-Din bin Mukhtar, its truth, evidence and controls, Journal of Justice, No. 14, Rabi II, 1423 AH.
- Islamic Law (Sharia) rulings for medical work, Sharaf al-Din: Ahmad, without a publishing house, 2nd edition, 1407 AH.
- Ithaf Al-Ssadat Al-Mutaqin by explaining the revival of religious sciences, Al-Husseini: Abu Al-Faidh Muhammad, Beirut: Scientific Books House.
- Judicial rulings journal.
- Kashaf Al-Qqanaei on Matan Al-Iqnaa, Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Idris, Riyadh: the World of Books House, 1423 AH.
- Kashaf Al-Qqanaei, Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Idris, (Examination: Hilal Moselhi Mustafa), Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH.
- Lexicon of Standards of Language, Ibn Faris: Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (Setting its Notes, Ibrahim Shams al-Din), Beirut: Scientific Books House, 1991 AD.
- Maghni Al-Muhtaj for knowledge of the meanings of the words of the curriculum, Mohamed Ibn El-Khatib El-Sherbiny, Beirut: Dar El-Maarifa, 1417 AH.
- Majmu al-Fataawa, Ibn Tayimah: Ahmad Ibn Abd al-Halim, (Examination: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asmi al-Najdi), Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition.
- Majmu al-Fatwa, Ibn Taymiyyah: Ahmad, (Collection and Arranging by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Assami), Beirut: Al-Risala Foundation, 1423 AH.
- Making Fatwa and Jurisprudence of Minorities, Ibn Biyeh: Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, Link: http://binbayyah.net/arabic/wpcontent/uploads/2016/11/BinBayyah Senaat-Alfatwa.pdf.
- Mercy killing; Al-Tariki: Abd al-Rahman bin Ali, Its concept, origins, causes, types, and the opinion of Islamic law (Sharia), Riyadh: Research Center of the College of Education, King Saud University, 1427 AH.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.
 http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=2547
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Sharia Fatwa Group issued by the Fatwa and Shari'a Research Sector, Kuwait.
- Necessity and need and their impact on Islamic legislation, Abu Sulaiman: Abdul-Wahab bin Ibrahim, Mecca: Scientific Research Center, Umm Al-Qura University.
- pearls of rulers, Haider: Ali, explanation of Al-Ahkam magazine, (Arabization: Lawyer Fahmy Al-Husseini), Beirut: Scientific Books House.
- Purposes of Islamic Law (Sharia), Ibn Ashour: Muhammad al-Tahir, (Examination: Muhammad al-Tahir al-Misawi), Jordan: Dar al-Nafees, 2nd edition, 2001 AD.



تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج...

- Recommendations of the second medical symposium of the International Islamic Fiqh Academy Novel Coronavirus (Covid-19) and related medical treatments and Islamic Law (Sharia) rulings on the link: http://www.iifa-aifi.org/5254.html.
- Refraining from treating the patient between Islamic jurisprudence and positive law, Judge: Hisham, Alexandria: University Thought House, 2007 AD.
- Results of ideas in revealing symbols and secrets Supplementing Fath al-Qadeer with Guidance, Qazi Zadeh, Effendi: Shams al-Din Ahmad bin Qudar, Egypt: Al-Amiriya Grand Press, 1317 AH.
- Rulings of the Qur'an, Al-Jassas: Ahmad bin Ali, (Examination: Muhammad al-Sadiq Qamhawi), Beirut: Heritage Revival House, 1405 AH.
- Sahih Muslim at Sharh al-Nawawi, Al-Nawawi: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Saving Life in Islam, Hamish: Abdul Haqq, on the link: https://www.elkhabar.com/press/article/110991/.
- The adequacy of the divine student by Abu Zaid Al-Qayrawani, Al-Adawi: Ali Al-Saidi, Cairo: Al-Mashhad Al-Hussaini Press.
- the crown of the bride from the jewels of the dictionary, Al-Zubaidi: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada, (Examination: Ahmed Mukhtar Omar and Abdul Latif Al-Khatib), Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- The death of the brain rushed, Fathallah: Wasayam, on the link: ??????
- the difference between need and necessity in application to some conditions of Muslim minorities, Ibn Beyah: Abdullah.
- The extent of the legality of stopping medical resuscitation devices in the event of incurable diseases, Al-Nafisa: Abd al-Rahman, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 63, Year 16, 1425 AH.
- The group of Islamic Law (Sharia) fatwas issued by the Fatwa and Islamic Law (Sharia) Researchs Sector at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, entitled (Disposal of patient with no chance to recover).
- The Impact of Hope on the cure of Disease in Non-Worship, Al-Anqawi: Tariq Bin Talal, Master Thesis, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1428AH-1429AH.
- The luminous lamp, Al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali, Examination: Abdel-Azim El-Shennawi, Cairo: Dar Al-Maaref, 2nd edition.
- The masterpiece of the needy to explain the curriculum and with it the footnotes of al-Sherwani and Ibn Qasim al-Abadi on the masterpiece of the needy, Al-Hitmi: Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- the proof of the fundamentals of jurisprudence, Al-Juwayni: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, (Examination: Abd al-Azim Mahmoud Al-Deeb), Mansoura: Dar al-Wafa, 4th edition, 1418 AH.
- The reality of death and life in the Qur'an and Sharia rulings, Conscious: Tawfiq, Journal of the Islamic Fiqh Academy, No. 3, Part 2, 1408 AH.



- the reality of Islamic Law (Sharia) necessity and its contemporary applications, Al-Jizani: Muhammad Hassan, Riyadh: Dar Al-Minhaj Library, 1st edition, 1428 AH.
- The Response of the Confused to the Selected Pearls, Ibn Abdin: Beirut: Dar Al-Maarefa, 1420 AH.
- The Resuscitation, The Journal of the Islamic Fiqh Academy, Al-Salami: Muhammad Al-Mukhtar, Second Issue, First Part, 1407 AH.
- The rule of hardship brings facilitation, Al-Bahseen: Ya`qub bin Abd al-Wahhab, Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, 2003 AD.
- The rules of rulings in the interests of the people, Al-Salami: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, (Adjusted and authenticated by: Abd al-Latif Hassan Abd al-Rahman), Beirut: Scientific Books House.
- The rulings of medication and hopeless cases, including the case of mercy killing, Al-Bar, Muhammad Ali, Jeddah: Al-Manara House for Distribution and Publishing, 1416 AH.
- World Health Organization (WHO) website: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
- Zad Al-Maad in the guidance of Khair Al-Abbad, Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zara`i Beirut: Al-Resala Foundation, 26th edition, 1412AH-1992 AD.

* * *





نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة «الحمّة التاجية نموذجًا»

إعداد

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والحراسات الإسلامية – جامعة الكويت

abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة (الحمّة التاجية نموذجًا)

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت البريد الإلكتروني: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٠/١١/١١/١١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠١/١٤هـ)

المستخلص: إن أزمنة الوباء تحدث أشكالًا من النوازل الفقهية وألوانًا من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلًا، فيجتمع لها أهل الفتوي المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصًا إذا كانت النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس كالصلاة، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية، ومعالجة لما اعتراها من لبس. فناقشت هذه الدراسة نوازل الأذان، والصلاة والقنوت لرفع هذا الوباء، ونوازل الجُمَع والجماعة، وأحكام الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية، فبينت أحكامها من حيث التكليف أو الوضع، وأوجدت البدائل الشرعية مما يتخلُّص به من المآثم والبطلان، ويُخرَجُ به إلىٰ رخص الله ﷺ. والمنهج المتبع في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية على حقيقتها، وبين والمنهج الاستدلالي، بذكر الأدلة الشرعية، ورد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات. وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج جليلة من أهمها: أن الحُمّة التاجية مرض مخوف، وإن النوازل الفقهية تستند في تكييفها وبيان أحكامها ومعالجة موضوعها على أصول شرعية عدة، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية، وإن تخريج الفروع علىٰ الفروع من أكثر أنواع التخريج الفقهي عملًا عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة، وإن الرخص والأعذار التي يبني عليها التخفيف ورفع الحرج ليست معدودة ولا محصورة، وما يذكره الفقهاء والعلماء المتقدمون من الرخص والأعذار في تبرك الواجبات والسماح بفعل القدر الضروري من المحرمات من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق هذه الأعذار نظائرها وأشباهها من كل عذر يحصل منه مشقة وحرج. وانتهت الدراسة إلىٰ توصيات من أهمها: إصدار الجامعات الشرعية عددًا خاصًا في كل عام من مجلاتها المحكمة للدراسات المؤصّلة والمعمّقة في الأحكام الفقهية الناتجة زمن وباء الحُمّة التاجية، حتىٰ تكون مراجع علمية، فيستقى العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها.

الكلمات الافتتاحية: النازلة، الأذان، القنوت، الجمعة، الجماعة.



Contemporary Issues of Call To Prayer, Invocation (Qunoot), Friday Prayers, Collective Prayers And Funerals During Epidemics "Fundamental Jurisprudential Study"

Dr. Abdul Rahman Hammoud Al-Mutairi

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University Email: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

(Received 22/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The times of the epidemic cause new forms of contemporary issues and emerging issues that were not addressed by previous Islamic jurists in detail, so the contemporary religious opinion (fatwas) people meet to study such issues and the researchers face and write about such issues, especially if the contemporary issues are related to a great thing that the public needs as prayer. Therefore, this research was an attempt to clarify Jurisprudential contemporary issues of prayers during epidemics, and address confusion thereof.

This study discussed the contemporary issues of call to prayer, prayer and invocation (Qunoot) to end this epidemic, and the contemporary issues of Friday Prayers, Collective Prayers and Funerals during epidemics.

The approach used in this study is a combination of descriptive approach through identifying and describing scientific issues as they are, and the indicative approach, by mentioning Islamic Lawful evidence, and replacing branches to fundamentals and the suspicions to the facts.

This study concluded significant findings, the most important of which are: that the Novel Coronavirus is a frightenable disease, and that the presence of this virus in the country is not a general excuse for joining two prayers, unless the disease has spread to the extent that brings hardship to the general public. The competent authorities are allowed to gather Friday prayers to enhance preventive and precautionary measures against this epidemic, and it is obliged to wash the dead person with this virus without touching the body directly.

The study ended with recommendations, the most important of which are: Islamic Law (Shariah) universities publish a special issue every year in their refereed journal of the fundamental and in-depth studies in Islamic Jurisprudential rulings arising during Epidemics, in order for them to become scientific references, so that the world learns from their writings and the learner benefits from their branches.

Kay Words: Contemporary Issue, Call To Prayer, Invocation (Qunoot), Friday Prayer, Collective Prayer.

* * *



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن مما أخبر رسول الله عن وقوعه آخر الزمان الموت بالأوبئة، كما في قوله: (اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانُ اللَّيَ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَم الله الحديث، أخرجه البخاري الله العَنَم المحديث، أخرجه البخاري الله العَنَم الله المعتمرة المعديث، أخرجه البخاري الله العنام العنام العنام العنام العنام العنام العنام العديث، أخرجه البخاري الله العنام الله العنام العنام الله العنام العنام العنام العنام العنام العنام العنام العنام العنام الله العنام العنام

قال ابن خلدون: «وأمّا كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات ... أو وقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران؛ لكثرة ما يخالطه من العفن والرّطوبات الفاسدة»(ن).

وفي نهايات العام الماضي ظهر فيروس جديد لم يكن له سالف ذكر في الأعوام

⁽٤) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (مقدمة ابن خلدون)، (١/ ٣٧٦).



⁽۱) (الموتان): - بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحونها -: وهو الوباء، وفي الأصل هو موت يقع في الماشية، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلبًا سريعًا. الكواكب الدراري، الكرماني، (۱۳/ ۱۶۰)؛ الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (۱۱/ ۳٤٢٥).

⁽۲) قال الفراهيدي: «والقعاص: داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق». العين، الفراهيدي، (۱/ ۱۲۷)؛ وقال ابن حجر: «قوله: كعقاص الغنم: هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة». فتح البارى، ابن حجر، (۲/ ۲۷۸).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، رقم الحديث: (٣١٧٦).

السالفة، أطلق عليه الحُمّة التاجية (نه فتغيّرت أحوال الناس بل العالم أجمع معه، حتى صنّف هذا الفيروس وباء (Epidemic)، ثم صنّف جائحة (pandemic) فاضطربت أحوال الناس، حيث وجد أكثر من ستة ملايين من المصابين بهذا الفيروس، وقرابة أربع مائة ألف وفاة حتى هذه اللحظة التي أقدم بهذه المقدمة (نه وما زال العدد في ازدياد نسأل الله العفو والعافية.

فأحدث هذا الفيروس نوازل فقهية كثيرة، ومسائل مستجدة، ووقائع وقضايا وعمليات تحتاج إلى معرفة أحكامها التكليفية والوضعية.

ومن أهم هذه النوازل والمسائل والوقائع والقضايا والعمليات هي المتعلقة بالصلاة، بل هي أهمها على الإطلاق بلا مراء؛ إذ الصلاة قوام الدين وعموده، وهي آخر ما وصلى به رسولنا المسلاة المته عند مفارقه الدنيا: (الصلاة الصلاة الصلاة، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَىٰ جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

ومن هنا كانت أهمية هذه البحث الذي نحن بصدده.

⁽٤) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: (٢٦٤٨٣) من حديث أم سلمة، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (١/ ٢٥٤).



⁽١) وهذه هي الترجمة الدقيقة لفيروس كورونا، كما سيأتي في التمهيد.

⁽٢) الوباء: هو تفشي علىٰ مساحة جغرافية أكبر، والجائحة: هو مصطلح يستخدم عادة علىٰ نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويُعرّف بأنه تفشي مرضىٰ يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر علىٰ نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان.

منظمة الصحة العالمية /https://www.who.int/csr/disease/ar

⁽٣) وهذا في عصر يوم الجمعة ١٢/١٠/١١هـ، الموافق ٥/٦/٢٠٢م.

* مشكلة الدراسة:

إن أزمنة الوباء تحدث أشكالًا من النوازل الفقهية وألوانًا من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلًا، فيكثر عنها السؤال من العامة، ويجتمع لها أهل الفتوى المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصًا إذا كانت هذه النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية إيضاحًا لغموضها وإزالة للبسها وكشفًا لخفائها، والله الموفق لكل خير.

* أسئلة البحث:

بناء علىٰ مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة التالية:

- ١ ما طبيعة مرض الحُمّة التاجية؟
- ٢ ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل الأذان والصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية؟
 - ٣- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بمرض الحمة التاجية؟
- ٤ كيف تتم معالجة النوازل الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية؟ وما الطرق التي ينبغى سلوكها في ذلك؟

* أهداف البحث:

- ١ معرفة طبيعة مرض الحمة التاجية من حيث كونه مرضًا مخوفًا أو غير مخوف.
 - ٢- بيان أحكام نوازل الأذان والصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية.



٣- تجلية أحكام الميت بمرض الحمة التاجية.

٤ - استقراء القواعد الأصولية والفقهية وإعمالها في معالجة ما اعترىٰ نوازل وباء الحُمّة التاجية من لغط أدىٰ إلىٰ إشكالات ولبس عند كثير من المسلمين.

* الدراسات السابقة:

وجدت دراسات سابقة تشبه الفكرة العامة للبحث - الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة -، غير أنها دراسات غير مستوفية لنوازل الصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية خصوصًا، وفيما يلى بعض هذه الدراسات:

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، تأليف: د. محمد بن سند الشاماني. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد ١٤٤٠ هـ.

وقد تناول الباحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث وبين الطب والشريعة، كل ذلك في خمسين صفحة فقط!

ولم يذكر من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة إلا حكم الصلاة والقنوت لرفع اللاء.

ثانيًا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، د. علي محمد الصياد، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

ثالثًا: أثر الأمراض المعدية في الفقه بين بين الزوجين، تأليف د. عبد الله الطيار، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.



* الجديد في البحث:

* حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي.

* منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستدلالي، حيث تناولت هذا الموضوع من خلال منهج يراعي مراحل النظر في النوازل، من خلال تصوير النازلة، ثم توصيفها بإطلاق اللقب الفقهي المناسب لها، ثم التدليل لها، وتقييسها بمقاييس الأدلة، ثم تنزيل الحكم الفقهي عليها.

مع التنبيه أنني لا أذكر الخلاف غالبًا؛ لكثرة المسائل ومحدودية عدد الصفحات

* هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقمت برسم منهج بحثى على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالنازلة وبمرض الحُمّة التاجية وطبيعته:
 - المطلب الأول: التعريف بالنازلة في اللغة والاصطلاح ومرادفاتها.
 - المطلب الثاني: أبرز أصول النوازل وأخص تخريجاتها الفقهية
 - المطلب الثالث: التعريف بوباء مرض الحُمّة التاجية



- المطلب الرابع: طبيعة مرض الحُمّة التاجية
- المبحث الأول: نوازل الأذان، والصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية والقنوت له:
 - المطلب الأول: قول ألفاظ الترخص مع الأذان لنازلة وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثانى: الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.
 - المبحث الثاني: نوازل الجُمَع والجماعات زمن وباء الحُمّة التاجية:
 - المطلب الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة لمريض الحُمّة التاجية.
- المطلب الثالث: ترك الجمعة والجماعة في حق آحاد الناس بسبب وباء الحُمّة التاحية.
 - المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الخامس: تعدد الجُمَع بسبب وباء الحُمّة التاجية.
 - المبحث الثالث: نوازل الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية:
 - المطلب الأول: تداوى مريض الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثاني: غسل الميت بالحُمّة التاجية.
 - المطلب الثالث: تكفين الميت بالحُمّة التاجية والصلاة عليه.
 - المطلب الرابع: دفن الميت بالحُمّة التاجية.
 - المطلب الخامس: دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ



فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه ١١٠ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *



المبحث التمهيدي التعريف بالنازلة وبمرض الحُمّة التاجية وطبيعته

سأتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى التعريف بالنازلة، ثم التعريف بمرض الحُمّة التاجية وطبيعته؛ إذ هو النموذج الأظهر والمعاصر في أثر الأوبئة على تغير الحياة وحدوث نوازل يحتاج إلى العلم بأحكامها التكليفية والوضعية، وعليه فقد قسمت هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب.

* المطلب الأول: التعريف بالنازلة في اللغة والاصطلاح ومرادفاتها.

سأتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالنازلة لغة، ثم اصطلاحًا وبيان حقيقتها؛ تمهيداً لمعرفة ما ينطبق عليه حكم النازلة من عدمه، ثم بيان مرادفات النوازل.

أولًا: النازلة لغة:

قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه» (۱۰)، وهي: الشديدة من شدائد الدَّهر تنزِلُ بالناسِ (۱۰)، كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك (۱۰)، وجمعها: النوازل (۱۰).

⁽٤) العين، الفراهيدي، (٧/ ٣٦٧)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٢٥٩)؛ تاج العروس، الزبيدي، (٣٠/ ٤٨٢).



⁽١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٤١٧).

⁽۲) المحكم، ابن سيدة، (P/V3)؛ الصحاح، الجوهري، (0/PV1).

⁽٣) المجموع، النووي، (٣/ ٩٤)؛ النظم المستعذب، والركبي، (١/ ٨٨).

ثانيًا: النازلة اصطلاحًا:

معنىٰ النازلة عند كثير من الفقهاء المتقدمين لا يختلف عن المعنىٰ اللغوي٬٬٬ ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، كما سيأتي الحديث عنه قريبًا.

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا النازلة بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: هي الواقعاتُ التي يحتاجون فيها إلى الفتاوين...

التعريف الثاني: هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي ".

التعريف الثالث: الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهادن.

وهذه التعريفات متقاربة وتصب في مِعَىٰ واحدٍ، ومفادها:

أن النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس مما تحتاج إلى حكم شرعي.

ويخرج بهذا التعريف الحوادث التي استقر عليها الرأي الشرعي بخصوصها سواء كان اتفاقًا أو اختلافًا، أما المسائل المستجدة التي لم تقع في سالف الأزمان مما تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي فإنها نوازل حتى ولو كان لها نظائر أفتى بها المتقدمون أو تتناولها عمومات الكتاب والسنة؛ لأنها تحتاج إلى اجتهاد جديد، وإلى أن يحكم عليها بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أو الندب، بالصحة أو البطلان.

وعلىٰ ذلك فإن من النوازل: كل المسائل المتعلقة بوباء الحُمّة التاجية والتي يحتاج فيها إلىٰ اجتهاد الفقهاء المعاصرين لبيان حكمها الشرعي؛ لأنها متعلقة بأمر



⁽١) انظر: المطلع، البعلي، (ص١٢١).

⁽٢) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص٢٢٤).

⁽٣) فقه النوازل في الزكاة، المشيقح، (ص٣)، نسخة مصورة في الشبكة العنكبوتية.

⁽٤) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، الجعلود، (ص١٥).

مستجد لم يكن لها بخصوصها سالف ذكر، وبيان حكم هذه النوازل من الوجوب الكفائي والذي يُطالَبُ فيه سائر الأمّة بتحصيله، وإلا أثم الجميع إن تُركت هذه المستجدات بلا نظر وتحصيل لحكمها الشرعي، والله تعالى أعلم.

مع التنبيه: أنه ليس كل مسألة وقع عليها لغط في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من النوازل؛ إذ كثير منها الحكم العام يجري عليها، سواء وقع ذلك حال وباء الحُمّة التاجية أو غيره، ومثال ذلك مسألة متابعة الإمام والاقتداء به في البيوت من خلف الشاشات، وهذه المسألة لا علاقة لها بهذا الفيروس، فقد تناولها كثير من أهل العلم قبل ظهور الفيروس، بل قبل ستين سنة، ومن هؤلاء العالم أحمد بن محمد بن الصديق في كتابه الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، وقد طبع الكتاب سنة ١٩٥٦م!

ولذا لم أتناول كل المسائل المثارة في الإعلام كهذه المسألة في هذا البحث.

وأما تعليق الجمع والجماعات في المساجد بسبب الحُمّة التاجية، فقد بحثت في غير هذا البحث بحثًا مستفيضًا بحمد الله تعالىٰ.

ثالثًا: مرادفات النوال:

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح «النوازل»، فمنها:

الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات.

والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوي والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل···.

⁽١) مستجدات النوازل الفقهية، القحطاني، (ص ١٩).



* المطلب الثاني: أبرز أصول النوازل وأخص تخريجاتها الفقهية.

وقد استندت في هذا البحث على أصول شرعية عدة في معالجة موضوع: «نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة (الحُمّة التاجية نموذجًا)»، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية سواء كانت مقاصد أصلية أو مقاصد تابعة ٠٠٠.

كما أن الأنظمة المرعية في المساجد وغيرها داخل في نطاق السياسة الشرعية والسياسة الشرعية والسياسة الشرعية تصرف ولاة الأمر بشؤون الدولة فيما يحقق المقاصد الشرعية وتكون الرعيَّة معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مما لم يرد فيه نص خاص ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية "، قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم "، وقال أيضًا: «المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة "...



⁽١) المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة:

فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف. انظر: الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٢٠٠) وما بعدها.

⁽٢) قال ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي». نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (١/ ٢٩).

⁽٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/١١).

⁽٤) المرجع السابق، (١/ ٤٩).

ومن هنا أعملت في هذا البحث دليل المصلحة "؛ إذ المصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية، حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها، بمصالح العباد في المعاش والمعاد"، وهي كما قال الشاطبي: "إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً» "".

إضافة إلى إعمال التخريج الفقهي لمعرفة أحكام هذه النوازل ١٠٠٠، وذلك من

⁽٥) وهذا يستلزم أن يكون الباحث ذا ملكة في التخريج الفقهي، بأن يكون فقيهًا متمكنًا من تخريج الوجوه الفقهية من الوقائع والمستجدات على القواعد الكلية والنصوص الفرعية لأئمة المذاهب وأتباعهم، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع، فيكون محيطًا بقواعد الاستنباط في المذاهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذاهب، ومخصصات عمومها، ويدرك مآخذ الأحكام في الفروع المنصوصة من أئمة المذاهب وأتباعهم، ويعرف عللها ومعانيها. وهذه=



⁽۱) ومن ذلك حكم الجمع بين الصلاتين للأطباء والممرضين ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى الحُمّة التاجية أو يمرّضهم ويعتني بهم، والمرضى في حاجة لهم.

⁽٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٢/ ٩٣)، بتصرف.

⁽٣) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (١/ ١٩٩).

⁽٤) وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (١/ ١٧٤)، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (١/ ٣٨).

خلال استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصًا تخريج الفروع على الفروع ١٠٠٠؛ إذ هو أكثر أنواع التخريج الفقهي عملًا عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة ١٠٠٠.

- (١) إنّ مصطلح «التخريج» عند الفقهاء والأصوليين قد استُعمِل في العديد من الإجراءات والعمليات التأصيلية والجدلية، وهو على خمسة أنواع:
- النوع الأول: «استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة»، وهو ما يسمى: «تخريج الفروع الفقهية».
- النوع الثاني: «تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناءً على قواعد أصولية أو فقهية أخرى وإلحاقًا بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق»، وهو ما يسمى: «تخريج الأصول على الأصول».
- النوع الثالث: «التوصّل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنَىٰ عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلىٰ الإمام»، وهو ما يسمىٰ: «تخريج الأصول علىٰ الفروع».
- النوع الرابع: «ردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية»، وهو ما يسمى: «تخريج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية».
- انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، أ. د. عبد الله الزبير، (ص٧٨-٨٦) بتصرف واختصار.
- (٢) وأوضح مثال عن ذلك في هذا البحث ما نقلته عن إمام دار الهجرة الإمام مالك في المطلب الأول من المبحث الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.



⁼الملكة منعدمة عند كاتب هذا البحث فهو ليس من أهلها، إلا أن عزاءه أنه بذل وسعه وطاقته سائلًا من الله الكريم أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح.

وللاستزادة في النكلة الفقهية ينظر إلى تكوين الملكة الفقهية، أ. د. محمد عثمان شبير، (ص٣٩).

* المطلب الثالث: التعريف بوباء مرض الحُمّة التاجية.

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المرض لغة، ثم إلى معنى الفيروس وبيان حقيقته؛ تمهيداً لبيان أشهر الأوبئة في الوقت المعاصر وباء الحُمّة التاجية (COVID-19) من حيث كونها لقباً لبعض الأمراض الحديثة.

أولًا: تعريف المرض لغة:

المرض لغة: السقم نقيض الصحة "، وهي حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض"، قال ابن فارس: «كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر»".

ثانيًا: معنى الفيروس (Virus):

لفظ الفيروس إنكليزي وفرنسي، أصله لاتيني، ومعناه بتلك اللغة: السمّ، وجمعه: فَيْر وسات ١٠٠٠.

والفَيْروس: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرئ بالمجهر العاديّ، وقد يكون وسطًا بين الحيّ وغير الحيّ، منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعْدِية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال، والأنفلونزا، وكورونا والذي يعنينا في هذا البحث هو الحُمّة التاجية.

⁽٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٣/ ١٧٥٩).



⁽١) لسان العرب، ابن منظور، (٧/ ٢٣١)؛ تاج العروس، الزبيدي، (١٩/ ٥٣).

⁽٢) المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥٦٨).

⁽٣) مجمل اللغة، ابن فارس، (ص٨٢٧).

⁽٤) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ف. عبد الرحيم، (ص١٦٠).

ثالثًا: فيروس كورونا (COVID-19) من حيث كونه لقبًا:

فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، حيث إن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا المستجد.

ومرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19): هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً، وهو المراد في بحثنا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.

والاسم الإنجليزي للمرض (COVID-19): مشتق كالتالي (CO) هما أول حرفين من كلمة كورونا (CORONA)، أما حرفا الـ (VI) فهما اشتقاق لأول حرفين

واعتبارًا من أواخر كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠م، أغلقت المدينة وعزلت نتيجة لتفشي فيروس كورونا الجديد، وقال البعض بأن الوباء قد خرج من سوق ووهان للمأكولات البحرية في مقاطعة جيانغهان، والذي أغلق منذ ذلك الحين. https://ar.wikipedia.org/wiki بتصرف واختصار.



⁽۱) **ووهان**: هي عاصمة مقاطعة هوبي، ويبلغ عدد سكانها أكثر من ۱۱ مليون نسمة، تقع في شرق الصين الأوسط، وتعتبر ووهان اليوم المركز السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والتعليمي لوسط الصين.

من كلمة فيروس (Virus)، حرف الـ (D) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (diseas)، وفقًا لتقرير نشرته منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة.

وأضاف التقرير أنه أُطلق على هذا المرض سابقًا اسم (١٩ ٢ ٠ ١٩) وأضاف التقرير أنه أُطلق على هذا المرض سابقًا اسم (١٩ ٥ ٢ ٠ ١٩)، لافتة إلى أن هذا الفيروس هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي ".

رابعًا: ترجمة مصطلح فيروس كورونا:

الترجمة العربية الدقيقة لكلمة (فيروس) هي (الحميٰ)، وتجمع علىٰ (حُمَّىٰ/ حُمات)، أما (كورونا) فهي كلمة لاتينية تعني (التاج) و (الإكليل).

وعليه فالترجمة العربية الدقيقة لـ (فيروس كورونا) هي: (الحُمّة التاجية).

وعليه فأصدر مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة فتوى في هذا المصلح وقالوا بعد تقرير ما تقدم من الترجمة: «وعليه فنقترح اعتماد (الحُمّة التاجية) ترجمة دقيقة

⁽٣) اللجنة المعنية بالفتوى: المجيب: عضو المجمع أ.د. عبد الرحمن السليمان، وراجعه: نائب رئيس المجمع أ.د. عبد الرحمن بودرع، ورئيس اللجنة: رئيس المجمع: أ.د. عبد العزيز الحربي.



⁽۱) بين الفيروس الذي يسبب مرض المستجد وبين فيروس سارس والذي يسبب المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة: ارتباط جيني، ولكنهما مختلفان، ويُعد مرض سارس أشد فتكا ولكنه أقل عدوى بكثير من مرض كوفيد-۱۹، ولم يتفش مرض سارس في أي مكان من العالم منذ عام ۲۰۰۳. منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int.

⁽۲) موقع اليونيسف /https://www.unicef.org/ar

ل(فيروس كورونا)٠٠٠.

وعليه اعتمدت هذه التسمية في هذا البحث، وسرت علىٰ وفقها.

وعليه عرّفت الحمة التاجية بأنها: مرض معد تسببه حمّى مُكتشفة مؤخراً ترتبط بعائلة حُماتٍ تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادى، والله تعالى أعلم.

* * *



⁽١) مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة، رقم الفتوى (٢٤٤٥).

* المطلب الرابع: طبيعة مرض الحُمّة التاجية.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن طبيعة مرض الحُمّة التاجية، وهل هذا المرض مخوف أو غير محوف، وهو من أعظم أسئلة البحث؛ إذ يبنى على إجابة هذا السؤال كثير من الأحكام الفقهية المترتبة على مرض الحُمّة التاجية.

والمخوف: من حصل منه الخوف، قال الشاعر:

أرى أُمَّ حَسَّان الغَدَاةَ تَلُومُنِي * تَخَوِّفُنِي الأعداءَ والنَّفْسُ أَخُوفُ^{١١} وفي هذا الخوف قولان: قيل: خوف التلف، وقيل: خوف الضرر^{١١}.

والمرض قسمان:

القسم الأول: مرض غير مخوف"، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمىٰ يوم، والرمد، والبرص، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة".

القسم الثاني: مرض مخوف، والفقهاء بين موسع فيه ومضيق، وأكثرهم توسعًا في المرض المخوف مذهب الحنفية، حيث جعل أكثرهم: كلَّ مرض يمنع صاحبه من القيام بحوائجه مرضًا مخوفًا، قال العيني: «وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك

⁽٤) انظر: المصادر التالية.



⁽۱) هذا البيت لشاعر جاهلي، وهو عروة بن الورد. انظر إلى أخباره في: الشعر والشعراء، ابن قتيبة، (۲/ ٦٦٥)؛ الأغاني، الأصفهاني، (٣/ ٧٢).

⁽٢) الدر النقى، ابن المبرد، (٢/ ١٢٢).

⁽٣) لم أذكر ضابط المرض غير المخوف، لأن الفقهاء اختلفوا فيه، ومعرفته تبنى على معرفة ضابط المرض المخوف في كل مذهب، وسيأتي، ومفهومه هو المرض غير المخوف.

غالبًا، كما إذا كان صاحب الفراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء»(()، وقال الحصفكي: «من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج»(().

وأكثرهم تضييقًا في مسمى المرض المخوف المالكية، قال القرافي: «والمرض المخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت» «وقال الدميري: «أن يكون الموت من ذلك المرض فاشيًا شهيرًا لا يتعجب من حصول الموت به؛ لأنه يكون غالبًا، فإن الموت إذا حصل بإثر مرض من الأمراض لا يتعجب منه» (ن)، لكن قال الدردير: «المرض المخوف ما حكم أهل الطب العارفون به بكثرة الموت بسببه أو منه ولو لم يغلب» (ن).

وأما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا في بيان المرض المخوف، قال الجويني: «ليس المرض المخوف هو الذي تندرُ النجاةُ منه وُيوئِس المعالجَ، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، فليتثبت الناظر في هذا العقد فإليه الرجوع، فإنا إذا كنا نَرعى الخوف، كفي فيه ظهور توقع الموت وإن لم يغلب عليه يلتحق ببقية النوادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت منه



⁽١) البناية شرح الهداية، العيني، (٥/ ٤٤٧)؛ وانظر: العناية شرح الهداية، البابري، (٤/ ١٥١).

⁽٢) الدر المختار، الحصفكي، (ص٢٢٦)؛ وانظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، (١/ ٢٥٦)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص٢١٤).

⁽٣) الذخيرة، القرافي، (٧/ ١٣٧)؛ وانظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/ ١٢٢٠).

⁽٤) تحبير المختصر، الدميري، (٤/ ١٧٥).

⁽٥) الشرح الكبير، الدردير، (٣/ ٣٠٦).

في حكم المظنون»٠٠٠.

وقال شيخ الإسلام: «ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوئ في الظن جانب البقاء والموت، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حذوته عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلام»...

وقد عدّد الفقهاء أمراضًا عدّوها من الأمراض المخوفة، كالحمى الحادة ٣٠٠٠ والسل ٤٠٠٠، والقُولَنْج ٤٠٠٠.

شرح مختصر خليل، الخرشي، (٥/ ٥٠٣)؛ النظم المستعذب، الركبي، (٢/ ٩٩).



⁽۱) نهاية المطلب، الجويني، (۱۱/ ۳٤۰)؛ وانظر: روضة الطالبين، النووي، (٦/ ١٣٠)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (ص ٢٤١).

⁽٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، (ص٢١٥)؛ وانظر: الكافي، ابن قدامة، (٢/ ٢٧٢)؛ كشاف القناع، والبهوتي، (٤/ ٣٢٢).

⁽٣) **الحمّىٰ الحادّة:** حمىٰ شديدة تنتهي بعد وقت قليل بالموت أو بالشفاء. تكملة المعاجم العربية، رينهات، (٣/ ٢٩٩)؛ وانظر: التوضيح، خليل، (٦/ ٢٥٤)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني، (١/ ٧١٢).

⁽٤) **الشُّل**: أن ينتقص لحم الإنسان بعد سعال مزمن ونفث شديد، فكأن الروح تنسل معه شيئًا فشيئًا.

مفاتيح العلوم، البلخي، (ص١٨٨)؛ أقرب المسالك، بلغة السالك، الدردير، (٣/ ٣٩٩).

⁽٥) **القولنج:** مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح؛ لانسداد المِعَيٰ، المسمىٰ قولون بالرومية.

وذات الجَنْب،، والطاعون...

ويلحظ مما تقدم اتفاق الفقهاء على أن من الأمراض المخوفة: كل ما لا يؤمن فيه الموت، ولا يشترط أن يموت منه أو تندرُ النجاةُ منه أو لا علاج له، وكذا قرر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة"، فما قالوا: إن هذا المرض يكثر حصول الموت منه فإنه مرض مخوف وإلا فلا".

وكون أن طبيعة المرض وما ينتج عنه إنما يرجع فيه لأهل الخبرة من خلال المعايير الطبية المرعية من باب العدل، والله في أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ إذ قد بين الله في بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب

⁽٤) الذخيرة، القرافي، (٧/ ١٣٧)؛ روضة الطالبين، النووي، (٦/ ١٣٠)؛ المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٣٠)؛ معونة أوليٰ النهيٰ، ابن النجار، (٧/ ٣٢٢).



⁽۱) **ذات الجنب:** ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المستبطن ويلزمه حمى حارة لقربه من القلب.

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص ١٧٠)؛ وانظر: مشارق الأنوار، عياض، (١/ ١٥٥).

⁽۲) **الطاعون:** المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وهو قروح تخرج في الجسد ويكون معه ورم وألم شديد، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. النهاية، ابن الأثير، (۳/ ۱۲۷)؛ شرح صحيح مسلم، النووى، (۱٤/ ۲۰۶).

⁽٣) اختلف الفقهاء في شروط من يقبل قوله في الطب، ولم أذكرها خشية الإطالة.

ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق علىٰ أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها ومن النه القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع علىٰ كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلىٰ سياسة غيرها ألبتة »...

وعند رجوعنا إلى الخبراء من الأطباء المتخصصين في مثل هذه الأمراض والأوبئة نجد أن ما ذكره الفقهاء من أوصاف في المرض المخوف منطبق على مرض الحُمّة التاجية، فهو مرض لا يؤمن فيه الموت، فقد توفي نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض كما في إحصائية منظمة الصحة العالمية ٣٠٠.

وحتىٰ الآن عندنا في دولة الكويت يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٨/٢٤م: إجمالي المسحات ٦٠٢٠,٨/٢٤ إجمالي الإصابات ٥٩٠, ٥٦٠ حالات تتلقىٰ العلاج ٥١٥، والمركزة ٩٩، إجمالي الوفيات ٥١٥.٠٠.

⁽٤) موقع: الحساب الرسمي لوزارة الصحة، دولة الكويت: moh.gov.kw، ومنظمة الصحة العالمية تقوم بالتحديث اليومي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)،=



⁽١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٤/ ٣٧٣).

⁽٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، (ص٥).

⁽٣) منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int.

وعدد حالات الإصابة حول العالم في هذا اليوم ٧, ٢٣ مليونًا، والوفيات ١١٣ أافًا

وأعلنت منظمة الصحة العالمية عن «رفع درجة تقييمها» لخطر انتشار وتأثير الحُمّة التاجية إلى مستوى «مرتفع للغاية» على مستوى العالم، جاء ذلك في الإحاطة الدورية للمدير العام للمنظمة، اليوم في جنيف، وصف فيها «الزيادة المستمرة في عدد الحالات، وعدد البلدان المتضررة» مؤخرًا بالمثيرة للقلق ٠٠٠.

وهذا كله يؤكد لنا أن مرض الحُمّة التاجية مرض مخوف حكم صاحبه يختلف عن حكم الصحيح في كثير من المسائل الفقهية، والله تعالى أعلم.

* * *

⁽۱) أخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2020/02/1050201



⁼انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية WHO EMRO في التويتر WHOEMRO @.

المبحث الأول نوازل الأذان والصلاة لرفع وباء الحمى التاجية والقنوت له

سيكون الحديث في هذا المبحث عن النوازل المتعلقة بالأذان وعن الصلاة لرفع هذا الوباء، والقنوت له؛ وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلىٰ ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: قول ألفاظ الترخص مع الأذان لنازلة وباء الحُمّة التاجية.

شرع الإسلام للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها عند حصول المشقة والحرج على الناس في الحضور إلى المسجد، والمتتبع لأقوال الفقهاء أن هذه الجملة ونحوها تقال في أحد أربعة أعذار على خلاف بينهم، وهي: الليلة المطيرة، أو ذات الريح، أو البرد، أو الظلمة، فهل يلحق وباء الحُمّة التاجية بهذه الأعذار، فهي نازلة من هذه الزاوية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن هذه الأعذار تكون متقطّعة عادة، فيقال: (الصلاة في رحالكم) ونحوها مع الأذان عند تجدّدها، وأما وباء الحُمّة التاجية فهو عذر مستمر، فهل يقال مرة واحدة، أو يقال مع كل أذان، فهذه نازلة ثانية في الأذان ولم أقف على من تناولها، مع التنبيه على قلة كلام الفقهاء عمومًا في أحكام قول المؤذن: (الصلاة في رحالكم).

وقبل بيان حكم هاتين النازلتين لابد من التطرق إلىٰ تمهيد مهم -وإن لم يكن نازلة ولكنه كالتوطئة لما بعده- وهي ألفاظ الترخص التي تقال مع الأذان وموضعها من الأذان، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلىٰ ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: ألفاظ الترخص التي تقال مع الأذان وموضعها:

الألفاظ الواردة في السنة الدالة على الترخص التي تقال مع الأذان عند وجود



أعذار ترك الجمع والجمعات عدة، منها: (صلوا في رحالكم) أو: (ألا صلوا في الرحال) أو: (صلوا في بيوتكم) أو: (ومن قعد فلا حرج عليه) ".

وظاهر السنة أن إحدى هذه الألفاظ المتقدمة تقال في أحد مواضع ثلاثة:

أُولًا: إما تقال قبل (حي على الصلاة حي على الفلاح)؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه ".

قال ابن رجب: «والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة -أي: (صَلُّوا فِي بَيُورِكُمْ) - قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما -قلت: لأن البخاري أورد هذا الحديث في باب: الكلام في الاذان، ففيه إشارة إلىٰ أن هذه الجمل زيادة علىٰ الأذان - فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: (٩٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٦-٦٩).



⁽۱) قوله: (صلوا في رحالكم): أراد بها البيوت. يقال لبيت الإنسان، ومسكنه، ومنزله: رحله، والجمع: رحال. ومنه الحديث: (إذا ابلت النعال فالصلاة في الرحال): أي في الدور والمساكن. وسميت بذلك؛ لأن الرحال تلقي بها. النظم المستعذب، الركبي، (۱/ ۹۸).

⁽٢) عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «نُودِيَ بِالصَّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى النَّبِيِّ فَي إِخِرِ أَذَانِهِ: (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا كَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى النَّبِيِّ فَي آخِرِ أَذَانِهِ: (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ)». أخرجه الإمام أحمد، رقم الحديث: (١٧٩٣٤)؛ قال ابن حجر: "إسناد صحيح». فتح البارى، (٢/ ٩٩)؛ الألفاظ الأخرى ستأتى قريبًا.

وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس، وكذا قال عامة أصحابه، سوى أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان»...

ثانيًا: أو بعد (حي على الفلاح)؛ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﴿ النَّانِيِ النَّبِيِ ﴿ النَّانَ السَّلَوا - يَعُنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) أخرجه النسائي ".

ثالثًا: أو تقال بعد انتهاء الآذان؛ عَنْ نَافِع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ - أي الأذان -: (أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. هذا لفظ البخاري ﴿ وَفِي لفظ مسلم: (فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ) ﴿ ...

قال ابن حجر: «قوله: (ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان»(٠٠).

⁽٥) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ١١٣).



⁽۱) فتح الباري، ابن حجر، (٥/ ٣٠٤).

⁽٢) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم الحديث: (٦٥٣) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه علىٰ جامع الأصول لابن الأثير، (٥/ ٥٧٣).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم الحديث: (٦٣٢).

⁽٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٣-٢٣).

وهذه الصفات الثلاث كلها جائزة؛ إذ هي زيادة على الأذان لمصلحة، وليست من جمله، وعليه فلا تستبدل الحيعلتين بها، بل لابد من ذكر الجمل الأصلية للأذان كلها، والأفضل بعده؛ محافظة على نظم الأذان، قال النووي: «فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه» قال ابن حجر: «وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقًا إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي على الصلاة» ش.

فإن قيل: إن معنىٰ «حي علىٰ الصلاة» هلموا إليها، ومعنىٰ «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر.

فيجاب عنه: أنه يمكن الجمع بينهما: بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «حي على الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة »، ويؤيد ذلك ما رواه جَابِر، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ في سَفَر، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) أخرجه مسلم ».

- الفرع الثانى: قول ألفاظ الترخص مع الأذان حال وباء الحُمّة التاجية:

تقدم أن الفقهاء ذكروا من الرخص والأعذار التي تبيح للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها: الليلة المطيرة، أو ذات الريح، أو البرد، أو الظلمة.

⁽٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم الحديث: (٢٥-٦٩٨).



⁽۱) شرح صحيح مسلم، النووي، (٥/ ٢٠٧).

⁽٢) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٩٨).

⁽٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ١١٣).

والذي يظهر لي أن الفقهاء ذكروا هذه الأعذار من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار كل عذر عام يحصل منه مشقة وحرج؛ قال ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ "تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ»، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَة عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"»".

وقوله: «كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ»: أي: أشق عليكم وأضيق من فدل على أن ما كان مثلها في المشقة أو أعلى منها يلحق بها، قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُردَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ مَحْكُمَانِ فِي المشقة أو أعلى منها يلحق بها، قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُردَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ مَحْكُمَانِ فِي المَشْقَة أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهَا يَلُحَقِهُمْ شَهْدِينَ ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الطحاوي تعليقًا على هذا الحديث: «فهذه سنة قد وقفنا بهذا الحديث، أنه مما يجب إدخالها في الأذان عند الحاجة إليها» نه.

وقال الماوردي: «ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو، فعندر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها، والله أعلم بالصواب».

⁽٥) الحاوى الكبير، الماوردي، (٢/ ٣٠٥).



⁽۱) **الدحض:** الزلق زلقًا لا يثبت فيه قدم، والمراد هنا: الماء يكون منه الزلق. فتح الباري، ابن حجر، (۱/۱۱۲).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: (٩٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٦-٢٩).

⁽٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، (٣/ ٢٤).

⁽٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (١٥/ ٣٦٨).

ووباء الحُمّة التاجية كحكم مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، بل أولى، وعليه فإن انتشار الحُمّة التاجية في البلد مع تحقق ضرره من الأعذار التي تبيح للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها، والله تعالى أعلم.

- الفرع الثالث: قول ألفاظ الترخص مع كل أذان حال وباء الحُمّة التاجية:

لم أقف - على قِصَر اطلاعي - من بيّن حكم قول المؤذن ألفاظ الترخص مع الأذان عند ديمومة العذر العام عند الفقهاء المتقدمين، هل يقال مرة واحدة عند بداية حدوث العذر، أو يقال: مع كل أذان مع بقاء العذر طالت المدة أو قصرت؟

والذي يظهر لي أنه ينبغي للمؤذن ذكر لفظ الترخص مع الأذان ما بقي العذر العام باقيًا، ومنه وجود الحُمّة التاجية في البلد؛ لأن ذكر لفظ الترخص تذكير معلل بوجود الواقعة التي قيل من أجلها، فلا يزال يُقال ما دام الحكم باقيًا.

ولا يصح القول بعدم جدواه بعد استفاضته بين الناس؛ إذ قول المؤذن الحيعلتين من دون بيان رخصة الترك مدعاة إلى إلزام الناس بالحضور خاصة في الجمعة، ويدل عليه حديث ابن عباس المتقدم: "إنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ" أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة "وإنما يباح لأحدهم التخلف إذا نادى: "الصلاة في الرحال""، قال الإمام أحمد: "إن قال المؤذن في أذانه: "صلوا في الرحل" فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: حي على الصلاة، على الفلاح"."



⁽۱) شرحه علىٰ مسلم، النووي، (٥/ ٢٠٧).

⁽۲) فتح الباري، ابن رجب، (۵/ ۳۰٤).

⁽ $^{(7)}$) الجامع لعلوم الإمام أحمد، ($^{(7)}$).

ولذا ينبغي للمؤذن أن يذيّل أذانه بألفاظ الترخص أو قبل أو بعد الحيعلتين مع كل أذان ما دام الحُمّة التاجية منتشرًا في المدينة، واقعًا ضرره علىٰ عامة الناس، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

* المطلب الثاني: الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.

من القضايا التي طرحت في وسائل التواصل وانتشرت وعمت الدعوة إلى الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية، فكان هذا المطلب بيانًا لمثل هذه الدعوات، والحديث هنا سيتناول مسألتين:

الأولى: حكم الاجتماع على الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية، والثانية: حكم صلاة الناس أفرادًا لرفع وباء الحُمّة التاجية، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الاجتماع على الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية:

الناظر في سنة النبي والمتتبع للآثار الواردة عن الصحابة ويحكم على أن اجتماع الناس ودعوتهم إلى الصلاة جماعة لرفع وباء الحُمّة التاجية أمر غير مشروع؛ إذ لم ينقل عن النبي و لا أحد من أصحابه الله أن جمعوا الناس وصلوا بهم لرفع الوباء والبلاء، مع أنه وجد في زمانهم ألوانٌ من البلاء وأشكالٌ من الوباء، ولا أدل على ذلك من حُمّى المدينة (مولنا الله الله برفعها، ولم يدع الناس للاجتماع ذلك من حُمّى المدينة (مولنا الله الله برفعها، ولم يدع الناس للاجتماع)

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، رقم الحديث: (١٦٠٢)،=



⁽۱) تنبیه: سمیٰ ابن عباس هی هذه الحمیٰ بحمیٰ یثرب، حیث أخرج الشیخان عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله و أصحابه مكة، وقد وهنتهم حمیٰ یثرب، قال المشركون: إنه یقدم علیكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمیٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما یلی الحجر، وأمرهم النبی فقال و أن یرملوا ثلاثة أشواط، ویمشوا ما بین الركنین، لیرئ المشركون جلدهم)، فقال المشركون: هؤ لاء الذین زعمتم أن الحمیٰ قد وهنتهم، هؤ لاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم یمنعه أن یأمرهم أن یرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء علیهم».

للصلاة لأجلها، حيث قال: (اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الْجُحْفَةِ) متفق عليه (١٠).

قال الحافظ ابن حجر: «الاجتماع لرفع الوباء كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة (٩٤٧هـ) بدمشق، فقد خرج الناس إلىٰ الصحراء ومعظم أكابر البلد فدعوا واستغاثوا، فعَظُمَ الطاعونُ بعد ذلك وكَثُرَ وكان قبل دعائهم أخفُّ ... فلو كان مشروعاً فِعلُهم ما خفي علىٰ السلف ثم علىٰ فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلمْ يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء».٠٠.

⁽٢) بذل الماعون في فضل الطاغون، ابن حجر، (ص٣٢٨).



⁼ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم الحديث: (٢٤٠-١٢٦٦).

ولكن عدلت عن هذا الاسم لورود النهي عن تسمية المدينة النبوية بيثرب، كما جاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة هذا أنه يقول: قال رسول الله في: (أمرت بقرية تأكل القرئ، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).

صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث: (١٨٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الحد، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث: (٤٨٨).

قال ابن حجر: «وإنما ذكر بن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسماعيلي: (فأطلعه الله على ما قالوا)». فتح الباري، ابن حجر، (٧/ ٥٠٩).

⁽۱) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﴿ وأصحابه المدينة، رقم الحديث: (۱۸۸۹)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم الحديث: (۱۸۸۹-۱۳۷۲).

ولذا فالواجب على المسلم أن يكون بالسنة مستمسكًا، وإليها راجعًا، وعنها صادرًا، لا يعدل بها شيئًا، ولا يقدم عليها شيئًا، ولا يحدث مثل هذه الصلوات ولا يدعوا إليها، والله تعالى أعلم.

- الفرع الثاني: صلاة الناس أفرادًا لرفع وباء الحُمّة التاجية:

قد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على مشروعية صلاة الحاجة من فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه وتعسر عليه ذلك فيشرع له أن يصلي لله تعالى، قال السبكي: «يستحب لمن هَمّه أمر أو كانت له حاجة إلى الحق أو الخلق يريد قضاءها أن يتطهر ويصلي ركعتين ثم يدعو »...

ولا أعظم ولا أشد من هذه الأيام الذي انتشر فيها هذا الفيروس، وعليه فلا مانع شرعًا من أن يصلي الناس أفرادًا لرفع هذا الوباء الذي حل ببلاد المسلمين ومس ضرر الحاضر والباد، فيوعظ الناس ويأمرون بالتوبة والصدقة والصلاة؛ إذ الله تعالىٰ هو المعطى المانع، الباسط القابض، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.



⁽۱) البحر الرائق، ابن نجيم، (۲/ ٥٦)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٣)؛ المهمات، الإسنوى، (٣/ ٢٦٧)؛ منتهىٰ الإرادات، ابن النجار، (١/ ٢٧٦).

⁽Y) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم الحديث: (٤٧٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال». وأخرج أحمد في المسند عن صلاة الحاجة بلفظ آخر من حديث أبي الدرداء ، والحديث: (٢٧٤٩٧)؛ قال الهيثمي: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢٧٩٧).

⁽٣) الدين الخالص، السبكي، (٥/ ٢٦٣).

* المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.

القنوت: مصدر قنت، والقاف والنون والتاء: أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين (۱۰)، وهي كلمة تتصرف تقع على الدعاء، والقيام، والخشوع، والصلاة، والخضوع، والسكوت، وإقامة الطاعة (۱۰).

ودعاء القنوت: أي دعاء القيام "، ومعنى القنوت في الصلاة: أن يدعو في الركعة الأخيرة قبل الركوع أو بعد رفع رأسه من الركوع، قيل لذلك الدعاء: قنوت؛ لأن الداعى إنما يدعو به قائمًا، فسمى قنوتًا باسم القيام ".

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية ٥٠٠، والمالكية ٥٠٠، والشافعية ٥٠٠، والحنابلة ٥٠٠ على مشروعية دعاء القنوت في النوازل ٥٠٠ في الجملة.

(٩) النوازل: شدائد الدَهر تنزِلُ بالناس كما تقدم في التمهيد.



مقاییس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٣١).

⁽٢) مشارق الأنوار، عياض، (٢/ ١٨٦)؛ المطلع، البعلي، (ص١١٣).

⁽٣) المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ١٧).

⁽٤) الزاهر، الأزهري، (ص٧٠).

⁽٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ٤٧)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٢/ ١١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز، (٢/ ٢٥٤).

⁽٦) الذخيرة، القرافي، (٢/ ٢٣١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٢٤٨).

⁽۷) فتح العزيز، الغزويني، (۳/ ٤٣٨)؛ روضة الطالبين، النووي، (۱/ ٢٥٤)؛ أسنى المطالب، السنيكي، (١/ ١٥٨).

⁽A) التنقيح المشبع، المرداوي، (٥٤)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١٧٥)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار، (١/ ٢٦٧).

واستدلوا علىٰ ذلك بأحاديث كثيرة منها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَىٰ أَحَدِ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدِ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ) أخرجه البخاري ...

فدل الحديث على مشروعية القنوت لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وأن هذه العلة تدور مع حكمها حيث دارت".

والحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة: أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثَم اتفقوا على أنه يجهر به ".

ولا شك أن وباء الحُمّة التاجية شديدة من شدائد الدهر، نسأل الله العافية، وعليه فيسن لولاة الأمر مع نازلة وباء الحُمّة التاجية القنوت بما يناسب هذه النازلة، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل فلا بأس.

وليس أمر القنوت قاصرًا على أهل البلدة التي حل بها هذا الوباء، بل ينبغي لعامة المسلمين اللجوء إلى الله لرفع الوباء عن إخوانهم، فالمسلمون (كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا المُسلمين اللجوء إلى الله لرفع الوباء عن إخوانهم، فالمسلمون (كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا المُستكىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ) "، وكما يستحب لأهل الأرض

⁽٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، رقم الحديث: (٢٠١١)؛ صحيح مسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين، (٢٦-٢٥٨٦).



⁽۱) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أُو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ۱۲۸]، رقم الحديث: (٥٦٠).

⁽٢) الذخيرة، القرافي، (٢/ ٢٣١) بتصرف.

⁽٣) جواهر الدرر، التتائي، (٢/ ١٢٤).

الخصبة الدعاء لأهل الأرض الجدبة ٠٠٠.

وبعض الفقهاء استثنى الطاعون فلا يقنت لرفعه "، والبلاء أعم منه، قال الهيتمي: «الطاعون أخص من الوباء، والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون، ولا يقنت لرفع الطاعون، على ما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن الميت به "، بل وفي زمنه وإن لم يمت به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابرًا محتسبًا راضيًا بما ينزل به، يكون شهيدًا "، والشهادة لا يسأل رفعها، بخلاف الميت بمطلق

⁽١) بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، (ص٣١٧).

⁽٢) وهو الذي جزم به بعض الحنابلة منهم الحجاوي ومرعي وذكره ابن مفلح وجهًا واستظهره، وهو على خلاف المعتمد من مذهب الحنابلة كما تقدم، والأقرب أنه يدعى برفع الطاعون؛ لأنه نازلة من نوازل الدهر، وأي شيء أعظم من أن يفني هذا الوباء أمة محمد، ولا ملجأ للناس إلا إلى الله على، فيدعون الله ويسألونه رفعه.

انظر: الفروع، ابن مفلح، (٢/ ٣٦٧)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١٧٥)؛ التنقيح المشبع، المرداوي، (٥/ ١٧٥)؛ التنقيح المشبع، المرداوي، (٥/ ١٩٧)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/ ٤٧).

⁽٣) يشير إلى ما رواه أبو هُرَيْرَةَ هَذَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: (الشَّهَدَاءُ خَمْسَةُ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالعَبْطُونُ، وَالعَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم الحديث: (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم الحديث: (١٦٤-١٩١٤).

وقال القاري: «(المطعون) أي: الذي ضربه الطاعون ومات به. (والمبطون) أي: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، وقيل: من مات بوجع البطن». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القارى، (٢/ ٣٠٣).

⁽٤) يشير إلىٰ ما روته عَائِشَةُ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﴿ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: (أَنَّهُ عَذَابٌ=

الوباء، فإنه لا يكون شهيدًا؛ فلذا شرع القنوت لرفعه ١٠٠٠.

والتعبير بالوباء الذي يقنت له عند الفقهاء: يقتضي إلحاق وباء الحُمّة التاجية، فيشرع له القنوت في الصلاة، ويؤيد ذلك أن النبي قد دعا برفع حمى المدينة "، والدعاء من جملة الأسباب في رفع المرض وطول العمر، وقد تواترت الأحاديث بالاستعادة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره؛ لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه".

* * *



⁼ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) أخرجه البخارى، كتاب الطب، باب أجر الصابر علىٰ الطاعون، رقم الحديث: (٣٤٧٤).

⁽١) الفتاوي الفقهية الكري، الهيتمي، (١/ ١٤١).

⁽٢) تقدم الحديث الوارد به في المطلب السابق.

⁽٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٣٣).

المبحث الثاني نوازل الجُمَع والجماعات زمن وباء الحُمّة التاجية

سيكون الحديث في هذا المبحث عن نوازل الجمع والجماعات المتعلقة بوباء الحُمّة التاجية من التباعد بين المصلين، وحضور الجمعة والجماعة للمريض به، وتركهما في حق آحاد الناس بسببه، والجمع بين الصلاتين لأجله، وتعدد الجُمَع بسببه، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب.

* المطلب الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.

من المظاهر التي عمت كثيرًا من المساجد - بسبب وباء الحُمّة التاجية - ترك المصلي بينه وبين من بجواره مسافة متر تقريبًا خشية انتقال العدوى بهذا الفيروس، وقد وقع في ذلك لغطٌ عريض في وسائل التواصل الاجتماعي.

ولا ريب أن الصفوف في الصلاة اعتنى بها الشارع عناية عظيمة، واستفاضت فيها نصوص الوحي، ويكفي في ذلك أنها مما خص الله به هذه الأمة وشرّفها به، فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّاقُونَ ﴾ [الصافات: ١٦٥] ١٦٠]

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ وَفُضَّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ

⁽۱) قال شيخ الإسلام: «المسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً». شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، (ص٤٢).



صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ... الحديث) أخرجه مسلم ٠٠٠.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﴿ فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصَّفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ:

ولكن مع هذه المرتبة العالية والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة لصفوف الصلاة في الإسلام فإنها لا ترتقي إلى درجة الإلزام في كل أحكامها، ولا يلزم من الخلل فيها إبطال صلاة المسلمين، أو تعليق الجمع والجماعات في المساجد والصلاة في البيوت؛ لعدم إمكان التراص في الصفوف!

ومكمن الإشكال الخلط عند البعض في مسائل الصفوف، والظن بأن الأحاديث المتعلقة في الصفوف في الصلاة على مسطرة واحدة وتعم جميعها، وهذا خطأ ظاهر بين لا ينبغي لطالب العلم أن يجهله ولا أن يغفل عنه، فمن مسائل الصفوف في الصلاة: تسوية المحاذاة، تراص المأمومين، الأولوية في تكميل الصفوف، ميمنة الإمام وميسرته وقدامه وخلفه، خير صفوف الرجال وشرها، وخير صفوف النساء وشرها، صلاة الرجل بين يديه امرأة، المقاربة بين الصفوف ... الخ.

فهذه من مسائل الصفوف في الصلاة، ولا يمكن أن نعمم الأحاديث الواردة في مسألة منها على جميع مسائلها.

وأكثر الخلط هو الواقع بين المسألة الأولىٰ والثانية: تسوية المحاذاة وتراص المأمومين.

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم الحديث: (١١٩-٤٣٠).



⁽١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٤-٢٢٥).

فحمل بعضهم الأحاديث الواردة في مسألة تسوية المحاذاة وبعض أقوال الفقهاء فيها كقول شيخ الإسلام على مسألة تراص المأمومين، وهي المسألة الواقعة بسب وباء الحُمّة التاجية!

وإزالة لهذا اللبس الواقع فسأصور فيما يلي كلا المسألتين وذكر بعض الأحاديث الواردة فيهما وأبين حكمهما وكلام الفقهاء عنهما:

- المسألة الأولى: تسوية المحاذاة:

فتسوية المحاذاة تكون بالتساوي بحيث لا يتقدَّم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعُب في أسفل البدن دون أطراف الأصابع؛ لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ فَي قَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِه، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري.

وجماهير أهل العلم على سنية تسوية المحاذاة، قال العراقي: «وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة»…

وذلك لما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) متفق عليه.

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل هذا (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاقِ)؛ لأن

⁽۱) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (۲/ ٣٢٥)؛ وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (۱/ ١٣٦)؛ حاشية على مراقي الفلاح، الطحطاوي، (ص٢٠٦)؛ التنبيه، التنوخي، (١/ ١٣٦)؛ التوضيح، خليل، (١/ ٣٣٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢/ ٢٨)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣/ ٢١)؛ المبدع، ابن مفلح، (١/ ٣٧٦)؛ الإقناع، الحجاوي، (١/ ١١٢).



حسن الشيء زيادة علىٰ تمامه، وذلك زيادة علىٰ الوجوب)٠٠٠.

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه "، حيث قال: «فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح» ".

وذاك لما جاء عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ يَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﴿ يُسَوِّي مُسَوِّي مُسَوِّي وَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، صُفُوفَنَا حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ، حَتَىٰ كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ، أَم تَفْقَ عليه ﴿ اللهِ لَيُخَالِفَنَ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) متفق عليه ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) متفق عليه ﴿ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

قال ابن رجب: «ومعناه: أنه كانَ يقوم الصفوف ويعدلها قبل الصلاة كما يقوم السهم، وقد توعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه ... وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما توعد عليه».

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ، وقال: «ثم إن تسوية الصَّفِّ المتوعَّد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة» ٠٠٠.



⁽۱) شرح صحیح البخاری، ابن بطال، (۲/ ۳٤۷).

⁽۲) قاله عنه المرداوى في الإنصاف، (۲/ ۳۹).

⁽٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٣/ ٣٩٤).

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم الحديث: (١٢٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم الحديث: (١٢٧) .

⁽٥) فتح الباري، ابن رجب، (٦/ ٢٦٧).

⁽٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٣/ ١١).

ومع ذلك فإن أصحاب هذا القول يصححون صلاة مَن عنده خلل في تسوية المحاذاة ٥٠٠ قال ابن حجر: «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ٥٠٠ وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان» ٥٠٠.

وهذا مع عدم العذر، وأما مع العذر فلا يكون محرمًا عند هؤلاء، قال شيخ الإسلام: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»(٠٠).

وهذه المسألة -أعني مسألة تسوية المحاذاة - لا علاقة لها بما يحدث من التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية، وإنما ذكرتها ونبّهت عليها رفعًا للخلط واللبس بينها وبين المسألة التالية تراص المأمو مين، فتدبر!

- المسألة الثانية: تراص المأمومين:

تراص المأمومين في الصفوف هو: التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف.

⁽٤) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (٣٩٧/٢٣).



⁽۱) باستثناء الظاهرية، قال ابن حزم: «وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته». المحلى بالآثار، (۲/ ۳۷۲).

⁽٢) يشير إلى ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﴿ ؟ قَالَ: (مَا أَنْكُرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصَّفُوفَ). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، رقم الحديث: (٧٢٤).

⁽۳) فتح الباري، ابن حجر، (۲/۲۱۰).

فإنه يسن عند الأئمة الأربعة وعامة أتباعهم "حتى عند شيخ الإسلام"؛ وذلك لما جاء عن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ فَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) أخرجه البخاري ".

واتفقوا على أن من أخل فيه بلا حاجة فهو بين ترك السنة وفعل المكروه "؛ لأن وجود الفرج مدعاة لدخول الشيطان لأجل التشويش على المصلين في صلاتهم؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ") أخرجه أبو داود ".

⁽٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث:=



⁽١) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

⁽٢) نقله عنه المرداوي، تصحيح الفروع، (٢/ ١٦٢)، وقال شيخ الإسلام: «سد الفرجة مستحب». المستدرك على مجموع الفتاوئ، ابن تيمية، (٣/ ١٢١).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، رقم الحديث: (٧١٩).

⁽٤) أي: المذاهب الفقهية الأربعة حلافًا للظاهرية كما تقدم.

⁽٥) ذكر المرداوي في الإنصاف المسألتين (٣/ ٤٠٤)، وفرق بينهما في ذكر الخلاف حيث قال: «فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه... الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، فلو ترك كره، على الصحيح من المذهب، وهو المشهور». قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٦٢): «واختاره الشيخ تقى الدين، قلت وهو الصواب».

⁽٦) قال الخطابي: ««الْحَذَفُ»: غنم سود صغار، ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن». معالم السنن، الخطابي، (١/ ١٨٤).

وأما مع الحاجة فترتفع الكراهة، ويشبه ذلك الصلاة بين السواري والأساطين (الأعمدة)، والتراص منتف فيها، فإن الصفوف فيها مقطّعة، وهي أعظم من الفرج، فإن لم تكن ثم حاجة فتباح على مذهب الحنفية (١٠٠)، والشافعية (١٠٠)، وتكره على مذهب المالكية (١٠٠)، والحنابلة (١٠٠)؛ لتقطيع الصفوف، وعدّ بعضهم الكراهة من مفردات الحنابلة (١٠٠)، وأما مع الحاجة فلا كراهة بلا خلاف، قال ابن العربي: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة) (١٠٠).

وقد ذكر إمام دار الهجرة الإمام مالك هم صورة تشبه هذه النازلة، حيث قال هم «ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم»، قال عنه علي في المجموعة: «وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذًا»، قال عنه ابن القاسم: «ولا بأس أن يصلى في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فرج، والفضل لمن قوي أن يتقدم».».

فتخرج مسألتنا علىٰ مسألة الإمام مالك، وهذا من باب تخريج الفروع علىٰ

⁽٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٩٥).



⁼⁽⁷⁷⁷⁾؛ صححه النووي، خلاصة الأحكام، (7/10).

⁽۱) رد المحتار، ابن عابدین، (۱/ ۳۸۲).

⁽٢) بحر المذهب، الروياني، (٢/ ٢٧٤).

⁽٣) مواهب الجليل، الحطاب، (٢/ ١٠٦).

⁽٤) الإنصاف، المرداوي، (٤/ ٥٩).

⁽٥) ولذا قال العمري في نظمه للمفردات: ويكره الصف حذا السواري. منظومة مفردات أحمد، (ص١٦)

⁽٦) عارضة الأحوذي، ابن العربي، (٢/ ٢٨)؛ وانظر: المصادر الفقهية السابقة.

الفروع.

بل ذهب شيخ الإسلام إلى أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ولو صلى فذًا، حيث قال: «ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدًا يصلي معه، صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ... وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان، لا عند العجز عن المصافة» (۱۰).

فعلىٰ ذلك فإن التباعد بين المصلين إذا كان سبيلًا - فيما يظن - إلى الوقاية من الإصابة بالعدوى بالحُمّة التاجية والحد من تناقل الوباء وانتشاره بإذن الله، فلا كراهة فيه علىٰ وفق المذاهب الفقهية الأربعة.

ولكن لابد من التنبيه على أن التباعد مع ظن الضرر من باب الرخص الجائزة لا الواجبة، وأن الحاجة تقدر بقدرها فلا يُجاوز بأكثر منها، فجواز التباعد بين المصلين في الجماعة مبني على ظن غالب بحدوث ضرر كوجود وباء الحُمّة التاجية وانتشاره في البلدة التي فيها المسجد، وأن يكون التباعد قاصرًا على ما تندفع به الحاجة كأن يكون بين المصلي والمصلي الذي بجانبه مسافة يسيرة كمتر من غير وضع حواجز، ويلزم إتمام الصفوف في الجملة بعد زوال السبب المقتضي للتباعد حتى لا تكون صورة الجماعة على هيئة التباعد، فتستقر هذه الصورة في أذهان الناس، فيكون ما جاز للعذر هو السنة، والتراص هو البدعة! والله تعالى أعلم.





⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (۲۳/ ۲۰۷).

* المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة لمريض الحُمّة التاجية.

اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية ٥٠٠ والمالكية ٥٠٠ والشافعية ٥٠٠ والحنابلة ٥٠٠ على منع المجذوم الذي يُتأذى به ٥٠٠ من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه، ونقل القاضي عياض ذلك عن العلماء ٥٠٠.

وذلك لأن في حضورهم الجمعة ضرراً بالناس؛ إذ هو عند بعض الناس يُعدِي، وعند جميعهم يُؤذي، وحق الناس في التأذي بهم مقدم على حق المجذوم في صلاة الجمعة والجماعة، وسقوط الفرض إلى بدل وهو الظهر، أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه، لا سيّما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ، وأيضًا فإن حق الخلق مبنى على المشاحة، وحق الله تعالى المشاحة،

⁽٦) نقله عنه ابن حجر الهيتمي، الفتاوي الفقهية الكبري، (١/ ٢١٢).



⁽۱) رد المحتار، ابن عابدین، (۱/ ۲۲۱)

⁽٢) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٣/ ٨٦٧)؛ الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٣١٠).

⁽٣) أسنىٰ المطالب، السنيكي، (١/ ٢١٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٤٧٦).

⁽٤) كشاف القناع، البهوتي، (١/ ٤٩٧)، غاية المنتهى، مرعي، (١/ ٢٢٧).

⁽٥) **المجذوم**: أي: المصاب بالجذام، وهي علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المعدية.

وإنما سمي من به هذا الداء أجذم؛ لأنه يقطع أصابع يديه وينقص خلقه، وكل شيء قطعته فقد جذمته. غريب الحديث، الخطابي، (١/ ٣١٠)؛ النهاية، ابن الأثير، (١/ ٢٥٢)؛ المعجم المحيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (ص ١٥٨٠).

مبني على المسامحة(").

ويؤيده ما جاء عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) أخرجه مسلم ...

وجاء عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: (يَا أَمَةَ اللهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ). فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيهُ مَيِّتًا». أخرجه الإمام مالك ".

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد"، وكان في عهد رسول الله الشرب الما أخرج إلى البقيع"، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم

⁽٥) جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: (إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ، إِذَا وَجَدَرِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ، إِذَا وَجَدَرِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ) أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراتًا أو نحوها، رقم الحديث: (٧٨-٥٧٠).



⁽۱) شرح التلقين، المازري، (١/ ١٠٣٢).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث: (١٢٦-٢٢٣١).

⁽٣) موطأ مالك، كتاب المناسك، بابِّ جامعٌ الحج، رقم الحديث: (٢٥٠).

⁽٤) كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالنُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَاثِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ) أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم الحديث: (٧٤-٥٦٤).

نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة...

يؤذي^{١٠٠}٠.

ومثل المجذوم المصاب بالحُمّة التاجية، فإنه لا يجوز له حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه؛ وذلك بجامع الأذى في كلِّ.

هذا على أن المجذومين -ونحوهم كالمصابين بالحُمّة التاجية - لا يجدون موضعًا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة ومنعت الخلطة؛ لأنّا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعًا، حق الله تعالى وحق الناس"، قال الصاوي: «اتفاقًا»"، والله تعالى أعلم.

* * *

⁽٣) بلغة السالك، الصاوى، (١/ ٣٣٨).



⁽١) الاستذكار، ابن عبد البر، (٤/٧٠٤).

⁽۲) شرح التلقين، المازري، (۱/ ۱۰۳۲).

* المطلب الثالث: ترك الجمعة والجماعة في حق آحاد الناس بسبب وباء الحُمّة التاجية.

الحديث في هذا المطلب عن حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب انتشار وباء الحُمّة التاجية مع إمكان الصلاة في المسجد.

ولبيان حكم هذه المسألة فلابد من التفريق بين أصناف خمسة من الناس:

الصنف الأول: من كان مصابًا بالحُمّة التاجية، وهذا قد تقدم حكمه في المطلب السابق.

الصنف الثاني: من خاف أن يصاب بالحُمّة التاجية، فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، خصوصًا إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن؛ إذ الخوف من المرض عذر مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة (٠٠).

الدر المختار، الحصفكي، (ص٧٦)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/ ٩١)؛ المجموع، النه وي، (٤/ ٢٠).



⁽١) منتهي الإرادات، ابن النجار، (١/ ٢٠١)؛ كشاف القناع، البهوتي، (١/ ٤٩٥).

تنبيه: من العجب أنني لم أقف على من رخّص من المذاهب الفقهية في ترك الجمعة والجماعة بسبب الخوف من حدوث مرض إلا مذهب الحنابلة، وأما بقية المذاهب فلم يجعلوه عذرًا بخلاف وجود المرض، وأما الخوف من حدوث الضرر فمثلوا به في غير المرض، فالحنفية ذكروا من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف على ماله، أو من غريم، أو ظالم، والمالكية ذكروا الخوف من ظالم، أو غاصب، أو نار على مال له، وعلى عرض، أو دين، والشافعية ذكروا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه.

وذلك لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، قال تعالى: ﴿ وَجَهِدُواْ فِي اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ - ۚ هُوَ اَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُو سَمَّنكُمُ المُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَنذَا لِيَكُونَ الرّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهُدَاءَ عَلَى النّاسِ فَا قَيْمُواْ الصَّلُوةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللّهِ هُو مَوْلَنكُمْ أَلْمَوْلَى وَنِعْمَ النّصِيرُ ﴾ النّاسِ قَلِينت مِن قَبْلُ وَقَاتُواْ الزَّكُوةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللّهِ هُو مَوْلَنكُمْ أَلْمُولَى وَنِعْمَ النّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال جلّ شأنه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ اللّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنّاسِ وَبِيّنت مِن اللّهُ مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهِ وَلَيْصُمْهُ أَوْمَن مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيُامٍ أُخَرَ اللّهُ بِكُمُ الشّهَ مِلْ اللّهُ مِن مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيُم اللّهُ مَلْ وَلِتُكَمِلُواْ الْعِدَة وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَنكُمْ وَلَكُمْ الشّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ عِلَى مَا هَدَنكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِنُكُمْ اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ عَلَى مَا هَدَنكُمْ وَلَيْكُمْ وَلِتُكُمُ اللّهُ عِلَى اللّهُ عَلَى مَا هَدَنكُمْ وَلَكُمْ وَلَيْكُمْ وَلَيْكُمُ وَلَا اللّهُ عَلَى مَا هَدَنكُمْ وَلَيْكُمْ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا عُلَيْمُ وَلِللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا عُلَاللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى عَلَى الللهُ وَلِلللّهُ عَلَى الللهُ الللهُ عَلَى الللهُ الللهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللهُ الللهُ عَلَى اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ ا

ولما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُنْرٍ) أخرجه ابن خزيمة (اد أبو داود: قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبُلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ) (اللهُ اللهُ السَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ) (المُ

ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بَلّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق ... فإذا تقرر هذا، فإن كان الخوف من الإصابة بالحُمّة التاجية متحققًا أو يغلب على الظن حصوله في المكان الذي يقيم فيه الخائف، أو خاف زيادة مرضه، أو تباطئه، فإنه يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة، ورُخص الله حاضرة للناس، فعَنِ ابْنِ

⁽٣) الممتع، التنوخي، (١/ ٤٩٦).



⁽۱) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، رقم الحديث: (۲۰٦٤)؛ قال ابن حجر: «وإسناده صحيح». التلخيص الحبير، (۲/ ۲۰).

⁽٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: (٥٥١)؛ ضعفه النووي، خلاصة الأحكام، (٢/ ٢٥٥).

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مُعْصِيَتُهُ) أخرجه أحمد ...

الصنف الثالث: من أمن الإصابة من الحُمّة التاجية، إما لكون الفيروس ليس موجودًا في قريته، أو كان قوي المناعة، أو أمكن الاحتراز من العدوى ببذل بعض الأسباب الواقية منها كلبس الكمامة والجلوس في مكان منعزل، ورأى الأطباء أنها نافعة له بإذن الله، فإن الجمعة واجبة عليه ولا يعذر بتركها باتفاق الفقهاء، والجماعة واجبة عليه باتفاق من قال بوجوب الجماعة "، والله تعالى أعلم.

الصنف الرابع: الأطباء "، والممرضون " ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى الحُمّة التاجية أو يمرّضهم ويعتني بهم، والمرضى في حاجتهم، فإن هؤلاء لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة، حيث اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره في الجملة "،

 ⁽٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (١/ ٣٦٧)؛ الذخيرة، القرافي، (٢/ ٢٦٥)؛ روضة الطالبين، النووي،
 (٢/ ٣٥)؛ الفروع، ابن مفلح، (٣/ ٦٢).



⁽١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٥٨٦٦)، وصححه أحمد شاكر.

⁽٢) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

⁽٣) الطب - مثلثة الطاء -: علاج الجسم والنفس، طبَّب المريضَ: طبّه، عالجه وداواه. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص ١٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٢/ ١٣٨٢).

⁽٤) **التمريض:** القيام على المريض، وحقيقته إزالة المرض عن المريض، وقيل التكفل بمداواته. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص١٠٩).

قال ابن أبي عبد الرحمن: «ولا نعلم فيه خلافاً» () كما قال الناظم في بعض أعذار ترك الجمعة والجماعة:

وَالرِّيحُ لَيْلًا ظُلْمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي * أَلَم مُدَافَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَدَرٍ " ويدل على ذلك ما رواه نَافِعٌ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﴿ ، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْل، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُّعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَة) أخرجه البخاري ".

فيدل هذا الأثر أن من له مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة؛ اشتغالًا بالقيام على مريضه (٠٠).

لا سيّما إن كان المصاب بهذا الفيروس من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، فإن ترك الجمعة والجماعة لمعالجته والحالة هذه من الرخص الواجبة، قال الجويني: «من أشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه، فإنقاذه فرض على الكفاية، ولو تركه أهلُ القُطر حتى هلك حَرِجوا من عند آخرهم»(٠٠).

الصنف الخامس: إمام المسجد ومن يقام بهم فرض الكفاية في البلدة لا سيّما صلاة الجمعة، فهؤلاء لا يعذرون بترك الصلاة بسبب الخوف من الحُمّة التاجية؛ إذ

⁽٥) نهاية المطلب، الجويني، (٢/ ٥١٨).



⁽١) الشرح الكبير، ابن أبي عمر، (٢/ ٨٤).

⁽٢) رد المحتار، ابن عابدين، (١/ ٥٥٦).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم الأثر: (٣٩٩٠)

⁽٤) $|V_{ij}| = 1$ (٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، (٤/ ٢٢٥).

لابد من إقامة شعارهما في المسجد، فقد بوب البخاري في صحيحه: باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ٢٠٠٠ وفيه:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغِ "، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: (الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ)، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرُ تُمْ هَذَا، (إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي)، - يَعْنِي فَكَأَنَّهُمْ أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرُ تُمْ هَذَا، (إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِينِ)، - يَعْنِي النَّبِي الخَدْرِيَ، النَّبِي ﴿ وَلِيهَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيَ، النَّبِي ﴿ وَلِيهَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيَ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةُ ، فَهَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، (فَرَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي الصَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي الصَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ) ".

قال ابن بطال: فيه من الفقه: «إن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت. وفيه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره» في المساجد وفي المساجد المس

وقال ابن رجب: «إن المطر والطين وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة



⁽۱) صحيح البخاري، (۱/ ١٣٤).

⁽٢) الرَّدَغَةُ - بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا -: طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَتُجْمَعُ عَلَىٰ رَدَغٍ ورِدَاغٍ. النهاية، ابن الأثير، (٢/ ٢١٥)

⁽٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٨).

⁽٤) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٩).

⁽٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٢٩٢).

الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلىٰ هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما»...

* * *

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٤/ ٩٧).



* المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل وباء الحُمّة التاجية.

الحديث في هذا المطلب عن حكم الجمع بين الظهرين أو العشاءين بسبب انتشار وباء الحُمَّة التاجية.

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من توطئة تأصيلية لها، ثم يعقبها بيان حكم الجمع باختلاف الأحوال الناشئة عن وباء الحُمّة التاجية:

توطئة:

الأصل أن الصلوات مؤقتة، فلا تصلى إلا في أوقاتها التي حددت بالنصوص الصريحة:

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَنبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ومنه: قوله تعالىٰ في المواقيت: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرَّءَانَ ٱلْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فحددها بالوقت.

وأما دلالة السنة: فأحاديث كثيرة: منها قول جبريل الله الله عن الصلاة في وقتها: (بِهَذَا أُمِرْتَ) أخرجه الشيخان (الوقتُ وقول النبي الله للأعرابي: (الوقتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) أخرجه مسلم (٠٠٠).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم=



⁽۱) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم الحديث: (۲۱) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: (۱۲۷–۲۱۰).

وإن الجمع بين الصلاتين رخصة؛ والرخصة عند أهل العلم ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح (٠٠٠).

والجمع يكون بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما، أما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له جمع التأخير.

فيجب التمسك بهذا الأصل وأن الصلاة في غير وقتها باطلة لا تصح، وأنه لا يُنتقل من الأصل - وهو الصلاة في وقتها - إلى الرخصة - وهي الجمع بين الصلاتين - إلا إذا تحقق المعارض الراجح.

وبناء علىٰ هذه التوطئة فيمكن تقسيم عذر وباء الحُمّة التاجية إلىٰ قسمين: القسم الأول: كون وباء الحُمّة التاجية عذرًا عامًّا للجمع بين الصلاتين:

الأصل إن الحُمّة التاجية ليس عذرًا عامًّا، وأن الجمع بين الصلاتين لوجود الحُمّة التاجية في البلد من غير تحقق الضرر على معظم الناس لا يجوز، وأن الصلاة التي صليت قبل وقتها صلاة غير صحيحة يجب قضاؤها.

أما إذا انتشر المرض بهذا الفيروس في البلدة بما يحصل به المشقة على عامة المقيمين بها فإنه يكون عذرًا مبيحًا للجمع؛ إذ العبرة بكون الحُمّة التاجية عذرًا بذاته مبيحًا للجمع بين الصلاتين هو حصول الضرر العام به على المقيمين في البلدة لا على كل فرد فيها، قال ابن قدامة: «إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسّلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما؛ ولأنه

⁽۱) التحبير شرح التحرير، المرداوي، (۳/ ۱۱۱۷)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (۱/ ٤٧٨).



⁼الحديث: (۱۷۸ –۲۱۶).

قد روي أن النبي ﷺ جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء ١٠٠٠٠.

هذا من حيث كون الحُمّة التاجية بذاته عذرًا مبيحًا للجمع بين الصلاتين من حيث العموم.

القسم الثاني: كون وباء الحُمّة التاجية عذرًا خاصًّا للجمع بين الصلاتين:

بعد استقراء أصناف الناس وتتبع أحوالهم مع الحُمَّة التاجية ظهر لي أن الذي يباح لهم الجمع بين الصلاتين بسبب هذا الفيروس ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: مريض بالحُمّة التاجية ويلحقه بترك الجمع مشقة فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين؛ لما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أنه قَالَ: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ الظُّهْرَ وَالْحَمع بين الصلاتين؛ لما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أنه قَالَ: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ الطُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) أخرجه مسلم "، وفي رواية أخرى لمسلم: «فِي غَيْر خَوْفٍ، وَلَا مَطَر) ".

ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه؛ ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور "، وقد ذهب إلى جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض في الجملة المالكية في المذهب عندهم "،

⁽٥) الكافي، القرطبي، (١/ ٢٣٧)؛ التاج والإكليل، العبدري، (٢/ ١٥٤).



⁽١) المغنى، ابن قدامة، (٢/ ٥٩).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: (٥٠-٥٠).

⁽٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: (٥٤ - ٧٠٥).

⁽٤) المجموع، النووي، (٤/ ٣٨٤).

والحنابلة (۱۰) و بعض الشافعية، قال النووي: «وقال الرافعي: قال مالك واحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضى حسين، واستحسنه الروياني في الحلية. قلت: وهذا الوجه قوي جدًّا)(۱۰).

ويلحق بمريض الحُمّة التاجية من خاف أن يصاب به إن لم يجمع بين الصلاتين، خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، وهو ما ذهب إليه الحنابلة ".

الصنف الثاني: الأطباء والممرضون ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضىٰ الحُمّة التاجية أو يمرّضهم ويعتني بهم، والمرضىٰ في حاجة لهم، فإذا وجد أحدهم مشقة في أداء صلاة في وقتها، فله أن يجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا؛ بل قد يكون الجمع واجبًا إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلىٰ هلاك نفس، فحفظ النفوس البشرية من الهلاك من كليات المقاصد القطعية، وفواتها لا يستدرك، أما فوات الصلاة عن وقتها فيستدرك، ومن المعلوم أنه إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ اللّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْفَوْلُ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ وَأَوْلَة الْمُرْتِ عَدْر المعصومين علىٰ أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقيٰ المعصومين علىٰ أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقيٰ المعصومين علىٰ أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقيٰ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم

⁽٣) شرح المنتهى، البهوتي، (١/ ٢٩٨).



⁽١) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ١٢٥)؛ مطالب أولي النهي، الرحيباني، (١/ ٧٣٣).

⁽٢) المجموع، النووي، (٤/ ٣٨٣).

يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»...

وأيضًا فإن إنقاذ مرضى الحُمّة التاجية مقدم على الصلاة في وقتها من باب تقديم ما اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، على ما ليس فيه إلا حق واحد ...

وهذا هو مذهب الحنابلة، والقاعدة عندهم: إن من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يباح له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء "، قال شيخ الإسلام: "وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص علىٰ أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك"، والله تعالىٰ أعلم.

الصنف الثالث: أهل البلاد الذين فرض عليهم حظر التجول وعدم الخروج من البيوت بسبب وباء الحُمّة التاجية، ويبدأ الحظر من بعد صلاة الظهر أو من بعد صلاة المغرب، فإن أهل المسجد يجمعون الصلاة التي بعدها معها جمع تقديم؛ تحصيلًا للجماعة، وإسقاطًا لفرض الكفاية؛ وإحياءًا للبيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والجمع بين الصلاتين والحالة هذه مقدم على الصلاة في البيت على وقتها، قال شيخ الإسلام: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت



⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبد السلام، (١/ ٦٦).

⁽٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص٣١٠).

⁽٣) كشاف القناع، البهوتي، (٢/٢).

⁽٤) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (٢٨/٢٤)

باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم»...

أما غير هؤلاء الأصناف الثلاثة فإنه لا يباح لهم الجمع بين الصلاتين لأجل وباء فيروس كورنا؛ لعدم تحقق المعارض الراجح الذي ينتقل به المصلي من الأصل إلى الرخصة، والله تعالى أعلم.

* * *

⁽۱) **مجموع الفتاوي**، ابن تيمية، (۲۶/ ۳۰).



* المطلب الخامس: تعدد الجُمَع بسبب وباء الحُمّة التاجية.

بعض الدول الإسلامية في بدايات وباء الحُمّة التاجية أمرت بتقليل عدد مصلي الجمعة في المسجد الواحد، وأمرت بفتح مساجد أخرى للجمعة، وأنه يعتمد النظر فورًا في جميع الجوامع التي يلاحظ فيها الازدحام وقت صلاة الجمعة، ويحدد أقرب مسجد له مهيأ لكي تقام فيه صلاة الجمعة، وكذا بعض الدول الأوربية منعت بسبب وباء الحُمّة التاجية التجمعات التي تزيد عن خمسمائة شخص، والحضور لصلاة الجمعة أكثر من هذا حتمًا، فهل يجوز أن تعدد الجمع بسبب وباء الحُمّة التاجية، أو لا يجوز ذلك؟

وسأقدم بين يدي هذه المسألة توطئة تأصيلية تحرر أحوال تعدد الجمعات، ثم يعقبها بيان حكم المسألة.

توطئة:

أولاً: اتفق الفقهاء أنه لا يجوز تعدد الجُمَعِ مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثر من واحد إن حصل الغنى به، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا مخالفًا، إلا ما ورد عن عطاء» ونقل الإجماع أيضًا الجصاص ...

⁽۲) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (۲/ ۱۳۳)؛ وانظر: الاختيار، البلدحي، (۱/ ۸۳)؛ الإشراف، عبد الوهاب، (۱/ ۳۳۵)؛ الشرح الكبير، الدردير، (۱/ ۳۷٤)؛ البيان، العمراني، (۱/ ۲۱۹)؛ المجموع، النووي، (٤/ ۵۸٤)؛ شرح على مختصر الخرقى، الزركشى،=



⁽۱) المغني، ابن قدامة، (۲/ ۱۸۱)؛ قال ابن المنذر: «وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدًا قال به». ثم ذكره. الأوسط، ابن المنذر، (٤/ ١١٦).

وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﴿ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل (٠٠٠).

ثانيًا: اتفق الفقهاء أنه يجوز تعدد الجُمَع في البلد الكبير للضرورة؛ كضيق المسجد، أو لحدوث عداوة، ونحو ذلك، فلهم أن يحدثوا جامعًا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة ".

ثالثًا: إذا كان البلد كبيرًا ويشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد مشقة لا تبلغ الضرورة؛ لتباعد أقطاره مثلًا، فإنه يجوز تعدد الجمع للحاجة، وأن الحاجة تقدر بقدرها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن "، والحنابلة "، وبعض المالكية "، قال شيخ الإسلام: «فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة

⁽٥) شرح متن الرسالة، التنوخي، (١/ ٢٣١).



⁼⁽٢/ ١٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٣٩).

⁽١) المغنى، ابن قدامة، (٢/ ١٨١).

⁽٢) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

⁽٣) تنبيه: الحنفية مذهبهم غير واضح في هذه المسألة إلا قول أبي يوسف، فبعضهم ينسب لمحمد بن الحسن أنه يقيدها بالحاجة، وبعضهم ينسب له أن يجيزها مطلقًا، ويعضهم ينسب له أنه يقيدها بمسجدين، وأما أبو حنيفة فنسبت له الآراء الأربعة، وبعضهم يقول: لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، والذي عليه المتأخرون فيما ظهر لي ما تم تقييده في صلب البحث والله أعلم.

انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/ ١٣٣)؛ المحيط البرهاني، البخاري، (٢/ ٦٦)؛ البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ١٥٣)؛ حاشيته على مراقى الفلاح، الطحطاوي، (ص٥٠٦).

⁽٤) شرح على مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٣٩).

يجوز عند أكثر العلماء " وذلك لما يلي:

الأول: إن الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع ".

الثاني: عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ. (فَأَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ لِسُتَطِيعُونَ الْخُرُوجِهِمْ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ) أخرجه ابن أبي شيبة ".

فلما جاز ذلك في العيد جاز في الجمعة "بجامع مشروعية الاجتماع لهما والخطبة"، قال شيخ الإسلام: «وعلي من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي في: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) من تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة؛ إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة ».

الثالث: إن عمل الناس على أن الجمع متعددة في البلد الواحد؛ للحاجة، ولو لم

⁽٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث: (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».



⁽۱) مجموع الفتاوئ، ابن تيمية، (۲۰۸/۲٤).

⁽٢) المغنى، ابن قدامة، (٢/ ١٨١).

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: (٥٨٦٤)؛ قال النووي: «إسناد صحيح». خلاصة الأحكام، (٢/ ٨٢٥).

⁽٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/ ١٣٣).

⁽٥) شرح علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦).

نصحح صلاة الناس لوقع الناس في حرج بين ٤٠٠ و لأن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع ٤٠٠ قال ابن عبد السلام: «والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة» ٥٠٠.

رابعًا: إن ترك النبي الله إقامة جمعتين، فلغناهم عن إحداهما؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلّغ عن الله تعالى وشارع الأحكام؛ ولما دعت الحاجة إلىٰ ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر فصار إجماعًا...

وبناء على هذا التأصيل: فإنه يجوز للجهات المختصة التي لها ولاية على المساجد أن تعدد الجمع تعزيزًا للإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه الحُمّة التاجية؛ لأن هذا الفيروس وباء، بل هو جائحة، فتعدّد الجمع حاجة عامة تتعلق بطائفة غير محصورة ودفع حرج عن المصلين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد في والله تعالى أعلم.

وبعد الانتهاء من كتابة هذا المطلب نزلت نازلة أخرى، وهي سؤال من بعض مسلمي الدول غير الإسلامية أن الحكومة هناك حدّدوا التجمع بخمسين كحد

⁽٥) انظر بيان هذه القاعدة في: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/ ٢٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٢/ ٣٢).



⁽١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ١٥٣).

⁽٢) شرح على مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦).

⁽٣) نقله عنه الونشريسي، المعيار المعرب، (١/ ٢٩٥).

⁽٤) المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٨١).

أقصى، فهل لهم أن يقيموا عدة جمع في المكان الواحد، بأن يكررونها مرات كثيرة لاستيعاب الناس؟

أقول: إن تكرار الجمعة في مسجد واحد باطل قطعًا، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب الأربعة ()، فتكون الجمعة الصحيحة هي الجمعة التي يصليها الإمام الراتب في هذا المسجد.

وعليه فإن كان الحال كذلك فإنه يشرع إنشاء أماكن أخرى في البيوت أو غيرها تستوعب المصلين ولو تعددت على حسب الحاجة إن أمكن ذلك باستكمال شروطها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط للجمعة أن تقام بمسجد أو جامع، فقد نص الحنفية على صحة الجمعة في قصر الأمير إن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول مع الكراهة "، ونص الشافعية على صحة الصلاة في الرحاب المسقّفة والساحات وغيرها من الأبنية "، ونص الحنابلة على طحة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر "، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية حيث اشترطوا لصحة الجمعة أن تكون بجامع، فلا تصح في البيوت، ولا في رحبة دار ".

والحاصل: أن صلاة الجمعة في البيوت بشروطها صحيحة عند جماهير الفقهاء،

⁽٥) منح الجليل، عليش، (١/ ٤٢٦)؛ بلغة السالك، الصاوي، (١/ ١٧٨).



⁽١) انظر: المصادر السابقة.

⁽٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ١٦٢)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٢/ ١٥٢).

⁽٣) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤/ ٢٩٩)؛ النجم الوهاج، الدميري، (٢/ ٤٥٧).

⁽٤) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ١٣٨)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٢٨).

قال الهيتمي: «ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت، وإن فوّتوها على غيرهم» ٠٠٠.

ولكن مع التنبيه أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعًا كما نقله ابن مفلح "، كالإمام والعَدَد في الجمعة عند من يشترط حضور أربعين لصحة الجمعة فالسعي في تحصيل ذلك ليس واجبًا؛ لأنه من صنع غيره، فإن تحصلت صلى الجمعة وإلا فيصليها ظهرًا".

وليحذر المسلم من التلفيق بين المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما تهواه نفسه من شروط صحة الجمعة، فيُحدِث صلاة جمعة لم يقل إمام بصحتها!

ومع التنبيه أيضًا: أن صلاة الجمعة بين أمرين كلاهما عظيم: إما أن تكون واجبة عند تحقق شروطها، وإما أن تكون باطلة عند انتفاء شرط من شروط صحتها، فليس ثَم أمر وسط، والاحتياط منعدم فيها، سائلين الله أن يعفو عن تقصيرنا.

وبناء على ذلك إن لم تتحقق شروط صحة الجمعة كلها في مذهب من المذاهب الفقهية أو مجتهد من المجتهدين، فإن الإمام الراتب يصلي بخمسين ممن حضر، كأن يسمح لأول خمسين ممن حضر بالدخول، ثم من تأخر فإنه يصلي فرض الوقت ظهرًا، سواء كان في المسجد بعد انقضاء الجمعة أو في بيته، والله تعالىٰ أعلم.

⁽٣) انظر قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. في: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، (ص١١٠)؛ تحرير المنقول، المرداوي، (ص١١١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١/ ٣٥٧).



⁽١) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢/ ٢١٤).

⁽٢) أصول الفقه، ابن مفلح، (١/ ٢١١).

المبحث الثالث نوازل الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن معنىٰ تداوي مريض الحُمّة التاجية المسجد وحكمه؛ لأنه من مسائل مقدمات الجنائز كما في أبواب الفقه، وحكم غسل الميت بهذا المرض، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه، وخاتمة الحديث فيه عن دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلىٰ خمسة مطالب.

* المطلب الأول: تداوي مريض الحُمّة التاجية.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن معنى التداوي، وحكمه، وفيما يلي بيان لذلك:

التداوي لغة: مصدر تداوى بالشيء: تعالج به "، والدواء: ما يتداوى به، والجمع: أدوية ".

وهو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي ونحوه ".

حكم التداوي:

يجوز التداوي بمباح اتفاقًا ﴿ وَلا يَنافي التوكل؛ فعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ،



⁽۱) مختار الصحاح، الرازي، (ص۱۱۰).

⁽٢) المصباح المنير، الفيومي، (١/ ٢٠٥).

⁽٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص١٢٦).

⁽٤) انظر: المصادر التالية.

أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَلَى الحرجه مسلم ٠٠٠.

ودل الحديث على أن التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع...

وقد اختلف العلماء في التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل ، أو مستحب،، أو مباح،، أو واجب، أو واجب، أو مباح،

والذي يظهر لي أن التداوي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المرض قاصرًا على المريض نفسه فلا يجب التداوي ولو ظن نفعه؛ إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته.

⁽٦) قاله بعض الحنابلة، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وهو وجه عند الشافعية إذا كان به جرح يخاف منه التلف، واختاره بعضهم. تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ١٨٢)؛ الفروع، ابن مفلح، (٣/ ٢٣٩).



⁽١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

⁽٢) الطب النبوى، ابن القيم، (ص١٣) بتصرف.

⁽٣) وهو مذهب الحنابلة. كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٧٦).

⁽٤) وهو مذهب الشافعية. المجموع، النووي، (٥/ ٢٠٦).

⁽٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية. البناية شرح الهداية، العيني، (٢١/ ٢٦٧)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/ ١٣٠٣).

وترك التداوي والحالة هذه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل؛ فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)، حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ،

قال النووي: «فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره: إلىٰ أن المراد من تركها توكّلاً علىٰ الله تعالىٰ ورضاء بقضائه وبلائه، قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه: أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقىٰ وسائر أنواع الطب» ثم قال النووي: «والظاهر من معنىٰ الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلىٰ الله هي، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي في ففعله ليبين لنا الجواز، والله أعلم» وقد قال الناظم: شم التداوي جائز مشروع * بكل ما أبيح لا ممنوع

الكنَّما التفويض منه أفضل * وأهله التوحيد فيهم أكمل " ولكن إذا علم نفع الإجراء الطبي " مع ظن الهلاك بتركه، فهذا الإجراء واجب،

⁽٤) مع التنبيه أن هذا الفعل لا يسمىٰ عند الفقهاء علاجًا؛ ولذا سميته إجراءًا طبيًّا.



⁽۱) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم الحديث: (۵۷۵۲)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث: (۳۷۲–۲۱۸).

⁽۲) شرح صحیح مسلم، النووی، (۳/ ۹۰).

⁽٣) منظومة السبل السوية، الحكمي، (ص ٦٤).

فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تَرْكَه يؤدي إلى التلف أو الهلاك، وقد نص الفقهاء على أن السارق إذا قطعت يده فإنه يجب حسمها، قال ابن يونس: «قال مالك يحسم موضع القطع بالنار وقاله الأئمة» وحسم اليد بأن يُغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى تلفه وموته، والحد زاجر لا متلف ...

الحالة الثانية: إذا كان المرض معديًا، بأن كان ينتقل ضرره إلى غيره، فإنه يجب التداوي إن ظن نفع الدواء "؛ لأن الضرر يزال، وقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَ شَاقً اللهُ عَلَيْهِ) أخرجه الحاكم ".

قال الشاطبي تعليقاً على هذا الحديث: «فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا

⁽٤) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٢٣٤٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.



⁽۱) نقله عنه القراقي، **الذخيرة**، (۱۲/ ۱۸۳).

 ⁽۲) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٦٦)؛ تحبير المختصر، الدميري، (٥/ ٣٦٠)؛ البيان، العمراني،
 (۲) (۲/ ٤٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٦/ ١٤٧).

⁽٣) وقيد بظن نفع الدواء؛ لأن العلم الجازم غير متحقق في الدواء؛ إذ الدواء يختلف من شخص إلىٰ آخر، ومن جرعة إلىٰ أخرىٰ، وإن كان نقل عن البغوي: «أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت». انظر: حواشي تحفة المحتاج، الشرواني، (٣/ ١٨٢).

المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد کلیات»^{۱۱۱}.

وقد تقدم أن مرض الحُمّة التاجية مرض معدى، فهو داخل في الحالة الثانية، وعليه فيجب على من أصيب بهذا المرض أن يتعالج منه حتى لا تنتقل العدوي إلى العالم غيره، فيضر غيره، والله تعالىٰ أعلم.

مع العلم أنه لا يوجد حتى كتابة هذا البحث لقاح ولا دواء محدد مضاد للفيروسات للوقاية من مرض الحُمّة التاجية أو علاجه، سائلين الله الكريم أن يشافي مرضانا وأن يعافي مبتلانا، فإنه خير مسئول وأكرم مأمول.



⁽۱) الموافقات، الشاطبي، (ج٣/ ص١٦).

* المطلب الثاني: غسل الميت بالحُمّة التاجية.

غسل الميت من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم، ابن السمر قندي "، وابن رشد"، والنووي "، وابن مفلح"، وابن حزم"، وغيرهم ".

ومعنى فرض الكفاية هو: ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وسمي بذلك؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين، وإذا لم يؤده أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين من كما قال الناظم:

⁽V) نهاية السول، الإسنوي، (ص٤٤).



⁽١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١/ ٢٣٩)؛ وانظر: المبسوط، السرخسي، (٢/ ٥٨).

⁽٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ٢٢٦)؛ وانظر: الكافي، ابن عبد البر، (١/ ١٥٣)؛ التوضيح، خليل، (٢/ ١٢٥).

⁽٣) المجموع، النووي، (٥/ ١٢٨)؛ روضة الطالبين، النووي، (٢/ ٩٨)؛ وانظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ٩٨).

⁽٤) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ١٩٩)؛ وانظر: منتهى الإرادات، ابن النجار، (١/ ٣٨٨).

⁽٥) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص٣٤).

⁽٦) لكن قال ابن حجر: «وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتىٰ إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور علىٰ وجوبه، وقد رد بن العربي علىٰ من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه». فتح الباري، (٣/ ١٢٥).

- وانقسم الفرض إلى قسمين * فرض كفاية وفرض عين
- فما على كل مكلف يجب * ففرض عين كالصلاة قد كتب
- والثان من وفّاه في العباد * يسقط عن سواه كالجهاد
- وإن رأى جميعهم إهماله * فكلهم باء بإثم ناله ١٠٠٠

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمن يقع منه (٠٠).

والأدلة على كون غسل الميت من فروض الكفايات عديدة، منها ما جاء ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ هَنَّ عَنِ النَّبِيِّ هَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَ عَنِ النَّبِيِّ هَ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) أخرجه الشيخان ...
الشخان ...

فقوله: (اغْسِلُوهُ) دليل على وجوب غسل الميت ٠٠٠٠.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت إن كان مجدورًا أو مجذومًا أو محصوبًا أو مجروحًا أو ذا قروح أو تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإلا صب عليهم الماء من عَرْكِ إن أمكن إذا خيف من عركه، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال



⁽١) منظومة مهيع الوصول إلى علم الأصول، القيسي، (ص٣٩).

⁽٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (١/ ٢١٥).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفَّن المحرم، رقم الحديث (١٢٦٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث: (٩٣ - ١٢٠٦).

⁽٤) سبل السلام، الصنعاني، (١/ ٢٩٩).

فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجناية ٠٠٠.

وعلىٰ هذا فإن الميت بالحُمّة التاجية إن أمكن تغسيله غُسّل، وإلا صب عليه الماء من غير تدليك إن أمكن، فإن خيف عليه من الماء لم يغسل، وييمم، وإن لم يمكن ذلك سقطت الطهارة بالكلية، ثم يصلىٰ عليه.

وبعد تقرير هذا وقفت على فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، وهي – بحمد الله تعالى – موافقة لما تقدم، حيث أجابت عن كيفية تغسيل الميت بالحُمّة التاجية بقولها: إن الميت المستفتىٰ عنه يغسل مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقاية من يغسله من الإصابة بأي ضرر منه، وإلا أكتفي بإراقة الماء عليه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن اكتفي بالتيمم، فإن تعذر أيضًا دفن بغير تغسيل، ثم إن غسل أو يمم أو أريق الماء عليه صلي عليه بالاتفاق، وإذا تعذر ذلك كله، أو تعسر، صلي عليه أيضًا علىٰ رأى بعض الفقهاء، والله تعالىٰ أعلم ...

وما تقدم هو من باب التنظير والتقعيد في المسألة، وأما التنزيل والواقع فقد

⁽۲) فتوى رقم ۲۰۲۰م/۲۰۲۰م.



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي، (۲/ ۷۱)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص۱۳۷)؛ التوضيح، خليل، (۲/ ۱۲٦)؛ المجموع، التوضيح، خليل، الخرشي، (۲/ ۱۲٦)؛ المجموع، النووي، (٥/ ۱۷۸)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ١٨٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢/ ١٢٦)؛ الكافي، ابن قدامة، (١/ ٣٥٩)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ١٠٢).

وإنما قلت: جمهور الفقهاء؛ لأن ثَم رواية ثانية للحنابلة أنه لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف، ولا يحصل ذلك بالتيمم. انظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر، (٦/ ١١١)؛ الإنصاف، المرداوي، (٦/ ١١١).

تواصلت مع بعض الأطباء المتخصصين في إدارة أزمة وباء الحُمّة التاجية وكثير منهم قال ": إن الحُمّة التاجية ممكن أن تبقى في الميت مدة أسبوع مثلها مثل بقية الجمادات التي يعيش عليها هذا الفيروس على سطحها مدة تصل إلى أسبوع، وقد أكدت بعض الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات علمية أن العدوى انتقلت من ميت بالحُمّة التاجية حالة من تايلند وحالة من الهند".

وبناء على مثل هذا الرأي الطبي فإن الميت بالحُمّة التاجية يوضع بعد موته في كيس، ثم يدفن بهذا الكيس، حيث صدرت تعليمات من وزارة الصحة عندنا في الكويت عند تسليم الميت لأوليائه بعدم السماح بفتح الكيس لأي سبب من الأسباب ويدفن الميت على هذه الحال.

فصدرت تعاميم من إدارة شئون الجنائز في بلدنا بأن الميت بالحُمّة التاجية لا يغسّل، وإنما ييمّم من فوق الكيس كما ييمم الحي للصلاة، فيمسح وجهه ويديه من وراء الكيس، ثم يصليٰ عليه صلاة الجنازة، ويدفن عليٰ هذه الحالة.

والذي يظهر لي أن الأقرب هي المرتبة الثانية بأن يصب على الميت بالحُمّة التاجية الماء صبًّا من غير تغسيل؛ ولا يباشره باللمس خشية انتشار العدوى، ولا ينتقل إلى المرتبة الثالثة وهي التيمم؛ لعدم الاجزاء لإمكان صب الماء عليه؛ إذ التيمم بدل طهارة الماء كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْة فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

https://www.rki.de/DE/Content/InfAZ/N/Neuartiges Coronavirus/Verstorbene.html



⁽۱) منهم الاستشاري مسلم عبدالرحمن شعشوع استشاري رئيس وحدة العناية المركزة والتنفس وأمراض القلب في المستشفى الأكاديمي جايسلينجن (Helfenstein Klinik Geislingen)

⁽٢) رابط المصدر:

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُم جُنبًا فَٱطَّهُرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مِّرَضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّن ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّن ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَامَسْتُم ٱلنِسَآءَ فَلَمْ يَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ ٱلللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَاكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرِكُمْ وَلِيُتِمَّ بِعِمْتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، والبدل لا يعمل به مع وجود الأصل؛ كما جاء عَنْ أَبِي ذَرِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَينٌ المَّعُورُ أَخْرَجِهُ الترمذي ''، فدل الحديث علىٰ أن التيمم لا يصح بوجود الماء.

وقد سألت بعض المتخصصين في أمراض العدوى هل يمكن تغسيل الميت بالحُمّة التاجية؟ فأجابوا بإمكان تغسيله حال موته كما أمكن تمريضه حال حياته وهذا واضح للعيان، ولكن لابد من ألبسة واقية من العدوى عند مباشرة التغسيل، مع الالتزام ببعض التعليمات الطبية، وهذا أمر معلوم عند الأطباء، إلا إنهم لا يحسنون تغسيل الميت، أضف إلى ذلك عدم توفر غرف لتغسيل الأموات في المستشفيات، وهذا هو سبب عدم تغسيل الميت بالحُمّة التاجية في المستشفيات.

وأما موظفو شئون الجنائز فلا تتوفر عندهم هذه الألبسة الواقية ولا يحسنون هذه التعليمات الطبية، وهذا هو سبب عدم تغسيله في مغاسل الأموات!

وكما تقدم أن تغسيل الميت فرض كفاية، والخطاب موجه لعموم الأمة، فلابد من تعاون الأطباء مع إدارة شئون الجنائز للقيام بهذا الفرض، فينتدب مثلًا أطباء للقيام بدورات تدريبية لموظفي شئون الجنائز لتعليمهم الوسائل الواجب الالتزام بها عند

⁽۱) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث: (۱۲٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».



مباشرة تغسيل الميت بالحُمّة التاجية، مع توفير الألبسة الواقية من العدوي، وبهذا أمكن تغسيل الميت وسقط فرض الكفاية، والله تعالى أعلم.

* * *



* المطلب الثالث: تكفين الميت بالحُمّة التاجية والصلاة عليه.

تكفين على الميت والصلاة عليه من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي، وشمس الدين ابن قدامة...

ومن أدلة فرضية التكفين: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، خَرَّ رَجُلُ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِيًا) أخرجه الشيخان ...

فقوله: (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)، فهذا أمر والأمر للوجوب، فدل على وجوب تكفين الميت، قال الماوردي: «تكفين الموتى واجب إجماعًا، به وردت السنة، وعليه جرى العمل»(1).

ومن أدلة فرضية الصلاة على الميت: ما جاء عن جَابِر يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: (قَدْ تُوفِّي اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. أخرجه البخاري (٠٠٠).

فقوله: (فَصَلُّوا عَلَيْهِ) دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم ٠٠٠.

⁽٦) المفهم، القرطبي، (٢/ ٢٠٩).



⁽¹⁾ المجموع، النووي، (٥/ ١٨٨).

⁽٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع، ابن أبي عمر، (٦/ ٢٥)؛ انظر مصادر الإجماع السابقة في تغسيل المست.

⁽٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

⁽³⁾ الحاوى الكبير، الماوردي، (٣/ ٢٠).

⁽٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم الحديث: (١٣٢٠).

فعلىٰ ذلك فإن الميت بالحُمّة التاجية يجب أن يكفن، ولا يسقط تكفينه حاله كحال سائر المسلمين، ولو اقتُصِر في تكفيه علىٰ الكيس الطبي الذي يوضع فيه الميت بهذا الفيروس فإنه كاف؛ لسقوط الفرض به؛ إذ الكفن الواجب ثوب واحد لا يصف البشرة يستر جميع الميت؛ لظاهر الأخبار (()، وهذا متحقق بالكيس الطبي، والله أعلم. وبعد تكفين الميت بالحُمّة التاجية فإنه يصلىٰ عليه وهو بين يدي المصلي قبل أن يدفن، ويُسقِط فرضَها واحدٌ رجلًا كان أو امرأة؛ لأن الصلاة علىٰ الميت فرض تعلق به فسقط بالواحد (()، وهذا متيسر -بحمد الله-، ولو افترضنا عدم إمكان ذلك فإن الصلاة عليه لا تسقط بحال من الأحوال، فيصلىٰ عليه ولو بعد دفنه عند قبره، وإلا فيصلىٰ عليه غيابيًّا، كما في تقدم في النجاشي، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

⁽٢) الإنصاف، المرداوي، (٦/ ١٣٥)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ١٠٩).



⁽١) الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي، (١/ ٢٢٠)؛ مطالب أولى النهي، الرحيباني، (١/ ٨٦٦).

* المطلب الرابع: دفن الميت بالحُمّة التاجية.

أوضحت بعض التقارير أنه «لا يوجد حتى الآن بروتوكول عالمي للتعامل مع جثث المتوفين بالحُمّة التاجية، كما هو الحال في التعامل مع جثث المتوفين بالجمرة الخبيثة أو الإيدز مثلًا»، مشيرة إلى أن «التعامل مع جثث متوفي كورونا حتى الآن يكون باتباع التعليمات العامة، ومنها ارتداء القفازات والكمامات وعدم لمس الوجه».

ولفت التقرير إلى وجود رأيين طبيين، الأول يؤكد أن الحُمّة التاجية يموت بموت الإنسان، والثاني يشير إلى أن الفيروسات تبقى بجسم الإنسان حتى بعد الوفاة (١٠).

وقد قررت السلطات الصينية حرق جثث ضحايا "الحُمّة التاجية" بالقرب من مكان وفاتهم، كما حظرت التقاليد الجنائزية مثل مراسم الوداع.

وذكروا أنه يمنع نقل رفات المتوفين بهذا الفيروس بين المناطق المختلفة، ولا يمكن حفظها بالدفن أو بأى وسيلة أخرى.

وأوضحوا أنه يجب تطهير الجثث ووضعها في حقيبة مختومة من قِبل العاملين في المجال الطبي حسب الاقتضاء، ولا يُسمح بفتحها بعد الختم، كما أنه يتعين على دور الجنازات إرسال أفراد ومركبات خاصة لتسليم الجثث وفقًا لطرق محددة، كما يجب حرق الجثث في محارق جثث محددة".

وهذا كله لا يجوز في شريعتنا الإسلامية، بل ولا في الشرائع السماوية كلها، وقد

⁽۲) موقع عربي سكاي /https://www.skynewsarabia.com



⁽۱) موقع الراي، https://www.alraimedia.com/Home/Details ، وقد تقدم أن الرأي الطبي استقر تقريبًا علىٰ بقاء الفيروس في جسم الإنسان حتىٰ بعد موته كسائر الأجسام الصلبة.

روت عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَّا) الخرجه أبو داود.

والميت يجب دفنه في الأرض، وأن دفنه فرض كفاية، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم "، والنووي "، والمرداوي "، والأدلة على ذلك مستفيضة متواترة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقَبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١]، أي جعل له قبراً يوارئ فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقىٰ علىٰ وجه الأرض تأكله الطير والعوافي ٥٠٠، قال أبو عبيدة: «فأقبره: جعل له قبراً، وأمر أن يقبر ١٠٠٠.

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ خَعُلِ ٱلْأَرْضَ كِفَانًا ﴿ أَحْيَآءً وَأُمُواتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، قال الطبري: «تكْفِت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور، فيُدفَنون فيها ... قال الشعبي: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم»…

وقد أرشد الله قابيل إلىٰ دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك ببعث غراب: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ



⁽۱) سنن أبي داود، كتاب الجنائز (۱۵)، باب في الحفّار يجد العظم، رقم الحديث: (۳۲۰۷)، قال ابن الملقن: «بإسناد صحيح». البدر المنير، (٦/ ٧٦٩).

⁽٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص٣٤).

⁽٣) المجموع، النووي، (٥/ ١٢٨).

⁽٤) الإنصاف، المرداوي، (٢/ ٥٣٩).

⁽٥) العوافي: الوحوش والطير والسباع. تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، (ص٢٧٨).

⁽٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٩/ ٢١٩).

⁽۷) جامع البيان، ابن جرير، (۲٤/ ١٣٣).

غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِك سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَنوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَنذَا الْغُرَابِ فَأُوارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّندِمِينَ ﴾ [المائدة: ٣١] ٠٠٠.

فكانت سنة في سائر بني آدم، قال ابن عباس: «أراد الله أن يري قابيل سنته في موتىٰ بني آدم في الدفن» ٠٠٠.

وأما السنة فالأحاديث به مستفيضة، ومن ذلك ما رواه عُقْبَةُ بْن عَامِرِ الْجُهَنِيُّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ فَي يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَظُلُعُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغُرُبَ) أخرجه مسلم ش.

فدل على مشروعية دفن الموتى وأنه يكون في غير هذه الأوقات ليلاً ونهاراً.

وفعل الدفن بر وطاعة، وإكرام للميت وأهله، وفعله الصحابة وأهل الفضل، واستمر عمل المسلمين عليه.

وعليه فإن الميت بالحُمَّة التاجية فإنه يدفن في التراب ولا يجوز تحريقه، ويتأكد في حقه سنية توسيع قبره وتعميقه (١٠)؛ فعَنْ هِشَام بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ

⁽٤) **التوسيع:** الزيادة في الطول والعرض، والتعميق: الزيادة في النزول. معونة أولى النهى، ابن النجار، (٣/ ٩١).



⁽١) قال ابن قاسم: «ويذكر أن الغراب وكثيراً من السباع إذا أحس بالموت غيب جثته في مكان لا يطلع عليه غالباً». حاشية الروض المربع، (٣/ ٢٨).

⁽٢) نقله عنه الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان، (٧/ ٢٣٣).

⁽٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: (٨٣١).

﴿ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿: (احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا) أخرجه النسائي (٠٠.

ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة والفيروسات التي تستضر بها الأحياء، قال الجويني: «يجب الدفن في حفرة يعسرُ على السباع في غالب الأمر نبشها، والتوصل إلى الميت فيها، وإذا كان كذلك، فلا يقتصر على أدنى احتفار، ومما يُرعَىٰ أن تكتم روائحُ الميت، فهذان المعنيان يجب رعايتهما» "، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

* * *



⁽۱) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، رقم الحديث: (۲۰۱۰)، قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». البدر المنير، (٥/ ٢٩٥).

⁽٢) نهاية المطلب، الجويني، (٣/ ٢٩).

* المطلب الخامس: دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد.

تناقلت بعض الوسائل الإعلامية قبورًا عبارة عن خنادق طويلة، تتسع بعضها لأكثر من ثمان جثث في كل قبر؛ لدفن الأموات الذين ماتوا بالحُمّة التاجية نه فهل هذا الأمر مستساغ فقهًا؟

وبيان الحكم الفقهي لهذه النازلة مبني على معرفة حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من حيث الأصل، وفيما يلى بيان لهذه المسألة:

ذهب الحنفية إلى كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا عند الحاجة ،، وهي رواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام ...

وذهب المالكية إلىٰ كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد في وقت واحد لا في أوقات إلا في الضرورة فيجوز (٠٠٠).

وذهب الشافعية ٥٠٠، والحنابلة ١٠٠٠ إلى حرمة دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة.

⁽٦) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٢٧٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ١٤٣).



⁽۱) انظر مثلًا: أورينت نت https://orient-news.net/ar/news_show

⁽٢) الاختيار، البلدحي، (١/ ٩٦)؛ البناية، العيني، (٣/ ٢٦٠).

⁽٣) الإنصاف، ابن تيمية، (٦/ ٢٤١).

⁽٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/ ١٣٣)؛ بلغة السالك، الصاوي، (١/ ٣٧٠)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٤٢٢).

⁽٥) المهذب، الشيرازي، (١/ ٢٥٣)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥/ ١٥٣)؛ قد نص على الحاجة الغزالي، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، (٥/ ٢٤٣)، وبعضهم فسر الحاجة بالضرورة كالشربيني، الإقناع، (١/ ٢٠٩)؛ وبعضهم جمع بينهما كالروياني، بحر المذهب، (٢/ ٤٥٥).

والأقرب للصواب أنه إذا انتفت الضرورة والحاجة فإنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد؛ لأنه كان يدفن كل ميت في قبر نه وعلىٰ ذلك استمر فعل الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف ن.

أما إذا كان ثَمّ ضرورة لدفن أكثر من واحد في قبر فإنه يجوز عند جميع الفقهاء ٥٠٠٠ فيقدم حينئذ أكثرهم قرآنًا، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب إن أمكن.

ومن الضرورة كثرة الموتى؛ لوباء عام، أو كثرة القتلىٰ في معركة، ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإذا وجدت الضرورة، جاز ذلك؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ مَا ٱسۡتَطَعَّمُ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيرًا لِإَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ عَفَّوْلَا لَكَ هُمُ ٱلمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد وجدت الضرورة في قتلى أُحد؛ لكثرة القتلى، وصلابة الأرض، ووهن في الصحابة بعد المعركة، فأذن النبي في في جمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: (احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ) قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ قُرُانًا) أخرجه أبو داود".

⁽٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم الحديث: (٣٢١٥)؛ صححه ابن الملقن، البدر المنير، (٥/ ٣٣٩).



⁽١) قال ابن حجر: «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء». التلخيص الحبير، (٢/ ٢٧١).

⁽٢) شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (١/ ٣٤٣).

⁽٣) أما عند الحاجة فيجوز عند الجميع إلا الشافعية فعندهم تردد بين الحاجة والضرورة، كما تقدم في بيانه قريبًا في بداية هذا الفرع، وقد نقل الإجماع على ذلك العيني في البناية، (٣/ ٢٦٠).

قال الجويني: «ومما ذكره الأئمة: أنه لا ينبغي أن يدخل اثنان في قبر إلا عند مُوتان والعياذ بالله، فإذا كثر الموتى أو ضاق المكان، فلا بأس بذلك» ...

ويتبين مما تقدم أن الأموات الذين يموتون بالحُمّة التاجية، إن أمكن دفن كل واحد منهم في قبر فهو المتعين ولا يجوز غيره، أما إذا كان ثَمّ ضرورة ككثرة الموتى بهذا المرض بزمن متقارب ووجدت المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في قبر على حسب الحاجة، ويقدم حينئذ أكثرهم قرآنًا، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب إن أمكن.

مع التنبيه أنه لابد من تحقيق مناط الضرورة في جواز ذلك، وهذا - بحمد الله - غير متحقق في كثير من البلدان الإسلامية؛ إذ حالات الوفاة في هذه البلاد بهذا الوباء قليلة جدًّا، وعلىٰ فرض كثرتها -عياذًا بالله - فإن إمكانيات الدول في دفن كل ميت في قبر يغلب على الظن توفرها، سائلين الله أن يكشف الغمة عن جميع بلاد المسلمين، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

⁽۲) نهایة المطلب، الجوینی، (۳/ ۲۹).



⁽۱) **الموتان:** كثرة الموت بالوباء. كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥/ ١٥٣)؛ شرح الفصيح، اللخمي، (ص. ١٦٧)، وقد تقدم تعريفه في المقدمة.

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يُعنَىٰ بنوازل متعلقة بالصلاة التي هي قوام الدين وعموده - أصل إلىٰ خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، سائلًا الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولًا: إن النوازل هي: القضايا الطارئة علىٰ الناس مما تحتاج إلىٰ حكم شرعي، فكل مسألة مستجدة لم تقع في سالف الأزمان مما تحتاج إلىٰ بيان حكمها الشرعي فإنها نازلة حتىٰ ولو كان لها نظائر أفتىٰ بها المتقدمون أو تتناولها عمومات الكتاب والسنة.

ثانيًا: إن الحمة التاجية هي: مرض معد تسببه حمّىٰ مُكتشفة مؤخراً ترتبط بعائلة حُماتٍ تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادي.

ثالثًا: إن مرض الحُمَّة التاجية مرض مخوف حكم صاحبه يختلف عن حكم الصحيح في كثير من المسائل الفقهية.

رابعًا: إن النوازل الفقهية تستند في تكييفها وبيان أحكامها ومعالجة موضوعها على أصول شرعية عدة، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية سواء كانت مقاصد أصلية أو مقاصد تابعة، إضافة إلى أنه لابد من إعمال التخريج الفقهي لمعرفة أحكامها، وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصًا تخريج الفروع على الفروع؛ إذ هو أكثر



أنواع التخريج الفقهي عملًا عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة.

خامسًا: إن الرخص والأعذار التي يبنى عليها التخفيف ورفع الحرج ليست معدودة ولا محصورة؛ وذلك لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، وما يذكره الفقهاء والعلماء المتقدمون من الرخص والأعذار في ترك الواجبات والسماح بفعل القدر الضروري من المحرمات من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار نظائرها وأشباهها من كل عذر يحصل منه مشقة وحرج.

سادسًا: إن الحاجة تبنى على ظن غالب بحدوث ضرر، وتقدر بقدرها فلا يُجاوَز بأكثر منها، فتترك لها السنن وتغيّر لها بعض هيئات الجماعات، فإذا زال السبب المقتضي رجع الأمر كما كان ولزم الأخذ بالسنة في الجملة حتى لا تكون صورة الجماعة على هيئة لم ترد بها السنة، فتستقر الصورة في أذهان الناس أن ما جاز للحاجة هو السنة، وأن السنة هي البدعة!

سابعًا: إن القضايا التي تطرح في وسائل التواصل وتنتشر وتعم كالدعوة إلى المحداث عبادات ما أنزل الله بها من سلطان، لا ينبغي أن تؤثر على المفتي في فتواه حتى ولو صاحب ذلك ألوانٌ من البلاء وأشكالٌ من الوباء، فالشرع لا يطوع ولا تلوى نصوصه كي يتفق مع أهواء الجمهور ورغباتهم، وهذا من أعظم الفتنة، وهو ما يسمى فتنة الجمهور، والواجب على المسلم أن يكون بالسنة مستمسكًا، وإليها راجعًا، وعنها صادرًا، لا يعدل بها شيئًا، ولا يقدم عليها أمرًا.

ثامنًا: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الجملة، وأنه تفوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما، وأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ومن



ذلك أن المصاب بالحمة التاجية يمنع من حضور الجمع والجماعات ومجامع الناس؛ إذ حق الناس في التأذي بهم مقدم على حق المصاب الحمة التاجية، وسقوط العزائم عنه أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه، لا سيّما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ، وأيضًا فإن حق الخلق مبني على المسامحة.

تاسعًا: النظر المقاصدي لابد أن يكون حاضرًا في فقه الكتاب والسنة وعند تنازع المآخذ وسائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة، فإن أمكن تحصيل المصالح الأخروية الخالصة عند اجتماعها حُصِّلت، وإن تعذر تحصيلها حُصِّل الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، وقد تتحول الرخصة إلىٰ أن تكون واجبة، والعزيمة إلىٰ أن تكون محرمة، فإنقاذ مرضىٰ الحُمِّة التاجية مقدم علىٰ الصلاة في وقتها إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلىٰ هلاك نفس، فحفظ النفوس البشرية من الهلاك من كليات المقاصد القطعية، وفواتها لا يستدرك، أما فوات الصلاة عن وقتها فيستدرك، ومن باب تقديم ما اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، علىٰ ما ليس فيه إلا حق واحد.

عاشرًا: إن الأوامر الشرعية الموجهة إلى مجموع المسلمين والتي يتحتم أداؤها على جماعة من المكلفين، ينبغي على المسلم أن يبادر إلى فعلها ليسقط الإثم والحرج عن الباقين، ويحقق مقصود الشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كتغسيل الميت بالحمة التاجية وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يسقط ذلك بأدنى الشبه والهواجس والمخاطر الوهمية، مع إمكان الاحتراز عن العدوى ببذل الأسباب الواقية، وأنه لابد من تعاون الأطباء مع إدارة شئون الجنائز للقيام بهذا الفرض، و



«كَسْرُ عَظْم الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» وإكرام الميت إكرام الأهله، والله تعالى أعلم.

* التوصيات:

أُولًا: إنشاء مراكز بحثية فقهية تختص بدراسة فقه النوازل توقعًا وتأصيلًا.

ثانيًا: معالجة الجامعات الشرعية النوازل الفقهية المستجدة زمن الأوبئة من خلال إصدار عدد خاص في كل عام من مجلتها المحكمة للدراسات المؤصّلة والمعمّقة في الأحكام الفقهية الناتجة عن الأوبئة، كالذي قامت به جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية مشكورة مأجورة، مع الحث على الاستكتاب في هذه النوازل وأمثالها مما تعم بها البلوئ، حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها.

ثالثًا: إضافة المقررات والمناهج التي تعتمد على الممازجة بين الفقه المتقدم والفقه المعاصر، حتى يكون المقرر مقررًا علميًّا عمليًّا واقعيًّا.

والحمد لله رب العالمين.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٩٣٧م.
- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م). (تحقيق: علي بن محمد البعليٰ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ ١٩٧٨م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٢٦٣هـ/ ١٠٧١م). (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٤٠١هـ/ ١٤٠١م). (تحقيق: مصطفىٰ محمود الأزهري)، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ). (تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الإِفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيىٰ بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض ١٤١٧هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، الحجاوي، موسىٰ بن أحمد المقدسي، (ت٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م). (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٥٨٥هـ/ ١٤٨٠م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.



___ نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة...

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ/ ٩٦٠م). دار المعرفة، بيروت.
- بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ/ ۱۹۸۸). دار الفكر، بیروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، (تك ٨٠هـ/ ١٤٠١م). (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٢٥٨هـ/ ١٤٤٩م). (تحقيق: أحمد عصام الكَاتب)، دار العاصمة، الرياض.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، (ت: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، (ت: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضي، (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف، (ت١٤٩٧هـ/ ١٤٩٢م). دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، أ. د. عبد الله الزبير عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، (ص٧٨-ص٨٦) بتصرف واختصار. مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.



- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٥٨٥هـ/ ١٤٨٠م). (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٥٨٥هـ/ ١٤٨٠م). (تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرئ بمصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، محمد بن أبي نصر (ت٨٨٥هـ). (تحقيق: زبيدة محمد سعيد)، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٥٦هـ/ ١٤٤٩م). (تحقيق: عبد الله هاشم)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت١٠١٣هـ/ ١٦١٣م). (تحقق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد (ت ٢٠٦هـ). (تحقيق: بشير عيون)، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٣٩٢هـ.
 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م). دار الفكر.



— نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة...

- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م). (تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسىٰ السلمي، (ت٩٢٧هـ/ ١٩٩٦م). (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، (جمع خالد الرباط سيد عزت عيد)، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، (ت ٠٥٠هـ/ ١٠٥٨م). (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، يحيى بن شرف، (ت. ٦٧٦هـ). (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٨ ١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، (ت: ١٠٨٨هـ). (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٣٤٧هـ ٢٠٠٢م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (تحقيق: رضوان مختار بن غربية)، دار المجتمع، جدة.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ «شرح منتهى الإرادات»، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١هـ). عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن
 محمد (ت ۸۰۸هـ)، (تحقيق: خليل شحادة)، دار الفكر، بيروت، ط۲، ۸۰۸هـ) (محمد الله ۱۹۸۸ م.



- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٥هـ/ ١٢٨٥م). (تحقيق: د. محمد حجى)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف «بحاشية ابن عابدين»، ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م). دار الفكر، ط٢، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيي بن شرف، (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م). المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت-٣٧٠هـ/ ٩٨١م). (تحقيق: د. محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، ط٣. ٢٠٠٩م.
- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، (ت: ٥٣٦هـ). (تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، (ت١٢١٦هـ/ ١٧١٠م). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت٧٧٧هـ). (تحقيق: عبد الله عبد الله عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١هـ ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير، ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت ١٨٦هـ/ ١٨٨٣م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد العدوي، (ت١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م). (تحقيق: محمد عليش) دار الفكر.



— نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة...

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/ ٩٥٢ م). (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ). (تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف الحازمي (ت٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت: ١٠١١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ٧٠٤ هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، (ت٤٥٣هـ). الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة المصرية القديمة.
- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، أحمد بن محمد الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٢٥٨هـ/ ١٤٤٩م). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ). (تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.



- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م). (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفروق مع شرحه أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الناشر: عالم الكتب.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). (تحقيق: مكتب تحقيق التراب بمؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، (ت ٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م). دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت٤٧هـ/ ١٣٤٠م).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٠٦٢هـ/ ١٩٨٨م). (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، (ت٤٦٧هـ/ ١٤٠٧م). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٥٣٥هـ/ ٨٤٩م). (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٩٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨ه). (تحقيق: د. علي دحروج)، مكتبة لبنان بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م). (تحقيق: هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن العرفة، أحمد بن محمد الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ) (تحقيق: مجدى محمد)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ۷۱۱هـ/ ۱۳۱۱م). دار صادر، بيروت ط۳، ۱۶۱۶هـ.



نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة...

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن المقدسي، (ت ١٤٧٩هـ/ ١٤٧٩م). المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المجتبى من السنن، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م). (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة، بير وت، ط٢، ٢٠٦هـ.
- مجموع الفتاوئ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م). (إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف، (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م). دار الفكر، بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، على بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ). عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
 - المحليٰ بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٥٦ ٤هـ). دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٢٦٦هـ). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، الدار العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
- مراحل النظر في النوازل الفقهية، الميمان، ناصر بن عبد الله، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). (تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). ط١، 81٨هـ.



- المستصفىٰ في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م). (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
 - المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م). مؤسسة قرطبة، مصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني. (ت: ٠٤٨هـ)، (تحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، الرحيباني، مصطفىٰ بن سعد السيوطي، (ت:١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، ط٢. ١٩٩٤م.
- المطلع علىٰ أبواب المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٩٠٩هـ/ ١٣٠٩م). (تحقيق: محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
 - معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/ ٥٦٤م). (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م). دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ١٤٠٠هـ/ ١٢٢٣م). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط١٤١٧هـ.
- مقاییس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). (تحقیق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.



___ نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة...

- منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٢٧٦هـ/ ١٥٦٤م). (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، (ت٤٩٧هـ/ ١٣٩٢م). (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي (ت ١٤٣٥هـ). مكتبة الرشد الرياض ١٤٣٠هـ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (ت:٧٧٧هـ). (اعتنىٰ به: أحمد بن علي)، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسئ اللخمي الغرناطي، (ت٠٩٧هـ/ ١٣٨٨م). (تحقيق: عبدالله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
- موطأ مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، الركبي، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ). (تحقيق: د. مصطفىٰ عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م ١٩٩١م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت٨٤٠هـ/ ١٠٠٧م). (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.



- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (تحقيق: طاهر أحمد الزاوئ)، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، الجعلود، سعد بن علي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
 - موقع: الراي httpswwwalraimediacomHomeDetails
 - موقع: اليونيسف httpswwwuniceforgar
 - موقع: عربی سکاي httpswwwskynewsarabiacom
 - موقع: منظمة الصحة العالمية httpswwwwhoint
 - موقع: httpsarwikipediaorgwiki
 - موقع: -httpswwwbbccomarabicvert
 - موقع: https://www.kideDEContentInfAZNNeuartiges
 - موقع: أخبار الأمم المتحدة httpsnewsunorgarstory
 - موقع: أورينت نت httpsorient-newsnetarnews_show





List of Sources and References

- Persuasion to the student of the benefit, Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad al-Maqdisi (d. 968 AH / 1560 AD). 2nd edition, (Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki research), Hajar House, Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia. 1998 AD.
- The Enricher in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani,Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH / 1223 AD). 1st edition. Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
- Badaa'i Al-Sanayi Fie Tartiab Al-Sharia, Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, (d. 587 AH / 1191 AD). 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AD.
- Fairness in knowing the most correct from the dispute, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (d. 885 AH / 1480 AD). Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH.
- Al-Hidaya Sharah Bedait Al-Mubtadi, Al-Marghanani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil (d. 593 AH / 1197 AD). Islamic Library, Beirut.
- The creator in Explaining Al-Muknaa, Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, (d. 884 AH / 1479 AD). Islamic Office, Beirut, 1401 AH.
- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad al-Maqdisi (d. 763 AH / 1362 AD). Branches, 1st edition. (Abu al-Zahraa Hazim al-Qadi research), Scientific Books House, 1418 AH.
- Ultimate wills in collecting Al-Muknaa with the revision and increases, Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Muhammad al-Futuhi (d 972 AH / 1564 AD). 1st edition.
 (Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki research), Al-Risala Foundation, Beirut, 1999 AD.
- Rawadat Al-Talabin and Omadat Al-Mufitn, Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH / 1277 AD). 2nd edition, Islamic Office, Beirut, 1405 AH.
- Explanation of Fateh Al-Qadeer, Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (d. 861 AH / 1457 AD). 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Osol AL-Foqh, Ebin mofleh, Mohammed bin Mofleh bin Mohamed (date: 763 hejri) . (tahqeeq: Dr. Fahad bin Mohmmad Alsadhan), maktabat Al-Ebaikan, Riyadh, 1420 hejri
- Al-bayan fe mazhab Al-Emam Al-Shafey, Al-Emrany, Abo Al-Hossain yahya bin Abi Al-khair bin Salem (date: 558 hejri), Al-mohaqeq: mohammed Al-nori, dar Al-manhaj, Jeddah (1421 hejri – 2000 melady)
- Al-tawqef ala mohemmat Al-taareef, Al-manawy, Mohammed bin Abdulraouf, (date: 1022 hejri 1613 melady), (tahaqeeq: dr. mohammed redhwan Al-dhayah), dar Al-fekr Al-moaaser, Beirut, 1410 hejri
- Sharh al-talqen, Al-mazry, Mohammed bin Ali bin Omar Al-timemmy (date: 536 hejri), (tahqeeq: Al-shaikh Mohmmad Al-mokhtar Al-salamy) Al-nasher: dar Algharb al-Eslamy, 2008 melady



- Al-kamos al-mohit, al-fairozaabade, mohamd bn uacob (t 817h) (thqeq: maktab thqeq al-trab bmassh al- rsalh), massh al-resalh, bairot t8, 1426h
- Qwaed al-ahkam fi masaleh al-anam, al-es bn abd al-salam, es al-dein abd al-aziz al-salamy, (t620h/1262m). dar al-kotob al-elmiah, baurote
- Al-qawanin al-fiqhia fe talks mdhab al-malkiah, Ebn jzey, (mohamd bn ahmad al-qrnatey (t741h/1340m
- Al-kafey fe fqh ahl al-madenh, ebn abd al-bar, yoseif bn abd allah al-namuerue al-grtbey, (t463h/1071m), dar al-kotob al-elmiah, bairote, t1, 1407h
- Kashafe estlahat al-fnon w al-olom, al-tahwaney, Mohamad bn ali (t1158h).(thqeq: dr. ali dahroje) maktbah lpnan bairote, t2, 1996m.
- tarh al-tathreeb fe sharh al-taqreep, al-eraqi Abdulrahem bin al-hussain, Al-tabaa almasriah alqadima





أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا

إعداد د. محمد بن طالب الشنقيطي أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

m.alshenkity@seu.edu.sa

أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا

د. محمد بن طالب الشنقيطي

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية m.alshenkity@seu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٠١/١١/١١ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٣٠/١٥هـ)

المستخلص: هذا البحث يعني بظاهرة قديمة ولكنها متجددة، تعم بها البلوي في فترات من الزمن، وهي الأوبئة والأمراض المعدية التي تصيب البشرية، فتفتك بهم أفراداً وجماعات، وتجعلهم في حيرة من أمرهم، وتقلب حياتهم رأساً علىٰ عقب، ويهدف البحث إلىٰ التعريف بالأوبئة في اللغة والاصطلاح، وذكر لمحة عن الأوبئة التي اجتاحت البشرية عمومًا، وبيان أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا خصوصًا، وبيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بذلك. وسلك الباحث المنهج الاستقرائي المعروف، حيث استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، وقام بجمعها وتحليلها، ثم سلك المنهج الوصفي في توضيح أقوال العلماء في حكم تلك المسائل وذكر خلافهم فيها، مع الأدلة والترجيح، وذكر في الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم وضع فهارس للموضوعات والمصادر. وأهم النتائج: ١ -اختلف الفقهاء والأطباء في تعريف الوباء في الاصطلاح ولكن لا تخرج تعاريفهم عن أنه مرض شديد العدوي، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلاً، كالطاعون قديماً، وكورونا حديثاً. ٢- هناك رأيان في الفرق بين الطاعون والوباء، أحدهما أنهما متطابقان، والآخر أن بينهما عموم وخصوص.٣- الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم علىٰ من كان به مرض معدى وخصوصًا إذا كان قاتلاً «ككورونا» دخول المسجد. ٤ - يجوز لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء، من غير كراهة وذلك للحاجة وهي احتراز من كورونا. ٥- يجوز للمصلين في زمن كورونا حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلى والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أوليٰ من صلاتهم في بيوتهم. وأهم التوصيات: أن على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.

الكلمات الافتتاحية: الوباء، الأوبئة، الأمراض، المعدية، الطاعون.



Rulings on Friday, congregational and Eid prayers in the time of Corona

Dr. Muhammad bin Talib Al-Shangeeti

Assistant Professor of Jurisprudence, the Saudi electronic university Email: m.alshenkity@seu.edu.sa

(Received 22/06/2020; accepted 08/10/2020)

Abstract: This research means an old phenomenon, but it is renewable. The scourge prevails in periods of time, which are epidemics and infectious diseases that afflict mankind. On the epidemics that invaded mankind, with clarification of the legal approach in dealing with it, and clarification of the legal ruling of the issues related to it, and the position of contemporary medicine on them.

The researcher will take the well-known inductive approach, as he reads the issues related to the topic from the books of jurisprudence, and collects and analyzes them, then the descriptive approach explains the scholars 'sayings regarding the rule of those issues and mentioned their differences in them, with evidence and weighting, and he mentions in the conclusion the most important results of the research and his recommendations, then puts Indexes of topics and sources, and God is the guardian of success

The most important results: 1 - The jurists and doctors differed on the definition of the epidemic in terminology, but their definitions do not depart from it: a highly contagious disease, a rapid spread, and usually fatal, such as the old plague, and a recent corona. 2- There are two opinions on the difference between the plague and the epidemic, one of which is that they The two are identical, and the other is that there is general and special between them.3- The most correct of the scholars 'sayings: It is forbidden for someone who has an infectious disease, especially if he is a murderer" as a corona "entering the mosque. To be certain at home in the time of Corona. 4-It is permissible to wear a muzzle in prayer for both men and women, without hatred, because of the need, which is a precaution from Corona. 5- It is permissible for worshipers in Corona's time to attend the congregation in the mosque and the spacing between the worshiper and the other, and between the class and the row, and this is the first of their prayers in their homes.

Recommendations: Caring for a study of jurisprudence in general and in the medical fields in particular and clarifying the legal ruling in it for people so that they are aware of their matter. Contemporary jurisprudence issues and the benefit of those before them and providing the library with new issues not previously discussed.

Key words: epidemic, epidemics, diseases, infectious, plague.

* * *



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير عباد الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث يدور حول نازلة معاصرة، لم يسبق أن مر العالم بمثلها، وهي وباء (كورونا COVID).

* أهمية البحث:

1 – تعلق البحث بحياة الناس في العالم أجمع، فقد انتشر هذا الوباء (كورونا) (19-COVID) انتشار النار في الهشيم في كل بلاد العالم بلا استثناء، وفي ظرف أيام قلائل طبق الآفاق وحصد أرواحاً كثيرة، ففي آخر إحصائية لمنظمة الصحة العالمية بلغ عدد المصابين رسمياً أكثر من (٩,٩ مليون) إصابة في ١٩٦ بلداً ومنطقة منذ بعدء تفشي الوباء. وعدد الوفيات (٧٣٢ ألف) شخصاً حول العالم منذ ظهوره في الصين في كانون الأوّل/ ديسمبر) ومع انتشار هذا الوباء فالإنسان معرض للإصابة به لأسباب كثيرة، فيحتاج لمعرفة أحكامها الشرعية.

٢ - إن هذا الموضوع يعد من النوازل العصرية، والسبب في ذلك أنه قد اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد من قبل كالإيدز، والإيبولا، وسارس، وأنفلونزا الطيور، وغيرها كثير، ولكنها كانت محصورة في مناطق معينة من العالم، ولكن هذا المرض يعد نازلة عمت العالم أجمع، فتحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم



⁽۱) انظر: ۲۰۲۰/٥/۲۲ https://n9.cl/4qt2م.

الشرعي فيها.

٣- جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس
 عباداتهم ومعاملاتهم.

٤ - الاطلاع على ما كتب حول موضوع كورونا من الناحية الطبية لإمكان تنزيل
 الأحكام الشرعية عليه فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥ - الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق - بإذن الله - في بحث هذا الموضوع
 لاسيما في مجال التأصيل الفقهي الذي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليه.

* مشكلة البحث:

تدور حول نازلة لم يسبق أن مر على البشرية مثلها في صورتها، وإن كانت الأوبئة قديمة الوقوع، ولكنها أصابت بعض جهات الأرض دون بع، وأما هذا الوباء (كورونا ولا يحميه الله الله الله ولا الله ولا الله ولا يسلم منه بلد، مما يسبب في إصابة ملايين من البشر ووفاة مئات الآلاف منهم، مما يستدعي معرفة أحكامه وما يترتب عليه، وينشأ عن ذلك سؤالاً رئيساً وهو: ما مفهوم الوباء الذي يصيب البشرية جمعاء؟ وما الأحكام المتعلقة به والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ويتفرع عنه سؤالان: ما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجمعة والجماعة والعيد في البيوت؟ وما كيفية أدائها في ظل وباء كورونا؟

* أهداف البحث:

١ - التعريف بكورونا وهل هو مرض أو وباء؟ مع ذكر نماذج الأوبئة التي سبقته.

٢- التأصيل الشرعي له وهل يقاس على ما ورد في الشرع من أوجاع كالطاعون.

٣- معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه.



٤ - الأخذ بالأسباب الشرعية في الوقاية منه.

* حدود البحث:

صلاة الجماعة والجمعة والعيد في البيوت.

* الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ كتاب مستقل في أحكام الأوبئة خصوصاً عند المتقدمين، ولكن توجد بعض الأحكام كمسائل مفرقة في كتب الفقه وشروح الحديث، أو كأبواب وفصول من كتاب.

وأما المعاصرون فوجدت بعض البحوث والتي تحدثت عن بعض جوانب الموضوع منها:

1 – فقه الأوبئة: بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذج، د.عامر محمد جلعود، ٢٠٢٠م، جامعة كاي الإلكترونية. تحدث الباحث عن الأوبئة، وعن موضوعات ليس لها علاقة ببحثي، مثل: مبحث نعمة العافية والمحافظة عليها. ومبحث الرعاية الصحية للمرض في الوباء، وذكر فيه أحكام الموتى الذين حل بهم المرض من تغسيل وتكفين ودفن وغير ذلك. وهذه المباحث كلها ليس لها علاقة ببحثي، وتميز بحثي بأحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت في زمن كورونا.

٢ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية - جمعاً ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السعة، العدد ١٤٤٠ هـ.

ركز البحث على: أحكام الأوبئة عموماً ولم يتطرق لوباء كورونا. ذكر الأحكام



المتعلقة بالأوبئة في الجنائز: وذكر فيه حكم غسل الموتى في الأوبئة. ودفن الموتى بالأوبئة في المواريث وذكر بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعة. الأحكام المتعلقة بالأوبئة في المواريث وذكر فيه: حكم التصرف بالثلث زمن الأوبئة. الميراث في الأوبئة. وهذا لا علاقة له ببحثنا.

بينما ركز بحثي على وباء كورونا وأثره على أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت، فظهر الفرق.

٣- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود السيف،
 رسالة ماجستير ٢٠٠٤م، جامعة الإمام محمد بن سعود.

ركز البحث على الأمراض المعدية عموماً والتي قد لا تصل إلى حد الوباء، والذي قد يتسبب بموت مئات الآلاف من البشر، بينما الأمراض المعدية قد تنحصر في منطقة من العالم ولا تقتل إلا عدداً محدوداً من البشر ولا تعتبر وباءً مثل سارس والإيبولان.

٤ - التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث-دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه لإيمان بنت عبد العزيز المبرد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

⁽٢) مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم «حمىٰ الإيبولا النزفية»، هو: مرض وخيم يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً. وينتقل الفيروس إلىٰ الإنسان من الحيوانات البرية وينتشر بين صفوف التجمعات البشرية عن طريق سريانه من إنسان إلىٰ آخر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية. مرض فيروس الإيبولا.



⁽۱) هو مرض تنفسي فيروسي ناجم عن فيروس كورونا المرتبط بالسارس. تم التعرف عليه لأول مرة في نهاية فبراير ۲۰۰۳م خلال تفشي المرض الذي ظهر في الصين وانتشر إلى ٤ دول أخرى. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية ١٩٠٤/٣٩.دا/لهده

ركز البحث على التدابير الوقائية من الأمراض دون تقييدها بصفة الوباء، وأيضا تحدث عن الكوارث كالحوادث والحروب وهذا ليس له علاقة ببحثي وتميز بحثي بالأوبئة وخصوصاً كورونا.

٥ - أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج - دراسة فقهية، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرئ بمكة المكرمة.

ركز البحث علىٰ مسألة معينة وهو أثر الأمراض المعدية علىٰ الحج، وبحثي يتحدث عن وباء كورونا وأثره علىٰ أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت.

* منهج البحث:

سلكت في بحثي: المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة، ثم قمت بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي، وفق الخطوات التالية:

- ١ جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
 - ٢- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
- ٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الخلاف فيها حسب المذاهب الفقهية
 الأربعة.
 - ٤ عرض أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة وذكر الراجح مع سببه.
 - ٥ عزو الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها إن لم يكن الحديث في الصحيحين.



٧- لا أترجم للبلدان إلا لحاجة، لأن ذلك يثقل الحواشي بما ليس من مقصود
 للبحث.

* خطة البحث:

قد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- مقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه.
 - المبحث الأول: تعريف الأوبئة وتاريخها، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة.
 - المطلب الثالث: تعريف كورونا (١٩ -COVID).
 - المطلب الرابع: قياس الأمراض الوبائية على الطاعون.
- المبحث الثاني: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد، وترك النوافل في المساجد، وصلاة النساء في بيوتهن في زمن الوباء، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.
 - المطلب الثاني: ترك النوافل في المساجد.
 - المطلب الثالث: صلاة النساء في بيوتهن وعدم حضورهن للمسجد.
- المبحث الثالث: حكم إقامة الجمعة والعيد في البيوت في فترة وباء كورونا، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: حكم إقامة العيد في البيوت في زمن كورونا.
 - المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن كورونا.



- المبحث الرابع: ترك بعض ما يشرع في الصلاة بسبب كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الصلاة مع تغطية الفم والأنف.
- المطلب الثاني ترك مسافة بين المصلين، والتباعد بين الصفوف، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص.
 - المسألة الثانية: التباعد بين الصفوف.
 - المطلب الثالث: الصلاة بحائل على اليدين.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله التوفيق والقبول وأن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



المبحث الأول تعريف الأوبئة وتاريخها

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

الوباء لغة: من وبأ: والوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام ... وَفِي الْحَدِيثِ: (إِن هَذَا الوَبَاءَ رِجْزٌ) ... «ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء ... وجاء الوباء على عدة معان منها: أنه الطاعون، وانه كل مرض عام، وأنه التلف والهلاك، والإيماء إلى الخلف، يقال أومأت إلى قدامي وأوبأت إلى خلفى ...

وجاء عن الحكيم داود الأنطاكي: «أن الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود

⁽٤) انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (٤/ ٣٢٣) مادة: قرف، ومجمل اللغة، ابن فارس (٤/ ٣٢٥).



⁽١) لسان العرب، ابن منظور (١/ ١٨٩)، حرف الواو.

⁽۲) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/ ٣٦) من حديث أسامة بن زيد الله وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، الطاعون والطيرة (٤/ ١٧٣٨)، رقم (٢٢١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، بهذا الإسناد بلفظ: إن هذا الطاعون رجز وفي لفظ: إن هذا الوجع رجز. الطاعون والطيرة (٤/ ١٧٣٨)، رقم (٢٢١٨).

⁽٣) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٤٦)، مادة: (و ψ ء).

الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكروا له علامات، منها الحمئ والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذكروا.

الوباء اصطلاحاً: عرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: «والوباء: كل مرض عام، وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعا واحدا»(").

وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الوباء: بفتح الواو المرض الذي تفشي وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما» ".

وأما تعريفات المعاصرين للوباء فمنها:

تعريف الموسوعة الطبية الحديثة: «كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمى وباءً عالمياً».

وعرفه معجم اللغة العربية العاصرة بأن الوباء: «كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون»...



⁽١) تاج العروس، الزبيدي (١/ ٤٧٨). مادة: وبأ.

⁽٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ١٥٥).

⁽٣) معجم لغة الفقهاء، القلعجي (١/ ٤٩٨).

⁽٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/ ١٨٩٤).

⁽٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/ ٢٣٩٢).

* المطلب الثانى: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

مرت على المجتمعات البشرية عدة طواعين وأوبئة تسببت في مرض وموت ملايين من البشر ومن هذه الأوبئة والطواعين:

١ - الوباء الذي كان بالمدينة عند مقدم النبي ﴿ وأصحابه ﴿ فأثر فيهم حتى أنهم كانوا يصلون قعوداً من شدة الحمى، فدعا النبي ربه بأن ينقله إلى الجحفة فانتقل إليها وسلم المسلمون منه (قالت عائشة ﴿ : (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ) (...)

Y - ثم أول طاعون وقع في بلاد المسلمين طاعون عمواس، وقع في بلاد الشام في زمن عمر بن الخطاب هذه ، قال في التوضيح: «وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون «عمواس» موضع بالشام، مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين».".

٣- طاعون «شيرويه بن كسرئ» بالعراق، قال في الكامل: «وفشا الطاعون في
 أيامه - أي شيرويه بن كسرئ - فهلك من الفرس أكثرهم ثم هلك هو»

 ξ ومنها طاعون «الجارف» قال في الكامل: «في هذه السنة – سنة تسع وستين – وقع طاعون الجارف بالبصرة وعليها عبيد الله بن معمر، فهلك به خلق كثير». سمى

⁽٥) المصدر السابق (٣/ ٢٨٩).



⁽١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام (١/ ٥٩٠).

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ، أن تعرى المدينة (۳/ ۲۳)، رقم (۱۸۸۹).

⁽٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٧/ ٥٩).

⁽٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري (١/ ٥٠٠).

جارفا لأنه كان ذريعا، جرف الناس كجرف السيل ٠٠٠.

٥ - طاعون الفتيات، جاء في تاريخ الإسلام: «وفيها - أي سنة ست وثمانين - كان طاعون الفتيات، سمى بذلك لأنه بدأ في النساء، وكان بالشام وبواسط وبالبصرة» (٠٠٠).

٦- الوباء العظيم بمصر سنة ٢١٨هـ، فمات أكثرهم....، ولم تبق دارًا ولا قرية إلا مات أهلها ٣٠.

٧- وقوع الوباء بأذربيجان سنة ٢٨٨هـ، فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفنون به الموتى، فكفنوا في الأكسية واللبود، ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق ٠٠٠٠.

٨- وقوع الوباء في البصرة سنة ٢٠٦هـ حتى عجز الحفارون عن حفر القبور⁽⁾.

9 - وقوع الوباء سنة ٢٣ هـ في بلاد الهند وغزنة وكثير من أعمال خراسان وجرجان والري وأصبهان ونواحي الجبل والموصل، وخرج من أصبهان في مدة قريبة أربعون ألف جنازة، وجاء كتاب من الموصل أنه مات بالجدري أربعة آلاف صبي ٠٠٠.

• ١ - وقوع الوباء بفارس سنة ٥ ٢ ٤ هـ، حتّى كانت الدُّور تُسَدّ على أصحابها.



⁽١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (١/ ٢٦٢)، مادة جرم.

⁽٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (٦/ ١٣).

⁽٣) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٢٧).

⁽٤) تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»، ابن جرير الطبري (١١/ ٢٥٤).

⁽٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (١١١/١٥).

⁽٦) المصدر السابق (١٥/ ٢٣٠).

⁽٧) تاريخ الإسلام، ابن الجوزي (٢٩/ ٣٠).

۱۱ - وقوع الوباء في أنطاكية سنة ٥٨٦هـ لما وصل ملك الألمان إلى أنطاكية أخذها من صاحبها، وأودع فيها خزائنه، وفشا فيهم الوباء حتى لم يسلم من كل عشرة واحد، ولم يخرجوا من أنطاكية حتى ملؤوها قبوراً ١٠٠٠.

١٢ - وقوع الوباء في الشام سنة ٢٥٤هـ وفيها اشتد الوباء وفني من أهل دمشق خلق لا يحصين٠٠٠.

وأما ما وقع من الأوبئة في العصر الحديث فمنها:

١ - وباء الموت الأسود «الطاعون» والذي انتشر في أوروبا وأهلك ثلث سكانها في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي ...

٢ - وباء الحمئ الصفراء في فيلادلفيا ونيويورك، والكوليرا والتيفوس في
 كاليفورنيا وفي أفريقيا وصلت نسبت الوفيات إلىٰ٥٪ من مجمل وفيات العالم خلال
 القرن التاسع عشر الميلادي⁽⁴⁾.

* * *

⁽٤) انظر: موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط: https://n9.cl/512u6.



⁽١) زبدة الحلب في تاريخ حلب، البغدادي (١/ ٤٢٢).

⁽٢) ذيل مرآة الزمان، اليونيني (١/ ٩١).

⁽٣) قصة الحضارة، ديورانت (٢٢/ ١٢٢).

* المطلب الثالث: تعريف كورونا (١٩ -COVID).

- ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض (كوفيد-١٩)٠٠٠.

– ما هو مرض كورونا (كوفيد–١٩)؟

مرض (كوفيد-١٩): هو مرض معد، يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ربيع الثاني من عام ١٤٤١هـ، الموافق كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل (كوفيد-١٩) الآن إلىٰ جائحة تؤثر علىٰ العديد من بلدان العالم".

- ما هي أعراض مرض (كوفيد-١٩)؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة،



⁽۱) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية العالمية ۲۰۲۰/٦/۱۰ https://n9.cl/kk6ab

⁽٢) المصدر السابق.

وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدا".

* * *

⁽۱) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية ۲۰۲۰/٦/۱۰ https://n9.cl/kk6ab



* المطلب الرابع: قياس الأمراض الوبائية على الطاعون.

اختلف العلماء هل كل وباء طاعون؟ أو أن الطاعون نوع من أنواع الوباء على قولين:

القول الأول: وذهب إليه جمع من المحققين: كالقاضي عياض "، والنووي"، وابن القيم"، وابن حجر"، والزبيدي، وغيرهم. وهو أن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، ويعني ذلك أن الطاعون نوع من الوباء. قال الزبيدي: الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده، وعليه الأطباء، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان، فالوباء: وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن، وأيدوه بما في الحديث: أنه وخز أعدائكم من الجن".

وقال ابن القيم: والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها. قلت: هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون. والطاعون يعبر



⁽١) إكمال المعلم، القاضى عياض (٧/ ١٣٢).

⁽۲) شرح النووي على مسلم، النووي (۱۱/ ۲۰٤).

⁽٣) زاد المعاد، ابن القيم (٣٨/٤).

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣)، بذل الماعون، ابن حجر (ص١٠٢).

⁽٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٥ / ٣٥٤).

به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح، حديث أنس هه، عن النبي قال: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)...

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في حديث أسامة هذه قال: قال رسول الله هذ: (الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ وَسول الله عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) "، وورد فِي حديث أبي موسىٰ هذ: (أَنَّهُ وَخْزُ الْجِنِّ) "، وَجَاءَ أَنَّهُ: (دَعْوَةُ نَبِيٍّ) ".

واستدلوا بما يأتي:

⁽٦) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣١)، رقم (٥٧٣٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/ ١٥٢٢)، رقم (١٩١٦).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٣٧)، رقم (٢/ ٢١٨).

⁽٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٧١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ٧٧٩)، رقم (٢٣١٤).

⁽٤) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم (٤/ ٣٦).

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (٣/ ٢٢)، رقم (١٨٨٠).

زمن عمر الله الوباء بالمدينة، ومات بسببه الناس موتاً ذريعاً، فعن أبي الأسود، قال: (أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا) (()، والناس يدخلون المدينة ويخرجون منها، ولم يذكر أحد من العلماء أن الطاعون وقع بها في عصر من العصور (").

الدليل الثاني: خصوص سببه "، فقد ورد أنه (وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الجِنّ) "، فليس هناك أي وباء يشابه الطاعون في السبب؛ لأنه سبب أخبر به الوحي.

الدليل الثالث: اختلاف موضع الإصابة به عن غيره من الأوبئة، فإنه يقع في الأكثر في الإبط وخلف الأذن وعند الأرنبة وفي الأماكن الرخوة من الجسد، وليس كل وباء كذلك (٠٠).

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم كالخليل بن أحمد الفراهيدي، وابن عبد البر، وابن الأثير الجزري، إلى أن كل وباء طاعون. قال النووي: «وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون» (٠٠٠).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٦٤٣).

⁽٢) انظر: المفهم، القرطبي (٣/ ٤٩٥)، فتح الباري، ابن حجر (١٩١/١٩)، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، السيوطي (ص١٥٩-١٦٠).

⁽٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣)، بذل الماعون، ابن حجر (ص١٠٤)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص٩٥).

⁽٤) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.

⁽٥) انظر: إكمال المعلم، القاضى عياض (٧/ ١٣٢)، زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٧).

⁽٦) شرح النووي علىٰ مسلم، النووي (١٤/ ٢٠٤).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الطاعون يكون عنه موتٌ عامٌ شاملٌ، يكثر في أوقاتٍ كثرة خارجة عن المعهود وكذا الوباء (١٠).

الدليل الثاني: إن الطاعون يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان فتهلك ٠٠٠.

الدليل الثالث: إن الطاعون يكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبيئة "بدليل أن عمر بن الخطاب أمر أبا عبيدة الله أن يخرج من معه من المسلمين مكان الوباء بقوله: (فَأَظْهِرْ مِنْ أَرْضِ الْأُرْدُنِّ فَإِنَّهَا عَمِيقَةٌ وَبِيَةٌ إِلَىٰ أَرْضِ الْجَابِيةِ فَإِنَّهَا نُزْهَةٌ نَدِيَّةٌ) (١٠).

الدليل الرابع: استدلوا بقول علماء اللغة كقول الخليل بن أحمد وغيره: إن الوباء هو الطاعون (٠٠).

الراجع: هو القول الأول: وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وتناقش أدلة القول الثاني بما يأتي:

⁽٥) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.



⁽۱) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٢١١)، والمحلى، ابن حزم (٥/ ١٧٣)، وإكمال المعلم، القاضى عياض (٧/ ١٣٢).

⁽٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ١٢٧)، مادة: طعن.

⁽٣) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٥)، والقانون في الطب، ابن سينا (٣/ ١٦٥).

⁽٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٩٥)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: «إسناد صحيح»: بذل الماعون (ص ٢٧٢). والجابية: قرية من أعمال دمشق. انظر: معجم البلدان (٢/ ٩١).

۱ - إنه لو كان الطاعون بسبب الهواء لكان عاماً للناس والحيوانات، لكن نجد أنه يصيب الكثير من الناس والحيوان، لكن لا يصب به الجميع فهناك من لم يصب.

٢- إن الطاعون يقع في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً.

٣- إن فساد الهواء يؤدي إلى تغير الأخلاط، وإلى كثرة الأمراض، والطاعون
 يقتل دون مصاحبته لعوارض ممرضة، أو لمرض يسير.

٤- إنه لو كان بسبب فساد الهواء لكان عاماً لجميع البدن، والطاعون يحدث في جزء خاص من البدن كالإبط وخلف الأذن.

٥ - لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض واستمر؛ لأن الهواء يصح تارة ويفسد أخرى، والطاعون يأتي على غير قياس فقد يأتي سنة، ويبطأ سنوات (٠٠٠).

7 - وأما استدلالهم بقول أهل اللغة فقد ضعفه المحققون من أهل العلم كالزبيدي وابن القيم والنووي، قال النووي: «والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة»".

⁽٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٨)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ١٢٧)، وبذل الماعون، ابن حجر (ص٥٠١ - ١٠٦)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣).



⁽۱) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٨)، وبذل الماعون، ابن حجر (ص١٠٥-١٠٦)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ١٢٧)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠ / ١٣٣)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص٩٦) بتصرف.

والراجح ما عليه المحققون من العلماء، وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وهذا هو الموافق لما توصل إليه الأطباء من أن الوباء أعمّ من الطاعون، فالوباء هو المرض المعدي يهاجم عدداً من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمى «جائحة» فيقال وباء الكوليرا، وباء كورونا وهلم جراً.

ومن ثمرات الخلاف أنَّ من قال: إنَّ كل وباء طاعون، فغير الطاعون من الأمراض الوبائية التي يعم الموت بسببها تأخذ خصائصه، وأحكامه، فالموت بها شهادة، وتكون رحمة للمصابين بها من المسلمين، وغير ذلك، إذ إن الطاعون اسم لكل مرض عام فخصائصه ليست له بل يشاركه فيها غيره، لأن كل الأوبئة عندهم طواعين.

وأما علىٰ قول المحققين من أهل العلم بأن الوباء أعم من الطاعون وأن الطاعون نوع من أنواع الوباء، ولذلك يكون للطاعون خصائص تميزه عن غيره لا يشاركه فيها أي مرض أو وباء.

لكن هل كل خصائص الطاعون لا يشاركه فيها غيره من الأمراض الوبائية؟

جاءت السنة المطهرة بذكر خصائص محددة للطاعون دون غيره من الأمراض من هذه الخصائص لا مجال للرأي فيه، ككونه رحمة، وشهادة للمؤمنين، وأنه دعوة النبي في فلا يقاس عليه غيره، فلا يقال إن المصاب بوباء

⁽٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣)، زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٣٨).



⁽١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣/ ١٠٨).

كورونا أو الكوليرا"، أو الملاريا" شهيد مثلاً، وإنما الكلام في الخصائص التي للرأي فيها مجال، لاشتمالها على حكم ظاهرة، كالنهي عن الخروج من بلد الوباء، أو القدوم عليه وهذا ينطبق على جميع الأوبئة ومنها الطاعون".

* * *

⁽٣) انظر بتصرف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله السيف (ص٩٧).



⁽۱) الكوليرا: عدوى حادة تسبب الإسهال وقادرة على أن تودي بحياة المُصاب بها في غضون ساعات إن تُركت من دون علاج. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://n9.cl/kk6ab

⁽۲) الملاريا: مرض فتاك تسبّبه طفيليات التي تنتقل بين البشر من خلال لدغات أجناس بعوض الأنوفيلة الحامل لها. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية $7 \cdot 7 \cdot /\Lambda / 1$ https://n9.cl/kk6ab منظمة الصحة العالمية عنظمة الحامل لها.

المبحث الثاني

تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد، وترك النوافل في المساجد وصلاة النساء في بيوتهن في زمن الوباء

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة، والصحيح أنها واجبة في أصح أقوال العلماء (١٠)، ولكن ما حكم من أصيب بمرض معد، كوباء كورونا هل له أن يترك

(١) اختلف العلماء في صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكدة عند المالكية، وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﴿ حكم بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: (صلينا في رحالنا) أخرجه أبو داود، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/١٥٧) حديث رقم (٥٧٥) وصححه الألباني. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، انظر: ابن عابدين (١/ ٣٧١)، والطحطاوي على مراقى الفلاح (ص٣٨٨)، وحاشية الدسوقى (١/ ٣١٩، ٣٩٦).

الثاني: أنها فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب. واستدلوا بقول النبي ﴿ : (مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَنْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُل الذِّنْبُ الْقَاصِيةَ). أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء ﴿ (١/ ١٥٠)، رقم (٧٤٥)، وحسنه الألباني. انظر: القليوبي (١/ ٢٢١)، ومغنى المحتاج (١/ ٣١٠).

الثالث: أنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته وهو قول الحنابلة، واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مَنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أوليٰ، وبما ورد في حديث أبي هريرة هي أن النبي هـ=



الجمعة والجماعة ويصلي في بيته، خوفا من أن يؤذي المصلين بمرضه؟ المرض المعدى الذي يصاب به الإنسان لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، وذلك لأنه لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي (C) فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض ...

الحالة الثانية: أن يحصل بسببه أذية وضررٌ للمصلين؛ لأنه ينتقل عن طريق

⁽٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص٩٧).



⁼قال: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمْرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُر رَجُلاً يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ عُرَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). أخرجه البخاري، خُرَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). أخرجه البخاري، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٥٢)، وبحديث ومسلم، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة (١/ ٤٥١)، رقم (٢٥٢)، وبحديث أبي هريرة هُ قال: أتىٰ النبي ﴿ رجل أعمىٰ، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسول الله ﴿ أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما وليٰ دعاه فقال: (هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟)، قَال: نَعَمْ قَال: (فَأَجِبْ). أخرجه مسلم (١/ ٢٥٤)، رقم (٢٥٥) ووضعف المعارض لها. انظر: كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٥٤)، والمغني، ابن قدامة وضعف المعارض لها. انظر: كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٥٤)، والمغني، ابن قدامة وضعف المعارض لها. انظر: كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٥٤)، والمغني، ابن قدامة (٢/ ٢٧١)، والإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٢٤).

⁽۱) التهاب الكبد (C) هو مرض كبدي يسببه فيروس التهاب الكبد (C): يمكن أن يسبب الفيروس عدوئ التهاب كبد حادة ومزمنة على حد سواء، تتراوح في الوخامة بين المرض الخفيف الذي يستمر أسابيع قليلة إلى المرض الخطير طيلة العمر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمة https://n9.cl/kk6ab.

المخالطة أو الملامسة، كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون، والجذام، والجدري، وسارس٬٬٬ وكورونا حاليًا٬٬٬

فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم عليه دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك. وهو مذهب المالكية "، ورواية عند الحنابلة "، واختيار ابن المنذر "، وشيخ الإسلام ابن تيمية ".

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها قوله ١٤ (وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ) ٥٠، وقوله ١٤ (الا

⁽٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦)، حديث رقم (٥٧٠٧).



⁽۱) تعد متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (سارس) مرضًا تنفسيًّا معديًا وأحيانًا مميتًا. ظهر سارس لأول مرة في الصين في نوفمبر ۲۰۰۲. وفي خلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، محمولًا بواسطة مسافرين غير متوقعين. انظر: موقع ماي كلينك ٢٠٢٠/٥ م

⁽٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص٩٧).

⁽٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٢٣)، والتاج والإكليل، المواق المالكي (٢/ ١٨٢ - ١٨٤)، وشرح الموطأ، الزرقاني (١/ ٦٣). واختار بعض المالكية ومنهم مطرف وابن حبيب: أن عليهم الجمعة فقط ويمنعون من غيرها من الصلوات. انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٨٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، والطرق الحكمية (ص١١٤).

⁽٤) انظر: المغنى، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، والإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٠٤).

⁽٥) انظر: الإقناع، ابن المنذر (١/١١٦).

⁽٦) انظر: الفتاوي الكبري، ابن تيمية (٤/ ٢٠٥).

يُوْرَدْ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحِّ) ١٠٠، وقوله الله الله الله الله الله عَلَىٰ مُصِحِّ) ١٠٠، وقوله الله عَلَىٰ عَلَىٰ الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ ال

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلت على النهي عن حضوره لها، ويمنع من دخولها، كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة.

الدليل الثاني: فعل عمر الله حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس ".

وجه الدلالة: أن منع عمر للمجذوم من دخول المسجد دليل على النهي عن حضور صلاة الجمعة والجماعة ومخالطته للناس لأن ذلك يؤذيهم ويضر بهم بنشر المرض بينهم.

الدليل الثالث: قول عمر الله للمرأة المجذومة لما رآها تطوف مع الناس: (يا أمة الله لا تؤذى الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست)(1).

وجه الدلالة: إنه الله المعالمة عنه المجذوم من دخول المسجد، كما أمر المرأة

⁽٤) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٤٠٧)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/ ٥٣١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٤١٢).



⁽۱) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة (١٧٤٣/٤)، حديث رقم (٢٢٢١).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢)، رقم (٢٢٣١).

⁽٣) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/ ٨٥)، وشرح النووي على مسلم، النووي (٣) انظر: إكمال المعلم، الناري، ابن حجر (١٠/ ٢٠٥).

بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منهم أذى للمصلين، وهو نص صريح في المسألة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

الدليل الرابع: القياس علىٰ النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبدالله في قال: قال رسول الله في: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) ، وقال في: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) ، وقال في: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، ولا يُؤْذِينَا بِرِيْحِ الثُّوم ، فنص في علىٰ أن العلة في منع الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا، ولا يُؤْذِينَا بِرِيْحِ الثُّوم ، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة من دخول المسجد أذيته للناس ، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة ، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه ، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل ، فهو أولىٰ بالحكم . . .

⁽٦) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٤٢٣)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٣/ ٤١١)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/ ٥٣١)، التاج والإكليل،=



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (۱/ ۱۷۰) حديث رقم (۸۵۵).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٤) حديث رقم (٥٦٢).

⁽٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٢٢٣)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٦٠-٢٦)، وعمدة القارئ، العيني (٦/ ١٤٨)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

⁽٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ٢٦١).

⁽٥) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي (١١/ ٢٦٧).

الدليل الخامس: إن في حضوره أذى عظيمًا للمسلمين، وأذى المسلمين محرم و وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَالْمُعُلِّمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّاللَّا اللَّلّا

القول الثاني: يكره له حضور الجماعة ويستحب منعه، وهو مذهب الحنفية "، والشافعية "، والحنابلة على الصحيح ".

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أدلة القول الأول التي تدل على تحريم أذى المسلمين حيث إن ظاهرها التحريم، ولكنهم صرفوا التحريم إلى الكراهة لحديث المغيرة بن شعبة هذه أكلت ثوماً فأتيت مصلى رسول الله وقد سُبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله وما فأتيت مصلى رسول الله وقد سُبقت بركعة، فلما دخلت المسجد هذه الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنّا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَىٰ وَسُولِ اللهِ فَي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ رَسُولِ اللهِ فَي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ رَسُولِ اللهِ فَي مَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا) فَي

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦١)، رقم: (٣٨٢٦). قال المنذري: في إسناده أبو هلال تكلم=



⁼المواق المالكي (٢/ ١٨٢)، حواشي الشرواني علىٰ تحفة المنهاج، الشرواني (٢/ ٢٧٦).

⁽۱) انظر: المحلي، ابن حزم (۲۱/ ۲۶٤)، التمهيد، ابن عبد البر (۱۸/ ۱۷۷ –۱۷۸)، المغني، ابن قدامة (۹/ ۳۰۲)، مجموع الفتاوئ، ابن تيمية (۲۷/ ۳۰۲).

⁽٢) انظر: عمدة القاري، العيني (٢١/ ٢٦٧)، والدر المختار، الحصفكي (١/ ٦٥٩)، وحاشية، ابن عابدين (١/ ٦٦١).

⁽٣) انظر: المجموع، النووي (٢/ ١٩٩)، مغنى المحتاج، الشربيني (١/ ٢٩٧).

⁽٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، الإنصاف، المرداوي (7 ٤٠٣).

اعترض على هذا الدليل من جهتين: من جهة سنده ومن جهة الاستدلال به:

أما من جهة سنده: فإن في سنده محمد بن سليم أبو هلال الراسبي، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فذكره البخاري في الضعفاء "، وقال النسائي: «محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ليس بالقوي» "، وقال أبو حاتم ابن حبان: «ليس بذاك المتين» ".

وأجيب عليه: أنه حدّث عنه غير واحد من أهل العلم كعبدالرحمن بن مهدي ٥٠٠ وقال يحيى بن معين: «صدوق فيه لين» ووثقه أبو داود وغيره ٥٠٠ قال ابن حبان فيه: «والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد به من الأخبار التي خالفت

⁽٧) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري، الآجري (ص٣٢٥)، لسان الميزان، ابن حجر (٧/ ٣٦٠).



⁼فيه غير واحد. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه (٣/ ٨٦)، وصححه الألباني في الجامع الصحيح (٢/ ١٠٥١).

⁽١) انظر: المغنى، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، الفروع، ابن مفلح (٢/ ٣٥).

⁽٢) انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص٢٠١).

⁽٣) انظر: الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص٩٠).

⁽٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (٦/ ١٦٨).

⁽٥) انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص١٠٢)، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٦/ ٢١٢).

⁽٦) انظر: الضعفاء الكبير، العقيلي (٤/ ٧٤)، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدى (٦/ ٢١٢).

الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد به من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات ليس فيها مناكير »(١٠).

وهو في حديث المغيرة الله لم ينفرد بالرواية بل رواه أيضًا سليمان بن المغيرة، وهو من رجال الصحيحين، قال الإمام أحمد: «سليمان بن المغيرة ثبت ثبت»، وقال ابن معين: «ثقة ثقة» فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد صححه محدث العصر الشيخ الألباني.

وأما من جهة الاستدلال به: فالحديث معارض بأحاديث أقوى منه في الصحيحين: (وَلْيَقْعُدْ فِي الصحيحين: (وَلْيَقْعُدْ فِي الصحيحين وغيرهما، كحديث جابر بن عبدالله هذه في الصحيحين: (وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه) ٥٠٠، وحديث عمر هذ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ هذه إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيع) ٥٠٠ فلا يقوى على معارضتها.

ويمكن أن يعترض عليه:

إنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والجمع بين هذه الأحاديث

⁽٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٦)، رقم (٥٦٧).



⁽١) انظر: المجروحين، ابن حبان (٢/ ٢٨٣).

⁽٢) انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، الحاكم (١/٦٢١).

⁽٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/ ١٤٤)، تهذيب الكمال، المزي (١٢/ ٧٢).

⁽٤) تهذيب الكمال (٢١/ ٧٢).

⁽٥) الجامع الصحيح، الألباني (٢/ ١٠٥١).

⁽٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠) رقم (٥٥٨).

ممكن، وذلك بأن يقال: إنه يكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً دخول المسجد من غير عذر، فالأصل النهي عن الدخول إلا من عذر.

ويمكن أن يجاب عنه:

١ - بأن علة نهي آكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين، وهي حاصلة سواء كان أكله له بعذر أو لا.

٢- إن النهي ظاهره التحريم "، وقوله اللهغيرة: (إن لك عذراً)، أي إنك معذور لعدم معرفة الحكم لا معذور في حضورك الصلاة، يدل على ذلك أن علة نهي آكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين وهي حاصلة من المغيرة الشيرة.

القول الثالث: إنه لا يمنع من إتيان الجمعة والجماعة وأدائها في المسجد، وهو مذهب الظاهرية "، وعيسى بن دينار من المالكية "، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية ".

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن النبي الله نهي آكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب

⁽٥) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٣٠٣).



⁽١) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، الفروع، ابن مفلح (٢/ ٣٥١).

⁽٢) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (١٤/ ٩)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص١٦٩).

⁽٣) انظر: المحلي، ابن حزم (٣/ ١٠٤)، لأن صلاة الجماعة فرض عين عند الظاهرية.

⁽٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٤١٠).

المسجد، سئل أنس هُ عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﴿: (مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا) ﴿ وعن جابر هُ عن النبي ﴿ قال: (مَنْ أَكَلَ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا) ﴿ وعن جابر هُ عن النبي ﴿ قال: (مَنْ أَكَلَ الشَّعِكَةُ فِي بَيْتِهِ) ﴿ ، وإذا وجد النبي ﴿ ريحها من الرجل في المسجد أُمِرَ به فأخرج إلىٰ البقيع ﴿ ، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه ﴿ ، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبينه ﴿ دل علىٰ أنه لا يعذر به ولا يمنع ﴿ .

ونوقش: بأنه ﴿ ذكر فيما استدللتم به أن علة نهي آكل الثوم والبصل من دخول المسجد هو حصول الأذى للملائكة أو للمصلين فقال: (... فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ) (، وفي حديث أبي هريرة ﴿ يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ) (، وفي حديث أبي هريرة ﴿ يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ) (، وفي حديث أبي هريرة ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ال

⁽٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (١/ ٣٩٥)، رقم (٥٦٣).



⁽۱) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نَهْيُ من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (۱/٣٩٣)، رقم (٥٦٢).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠)، رقم (٨٥٥).

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (ص٢٢٥)، رقم (٧٦٥).

⁽٤) انظر: المحليٰ، ابن حزم (٤/ ٤٨ - ٤٩)، (٤/ ٢٠٣).

⁽٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦٥).

(وَلَا يُؤْذِيَنَا بِرِيحِ الثُّومِ) (()، والمصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي إذ أذاه أعظم ومتحقق (()، وهذا قياس الأولى لأن ضرر الثوم والبصل يزول، بخلاف الجذام فضرره باق وإن كنتم لا تقولون بالقياس فمناط الحكم حصول أذي منه للمصلين.

الدليل الثاني: قول عمر الله قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست» "...

وجه الدلالة: إنه الله لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد (٠٠).

الدليل الثالث: إنه قد بُيِّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الله ورسول ،

ويمكن أن يناقش: لا يسلّم أنه الله الله يبين ذلك، فقد صح عنه الله قوله: (وَفِرَّ

⁽٥) انظر: المحلي، ابن حزم (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).



⁽۱) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما (۱/ ٣٩٥)، رقم (٥٦٢).

⁽٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٤٢٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٣/ ٣٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٣/ ٤١١).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/٧/٤)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/ ٥٣١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٤١٢).

⁽٤) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٢١٤)، المعيار المعرب، الونشريسي (٦/ ٤٢٢).

مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ) (١٠)، وهذا شامل للمسجد وغيره صريح باجتنابه وعدم القرب منه.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله هي أن النبي أكل مع المجذوم في قصعة واحدة، وقال: (كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه) ".

وجه الدلالة: الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه هي من الأكل معه.

ونوقش:

١ - حديث جابر الله ضعيف ضعفه أهل العلم فلا يحتج به.

٢ - على فرض صحته، فيحمل أكله هم المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيراً، أو لانتهاء فترة الإعداء أو أنه أو أنه الكلامة أن المخالطة وإن كانت سبباً للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن

⁽٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٣٦٤)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى (ص٦٥).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦) حديث رقم (٥٧٠٧).

⁽۲) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٠)، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١/ ٧٤١)، رقم (١٨١٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (٢/ ١١٧٢)، رقم (٣٥٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٢) رقم (٢٩٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٣/ ٢٨١)، رقم (١١٤٤).

أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه · بدليل قوله ﴿ : (كُلْ بِاسْمِ اللهِ ثِقَةً بِالله وتوكُّلاً عليه).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: وهو أنه يحرم على من كان به مرض معدي وخصوصاً إذا كان قاتلاً، ككورونا دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ - موافقتها لقواعد الشريعة التي تمنع الضرر والضرار، كقاعدة: «الضرر يزال» ٠٠٠.

وعند التأمل نجد أن سبب المنع هو حصول الضرر والأذى للمصلين من هذا المرض، فإن كان المرض المعدي متحقق أذاه للمصلين بأن كان ذو رائحة شديدة منفرة كالجذام، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والجذام قديماً، وكورونا وسارس حديثاً، فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره للصلاة، بل

⁽٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، القاعدة الثانية (١/ ١٤). والأصل في هذه القاعدة: قوله هذه الظر: الأشباه والنظائر، السبكي، القاعدة الثانية (١/ ٤١). والأصرر ولا ضرار)، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٧) مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٣١)، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري (٦/ ٢٩-٧٧) كتاب السيوع، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري: (٣/ ٧٧) كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.



⁽١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٢٧٢).

ويمنع من ذلك ولو حضر فهو آثم، لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل، فضرر المرض المعدي باق، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد (۱).

وهذا يؤكد شرعية ما قامت به دولتنا المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وفي جميع المساجد وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفاظاً على النفوس من التهلكة والله تعالى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفاظاً على النفوس من التهلكة والله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ تُلَقُواْ بِأَيْدِيكُمْ ٓ إِلَى ٱلتَّهُلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُواْ أَنِ ٱللّهَ تَعُبُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم وهي هلاك الأرواح، خاصة في زمن انتشار وباء كورونا، والذي ينتشر في العالم كله انتشار النار في الهشيم، وهذا يدل على كمال الشريعة وشمولها حيث جاءت بالحجر الصحي قبل أن يعرفه العالم المعاصر بأكثر من ألف وأربعمائة سنة.

* * *

⁽١) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١٢٦)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص. ١٧٠)، بتصرف.



* المطلب الثاني: ترك النوافل في المساجد.

ذهب أكثر العلماء ومنهم الجمهور على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى من المسجد الحرام ومن مسجد رسول الله الله المحديث: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ) (٠٠٠).

وقال القاضي عياض عند حديث (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي الْفُرِيَّةُ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) ": «قيل هذا في الفريضة ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم». اهدان.

قال النووي: «الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة

⁽٤) إكمال المعلم، القاضي عياض (٢/ ٤٠٣).



⁽۱) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (۱/ ۲۹۰)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (۱/ ٣٦٩)، والنخيرة، القرافي (۲/ ۲۰۶)، والمجموع، النووي (٤/ ۲) وما بعدها، والمغني، ابن قدامة (۲/ ۹۱).

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١/ ١٤٧)، رقم (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩)، رقم (٧٨١).

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩)، رقم (٧٧٧).

وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنىٰ قوله ﷺ في الرواية الأخرىٰ: (فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا) ١٠٠، فإذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت فمن باب أولى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا وذلك من أجل المحافظة على النفوس وعدم تعرضها للإصابة بالفيروس، ففي صلاة النافلة في البيت تقليل للمكث والمخالطة في المسجد،مما يكون سببًا في البعد عن خطر الإصابة بالعدويٰ والذي قد يؤدي إلىٰ التهلكة، والله تعالىٰ يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

⁽۱) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (٦/ ٦٧)، رقم (٧٧٨)، وحديث (٧٨١).



119

* المطلب الثالث: صلاة النساء في بيوتهن وعدم حضورهن للمسجد.

يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله على قالت عائشة: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ) ١٠٠.

ولكن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روئ ابن عمر، قال: قال رسول الله ﴿ وَلَكُنَ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فكيف بغيرها من المساجد. قال الشيخ ابن عثيمين ﴿ قَبُرُ أَن صلاة المرأة في بيتها في المدينة خير من صلاتها في المسجد النبوي مع المضاعفة، مع أن الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، كذلك في مكة النبوي مع المضاعفة، مع أن الصلاة في المسجد الحرام، ولكن قد يقول قائل: كيف يكون صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد الحرام، ولكن قد يقول قائل: كيف يكون خيراً وهذه مائة ألف صلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بألف أو خير من الف؟ نقول: هناك كمية وهناك كيفية، فالأجر في كيفيته وضخامته في بيتها يقابل العدد الحاصل بالكثرة (٣٠٠٠).

⁽٣) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: https://n9.cl/x4r6a (٣)



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (۱/ ۱۷۳)، رقم (۸۲۷). قال النووي: قوله: متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء: أي متجللات ومتلففات، قوله بمروطهن: أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. والغلس: هو بقايا ظلام الليل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك (٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك (٢/ ١٥٦)، رقم (٥٦٧). وصححه الألباني.

فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها في غير وقت الوباء أفضل من صلاتها في المسجد فمن باب أولى أن تترك الصلاة في المسجد في وقت الوباء، لأن حضورها إلى المسجد قد يعرضها للإصابة بالوباء، وربما نقلته إلى بيتها وأهلها والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال الناظم مؤكدا على النافلة في البيوت:

وفي البيوت للنساء أولي وللرجال من يريد نفلا٠٠٠.

* * *

⁽۱) هذا بيت من نظم عن الصلاة للعلامة محمد مولود الشنقيطي ، أحد فقهاء المالكية في موريتانيا.



المبحث الثالث حكم إقامة الجمعة والعيد في البيوت في فترة وباء كورونا

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن كورونا.

بعد تعليق الجمعة في المساجد بسبب وباء كورونا هل يشرع إقامتها في البيوت؟ إقامة صلاة الجمعة في البيوت مبني على مسألة: وهي هل يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: مذهب المالكية وهو اشتراط الجامع، جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: وشرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع)...

الثاني: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أن صلاة الجمعة تُقام في أي مكانٍ غير المسجد، فيصحُّ أن تُقام في القرئ التي لا مسجدَ فيها، أو فيما قارب البنيان من الصحراء ونحو ذلك، وتصحُّ في كل مكانٍ حصل فيه اجتماعُ الناس إذا لم يوجد مسجدُ "، ودليل ذلك أثر عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ،

⁽۲) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (۱/ ۲۰۸)، روضة الطالبين، النووي (۲/ ۳)، المغني، ابن قدامة (۲/ ۲۱۸).



⁽۱) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكي (١/٤٢٦).

قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ ﴿ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ ﴿ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ: أَرْبَعُونَ ﴾ فلو كان المسجد شرطاً للجمعة للخضمات ﴿ . لما صحت من أسعد بن زرارة ﴿ فَي نقيع الخضمات ﴿ .

والراجح: أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في المسجد وذلك لعدم وجود دليل صحيح يوجب ذلك، فتصح الجمعة خارج المسجد ولا حرج في ذلك.

ونعود إلى مسألتنا: فقد اختلف أهل العلم في صلاة الجمعة في البيوت إذا توافر العدد المشروط -سواء أكان اثنان أو ثلاثة أو اثنا عشر أو أربعون- على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لهم صلاة الجمعة في البيوت والسجون ونحوها، وقد فهم بعض الحنابلة هذا من رواية لأحمد بن حنبل (٥٠)، وهو مذهب ابن حزم (٢٠)، وبعض الشافعية (١ كنهم اشترطوا العدد أربعين رجلاً)».



⁽۱) الهزم: يقال لما اطمأن من الأرض. وهزم النبيت: من حرة بني بياضة على ميل من المدينة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (١/ ٤٠٥).

⁽٢) موضع بنواحي المدينة، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/ ٤٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرئ (١/ ٢٨٠)، رقم (١٠٦٩). وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٦٧).

⁽٤) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٨/ ٦٤)، ومعالم السنن، الخطابي (١/ ٢٤٤).

⁽٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح. قال: «وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟ فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام» (١/ ١٥٦).

⁽٦) المحليٰ، ابن حزم (٣/ ٢٥٢).

⁽٧) انظر: الفتاوي الفقهية الكبري، ابن حجر الهيثمي (١/ ٢٥٩).

جاء في التعليق الكبير: "وقد أخذ أحمد الله بظاهر هذا الحديث في الجمعة، أي حديث: (إنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا) "، قال ": وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟ فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام» ".

ويناقش: برواية عبد الله بن الإمام أحمد قال: «سألت أبي عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟ قال أربعا» (٤٠) يعنى أنهم يصلونها ظهراً لا جمعة.

وجاء في المحلى: «ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس»، وفيه أيضاً: «ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة»(٠٠).

واستدلوا بدليلين:

الأول: عمومات النصوص الآمرة بإقامة الجمعة، ولم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت، ونحوها.

ونوقش: بأن هذه العمومات بينت أن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد أن الظهر بديل عن الجمعة إذا تعذر إقامتها.

الثاني: القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت

⁽٥) المحلي، ابن حزم (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٩).



⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (١/ ٤٤٨)، رقم (٦٤٨).

⁽٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٥٦/١).

⁽٣) التعليق الكبير، القاضى أبو يعلىٰ (٣/ ٢٨١).

⁽٤) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢٢).

الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن صلاة الجمعة صلاة مخصوصة ولها شروط معينة لا تنطبق على الصلوات الخمس.

القول الثاني: أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت والسجون ونحوها، وهذا مذهب عامة السلف، وحكي الإجماع عليه ٥٠٠ وإنما اختلف هل تصلى الظهر جماعة أم فرادئ على قولين، أصحهما أن تصلى جماعة إن أمكن من غير ضرر، وإليكم جملة من كلام السلف حول هذه المسألة.

قال ابن رجب: «وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام. ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء» ".

القول الراجح:

الراجح هو القول الثاني: وهو مذهب جماهير السلف والخلف وأن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت وإنما تصلى ظهراً؛ لأن العمل عليه من زمن السلف مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم، وقد جعل الله الظهر بدلاً عن الجمعة، ولا دليل صريح يدفع هذا، ويؤكد ذلك أمور منها:

١- لا تشرع صلاة الجمعة في البيوت، سواء بسبب وباء كورونا أو غيره، بل



⁽۱) انظر: فتح الباري، ابن رجب (۸/ ٦٧).

⁽٢) المصدر السابق.

الواجب الحضور إليها أو صلاتها ظهراً عند تعذر الحضور، وقد قال ابن القيم: «وقد جاء التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر» (٠٠٠).

٢- إن إقامة صلاة الجمعة في البيوت لا تتحقق بها مقاصدها، من وجوب السعي لها ومن اجتماع أهل الحي أو المصر في مكان واحد لأدائها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة".

٣ - صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم. وعلى ذلك فلا تصلى في البيوت إلا بإذن الإمام ".

٤ - أن المعروف عند جمهور العلماء أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لعذر معتبر؛ كضيق المسجد وكثرة الناس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يمنع تعدد إقامة الجمعة في كل بيت ".

٥ - ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم مشروعية إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وقد خالفتهم فئة قليلة ترى جواز ذلك ولم يأتوا بدليل يعول عليه ٠٠٠٠.

⁽٥) انظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٠٢٠/٨ /٥ https://n9.cl/x4r6a والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين



⁽١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٣٨٤).

⁽۲) انظر: المبسوط، السرخسي (۲/ ۲۳)، والجواهر الزكية، المنشليلي (ص۱۲۳)، والمجموع، النووي (٤/ ٥٠١)، والمغنى، ابن قدامة (٢/ ٢٧٥).

⁽٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٦١).

⁽٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٠)، وحاشية الدسوقي، الدسوقي (١/ ٣٤٧)، والمحلئ على المنهاج (١/ ٢٧٢) والمغنى، ابن قدامة (٢/ ٢٧٧).

7 - جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: «عند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها» ٠٠٠.

* * *

⁽۱) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام ۲۰۲۰م - بعنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد-۱۹) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.



٥/ ٨/ ٢٠٢٠م، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان https://n9.cl/tpiz م.

* المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في زمن كورونا.

الصحيح أن الشعائر لا تسقط بالكلية، وإنما يؤتى بها حسب الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَقُواْ اللهُ مَا اَسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله هذ: (إذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (، وأن الرخص حال المشقة لا تعود على العبادات بالإلغاء، وإنما بالتيسير، وأن دعوى تفشي وباء «كورونا» بسبب الاجتماع لها في المساجد والمصليات غير متحققة في أداء صلاة العيد في البيوت مع أهل البيت، الذين يتخالطون مع بعضهم باستمرار صباح مساء.

وقد بنى الفقهاء مشروعية صلاة العيد في البيوت على من فاتته، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرئ»، ثم ذكر أثر أنس هي قال: (وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم) «، فأثر أنس هي يعد أصلاً في هذه المسألة.

وقد اختلف العلماء في قضاء صلاة العيد على قولين:

القول الأول: لا يصليها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلي إلا كما تصلي الجمعة، ومن فاتته، فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها،

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين (٢/ ٢٣).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله هي (۱) مرحه البخاري، وذكر أثر أنس معلقا ولكن مجزوما به. وما جزم به البخاري فهو صحيح.

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق"، ودليلهم: قياس العيد على الجمعة".

القول الثاني: لا يشترط لها ذلك، ويصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادئ، وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد ومن فاتته، جماعة وفرادئ وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد بالزاوية، ودليلهم أثر أنس وصلى السابق -: «وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم».

الراجع: مذهب الجمهور وهو جواز قضاء صلاة العيد للمنفرد في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادئ، لأثر أنس ، وعليه عمل السلف رحمهم الله.

واختلف العلماء القائلون بجواز أداء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام، فقال أحمد: يصليها أربع ركعات ، وقال الشافعي: يصليها ركعتين بلا تكبيرات زوائد ، وقال جمهور العلماء على أنها تصلى على صفة صلاة العيد مع الإمام أي ركعتان بالتكبيرات الزوائد، دون خطبة ، واستدلوا:

⁽٦) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٣٠)، المجموع، النووي (٥/ ٢٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٨٩).



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي (۲/ ۳۹)، وبدائع الصنائع، الكاساني (۱/ ۲۷۵)، فتح الباري، ابن رجب (۹/ ۷۹).

⁽٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٣١).

⁽٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ٢٤٦)، المجموع، النووي (٥/ ٢٩)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٩).

⁽٤) انظر: المغنى، ابن قدامة (٢/ ٢٨٩).

⁽٥) انظر: المجموع، النووي (٥/ ٢٩).

١ - بأثر أنس الله السالف الذكر وهو أصل في هذه المسألة.

٢ - قياساً على القضاء، فبما أن قضاء صلاة العيد مشروع، فيقاس عليه صلاة العيد في البيوت وهي تعد أداءً لا قضاء بسبب انتشار وباء كورونا، والذي بسببه علقت الصلاة في المساجد والمصليات وغيرها، فلم يبق إلا الصلاة ومنها صلاة العيد في البيوت.

والراجح قول الجمهور من السلف والخلف لقوة دليلهم وموافقته للقواعد والأصول الشرعية.

وإذا صلى المسلم العيد منفرداً فلا خطبة له، أمَّا إذا صلى جماعة مع أهله أو غيرهم، فقد اختلف العلماء هل يخطبون أم لا؟

١ - فمذهب المالكية أنَّهم لا يخطبون٠٠٠.

٢ - وأما الشافعية فقد نصوا على سُنَّيَّة خطبة العيد ٣٠٠.

وخطبة العيد سنةٌ وليست فرضاً، فمن استطاع أن يفعلها أصاب سُنَّةً، ومن لم يستطع فلا حرج عليه وصلاته صحيحة. قال الإمام الشافعي عليه وصلى - العيد - ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة، ولا صلاة» ".

* * *

⁽٣) انظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٧٠).



⁽١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (٢/ ١٩٧).

⁽٢) انظر: المجموع، النووي (٥/ ٣٢)، حاشية الجمل، سليمان الجمل (٣/ ٥٠٨).

المبحث الرابع ترك بعض ما يشرع في الصلاة بسبب كورونا

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: الصلاة مع تغطية الفم والأنف.

اتّفق الفقهاء علىٰ كراهة التّلثّم في الصّلاة ''، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: (أنّ رسول الله ﴿ نهىٰ أن يغطّي الرّجل فاه في الصّلاة) ''، وحديث: (أنّ رسولَ الله ﴿ نَهَىٰ عنِ السّدلِ في الصّلاةِ وأن يغطّي الرّجلُ فاهُ) ''، وهذا النهي عن تغطيةِ الفَمِ لسبين:

الأول: أن ذلك يعيق عن القراءة في الصلاة ٠٠٠٠.

الثاني: أن ذلك يعيق عن إتمام السجود(٠٠٠).

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام» (٢٠)، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم.



⁽١) انظر: المغنى، ابن قدامة (١/ ٤١٩)، التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٣٦٤).

⁽۲) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم (٦٤٣)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٦). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: رقم (٧٩٨).

⁽٣) صحيح أبي داود رقم (٦٤٣). وحسنه الألباني.

⁽٤) انظر: المجموع، النووي (٣/ ٣٩٣).

⁽٥) انظر: التمهيد، ابن عد البر (٢٣/ ٦١).

⁽٦) انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٦٤).

«وقد نهى النبي الله الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلىٰ ذلك»…

- بم تكون تغطية الوجه؟

تكون بالتّلتّم: وهو عند الشّافعيّة تغطية الفم٣.

وعند الحنفيّة والحنابلة: تغطية الفم والأنف ٣٠٠.

وعند المالكيّة: ما يصل لآخر الشّفة السّفليٰ ٠٠٠٠.

- ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تغطية الفم في الصلاة بلا كراهة:

الحالة الأولى: إذا تثاءب، جاز له وضع يده علىٰ فيه، وكذا إذا عطس فلا الحالة الأولىٰ:

الثانية: إذا كانت رائحة الفم تؤذي المصلين، أو به مرض، جاز له تغطيته ١٠٠٠.

الثالثة: إذا كانت المرأة تصلي بحضرة رجال أجانب، جاز لها تغطية وجهها في الصلاة

وفي معنىٰ التلثم لبس الكمامة التي تغطي الأنف والفم معاً وبناء علىٰ ما سبق: فلا حرج في لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة عل حد سواء من غير

⁽٧) انظر: المجموع، النووي (٣/ ١٧٩)، المغنى ابن قدامة (١/ ١١٩).



⁽١) انظر: المجموع، النووى (٣/ ١٧٩)، المغنى (١/ ١١٩).

⁽٢) انظر: المجموع، النووي (٣/ ١٧٩).

⁽٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٣١)، المغنى، ابن قدامة (١/ ١٩).

⁽٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (١/٢٠٢).

⁽٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٧٠).

⁽٦) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ٩٢).

كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم. وإقامة الجماعة في المسجد مع لبس الكمامة خير من ترك الجماعة والصلاة في البيوت.

* * *



- * المطلب الثاني: ترك مسافة بين المصلين والتباعد بين الصفوف. وفيه مسألتان:
- * المسألة الأولى: ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص.

ما حكم ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص أثناء الصلاة؟ هذه المسألة مبنية على عدة مسائل:

- المسألة الأولئ: حكم المُصافة والاعتدال في الصف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة ٠٠٠.

واستدلوا بما يأتي:

وجه الدلالة: قالوا: بأن التمام والحسن أمر زائد عن الواجب، والإنكار قد يكون على ترك سنة ".

ونوقش: بأن لفظ «التمام» قد يراد به الوجوب تارة كحديث: (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ اللهُ عَتَىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَتَىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عُلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

⁽٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٧)،=



⁽۱) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النسفي (۱/ ٣٣٩)، الذخيرة، القرافي (۲/ ٢٦٠)، المجموع، النووي (٤/ ٢٦٠)، المغنى، ابن قدامة (١/ ٣٣٣).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، رقم (٧٢٣).

⁽٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢١٧).

مسعود ﴿ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ) ﴿ وحملوا تسبيح الثلاث علىٰ أدنىٰ الكمال وهو مستحب، واتفقوا علىٰ أن الواجب واحدة ﴿ ...

القول الثاني: أنه واجب، واختاره البخاري، وابن العربي، وابن رجب^{...}

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث النعمان بن بشير ، قال: قال النبي ؛ (لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) (٠٠).

وجه الدلالة: أن هذا وعيد ولا يكون على مستحب.

٢- أثر أنس بن مالك الله الله أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم
 عهدت رسول الله ؟ قال: (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف) ٠٠٠.

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/ ١٤٦)، رقم (٧٢٤).



⁼حديث رقم (٨٥٨). وصححه الألباني.

⁽۱) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (۲/٤٦)، رقم (۲۲۱)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وضعفه الألباني: في ضعيف سنن الترمذي (۱/ ۳۰).

⁽٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٣٦١).

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/٦٤٦)، رقم (٧٢٤).

⁽٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/ ١٤٥)، رقم (٧٢٣).

٣- وقد ضرب عمر ، قَدَمَ أبي عثمان النهدي الإقامة الصف ال

٤ - وورد عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا...

٥ - وكان عمر الله يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ".

- المسألة الثانية: هل تبطل صلاة من أخل بتسوية الصفوف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة، وحكى اتفاق الفقهاء على ذلك.

القول الثاني: بطلانها، وقال به ابن حزم (۱۰)، وهو احتمال عند الحنابلة حكاه في الفروع (۱۰).

الراجح:

القول الأول: لأن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر الشيء

⁽٧) الفروع وتصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٦٢).



⁽۱) المحليٰ، ابن حزم (۲/ ۳۷٤)، فتح الباري، ابن حجر (۲/ ۲۱۰).

⁽٢) المصدرين السابقين.

⁽٣) المصدرين السابقين.

⁽٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (١/ ٤٣٨)، حديث رقم (٢٢٧).

⁽٥) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢١٠).

⁽٦) المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٤).

"ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة"، ثم استدلَّ علىٰ ذلك بأثر أنس على حين قدِمَ المدينة، فقيل له: (ما أنكرتَ منا منذيوم عهدتَ رسول الله ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصُّفوف)"، ومع هذا الإنكار؛ فإنَّ أنسًا الله يُم يأمرهم بالإعادة.

ويؤخذ من ذلك جواز ترك المصافة للحاجة وهي الاحتراز من عدوى «كورونا»، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في تغير الحكم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»".

فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

- المسألة الثالثة: هل يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد؟

حكىٰ الآمدي الإجماع علىٰ عدم اشتراط الاتصال داخل المسجد".

وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك يمنع إذا كان المسجد كبيراً جداً، ومعناه أن

⁽٤) انظر: المجموع، النووي (٤/ ٣٠٨). لم أقف على كلام الآمدي إلا عند النووي.



⁽۱) فتح الباري، ابن حجر (۲/۲۱).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/ ١٤٦)، رقم (٧٢٤).

⁽٣) انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٣/ ٣٩٧).

المسافات بين الصفوف بعيدة جداً، ومقتضاه أن المسافات القريبة جائزة اتفاقاً ١٠٠٠.

وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة ٠٠٠.

* المسألة الثانية: التباعد بين الصفوف.

اختلف العلماء في المسافة بين الصف والصف الذي يليه على قولين:

القول الأول: أن تحديد المسافة بين الصف والصف الذي يليه يرجع إلى العرف، وقال به الحنابلة، قال ابن قدامة: «فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء» (").

وجاء في الإنصاف: «يرجع في اتصال الصفوف إلىٰ العرف علىٰ الصحيح من المذهب»(1).

القول الثاني: تبطل صلاة من في الصف إذا كان بينه وبين الذي أمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وقال به الشافعية. قال النووي: «ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر، اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والأول، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالا جاز، بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه علي ثلاثمائة ذراع»(*).

⁽٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٣).



⁽۱) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٦).

⁽٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/ ٢١١).

⁽٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

⁽٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٩٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو قول الحنابلة.

لأنه بعد البحث والاطلاع على النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم في المسألة، لم أقف على نص أو إجماع يحدد ذلك، بل يرجع في ذلك إلى العرف، قال ابن قدامة: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلىٰ النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف" بن. وعليه فالمسافة بين الصف والصف يرجع تحديدها إلى العرف وينبغي أن يكون ذلك قدر ما يحتاجه المصلى في ركوعه وسجوده، وإذا احتيج إلىٰ المباعدة بين الصف والصف الذي يليه، فلا حرج في ذلك، وخصوصاً في زمن كورونا، حيث إن المباعدة قد تكون سببًا في الوقاية من هذا الوباء.

* * *



⁽١) انظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

* المطلب الثالث: الصلاة بحائل على اليدين.

هذه المسألة مبنية على مسألة يذكرها أهل العلم وهي:

هل لابد من مباشرة اليد للأرض في السجود كالجبهة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، وهو مذهب جمهور العلماء "، واستدلوا بقول النبي : (سَجَدَ وَجْهِي)". قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدا، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدا دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة»".

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف(١/ ١٦٢)، رقم (٨١٢)، ومسلم،=



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي (۱/ ۳۶)، الذخيرة، القرافي (۲/ ۱۹۳)، المجموع، النووي (۲/ ۲۳)، المغنى، ابن قدامة (۱/ ۳۷۰).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢) . (٧٧١).

⁽٣) انظر: المغنى، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

⁽٤) انظر: المجموع، النووي (٣/ ٤٢٦)، المغنى، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

رفعه: (إِنَّ الْيَكَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْ فَعْهُمَا) ١٠٠.

ونوقش: بأن وضع اليدين لا يلزم منه مباشرتهما للأرض، فيكفي في السجود وضعهما على الأرض، ويسمى من وضعهما ساجداً ...

الراجح:

لا يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، لأن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها، ولما ورد عن الحسن أنه قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) ". قال ابن رجب: «قد حكي عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، وممن كان يسجد ويداه في ثوبه لا يخرجهما: سعيد بن جبير، وعلقمة، ومسروق، والأسود. وبكل حال؛ فيجزئ السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه رواية واحدة، ولا يصح عن أحمد خلاف ذلك البتة، وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولة»(1).



⁼كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٤)، رقم (٤٩٠).

⁽۱) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (۱/ ٢٣٥)، رقم (۸۹۲)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (۲/ ۲۰۷)، رقم (۱۰۹۲)، وأحمد في المسند رقم (۸۲۳)، وقال: «هذا حديث المسند رقم (۵٬۰۱)، والحاكم في المستدرك (۱/ ٣٤٩)، رقم (۸۲۳)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٥٤)، رقم (۸۲۱).

⁽٢) انظر: المغنى، ابن قدامة (١/ ٣٧١).

⁽٣) أخرجه البخاري، معلقا بصيغة الجزم، باب السجود علىٰ الثوب في شدة الحر (١/ ٨٦).

⁽٤) فتح الباري، ابن رجب (٣٠/٣).

يتلخص من ذلك: أنه يجوز للحاجة في زمن الوباء الصلاة بحائل على اليدين، وبدون كراهة على الرواية الأخرى عند الحنابلة، فقد روي عن الإمام أحمد وإسحاق: لا يسجد ويداه في ثوبه، إلا من برد أو علة، وكذا نقل غير واحد عن أحمد: أنه لا يفعل ذلك إلا من علة، ولا يفعله من غير علة (٠٠٠).

وهو كذلك عند المالكية، جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «ولا يضع يده إلا على ما يضع عليه جبهته، وإن كان حراً أو برداً جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل عليه كفيهِ» «. والعلة موجودة وهي أشد خطراً من الحر والبرد وهي هذا الوباء «كورونا» والذي قد يتسبب في عدوى المصلين فيتضرروا منه وربما هلكوا وعليه تجوز الصلاة بحائل على اليدين من غير كراهة، حتى يزول هذا الوباء بفضل الله ورحمته.

* * *

⁽٢) التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني (١/ ٢٤٢).



فتح الباري، ابن رجب (۳/ ۳۱).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

* أ- أهم النتائج:

توصلت من خلال بحثي إلىٰ عدة نتائج أجملها في الآتي:

١- أن الوباء بفتح الواو في اللغة: يطلق على عدة معان منها: الطاعون والمرض العام، الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالطاعون والجدري وكورونا وغيرها. وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء والأطباء في تعريفه، ولكن لا تخرج تعاريفهم عن أنه مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلا، كالطاعون قديما، وكورونا حديثا.

٢ هناك رأيان في الفرق بين الطاعون والوباء، أحدهما أنهما متطابقان، والآخر
 أن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، وهذا ما اختاره
 المحققون من أهل العلم، وهو الصواب.

٣- أن الأوبئة والطواعين تتكرر على البشرية جمعاء، ولكن بصور وأشكال مختلفة، وتتفاوت في القوة والضعف.

٤- إن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان وأمراض تنفسية للإنسان. منها: «ميرس»، و «سارس» وأخطرها فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد-١٩).

٥ - أن من أصابه شيء من الأوبئة فصبر واحتسب وسلم أمره إلى الله فيرجى له الشهادة، سواء مات بهذا الوباء أو لم يمت، لحديث (ليس من أحد يقع الطاعون،



فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد) والحديث في البخاري.

7 - الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معدي وخصوصا إذا كان قاتلاً «ككورونا» دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، يل ويمنع من ذلك.

٧- شرعية ما قامت به دولتنا - حفظها الله تعالى - المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وفي جميع المساجد، وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وذلك احترازا من خطر وباء كورونا الفتاك.

٨- إذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت، فمن باب أولى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا، وذلك من أجل المحافظة على النفوس وعدم تعرضها للإصابة بالفيروس، ففي صلاة النافلة في البيت تقليل للمكث والمخالطة في المسجد، مما يكون سببا في البعد عن خطر الإصابة بالعدوى ونقلها للآخرين بإذن الله تعالى.

9 - إذا كانت صلاة المرأة في بيتها في غير وقت الوباء أفضل من صلاتها في المسجد، فمن باب أولى أن تترك الصلاة في المسجد في وقت الوباء، لأن حضورها إلى المسجد قد يعرضها للإصابة بالوباء، وربما نقلته إلى بيتها وأهلها والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

• ١ - بعد التحقيق والبحث تبين لي أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت، وإنما تصلىٰ ظهرا؛ وهو الراجح، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، لأن العمل عليه



من زمن السلف مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم، وقد جعل الله الظهر بدلا عن الجمعة، ولا دليل صريح يدفع هذا.

۱۱ - الراجح من أقوال أهل العلم هو قول جمهور العلماء: أن صلاة العيد في البيوت تصلى على صفة صلاة العيد مع الإمام أي ركعتان بالتكبيرات الزوائد، دون خطبة، فإن خطب فلا تثريب عليه، لأن الخطبة سنة عند بعض العلماء.

17 - يجوز تغطية الفم والأنف في الصلاة للرجل والمرأة عل حد سواء، من غير كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

17 – إن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة، لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر الهيذة ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين». فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

1 ٤ - لا يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد عند الحاجة، وخصوصاً مع وجود هذا الوباء «كورونا» وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية: الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة.

١٥ - يجوز للحاجة في زمن الوباء الصلاة بحائل على اليدين، وبدون كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم.



* ب- أهم التوصيات:

١ - العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية وتوضيح الحكم الشرعي
 فيها للناس حتىٰ يكونوا علىٰ بينة من أمرهم.

٢ - ضرورة التعاون والتواصل بين الجهات الصحية والهيئات الشرعية، وذلك
 لإصدار الفتاوئ الشرعية في الأمراض الوبائية.

٣- على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة
 ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالىٰ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين ابن دقيق العيد، حققه وقدم له: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة: مصر، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش. ط٢. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض. ط١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي الزركلي. ط١٥. (د.م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، دار الندوة العالمية الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي أبوعبد الله (١٥٠ ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبو الحسن علي بن، المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.



- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ)وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ، عدد الأجزاء ٨.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط٢. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي. المحقق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م)، دار الهداية.، (د.ت).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبد الله المواق المالكي (المتوفى ٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٤١٦هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ومعه: صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي، دار التراث بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي. روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د.ط). المكتبة التجارية الكبرئ بمصر لصاحبها مصطفئ محمد، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عوامة. ط١. سوريا، دار الرشيد، ٢٠١٥هـ ١٩٨٦م.



- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزى، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ٠٠٠ هـ ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢هـ ٢٠٠٢م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المشهور بابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد: الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المشهور بابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيئ المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد: الهند، تصوير: دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط١، ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.



- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة. ط١. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ذيل مرآة الزمان. قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٢٢٧هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي. ط٢. بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- زبدة الحلب في تاريخ حلب. عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. ط١. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ٠٠٠ هـ.



- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسىٰ البابي الحلب، (د.ت).
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السّجِسْتاني. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). صيدا: بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت).
- سنن الترمذي (الجامع الكبير). محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة أبو عيسىٰ الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرئ. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٣٠٠٣م.
- سنن النسائي (المجتبئ من السنن = السنن الصغرى). أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: لبنان، ط١، ١٩٩٧هـ ١٩٩٧م.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، 1٣٧٥هـ ١٩٥٥م.



- الشرح الممتع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ١٤٢٨ هـ..
- شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله الخرشي. (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).
- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفئ ٣٢١هـ) حققه وقدم له (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٥ (٤ وجزء للفهارس).
- (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط٢. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﴿ وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (د.م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﴿). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد ابن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط١، ٢٠٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبدالمعطى أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.



- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرئ. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١هـ.
- الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٥٠ الطرق الحكمية دار السان.
- الفتاوئ الكبرئ. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية الحنبلي الدمشقى. ط١. (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عدالله بن باز هي، عدد الأجزاء ١٣٠.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط١، ١٩١٨ ١٩٩٧م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن معدب بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م عدد الأجزاء ٢١، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه مفصولا بفاصل «تصحيح الفروع» للمرداوي.



- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري المشهور بابن منظور. ط٣. بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت: لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.
- المبسوط. تأليف شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوئ. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٦هـ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر بيروت.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية - الهند.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.



- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة
 العتبقة و دار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس الفيومي. (د.ط). بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفئ ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٧.
 - المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، وآخرون. (د.ط). (د.م)، دار الدعوة، (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس، وحامد صادق قنيبي قلعجي. ط٢. (د.م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشربيني. ط١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي ابن قدامة المقدسي الحنبلي. (د.ط). القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- المُفْهِم لما أُشْكِل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب مستور وآخرون، دار ابن كثير بيروت- دمشق، ط٣، ٢٦٦هـ محيي الدين ديب مستور وآخرون، دار ابن كثير بيروت- دمشق، ط٣، ٢٠٠٥هـ. م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ١٤٩٢م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، راجعه واعتنىٰ به: عبد السلام بن عمر بن علُّوش، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ط). (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: ٢٠٤٣هـ ٢٠٠٣م.
- موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت، دار إحياء التراث العربي، 18.5 هـ ١٩٨٥م.
 - موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط: https://n9.cl/512u6.
 - الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز https://n9.cl/zk2bc
 - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان https://n9.cl/tpiz
 - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين https://n9.cl/x4r6a
 - موقع ماي كلينك https://n9.cl/cq04n
 - موقع منظمة الصحة العالمية https://n9.cl/kk6ab
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوئ محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

* * *



List of Sources and References

- The Holy Quran.
- Ihkamul Ahkam Sharh Umdatul Ahkam. Taqi al-Din ibn al-Mu'min al-Eid, Edited by: Ahmed Mohammed Shaker, Maktabah Al Sunnah / Cairo: Egypt, I1, 1418 Ah/1997.
- Irwaul Ghaleel Fi Takhrieejil Ahadees Manar Alsabeel. Mohammad Nasser al-Din Albani. Supervised by: Zuhair Al-Shawish. I.2. Beirut, Almkatab Al Islami, 1405 Ah/. 1985.
- Alisizkar. Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri in Abdul Barr Al Qutbi. Edited: Salem Mohammed Atta, Mohammed Ali Mouawad. I.1. Beirut, Darul Kutub Al Islamia, 1421 Ah/ 2000.
- Al Isabah Fi Tameez Al Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Ashkelani, Editor: Adel Ahmed Abdel-Maqdis, And Ali Mohammed Mouawad, Darul Kutub Al Ilmiyah / Beirut, i1, 1415 H.
- Ala'alam. Khaireddine bin Mahmoud bin Mohammed Aldemashqi al-Zarkli.
 Edition: 15., Darul Ilm Lil Malaeem, 2002.
- Ikmalul Mu'allim Bi Fawayidi Al Muslim Lil Qazi Ayaz, Editor:: Yahya Ismail, Dar al-Wafa/Almansoura, Darul Nadwa Al Ilmiyah/ Riyadh, Edition:2, 1425 Ah / 2004.
- Al Umm. Mohammed bin Idris al-Shafei Abu Abdullah (150-204), Dar al-Laa'a, Beirut, second edition, 1393 H.
- Al Insaf Fi Ma'arifatil Rajeh Minal Khilaf. Aladdin Abu al-Hassan Ali bin, Al-Mardawi al-Damascene Al-Salhi (deceased: 885 Ah), Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition 1419
- Al-bahr al-Rrayiq Sharah Kanz Aldqayq. Zayn Aldiyn bin 'Iibrahim bin Muhamid, Al-Maeruf Biaibn Najim al-Misri (Deceased: 970 Ah)Wfi Akhirah Takmilat Albahr Alrrayiq Limuhamad bin Husayn bin Eali Altawriu Alhanafii Alqadirii (1138 Ah)Wabialhashiat Minhat Alkhaliq Liaibn Eabidyn, Dar Alkitab Al'iislami. Edition: 2— witout date. Eadad Al'aiza' 8.
- Bidayat Almujtahad Wanihayat Almuqtasid. 'Abu Alwalid Muhamad bin 'Ahmad bin Muhamad bin 'Ahmad bin Rshd Alqurtabii Alshahir Biaibn Rashad Alhafid , Mutbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladih , Misr , Edition: 4, 1395 Ah /1975
- Badayie Alsanayie Fi Tartib Alshraye. Eala' Aldiyn 'Abu Bakr bin Maseud bin 'Ahmad Alkasani Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat, 1406 Ah / 1986m.
- Taj Aleurus Min Jawahir Alqamws. Mhmmd bin Mhmmd bin Eabd Alrzzaq Alhusaynii 'Abu Alfayd Murtadaa Alzzabydy. Editor: Majmueat Min Editors, Dar Alhadayt.
- Altaj Wal'iiklil Limukhtasir Khalil. Muhamad bin Yusif bin 'Abi Alqasim Bin Yusif Aleabdarii Alghurnatii, 'Abuebad Allah Almawaqa Almaliki (Deceased: 897 Ah), Dar Alkutub Aleilmiit, Edition: 1, 1416 Ah-1994, Eadad Al'ajza' 8.



- Tarikh Al'islam Wawafyat Almashahir Walaelam, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad Abn Euthman Bin Qaymaz Aldhahbi, Tahqiq: Bashshar Ewwad Maeruf, Dar Algharb Al'iislami, Editon: 1, 2003.
- Tarikh Alrusul Walmuluik (Tarikh Altaburia), Muhamad Bin Jarir 'Abu Jaefar Altabri, including: Silat Tarikh Altabrii, Earib bin Saed Alqrtby, Dar Altrath/Beirut, Edition:2, 1387 Ah.
- Tuhfat Almuhtaj Fi Sharah Almunhaj. 'Ahmad bin Muhamad bin Eali Abn Hajar Alhitmi. Rawjaeat Wasahahat Ealaa Edt Naskh Bimaerifat Lajnat Min Aleilma'. Almaktabat Altijariat Alkubraa Bimisr Lisahibiha Mustafaa Muhmid, 1357 Ah/ 1983.
- Taqrib Altahdhib. 'Abu Alfadl 'Ahmad Bin Eali bin Muhamad bin 'Ahmad Abn Hajar Alesqlany. Almahaqaq: Muhamad Eawamat. Edition: 1, Sawraya, Dar Alrshid, 1406 Ah/ 1986.
- Altamhid Lamaa Fi Almawta Min Almaeani Wal'asanid. 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Alnamri Aibn Eabd Albar Alqurtby. Thqyq: Mustafaa Bin 'Ahmad Alealwi, Wamuhamad Eabd Alkabir Albikri. Almaghribu, Wizarat Eumum Al'awaaf Walshuwuwn Al'iislamiat. 1387 Ah.
- Tahdhib Alkimal Fi 'Asma' Alrijali, Jamal Aldiyn Yusif Bin Eabd Alruhmin Bin Yusif 'Abu Alhujaj Almizy, Edited by: Bashshar Ewad Maeruf, Muasasat Alrisalat/ Beirut, Edition: 1, 1400 Ah/1980.
- Tahdhib Allighati, Muhamad bin 'Ahmad bin Al'azhri Alharawi, Edited: Muhamad Eiwad Mareab, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi/ Bierut, Edition: 1, 2001.
- Altahdhib Fi Aikhtisar Almudawnati. Khalf bin 'Abi Alqasim Muhmid, Al'uzdi Alqirwani, 'Abu Saeid Abn Albaradhieii Almalikii (Deceased: 372 Ah) Dirasat W Edited by: Alduktur Muhamad Al'amin wald Muhamad Salim bin Alshaykh Alnnashr: Dar Albihawth Lildirasat Al'iislamiat Wa'iihya' Alturathi, DubayEdition: 1, 1423 Ah 2002.
- Altawdih Lisharh Aljamie Alsahih. Abn Almalqin Saraj Aldiyn 'Abu Hafas Eumar bin Eali bin 'Ahmad Alshshafiei Almisrii (Deceased: 804h) Editor: Dar Alfalah Lilbahth Aleilmii Editor: Alturath Alnnashr: Dar Alnawadiri, Dimashq – Suria Edition: 1, 1429 Ah - 2008
- Aljamie Li'ahkam Alquran (Almashhur Bitafsir Alqartabi), 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad bin 'Abi Bikr bin Farih Al'ansarii Alkhazrajii Shams Aldiyn Alqurtibi, Edited by: 'Ahmad Albirdwny, Wa'iibrahim 'Atfish, Dar Alkutub Almasrit/ Alqahirat, Edition: 2, 1384 Ah/ 1964.
- Aljurh Waltaedil. 'Abu Muhamad Eabd Alruhmin bin Muhamad bin 'Iidris Alraazi Almashhur Biaibn 'Abi Hatim, Tabeat Majlis Dayirat Almaearif Aleuthmaniati/ Haydar Abad: Aldikan, Alhand, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi/ Bierut, Edition: 1, 1271 Ah /1952.
- Aljurh Waltaedil. 'Abu Muhamad Eabd Alruhmin bin Muhamad bin 'Iidris Almashhur Biaibn 'Abi Hatim Alraazi, Edited by: Eabd Alruhmin bin Yahyaa Almuelimii Alyamani, Dayirat Almuearif Aleuthmaniata/ Haydar Abad: Alhundi, Taswiira: Dar Alkutub Aleilmiat/ Bierut: Labnan, Edition: 1, 1372 Ah/1953.



- Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharah Alkabiri. Muhamad Earafih Aldasuqi , Edited by: Muhamad Ealaysh , Dar Alfikr ,Bierut.
- Aldaybaj Almadhhab Fi Maerifat 'Aeyan Eulama' Almadhahibi. Abn Farihun Burhan Aldiyn Alyaemari, Edited by: Comment: Muhamad Al'ahmadii 'Abu Alnawri, Dar Alturath Liltube Walnashra/ Cairo.
- Aldhkhira. 'Abu Aleabbas Shihab Aldiyn 'Ahmad bin 'Iidris bin Eabd Alrahmin Alqarafi Almalki. Editor: Juz' 1, 8, 13: Muhamad Haji, Juz' 2, 6: Saeid 'Aerabi, Juz' 3, 5, 7, 9, 12: Muhamad Bu Khabiza. Edition: 1, Bierut, Dar Algharb Al'iislamia, 1994.
- Dhyl Mirat Alzamani. Qatab Aldiyn 'Abu Alfath Musaa bin Muhamad Alyunini (Almutawafaa: 726 Ah) Benayt: Wizarat Altahqiqat Alhakmiat Wal'umur Althaqafiat Lilhukumat Alhindiat Alnashr: Dar Alkitab Al'iislami, Cairo, Edition: 2, 1413 Ah 1992
- Rid Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtari. Muhamad 'Amin bin Eumar bin Eabd Aleaziz Abn Eabidin Aldimashqi Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alfkr, 1412 Ah/ 1992.
- Rawdat Altaalibayn Waeumdat Almuftayni, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwwy, Edited: Zahir Alshaawish, Almaktab Al'iislami/ Beirut, Dimashq, Eamaan, Edition: 3, 1412 Ah/1991.
- Zbdt Alhalab Fi Tarikh Halb. Eumar Bin 'Ahmad bin Hibat Allah bin 'Abii Jaradat Aleaqili, Kamal Aldiyn Abn Aledym (Deceased: 660 Ah) Wade Hwashih: Khalil Almnswr Alnashr: Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut Lubnan Edition: 1, 1417 Ah 1996.
- Silsilat Al'ahadith Alsahihat Washay' Min Faqhiha Wafawayidaha. 'Abu Eabd Alruhmin Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani. Edition: 1, Alriyadu, Maktabat Almaearif Lilnashr Waltawziei.
- Silsilat Al'ahadith Aldaeifat Walmawdueat Wa'athariha Alsay' Fi Al'umati, 'Abu Eabd Alrahmin Muhamad Nasir Aldiyn Al'albanii, Dar Almearf/ Alriyad: Editor: Alearabiat Alsaeudiat, Edition: 1, 1412 Ah /1992.
- Alsinat, 'Abu Bakr bin 'Abi Easim 'Ahmad bin Eamrw bin Aldahak Abn Mukhlad Alshiybani, Edited by: Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani, Almaktab Al'iislami/ Bierut, Edition: 1, 1400 Ah.
- Sunn Abn Majih. 'Abu Eabd Allah Muhamad bin Yazid Abn Majih Alqizwini. Edited by: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Dar 'Iihya' Alkutub Alearabiati, Faysal Eisaa Albabii Alhulba.
- Sinn 'Abi Dawd. Sulayman bin Al'asheath bin 'Iishaq 'Abu Dawud Alssjistany. Editor: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamid. Syda: Bierut, Almuktabt Aleisriat.
- Sinn Altaramudhiu (Aljamie Alkbyr). Muhamad bin Eisaa bin Sawrt 'Abu Eisaa Altrmdhi. Editor: Bashshar Ewad Merwf. Bierut, Dar Algharb Al'iislamia, 1998.
- Alsinn Alkubraa. 'Ahmad bin Alhusayn bin Eali bin Musaa 'Abu Bakr Albyhqy Alkhusrawjirdy Alkharasani. Edited by: Muhamad Eabd Alqadir Euta. Edition: 4, Bierut: Lubnan, Dar Alkutub Aleilmiatu, 1424 Ah/ 2003.



- Sinn Alnisayiyu (Almujtabaa Min Alsunn = Alsunn Alsughraa). 'Ahmad bin Shueayb bin Eali Alkharasaniu 'Abu Eabd Alruhmin Alnasayiy. Edited by: Eabd Alfattah 'Abu Ghadat. Edition: 2, Halab, Maktab Almatbueat Al'iislamiat, 1406 Ah/1986.
- Sualat 'Abi Eubayd Alajari Li'abi Dawd, 'Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath Alsujistanii, Edited by: Eabd Alealim bin Eabd Aleazim Albstwy, Maktabat Dar Alaistiqamat, Muasasat Alrayan Liltabaeat Walnashr Waltwzie/ Bierut: Lubnan, Edition: 1, 1418 Ah /1997.
- Syr 'Aelam Alnbla'. Shams Aldiyn Aldhahabi 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad bin Euthman bin Qaymaz.Editor: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Alshaykh Shueayb Al'arnawuwt. Edition: 3, Muasasat Alrisalati, 1405 Ah/ 1985.
- Sayr 'Aelam Alnubila'i, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad Bin 'Ahmad Bin Euthman Aldhahby, Edited by: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Alshaykh Shueayb Al'aranawuwt, Muasasat Alrisalat, Edition: 3, 1405 Ah /1985.
- Alsiyrat Alnabawiat Liaibn Hishami, Eabd Almalik bin Hisham bin 'Ayuwb Alhamiri, Edited by: Mustafaa Alsaqa Wa'iibrahim Al'abyarii Wakharuna, Sharikat Maktabatan Wamatbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladih Bimisr, Edition: 2, 1375 Ah /1955.
- Alsharah Almumte: Muhamad bin Salih bin Muhamad Aleathimayn , Dar Abn Aljawazii , Edition: 1, 1422 1428 Ah.
- Sharh Mukhtasir Khalil. Muhamad bin Eabd Allh Almaliki 'Abu Eabd Allah Alkharshia. Beirut, Dar Alfikr Liltabaeati.
- Sharih Maeani Al-Athar. 'Abujeifr 'Ahmad bin Muhamad bin Salamat bin Eabd Almalik bin Salimat Al'azdii Alhajrii Almisrii Almaeruf Bialtahawi (Deceased 321 Ah)Hiqaqah Waqadam Lah (Mhamd Zahri Alnujar Muhamad Syd Jadin Alhq) Min Eulama' Al'azhar Alsharifi, Rajieah Waraqm Katabih Wa'abwabih Wa'ahadithah, Yusif Eabd Alrahmin Almureshili Albahith Bimarkaz Khidmat Alsanat Bialmadinat Alnabawiat Ealam Alkutbi, Edition: 1 1414 Ah, 1994, Eadad Al'ajza' 5 (4 Wajaz' Lilfahars).
- (Shrah Alnawawiu Ealaa Sahih Mslm) Al-munhaj Sharah Sahih Muslim bin Al-hijaj. 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwwy. Edition: 2, Bierut, Dar 'Iihya' Alturath Alearaby, 1392 Ah.
- Alsahah Taj Allughat Wasahah Alearabiat, 'Abu Nasr 'Iismaeil bin Hammad Al-Jawhri Al-Farabi, Edited by: 'Ahmad Eabd Al-Ghafur Eatar, Dar Aleilm Lil-Malavin/ Beirut. Edition: 4, 1407a Ah /1987.
- Sahih Al-Bokhari (al-Jamie Al-Musanad al-sahih al-Mukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasananh Wayamh). Muhamad bin 'Iismaeil 'Abu Eabdallah Aljaefi Albikhari. Editor: Muhamad Zahir bin Nasir Alnaasir. Edition: 1, Dar Tuq Alnaja (Msurat Ean Alsultaniat Bi'iidafat Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqi), 1422 Ah.
- Sahih Muslim (Almusanad al-Sahih al-Mukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasulma). Muslim bin Alhujaj 'Abu Alhasan Alqashirii Alnysabwry. Editor: Muhamad Fuad Eabd Albaqi. Beirut, Dar 'Iihya' Alturath al-Arabi.



- Al-Dueafa' Al-Saghir, 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Iismaeil Al-Bokhari, Edited by: 'Abu Eabd Allah 'Ahmad Abn 'Iibrahim bin 'Abi Aleinyn, Maktabat Abn Eabaas, Edition:1, 1426 Ah /2005.
- Aldueafa' Alkabir, 'Abu Jaefar Muhamad bin Eamrw bin Musaa bin Hammad Aleaqilii Almaky, Edited by: Eabd Almaeti 'Amin Qaleji, Dar Almaktabat Aleilmiat/ Beirut, Edition, 1404 Ah/1984.
- Al-ueafa' Walmatarawkun, 'Abu Eabd Alruhmin 'Ahmad bin Shueayb Alnisayiy, Edited by: Mahmud 'Iibrahim Zayid, Dar Alwaey/ Halib, Edition: 1, 1396.
- Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. Taj Aldiyn Eabd Alwahhab bin Taqi Aldiyn Alsbky, Edited by: Mahmud Muhamad Altinahi, Waeabd Alfattah Muhamad Alhalw, Hajr Liltabaeat Walnashr Waltawziei, Edition: 2, 1413 Ah.
- Al-Turaq al-Hakmiatu. Muhamad bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Abn Qiam Aljawzia (Deceased:751 Ah) Maktabat Dar Albayan.
- Alfatawaa al-kubraa. Taqiu Aldiyn 'Abu Aleibaas 'Ahmad bin Eabd Alhalim bin Eabd Alsalam Alharani Abn Taymiat Alhinbali Aldimshqi. Edition: 1, Dar Alkutub Aleilmiat. 1408 Ah/ 1987.
- Fathu albari Sharah Sahih al-Bokhari. 'Ahmad bin Eali bin Hajar 'Abwalfadl Aleusqilanii Alshaafiei, Dar Almaerifat Beirut, 1379 Katabah Wa'abwabuh Wa'ahadithuh Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Qam Bi'iikhrajih Wasahahih Wa'ashraf Ealaa Tabeih Mahaba Aldiyn Alkhatibi, Ealayh Taeliqat Aleallamat Eabd Aleaziz bin Eabd Allh bin Baz Rahimah Allah, Eadad Al'ajza' 13.
- Fathu-Albari Sharah Sahih al-Bkhari, Eabd Alruhmin bin 'Ahmad Bin Rajab Alhnbly, Edited by: Mahmud bin Shaeban bin Eabd Almaqsud Wamajdi bin Eabd Alkhaliq Alshaafiei Wakharun, Maktabat Alghuriba' Al'athariata/ Almadinat Alnibwiat, Maktab Tahqiq Dar Alharmayn/ Alqahirat, Edition: 1, 1417 Ah/1996.
- Alkamil Fi Dueafa' Alrujali, 'Abu 'Ahmad bin Euday Aljarjani, Edited by: Eadil 'Ahmad Ebdalmwjwd, Waealiu Muhamad Mueawad, Dar Alkutub Aleilmiat / Beirut: Labnan, Edition: 1, 1418 Ah/1997.
- Kitab Alfurue Wamaeah Tashih Alfurwe. Eala' Aldiyn Eali bin Sulayman Almardawi, Muhamad bin Mflh bin Muhamad bin Mafrija, 'Abuebad Allah, Shams Aldiyn Almaqdisii Alrraminaa Thuma Alssalihiu Alhanbaliu (Deceased: 763 Ah) Editor: Ebdallh bin Ebdalmhsn Alturkiu, Muasasat Alrisalt, Edtion: 1, 1424 Ah 2003 Eadad Al'ajza' 11, <<Alfurue Liaibn Muflh>> Bi'aelaa Alsafhat Yalih Mafsulanaan Bifasil <<Tsahih Alfurwe>> Lilmuradawi.
- Kashaf Alqunae Ean Matn Al'iiqnae. Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Abn Hasan bin 'Iidris Albuhuatii Alhanbalaa (1051 Ah), Dar Alkutub Aleilmiat.
- Lesan Alearab. Muhamad bin Mukrim bin Eali 'Abu Alfadl Jamal Aldiyn Al'ansarii Almashhur Biaibn Mnzwr. Edition: 3, Beirut, Dar Sadir, 1414 Ah.
- Lesaan Almizani, 'Ahmad bin Eali bin Hajar Alesqlany, Edited by: Dayirat Almaerif Alnizamiati/ Alhandu, Muasasat Al'aelamii Lilmatbueat/ Beirut: Labnan, Edition: 2, 1390 Ah /1971.
- Al-Mabsut. Talif Shams Aldiyn 'Abubkr Muhamad bin 'Abi Sahl Alsirkhsy, Dar Almaerifat Bayrut, Altibeat Bidun Tabeat, 1414 Ah-1993.



- Al-majruhin Min Al-muhadithin Waldueafa' Walmatrawkina, 'Abu Hatim Muhamad bin Hibaan Albusty, Edited by: Mahmud 'Iibrahim Zayid, Dar Alwaey/ Halib, Edition: 1, 1396 Ah.
- Mujmie Alzawayid Wamunbie Alfawayidi, 'Abu Alhasan Nur Aldiyn Alhithmi, Edited by: Husam Aldiyn Alqdsy, Maktabat Alqdsy/ Alqahirat, 1414 Ah /1994.
- Majmue Alfatawaa. Taqi Aldiyn 'Abu Aleibaas 'Ahmad bin Eabd Alhalim bin Timiat Alharani. Editor: Eibdalrhmn bin Muhamad bin Qasim. Almadinat Alnabuiatu: Al-mamlakat Al-earabiat Alsaeudiatu, Majmae Almalik Fahd Litabaeat Almashaf Alsharifi, 1416 Ah/1995.
- Al-Majmue Sharah Almuhadhib, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwwi, (Me Takmilat Al-sabakii Walmatieia), Dar Alfikr.
- Al-muhlaa Bialathari, 'Abu Muhamad Eali bin 'Ahmad bin Saeid bin Hizm Alandlsi Alzaahiri. Dar Alfkr/ Beirut.
- Masayil Al'imam 'Ahmad Birawayat Aibnih Salih, 'Abu Eabd Allah 'Ahmad bin Muhamad bin Hanabl Al-shybany, Aldaar Aleilmiatu/ Alhind.
- Musand Al'imam 'Ahmad bin Hnbl. 'Abu Eabd Allah 'Ahmad bin Muhamad bin Hanbl Al-shaybani. Al-muhaqaqa: Shueayb Al'arnawwt, Waeadil Marshid, Wakharun. 'Iishraf: Eabd Allah bin Eabd Almuhsin Altarki. Edition: 1, Muasasat Alrsalt, 1421 Ah /2001.
- Mashariq Al'anwar Ealaa Sihah Alathari, Alqadi Eyad bin Musaa Alyahsibii Alsibti, Almuktabat Aleatiqat Wadar Altarath.
- Al-misbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabir. 'Ahmad Bin Muhamad Bin Eali Alhamwi 'Abu Aleibas Alfiumi, Beirut, Almuktabat Aleilmiatu.
- Masnif Abn 'Abi Shayba (Alkitab Almusanaf Fi Al'ahadith Walathara). 'Abu Bakr bin 'Abi Shaybat Eabd Allah bin Muhamad Abn 'Iibrahim bin Euthman bin Khuasati Alebsy. Editor: Kamal Yusif Alhuat. Edition: 1, al-Riyad, Maktabat al-Rushud, 1409 Ah.
- Mjam al-Buldan. Shihab Aldiyn 'Abu Eabdallah Yaqut bin Eabd Allh Alruwmi Alhumwi (Almtwfa 626 Ah), Dar Sadir, Bayrut, Edition:2, 1995m, Eadad Al'ajza'
 7
- Al-mojam Al-wasit. 'Iibrahim Mustafaa, Wakharuna. Dar Aldaewata,
- Mojam Lughat Alfqha'. Muhamad Ruas, Wahamid Sadiq Qanibi Qaleaji, Dar Alnafayis Liltabaeat Walnashr Waltawziei, 1408 Ah /1988.
- Mughni Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Almnhaj. Shams Aldiyn Muhamad bin 'Ahmad Alkhatib Alshaafieii Alshirabini. Edition: 1, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat. 1415 Ah/ 1994.
- Al-mughni. 'Abu Muhamad Muafaq Aldiyn Eabd Allah bin 'Ahmad bin Muhamad Aljimaeili Aldimashaqiyi Abn Qadamat Almaqdisii Alhnbali. Alqahirat, Maktabat, Cairo, 1388 Ah/ 1968.
- Al-mufhim Lamaa 'Ushkil Min Talkhis Kitab Muslimi, 'Abu Aleibas 'Ahmad bin Eumar Alqurtaby, Haqaqah Waealaq Ealayha: Muhyi Aldiyn Dib Mustawr Wakharun, Dar Abn Kathir/ Beirut- Dimashq, Edition: 3, 1426 Ah/ 2005.



- Almuntazam Fi Tarikh Almuluk Wal'ummi, Jamal Aldiyn 'Abu Alfarj Abn Aljawzi, Tahqiqa: Muhamad Eabd Alqadir Eata, Wamustafaa Eabd Alqadir Eata, Dar Alkutub Aleilmiat/Beirut, Edition: 1, 1412ha/1992m.
- Minh Aljalil Sharah Mukhtasir Khalil. Muhamad bin 'Ahmad bin Muhamad Ealish 'Abu Eabd Allah Almaliki (1299h Ah, Dar Alfikr -Beirut, Altabeat: Bidun Tabeati, Tarikh Alnashr: 1409 Ah/1989.
- Alminhaj Sharah Sahih Muslim bin Alhijaji, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yuhyi bin Sharaf Alnwwi, Rajieuh Waietanaa Bih: Eabd Alsalam bin Eumar bin Ellush, Maktabat Alrshd/ Alrayad, Edition: 1, 1425 / 2004.
- Al-Muadhab Fi Faqat Al'imam Alshaafiei. 'Abu 'Iishaq 'Iibrahim Bin Eali Bin Yusif Alshyrazi. Dar Alkutub Aleilmiata.
- Muahib Aljalil Lisharh Mukhtasir Alkhalil. Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad bin Muhamad bin Eabd Alrahmin Altarabulsii Almaghribii, Almaeruf Bialhitab Alrrueyny, Edited: Zakariaa Eamirat, Dar Ealam Alkutub Altibeat: 1423 Ah- 2003.
- Mawta Al'imam Malk. Malik Bin 'Anas Bin Malik Bin Eamir Al'asbahii Almadni. Sahahh Waraqamih Wakharaj 'Ahadithih Waealaq Ealayha: Muhamad Fuad Eabd Albaqi.Beirut, Dar 88.'Iihya' Alturath Alearabi, 1406 Ah/ 1985.
- Muqae 'Atba' Bila Hudud Alshrq Al'awsat: https://n9.cl/512u6
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh bin baz https://n9.cl/zk2bc\
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh Muhamad bin Salih bin Eathimayna: https://n9.cl/x4r6a
- Almugie Alrasmiu Lifadilat Alshavkh Salih Al Fawzan https://n9.cl/cg04n
- Mugae may clinic https://n9.cl/cq04n
- Mwge Munazamat Alsihat Alealamia https://n9.cl/kk6ab
- Alnahayat Fi Ghurayb Alhadith Wal'athra. Majad Aldiyn 'Abu Alsaeadat Almubarak bin Muhamad Alshaybanii Abn Al'athir Aljizri. Edited: Tahir 'Ahmad Alzaawaa Mahmud Muhamad Altunahi. Beirut, Almaktabat Aleilmiat, 1399ha/1979.
- Nil Al'awtar, Muhamad bin Eali bin Muhamad bin Eabd Allh al-Shukani Alyamanii (Deceased: 1250 Ah), Edited: Eisam Aldiyn Alsbabty, Dar Alhadyth, Misr, Edition: 1, 1413 Ah- 1993, Eadad Al'ajza': 8.





أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين وباء كورونا (COVID-19) نموذجًا «دراسة فقهية »

إعداد

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين وباء كورونا (COVID-19) نموذجًا «دراسة فقهية »

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت البريد الالكتروني: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: مع تأثر العالم كله بجائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، أصبح من الضروري سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وهي أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين، بما يحقق الموازنة بين الحفاظ على مكانة صلاة العيد كشعيرة من الشعائر والمحافظة على أرواح الناس، والتي تُعتبر من الضوروريات الخمس، فجاء هذا البحث الذي انتهج المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي. وقد خلص البحث إلى أن التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة مشروعة مأمور بها في السريعة، وأنه يشرع إقامة صلاة العيد في البيوت مع الخطبة حال منع الناس من الصلاة في المصليات والمساجد، وأنه لا بأس بتعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة، وجواز الإيماء بالسجود إذا اضطر المصلون أن يؤدوا صلاة العيد في أرضية موبوءة، وأنه لا حرج في تباعد الصفوف بعضها عن بعض، وعدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة يسيرة بين المصلين إذا اقتضت الحاجة ذلك. ومن توصيات البحث ضرورة رصد ودراسة آثار جائحة كورونا، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين، وتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها، ومواكبة آخر التطورات الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة، فإنها متغيرة باستمرار، ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة، فإنها متغيرة باستمرار، ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.

الكلمات المفتاحية: صلاة العيدين، تدابير وقائية، جائحة كورونا، أوبئة.



The effect of preventive medical measures against epidemics on the Eid prayer: The Corona epidemic (covid-19) is a model "Figh study"

Dr. Mutlaq Jasser Mutlaq Aljasser

Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University Email: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

(Received 07/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: With the whole world affected by the outbreak of the novel (covid-19) virus, it became necessary to meet the needed information in an important issue resulting from the pandemic of the spread of the novel (covid-19) virus, which is the effect of medical preventive measures for epidemics in the Eid prayer, thus achieving The balance between preserving the status of Eid prayer as a ritual and preserving the souls of people, which is one of the five necessities, came this research, which adopted the descriptive and analytical approach and deductive approach.

The research concluded that the medical preventive measures for epidemics are legitimate by Sharia, and that it is prescribed to perform Eid prayers at home with the sermon if people are prevented from praying in the Eid prayer places and mosques, and that it is okay to sterilize hands with medical sterilizers before the Eid prayer, and this does not affect the validity of the prayer, and it is permissible to nod with prostration if the worshipers are obliged to perform the Eid prayer on an infested floor, and that there is nothing wrong with leaving gaps between rows, and leaving small gaps between worshippers in the same row if the need arises.

Among the recommendations of the research is the need to monitor and study the effects of the corona virus pandemic, and try to benefit from it in a way that serves Islam and Muslims, and intensify legitimate research efforts in connection with epidemics, due to the large number of new issues related to epidemics, and to keep abreast of the latest medical developments related to epidemics, they are constantly changing, and the researcher recommends highlighting the collective diligence in these new issues Through legitimate bodies and conferences.

Key words: Eid prayer, preventive measures, Corona pandemic, epidemics





المُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد:

فقد اجتاح العالَم كله جائحة هزت أركان القارات والدول، وجعلت العالم في حالة ارتباك وذهول، وكان لها العديد من الآثار، وهي جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، فقد امتلأت المشافي بالمرضي، وعُطّلت المدارس والجامعات، وتوقفت الدوائر الحكومية والشركات، مما أدّى إلى ظروف استثنائية تستدعى البحث والدراسة.

ومن أهم مستبعات هذه الجائحة وجود جملةٍ من التدابير الوقائية الطبية التي تعين – بعد حفظ الله تعالىٰ – علىٰ الوقاية من الأوبئة، والتي أوصت بها الجهات الطبية المختصة، وهي مهمة بلا شك، لكن لها آثارًا كثيرة علىٰ جملةٍ من العبادات، كالصلاة والزكاة وغيرها، مما تُعدّ به نازلة بحق، ويجب أن تُتناول بالبحث والدراسة، ومن هنا أحببت أن أتناول هذه النازلة بالدراسة، في جانب مهم من العبادات، وهو صلاة العيد، لذا فقد تناولت في هذا البحث دراسة أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة علىٰ صلاة العيد.

* أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه متعلق بنازلة من النوازل المعاصرة، وهي نازلة فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وتأثير هذه الجائحة على عبادة عظيمة وهي



عبادة صلاة العيد، فصلاة العيد من شعائر الإسلام العظيمة، التي أولتها الشريعة الإسلامية أهمية عظمين.

ومن أهمية هذا البحث أنه لم يسبق أن بُحث سابقًا حسب اطلاع الباحث.

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التالي:

١ - سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وهي أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيد.

٢- الموازنة بين الحفاظ على مكانة صلاة العيد كشعيرة من الشعائر، وبين المحافظة على أرواح الناس، ويُعتبر ذلك من الضروريات الخمس.

٣- إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة الظروف والنوازل.

٤ - تزويد هيئات الإفتاء في الدول الإسلامية ببحث يعينهم على إصدار الفتاوئ
 في مثل هذه النوازل.

* إشكالية الدراسة:

إشكالية البحث وتساؤلاته التي يسعىٰ للإجابة عنها هي:

١ - ما التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة؟ وما هي أنواعها؟

٢ - ما مدى شرعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في الفقه الإسلامي؟

٣- ما أثر الحظر الكلي ومنع التجول علىٰ فقه صلاة العيد؟

٤ - ما حكم صلاة العيد في البيوت في حالة الحظر الكلى ومنع التجول؟ وما صفتها؟

٥ – ما أثر التدابير الوقائية الطبية علىٰ فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت؟
 وما الحكم الشرعى فيها؟



* الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث سابق في خصوص موضوع أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين، ولكن وجدتُ بحوثًا تناولت مواضيع مقاربة لهذا الموضوع، منها

١-رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الإله السيف، مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بن سعود بالرياض، سنة 1870هـ - ٢٠٠٥م، وهي غير منشورة، وردت أحكام الصلاة في الفصل الأول من الرسالة، وقد تضمنت ثلاثة مسائل فقط، وهي: حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة، والمسألة الثانية: جعل مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد، والمسألة الثالثة: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي.

ولم تتطرق الرسالة للمسائل المتعلقة بأثر التدابير الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين.

٢- بحث بعنوان: نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا، دراسة فقهية تأصيلية، للدكتور عبد الرحمن حمود المطيري، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد شهر مايو ٢٠٢٠م، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تأصيل وتقعيد وتحرير محل النزاع في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، المبحث الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا وأدلتهم، المبحث الثالث: القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب بجائحة كورونا ومناقشة الأدلة.



ويظهر من البحث اقتصاره على نازلة واحدة، وهي نازلة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، ولم يتطرق لمسائل صلاة العيدين.

٣- بحث بعنوان: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، للدكتورة آلاء عادل العبيد، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد شهر مايو ٢٠٢٠م، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة، تضمن الكلام عن العدوى والأمراض المعدية والوباء، والمبحث الثاني: مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، والمبحث الثالث: حكم إقامة الجمع والجماعات في البيوت عند تعليقها في المساجد.

ولم يتناول البحث المسائل المتعلقة بأثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين.

* منهجية البحث:

سار البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال ملاحظة الباحث لجائحة انتشار فيروس كرونا (covid-19) المستجد وتأثيرها على فقه صلاة العيد.

كما سار البحث كذلك على المنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة، وانتهاج مبدأ التخريج الفقهي على منصوصات الأئمة.

وفيما يتعلق بالمسائل الخلافية التمهيدية التي لم تدخل في صلب المسألة المراد بحثها لا يذكر الباحث أدلة الأقوال ومناقشتها إلا بقدر ما يخدم المسألة المراد بحثها.



* خطة البحث:

- المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة وأنواعها ومشروعيتها.
 - المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
 - المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
 - المطلب الثالث: مشروعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
 - المبحث الثاني: أثر الحظر الكلى ومنع التجول على فقه صلاة العيد.
 - المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.
- المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حالة الحظر الكلى ومنع التجول.
 - المطلب الثالث: صفة صلاة العيد في البيوت.
 - المطلب الرابع: مناقشة الاستدلال على عدم الخطبة بأثر أنس ١٠٠٠.
- المبحث الثالث: أثر التدابير الوقائية الطبية على فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت.
 - المطلب الأول: حكم تعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد.
 - المطلب الثانى: حكم صلاة العيد في الأرضية الموبوءة.
 - المطلب الثالث: حكم التباعد وعدم اتصال الصفوف في صلاة العيد.
 - الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

فأسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا البحث الباحث والقارئ وعموم المسلمين.





المبحث الأول مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة وأنواعها ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

التدابير جمع تدبير "، والتدبير لغة هو النظر في عاقبة الأمر "، قال أبو هلال العسكري التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، وأصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها وآخر كل شيء دبره وفلان يتدبر أمره أي ينظر في أعقابه ليصلحه على ما يصلحها» ".

وكلمة الوقائية مشتقة من الوقاية، والواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل علىٰ دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية: ما يقى الشيء (٤٠٠)، ووَقاهُ الله وِقاية بالكسر، أي حَفِظه (٥٠٠).

أما الوباء - بالقصر والمد والهمز - فهو المرض العام ، وأرض وبيئة ووبية وموبوءة كثر مرضها ...

⁽٧) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص٥٧٥)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر،=



⁽١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (١/ ٧٢٠).

⁽٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: دبر (٢/ ٢٧).

⁽٣) الفروق اللغوية، للعسكري (ص١٩١).

⁽٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: وقيٰ (٦/ ١٣١).

⁽٥) الصحاح، للجوهري، مادة: وقيٰ (٦/٢٥٢).

⁽٦) فتح الباري، لابن حجر (١٠١/٤).

وفسر بعض العلماء الوباء بالطاعون، فقال الخليل بن أحمد الفراهيدي هذ: «الوباء مهموز: الطاعون، وهو أيضًا كل مرض عام»...

وقد وفّق بين القولين الإمام ابن القيم هي فقال: «لما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون، وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباءٍ طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها» ٣٠.

وقد فسر الإمام أبو الوليد الباجي الوباء بقوله: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة» "".

ووافقه علىٰ ذلك الإمام النووي هي فقال: «والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات..» والله آخر تعريف الباجي.

ونقله أيضًا مقرًا له القاضي عياض هي في شرحه على صحيح مسلم٠٠٠.



⁼لابن الأثبر (٥/ ١٤٤).

⁽١) كتاب العين، للخليل (٤/ ٣٤٣)؛ وانظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: وبأ (١/ ٨٩).

⁽٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤/ ٣٥).

⁽٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (٧/ ١٩٨).

⁽٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٢٠٤).

⁽٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/ ١٣٢).

أما معنى التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة: فهي الإجراءات والاحترازات المُتخذة للحد من انتشار الأوبئة في بلد ما، سواء اتخذت صفة الإلزام من الدولة، أو لم تتخذ صفة الإلزام.

* * *

* المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة كثيرة، وتختلف باختلاف نوع الوباء، ومدى انتشاره وخطورته، ولكنني سأذكر هنا بعضها مما له اتصال بموضوع البحث، وهو تأثيرها على فقه الصلاة، فمن هذه التدابير:

۱ - الحجر الصحى (Quarantine):

الحجر في اللغة المنع، والحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء "، ويُقال: حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله ".

أما الحجر الصحي عند الأطباء فهو: الحد من تحركات الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارِ، خلال فترة القابلية للعدوي ٣٠٠.

وقد جاء في مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية بعنوان: «تنقيح اللوائح الصحية الدولية» تعريف الحجر بما نصه: «تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى، يُشتبه في إصابتهم، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدى إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث».

وهذا الحجر على درجات، وقد يصل إلى حظر التجول كليةً بمنع الناس من

⁽٤) تنقيح اللوائح الصحية الدولية، مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية (ص٩).



⁽١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: حجر (٢/ ١٣٨).

⁽٢) الصحاح، للجوهري، مادة: حجر (٢/ ٦٢٣).

⁽٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص٤٠٧).

الخروج من منازلها.

٢- التباعد الاجتماعي، وإغلاق الأماكن العامة:

من التدابير الواقية التي تتخذها الدولة في حالات الأوبئة التباعد الاجتماعي، وهو إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن الأشخاص المحيطين قدر المستطاع، بحيث تتلاشئ فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروسات المسببة للأمراض بصورة أكبر.

وعلى مستوى المجتمع، يكون التباعد الاجتماعي من خلال إغلاق المدارس وأماكن العمل وإلغاء الأنشطة الاجتماعية، كما حصل في جائحة فيروس كرونا (covid-19) حيث اتخذت الدول تدابير صارمة للحد من انتشار هذا الفيروس، منها: تعطيل المدارس والجامعات، تعطيل الدوائر الحكومية، إغلاق المطارات وإيقاف رحلات الطيران، إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية، وكذلك إغلاق المساجد...

٣- العزل (isolation):

العزل في اللغة التنحية، والعين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة، تقول: عَزَلَ الإنسانُ الشيء يعزله، إذا نحّاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم ".

والعزل (isolation) من الناحية الطبية يعني: عزل المريض بالمرض المعدي عن الأصحّاء، لتجنب نقل العدوى في المجتمع ". فظهر الفرق بينه وبين الجر

⁽٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص٧٠٣).



⁽۱) موقع طب الطبي /https://www.webteb.com/articles

⁽٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٠٧).

الصحيح، حيث إن الحجر الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض سار، أما العزل فهو الحد من تحركات المريض نفسه.

٤ – معدات الحماية الشخصية (PPE) (Personal Protective Equipment)

هي المعدات أو الوسائل المستخدمة للسلامة المهنية الطبية، وتشمل الملابس والخوذ والنظارات الواقية والكمامات الطبية، أو أي معدات أخرى مُصمّمة لحماية جسد مرتديها من الإصابات أو العدوى.

وتوصي منظمة الصحة العالمية أن يتلقى عاملو الرعاية الصحية الذين يأخذون عينات ممسوحة أنفية أو بلعومية من المرضى المصابين بعدوى كوفيد-١٩ المؤكدة أو المشتبه فيها، تدريباً جيداً على هذا الإجراء الطبي وأن يرتدوا رداء نظيفاً طويل الأكمام غير معقم وكمامة طبية وحماية للعينين (واقي الوجه أو النظارات الواقية) وقفازات...



⁽۱) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية /https://www.who.int/ar/emergencies/diseases



* المطلب الثالث: مشروعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

لاشك أن الأوبئة فيها ضرر على الناس، والشريعة تقرر أن الضرر يجب أن يُزال، كما قال النبي الله فَرَرَ ولا ضِرَار) (٠٠٠).

وقد نشأ عن هذا الحديث إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، حيث إن كل ما هو متعلق بدفع الضرر والفساد والظلم بعد وقوعه عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنسب، والنفس، والمال، والعقل، متفرع عنها.

وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

فكل ما يؤدي إلى إزالة الضرر فهو مشروع مأمور به شرعًا، ومن ذلك هذه التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

ويستدل أيضًا على مشروعية هذه التدابير بقول الله سبحانه تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآبِفَةُ مِّهُم مَّعَكَ وَلَيۡأَخُذُوۤا أَسۡلِحَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآبِكُمۡ فَأَقُمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلُوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآبِفَةُ مِّهُم مَّعَكَ وَلَيۡأَخُذُواْ حِذْرَهُمۡ وَأُسۡلِحَهُم ۖ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ وَلۡتَأۡتِ طَآبِفَةُ أُخْرَكُ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأَخُذُواْ حِذْرَهُمۡ وَأُسۡلِحَهُم ۗ وَدَّ ٱلّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغَفُلُونَ عَنْ أَسۡلِحَتِكُم وَأُمۡتِعَتِكُم وَلَمۡتَعُواْ فَلَيْكُم مَيۡلَةً وَحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِن كَانَ بِكُمۡ تَغْفُلُونَ عَلَيْكُم مَّ مَلْقَوْ وَحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم أَلِنَ يَكُم وَاللّهُ اللّهَ اللّهَ اللّهَ أَعَدَ لِلْكَنفِرِينَ عَذَابًا أَذًى مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُواْ أَسۡلِحَتَكُم ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُم ۗ إِنَّ ٱلللّهَ أَعَدَ لِلْكَنفِرِينَ عَذَابًا مُهُولًا ﴾ [النساء: ١٠٤].

⁽۱) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، من حديث ابن عباس هذه والحديث ضعفه غير واحد من الأثمة، ومنهم الحافظ ابن عبد البر، ولكنه صحّح معناه، حيث قال في «التمهيد» (۲۰/ ۱۵۷): «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول».



قال الفخر الرازي هي: «دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو، فيدل على وجوب الحذر عن العدو، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليد والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا والله أعلم»...

ومما يُستدل كذلك على مشروعيتها قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَآ أَرَى ٱلْهُدُهُدَ أُمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآبِيِينَ ﴾ [النمل: ٢٠].

قال القرطبي هي: «في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخفَ على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك، ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر، فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان»...

ويُستدل لها كذلك من السنة النبوية، فمما يُستدل به علىٰ تدابير العزل والحجر الصحى الأحاديث التالية:

١ - عن عبد الله بن عباس النه النه عمر بن الخطاب النه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغ القيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد

⁽٣) سَرْغ: بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، أوّل الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام. انظر: معجم البلدان، لياقوت (٣/ ٢١١)، قلت: وهي اليوم داخل=



⁽۱) مفاتيح الغيب، للرازي (۱۱/ ۲۰۷)، وبنحو كلامه قال ابن عادل الحنبلي هي في اللباب في علوم الكتاب (٦١٣/٦).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/ ١٧٨).

وقع بالشام.

قال ابن عباس فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرئ أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله في ولا نرئ أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرئ أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادئ عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله هي يقول: (إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصر ف»...

⁽۱) متفق عليه، رواه البخاري (۷۹ - كتاب الطب/ ۲۹ - باب ما يذكر في الطاعون/ رقم: ۵۹۹). ۵۳۹۷)، ومسلم (۲۱ - كتاب الطب/ ۲۱ - باب الطاعون/ رقم: ۲۲۱۹).



⁼حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

قال الإمام ابن بطال (قال الطبري: في حديث سعد: فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه الها نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارًا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون "".

٣- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم،
 فأرسل إليه النبي : (إنا قد بايعناك فارجع) ...

٤ - وعن أبي سلمة ، أنه سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي . (لا يوردن ممرض على مصح).

⁽³⁾ متفق عليه، رواه البخاري (٧٩- كتاب الطب/ ٥٢- باب لا هامة/ رقم: ٥٧٧١)، ومسلم (3) متفق عليه، رواه البخاري (٣٩- كتاب السلام/ ٣٣ - باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح/ رقم: ٢٢٢١).



⁽۱) متفق عليه، رواه البخاري (۷۹ - كتاب الطب/ ۲۹ - باب ما يذكر في الطاعون/ رقم: ٥٩١). ٥٣٩٦)، ومسلم (٢٦ - كتاب الطب/ ٢١ - باب الطاعون/ رقم: ٢٢١٨).

⁽٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٢٣).

⁽٣) رواه مسلم (٣٩- كتاب السلام/ ٣٦ - باب اجتناب المجذوم ونحوه/ رقم: ٢٢٣١).

٥ - عن ابن عباس، أن النبي الله قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) وزاد في رواية (وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح) ...

قال الإمام ابن عبدالبر هي: «وقد أحكمت السنة والحمد لله كثيرًا ما قطع وجوه الاختلاف، فلا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكنًا فيه، ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه» ".

* * *

⁽٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللحام البعلي (ص٤٤).



⁽۱) رواه ابن ماجه (أبواب الطب/ ٤٤ - باب الجذام/ رقم: ٣٥٤٣) وأحمد في المسند (٢٠٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩٧) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٩): «سنده ضعيف»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٢): «وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى».

⁽٢) رواها أبو يعلى الموصلي (١٥٨٨ – المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي)، وأبو العباس المستغفري في كتاب الطب (رقم: ١٦٠)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (١٦٠٤).

⁽٣) الاستذكار، لابن عبدالبر (٨/ ٢٥١).

المبحث الثاني أثر الحظر الكلي و منع التجول على فقه صلاة العيد

سبق أن عرفنا أن من أهم التدابير الوقائية عن الأوبئة الحجر الصحي وإغلاق الأماكن العامة، ولا شك أن هذه التدابير تحول بين الناس وبين أداء صلاة العيد حيث كانوا يؤدنها عادةً، في المصليات والمساجد، وذلك يستدعي بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة.

* المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة ينبغي بيان الحكم التكليفي لصلاة العيد، فأقول:

قد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لصلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهذا مذهب الحنفية "، ورواية عن الإمام أحمد"، اختارها شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية ".

قال الإمام الكاساني الله : «وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب

⁽٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللحام البعلي (٣) (١٦١)، وانظر: مجموع الفتاوي (٢٣/ ١٦١).



⁽۱) المبسوط للسرخسي (۲/ ۳۷)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (۱/ ١٦٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (۱/ ۸٤).

⁽٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

الجمعة)(١)

قال الإمام ابن مفلح ١٠٤ (وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا) ١٠٠٠.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وقول عند الحنفية اختاره السرخسي أ.

قال الإمام القرافي المالكي ٤٠٠ (هو عندنا سنة مؤكدة ١٠٠٠).

وقال الإمام الشيرازي الشافعي ؟ «صلاة العيدين سنة» ٠٠٠.

وقال الإمام السرخسي الحنفي هي: «والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين أخذها هدئ و تركها ضلالة» ٠٠٠.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥).

(٢) الفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).

- (٣) المجموع، للنووي (٥/ ٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩).
- (٤) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبدالبر (١/ ١٢٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٤٢)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٩٦).
- (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).
 - (٦) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).
 - (٧) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٧).
 - (٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٢٢١).
 - (٩) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).



القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهذا مذهب الحنابلة "، وقول عند الشافعية اختاره أبو سعيد الاصطخرى".

قال الإمام منصور البهوتي على: «(صلاة العيدين، فرض كفاية) لأنه الله واظب عليهما حتى مات».».

وقال الإمام الماوردي هي: «ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات». «كفايات»

ولعل هذا أقرب الأقوال.

وقد اختصر الإمام موفق الدين ابن قدامة أدلة هذا بقوله: «ولنا، على وجوبها في الحملة:

أمر الله تعالى بها، بقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱخْرَ ﴾ [الكوثر: ٢].

١ - والأمر يقتضي الوجوب.

٢- ومداومة النبي ، على فعلها، وهذا دليل الوجوب.

٣- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

٤ - ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب»(٠٠٠).



⁽۱) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص١٦٠).

⁽۲) الحاوي الكبير، للماوردي (1/2)، والمجموع، للنووي (0/2).

⁽٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٤).

⁽٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢).

⁽٥) المغنى، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

وقال قبل ذلك: «ولنا، على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة.. ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة» (٠٠).

* * *

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).



* المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حال الحظر الكلى.

تنقسم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلى ومنع التجول إلىٰ قسمين:

القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاة العيد.

ففي هذه البلاد لا تُعتبر المسألة من النوازل، لأن الفقهاء قد نصوا على حكمها، وقد اختلف العلماء في حكم من فاتته صلاة العيد على أقوال:

القول الأول: أنه لا يُشرع له أن يقضيها، وهذا مذهب الحنفية ١٠٠٠.

قال الإمام السرخسي الحنفي هذا "ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام وقال الشافعي هذا غير صحيح الإمام وقال الشافعي هذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله هؤ وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف"...

وقال الإمام المرغيناني هي: «ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد» ...

ولكنهم نصوا على جواز الإتيان بصلاة بدلها كصلاة الضحي.

فقد سأل الإمام محمد بن الحسن شيخه الإمام أبا حنيفة هذا «أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلى شيئا؟» فقال: «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل» فقال:



⁽۱) المبسوط، للسرخسي (۲/ ۳۹)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (۱/ ۸۵)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (۲/ ۷۸).

⁽٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

⁽٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٨٥).

فكم يصلي إن أراد أن يصلي؟»، «قال إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين» (١٠٠٠.

وقال السرخسي: «ولكنه إن أحب صلى ركعتين إن شاء، وإن شاء أربعا كصلاة الضحي)» $^{\circ\circ}$.

وقال أكمل الدين البابري هم موجهًا هذه المسألة: "وعندنا هي صلاة لا تجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان، فإذا فاتت عجز عن قضائها، فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحي ولهذا تُكره صلاة الضحي قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير إلى الظهر، أجيب: بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لأنه إذا عجز عاد الأمر إلى أصل هو صلاة الضحي وهي غير واجبة فيتخير، وفي الجمعة إذا عجز عاد إلى أصل هو فرض فيلزمه أداؤه»".

القول الثاني: يُشرع لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية " والشافعية " والحنابلة ".

⁽٦) شرح مختصر الخرقي، للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠٨)، والمغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٤)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).



⁽١) كتاب الأصل، للشيباني (١/ ٣٧٥).

⁽٢) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩).

⁽٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٧٨).

⁽٤) المدونة (١/ ٢٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (١/ ٢٦٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/ ٥٣١).

⁽٥) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، المجموع، للنووي (٥/ ٢٦)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٤٠١).

بل قال القاضي أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي هي: «أجمعت الصحابة في الجملة علىٰ أن صلاة العيد تُقضىٰ إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء»…

قال الصاوي المالكي هي: «فقولهم: سنة عين؛ أي لمن يمكنه فعلها مع الإمام، فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال» ٠٠٠.

وقال الشمس الرملي الشافعي ١٠٠٠ (ويشرع قضاؤها متى شاء)٠٠٠.

وهذا هو القول المختار لا سيما في مثل هذه الجائحة.

القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد.

وقد بحثتُ عن كلام صريحٍ لأهل العلم في بيان الأحكام المترتبة على تعطيل صلاة العيد بالكلية في بلد ما فلم أجد إلا ما ورد من قول الشيخ منصور البهوتي هذا (صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روئ أبو عمير بن أنس.. (وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر الله وظاهر هذه العبارة يوحي إلى أنها قد تنطبق على نازلتنا هذه، لكن الذي يظهر خلاف ذلك، لأنها واردة في حالة عدم التحقق من دخول العيد، كما وجّهها الخلوتي هي بقوله: و «كذا لو مضى أيام، يعني: ولم يتحققوا فيها دخول العيد، ثم علموا، فإن كان علمهم في النهار صلوا من حين علموا، وإلا صلوا من الغد قضاء، ويظهر حينئذٍ سر قوله

⁽٤) في شرح منتهي الإرادات (١/ ٣٢٤)، وكذا في كشاف القناع (٣/ ٣٩٥) وغيرهما.



⁽١) شرح مختصر الخرقي، للقاضي أبي يعلىٰ (١٠٨/١).

⁽٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوى (١/ ٥٣١).

⁽٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢/ ٤٠١).

«وكذا» ويرتفع الإشكالان جميعًا»…

فظهر أن هذه الصورة لا تنطبق على مسألتنا، فلعل هذا الخطب الجلل يحصل لأول مرة في التاريخ، فنسأل الله العفو والعافية.

وإذا ما بحثنا في كلام الفقهاء عن أقرب صورة يمكن أن تُلحق بها هذه النازلة سنجد أنها لا تخرج عن إحدى الصور التالية:

- ١ صورة قضاءِ صلاة العيد الفائتة.
- ٢- صورة صلاةِ أهل القُرئ الصغيرة.
- ٣- صورة صلاة غير المخاطبين بالخروج لصلاة العيد أصالة، أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.
 - أما إلحاقها بصورة قضاء صلاة العيد الفائتة ففيه نظر، لسببين:

الأول: أن القضاء فرعٌ عن الأداء، فإن لم يوجد الأداء فلا قضاء.

الثاني: أنه لا يصح قياس الأداء على القضاء، لأن مِن الفقهاء من فرّق في الأحكام بين أداء صلاة العيد وبين قضائها، كالحنابلة الذي اشترطوا لأداء صلاة العيد الاستيطان والعدد، بينما لم يشترطوا ذلك في القضاء فافترقا.

- أما إلحاقها بأهل القرئ الصغيرة فمحتمل على اعتبار أن البيوت الآن في ظل الحظر الكلي أصبحت في حكم المنفصلة عن بعضها، لكنه احتمال بعيد لا يخلو من تكلّف.
- ولعل الأقرب إلحاق هذه النازلة بصلاة غير المخاطبين بالخروج لها أصالة

⁽١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).



أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

وذلك لتشابه الصورتين في أن كليهما أداء لا قضاء، وأنّ المسلم في كلا الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعُذْره.

وحكمُ صلاةِ العيد بالنسبة لهؤلاء مبنية على اشتراط العدد والاستيطان كما قال الإمام ابن رجب الحنبلي هي: «المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه، وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره، وقال الحسن - في المسافر يدركه الأضحىٰ -: فإذا طلعت الشمس صلىٰ ركعتين، ويضحى إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرئ لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير -أو أربعًا -، على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق - في النساء -: يصلين في بيوتهن أربعًا.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لاتقضىٰ بحال، كما تقدم ١٠٠٠.

وبناء علىٰ ذلك يكون حكم الصلاة في البيوت علىٰ صفتها المعروفة علىٰ قولين: القول الأول: تُشرع صلاة العيد في البيوت علىٰ صِفتها المعروفة، وهذا مذهب



⁽١) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨١).

المالكية٬٬٬ والشافعية٬٬٬ ورواية عن الإمام أحمد٬۰۰۰.

جاء في كتاب النوادر والزيادات: «ومن الْعُتْبِيَّة، روى أشهب، عن مالك، قال: وإنما يُجَمِّعُ في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة، قال عيسى، عن ابْن الْقَاسِم: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يُصَلِّوهما بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يُصَلِّوا العيدين بخطبة وجماعة» فعليهم

قال اللخمي المالكي هي: «وقال مطرّف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم وحيث شاؤوا وإن لم يشهدوها في جماعة» (*).

وقال الإمام الشافعي هي: "ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه

⁽٥) التبصرة، للخمى (٢/ ٦٢٧).



⁽۱) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (۱/ ۱۹۸)، والتبصرة، للخمى (۲/ ۲۲۷).

⁽٢) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٢٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني (ص ١٤٩).

⁽٣) الفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩)، والمحرر، للمجد ابن تيمية (١/ ١٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

⁽٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٤).

الجمعة، وأحب إلي أن يُصلىٰ العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض، ولا أُحب لأحدٍ تركها» ١٠٠٠.

ونقل المزني عن الإمام الشافعي هي: «ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة»...

وقال العمراني: «يجوز فعلها لكل واحدٍ؛ لأنها صلاة نفل، فاستوى فيها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، كصلاة الاستسقاء، وسائر النوافل» ".

وقال الموفق ابن قدامة هذا «والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل»(».

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة هي أيضًا: «ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد»(··).

وقال الإمام شهاب الدين العُسكري الحنبلي هي عن هذه الرواية: «وعنه: لا، جزم به في الكافي وابن تميم وغيرهما، ولعله أظهر»...

القول الثاني: لا تُشرع صلاتها في البيوت على صفتها المعروفة، وهذا مذهب



⁽١) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

⁽٢) مختصر المزني (٨/ ١٢٥).

⁽٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩).

⁽٤) المغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

⁽٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/ ٣٣٩).

⁽٦) المنهج الصحيح، للعسكري (١/ ٤٠٩).

الحنفية ٥٠٠ والمعتمد عند الحنابلة ٥٠٠.

أما عند الحنفية فلا تصلى صلاة العيد في البيوت، لأن من شرطها إذن الإمام كصلاة الجمعة.

قال الإمام الكاساني على: «أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة» ٣٠٠.

وأما عند الحنابلة في المعتمد فيُشترط لصحة أدائها العدد، وهو أربعون رجلًا من أهل وجوب الجمعة، فإن وُجدوا صحّت صلاة العيد.

قال الإمام البهوتي هي: «(ومن شروطها) أي صلاة العيدين: دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لأنه في وافق في حجه عيدًا ولم يصله (وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها»...

وأحرى القولين بالأخذ في نازلتنا هذه هو القول الأول، فإن هذه نازلة لم يسبق حصولها، والأخذ بالقول الثاني مآله إلى تعطيل صلاة العيد في البلد، التي هي - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -: «من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير»، وقال الإمام ابن دقيق العيد الله الذي يقطع العذر، صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا. وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر،

⁽٥) مجموع الفتاوي (٢٣/ ١٦١).



⁽١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥).

⁽۲) المغني، للموفق ابن قدامة (۳/ ۲۸۷)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوي (۱/ ۳۲۵)، والفروع، لابن مفلح (۳/ ۱۹۹)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوي (ص۱٦۲).

⁽٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥).

⁽٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٢٥).

ويغني عن أخبار الآحاد»···.

* * *

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٠).

فإن قيل: قد عُطّلت صلاة الجمعة، وهي فرض بالإجماع، فلماذا لا تُعطل صلاة العيد؟ فالجواب أن يقال: الفرق من وجهين:

الأول: أن صلاة الجمعة لا تصح في البيت لأقل من أربعين رجلًا على أي مذهب من المذاهب، بخلاف صلاة العيد التي ذهب إلى صحتها في البيوت مذاهب معتبرة.

الثانى: أن صلاة الجمعة يُصليٰ بدلها صلاة الظهر، أما صلاة العيد فلا بدل لها.



* المطلب الثالث: صفة صلاة العيد في البيوت.

أما صفة صلاة العيد في البيوت، فقد سبق تفصيل المسألة وتقسيم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلى قسمين، أما القسم الأول: وهو البلاد التي يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، فقد تقرر أن صلاة العيد فيها تعتبر قضاء، وبناءً على ذلك فهي ليست من النوازل، فقد فصّل العلماء قديمًا حكم قضاء صلاة العيد، لذا فلن أطيل القول في هذه المسألة.

فقد اختلف العلماء في صفة قضاء صلاة العيد الفائتة على أقوال كثيرة، لخّصها أبو الوليد ابن رشد هي بقوله: «واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام:

فقال قوم: يصلى أربعًا، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود.

وقال قوم: بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد.

وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات ···.

وقال قوم: **لا قضاء عليه أصلا**، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي » اهـ.

وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٢/ ١٧٨)، وشرح السنة، للبغوي (٤/ ٣١٣)، والمغنى، لابن قدامة (٣/ ٢٨٥)، وفتح البارى، لابن رجب (٩/ ٧٦).



⁽١) قلت: ونسبه ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٧٨) لإسحاق.

⁽٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ٢٣٠).

ولعل الأمر في صفة القضاء واسع إن شاء الله، ولكن الأقرب أن يصليها على صفتها ركعتين مع التكبيرات الزوائد بدون خطبة، لوجود خطبة في البلد.

أما القسم الثاني: وهي بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، ففي صفة أدائها في البيوت في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن تُصلى صلاة العيد في البيوت ركعتين على صِفتها الكاملة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يحسن الخطبة أو شاء أهل البيت أن يصلوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك، وهذا القول هو اختيار الإمام البخاري في فقد بوّب في صحيحه باب: «إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرئ، لقول النبي في: هذا عيدنا أهل الإسلام» في الإسلام» في البيوت والقرئ، القول النبي الله القول النبي الله عيد الإسلام» في البيوت والقرئ، القول النبي الله الإسلام» في البيوت والقرئ، القول النبي الله الإسلام» في البيوت والقرئ، القول النبي الله الإسلام» في البيوت والقرئ المؤلم المؤ

وستأتي أدلة هذا القول عند مناقشة دليل القول الثاني.

والقول الثاني: تُصلي أربع ركعات، بدون تكبيرات زوائد ولا خطبة.

وذلك لما روئ ابن أبي شيبة في مصنفه في باب «القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟» عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات؛ ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة»...

 ⁽۲) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٧ - رقم: ٥٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرئ
 (٣/ ٣١٠).



⁽۱) صحيح البخاري (٦/ ١٣١ مع فتح الباري لابن رجب).

واختار هذه الصفة شيخ الإسلام ابن تيمية هي حيث قال: «وأما من كان يوم العيد مريضًا أو محبوسًا، وعادته يصلي العيد، فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عَلِيٌّ مَنْ يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادئ، ويصلون أربعًا كما يصلون يوم الجمعة، بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان ولا إقامة، لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه»...

واستدلوا على عدم الخطبة بما روي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد ".

لكن الصفة الأولى هي الأظهر، وذلك للآتي:

١ - أنه قد اختلفت الرواية عن علي هيه، فقد ورد أنه أمرهم أن يصلوا ركعتين الأ أربعًا، فعن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين "، ورواه عنه كذلك عبد الرحمن ابن أبي ليلي".

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٨ - رقم: ٥٨٦٧ و ٥٨٦٨).



⁽١) مجموع الفتاوي (٢٤/ ١٨٢).

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا (۱۳ – كتاب العيدين/ ۲۰ – بباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء)، ورواه البيهقي في السنن الكبرئ (۳/ ۳۰٥) وعبدالرزاق في المصنف (۳/ ۱۹۷ – رقم: ۵۸۷۳)، ورواه (۳/ ۱۹۷ – رقم: ۵۸۷۳ – رقم: ۵۸۷۳ – رقم: ۵۸۷۳ باسناده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن ابن حجر العسقلاني تغليق التعليق (۲/ ۳۸۳) بإسناده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن أبي بكر بن أنس قال كان مولىٰ لأنس علىٰ رستاق من رساتيق البصرة فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحىٰ والفطر.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٨ - رقم: ٥٨٦٥).

لذلك قال الإمام ابن مفلح هي في الفروع: «وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف الختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة على» ٧٠٠.

Y – أنه يحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما كما جاء مصرحًا في الرواية السابقة، كما قال الإمام البيهقي العيد مفصولتين الأثر: «ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما»".

وقد روى الإمام الشافعي هي في كتاب الأم فقال: أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا هي قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج ...

ويمكن أن يُجمع بهذا بين الروايات المختلفة عن علي ، في هذه المسألة، بأن يكون أمرهم بذلك تارة، وبذلك تارة.

٣- أن الأصل أن تُقام صلاة العيد على صفتها المعروفة، فلا يُنتقل عن هذا
 الأصل إلا بحجة خالية عن الاحتمالات.

* * *



⁽١) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٢٠٩).

⁽٢) السنن الكبرئ، للبيهقي (٣/ ٣١٠).

⁽٣) كتاب الأم، للشافعي (٨/ ٤٠٨).

* المطلب الرابع: مناقشة الاستدلال على عدم الخطبة بأثر أنس ه

أما الاستدلال بأثر أنس الله على إسقاط الخطبة في صلاة الناس العيد في البيوت ففيه نظر، وذلك لوجوه:

١ - لأنه ليس فيه تصريح بترك الخطبة، بل ظاهر قوله «مثل صلاة الإمام» أنه يأتي بالخطبة.

٢ - ولأن هذا الأثر في قضاء الصلاة لا في أدائها عند كثير من العلماء، فقد بوّب
 عليه الإمام ابن أبي شيبة: «الرجل تفوته الصلاة في العيدين كم يصلي؟».

وقال موفق الدين ابن قدامة في سياق بيان صفة صلاة العيد الفائتة: «وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير» فيهما.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي هي: «وروى محمد بن الحكم، عن أحمد - فيمن تفوته صلاة العيد - يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالى بين القراءتين» (").

وقال الشيخ منصور البهوتي هي: «(وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام

⁽٢) فتح الباري، لابن رجب (٨٣/٩).



⁽١) المغنى، لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

(سن) له (قضاؤها) على صفتها لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان صفتها كسائر الصلوات»...

7- لأن المنع من الخطبة منوط بوجود خطبة للإمام الأعظم حتى لا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة، كما قال الموفق ابن قدامة هي: «والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به، إن شاء الله تعالى "".

وهذا منتفٍ في حالتنا، فليس هناك خطبة للإمام أصلًا حتى تفرق كلمة المسلمين.

٤- أنه قد صرّح الإمام مالك ، بمشروعية الخطبة - كما سبق - في قوله: «ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن» ".

وكذلك صرّح الإمام الشافعي هي بأنه يُخطب فيها، فقال: «ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي

⁽٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٣) (٢/ ٤٩٨).



⁽¹⁾ Σ Σ Σ Σ (Σ).

وذهب آخرون إلى أن صلاة أنس الله تُعتبر أداء لا قضاء، كما يُفهم من كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٧٦).

⁽٢) المغني، للموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة»(٠٠).

وقال الإمام العمراني على: «وإن كانوا مسافرين جاز أن يصلي بهم أحدهم، ويخطب بهم، قال في «الإبانة «: ويصح فعلها بغير خطبة على هذا».

وقال الشيخ زكريا الأنصاري هي: «(ولا تتوقف على شروط الجمعة) من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما؛ لأنها سنة كصلاة الاستسقاء (فيصليها) وفي نسخة فليصلها (المنفرد) والعبد والمرأة والخنثى والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (إمامهم لا المنفرد) فلا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف في المنفرد»...

* * *

⁽٣) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩).



كتاب الأم، للشافعي (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

⁽٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/ ٦٤٩).

المبحث الثالث أثر التدابير الوقائية الطبية على فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت

إذا لم يكن هناك من التدابير الوقائية ما يمنع المسلمين من إقامة صلاة العيد حيث تُقام كل سنة في المصليات والمساجد، فلا يعني ذلك أن تُؤدى صلاة العيد في زمان الأوبئة كما تؤدى في غيره، بل هناك جملة من التدابير الوقائية الطبية، كالتعقيم والتباعد الجسدي، ونحوها، وهذا ما سأتناوله في هذه المبحث من خلال المطالب التالية:

* المطلب الأول: حكم تعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد.

من التدابير الوقائية المهمة في زمن الأوبئة استعمال معقمات اليدين، لا سيما عند الخروج خارج المنزل، وبيان أثرها على فقه صلاة العيد من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مكونات معقمات اليدين الطبية:

المعقمات الطبية تتكون من عدة مواد، ومن هذه المواد نسبة من الكحول، فحسب موقع شركة HiGeen"، وشركة PURELL"، وشركة الشركات الشهيرة المنتجة لمعقمات اليدين فإن هذه المعقمات تحتوي علىٰ نسبة لا تقل عن ٦٠٪ من الكحول الإيثيلي Ethyl alcohol.

وقالت الدكتورة زينب نصّار: «إن من أشهر وظائف الكحول الطبي هي استخدامه في تعقيم الأيدي، الأسطح، والأرضيات، ومقابض الأبواب، نظراً لما له

⁽³⁾ http://higeen.ro/en/products



https://www.dettol.com.au/personal-hygiene/instant-hand-sanitiser/on-the-go/dettol-instant-hand-sanitizer-refresh-50ml

⁽²⁾ https://www.gojo.com/en-INT/Product-Catalog/PURELL-Brand

من قدرة عالية على القضاء على البكتيريا والفيروسات ومنع انتشار العدوى، لذا ينصح الأطباء دائماً باستخدامه في الأوقات التي تنتشر فيها الأمراض الوبائية للحفاظ على السلامة العامة ومنع انتقالها بين الأفراد، ولكن يجب أن يكون تركيز الكحول من ٧٠٪ – ٩٠٪ لضمان فعاليته في القضاء على الفيروسات.

وأصبح الكحول الطبي أداة الناس الأولى في مكافحة فيروس كورونا، والوسيلة التي ينصح بها الأطباء لتجنب العدوى، وذلك نظراً لقدرته على القضاء على الفيروس خلال ٣٠ ثانية من الاستخدام من خلال تعقيم الأيدي، الأسطح، الأرضيات، وأي أدوات يحتك بها الإنسان، وقد تؤدي إلى نشر العدوى» ١٠٠٠.

- الفرع الثاني: حكم استعمال المعقمات الطبية والصلاة بها.

اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: طهارة عين الخمر، وهذا مذهب الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، وداود بن علي، والشوكاني وابن عثيمين هذا، وبذلك جاءت توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٥م...

قال الإمام النووي هي: «الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما

⁽۲) المجموع شرح المهذب، للنووي (۲/ ۲۰۱)، والسيل الجرار، للشوكاني (ص۲۰)، ومجموع فتاوئ ورسائل العثيمين (۱۱/ ۲۰۲)، والخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمد على البار (ص۲۰).



⁽١) مقابلة جريدة الميادين الإلكترونية، منشورة بتاريخ ٢٠٢٠ /٣/٢٠م:

http://www.almayadeen.net/news/misc/138

قالا هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ١٠٠٠.

وقال الشيخ ابن عثيمين هي: «استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمرًا، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع»...

وفي توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٥م: «مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به» "...

القول الثاني: نجاسة عين الخمر، وهذا مذهب جمهور العلماء، من الحنفيَّة ٥٠٠

⁽٤) العناية شرح الهداية، للبابري (١٠/ ٩٩)، وبدائع الصَّنائع، للكاساني (١/ ٦٦)، وفتح القدير، لابن الهمام (١/ ٧٩).



⁽¹⁾ المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٠١).

⁽٢) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (١١/ ٢٥٦).

⁽٣) نقل القرار في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٩/ ٦٦٢).

والمالكيَّة (١٠) والشَّافعيَّة (١١) والحنابلة (١١) بل ونُقل الإجماعُ علىٰ ذلك ١١).

ولست هنا بصدد تحرير الراجح في المسألة، وإنما المقصود بيان حكم استعمال هذه المعقمات.

أما على القول الأول، وهو طهارة هذه المعقمات فالأمر واضح في جواز استعمالها.

وأما على القول الثاني، وهو نجاسة عين الخمر فلا حرج في استعمالها أيضًا، وذلك لوجود فروق بين الكحول الإثيلي (الإيثانول) الذي تتكون منه المعقمات والخمر، وبيان ذلك في الآتي:

۱ – القصد من الخمر الشرب، أما الكحول الإثيلي فليس المقصود من إنتاجه استخدامه كشراب، بل إنه لو أُخذ بكميات معينة قد يؤدي إلى وفاة شاربه، مما يجعله قابلًا للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة (۵۰۰).

٢ - الكحول الإثيلي سائل عديم اللون، طيّار ذو رائحة خفيفة، إذا وُضع على ا

⁽٥) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص٥٣).



⁽١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩، ٥٠)، والتاج والإكليل، للمواق (١/ ٩٧).

⁽٢) الأم، للإمام الشافعي (١/ ٧٢)، والمجموع، للنووي (١/ ٦٣٥).

⁽٣) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٧١)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٣١٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢١١).

⁽٤) قال الإمام العينيُّ (قد انعقد الإجماعُ على نجاسَتِها، وداود لا يُعتبَرُ خلافُه في الإجماعِ، ولا يصحُّ ذلك عن شريعةٍ». البناية (١/ ٤٤٧)، وقال الإمام ابن مفلح (الخمر يَخمُرُ العَقلَ؛ أي: يُغطِّه ويستُّرُه، وهي نجسةٌ إجماعًا». المبدع (١/ ٢٠٩).

سطح سرعان ما يتبخّر دون أن يترك أثرًا، بخلاف الخمر.

٣- الخمر مركب من أكثر من أربعين مادة سوى الكحول الإثيلي ٠٠٠.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 71 (11/7)[1] المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من -17 صفر 18.0 هـ، الموافق 1.0 -10 تشرين الأول (أكتوبر) 19.0 م، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن:

«السؤال الثاني عشر: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ١٠,٠٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته» ٠٠٠٠.

* * *

⁽٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص٨٩).



⁽۱) المصدر السابق (ص٥٥).

* المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في الأرضية الموبوءة.

في حالة الوباء تنتشر الفيروسات في كل مكان، لا سيما في المستشفيات، ونحوها من الأماكن التي يكثر فيها الناس، فبسبب تلقّي المصابين بالوباء العلاج في المستشفى فإنه يخرج منهم فيروسات، وهذه الفيروسات تقع على الأرض والأسطح ونحوها، وقد جاء في دراسة طبية نشرت بمجلة «نيو إنجلاند» الطبية، يقول الباحثون: ينتشر السارس - 2-CoV في المقام الأول من شخص لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي، والتي يتم إطلاقها عادة عندما يسعل أو يصاب شخص مصاب، نظرًا لأن القطيرات تقع عادةً في غضون بضعة أمتار، فإن احتمالية انتقال العدوى تنخفض إذا ظل الناس على بعد مترين على الأقل، يُعتقد أن الانتقال لا يحدث عادةً من خلال استنشاق الهباء الجوي (الجسيمات أو الجزئيات Aerosols المعلقة في الهواء)، ولكن هناك مخاوف من أن الفيروس قد يتم تعقيمه خلال أنشطة معينة، وأنه قد يبقى في الهباء الجوي لأكثر من ٣ ساعات. وقد يستمر على الورق المقوى والبلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ لأيام ونتيجة لذلك، قد يؤدي تلوث الأسطح الجامدة دورًا في النقل "٠٠."

وبناء علىٰ ذلك فإن أرضيات المستشفيات التي تعالج مرضىٰ الوباء تكون مليئة بالفيروسات، وهذا يعنى خطورة اقتراب الوجه من هذه الأرضيات بالسجود.

فإذا ما قررت الهيئة الطبية والتمريضية إقامة صلاة العيد في مكان فيه أرضية

ومصدر الترجمة، جوجل للترجمة.



⁽۱) الموقع الرسمي لمجلة نيو إنجلااند الطبية (new england medical journal): https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMcp2009249

موبوءة، فما أثر ذلك على صلاتهم؟

في المسألة تفصيل:

الحالة الأولى: إذا كان بإمكانهم الخروج من المستشفى والصلاة في مكان نظيف وخال من الفيروسات فيتعين عليهم ذلك، ويصلون صلاتهم العادية كباقى المسلمين.

الحالة الثانية: أن يتعذّر عليهم الخروج من هذه الأرضية، ولكن يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنّهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فهذه كذلك لا إشكال فيها، فيصلون صلاتهم المعروفة.

الحالة الثالثة: أن يتعذّر عليهم الخروج من هذه الأرضية، ولا يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنّهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فيكون في اقتراب وجوههم من الأرض خطورة.

وهذه الحالة تعتبر نازلة لم أرّ من تعرّض لها من فقهائنا الأوائل، ولكن يمكن تخريجها على كلامهم، وذلك على مسألة الصّلاة في الوحل والطين حيث يتعذر على المصلي السجود.

فقد أجاز الفقهاء أن يومئ المصلي في سجوده في حال وجوده في الطين والوحل، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة كلها، مذهب الحنفية "، والمالكية "، والشافعية "،

⁽٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/ ٤٣٢)، أسنى المطالب، للأنصاري=



⁽۱) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٠٩).

⁽۲) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (۱/ ٢٥٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد (۱/ ٤٢٧)، حاشية العدوى علىٰ كفاية الطالب الرباني (۱/ ٣٤٩).

والحنابلة٠٠٠.

وقد روي في ذلك حديث أخرجه الطبراني عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كنتم في القصب، أو الرداع، أو الثلج، وحضرت الصلاة، فأومئوا إيماء)...

قال الكاساني على الو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل يومئ قائمًا على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلى قاعدًا بالإيماء؛ لأن السقوط بقدر الضرورة»...

وقال ابن أبي زيد القيرواني على: «قال أشهب عن مالك في السفر تحضره الصَّلاَة، والأرض كلها طين، أيصلي قائما إيماء؟ قال: لا يصلي قائمًا إيماء، وليصل جالسًا في الطين، ويسجد على الطين بقدر طاقته، وقال المغيرة في المَجْمُوعَة: يومئ إيماء، ويُعِيد في الوَقْتِ إن خرج من الماء.

وقال ابن حبيب في الطين الشديد: فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائمًا، ويركع متمكِّنًا ويومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه في إيمائه على رُكبتيه ويكون

⁽٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٠٩).



⁼⁽١/٥١١)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج (١/٩١١).

⁽۱) المغني، للموفق ابن قدامة (۱/ ٤٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (۱/ ٦١٨)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ١١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٩).

⁽٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٤٦ - رقم: ٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٧١)، وفيه محمد بن فضاء، وهو ضعيف؛ ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٥٠).

جلوسه قيامًا»···.

وقال الرملي هي: «ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه، ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أى الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث» ".

وقال البهوي هي: «ومن كان في ماء وطين أوماً بالسجود كمصلوب ومربوط فإنهما يومئان بالركوع والسجود، لأنه غاية الممكن منهم والغريق يسجد على متن الماء ولا إعادة على الكل».».

أما عن صفة الإيماء في السجود فإنه يقرب جبهته إلى الأرض قدر الإمكان ٤٠٠.

وقال النفرواي هي: «وإذا أوما إلى الركوع يضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أوما إلى السجود يومئ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما» (٠٠).

* * *



⁽١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٤).

⁽٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي (١/ ٤٣٢)، ونقلها عنه البجيرمي في حاشيته علىٰ شرح المنهج (١/ ١٧٩).

⁽٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٥٩).

⁽٤) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٢/ ١٠٤).

⁽٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٣).

* المطلب الثالث: حكم التباعد وعدم اتصال الصفوف في صلاة العيد.

سبق معنا من التدابير الوقائية الطبية في زمن الأوبئة العزل والتباعد الاجتماعي، وذلك بمنع تقارب الناس، وجعل مسافة معينة بينهم، فقد أمرت الجهات الطبية الناس في جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد بالتباعد الجسدي، بأن يكون هناك مسافة لا تقل عن متر بين كل واحد والآخر٬٬٬٬ وهذا ينطبق على صفوف الصلاة، ففي الدول التي سمحت بصلاة الجماعة في المساجد فترة جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد اتخذت تدابير في المساجد بجعل مسافات بين المصلين، حيث يتباعد كل مصل عن الآخر مسافة لا تقل عن متر.

وهذا التباعد الجسدي يؤثر في صفوف صلاة العيد من جهتين:

الجهة الأولى: تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية بين الصف الأول والذي يليه، وهذا لا إشكال فيه ولا حرج، فلا يضر أن يكون بين الصفين مسافة متر أو أكثر ".

الجهة الثانية: عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث سيكون هناك مسافة متر بين المصلى والذي عن يمينه والذي عن شماله.

ولتوضيح هذه المسألة ينبغي تناول مسألة تسوية الصفوف، وحقيقتها، وحكمها، فأقول:

⁽۲) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (۲/ ٣٥٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٠٨)، وموقف المأموم والإمام، لأبي محمد الجويني (ص٢٥)، والإنصاف، للمرداوي (٤/ ٢٤٤).



⁽۱) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية /https://www.who.int/ar/emergencies/diseases

قد أجمع العلماء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هي: «الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق» ".

وعن أنس هُ عن النبي قال: (سوُّوا صُفو فكم؛ فإنَّ تسوية الصف من إقامة الصلاة) "، وفي رواية مسلم: (من تمام الصلاة).

فذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن المراد بتسوية الصفوف أصالةً محاذاة الصف



⁽۱) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للقطان (۱/ ۱٤۹)، والمحلي، لابن حزم (۲/ ٣٧٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (۱/ ۱٤۹)، وشرح صحيح مسلم، للنووى (٤/ ١١٩).

⁽٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (٢/ ٢٨٨).

⁽٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٥٨).

⁽٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٠ – كتاب الأذان/ ٧٤ - باب: إقامة الصف من تمام الصلاة/ رقم: ٧٢٣)، ومسلم (٤ – كتاب الصلاة/ ٢٨ - باب تسوية الصفوف، وإقامتها/ رقم: ٤٣٣).

⁽٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٧).

ليكون على سمت واحد، وقد يدخل فيه تبعًا التراص وسد الفرج، وهذا ظاهر قول الحنابلة (،) والإمام ابن دقيق العيد (،) وشيخ الإسلام ابن تيمية (...)

قال الإمام المرداوي على: «التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع» في المساودة المساودة

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هي: «والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً..

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتىٰ يكون كالقدح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكب والكِعاب، دون أصابع الرجلين، والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتىٰ يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه، الثالث:

⁽٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/٢١٧).



⁽١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤).

⁽٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/٢١٧).

⁽٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٦٤٣ – ٦٤٤).

⁽٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤).

تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلين، والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقًا للاجتماع، والدنو من الإمام، والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف»...

فدل على أنه يغاير بين تسوية الصف والتراص وتكميل الصفوف.

وذهب آخرون إلى أن المراد بتسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد عن أحد، كل ذلك على حد سواء، وهو قول الشافعية "، وبعض المالكية ".

قال الإمام النووي هي: «والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله» (٠٠٠).

قال الزرقاني هه: «وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف» في الصف

وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها على قولين:



⁽١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٦٤٣ – ٦٤٣).

⁽٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٢٦)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٢٩).

⁽٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ٢٧٩)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٤٥).

⁽٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٢٦).

⁽٥) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٥٤٥).

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جماهير أهل العلم، ونُقل فيها الإجماع "، وهو ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة، فهو مذهب الحنفية "، والشافعية "، والمالكية "، والحنابلة ".

قال الطحطاوي الحنفي هي: «ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف» ١٠٠٠

قال ابن حجر الهيتمي هي: «تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة و لا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها» ‹››

قال النفرواي هي: «مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها» ٠٠٠.

⁽٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/ ٢١١).



⁽١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢١٠)، والفروع، لابن مفلح (٢/ ١٦٢).

⁽٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ١٣٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢٠٦).

⁽٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢/ ٣١١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر (ص١٦٤)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوى (ص١٣٢).

⁽٤) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٧٦)، والمنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي (١/ ٢٧٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٣/ ٢١٦)، والفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/ ٢١١).

⁽٥) الفروع، لابن مفلح (٢/ ١٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ١٠٤)، منتهىٰ الإرادات، للفتوحي (١/ ٢٠٥).

⁽٦) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٥٦).

⁽٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢/ ٣١١).

قال الرحيباني الله الله الله الصلاة (بقطع صف مطلقا)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته الله في المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛

القول الثاني: أن تسوية الصفوف والتراص فيها من الواجبات، وهو اختيار البخاري ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، والشوكاني ..

قال الإمام ابن حزم الله : «وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل » ...

وقد استدلوا بما رواه البخاري عن أنس بن مالك الله أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ؟ قال: ما أنكرت شيئا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف...

وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه باب إثم من لم يتم الصف، ثم أورد فه هذا الحديث.

⁽٨) رواه البخاري (١٠ - كتاب الأذان/ ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصف/ رقم: ٧٢٤).



⁽١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، للرحيباني (١/ ٦٩٥).

⁽۲) صحيح البخاري (ص١٦١).

⁽٣) المحليٰ بالآثار، لابن حزم (٢/ ٣٧٢).

⁽٤) الأخبار العلمية، لابن اللحام البعلي (ص٤٤)، والفروع، لابن مفلح (٢/ ١٦٢).

⁽٥) النكت علىٰ المحرر، لابن مفلح (١/ ١١٤).

⁽٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/ ٢٢٣).

⁽٧) المحليٰ بالآثار، لابن حزم (٢/ ٣٧٢).

واعترض عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي هي فقال: «وأما استدلال البخاري به على إثم من لم يتم الصف ففيه نظر؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما ينكر، وقد ينكر المحرم والمكروه» (۱۰).

وعلىٰ كلا القولين فلا إشكال في تباعد المصلين في الصف الواحد، فعلىٰ مذهب الجمهور الأمر واضح لأن تسوية الصفوف سنة عندهم كما سبق، وعلىٰ القول الثاني لا إشكال أيضًا، لأن الحال حال ضرورة، فيغتفر فيها مالا يُغتفر في غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أحد القائلين بالوجوب-: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»...

⁽۲) الفتاوي الكرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).



⁽۱) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٢٨١).

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

* نتائج البحث:

 ١ - التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة: هي الإجراءات والاحترازات المُتخذة للحد من انتشار الأوبئة في بلد ما، سواء اتخذت صفة الإلزام من الدولة، أو لم تتخذ صفة الإلزام.

- ٢ من أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة:
 - الحجر الصحى (Quarantine)
 - التباعد الاجتماعي، وإغلاق الأماكن العامة
 - العزل (isolation)
- معدات الحماية الشخصية (PPE) (Personal Protective Equipment)
- ٣- التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة مشروعة مأمور بها في الشريعة، لأن الضرر
 باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه.
 - ٤ صلاة العيدين، فرض كفاية علىٰ المسلمين.
 - ٥ بلدان المسلمين علىٰ قسمين:
- القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، وحكمها: أن يُصلّي المسلمون قضاء صلاة العيد في بيوتهم بعد صلاة الإمام، وتُصلىٰ علىٰ صفتها المعروفة ركعتين مع التكبيرات الزوائد، بدون خطبة، لوجود خطبة في البلد، ولو شاء أن يخطب فالأمر واسع.



- القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، كما حصل في نازلة كورونا في كثير من بلدان المسلمين، وحكمها: أن يُصلي المسلمون في بيوتهم صلاة العيد على صفتها المعروفة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يُحسن الخطبة، أو شاء أهل البيت أن يُصلّوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك.

أما سائر السنن المتعلقة بالعيد من التكبير ليلة العيد، والتجمل والاغتسال، وأكل رطبات قبل صلاة عيد الفطر، ولبس أجمل ثيابه فهي مشروعة على الأصل دون تغيير.

٦ - لا بأس بتعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد، ولا تؤثر في صحة الصلاة.

٧- إذا اضطر المصلون أن يؤدوا صلاة العيد في أرضية موبوءة، ولا يمكنهم الخروج من هذه الأرضية، ولا يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فتُخرِّج على مسألة الصّلاة في الوحل والطين حيث يتعذر على المصلي السجود، فيومئ المصلي في سجوده، فيقرب جبهته إلى الأرض قدر الامكان.

٨- لا حرج في تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية
 بين الصف الأول والذي يليه.

9 - في حال خشية انتشار الوباء لا حرج في عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة يسيرة بين المصلين.



* التوصيات:

١- جائحة انتشار فيروس كرونا (covid-19) المستجد تعتبر نقطةً فاصلة في عمر التاريخ، وقد تغيرت بسببها كثير من المفاهيم على جميع المستويات، فيوصي الباحث برصد ودراسة هذه التغيرات، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

٢ ـ يوصي الباحث بتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها.

٣- ووصي الباحثين بمواكبة آخر التطورات الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة،
 فإنها متغيرة باستمرار.

٤ - يوصي الباحث بالاهتمام الجاد بدراسة آثار جائحة انتشار فيروس كرونا (covid-19) المستجد من الناحية الشرعية، من خلال الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه، وإقامة المؤتمرات والندوات الفقهية في ذلك.

٥ - ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.



قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٣٦ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- الأصل، الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.



- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت: ١٤٢٨هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلن، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي (ت: 330هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٦هـ ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الحنفي، بدر الدين العيني (ت:٥٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.



- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٨٠٠هـ ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت٥٠١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ط١، ١٩٦٥م.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المالكي المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكرئ الأميرية بو لاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ)، تحقيق بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرئ مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمان، ط١، ٥٠٥هه.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٥٦ه)، دار الشعب، القاهرة، ط١،٧٠٦هـ ١٩٨٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ١٧٦هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.



- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن مجيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٥٠ ٤هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ١٨٤هـ) المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة
 الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ١٥٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤١٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.



- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨ ه)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف، ط١، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ١٦ ٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٣٠٣هـ ١٤٨٣م.
- الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الخرقي، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الفاضل، ط. دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ٢٠١٨هـ ٢٠١٨م.
- شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١هـ ١٩٩٣م.
- شرح منتهى الإرادات، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ.
- طب النبي هُ ، أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت:٤٣٢هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، بدون ناشر، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابري (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت٠٧٠هـ)، تحقيق وترتيب: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الفتاوئ الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧هـ ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت:٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1810هـ ١٩٩٥م.



- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٣٦ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢،
- كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة من المحققين، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت:٥٧٧هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٤٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ١١٧هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تكملة المطبعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.



- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت:٢٥٢هـ)، المعارف، الرياض، ط٢، ٤٠٤هـ الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت:٢٥٢هـ)، المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- المصنف، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.



___ أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين...

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- مقاییس اللغة، أحمد بن فارس بن زكریا القزویني (ت ۳۹۵هـ)، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بیروت، ۱۳۹۹هـ ۱۹۷۹م.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيِّ (ت: ١٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ١٩٦٨هـ ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.



- المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، شهاب الدين أحمد بن عبدالله العُسكري (ت٩١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم العميريني، أسفار للنشر، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإمام الشيرازي، ضمن المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
 - الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت:١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٩٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.



— أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين...

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١،١٤١٧هـ.

* المواقع الالكتروني:

- موقع طب الطبي:

https://www.webteb.com/articles/

- الموقع الرسمى لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/

- الموقع الرسمى لمجلة نيو إنجلااند الطبية:

https://www.nejm.org (new england medical journal)



List of Sources and References

- ÅtHAf Alxyrħ Almhrħ bzwAŶd AlmsAnyd Alçŝrħ, ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Âby bkr AlbwSyry (t:840h), tqdym: Aldktwr ÂHmd mçbd çbd Alkrym, tHqyq: dAr AlmŝkAħ llbHθ Alçlmy bĂŝrAf yAsr bn ĂbrAhym, dAr AlwTn llnŝr, AlryAD, T1. 1420h - 1999 m.
- ÅHkAm AlÅHkAm ŝrH çmdħ AlÂHkAm, mHmd bn çly bn whb Alqŝyry AlqwSy, Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t:702 h), mTbçħ Alsnħ AlmHmdyħ, mSr, bdwn Tbçħ wbdwn tAryx.
- AlÂxbAr Alçlmyħ mn AlAxtyArAt Alfqhyħ lŝyx AlĂslAm Abn tymyħ, çly bn mHmd bn çbAs Albçly Aldmŝqy AlHnbly Abn AllHAm, tHqyq: ÂHmd bn mHmd bn Hsn Alxlyl, AlçASmħ, AlryAD, T1, 1418h 1998m.
- AlAstðkAr, ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t:463h), tHqyq: sAlm mHmd ς TA, mHmd ς ly m ς wD, dAr Alktb Al ς lmy \hbar , byrwt, T1,1421h 2000 m .
- ÂsnŶ AlmTAlb fy ŝrH rwD AlTAlb, zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry, (t:926h), dAr AlktAb AlĂslAmy, bdwn Tbcħ wbdwn tAryx.
- AlÅŝrAf ςlŶ mðAhb AlçlmA', Âbw bkr mHmd bn ÅbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t:319h), tHqyq: Sγyr ÂHmd AlÂnSAry Âbw HmAd, mktbħ mkħ AlθqAfyħ, rÂs Alxymħ, AlĂmArAt Alçrbyħ AlmtHdħ, T 1, 1425h-2004 m.
- AlĂŝrAf çlŶ nkt msAŶl AlxlAf, AlqADy Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr AlbγdAdy AlmAlky (t:422h), tHqyq: AlHbyb bn TAhr, dAr Abn Hzm, byrwt, T 1, 1420h- 1999m.
- AlÂSI,AlĂmAm mHmd bn AlHsn bn frqd AlŝybAny (t:189h), tHqyq: Âbw AlwfA AlÂfγAny, AlnAŝr: ĂdArħ AlqrĀn wAlçlwm AlĂslAmyħ,krAtŝy, bdwn tAryx .
- AlÅqnAς fy msAŶl AlĂjmAς, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn çbd Almlk, Abn AlqTAn (t:628h), tHqyq: fArwq HmAdħ, dAr Alqln, dmŝq, T 1, 1424h- 2003m.
- ÅkmAl Almçlm bfwAŶd mslm, llqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby Alsbty, (t:544h), tHqyq: Aldktwr yHŷŶ ĂsmAçyl, dAr AlwfA' llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyς, mSr, T1, 1419h - 1998m.
- AlÂm, AlĂmAm mHmd bn Ădrys bn AlçbAs AlŝAfçy (t:204h), tHqyq: rfçt fwzy cbd AlmTlb, dAr AlwfA', AlmnSwrħ, T 1, 2001 m.
- AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf, çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn bn ÂHmd AlmrdAwy (t:885 h), tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky wAldktwr çbd AlftAH mHmd AlHlw, hjr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç wAlĂçlAn, AlqAhrħ, T 1,1415h - 1995m.
- bdAyħ Almjthd w nhAyħ AlmqtSd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Alŝhyr bAbn rŝd AlHfyd (t:595h), mTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh, mSr, T 4, 1395h-1975m.
- bdAŶς AlSnAŶς fy trtyb AlŝrAŶς, ςlA' Aldyn Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (t:587h), dAr Alktb Alclmyħ, byrwt, T 2, 1406h-1986m.



- blγħ AlsAlk lÂqrb AlmsAlk Almçrwf bHAŝyħ AlSAwy çlŶ AlŝrH AlSγyr, Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd, Alŝhyr bAlSAwy AlmAlky (t:1241h), AlnAŝr: dAr AlmçArf, byrwt, bdwn Tbçħ wbdwn tAryx .
- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, Âbw mHmd mHmwd AlHnfy, bdr Aldyn AlçynŶ (t:855h), dAr Alktb Alclmyħ, byrwt, T 1, 1420h 2000m.
- AlbyAn fy mðhb AlÅmAm AlŝAfçy,Âbw AlHsyn yHyŶ bn Âby Alxyr bn sAlm AlçmrAny Alymny AlŝAfçy (t:558h), tHqyq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdħ, T1, 1421h- 2000m.
- AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAŶl Almstxrjħ, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby (t:520h), tHqyq: d mHmd Hjy wĀxrwn, dAr Alyrb AlÅslAmy, byrwt, T 2, 1408h 1988m.
- tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, mHmd bn mHmd bn çbd AlrzAq AlHsyny Alzbydy (t:1205h), tHqyq: mjmwςħ mn AlmHqqyn, dAr AlhdAyħ, Alkwyt, T 1 (1965m).
- AltbSrħ, çly bn mHmd Alrbçy Âbw AlHsn AlmAlky Almçrwf bAllxmy (t:478h), tHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym njyb, AlnAŝr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlÂslAmyħ, qTr, T 1, 1432h-2011m.
- tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq, ςθmAn bn ςly, fxr Aldyn Alzylçy AlHnfy (t:743 h), AlmTbςħ AlkbrŶ AlÂmyryħ bwlAq, AlqAhrħ, T 1, 1313 h.
- tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t973h),
 tHqyq bmçrfħ ljnħ mn AlçlmA', Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ mSr, bdwn Tbçħ,
 1357h 1983m.
- tγlyq Altçlyq çlŶ SHyH AlbxAry, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:852h), tHqyq: sçyd çbd AlrHmn mwsŶ Alqzqy, Almktb AlĂslAmy byrwt, w dAr cmAr cmAn, T 1, 1405 h.
- AljAmς AlSHyH (SHyH AlbxAry), mHmd bn ÅsmAςyl AlbxAry, (t:256h), dAr Alŝçb, AlqAhrħ, T1, 1407h- 1986m.
- AljAmς lÂHkAm AlqrĀn, mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr (t:671h), tHqyq: ÂHmd
 Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ, dAr Alktb AlmSryħ, AlqAhrħ, T2, 1384h 1964m.
- HAŝyħ AlTHTAwy çlŶ mrAqy AlflAH ŝrH nwr AlĂyDAH, ÂHmd bn mHmd bn ÅsmAçyl AlTHTAwy AlHnfy, (t:1231 h), tHqyq: mHmd çbd Alçzyz AlxAldy, dAr Alktb Alçlmyħ byrwt, lbnAn, T 1, 1418h- 1997m.
- HAŝyħ Alçdwy çlŶ ŝrH kfAyħ AlTAlb AlrbAny, Âbw AlHsn çly bn ÂHmd bn mkrm AlSçydy Alçdwy (t:1189h) tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd AlbqAçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçħ, tAryx Alnŝr: 1414h- 1994m.
- HAŝyħ rd AlmxtAr ςlỸ Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr, mHmd Âmyn bn ςmr ςAbdyn, dAr Alfkr llTbAςħ wAlnŝr, byrwt, 1421h 2000m.
- AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlÅmAm AlŝAfçy ŝrH mxtSr Almzny, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry AlbγdAdy, Alŝhyr bAlmAwrdy (t:450h), tHqyq: çly mHmd mçwD wçAdl ÂHmd çbd Almwjwd, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1419h-1999m.
- Alðxyrħ, ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ådrys bn çbd AlrHmn AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy (t:684h) AlmHqqwn: mHmd Hjy wsçyd ÂçrAb wmHmd bw xbzħ, dAr Alyrb AlÅslAmy, byrwt, T 1, 1994 m.



- AlrwD Almrbç ŝrH zAd Almstqnç, AlÅmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t1051h), mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T3, 1426h- 2005m.
- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ (t:751h), tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wçbdAlqAdr AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T27, 1415h-1994m.
- slslħ AlÂHAdyθ AlSHyHħ wŝy' mn fqhhA wfwAŶdhA, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t:1420h), mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç, AlryAD, T1, 1415 h.-
- snn Abn mAjh, Âbw ςbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t:273h), tHqyq: ŝςyb AlÂrnŵwT wĀxrwn, dAr AlrsAlħ AlςAlmyħ, byrwt, T1, 1430h-2009m.
- Alsnn AlkbrŶ Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Albyhqy (t:458 h), dAr Alnŝr: mjls dAŶrħ AlmçArf, T 1, Hydr ÂbAd, 1344 h.
- ŝrH AlzrqAny çlŶ mwTÂ AlĂmAm mAlk, mHmd bn çbd AlbAqy bn ywsf AlzrqAny AlmSry AlÂzhry (t:1122 h), tHqyq: Th çbd Alr'wf sçd, mktbħ AlθqAfħ Aldynyħ, AlqAhrħ, T 1, 1424h- 2003m.
- ŝrH Alsnħ, Âbw mHmd AlHsyn bn msçwd bn mHmd bn AlfrA' Albγwy (t:516h), tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT w mHmd zhyr AlŝAwyŝ, Almktb AlÅslAmy, byrwt, T 2, 1403h- 1983m.
- AlŝrH Alkbyr, mHmd bn ÂHmd bn çrfħ Aldswqy AlmAlky (t:1230h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbcħ wbdwn tAryx.
- ŝrH SHyH AlbxAry, Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk Abn bTAl (t449h), tHqyq: Âbw tmym yAsr bn ÅbrAhym mktbħ Alrŝd, AlryAD, T2, 1423h-2003m.
- ŝrH mxtSr Alxrqy, AlqADy Âbw yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' AlbγdAdy (t458h), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn çbdAlçzyz AlfADl, T dAr ÂTls AlxDrA', AlrγAD, T 1, 1439h- 2018m.
- ŝrH mxtSr Alxrqy, ŝms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkŝy AlmSry AlHnbly (t:772h), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn çbdAlrHmn Aljbryn, dAr AlçbykAn, AlryAD, T1, 1413h-1993m.
- ŝrH mnthŶ AlÅrAdAt, AlÅmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t:1051h), Aldktwr cbdAllh bn cbdAlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T 2, 1426h- 2005m.
- AlSHAH, ÅsmAçyl bn HmAd Aljwhry (t:393h), tHqyq: ÂHmd ςbd Alγfwr ςTAr, dAr Alçlm llmlAyyn, byrwt, T4, 1407h- 1987m.
- SHyH mslm, Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry (t261h), dAr Aliyl, byrwt, 1334h.
- Tb Alnby SlŶ Allh clyh wslm, Âbw AlcbAs jcfr bn mHmd Almstγfry (t:432 h), tHqyq: ÂHmd bn fArs Alslwm, bdwn nAŝr, T 1, 1437h- 2016m.
- AlçnAyh îrH AlhdAyh, mHmd bn mHmd bn mHmwd, Âkml Aldyn AlbAbrty (t:786h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx .
- Alçyn, Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy (t170h), tHqyq wtrtyb: ςbd AlHmyd hndAwy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1424h- 2003m.
- AlftAwŶ AlkbrŶ, tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn tymyħ (t:728h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1408h- 1987m.
- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:852h), rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, wqAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb, dAr Almçrfħ, byrwt, 1379h.



- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t852h), rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, qAm bĂxrAjh wSHHh wÂŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb, dAr Almçrfħ, byrwt, 1379h.-
- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly (t:795h) tHqyq: mktb tHqyq dAr AlHrmyn, mktbħ AlγrbA' AlÂθryħ, Almdynħ Alnbwyħ, T 1, 1417h -1996m.
- Alfrwς, ŝms Aldyn mHmd bn mflH bn mHmd bn mfrj AlHnbly (t:763h), AlmHqq:Aldktwr ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, AlryAD, T 1, 1424h-2003m.
- Alfrwq Allywyħ, AlHsn bn cbd Allh bn shl Alcskry (t:395h), tHqyq: mHmd ÅbrAhym slym, dAr Alclm wAlθqAfħ llnŝr wAltwzyc, AlqAhrħ, dwn rqm AlTbcħ wtAryx Alnŝr.
- AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, ÂHmd bn γAnm (Âw γnym) bn sAlm Abn mhnA, ŝhAb Aldyn AlnfrAwy AlÂzhry AlmAlky (t:1126h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbςħ, 1415h-1995m.
- AlkAfy fy fqh AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmh Almqdsy AlHnbly, (t:620h), Almktb AlAslAmy, bvrwt.
- AlkAfy fy fqh Âhl Almdynħ, Âbw çmr ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr (t:463h), tHqyq: mHmd mHmd ÂHyd wld mAdyk AlmwrytAny, mktbħ AlryAD AlHdvθħ, AlryAD, T 2, 1400h- 1980m.
- kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς, AlĂmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t1051 h), tHqyq ljnħ mn AlmHqqyn, AlnAŝr: wzArħ Alçdl fy Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, T 1, 1424h- 2003m.
- kfAyħ AlÂxyAr fy Hl γAyħ AlĂxtSAr, Âbw bkr bn mHmd AlHSny, tqy Aldyn AlŝAfçy (t:829h), tHqyq: çly çbd AlHmyd blTjy wmHmd whby slymAn, dAr Alxyr, dmŝq, T 1, 1994 m.
- AllbAb fy ςlwm AlktAb, srAj Aldyn çmr bn çly bn çAdl AlHnbly (t:775h), tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçly mHmd mçwD,dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1. 1419h-1998m.
- lsAn Alçrb, mHmd bn mkrm bn çlŶ, Âbw AlfDl, jmAl Aldyn Abn mnĎwr (t:711h) dAr SAdr, byrwt, T3, 1414 h.
- Almbdς fy ŝrH Almqnς, ÅbrAhym bn mHmd bn ςbd Allh Abn mflH, (t:884h), dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, T 1, 1418h- 1997m .
- AlmbswT, mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmħ Alsrxsy (t:483h), dAr Almcrfħ, byrwt, bdwn Tbcħ, 1414h-1993m.
- Almjmwç ŝrH Almhðb, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t:676h), tkmlħ AlmTyçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn tAryx.
- mjmwç ftAwŶ ŝyx AlÅslAm Abn tymyħ (t:728h), jmç wtHqyq: çbd AlrHmn bn qAsm wAbnh mHmd, AlnAŝr mjmç Almlk fhd, Almdynħ Almnwrħ, 1416h–1995m.
- AlmHrr fy Alfqh ςlŶ mðhb AlÅmAm ÂHmd bn Hnbl, mjd Aldyn ςbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd bn tymyħ AlHrAny (t:652h), AlmςArf, AlryAD, T 2, 1404h - 1984m.



- AlmHlŶ bAlĀθAr, AlĂmAm Âbw mHmd çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÂndlsy (t:456h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçħ wbdwn tAryx.
- mxtSr Almzny, ÅsmAçyl bn yHyŶ bn ÅsmAçyl, Âbw ÅbrAhym Almzny (t:264h), dAr Almçrfh, byrwt, 1410h-1990m.
- Almdwnħ, AlÅmAm mAlk bn Âns bn mAlk bn ςAmr AlÂSbHy Almdny (t:179h), dAr Alktb Alclmyħ, byrwt, T1, 1415h-1994m.
- AlmsAlk fy ŝrH mwTÂ mAlk, AlqADy mHmd bn ςbd Allh Âbw bkr bn Alçrby AlmçAfry AlAŝbyly AlmAlky (t:543h), tHqyq: mHmd bn AlHsyn AlslymAny wçAŶŝħ bnt AlHsyn AlslymAny, dAr Alγrb AlAslAmy, byrwt, T1, 1428h—2007m.
- Almsnd, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl, (t241h), tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr, dAr AlHdyθ, AlqAhrħ, T1, 1416h-1995m.
- AlmSnf, Âbw bkr bn Âby ŝybħ, ςbd Allh bn mHmd bn ÅbrAhym bn ςθmAn bn Alçbsy (t:235h), tHqyq: mHmd ςwAmħ, dAr Alqblħ, jdħ, T1, 1427h- 2006m.
- AlmSnf, Âbwbkr çbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny, (t:211h), tHqyq: Âymn nSr Aldyn AlÂzhry, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1421h-2000m.
- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ, mSTfŶ bn sçd bn çbdh AlsywTy ŝhrħ, AlrHybAnŶ AlHnbly (t:1243h), Almktb AlĂslAmy, byrwt, T 2, 1415h– 1994m.
- mçjm AlbldAn, ŝhAb Aldyn Âbw çbd Allh yAqwt bn çbd Allh Alrwmy AlHmwy (t:626h), dAr SAdr, byrwt, T2, 1995m.
- mçjm Allyħ Alçrbyħ AlmçASrħ, ÂHmd mxtAr çbd AlHmyd çmr (t:1424h) bmsAçdħ fryq cml, dAr çAlm Alktb, byrwt, T1, 1429h- 2008m.
- mqAyys Allγħ, ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny (t395h), tHqyq: ςbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, byrwt, 1399h-1979m.
- Almçwnħ çlŶ mðhb çAlm Almdynħ AlĂmAm mAlk bn Âns, Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr Alθçlby AlbγdAdy AlmAlky (t:422h), tHqyq: Hmyŝ çbd AlHq, Almktbħ AltjAryħ, mSTfŶ ÂHmd AlbAz, mkħ Almkrmħ.
- Almγrb fy trtyb Almçrb, nASr bn çbd Alsyd brhAn Aldyn AlxwArzmy AlmTrzŶ (t:610h), dAr AlktAb Alçrby, bdwn Tbçħ wbdwn tAryx.
- Almγny ŝrH mxtSr Alxrqy, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly, (t:620h), AlnAŝr; mktbħ AlqAhrħ, bdwn Tbcħ, 1388h- 1968m.
- mfAtyH Alγyb, fxr Aldyn mHmd bn çmr Altmymy AlrAzy AlŝAfçy, (t:606h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt,T1, 1421h- 2000m.
- AlmqSd Alçly fy zwAŶd Âby yçlŶ AlmwSly, nwr Aldyn çly bn Âby bkr bn slymAn Alhyθmy (t:807h), tHqyq: syd ksrwy Hsn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, bdwn Tbçħ wtAryx Tbç.
- AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ, Âbw Alwlyd slymAn bn xlf AlqrTby AlbAjy (t:474h), mTbçħ AlsçAdħ, mSr, T1, 1332 h.-
- AlmnhAj Alqwym ŝrH Almqdmħ AlHDrmyħ, ÂHmd bn mHmd bn ςly bn Hjr Alhytmy (t:973 h), dAr Alktb Alclmyħ, byrwt, T 1, 1420h - 2000m.
- AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t:676h), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T2, 1392h.-



- Almnhj AlSHyH fy Aljmς byn mA fy Almqnς wAltnqyH, ŝhAb Aldyn ÂHmd bn ςbdAllh Alçskry (t910h), tHqyq Aldktwr ςbdAlkrym Alçmyryny, ÂsfAr llnŝr, Alkwyt, T1, 1437h- 2016m.
- Almhöb fy fqħ AlĂmAm AlŝAfçy, lĂmAm AlŝyrAzy, Dmn Almjmwç ŝrH Almhöb, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (t:676h), tkmlħ AlmTycy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn tAryx.
- Almwswςħ AlTbyħ Alfqhyħ, ÂHmd mHmd knςAn,dAr AlnfAŶs, çmAn AlÂrdn, T1, 2000m.
- Alnkt wAlfwAŶd Alsnyħ çlŶ mŝkl AlmHrr, ÅbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mHmd Abn mflH, Âbw ÅsHAq, brhAn Aldyn (t:884h), mktbħ AlmçArf, AlryAD, T 2, 1404h.
- nhAyħ Alzyn fy ĂrŝAd AlmbtdŶyn, mHmd bn ςmr nwwy AljAwy Albntny ĂqlymA, AltnAry bldA (t:1316h), dAr Alfkr, byrwt, T 1, bdwn tAryx.
- nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj, ŝms Aldyn mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd bn Hmzħ ŝhAb Aldyn Alrmly (t:1004h), dAr Alfkr, byrwt, 1404h 1984m.
- AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr, mjd Aldyn Âbw AlsςAdAt AlmbArk bn mHmd Aljzry Abn AlÂθyr (t:606h), tHqyq: TAhr ÂHmd AlzwAwy wmHmwd mHmd AlTnAHy, Almktbħ Alclmyħ, byrwt, 1399h- 1979m.
- AlnwAdr wAlzyAdAt ςlŶ mA fy Almdwnħ mn γyrhA mn AlÂmhAt, Âbw mHmd çbd Allh bn Âby zyd AlqyrwAny, AlmAlky (t:386h), tHqyq: çbd AlftAH mHmd AlHlw wmHmd Hjy wmHmd çbd Alçzyz AldbAγ wçbd Allh AlmrAbT Altrγy wmHmd AlÂmyn bwxbzħ wÂHmd AlxTAby, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T 1, 1999 m.
- nyl AlÂwTAr ŝrH mntqŶ AlÂxbAr, mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlŝwkAny Alymny (t:1250h), tHqyq: ςSAm Aldyn AlSbAbTy, dAr AlHdyθ, mSr, T 1, 1413h-1993m.
- AlhdAyħ fy ŝrH bdAyħ Almbtdy, çly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlfrγAny AlmryynAny, (t:593h), tHqyq: TlAl ywsf, dAr AHyA' AltrAθ Alcrby, byrwt.
- AlwsyT fy Almöhb, Âbw HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly AlTwsy (t:505h), tHqyq: ÂHmd mHmwd ĂbrAhym wmHmd mHmd tAmr, dAr AlslAm, AlqAhrħ, T 1, 1417h.-

AlmwAqc AlAlktrwny:

- mwqc Tb AlTby https://wwwwebtebcom/articles/
- Almwqς Alrsmy lmnĎmħ AlSHħ AlçAlmyħ https://wwwwhoint/ar/emergencies/diseases /
- Almwqς Alrsmy lmjlħ nyw ÅnjlAAnd AlTbyħ (new england medical journal) https://wwwnejmorg



حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

إعداد د. أحمد بن فهد بن حميّن الفهد الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

affahad@imamu.edu.sa

حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19) د. أحمد بن فهد بن حميّن الفهد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة affahad@imamu.edu.sa البريد الإلكتروني:

(قدم للنشر في ١٦/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/ ١٠ / ١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث بعنوان: (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (covid 19)، وهو يهدف إلئ: بيان حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، ومشروعية ذلك من عدمها، وإيضاح صفة أداء صلاة العيد بالتفصيل عند القائلين بمشروعية أدائها في البيوت بسبب تفشى الوباء، وقد عرض الباحث كلام الفقهاء في هذه المسائل وبذل وسعه في استنباط الحكم من كلامهم ونصوصهم، عن طريق التخريج والقياس فيما لم ينصوا على حكمه من المسائل، مع العناية ببيان ما استدلوا به من النصوص والآثار الواردة عن الصحابة هذا الباب، وبيان أسباب اختلافهم في تلك المسائل، وقد اتبعَ الباحث في بحثه المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث تتبعَ نصوصَ الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وقام بتحليل تلك النصوص، كما عمل على استنباط أحكام هذه النازلة مما نصّ على حكمه - سلفًا - فقهاؤنا الأقدمون رحمهم الله تعالى، وذلك بإعمال التخريج الفقهي على المسائل. ومن أهم نتائج هذا البحث: إنّ صلاة العيد - في الأصل - فرض كفاية - مشروعيّة إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا (covid19) -إن أداء صلاة العيد في البيوت في تلك الحال مستحب، وليس بواجب - لا حرج في أداء صلاة العيد بأي صفة واردة، ركعتين أو أربع ركعات، وأُوليٰ الصفات أن تكون ركعتين بتكبير كصلاة الإمام -لا بأس بالخطبة بعد صلاة العيد في البيوت إذا صُليتْ جماعة، وأما إن صلاها منفر داً فلا تشرع الخطبة - لا حرج في أداء صلاة العيد في البيوت في جماعة، ومن أراد أداءها منفرداً فله ذلك، ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث: توجيه الجهود لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid19)، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو غيرها، فالحاجة ملحة لتجلية تلك الأحكام للناس، وتأصيلها فقهياً - إصدار أدلة شرعية متخصصة تكون جامعةً لمسائل هذه النازلة، مبيَّناً فيها الأحكام الشرعية لتلك المسائل.

الكلمات المفتاحية: نوازل فقهية، أحكام كورونا، صلاة العيد في البيوت، نوازل العبادات.



Ruling on performing Eid prayers at home because of the new Corona virus (covid19)

Dr. Ahmad Fahad Homayen Al-Fahad

Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University Email: affahad@imamu.edu.sa

(Received 07/07/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research is entitled: (Ruling on establishing Eid prayer in homes due to the new Corona virus) (covid 19), and it aims to: Explain the rule of Eid prayer in the homes due to the outbreak of the Corona virus emerging, and the legitimacy of that or not, The recipe for performing the Eid prayer in detail for those who say that it is lawful to perform it in the home due to the outbreak of the epidemic. On his wisdom, and clarifying what they have inferred from the texts and the effects on the companions of the Messenger in this chapter, with an explanation of the reasons for their differences in those issues, and he followed in his research the descriptive deductive approach, where he followed the texts of the jurists and their sayings and their evidence, and he analyzed those texts, as he worked on devising The rulings of this descending, which was stipulated in the ruling in advance, our elders scholars by doing juristic graduation on issues. Among the most important results of this research: The Eid prayer - originally - the imposition of sufficiency - the legality of conducting Eid prayer at home in light of the Corona pandemic (covid 19) - The performance of Eid prayer in homes in that case is desirable, and not an obligation - not embarrassed in performing the Eid prayer Whatever is mentioned, two rak'ahs or four rak'ahs, and the first of the two characteristics is that two rak'ahs are magnified as the imam's prayer - there is nothing wrong with sermon after the Eid prayer in the homes if you pray in congregation, but as for her prayer alone, then the sermon is not prescribed there is nothing wrong with performing the Eid prayer in the homes in congregation, and whoever wants Its performance alone has that, and one of the most important recommendations that came out of this research: directing efforts to discuss the jurisprudential issues related to the pandemic of the new Corona pandemic (covid19). whether in acts of worship, or transactions, or others, there is an urgent need to manifest these provisions to people, and rooting them jurisprudence - The issuance of specialized jurisprudence guides that are inclusive of the issues of this descending, indicating the legal provisions of these issues.

Key words: New doctrinal issues, provisions of corona, Eid prayers at home, acts of worship.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما ابتلىٰ الله به الناس في هذا العصر جائحة كورونا، والتي نشأت بسبب فيروس كورونا المستجد (covid19)، وتحيّر فيها الأطباء والناس، ولازالت متفشية إلىٰ وقت كتابة هذه الكلمات دون أن يتوصل المختصون إلىٰ علاج أو لقاح للوقاية من هذا الفيروس.

وبسبب ذلك كانت الدول والحكومات والمنظمات الصحيّة مضطرة إلىٰ الأخذ بالاحترازات والاحتياطات اللازمة للوقاية من إصابة الناس والمجتمعات بهذا الفيروس، فاتخذت الدول ومنها بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية إجراءات صارمة، تكفل – بإذن الله تعالىٰ – حماية المواطنين والمقيمين علىٰ أرضها، ومن تلك الإجراءات فرض الحظر الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد سواء الجمع أو الجماعات، وكذلك صلاة عيد الفطر المبارك، وهي قرارات تتوافق – بحمد الله تعالىٰ – مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت باليسر ورفع الحرج وحفظ الأنفس، والأخذ بالأسباب بعد التوكل علىٰ الله تعالىٰ.

وقد كثر سؤال الناس واستفسارهم عند قرب عيد الفطر المبارك لهذا العام ١٤٤١هـ عن حكم صلاة العيد في البيوت، بعد صدور القرار بمنع أدائها في المساجد

⁽۱) آثر الباحث اتباع ما ورد في المعجم الوسيط من رسم كلمة (فيروس) على هذا النحو، بدلاً من رسمها هكذا (فايروس). ينظر: المعجم الوسيط (ص٧٠٨).



920

والمصليات، في ظل الإجراءات الاحترازية المتبعة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (covid19)، وقد سعى بعض المختصين والباحثين الشرعيين للكتابة في الموضوع، وصدرت بعض الفتاوى من هيئة كبار العلماء في الموضوع، وهي جهود مباركة مشكورة، كانت كفيلة بمعرفة الناس للحكم الشرعي في المسألة، ومعلوم أن المقام في ذلك الوقت لا يستدعي الإطالة ولا يحتملها أيضاً، ولذا فغالب ما كتب في الموضوع هو كتابات يغلب عليها طابع الإيجاز والاختصار، وعدم الاستقصاء، كما لم يُراع فيها المنهج الأكاديمي المعروف في البحوث العلمية المتخصصة المحكمة، ومن هنا رغبت في بذل ما في وسعي لتأصيل هذا الموضوع، والكتابة فيه ببحث أراعي فيه الجوانب المنهجية المتبعة في كتابة البحوث العلمية الأكاديمية، ورأيت أن يكون عنوان البحث: «حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد عنوان البحث: «حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد

* مشكلة البحث:

لما جاء قرار الحظر الكلي بمنع صلاة عيد الفطر في المساجد عام ١٤٤١هـ أثار ذلك تساؤل كثير من الناس عن حكم صلاة العيد في البيوت، وهل يشرع أداؤها فيها؟ وعن صفة الصلاة في تلك الحالة، وقد جاء هذا البحث لتناول مسائل هذا الموضوع، وبحثها فقهياً، ويمكن إبراز أهم التساؤلات التي يسعى البحث إلى الإجابة عنها فيما يأتى:

١ - ما حكم إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (covid19)؟.

٢ - ما الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة؟ وكيف تُخرَّج أقوال الفقهاء فيها؟.



٣- ما صفة الحكم الشرعي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت،
 وللقول بعدم المشروعية؟.

٤ - ما صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث عدد الركعات وكونها بتكبير أو
 بدونه؟.

٥ - إذا أديتْ صلاة العيد في البيوت فهل تكون بخطبة أو بدونها؟.

٦ - هـل يشرع أداء صلاة العيد في البيوت جماعة، أو أنّ كلّ شخصٍ يصليها
 منفر داً؟.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - يعد هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، فإنه لم يسبق - فيما أعلم - أن عُطلت الصلاة في المساجد بالكلية ومنها صلاة العيد، مما كانت الحاجة معه ملحة لبيان الحكم الشرعي في هذه النازلة.

٢- أني لا أعلم بحثاً فقهياً مكتوباً في بيان حكم صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا المستجد، يؤصل أحكامه ويفصّلها، ويلمّ شتاتها، ويستوعب جميع مسائله، ويراعى المنهج العلمى المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية.

٣- كثرة سؤال الناس عن حكم صلاة العيد في البيوت في ظل هذه الجائحة، مما يستوجب بحث هذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها، وفق ما تقتضيه الأدلة والنصوص الشرعيّة.

* أهداف الموضوع:

١ - بيان حكم صلاة العيد في الأصل.

٢- التوصل إلى الحكم الشرعي لإقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس



كورونا المستجد (covid19)، من حيث المشروعية وعدمها.

٣- تجلية صفة الحكم الشرعي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت،
 وللقول بعدم المشروعية.

٤ - بيان صفة أداء صلاة العيد في البيوت -بالتفصيل - عند القائلين بمشروعية ذلك.

* الدراسات السابقة:

لا أعلم أن هناك بحثاً فقهياً يجمع شتات هذه المسألة، ويؤصل أحكامها، ويتناول جميع مسائلها على وجه التفصيل، وغالب ما اطلعتُ عليه مما وصلني عبر وسائل التواصل، أو عثرتُ عليه في الشبكة العالمية (الإنترنت) هي كتابات يغلب عليها طابع الإيجاز، ولم يراع فيها المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية، وإن روعي ففيه قصور ظاهر.

ولا عجب فإن هدف تلك الكتابات كان تلبية الحاجة الملحة في ذلك الوقت لسد افتقار الناس لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، مع تحفظي على ما ورد في عدد منها من حيث التأصيل للمسألة، فكاتبوها نحوا فيما كتبوه منحى قياس مسألة (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (covid19) على مسألة قضاء صلاة العيد، وهو ما لم أرتضِه عند تناول هذا الموضوع والكتابة فيه كما سيأتي بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني: (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت).

وفيما يأتي عرض ما كُتب في هذه المسألة من البحوث والكتابات والفتاوي، وما ظهر للباحث فيها من ملاحظات:



أولاً: بحث بعنوان: (حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلّي)، للدكتور: مطلق جاسر مطلق الجاسر، وهو أستاذ في جامعة الكويت، وقد استل بحثه كما ذكر في مقدمته من بحث أكاديمي ينوي إخراجه، يتناول فيه مسائل تتعلق بجائحة كورونا، وبحثه المذكور جيّد، وجهده فيه مشكور، وهو منشور على موقع إسلام هاوس، وهذا رابط البحث:

https://islamhouse.com/ar/books/2829715/

ويلاحظ على البحث الأمور الآتية:

١ – لم يكن الباحث دقيقاً في تحرير الأقوال في المسائل، وفي نسبتها إلىٰ قائليها. فمثلاً: ذكر في مسألة حكم صلاة العيد أن القول بالوجوب هو مذهب الحنفية، وليس كذلك بل هو الأصح في مذهبهم، كما ذكر بأن القول بالسنيّة هو مذهب المالكية، وليس كذلك بل هو المشهور من مذهبهم، ولهم قول آخر وهو القول بأنها فرض كفاية، ولم ينسبه لهم الباحث.

كما أنه في مسألة حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، نسب إلى المالكية القول بالمشروعية، بينما هو قولٌ عندهم، وهناك قولٌ آخر في مذهبهم بعدم المشروعية لم يذكره الباحث.

٢- لم يراع الباحث المنهج العلمي المعروف والذي يستوجب الاستقصاء في الأقوال والأدلة، فقد يرجح قولاً من الأقوال دون عرض لأدلة مخالفيه، مقتصراً على إيراد أدلة القول الراجح في نظره، بل قد يورد جميع الأدلة مقتصراً في ذلك على مرجع واحد في بعض المسائل، كما في مسألة حكم صلاة العيد.

٣- ترك الباحث الاستدلال للأقوال في بعض مسائل بحثه، كما في مسألة حكم



صلاة العيد في البيوت على صفتها المعروفة، فقد اقتصر على ذكْرِ القولين في المسألة، وسَوْقِ بعض النصوص عن الفقهاء لكلّ قول.

٤ - لم يفصل الباحث الكلام في صفة أداء صلاة العيد في البيوت، بل اقتصر على قولين، بينما في المسألة سبعة أقوال، ولم يبحث بالتفصيل ما يتعلق بكونها بتكبير أو بدونه، وكونها بخطبة أو لا، وهل تؤدئ في جماعة أو على انفراد؟.

ثانياً: بحث بعنوان: (هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟) كتبه: عبدالله بنطاهر التناني، منشور على موقع منار الإسلام، وهذا رابط البحث:

https://islamanar.com/prayer-for-eid/

ويلاحظ على البحث الأمور الآتية:

١ - الإيجاز والاختصار الشديد.

Y - عدم مراعاة قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فالباحث اقتصر فيه على بعض الأدلة، مع ترك المناقشة في الغالب، كما لم يرجّح بين الأقوال، فمثلاً: تكلم عن حكم صلاة العيد في حوالي سبعة أسطر فقط، مع اعتنائه بتجلية المذهب المالكي والتركيز عليه فيما كتب.

٣- لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت،
 كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٤ - بنى الكاتب حكم المسألة على مسألة (قضاء صلاة العيد)، وهو ما لم أرتضِه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

٥ - اقتصر الباحث على بيان المشهور في المذاهب فيما كتب، ولم يحرر الأقوال والروايات في المذاهب الأربعة.



ثالثًا: مقال بعنوان: (حكم صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا)، كتبه:

أ.د. حسام الدين عفانه، منشور على شبكة يسألونك الإسلامية، وهذا رابط البحث:

http://yasaloonak.net/2020/05/

ويلاحظ على المقال الأمور الآتية:

١ - الإيجاز والاختصار الشديد، فالمقال جواب لسؤالِ سائل عن حكم أداء
 صلاة العيد في البيوت بسبب جائحة كورونا كما ورد في الموقع المشار إليه.

٢- لم يُراع في المقال قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للأقوال والروايات، وإنما هو سرد لبعض أقوال أهل العلم والفقهاء في مسألة (قضاء صلاة العيد لمن فاتته).

٣- خلا المقال من الاستدلال إلا للقول الذي تبناه الكاتب في مسألة (قضاء صلاة العيد لمن فاتته)، وكان ذلك بإيجاز.

٤- خلا المقال من عرض الخلاف والمناقشة والترجيح.

٥ - لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بـ صلاة العيد في البيوت،
 كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٦- بنى الكاتب حكم المسألة على مسألة (قضاء صلاة العيد)، وهو ما لم أرتضِه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

رابعًا: مقال بعنوان: (صلاة العيد في جائحة كورونا: كيف تكون في البيوت؟)، كتبه: خباب الحمد، منشور على موقع المسلم، وهذا رابط البحث:

http://almoslim.net/elmy/291945

ويلاحظ على المقال الأمور الآتية:



١ - الإيجاز والاختصار.

٢ - لم يُراعَ في المقال قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للأقوال والروايات، والأدلة والمناقشات.

٣- لم يتطرق الكاتب لحكم أداء صلاة العيد في البيوت ومشروعية ذلك من عدمها، وإنما اقتصر على بيان المذهب الحنبلي في كيفية أداء صلاة العيد في البيوت، وهل هي ركعتان أو أربع؟ مرجحاً كونها ركعتين، ورادّاً على من قال بأنها تصلى أربعا، ولم يتعرض للمذاهب الثلاثة الأخرى بالبحث.

٤ - لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بـصلاة العيد في البيوت،
 كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

خامساً: ورقة علمية في حوالي (٧) صفحات بعنوان: (صلاة العيد في البيوت)، كتبها: د.محمد بن فهد الفريح، منشورة على موقع إسلام هاوس، قال في مطلعها: (فرأيتُ من المناسب أن أنقل بعض كلام أهل العلم حول مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وكيفية فعلها، والأصل الذي تُبنىٰ عليه)، وهذا رابط الورقة:

https://islamhouse.com/ar/articles/2829714/

ويلاحظ عليها الأمور الآتية:

١ - الإيجاز والاختصار.

٢- لم يُراع في تلك الورقة العلمية قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للتفصيل في الأقوال والروايات في المذاهب الأربعة، وإنما اقتصر فيها على النقل من بعض كتب أهل العلم كفتح الباري، لابن رجب، وعمدة القاري، للعيني وغيرهما.



- ٣- يغلب على المكتوب طابع النقل وهو ما صرّح به الباحث.
- ٤ لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بـصلاة العيد في البيوت،
 كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.
 - ٥- خلت الورقة العلمية من عرض الخلاف والمناقشة والترجيح.

سادساً: ورقة علميّة في حوالي (٤) صفحات بعنوان: (قضاء صلاة العيد، وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد)، كتبها: د.أحمد بن محمد الخليل، وهي منشورة علىٰ حسابه في (تويتر) وقد وضع لها رابطاً في ذلك الحساب، والرابط هو:

https://drive.google.com/file/d/1XtoCfP03Vkrg_BqihjhM6pG2lBAxbwTZ/view ويلاحظ علىٰ هذه الورقة الأمور الآتية:

١ - الإيجاز والاختصار.

٢ - اقتصر الباحث على سرد الآثار الواردة في هذا الباب مع التعليق عليها ببعض
 المنقول عن أهل العلم.

٣-ركز الباحث في نقله على ما ورد في المذهب الحنبلي، وأكثر النقل عن كتب المذهب، وخصوصاً كتاب فتح الباري، لابن رجب.

- ٤- لم يتطرق لعرض الخلاف والأدلة والمناقشة والترجيح.
- ٥ لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بـصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

سابعاً: صدرت بعض الفتاوئ في حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، ومن هذه الفتاوئ:



أ- فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.

موجودة على موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

ب- فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر بمصر.

موجودة على موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

https://aawsat.com/home/article/2288766/

* منهج البحث:

اتبع الباحث - عند كتابة هذا البحث - المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث تتبع نصوص الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وحاولَ تحليل تلك النصوص، كما عملَ - جاهداً - على استنباط أحكام هذه النازلة مما نصّ على حكمه سلفاً فقهاؤنا الأقدمون - رحمهم الله تعالى - وذلك بإعمال التخريج الفقهى على المسائل.

وقد راعي الباحث - عند الكتابة في هذا الموضوع - الأمور الآتية:

١ - جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة.

٢- توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.

٣- صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة والإيضاح والإيجاز ما أمكن.

٤ - عرش المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة، مع ذكر نصوص الفقهاء من
 كتبهم، فيما ظهر دعاء الحاجة إليه، لكون مسائل هذا البحث من النوازل الحادثة،
 وليتضح سبيل استنباط الحكم وتخريجه على مسائلهم المنصوصة.

٥ - عند عرض المسائل الخلافية اتبع الباحث المنهج الآتي:



- ذكر الآراء في المسألة متوالية مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم يعقبها ذكر الأدلة بعد ذلك.
- بيان وجه الاستدلال من النصوص والآثار متى دعت الحاجة إلى البيان، إما نقلاً عن الغير في حال العثور عليه، أو اجتهاداً من الباحث فيما عداه.
 - إيراد المناقشة على الدليل بعده، وما أجيب به عن ذلك إن وجد.
 - ترجيح ما ظهر للباحث رجحانه من الأقوال، مع بيان وجه الترجيح.
- ٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، ومتى كان الحديث أو
 الأثر مخرجاً في الصحيحين فإنه يُكتفىٰ بوروده فيهما، استناداً إلىٰ ما تقرر من صحة
 ما جاء فيهما.
 - ٧- تلمّس أسباب اختلاف الفقهاء وإبرازها في المسائل الواردة في هذا البحث.
- ٨- وضْع خاتمة للبحث تتضمّن أهم النتائج والتوصيات التي تُوصِّلَ إليها من دراسة هذا الموضوع.

* تقسيمات البحث:

- يشمل البحث: مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- **المقدمة:** وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.
 - التمهيد: التعريف بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19).
- المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وأسباب الاصابة به.



- المطلب الثالث: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19) وسبل الوقاية منه.
 - المبحث الأول: حكم صلاة العيد.
 - المبحث الثانى: حكم إقامة صلاة العيد في البيوت.
 - المبحث الثالث: صفة إقامة صلاة العيد في البيوت عند القائلين بمشروعيتها.
 - الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للإخوة الزملاء الكرام في مجلة جامعة أم القرئ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على هذه المبادرة الكريمة، بإصدار عدد خاص بعنوان: (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية – وباء كورونا نموذجاً)، فأسأل الله أن يجزل لهم المثوبة والأجر، فهي مساهمة مهمة تأتي تلبيةً للحاجة الملحة لدى الناس اليوم، لمعرفة ما يتعلق بأحكام هذا الوباء عجل الله برفعه فضلاً منه ورحمة.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد

التعريف بفيروس (10 كورونا المستجد (covid19)

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19).

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة ومتعددة من الفيروسات التي قد تكون سبباً في حصول الأمراض للإنسان أو الحيوان، وتسبب عددٌ من فيروسات كورونا أمراضاً في الجهاز التنفسي، وهي تتراوح في ضراوتها بين نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشد حدّة وخطورة، مثل (ميرس): متلازمة الشرق الأوسط التنفسيّة، و(سارس) المتلازمة التنفسيّة الحادة.

ويعد فيروس كورونا المستجد (covid19) من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ بالتفشي في مدينة ووهان بالصين في ديسمبر من عام ٢٠١٩م، ولم يكن هناك علم

ينظر: الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة، أستريد فابري (ص٧)؛ مدخل علم الأحياء الدقيقة، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (ص٤١)؛ الكائنات الحية الدقيقة، كتاب مدرسي لطلاب المرحلة الثانوية، وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين (ص٦٥).



⁽۱) الفيروس: كلمة أصلها لاتيني VIRULENTES ومعناها «سُمّ»، ويُعرَّف الفيروس في علم الأحياء الدقيقة بـأنه: كائن دقيق صغير جداً، لا يمكنه أن ينمو أو يتكاثر خارج الخلية الحية (أي: خارج جسم الكائن الحي)، وهو يغزو الخلايا الحية ويستخدم آلياتها الكيميائية لإبقاء نفسه حياً.

بوجوده قبل هذا التاريخ، وقد تحوّل إلى جائحة عالمية فيما بعد، ففي ٣٠ يناير ٢٠٢٠ مأعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس (covid19) يمثّل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً دولياً، وفي يوم الأربعاء ١١ مارس أعلنت المنظمة نفسها أن الفيروس المستجد بات جائحة عالمية.

وتأتي تسمية هذا الفيروس بـ(covid19) من اشتقاقه من عدة كلمات باللغة الإنجليزية، فـ(CO) هما أول حرفين من كلمة (CORONA)، و(VI) هما أول حرفين من كلمة فيروس (VIRUS)، و(D) هو أول حرف من كلمة (DISEASE) والتي معناها مرض، وتمت إضافة الرقم (١٩)، إشارة إلى العام ٢٠١٩م الذي اكتُشفت فيه أول حالة ٠٠٠.

(۱) ينظر: رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد- ۱۹، والسيطرة عليه في المدارس، منشور على الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف؛ فيروس كورونا المستجد ۲۰۱۹ (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة بأونتاريو؛ مرض فيروس كورونا (كوفيد ۱۹): سؤال وجواب، موجود على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت؛ الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد- ۱۹ (covid19) منشور صادر عن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية؛ Dictionary of Covid-19terms (ص١٦).

تراجع المواقع الإلكترونية الآتية علىٰ شبكة الإنترنت:

موقع CNN العربية:

https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد - ١٩ والسيطرة عليه في المدارس، منشور على الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف:

https://www.unicef.org/media/65871/file/

موقع وزارة الصحة بأونتاريو - كندا:

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf



* * *

= موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19): جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية:

https://www.ksauhs.edu.sa/English/Deanships/Dqm/Documents/CORONA2020.pdf



* المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وأسباب الإصابة به.

أولاً: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19):

لمرض فيروس كورونا المستجد (covid19) العديد من الأعراض وتتراوح بين خفيفة، مثل: الأنفلونزا، والتهابات الجهاز التنفسي الشائعة، وأعراض شديدة: كالحمي، والسعال، وضيق التنفس، والالتهاب الرئوي، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع في العظام، واحتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة ثم تشتد، وقد يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ويتعافى حوالي ٨٠٪ دون حاجة إلى علاج، وتزداد احتمالات الإصابة بمضاعفاتٍ خطيرة، وتدهورٍ للحالة الصحيّة لدى المسنين، والمصابين بمشكلات طبية مزمنة، كأمراض ضغط الدم، والسكرى، والقلب.

ثانياً: أسباب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19):

سبب الإصابة بهذا الفيروس هو: انتقاله من شخص مصاب لآخر غير مصاب، وهذا الانتقال قد يكون:

- مباشراً: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطاس.
- أو غير مباشر: وذلك بلمس الأسطح والأدوات المتلوثة بالفيروس، ثم لمس الفم أو الأنف أو العين.
 - وقد يكون عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس (١٠).

⁽١) ينظر: كورونا الفيروس الجديد - دليلك التوعوي عن الفيروس، منشور على الإنترنت:=



* * *

= وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية؛ فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)؛ دليل لدعم صحة المجتمع، منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة؛ فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام؛ فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة بأونتاريو.

تراجع المواقع الإلكترونية الآتية علىٰ شبكة الإنترنت:

كورونا الفيروس الجديد - دليلك التوعوي عن الفيروس - وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): دليل لدعم صحة المجتمع – وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة:

https://www.mohap.gov.ae/Documents/Banner/Covid-19%20Brochure%20%2022%20April%202020%20Ar.pdf

فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام:

http://omranhospital.net/wp-content/uploads/2020/03/

موقع وزارة الصحة بأونتاريو - كندا:

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf



* المطلب الثالث: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19) وسبل الوقاية منه. أولاً: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19):

لا يوجد إلى وقت كتابة هذه الكلمات علاج لمن يصاب بفيروس كورونا المستجد (covid19)، كما أنه لم يُكتشف لقاحٌ للفيروس يمنع الإصابة به، لكن يمكن علاج أعراض المصاب به، كارتفاع درجة الحرارة، والإسهال، ونحو ذلك، مما يخفف من الآلام المصاحبة للإصابة بالفيروس.

ثانياً: سبل الوقاية من فيروس كورونا المستجد (covid19):

من سبل الوقاية من هذا الفيروس - بعد حفظ الله تعالى - والتي نبّهت عليها الجهات المختصة - كمنظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة السعودية - وأكدت على ضرورة اتباعها، ما يأتى:

- ١- تنظيف اليدين جيداً بالماء والصابون، أو بالمعقم الكحولي.
- ٢- تجنّب لمس العينين، والأنف، والفم قبل غسل اليدين جيداً.
- ٣- لبس الكمامة الطبية أو القماشية عند الخروج من المنزل، وأثناء وجود الشخص في التجمعات، كالأسواق وغيرها.
- ٤ المحافظة على التباعد الجسدي بمقدار متر واحد على الأقل بين كل شخصين.
- ٥ التعقيم المستمر للأسطح التي يكثر استخدامها، كالأبواب، ولوحات المفاتيح، والطاولات، وغيرها.
- ٦ تجنّب الاقتراب من أي شخص تظهر عليه علامات الإصابة بأمراض تنفسة.



٧- تعزيز مناعة الجسم بتناول الأطعمة الصحية، وممارسة الرياضة والنشاط البدني بانتظام، والحصول على قدرٍ كافٍ من النوم، وشرب القدر الكافي من الماء.

٨- تغطية الفم والأنف بمنديل عند العطس أو السعال^(١).

* * *

(۱) ينظر: فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل منشور على الإنترنت صادر صادر عن منظمة الأونروا؛ فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام؛ فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، دليل لدعم صحة المجتمع، منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة؛ الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل، صادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية (ص٢)؛ مطوية على الإنترنت صادرة من (NIPH) Norwegian Institute of Public Health)؛ فيروس كورونا (كوفيد المؤال وجواب، موجود على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت.

تراجع - إضافة إلى المواقع المذكورة في الحاشية السابقة - المواقع الإلكترونية الآتية على شكة الإنترنت:

فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل – صادر عن منظمة الأونروا: https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf

الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل: وزارة الموارد الشربة والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية:

https://argaamplus.s3.amazonaws.com/6960cfc7-46a5-4f4a-b020-82c3be879ea3.pdf موقع المعهد النرويجي للصحة العامة:

https://www.fhi.no/en/



المبحث الأول حكم صلاة العيد

لا يختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية صلاة العيد (١٠)، وأنها من القربات، إنما يختلفون في صفة تلك المشروعية، من كونها واجبة، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة، وخلافهم في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن صلاة العيد واجبة على الأعيان.

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وبه قال أكثرهم " وهو رواية عند الحنابلة "، وقول ابن حبيب من المالكية "، واختيار ابن تيمية "،

⁽٥) ينظر: مجموع الفتاوئ، ابن تيمية (٢٣/ ١٦١)؛ الفتاوئ الكبرئ، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٧).



⁽۱) ينظر: المجموع، النووي (٥/٥)، ويقول الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٠٥): «وصلاة العيد مجمع على شرعيتها».

⁽۲) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (۲/ ۲۳۲) وفيه قال: «فقد نص الكرخي على الوجوب.. وهكذا روئ الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة». وينظر أيضاً: كنز الدقائق، النسفي (۱/ ٣٦٥)؛ ملتقى الأبحر، الحلبي (١/ ٢٥٤)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٦٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٤)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٤).

⁽٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٧). قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٦): «وحكى أبو الفرج الشيرازي – من أصحابنا– رواية عن أحمد: أنها فرض عين».

⁽٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤)؛ بلغة السالك، الصاوى (١/ ٣٤٣).

والصنعاني ١٠٠٠، والشوكاني ٢٠٠٠، وابن سعدي ١٥٠٠٠٠.

القول الثاني: أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وهذا قول عند الحنفية (٥)،.....

(١) ينظر: سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٠٥).

- (٢) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).
- (٣) ينظر: المختارات الجلية، ابن سعدى (ص٥٢).
- (٤) وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أن صلاة العيد ليست بفرض عين، فقال في المجموع (٥/٥): «وأجمع المسلمون علىٰ أن صلاة العيد مشروعة، وعلىٰ أنها ليست فرض عين». اهم، وكلامه هذا مبني علىٰ تفريق الحنفية بين الفرض والواجب، ومراده: أن أبلغ حكم قيل فيها هو الوجوب، ولم يرد عن أحدٍ أنها فرض عين، وجاء في كلام العيني ما يؤيد هذا الفهم، فإنه قال في البناية شرح الهداية (٣/ ٩٦): «وقال الشافعي هي أيضاً تجب صلاة العيد علىٰ كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين؛ لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه». اهه.

قلت: قد جاء عند الحنابلة رواية عن الإمام بأنها فرض عين، ذكرها الزركشي في شرحه على الخرقي (٢/٣١٧)، والمرداوي في الإنصاف (٥/٣١٧)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٢٧)، ولذا فلا يُسلم بانعقاد الإجماع المذكور.

وأما عبارة الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٢) فنصّها: «لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفايات؟». اهـ، فحكي الاتفاق داخل المذهب الشافعي.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١/ ١١٥). واختار هذا القول من الحنفية: أبو الحسن السغدي، والنسفي. ينظر: النتف في الفتاوئ، السغدى (ص٦٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١/ ١١٥).



وهو المشهور من مذهب المالكية "، والمذهب عند الشافعية "، ورواية عند

(۱) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (۱/ ۱۷۳)؛ الذخيرة، القرافي (۲/ ٤١٧)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٩٥)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤)؛ الشرح الصغير، الدردير (٣٤٣/١).

(۲) ينظر: الحاوي، الماوردي (۲/ ٤٨٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٥)؛ المجموع، النووي
 (٥/ ٥)؛ منهاج الطالبين، النووي (٢/ ٥٣٧)؛ النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٣٧).

وقد تأول الشافعية ما جاء عن الشافعي - فيما نقله المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح - مما ظاهره وجوب صلاة العيد وهو قوله: «ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين»، فهذا ظاهره إيجاب صلاة العيدين؛ لإلحاقه إياها بالجمعة في الحكم. قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣): «وفيه لأصحابنا تأويلان على اختلافهم في الصلاة: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور العيدين ندباً. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: من وجب عليه حضور الجمعة في عينه وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره». اهـ. واختلافهم في التأويل راجع إلى اختلافهم في حكم صلاة العيد كما ذكر الماوردي، فمن قال بسنيتها - وهم جمهور الشافعية - اختلافهم في حكم صلاة العيد كما ذكر الماوردي، فمن قال بسنيتها - وهم جمهور الشافعية - قال بالتأويل الأول، ومن قال إنها فرض كفاية - وهو المشهور عن أبي سعيد الإصطخري - قال بالثاني.

قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٢٧٩): "وحملوا نقل المزني عن الشافعي: "أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين" على التأكيد، فلا إثم ولا قتال بتركها". اهد. وتعقب ابن رجب هذه التأويلات في فتح الباري (٦/ ٧٦، ٧٧) بقوله: "وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة، حتى إن منهم من حمله على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد، وأقرب ما يُتأول به: أنه يحمل على أن مراده: أن العيد فرض كفاية؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض=



الحنابلة (۱)، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه (۱) وابن حزم (۱)، وهو منسوب إلى جماهير العلماء من السلف والخلف (۱).

القول الثالث: أن صلاة العيد فرض كفاية.

وهو قول أبى يوسف من الحنفية ٥٠٠ وقول عند المالكية ١٠٠ وهو المذهب عند الحنابلة ١٠٠٠

=دون فرض العين، فقد يقال إن الشافعي أراد أن يعلّق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة، وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة، وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه، مع مخالفته لظاهر كلامه وبُعده منه؛ فإنه صرّح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة». اهـ.

- (۱) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣١٣)؛ معونة أولي النهل، ابن النجار الخرقي (٦/ ٣١٧)؛ فتح البارى، ابن رجب (٦/ ٢٧).
 - (۲) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٥).
 - (٣) ينظر: المحلي، ابن حزم (٥/ ٨١، ٨٩).
- (٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي (١/ ١٣)؛ المجموع، النووى (٥/ ٦).
 - (٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥).
- (٦) ينظر: بلغة السالك، الصاوي (١/ ٣٤٣)، وهو قول ابن مرزوق من المالكية، ونسبه ابن عبدالسلام إلىٰ بعض المالكية الأندلسيين. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).
- (۷) ينظر: المقنع، ابن قدامة (٥/ ٣١٦)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣١٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣١٦)؛ فتح الباري، ابن رجب (٧٦/٦).



وقول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية ١٠٠٠، وبه قال ابن أبي ليلي ١٠٠٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل إن صلاة العيد واجبة على الأعيان).

١ - قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱخۡرَ ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الاستدلال: «قيل في التفسير: صلّ صلاة العيد وأنحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب» ٠٠٠٠.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى ٰ مَا هَدَنكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: «قيل: المراد منه صلاة العيد» نه وقد جاء بصيغة الأمر، والأمر المطلق يقتضى الوجوب.

نوقش: بأن التكبير الوارد في الآية يراد به: التكبير ليلة الفطر بدليل عطفه على رمضان، وقيل: المراد به تكبيرات صلاة العيد في المراد به تكبيرات على العيد المراد به تكبيرات المراد المراد

⁽٥) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٩٨). قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (٢/ ٧١): «واقتصر المصنف لما رأى أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٥] غير ظاهر؛ لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حُمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة=



 ⁽۱) ينظر: الحاوي، الماوردي (۲/ ٤٨٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٥)؛ المجموع، النووي
 (٥/ ٥)؛ منهاج الطالبين، النووي (٢/ ٥٧٣)؛ النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٧٣).

⁽٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨/ ٦٩، ٧٠).

 ⁽٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٧)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٦/ ٢٧٣)؛ مجمع الأنهر،
 داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ الذخيرة، القرافي (١/ ٤١٧).

⁽٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ 77)؛ عمدة القاري، العيني (٦/ 77).

٣- عن أم عطية علية عليه قالت: أُمرنا أن نَخرج فنُخرج الحيّض والعواتق وذوات الخدور، - قال ابن عون: أو العواتق ذات الخدور - فأما الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم...

قال ابن حجر ﷺ: "واستدل به على وجوب صلاة العيد"".

وقال ابن سعدي هن: "ولأن النبي كان يحرض الناس عليها، حتى يأمر بإخراج العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصحلتها على كثير من الواجبات لم يحضّ أمته هذا الحضّ عليها، فدلّ على أنها من آكد فروض الأعيان» ".

نوقش من وجهين:

الأول: أن في الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب نظراً؛ لأن من جملة المأمورين بالخروج من ليس بمكلّف، فتبيّن أن مقصود الشارع من ذلك: إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد".



⁼العيد مخرجاً له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون، بمعنى: من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير، نعم لو وجب ابتداءً وشُرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب للشرط، لكنّه لم يقل به أحد».

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب اعتزال الحيّض المصلىٰ (۱/ ٣٣٣)، برقم (٣٩٨).

⁽٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٠).

⁽٣) المختارات الجلية، ابن سعدى (ص٥٢).

⁽٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٠).

الثاني: أن هذا الأمر قد توجّه إلى الحيّض، وهن لسن مكلفات بالصلاة اتفاقاً، مما يدل على أن الأمر بالخروج إنما قُصد به الاجتماع وشهود دعوة المسلمين، فلا يصح الاستدلال بالأمر الوارد في الحديث على الوجوب...

٤ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غُمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله الله النهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ...

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٣٧): «وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبدالله، ولم يروِ عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به» اهـ، وقال ابن القطان: «فالحديث جديرٌ بأن لا يقال فيه: صحيح». اهـ، وذلك لجهالة أبي عمير، وجهالة عمومته. ولم يُسلّم بهذا المأخذ بعض العلماء، قال البيهقي في السنن الكبرئ (٣/ ٣١٦): «وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله الله الا يكونون إلا ثقات». اهـ، قال النووي: «وعمومة أبي عمير صحابة لا يضرّ جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبدالله، وهو أكبر أو لاد أنس». اهـ، قال العظيم آبادي في عون المعبود (٤/ ١٥): «وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول: مردودٌ بأنه قد عرفه من صحّح له، قاله الحافظ» اهـ.=



⁽١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقّن (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب: أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال (۲) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الرد على أبي حنيفة – مسألة (٤/ ١٦٥)، برقم (٣٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الرد على أبي حنيفة – مسألة إثبات العيد (٨/ ٣٨٥) برقم (١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٥٨) برقم (٢٠٠٦)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرئ: كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد (٣/ ٣١٦).

وجه الاستدلال: قال الشوكاني الله استُدل بأمره الله الله للركب أن يخرجوا الله المصلى لصلاة العيد... على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان» المصلى المصلى

نوقش: بأن في الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب نظراً؛ لأن من جملة المأمورين بالخروج من ليس بمكلّف، فتبيّن أن مقصود الشارع من ذلك: إظهار هذه الشعيرة وإبرازها بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد".

٥ - إن النبي ، واظب على أداء صلاة العيد وإقامتها، ولم ينقل عنه أنه تركها، وهذا دليل على وجوبها ...

نوقش: بأن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب محل نظر؛ إذ مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب "، فإن النبي قد واظب على الاعتكاف في رمضان، والاعتكاف غير واجب بالإجماع ".

⁽٥) ينظر: حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، ابن عابدين (١/ ٢٢١).



⁼والحديث حسنه الدارقطني، وحسّن إسناده وجوّده ابن كثير، وصححه ابن حبان، والبيهقي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والنووي، والخطابي، وابن حجر.

ينظر: السنن الكبرئ، البيهقي (7/717)؛ إرشاد الفقيه، ابن كثير (1/7.7)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (1/7.7)؛ نصب الراية، الزيلعي (1/7.00)؛ عون المعبود، العظيم آبادي (1/7.00).

⁽١) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

⁽٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٠).

 ⁽۳) ينظر: عمدة القاري، العيني (٦/ ٢٧٣)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٦٦)؛
 مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠، ١٠١).

⁽٤) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥).

٦- إن صلاة العيد من شعائر الإسلام، والقول بسنيتها وعدم وجوبها يفضي إلى اجتماع الناس على تركها، فكانت واجبة صيانة لما هو من الشعائر عن الفوت الفوت المناس على المناس المناس

يمكن أن يناقش: بأن القول إنها فرض كفاية يتحقق به صيانتها عن اجتماع الناس على تركها.

أدلة القول الثاني: (القائل إن صلاة العيد سنة مؤكدة).

١ - عن طلحة بن عبيد الله ها قال: جاء رجل إلى رسول الله ها من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله فا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله فا: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» ".

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلّ على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس، وإذا كان كذلك فهو دليل على أن صلاة العيد سنة ٠٠٠.

قال النووي هذا الوجه الدلالة من الحديث للمذهب: أن النبي أخبره ألا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق؛ لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط بفعل البعض، ولهذا لو تركوه كلهم

⁽٣) ينظر: الذخيرة، القرافي (١/ ٤١٧).



⁽۱) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ۲۳۷)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي (۱/ ٤١٣).

⁽٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ٢٦)، برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤١)، برقم (١١).

عصوا"(۱).

نوقش: بأنه لا دليل فيه على عدم وجوب صلاة العيد؛ لأن السائل أعرابي، والأعراب الذين في البادية لا تجب عليهم الجمعة فضلاً عن العيد...

٢ عن البراء بن عازب شه قال: سمعت النبي شه يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»

قال العيني هي: (فيه: أن صلاة العيد سنّة ولكنّها مؤكدة)(١٠).

نوقش: بأن السنّة الواردة في الحديث لا يُراد بها ما يُقابل الواجب، وإنما المراد: «الطريقة الملازمة الدائمة، كقوله: ﴿ سُنَّةَ ٱللّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ﴾ [الفتح: ٢٣]» (٠٠٠).

٣- إن صلاة العيد بدل صلاة الضحي، وصلاة الضحيٰ سنّة، فكذا صلاة العيد؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل¹⁰.

يمكن أن يناقش: بأن ما ذكر دعوىٰ تفتقر إلىٰ دليل، ولا دليل عليها.

٤ - قياس صلاة العيد على صلاة الضحي، فكما أن صلاة الضحي غير واجبة فكذا



⁽¹⁾ Ilana (0/7).

⁽٢) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧).

⁽٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (١/٣٢٨)، برقم برقم (٩٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية (٣/ ١٥٥٣)، برقم (١٩٦١).

⁽٤) عمدة القارى، العيني (٦/ ٢٧٣)، وينظر: فتح البارى، ابن رجب (٦/ ٧٥).

⁽٥) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ٧٥).

⁽٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٣٦).

صلاة العيد، بجامع أن كلاً منهما صلاة مؤقتة، لا تشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة ٠٠٠.

٥ - إن صلاة العيد صلاةٌ ذات ركوع وسجود لا أذان لها، فكانت سنّة، قياساً على صلاة الاستسقاء ٠٠٠.

نوقش من وجهين:

الأول: إن كونها ذات ركوع وسجود وصف طردي لا أثر له في الحكم، فيجب حذفه، وحينتَذٍ ينتقض القياس بصلاة الجنازة؛ إذ هي صلاة لا أذان لها، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون فرض كفاية.

الثاني: إن القياس المذكور ينتقض بالصلاة المنذورة، فهي واجبة مع كونها صلاة ذات ركوع وسجود ولا أذان لها $^{\circ}$.

أدلة القول الثالث: (القائل إن صلاة العيد فرض كفاية).

١ - قياس صلاة العيد على صلاة الجنازة، فكما أن صلاة الجنازة فرض كفاية
 فكذا العيد، بجامع أن كلاً من الصلاتين يتوالى فيها التكبير من قيام⁽¹⁾.

٢- «إن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضى أن تكون فرضاً على الكفاية، كالحهاد»(٠٠).

⁽٥) الحاوى، الماوردى (٢/ ٤٨٢).



⁽١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٣/ ٢٦٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/٥).

⁽٢) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٧٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٢/ ٣١٦).

⁽٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧).

⁽٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٣٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

٣- إن صلاة العيد صلاةٌ لا يُشرع لها الأذان، فكانت فرض كفاية، قياساً على صلاة الجنازة(٠٠.

يمكن أن يناقش: بأن هذا القياس منقوض بصلاة الاستسقاء، فهي صلاة لا يُشرع لها الأذان ولم يقل أحد بكونها فرض كفاية، بل هي سنّة ٠٠٠.

٤ - قياس صلاة العيد على غسل الميت ودفنه، فكما أن الأخير فرض كفاية فكذا صلاة العيد، بجامع أن الكل من الشعائر الظاهرة.

٥ - إنه يجب قتال تاركي صلاة العيد بالكليّة، وهو دليلُ كونها فرض كفاية؛ إذْ لو لم تكن كذلك لما وجب قتال تاركيها؛ لأنه عقوبة لا تتوجّه إلىٰ تارك المندوب ٠٠٠.

٦- إن صلاة العيد لو كانت واجبة على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة^(١)، فدل ذلك على أنها فرض كفاية.

٧- واحتج أصحاب هذا القول بالنصوص من الكتاب والسنة التي وردت في أدلة القائلين بالوجوب.

⁽٥) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، أبو طالب الضرير (١/ ١٣).



⁽١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٦، ٣١٧).

⁽۲) والفقهاء القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء - وهم من عدا أبيا حنيفة - متفقون على أنها سنّة، ليست بفرض عين ولا فرض كفاية. ينظر في حكم صلاة الاستسقاء: بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ۲۰۸)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ۲۰)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (۲/ ۳۸۳)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (۵/ ۲۰۹) وما بعدها.

⁽٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).

⁽٤) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣١٧).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص ظاهرها إيجاب صلاة العيد على الأعيان، إلا أن حديث الأعرابي - الذي فيه قوله: هل عليّ غيرها، فقال الرسول (لا، إلا أن تطوّع» - صارفٌ عن القول بفرض العين إلى القول بفرض الكفاية (١٠٠٠).

يمكن أن يناقش: بأنه يرد عليه الصلاة المنذورة، فهي صلاة واجبة على عين الشخص، ولم ترد في حديث الأعرابي.

ويمكن أن يجاب: بأنّ محل البحث هو فيما كان من الصلوات واجباً بإيجاب الشارع، والصلاة المنذورة إنما تجب بإيجاب المكلفِ نفسَه بها؛ إذْ لولا نذره لما وجبت عليه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث، القائل بأن صلاة العيد فرض كفاية.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١- أنه بهذا القول تنتظم دلالات النصوص، وتجتمع الأدلة.

٢- أن أدلة المخالفين إما عمومات أو ظواهر لا تتمحض للدلالة علىٰ مرادهم.

٣- ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات.

٤ - إن الفقهاء متفقون على أن صلاة العيد من شعائر الإسلام، والقول بأنها فرض كفاية كفيلٌ بالحفاظ على هذه الشعيرة من أن تترك بالكليّة، لا سيما مع ورود حديث الأعرابي الذي يدفع القول بكونها واجبة على الأعيان.

⁽١) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).



٥ - إن القول بكونها سنّة يضعف مع ثبوت مداومة النبي ، وحثه عليها، وأمره بالخروج إليها.

يقول ابن تيمية هي: «وأما قول من قال إنه تطوّع، فهذا ضعيفٌ جداً؛ فإن هذا مما أمر به النبي هي، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يُعرف قطّ دار إسلام يُترك فيها صلاة العيد» (٠٠).

وقال - أيضاً -: «هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي الله وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوّع يفعلون هذا» (٠٠).

سبب الخلاف في المسألة:

من خلال التأمل في أدلة الفقهاء في المسألة، والاطلاع على كلامهم فيها، يمكن القول بأن سبب الخلاف يرجع إلى الأمور الآتية:

١ - تعارض ظواهر النصوص الواردة في أمر النبي ﴿ بصلاة العيد والخروج إليها ومداومته عليها، مع حديث الأعرابي الذي فيه أنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المفروضة.

- فمن قال بوجوب صلاة العيد: تأول حديث الأعرابي بأنه ليس على ظاهره بدليل وجوب الصلاة المنذورة، فتكون صلاة العيد واجبة أيضاً.

- ومن قال بالسنيّة: أخذ بظاهر حديث الأعرابي وجعله متمسّكًا في دفع القول بالوجوب.



⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۲۶/ ۱۸۳).

⁽٢) المرجع السابق (٢٤/ ١٨٠).

- ومن قال بأنها فرض كفاية: سعى إلى التوفيق بين الدليلين، فقال: إن حديث الأعرابي مانع من القول بوجوبها على الأعيان، وما ورد من مداومته ، وحشّه وحشّه وتأكيده عليها يقضي بكونها فرضًا على الكفاية.

٢ - ما ورد من الأحاديث من أمره بالخروج إلى صلاة العيد وإخراج النساء
 وذوات الخدور والحيّض لشهو دها.

- فمن أخذ بظاهر تلك الأحاديث: قال هو دليل على الوجوب، فالنبي الله لا يأمر بخروج النساء والتأكيد عليهن - مع أنهن مأمورات بالقرار في البيوت وأن صلاتهن في بيوتهن خير لهن - إلا فيما سبيله الوجوب، وإذا كان ذلك في حق النساء فكيف بالرجال؟!.

- ومن قال إنما المراد من إخراج النساء وحثهن على الخروج هو تكثير سواد المسلمين وتأكيد الاجتماع: ذهب إلى القول بالسنية أو فرض الكفاية.

٣- اختلاف الفقهاء في الإلحاق والقياس، وأيّ الأصول هو الأليق بإلحاق
 صلاة العبديه.

- فمن رأى أنها أشبه بالجمعة بجامع أن كلاً منهما عيدٌ وله خطبتان: قال بوجوبها.

- ومن رأى أنها أشبه بصلاة الاستسقاء بجامع أن كلاً منهما صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها ولا إقامة: قال هي سنة.

- ومن رأى أنها أشبه بصلاة الجنازة بجامع أن كلاً منهما صلاة لا أذان لها ولا إقامة يتوالى فيها التكبير من قيام: قال هي فرض كفاية.

* * *



المبحث الثاني حكم إقامة صلاة العيد في البيو ت

نص الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - على أن إقامة صلاة العيد إنما تكون في المسجد أو المصلىٰ في الصحراء، علىٰ خلاف بينهم في أيهما الأفضل ٠٠٠.

(١) اختلف الفقهاء في مكان أداء صلاة العيد، هل الأفضل أن يكون في المسجد أو المصلىٰ؟. فذهب الحنفية إلىٰ: أن الأفضل أداؤها في المصلىٰ في الصحراء مطلقاً.

وذهب المالكية إلى: أن الأفضل أداؤها في المصلى لا المسجد إلا لضرورة، واستثنوا من ذلك المسجد الحرام فأداؤها فيه أفضل مطلقاً.

وللشافعية في المسألة قولان: الأول: أن الأفضل أداؤها في المسجد في حال اتساعه، لفضل المسجد على غير ه.

والثاني: أن فعلها في المصلىٰ في الصحراء أفضل، إلا أن يكون عذرٌ من مطرٍ ونحوه فالمسجد أفضل.

ومحل الخلاف عندهم: في غير المسجد الحرام، فأداؤها فيه أفضل مطلقاً، وألحق بعضهم المسجد النبوى والمسجد الأقصى به.

وذهب الحنابلة إلى: أن الأفضل فعلها في المصلىٰ في الصحراء مطلقًا، وتكره في المسجد إلا لعذر، كمطر ونحوه.

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٥٠)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٧٢)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٦٠)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي ص٥٥؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٦٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٣٤)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٦) وما بعدها؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٥)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).



ولم يرد في كلامهم بيان حكم صلاة العيد في البيوت استقلالاً دون المساجد والمصليات، على النحو الذي وقع في هذا الزمان بسبب جائحة كورونا؛ لأنه لم يقع لهم مثل ذلك أو قريبٌ منه مما يوجب لزوم المنازل، وتعطيل المساجد بالكليّة، كما يبدو أنه لم يرد في خلدهم حصول مثل ذلك في زمانٍ ما، ولذا فقد ضربوا صفحاً عن الحديث عن هذه المسألة، ولم يرد في مصنفاتهم – مما اطلعتُ عليه – الكلام عن صلاة العيد في المنازل والبيوت إلا في ثلاث مسائل:

الأولئ: مسألة: حكم صلاة العيد في حقّ غير المكلف بها، ومن لم يتناوله خطاب الشارع في الأمر بأدائها، كالمرأة والرقيق.

الثانية: مسألة: حكم صلاة العيد في حق المعذور الذي لم يستطع الحضور مع الإمام، كالمحبوس والمريض.

الثالثة: مسألة: قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام ١٠٠٠.

وقد ورد في عبارات بعض الفقهاء التصريح بالبيوت، ومن ذلك: قول ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٩٩): «وكذلك قال الشافعي إنه يصليها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٨٥): «فلو أراد أن يجمعها من=



⁽۱) لم ينصّ بعض الفقهاء على البيوت عند كلامهم في هذه المسائل، إلا أن كلامهم يشملها، بل هو المتبادر منه، وذلك أن من يقضي الصلاة أو عجز عن الخروج لها لعذر إنما يفعلها في البيت غالبًا، وكذا من لم تلزمه الصلاة ولم يخاطب بها كالمرأة ونحوها إنما يكون أداؤه لها في بيته، بل لا يتبادر إلى الذهن شيء سوئ ذلك.

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٤٨)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٦٤- ٣٦٣).

وجميع تلك المسائل السابقة لا تنطبق على هذه المسألة النازلة، وبيان ذلك فيما يأتى:

أما الأولى: فلأن هذه المسألة النازلة تتناول المكلف المأمور بأدائها، كالرجال الذين هي واجبة في حقّهم في الأصل، إلا أنهم وقع بهم ما يمنعهم من إقامتها في المساجد والمصليات.

نعم هذه المسألة شابهت مسألة حكم الصلاة في حق من لم يتوجّه له الأمر بأدائها كالمرأة ونحوها، من حيث عدم توفر شروط الوجوب في المسألتين، لكن لا

⁽۱) التعبير بالوجوب هنا لا يعكّر عليه ما سبق من ترجيح أن صلاة العيد فرض كفاية؛ لأن فرض الكفاية يشارك فرض العين في أصل الوجوب، فكل منهما واجب على الجميع ابتداء، إلا أن الإثم يسقط في فرض الكفاية بامتثال من يكفي، ولا يسقط في فرض العين إلا بامتثال كل من وجب عليه. يقول النووي في المجموع (٥/٦): «لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط بفعل البعض»، ويقول ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦، ٧٧): «لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض، دون فرض العين».



⁼فاتته في المسجد أو المصلى، الظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله»، وقال الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢١٢): «فتصح من المنفرد والمسافر ومن النسوة في الدور وراء الخدور»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٢): «فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو غيره؟ فيه طريقان»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوئ (٢٤/ ١٨١): «فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال، بل كنّ يخرجن بأمره إلى المصلىٰ عُلم أن ذلك ليس من شرعه».

يمكن القول بأن المسألتين سواء من كل وجه، وذلك أن بعض من يجيز للمرأة أن تصلي العيد في بيتها يمنع من أدائها إياها في جماعة النساء، ولا يمنع الرجال من ذلك.

جاء في مواهب الجليل: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجبٍ أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة... قال سند: إذا لم يكن معهن رجل صلين أفذاذاً» ‹‹›.

علىٰ أن ساكني البيوت في ظل هذه الجائحة هم في الغالب من الرجال والنساء جميعاً.

وأما الثانية: فلأن كلام الفقهاء فيها إنما هو في المريض أو المحبوس الذي تخلّف عن الصلاة مع الإمام، وهذه المسألة النازلة مفروضة في أهل بلدٍ مُنعوا جميعاً من الصلاة، فلا يرد فيها التخلّف عن الإمام لعذر؛ لأنه لا صلاة مؤادّة خارج البيوت مطلقاً.

وأما الثالثة: فلأن القضاء إنما يكون عند وقوع الأداء مع الإمام، فيأتي القضاء خَلَفًا للأداء، وفي هذه المسألة النازلة لم يحصل الأداء أصلاً، ولذا فقد جانب الصواب مَنْ بحث هذه المسألة علىٰ اعتبار أن أداءها في البيوت قضاء "، وأورد كلام

https://drive.google.com/file/d/1XtoCfP03Vkrg_BqihjhM6pG2lBAxbwTZ/view – بحث بعنوان: (هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟) كتبه: عبدالله بنظاهر – بحث بعنوان: (ها تصح صلاة العيد في البيوت الميان العيد في البيوت الميان العيد في البيوت الميان العيد في البيوت الميان العيد في الميان الميان الميان العين الميان العيد في الميان الميان العين الميان ا



⁽١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٤).

⁽٢) ومن الدراسات التي ذهبت في هذا الاتجاه:

⁻ ورقة علمية في حوالي (٤) صفحات بعنوان: (قضاء صلاة العيد، وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد)، كتبها: د.أحمد بن محمد الخليل، وهي منشورة علىٰ حسابه في (تويتر) وقد وضع لها رابطًا في ذلك الحساب، والرابط هو:

الفقهاء الأقدمين في حكم قضاء صلاة العيد في البيوت لمن فاتته مع الإمام، معتبراً أنه ينطبق على هذه المسألة محل البحث، وليس الأمر كذلك؛ لأن ما يؤديه الناس في البيوت في هذه النازلة هو في حقيقته أداء وليس قضاء؛ وذلك لأن القضاء لا يكون إلا بعد فوات الأداء، وهو فرع عنه، وبدلٌ منه، ولا يُتصور وقوعه إلا بعد وقوع الأداء، وإذا كانت صلاة الناس العيد في بيوتهم في ظل جائحة كورونا قضاء، فأي شيء فاتهم يقضونه؟!.

ولذا فالنظر السليم - فيما يظهر - إنما يكون ببحث هذه المسألة وَفق ما هي عليه في واقع الحال، وهو كونها أداءً لصلاة العيد في البيوت من أناسٍ لم يتمكنوا من أدائها في المساجد والمصليات، بسبب الإجراءات الاحترازية المفروضة على السكان بسبب جائحة كورونا، فقد صدر القرار في المملكة العربية السعودية بمنع التجول الكامل طوال اليوم في مدن المملكة ومناطقها كافة، من بداية يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠م، حتى نهاية يوم الأربعاء ٤ شوال

وإذا تقرر هذا: تبيّن أن الفقهاء السابقين وغيرهم من العلماء لم يتكلموا في هذه المسألة كما سبق ذكره، ويمكن الإفادة مما ذكروه في مسألة: (قضاء صلاة العيد في

https://islamanar.com/prayer-for-eid/

- مقال بعنوان: (حكم صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا)، كتبه: أد. حسام الدين عفانه، منشور على شبكة يسألونك الإسلامية، وهذا رابط البحث:

http://yasaloonak.net/2020/05/

(١) ينظر: موقع سكاي نيوز عربية على الإنترنت:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1343905



⁼التناني، منشور على موقع منار الإسلام، وهذا رابط البحث:

البيت لمن فاتته مع الإمام) بإعمال القياس في بعض المواضع، لا أن يُورد كلامهم في مسألة القضاء على أنه يشمل هذه المسألة ويتناولها أصالة.

ولعل من سبب حصول هذا الوهم، أن بعض الفقهاء - كالحنابلة - ذكروا بأن من لم تتحقق فيه شروط وجوب صلاة العيد - كالعدد المشترط للجمعة، والاستيطان - فإن الصلاة في حقّه سنّة، وهم يقولون أيضاً بأن قضاء صلاة العيد سنّة في حق من فاتته مع الإمام، فلما حكموا بالسنّية في الموضعين ظنّ بعضهم أن فعل صلاة العيد مع تخلّف شروط الوجوب توصف بأنها قضاء لا أداء، وليس الأمر كذلك، فإن أولئك الفقهاء لم يقولوا بأن فعلها مع تخلّف شروط الوجوب قضاء، وإنما قاسوا حال الأداء عند تخلف الشروط على حال القضاء، ورأوا مشروعية أدائها في تلك الحال قياساً على مشروعية قضائها، بجامع أن كلاً من الحالين قد تخلّفت فيه شروط الوجوب.

يقول الموفق ابن قدامة هي: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»(.).

فابن قدامة احتج بمشروعية أداء صلاة العيد عند تخلّف شروط وجوبها على مشروعية قضائها، بجامع أنّ الكل قد تخلّفت فيه شروط الوجوب من الاستيطان والعدد المشترط للجمعة...

ثم إن وصف القضاء وحَدَّهُ لا ينطبق علىٰ فعل الصلاة في البيوت في ظل جائحة كورونا.

⁽۱) المغنى، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).



يقول العلائي هي: «وإن وقعت -يعني العبادة - "بعد الوقت المقدر أولاً، سميتْ قضاء، وهذا إذا كان ذلك الوقت هو المقدّر الأول، وإلا فقضاء صوم رمضان جعل له الشارع وقتاً معيناً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الثانية، وإذا فُعل فيه يكون قضاء مع أنه فُعل في وقته المقدّر له شرعاً "، فتلخّص من هذا: أن الأداء هو الذي فُعل أولاً في وقته المقدّر له أولاً شرعاً»".

ومنه يتضح أن صلاة العيد المؤداة في البيوت بسبب جائحة كورونا هي في حقيقتها أداء لا قضاء؛ لأنها فُعلتْ أولاً في وقتها المقدر لها أولاً شرعاً، فحدُّ الأداء منطبقٌ عليها.

إذا تقرّر ذلك: فإن بيان الحكم في المسألة -فيما يظهر - يكون بالنظر فيما ذكره الفقهاء في شروط صلاة العيد، وخاصة ما يتعلق بشروط الصحة مها ذكروه في مسألة تنزيل صلاة العيد منزلة صلاة الجمعة، واشتراط شرائط صحة صلاة الجمعة فيها، وهل تلك الشرائط متوفرة في أداء هذه الصلاة في البيوت أو لا؟.

يقول ابن رجب هي: «المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك

⁽٤) ينظر: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلتي، الجاسر (ص١٢).



⁽١) ما بين الشرطتين توضيح من الباحث.

⁽٢) يعني: إلا أنه لم يُفعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً، ولذا سمي قضاء، ومثله من فاتته الصلاة مع الإمام: فَفِعْله قضاء وإن كان في وقته المقدّر له شرعاً؛ لأنه لم يفعل في الوقت الأول وهو الأداء مع الإمام، وأما من صلى العيد في البيت في ظل هذه الجائحة حيث لم تؤدَّ الصلاة في المساجد، فَفِعْلهُ أداء؛ لأنه فعَلَ العبادة في وقتها المقدَّر لها شرعاً أولاً.

⁽٣) فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، العلائي (ص٧٣).

المريض ونحوه.

وهذا مبنيّ على أن صلاة العيد: هل يُشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟.

فمن قال: لا يُشترط ذلك: جوّز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكلّ من تخلّف في بيته أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك إن صلاة العيدين سنّة، كما يقوله الشافعي وغيره... وأما من يشترط لها العدد، وإذن الإمام: فلا يرى لمن تخلّف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير أو أربعاً»…

ويقول الرافعي هم مطلع حديثه عن حكم قضاء صلاة العيد: «مما يجب معرفته في هذا الفصل أصلٌ قدّمناه، وهو أن قضاء النوافل المؤقتة فيها قولان، ومن جملتها صلاة العيد، وأصلٌ آخر وهو: أن صلاة العيد هل تنزّل منزلة صلاة الجمعة، ويُعتبر فيها شرائطها أم لا؟» ٣٠٠.

• بيان آراء المذاهب الأربعة في المسألة:

أولاً: بيان مذهب الحنفية في المسألة:

ظاهر مذهب الحنفية هو عدم مشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، ويدل لذلك الأمور الآتية:

١ - أنهم نصوا على أن صلاة العيد يُشترط لها ما يُشترط للجمعة وجوباً وأداءً
 إلا الخطبة، ومن شروط صلاة الجمعة عندهم أن تكون مع الإمام، سواء كان

⁽٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٣٦٨).



⁽١) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ١٧٥).

السلطان أو من ينيبه كالإمام الراتب هذه الأيام.

قال الكاساني هي: «وأما شرائط وجوبها وجوازها: فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها، من الإمام والمصر والجماعة والوقت، إلا الخطبة فإنها سنّة بعد الصلاة، ولو تركها جازت صلاة العيد»...

وقال المحبوبي هي: «وشُرط لها شروط الجمعة وجوبًا وأداءً إلا الخطبة» ٣٠٠.

وقال الكاساني في سياق كلامه عن شروط صلاة الجمعة: «وأما السلطان فشرط أداء عندنا، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه» ٣٠٠.

لا يقال إن مرادهم بذلك إذن السلطان بإقامتها ولو في البيوت، فإن هذا يدفعه تصريحهم بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد بعد فواتها مع الإمام.

قال البابري هي: «وقوله: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام)، أي: أدى الإمام صلاة العيد ولم يؤدها هو (لم يقضها) عندنا خلافاً للشافعي، فإنه قال: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له أن يصلي وحده، وعندنا هي صلاة لا تجوز إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فإذا فاتت عجز عن قضائها»(4).

٢- أنهم صرّحوا بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد؛ لأن القضاء لا تتحقق فيه



⁽١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧).

⁽٢) النقاية، المحبوبي (١/ ١٩).

⁽٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٩٢).

⁽٤) العناية، البابرتي (٢/ ٧٨، ٧٩).

شروط الأداء، مما يُفهم منه عدم مشروعية أدائها في البيوت؛ لأن أداءها في البيوت يكون على وجه لا تتحقق فيه تلك الشروط، ولهذا قالوا بأن من فاتته فإنه لا يقضيها، إلا إن أمكنه الذهاب لأدائها مع إمام آخر فله ذلك، وهو أداء في حقه وليس بقضاء.

قال الكاساني في معرض ترجيحه مذهب الحنفية وقولَهم بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد: «والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عُرفتْ قربة إلا بفعل رسول الله على على الله على الله على المحمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذّر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالحمعة» فلا المحمعة الله المحمعة المحمعة الله المحمعة الله المحمعة المحمعة المحمعة المحمعة الله المحمعة المحمونة المحمعة المحمعة المحمعة المحمعة المحمونة المحمون

وقال سراج الدين ابن نجيم هي: «ولو قدِر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره: فَعَلَه، للاتفاق على جواز تعددها» ٠٠٠.

وقال الحصكفي ؟ (ولو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فَعَل؛ لأنها تُؤدّى بمصرٍ واحد بمواضع كثيرة اتفاقاً» ٣٠.

فهم يرون أن صلاة العيد لا تُقضى وإنما تؤدى سواء مع الإمام الذي يصلي معه الشخص عادة أو مع غيره إن فاتته مع إمامه، وعللوا لقولهم بعدم مشروعية القضاء: بأن القضاء لا تتأتّى فيه الشروط المشترطة كالأداء، وهذه الشروط غير متحققة أيضاً في صلاة العيد في البيوت كما تقدّم ذكره.

٣- إن الكاساني ذكر في الجمعة شرطًا، وهو أن يكون أداؤها بطريق الاشتهار،

⁽٣) الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٩).



⁽۱) بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ۲٤۸).

⁽٢) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠).

وهذا ما لا يتحقق بأداء صلاة العيد في البيوت؛ لأن الحنفية - كما سبق- يرون أن صلاة العيد يُسنّ بها سنّة صلاة الجمعة، ويقيسونها عليها، إلا في حكم الخطبة، وهذا ظاهر بيّن في كلامهم واستدلالاتهم، بل نصوا على اتفاقهما في الشروط كما سبق ذكره.

قال الكاساني: «وذكر في النوادر شرطاً لم يذكره في ظاهر الرواية، وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تُجزئهم»(١٠).

ثانياً: بيان مذهب المالكية في المسألة:

سبق القول بأن المشهور من مذهب المالكية هو أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهم مختلفون في صفة من يؤمر بها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يؤمر بها من يؤمر بالجمعة، وهو مروي عن مالك فإنه قال: «إنما يجمع للعيدين من تلزمهم الجمعة؛ لأنه الله لم يصل العيدين بمنى، كما لم يصل الجمعة» (وبه قال سحنون، فإنه يرئ أن العيد يجري مجرئ الجمعة، بدليل الاجتماع والخطبة فيهما).

قال ابن جزي ؟ (وهي سنّة عند الجمهور، ويؤمر بها من تجب عليه الحمعة) ...

فعلىٰ هذا القول: لا تشرع صلاة العيد في البيوت؛ لأن الناس - والحالة هذه -



⁽١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢١٣).

⁽٢) الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨).

⁽٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤٢٣).

⁽٤) القوانين الفقهية، ابن جزى (ص٩٥).

غير واجبة عليهم صلاة الجمعة فلا تُشرع لهم صلاة العيد.

قال الحطاب هي: «وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلى العيدين في جماعة وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة» ٠٠٠.

ومن شروط الجمعة عندهم: الجماعة، يقول ابن شاس هي: «الشرط الثاني: الجماعة، والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي الاثنان والثلاثة والأربعة وما في معنى ذلك، بل لا بدّ أن يكونوا عدداً تتقرئ بهم قرية»...

⁽١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).

⁽٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٠)، وينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٦) العدد الذي تتقرئ به القرية عند المالكية: المشهور عندهم: عدم تحديد ذلك بعدد يجزئ الثلاثة والأربعة، وأن الجمعة تنعقد بما دون الأربعين، والشاذ عندهم: تحديد ذلك بعدد معين، واختُلف فيه، فقال ابن حبيب: «ثلاثون بيتاً وما قاربها»، وقال بعض المتأخرين: «في رواية اشتراطِ خمسين رجلاً في صلاة الكسوف إشارةٌ إلىٰ اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة». قال المازري: «ومالكٌ لم يحد في ذلك - أي العدد الذي تقام به الجمعة – حداً، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء، ونصب الأسواق». اهم، وقال ابن القصار: «رأيت لمالك أنها لا تجب علىٰ الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين، ونصّ ما في المنتقىٰ: الجماعة شرط في وجوب الجمعة، ولا حد لها عند مالك إلا أن يكون عدداً تتقرئ بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة؛ إذْ معلومٌ أن ذلك لا يمكنهم، واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجماعة من اثني عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد من الدليل: أن هذا عددٌ يصحّ منهم الانفراد بالاستيطان، فصحّ أن تنعقد بهم الجمعة…». اهـ، وقال الحطاب: «ومعنىٰ قوله: (تتقرئ بهم قرية): أي: يمكنهم الثواء، أي: الإقامة آمنين مستغنين عن غير هم في الدفع عنهم، قال الآبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبدالوهاب عن غير هم في الدفع عنهم، قال الآبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبدالوهاب عن غير هم في الدفع عنهم، قال الآبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبدالوهاب عن غير هم في الدفع عنهم، قال الآبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبدالوهاب

وهذا الشرط لا يتحقق في سكان البيوت؛ إذْ الغالب في عددهم القلّة، وكثير منهم من الأطفال.

كما أنهم ذكروا أن من شروط صحة الجمعة: المسجد أو الجامع "، يقول ابن جزي: «ولا تجوز على سطح المسجد، ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت على المشهور»".

ويقول الدردير: «الشرط الخامس: الجامع، وإليه أشار بقوله: (وبجامعٍ) فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض» ".

القول الثانى: أن صلاة العيد لا يُشترط لإقامتها شروط الجمعة.

وهذا مروى عن مالك أيضاً ١٠٠٠ وهو قول ابن حبيب٠٠٠.

فقد قال الإمام مالك على: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين،

= والباجي: لا حدّ لمن يقام بهم، بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرئ بهم قرية، بحيث يمكنهم الثواء بها آمنين، قال المازري وابن رشد: وهو المشهور، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرئ بالنفر اليسير، بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف». اهد.

ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٠)؛ القوانين الفقهية (ص٥٦)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٤١، ٤٤٠).

- (١) ينظر: أسهل المسالك، البشار (ص٧٥).
 - (٢) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٦).
 - (٣) الشرح الصغير، الدردير (١/ ٣٢٨).
- (٤) ينظر: مو اهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).
- (٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).



ويُستحب لهن أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة ""، وقال - أيضاً -: «ويصليها أهل القرئ كأهل الحضر ""، قال الحطاب: «فحمله سند على أن المراد به أهل القرئ الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يُستحب لهم أن يصلوها "".

وأما ابن حبيب هي فمذهبه وجوب صلاة العيد كما سبق، فهي عنده واجبة على الجميع من غير اشتراط شرائط الجمعة فيها، قال الباجي هي: «وقال ابن حبيب: هي سنّة لازمة لجميع المسلمين »، النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان، يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا، وإن لم يشهدوها في الجماعة» ».

فعلىٰ هذا القول: يشرع لمن ليس من أهل وجوب صلاة الجمعة أن يصلي العيد، من غير إيجاب؛ لأن صلاة العيد في أصلها سنّة مؤكدة علىٰ المشهور عند

⁽٥) المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣١٩).



⁽١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤)؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٦٨).

⁽٢) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤)؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠).

⁽٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

⁽٤) يعني: أنها واجبة على الأعيان، يقول الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٧٤): "وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء، والعبيد، والمسافرين، إلا أنه لا خطبة عليهم: ظاهرٌ في وجوبها». اهه، ويقول البناني في الفتح الرباني (٢/ ١٢٨): "القول بأنها فرض عين هو ظاهر ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب». اهه.

فقوله: «سنة لازمة» يعني: واجب ثبت بطريق السنة، ويدل على أن مرادَه بالسنة اللازمة الوجوبُ أن الباجي - لما حكى مذهبه وأن صلاة العيد سنة لازمة للجميع - قال بعد ذلك في معرض الاحتجاج له: «ووجه قول ابن حبيب: أن كل صلاة لا تسقط عن الرجال فإنها لا تسقط عن النساء إلى غير بدل؛ كسائر الفروض». اهى المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٩، ٣١٠).

المالكية، إلا أنهم يرون على هذا القول مشروعيتها لمن لا تجب عليه الجمعة على وجه الاستحباب لا السنية.

ومقتضى هذا: أن صلاة العيد في البيوت بسبب جائحة كورونا تُشرع للناس على وجه الاستحباب، لا أنّه سنّة في حقهم، وهذا على المشهور عندهم خلافً لابن حبيب، فإنها يوجبها على الجميع.

ثالثًا: بيان مذهب الشافعيّة في المسألة:

للشافعيّة قولان في اشتراط شروط الجمعة في صلاة العيد٠٠٠:

القول الأول: أنه لا يُشترط في صلاة العيد ما يُشترط في صلاة الجمعة.

وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب أصحابه ٠٠٠.

وعلى هذا القول: تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد، وفي البيوت أيضاً.

⁽۲) ينظر: المجموع، النووي (٥/ ٣٢) منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (١/ ٨٢)؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (١/ ٨٢).



⁽۱) اختلف الشافعية في حكاية الأقوال في هذه المسألة، ولهم في ذلك طريقان، الطريق الأولى: منهم من حكىٰ في المسألة قولين: أحدهما: أنه يُشترط في العيد ما يُشترط في الجمعة، وهو القول القديم للشافعي، والثاني: لا يُشترط شيء من ذلك، وهو القول الجديد للشافعي، والصحيح من المذهب عند أصحابه.

الطريق الثاني: ومنهم من قطع بأن في المسألة قولاً واحداً، وهو عدم الاشتراط، وتأولوا ما جاء عن الشافعي في القديم من القول بالاشتراط على أنه أراد: لا يُصلَّىٰ بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلىٰ الجمعة؛ لأن في ذلك افتياتًا علىٰ السلطان.

ينظر: المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

يقول أبو المعالي الجويني هي: «وذكرنا أن المنصوص عليه في الجديد أنا لا نشترط في صلاة العيد ما نشترطه في الجمعة، فعلى هذا: لو انفرد الرجل بصلاة العيد في رحله جاز، ولو فرضت جماعات متفرقة:صحت الصلوات، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة، حتى تجتمع الجماعات على صعيد واحد» (٠٠).

ويقول الحصني هي: «والمذهب: أنها تُشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة؛ لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف» ٠٠٠٠.

القول الثاني: أنه يُشترط في صلاة العيد ما يُشترط في صلاة الجمعة.

وهو قديم قولي الشافعي هنه، وعلى هذا القول: لا تُشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد، كما لا يُشرع إقامتها في البيوت؛ لأن من شروطها حينئذ حضور أربعين كالجمعة، كما أنه لا يجوز فيها تعدد الجماعات...

يقول أبو المعالي الجويني: «وللشافعي قول في القديم: أنه يُشترط في صحة صلاة العيد ما يُشترط في الجمعة من العدد والجماعة وكمال صفات الأربعين».

وقال: «وإن فرّعنا على القديم: فلا يجوز إقامة جماعتين، ولو فرضتْ لكان القول فيها على القديم كالقول في صلاة الجمعة إذا عقدتْ فيها جمعتان».

ويقول النووي: «قال أصحابنا: فعلى القديم: تُشترط فيها شروط الجمعة من

⁽٥) المرجع السابق (٢/ ٦٢٢).



⁽١) نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٢٢٢).

⁽٢) كفاية الأخيار، الحصني (١/ ٩٥).

⁽٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

⁽٤) نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦١٢).

اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرها»⋯.

رابعاً: بيان مذهب الحنابلة في المسألة:

هناك روايتان عن الإمام أحمد في اشتراط شروط صلاة الجمعة للعيد:

الرواية الأولى: اشتراط ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة "، اختارها الأكثر"، منهم ابن تيمية ".

فعلىٰ هذه الرواية: لا تُشرع صلاة العيد للمنفرد والمرأة والمسافر، وكذا في البيوت؛ لأن شروط الجمعة لم تتوفر فيمن ذكر، فليس لهم إقامتها استقلالاً.

يقول ابن تيمية هي: «ومن شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعًا»(»).

ويقول ابن رجب ﷺ: «لكن مَنْ يشترط العدد لصلاة العيد، كأحمد - في رواية - وإسحاق يقول: لابد أن يكون في القرية أربعون رجلاً كالجمعة». بن المنافق المنافق القرية أربعون رجلاً كالجمعة المنافق الم

ويقول برهان الدين ابن مفلح هي: «وهل من شرطها أي: صحتها إذاً الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة، على روايتين،... إحداهما: يُشترط ذلك، واختاره الأكثر، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة» في المناه الأكثر، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة في المناه المناه



⁽١) المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

⁽٢) ينظر: معونة أولى النهي، ابن النجار (٢/ ٥٠٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٠).

⁽٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤).

⁽٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

⁽٥) المرجع السابق.

⁽٦) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٦).

⁽٧) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤).

ويقول البهوتي هي: «ويشترط لوجوبها أي: صلاة العيد شروط الجمعة... ويُشترط لصحتها أي صلاة العيد: استيطان أربعين وعدد الجمعة لما تقدم... فلا تقام العيد إلا حيث تقام الجمعة لما تقدم» ...

الرواية الثانية: عدم اشتراط ذلك.

يقول الموفق ابن قدامة هي: «والثانية: يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال» ٠٠٠.

ويقول المرداوي هي: «فعلى المذهب: يفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد ونحوهم تبعاً... وعلى الرواية الثانية: يفعلونها أصالة»...

واختار الموفق ابن قدامة وابن أخيه الشارح: الرواية الثانية في المذهب، وأنه لا يُشترط لصحة صلاة العيد ما يُشترط في الجمعة من الاستيطان والعدد...

يقول الموفق هه: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»...

ويقول الشارح هذ: «ولا يُشترط شيءٌ من ذلك لصحتها؛ لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام، جمع أهلَه ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبّر فيهما، ولأنها في حقّ من انتفت فيه شروط الوجوب تطوّعٌ، فلم يشترط

⁽٤) المغنى، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).



⁽١) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

⁽٢) المغنى، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

⁽٣) الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

لها ذلك، كسائر التطوع»٠٠٠.

ومقتضى هذا القول: جواز صلاة العيد في البيوت؛ لأنه قد انتفت فيها شروط الوجوب، فكانت تطوعاً، فجازت من كل أحد، كغيرها من التطوعات.

ويرى ابن حزم هم مشروعية أداء صلاة العيد من المنفرد والمرأة والعبد وأهل القرئ صغرت أم كبرت.

يقول: «ويصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت» ...

ومقتضى كلامه: جواز صلاة العيد في البيوت مطلقاً؛ لأنها عنده تطوع، فكان لها حكم سائر التطوعات.

ومما سبق يمكن سياق الخلاف في هذه المسألة كما يأتي:

اختلف الفقهاء في مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا، ويمكن أن يُخرَّج لهم في المسألة قولان:

القول الأول: عدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

وهذا ظاهر مذهب الحنفيّة ٣٠، وقولٌ عند المالكية ١٠٠، والقديم من قولي

⁽٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٩).



⁽١) الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣).

⁽۲) المحلي، ابن حزم (۸٦/٥).

⁽٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٩٢، ٢١٣، ٢٤٨)؛ النقاية، المحبوبي (١/ ١٩٤)؛ العناية، البابرتي (٢/ ٧٨، ٧٩)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٩).

الشافعي ١٠٠٠، والمذهب عند الحنابلة ١٠٠٠، وهو اختيار ابن تيمية ١٠٠٠.

القول الثاني: مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

وهذا قولٌ عند المالكية "، والمذهب عند الشافعية "، ورواية عند الحنابلة "، اختارها الموفق ابن قدامة "، وابن أخيه شمس الدين "، وبه قال ابن حزم "، وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية " كما أفتت بذلك هيئة كبار العلماء بالأزهر """.

(١٠) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(١١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

http://aawsat.com/home/article/2288766/

(١٢) وأرباب هذا القول يرون عدم وجوب أداء صلاة العيد في هذه الحالة، بل هي سنّة، أو مستحبة، أو جائزة، سوئ ابن حبيب فإنه يقول بالوجوب، ينظر: المراجع السابقة في الحواشي (٤) - (١١).



⁽۱) ينظر: الحاوي، الماوردي (۲/ ٤٨٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣١).

⁽٢) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

⁽٣) ينظر: الفتاوي الكري، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

⁽٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

⁽٥) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٢٢)؛ كفاية الأخيار، الحصني (١/ ٩٥).

⁽٦) ينظر: المغنى، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

⁽٧) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت).

١ - إن النبي ﷺ لم يصلُّ العيد في سفره، ولا خلفاؤه٠٠٠.

وجه الاستدلال: تركُ النبي الله وخلفائه صلاة العيد في السفر دليلٌ على أنها يُشترط لها ما يُشترط لصلاة الجمعة، وهذه الشروط لا تتحقق في صلاة العيد في البيوت.

نوقش: بأن تركهم صلاة العيد في السفر يدل علىٰ عدم وجوبها علىٰ من لم تتوفر فيه شروط الوجوب ، لا علىٰ عدم صحتها منه، وبين المسألتين فرق.

٢- إن النبي ١١ كان مسافراً يوم النحر بمنى فلم يصلّ العيد ٣٠.

وأما تركه هي صلاة العيد بمنى فقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٩): «قوله: (يروئ أن أول عيد صلى فيه رسول الله هي عيد الفطر من السنة الثانية، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى؛ لأنه كان مسافراً، كما لم يصل الجمعة).

هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذٌ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه الله لله لله يصلّ العيد بمنى بحديث جابر الطويل، فإن فيه: «أنه الله رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر»، ولم يذكر الصلاة، وذكر المحبّ الطبري عن إمام الحرمين أنه قال:=



⁽۱) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (٦/ ١٥٩).

⁽٢) ينظر: المغنى (٣/ ٢٨٧).

⁽٣) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٨٣)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ معونة أولى النهي (٢/ ٥٠٨)؛ كشاف القناع، البهوق (٢/ ٥٢).

وجه الاستدلال: أن في ترك النبي ، صلاة العيد في السفر دليلاً على أنه يُشترط لها ما يُشتر ط للجمعة.

نوقش: بأن النبي إنها ترك صلاة العيد بمنى لا لكونه مسافراً، وإنما لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس، وهي أهم من العيد (الكونها فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر)...

٣- إن صلاة العيد «بهذه الصفة ما عُرفتْ قربةً إلا بفعل رسول الله ﴿ كالجمعة، ورسول الله ﴿ كالجمعة، ورسول الله ﴾ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة» (٣٠.

يمكن أن يناقش من وجهين ":

الوجه الأول: أن استدلالهم على مطلوبهم إنما هو بفعل النبي ﴿ ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب واللزوم (٠٠).

الوجه الثاني: أن مداومته ه على فعل الشيء لا يدل بمجرده على الوجوب واللزوم ، فقد داوم على الاعتكاف، وهو غير واجب، وعليه: فمداومته على أداء

⁽٦) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥).



⁼يصلى بمني، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع، واستنكر ذلك منه». اهـ.

⁽¹⁾ x = (0 / 7 / 7) (1) (0 / 7 / 7) (1) (0 / 7 / 7)

⁽٢) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٥).

⁽٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢ / ٢٤٨).

⁽٤) المناقشة استفادها الباحث من المراجع المذكورة لاحقاً، ولم يظفر الباحث بمن وجّه المناقشة إلىٰ هذا الدليل فيما اطلع عليه من كتب الفقه.

⁽٥) ينظر: المحليٰ (٥/ ٨٧).

العيد في جماعة غاية ما يدل عليه أفضلية ذلك، لا أن صلاة العيد لا تصح إلا في جماعة.

يؤيد ذلك: أنه قد ثبت عن أنس الله أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبِّر فيهما، وهو دليل على أنه الله لا يرى أن حكمها حكم الجمعة من حيث الشروط، فإنه كان ساكناً خارج المصر، فحكمه حكم أهل القرئ الصغيرة.

٤ - قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة، فيُشترط للعيد ما يُشترط للجمعة بجامع أن كلاً منهما صلاةٌ شُرع لها الخطبة، واجتماع الكافّة ١٠٠٠، وعليه: فلا يشرع أداؤها في البيوت؛ لعدم تحقق شروط الجمعة فيها حينئذ.

يمكن أن يناقش: بأن العيد لا يوافق الجمعة من كل وجه، بدليل أن الخطبتين في الجمعة شرط لصحتها، وهما في العيد سنّة، حتىٰ لو تُركتا لم يلزم بتركهما شيء، مما يدل علىٰ وجود الفارق بينهما.

أدلة القول الثاني: (القائل بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت).

١ - إن أنس بن مالك هي كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه،
 ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلي بهم ركعتين، يكبِّر فيهما".

⁽۲) ينظر: الكافي، ابن قدامة (۱/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤). وأثر أنس المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥). وأثر أنس المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٥، ١٨٤). وأثر أنس علقاً بصيغة الجزم: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن=



⁽۱) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ معونة أولي النهي (٢/ ٥٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

يقول ابن رجب: «وأنسٌ لم يفته في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرئ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه» فصلاته في أداء، وقد أداها دون أن تتوفر فيه ومن معه شرائط الجمعة من العدد وغيره، مما يدل علىٰ مشروعية أداء صلاة العيد في البيوت.

٢ - إن صلاة العيد في حقّ من انتفت فيه شروط الوجوب تصبح تطوّعاً، فجاز أداؤها كسائر التطوّعات^(۱).

٣- قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف، فكما لا يُشترط في صلاة الكسوف
 ما يُشترط في الجمعة فكذلك العيد، بجامع أن كلاً من العيد والكسوف صلاة غير

=كان في البيوت والقرئ (١/ ٣٣٥)، وأخرجه موصولاً: عبد الرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب: هل يصليها أهل البادية؟ (٣/ ٣٣٢)، برقم (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ٨٩) برقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرئ: كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا (٣/ ٣٠٥)، والأثر وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦)، وقال في فتح الباري (٢/ ٤٧٥): «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن يونس هو ابن عبيد، عن بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه... والمراد بالبعض المذكور عبيدالله بن أبي بكر بن أنس». اه.

قلتُ: رواة ابن أبي شيبة كلهم ثقات، أما ابن عليّة فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١٣٦): «ثقة حافظ»، وأما يونس بن عبيد فقد قال عنه في (ص١٣٦): «ثقة من الرابعة». ورع»، وأما عبيدالله بن أبي بكر بن أنس فقد قال عنه في (ص٦٣٦): «ثقة من الرابعة».

- (۱) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).
- (٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤).



واجبة…

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون صلاة العيد غير واجبة، بل هي فرض كفاية.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو القول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١ - وجاهة ما استدلّ به القائلون بهذا القول.

٢- إن ما جاء عن أنس الله دليلٌ على أن صلاة العيد ليست كصلاة الجمعة،
 وأنه لا يُشترط لها ما يُشترط للجمعة، إذْ لو كانت كذلك لما صلاها دون الإمام على
 صفتها بتكبيراتها، ولصلّاها ركعتين من غير تكبير، أو أربع ركعات كقضاء الجمعة.

٣- إن هناك فروقاً بين الجمعة والعيد تقوّي القول بعدم إلحاق العيد بالجمعة في الشروط، ومنها:

أ- أن الخطبتين في الجمعة شرطٌ لصحتها، وليستا كذلك في العيد بل هما سنّة باتفاق الفقهاء ٠٠٠.

ب- إن الخطبة في العيد بعد الصلاة، وفي الجمعة قبلها.

⁽۲) ينظر: فتح باب العناية، القاري (۱/ ٤١٩)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤).



⁽١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٧، ٤٢٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١).

ج- لا يجوز الكلام أثناء خطبتي الجمعة، وفي خطبتي العيد خلاف،٠٠

د- ورد أن العيد تُصليٰ علىٰ صفتها ولو لم يكن ذلك مع الإمام، كما في أثر أنس في وليست كذلك الجمعة.

يقول ابن رجب: «وأنسٌ لم يفتْه في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرئ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه» ٠٠٠.

هـ- «إن الإمام يصليها والناس معه - إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار - من غدِ يوم الفطر، والجمعة لا تُقضى بعد خروج وقتها» ".

و- أن من فاتته الجمعة يعود إلى بدل وهو الظهر، ومن فاتته صلاة العيد فليس له بدل يعود إليه. يقول ابن حجر هذ: «قال الزين ابن المنيّر: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد».

ز- أنَّ من يصلي العيد في البيوت لم تتحقق فيه شروط الوجوب عند من يقول ما، وعندئذِ فهي تطوّع، فلا يُشترط فيها ما يُشترط حال وجوبها.

وبناء على ما سبق: فالذي يظهر - والله أعلم - مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظلّ جائحة كورونا.

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).



⁽١) ينظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٣/ ٢٠٤).

⁽۲) فتح الباري، ابن رجب (۲/ ۱۲۹، ۱۷۰).

⁽٣) المرجع السابق (٦/ ١٧٣).

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن - بعد بحث هذه المسألة والاطلاع على كلام الفقهاء فيها وأدلتهم - تلمّس بعض الأسباب الباعثة لوقوع ذلك الخلاف، وفيما يأتي أبرز تلك الأسباب:

١ - اختلافهم في الوجه الذي شُرعتْ عليه صلاة العيد في الأصل.

- فمن ذهب إلى أنها لا تؤدى إلا على صفات معيّنة وشروط مخصوصة -سواء كانوا ممن يقول بوجوبها أم ممن يقول بسنيّتها -، قالوا: متى تخلّفت تلك الشروط لم يُشرع أداء صلاة العيد، وذلك أن النبي الله إنما أداها بشروطها تلك، ولما تخلّفت تلك الشروط لم يُقِمها، ولذا لم يؤدّها في السفر ولا خلفاؤه من بعده، مما يُعلم معه عدم مشروعية أدائها إلا بشروطها التي هي شروط الجمعة.

- ومن رأى أنها تُشرع ولو لم تتحقّق فيها شروط الجمعة، قال: هي صلاة كغيرها من الصلوات لا يُشترط لها العدد ولا الاستيطان ولا ما عداهما، وإنها شُرعت شكراً لله تعالى، فصحّ أداؤها من كل أحد.

وقد أشار لهذا المعنى الإمام البخاري في تبويبه فقال: بابُّ: إذا فاته العيد يُصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرئ، لقول النبي في: «هذا عيدنا أهلَ الإسلام» (١٠).

قال ابن الملقّن بعد أن عرض خلاف العلماء في قضاء صلاة العيد: «وأولى الأقوال بالصواب: أن يصليها كما سنّها رسول الله في "، وهو الذي أشار إليه



⁽۱) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرئ (۱/ ٣٣٥).

⁽۲) يعني: ركعتين بتكبير.

البخاري، واستدل على ذلك بقوله: «هذا عيدنا أهلَ الإسلام»، و "إنها أيام عيد» "، وذلك إشارة إلى الصلاة، وقد بان ذلك بقوله: «أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل فقد أصاب السنّة» "،

قال ابن حجر: "وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنيّر بأن ذلك يؤخذ من قوله في: "إنها أيام عيد"، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذّ والجماعة، والنساء والرجال، قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال: إنها أيام عيد، أي: لأهل الإسلام، بدليل قوله في الحديث الآخر: "عيدنا أهل الإسلام"، ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شاملٌ لجميعهم أفراداً وجمعاً"...

٢ - ترك النبي الله أداء صلاة العيد بمني.

- فمن قال: إنما تركها لكونه مسافراً، ذهب إلى اشتراط شرائط الجمعة في صلاة العيد، ورأى أن علة ترك النبي الله أداءها بمنى هي تخلّف الشرائط في تلك الحال.

- ومن قال: تركُه ، لها بمني لا لكونه مسافراً، وإنما لانشغاله بالمناسك

⁽٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).



⁽۱) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرئ (۱/ ٣٣٥) برقم (٩٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٢٠٨) برقم (٨٩٢).

⁽٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.

⁽٣) $|\text{tree diag}(\Lambda)|$ $|\text{tree}(\Lambda)|$ $|\text{tree}(\Lambda)|$

وتعليم الناس، قال بعدم اشتراط شرائط الجمعة في صلاة العيد؛ لأن ترك النبي في تلك الحال إنما كان لانشغاله بما هو أهم وأولى، لكون المناسك واجبة، وصلاة العيد غير واجبة عنده.

٣- اختلاف الفقهاء في حكم صلاة العيد.

- فمن رأى الوجوب: ذهب إلى أنه يُشترط فيها ما يُشترط في الجمعة، وجعل من ترْك النبي الله أداءها بمنى دليلاً على أنها لا تُفعل إلا عند توفر شرائطها، فإنّه ما ترك أداءها إلا لكونه مسافراً.

- ومن رأى أنها سنة: ذهب إلى أنه لا يُشترط فيها ما يُشترط في الجمعة، وحمل ترك النبي الله المنى على تعارض المسنون بالواجب، فصلاة العيد سنة، وأداء المناسك واجب، فقدَّمَ النبي الله الواجبَ على المسنون، لا أنه تركها لكونه مسافراً.

٤- اختلاف الفقهاء في الأصل الذي هو أوليٰ بأن تُلحق صلاة العيد به.

- فمن رأى إلحاقها بصلاة الجمعة: اشترط فيها شرائطها.

- ومن رأى إلحاقها بصلاة الكسوف والاستسقاء: لم يشترط فيها ذلك.

ومما هو لصيق بهذه المسألة وما يعدّ بمثابة التكملة لها مسألة أخرى، هي: صفة الحكم التكليفي لكلِّ من القول بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، والقول بمشروعيتها.

وسيتبيّن فيها - بمشيئة الله تعالى - مراد من ذهب إلى عدم المشروعية بهذا الوصف، هل مرادهم الكراهة أو التحريم؟ ومراد القائلين بالمشروعية، هل يريدون بذلك مطلق الجواز، أو السنيّة أو الاستحباب؟.



أولاً: صفة الحكم التكليفي للقول بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

سبق أن القول بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت هو ظاهر مذهب الحنفيّة (١٠) وقولٌ عند المالكية (١٠) و القديم من قولي الشافعي (١٠) والمذهب عند الحنابلة (١٠) وهو اختيار ابن تيمية (١٠).

- وظاهرٌ أن أصحاب هذا القول لا يرون إقامة صلاة العيد ولا مشروعيتها في البيوت، وبيان مذهبهم فيما يأتي:

• نصّ الحنفية على أنه يستحب لمن لم يصلّ العيد مع الإمام أن يُصلِّي أربع ركعات كالضحي، وأنها ليست بدلاً أو قضاء عن صلاة العيد ٠٠٠.

يقول الكاساني: «ولكنّه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحي إن شاء؛ لأنها إذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء؛ لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحي لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب، لعدم دليل الوجوب» ...

⁽٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٤٨).



⁽۱) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٩٢، ٢١٣، ٢٤٨)؛ النقاية، المحبوبي (١/ ٤١٩)؛ العناية، البابري (١/ ٧٨، ٧٩)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣/ ٥٩).

⁽٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزى (ص٥٥).

⁽٣) $x = x^{-1}$ الشيرازي (٥/ ٣١)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

⁽٤) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).

⁽٥) ينظر: الفتاوي الكري، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

⁽٦) ينظر: الدر المختار، الحصكفي ($^{7}/^{0}$)؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين ($^{7}/^{0}$).

ويقول ابن عابدين: «صلى أربعاً كالضحى، أي: استحباباً... وليس هذا قضاء؛ لأنه ليس على كيفيتها» ٠٠٠.

ويستدلون بما جاء عن عبدالله بن مسعود الله قال: «من فاته العيد فليصلِّ أربعاً» ٣٠.

• ووافق ابن تيمية الحنفية فيما ذهبوا إليه، فقد صرّح بأن العيد إذا فاتت فإنها تفوت إلى غير بدل، بخلاف الجمعة، ولذا يرئ أن من لم يصلّ العيد مع الإمام لعذر فإنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير، وصرّح بأن لهم أداءها جماعة وفرادئ، وهو يرئ أن الركعتين الزائدتين بدل الخطبة التي لم يصلّ بها، وأنها بلا تكبير ومن غير جهر بالقراءة.

قال هي: «فإن الشريعة فرّقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأتِ بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط

⁽۲) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان (۳/ ۳۰۰)، برقم (۷۱۳)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (۲/ ۸۸)، برقم (۲)، والطبراني في معجمه الكبير (۹/ ۳۰۳)، برقم (۹۳۱)، (۹۰۳۱). قال ابن حجر في فتح الباري (۲/ ۷۵): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۲/ ۲۰۰): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»، وقال ابن رجب في فتح الباري (۲/ ۱۷۱): «ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة».



⁽۱) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين (۳/ ٥٩)، وينظر: النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (۱/ ٣٧٠).

سقط عنه، فمن كان قادراً على الصلاة إلى القبلة قائماً بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيفما أمكنه، فيصلي عريانا، وإلى غير القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط ذلك عنه، وجوّز له أن يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلي أربعا، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصلّ بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع في الصلاة الثنائية التي تكون معها خطبة، وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه في الجمعة يجهر الإمام في الثنائية ولا يجهر من يصلي الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع، فالمحبوس والمريض والذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون العيد بخلاف من تعمد الترك»...

وقال: «وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادراً على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام، وإن شاءوا صلوها ظهراً، بخلاف العيد فإنهم إذا فوّتوه: فوّتوه إلىٰ غير بدل» ".

وكلامه ظاهرٌ في التفريق بين من تعمّد الترك وبين من تخلّف معذوراً، فالأخير يرئ أن له أن يصلي أربع ركعات، وهو يستند في هذا إلىٰ فعل علي الله قال: «ودلّ ما فعله أمير المؤمنين عليٌ علىٰ الفرق بين القادر علىٰ الخروج إلىٰ المصلىٰ والعاجز

⁽٢) المرجع السابق (٢٤/ ١٨٢).



⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۲۶/ ۱۸۵، ۱۸۹).

عنه... وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عليّ من يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادئ، ويصلون أربعاً، كما يصلون الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة»...

وهو قد صرّح هي بأن صلاة العيد يُشترط لها شرائط الجمعة من وذلك يقتضي أن يكون المراد من كلامه السابق أنّ من لم تتوفّر فيه الشروط فلا يشرع له أن يصلي العيد، ولكن يصلي أربعًا، كما يفعل المتخلف عن الصلاة مع إمامه لعذرٍ من مرض وحبس ونحوهما، فمذهبه موافقٌ لمذهب الحنفية إلا أنه يخالفهم في التفريق بين المعذور في التخلّف عن الإمام وغيره، وظاهر كلام الحنفية الإطلاق، من غير تفريقٍ بين المعذور وغير المعذور.

ومما لاشكّ فيه أن الناس في صلاتهم العيدَ في البيوت في ظل جائحة كورونا معذورون، فيكون مذهب الحنفية ورأي ابن تيمية متفقين في أنه لا يُشرع أداء صلاة العيد في ظل هذا الظرف، لعدم توفّر شروط الجمعة في هذه الحال، وأنه يشرع لهم أن يصلوا أربع ركعات، مع تصريح ابن تيمية أن لهم أداءها جماعة وفرادئ.

• وأما المالكية في قولٍ عندهم فيرون كراهة فعل صلاة العيد لمن لم تتوفر فيه شروط الجمعة.

يقول القرافي: «إذا قلنا: لا يؤمر بها من لا يؤمر بالجمعة، ففي كراهة فعله لها



⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۲۶/ ۱۸۱، ۱۸۲).

⁽٢) ينظر: الفتاوي الكبري، ابن تيمية (٥/ ٣٥٦).

أقوال…»™.

• وأما الشافعي في القديم فقد نصّ علىٰ أنه يُشترط لصلاة العيد ما يُشترط للجمعة، والظاهر أنه يرىٰ عدم استحباب أدائها إن لم تتحقق فيها شروط صلاة الجمعة.

يقول النووي: «قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً»···.

فظاهره المنع من القضاء في القول القديم وأن القضاء غير مستحبّ - وهو خلاف الصحيح من المذهب - وإذا مُنع من القضاء لعدم تحقق الشروط، فكذا الأداء للسبب عينه؛ إذْ لا فرق.

• وأما الحنابلة - في المشهور - فيشترطون في العيد شروط الجمعة، وأنها لا تُقام الاحيث تقام الجمعة، وعليه: فلا يشرع لمن لم تتحقق فيه الشروط أن يؤديها كما هو الحال في صلاة الجمعة، وهذا مفهومٌ من نصوصهم، فإنهم نصوّا علىٰ أن العيد لا تقام الاحيث تقام الجمعة، وأن المسافر والمرأة والمنفرد يفعلونها تبعاً لا استقلالاً، وهذا صريح في أن أداءها غير مشروع لمن لم تتوفر فيه الشروط، كحال من صلاها في الست.

وقالوا: لكن إن فاتت قُضيت تطوعاً من كل أحد، لتحقق أداء الواجب بفعل الإمام ومن معه، فمعناه: أن من لم تتحقق فيه الشروط ليس أداؤها - في حقّه - بتطوع، ولم يصرّحوا بكراهة ولا غيرها ".

⁽٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢).



⁽١) الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٨).

⁽٢) المجموع، النووي (٥/ ٣٥).

فيتحصل مما سبق:

أن القائلين بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت، وأنه يُشترط لها ما يُشترط للجمعة فرق ثلاث:

- فريتٌ صرّح بعدم المشروعية دون تعرّضٍ لذكر الكراهة أو غيرها: وهم الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وابن تيمية.
 - وفريقٌ آخر صرّح بالكراهة: وهم المالكية في قول.
 - وفريق ثالث صرّح بعدم الاستحباب: وهو ظاهر كلام الشافعي في القديم. وعلى كلّ فهذا القول مرجوح كما سبق بيانه.

ثانياً: صفة الحكم التكليفي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

القول بالمشروعية في هذه المسألة - كما سبق بيانه - هو قولٌ عند المالكية "، والمذهب عند الشافعية"، ورواية عند الحنابلة "، اختارها الموفق ابن قدامة "، وابن أخيه شمس الدين "، وبه قال ابن حزم "، وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية "، كما أفتت بذلك هيئة كبار

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm



1-17

⁽١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠)؛ مو اهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

⁽٣) ينظر: المغنى، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

⁽٤) ينظر: المغنى، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

⁽٥) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

⁽٦) ينظر: المحلي، ابن حزم (٨٦/٥).

⁽٧) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

العلماء بالأزهر ١٠٠٠.

وفيما يأتي بيان صفة الحكم التكليفي لهذا القول:

• أما المالكية في قول عندهم: فقد صرّحوا بالاستحباب.

يقول الحطاب: «وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرئ الصغار، والمسافرين، والنساء، والعبيد، ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقّهم سنّة، ولكنّه يُستحب لهم إقامتها»(").

ويقول - أيضاً -: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجبٍ أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً» (٠٠).

وقال في موضع آخر: «فالحاصل: أن المراد بقول المصنّف: (إقامة من لم يؤمر ما أو فاتته): أنه يستحبّ له أن يصليها» في المراد بقول المصنّف: (إقامة من لم يؤمر

• وأما الشافعية في المشهور من مذهبهم فصرّحوا بأن حكمها حكم النافلة، وهو يفيد الاستحباب، كما أن الإمام الشافعي هي نصّ على كراهة ترك صلاة العيد في حقّ من لم تجب عليه.

http://aawsat.com/home/article/2288766/

⁽٥) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).



⁽١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

⁽٢) وأرباب هذا القول يرون عدم وجوب أداء صلاة العيد في هذه الحالة، بل هي سنة، أو مستحبة، أو جائزة، سوى ابن حبيب فإنه يقول بالوجوب، ينظر: المراجع السابقة في الحواشي السابقة.

⁽٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).

⁽٤) المرجع السابق (٢/ ٤٨٤).

يقول الشيرازي: «والثاني: يُصلّون، وهو الصحيح، ولأنها صلاة نفلٍ فجاز لهم فعلها، كصلاة الكسوف» ١٠٠٠.

ويقول أبو المعالي الجويني: «فتصح من المنفرد، والمسافر، ومن النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها سبيل سائر النوافل»…

ويقول النووي: «قال الشافعي في الأم: وإن ترك صلاة العيدين من فاتته، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة، كرهتُ ذلك له، قال: وكذلك الكسوف» ٣٠٠.

• وأما الحنابلة - في إحدى الروايتين عندهم -: فإنهم يرون أن العدد والاستيطان وغيرهما من شروط وجوب صلاة العيد، لا من شروط صحتها، ولذا تصحّ صلاة العيد من المنفرد، والمرأة، والمسافر، وأنها في حقهم سنة (اله.).

يقول الموفق ابن قدامة: «والثانية: يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال... لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل»(...)

ويقول برهان الدين ابن مفلح: «(وهل من شرطها) أي صحتها إذاً (الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين)... إحداهما: يُشترط ذلك،



⁽۱) المهذب، الشيرازي (٥/ ٣١).

⁽٢) نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/ ٢١٢).

⁽٣) المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

⁽٤) ينظر: المغنى، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣).

⁽٥) المغنى (٣/ ٢٨٧).

واختاره الأكثر... والثانية: لا، قدّمه وصححه جماعة، وجزم به في الوجيز، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد... وإنما لم يُقمّها النبي الله لاشتغاله عنها بالمناسك؛ لأنها أهم، لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنّة في حقّ المسافر»...

ومقضىٰ هذا: أن صلاة العيد في البيوت - بسبب جائحة كورونا - في حقّ الناس سنّة؛ لتخلّف شروط الوجوب في حقهم، ومنها شرط العدد.

• وأما ابن حزم ه فيرئ مشروعية أداء صلاة العيدين من المنفرد، والمسافر، والنساء، وأهل القرئ الصغيرة والكبيرة.

قال: "ويصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت "".

وقد صرّح ه بأنها سنة، فقد قال: «وسنّة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية...»‹».

• وأما سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ فظاهر كلامه الاستحباب، فإنه قال: «فإذا كان القضاء مستحباً في حقّ من فاتته الصلاة مع الإمام الذي أدى صلاة العيد بالمسلمين، فمن باب أولى أن تكون إقامتها مشروعة في حقّ من لم تُقَم صلاة العيد في بلدهم؛ لأن في ذلك إقامة لتلك الشعبة حسب الاستطاعة»(ن).

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm



⁽۱) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (۲/ ١٨٤، ١٨٥).

⁽٢) المحلي، ابن حزم (٥/ ٨٦).

⁽٣) المرجع السابق (٥/ ٨١).

⁽٤) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

• وأما هيئة كبار العلماء بالأزهر فقد أطلقوا القول بالجواز٠٠٠.

ومما سبق يتحصّل: أن القائلين بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت أربع فرق:

- فريق صرّح بأنها مستحبة وليست سنّة: وهم المالكية في قول، وظاهر كلام مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ القول بالاستحباب.

- وفريق أعطاها حكم النوافل: وهم الشافعية في المشهور، والنوافل من المستحبات في أقل الأحوال.

- وفريق ثالث صرّح بأنها سنّة: وهم الحنابلة في رواية، وابن حزم.
 - وفريق أطلق القول بالجواز، وهم هيئة كبار العلماء بالأزهر.

ويجمعهم القول بأنّ فاعلها مثاب، وتاركها غير معاقب ولا آثم، سواء قيل بالاستحباب، أو السنّية.

وأما إطلاق هيئة كبار العلماء بالأزهر القول بالجواز، فيبعُد أن يراد به ما استوى طرفاه، الذي هو رديف المباح، والذي يظهر أنهم يرون أن الناس مثابون على صلاتهم في بيوتهم، وإنما عبروا بالجواز لِما صرّح به بعض من تكلم في المسألة من القول بالمنع وعدم المشروعية، ولذا جاء كلامهم في مقابل المنع وعدم الجواز، لا أن المقصود به ما يرادف المباح فيما يظهر.

وتصريح الحنابلة بأنها سنة يرجع إلى: ثبوت الأثر بذلك عن بعض الصحابة، كأنس على سواء قيل بأن فعله كان أداء، أو قيل بأنه قضاء وهو ما يقوله بعض فقهاء

http://aawsat.com/home/article/2288766/



⁽١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

الحنابلة.

أما على القول بأن فعله أداء: فالاستدلال منه ظاهر، وذلك أنه أقام صلاة العيد مع عدم وجوبها عليه، لعدم توفّر شروط الوجوب في حاله، من العدد وغيره، وأداؤه لها في تلك الحال دليل الصحة وأن فعلها سنة؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف.

وأما على القول بأن فعله إنما كان قضاء: فالاستدلال منه بأن يقال: إذا كان قضاء صلاة العيد سنة في حق من فاتته، فأداؤها في حق من لم تجب عليه كذلك؛ لأن كلاً منهما غير واجبة عليه، فكانت في حقه سنة، وإلى هذا المعنى أشار ابن قدامة عندما قال: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء» (1).

ولذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بأن إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا سنة، هو الأرجح؛ لثبوت أداء صلاة العيد عن أنس الله مع أن شروط الوجوب لم تكن متحققة في حاله ومن معه.

* * *

⁽٢) المغنى، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).



⁽۱) أعني: الاحتجاج بقياس حال عدم توفر شروط الوجوب على حال القضاء، بجامع تخلّف الوجوب في الكل، وأن الجميع معدودٌ في النفل.

المبحث الثالث صفة إقامة صلاة العيد في البيوت عند القائلين بمشرو عيتها

القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت عند وجود العذر وعدم تحقق شروط الوجوب - ومن هذا القبيل ما الناس فيه اليوم من انتشار فيروس كورونا حتى أضحى هذا الفيروس جائحة عالمية - يختلفون في صفة إقامة تلك الصلاة في الحال المذكورة من حيث عدد الركعات، وكون الصلاة بتكبير أو بدونه، وكونها بخطبة أو من غير خطبة، وأداؤها في جماعة أو على انفراد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث عدد الركعات وكونها بتكبير أو بدونه.

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت في صفة أدائها من حيث عدد الركعات، وكونها بتكبير أو بدونه، على سبعة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدئ على صفتها (كصلاة الإمام): ركعتين بتكبير.

وهذا ظاهر مذهب المالكية في قول عندهم "، والشافعية في المشهور من مذهبهم"، وهو المذهب عند الحنابلة "، وبه قال ابن حزم "، وبه أفتى سماحة الشيخ



⁽١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤، ٤٨٤).

⁽٢) ينظر: نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/ ٦١٢)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).

⁽٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٦٤).

⁽٤) ينظر: المحلي، ابن حزم (٥/ ٨٦).

عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ٥٠٠، وهيئة كبار العلماء بالأزهر ٥٠٠.

القول الثاني ": أنها تصلى ركعتين بلا تكبير.

وهذا القول وجهٌ عند الحنابلة ١٠٠٠ وهو قول عطاء بن أبي رباح ١٠٠٠ الأوزاعي ١٠٠٠.

القول الثالث: أنها تصلّىٰ أربع ركعات بلا تكبير بسلام واحد.

وهذا القول رواية عند الحنابلة™.

القول الرابع: أنها تصلّىٰ أربع ركعات بلا تكبير بسلامين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة.٠٠.

(١) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(٢) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

http://aawsat.com/home/article/2288766/

- (٣) القول الثاني وما بعده من الأقوال هي تخريج على رأي الحنابلة من القائلين بالمشروعية في مسألة قضاء صلاة العيد؛ لأنهم احتجوا لجواز أداء صلاة العيد مع تخلف شرائط وجوبها: بجواز قضائها؛ فكما أنه يُشرع قضاؤها لكلِّ من فاتته مع الإمام فكذا يُشرع أداؤها مع تخلف الشرائط؛ لأن الحكم في حق الجميع واحد، وهو الاستحباب.
- (٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٥)؛ وذكر هذا الوجه ابن البنا، ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).
 - (٥) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧١).
 - (٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٥).
 - (٧) ينظر: المقنع في شرح الخرقي، ابن البنا (١/ ٤٥٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).
 - (٨) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).



القول الخامس: أنها تصلّىٰ أربع ركعات بلا تكبير، وهو مخيّر إن شاء بسلام واحد، وإن شاء بسلامين.

وهذا القول هو المشهور من الروايات عند الحنابلة (، اختارها أبو القاسم الخرقي ...).

القول السادس: أنه مخيّرٌ بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير.

وهذا القول رواية عند الحنابلة"، وبه قال الثوري".

القول السابع: إنْ صلىٰ منفرداً صلىٰ أربعاً، وإنْ صلىٰ جماعةً صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة٠٠٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل إنها تؤدئ على صفتها -كصلاة الإمام-: ركعتين بتكبير).

١ - إن أنس بن مالك الله كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه،
 ثم قام عبدالله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبِّر فيهما٠٠٠.

⁽٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤)،=



⁽۱) ينظر: المغني، ابن قدامة (۳/ ۲۸٤)؛ شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (۲/ ۲۳٤).

⁽٢) ينظر: مختصر الخرقي، أبو القاسم الخرقي (ص٣٧).

⁽٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

⁽٤) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٢).

⁽٥) ينظر: المرجع السابق.

يقول ابن رجب: «وأنسٌ لم يفتْه في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرئ، وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه» ٠٠٠.

٢ - إن مَنْ يقضي صلاة العيد يقضيها على صفتها: ركعتين بتكبير، فمن يؤديها

- ممن لم تجب عليه - يؤديها على صفتها أيضاً، بل هو أولى ٠٠٠٠.

دليل القول الثاني: (القائل إنها تصلى ركعتين بلا تكبير).

أنها صلاة تطوع "، فكانت ركعتين بلا تكبير، كسائر التطوعات المطلقة.

أدلة القول الثالث: (القائل إنها تصلى أربع ركعات بلا تكبير بسلام واحد).

١ - عن عبدالله بن مسعود ﴿ قَالَ: «من فاته العيد فليصلِّ أربعاً » نا.

وجه الاستدلال: أن من يقضي العيد يصلي أربعاً، فكذلك من لم تجب عليه، بجامع أن ما يفعله كلُّ منهما تطوعٌ لا واجب.

٢ - ما ورد عن علي بن أبي طالب هي أنه قيل له: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين

⁽٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني.



⁼المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥). وأثر أنس الله سبق تخريجه في المبحث الثاني.

⁽۱) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

⁽٢) أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧)، حيث احتج بمشروعية صلاة العيد في حق من لم تتحقق فيه شرائط الوجوب بقياس أدائها في تلك الحال على قضائها، بجامع أن الكل في حق المكلف تطوع.

⁽٣) ينظر: المغنى (٣/ ٢٨٥).

للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة٠٠٠.

وجه الاستدلال: أن علياً هي أمر من تخلفوا عن صلاة العيد مع الإمام أن يصلوها أربعا، ويقاس عليهم من يصلون في البيوت، بجامع تخلف شروط الوجوب – من العدد وغيره – في كلً.

٣- القياس على الجمعة، فكما أن من لم تتوفر فيه شروط الجمعة ينتقل إلى بدله من الظهر، فكذا من لم تتحقق فيه شروط العيد، فإنه يصلي أربعاً كالظهر بسلام واحد...

نوقش: بأن قياس العيد على الجمعة قياس مع الفارق؛ لأن من فاتته الجمعة يعود إلى بدل وهو الظهر، وليست صلاة العيد كذلك، فإنها إذا فاتت تفوت إلى غير بدل ما يصليه هو تطوع، وليس بدلاً عن العيد.



⁽۱) الجبَّانة هي: الصحراء، وتُسمّىٰ بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. والمراد في الحديث الأول، أي: الصحراء. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٨٥)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص٢٣٧).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين - القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (٢/ ٨٩) برقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرئ: كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٣/ ٣١٠)، والأثر احتج به إسحاق بن راهويه كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٢)، ورأى الإمام أحمد أنه يقوي أثر ابن مسعود الله كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٤)، والزركشي في شرحه على الخرقي (٢/ ٢٤٤).

⁽٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٤٣)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٣).

⁽٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).

٤ - أن من لم تتحقق فيه شروط وجوب العيد فالصلاة في حقّه تطوّع، فكان له أداؤها أربع ركعات ٠٠٠.

دليل القول الرابع: (القائل إنها تصلى أربع ركعات بلا تكبير بسلامين).

يمكن أن يستدل له: بأثر ابن مسعود السابق.

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود الله أمر من لم يصلّ العيد مع الإمام أن يصليها أربع ركعات، والمتبادر إلى الذهن أنّ ذلك يكون بسلامين، كما هو الشأن في التطوع.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بما ذُكر، بل المتبادر أن تلك الركعات الأربع بسلام واحد، قياساً على من فاتته صلاة الجمعة، بجامع أن كلاً منهما عيد.

دليل القول الخامس: (القائل إنها تصلى أربع ركعات بلا تكبير، وهو مخيّر إن شاء بسلامين).

يمكن أن يستدل له: بأثر ابن مسعود السابق.

وجه الاستدلال: أنّ ابن مسعود الله أمر من لم يصلّ العيد مع الإمام أن يصليها أربع ركعات، وهو مطلق، فاحتمل أن يكون ذلك بسلام، وأن يكون بسلامين، فجاز للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء ".

أدلة القول السادس: (القائل إنه مخيّر بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير).

⁽٢) أوماً إلى هذا المعنى ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٤) فقد قال: «إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين، وروي هذا عن ابن مسعود»، فكأنه في فَهِم من ورود الأثر مطلقاً عن تقييده بسلام أو بسلامين، جواز كلا الوجهين.



⁽۱) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (۲/ ۱۹۳).

١ - أنّ ما يفعله تطوّعٌ في النهار، فكان مخيراً فيه بين ركعتين وأربع، كالضحى ١٠٠٠.
 ٢ - أنّ كلاً من الصفتين قد جاءت عن الصحابة هي ولا مرجّح، فكان له فعلُ ما شاء منهما ١٠٠٠.

دليل القول السابع: (القائل إنْ صلى منفرداً صلى أربعاً، وإنْ صلى جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين).

أن الأخذ بهذا القول يحصل به الجمع بين فعل أنس هن عندما صلى العيد ركعتين مع أهله، وقول ابن مسعود هذ: «من فاته العيد فليصل أربعاً»...

الترجيح:

أداء صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا سنة وليس بواجب؛ لعدم تحقق شروط الوجوب في هذه الحالة، ولذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر واسع بالنسبة للمكلّف، فله أداؤها على أي صفة من الصفات الواردة، ومما يؤيّد ذلك: أن الموفق ابن قدامة هي عرض الأقوال في المسألة دون ترجيح أيّ منها"، ومثله الزركشي هي في شرحه على الخرقي "، ولكن ينبغي التنبّه لما يأتي:

⁽٥) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٣٤، ٢٣٤).



⁽۱) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٦٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١/ ٣٦٣).

⁽۲) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (۲/ ٢٣٤)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (۲/ ١٩٣).

⁽٣) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٢).

⁽٤) ينظر: المغنى، ابن قدامة (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

- أن من صلاها أربع ركعات بسلام واحد، فإنه لا يكبّر؛ لأن التكبير إنما يكون عند فعلها على صفة الأصل، وهي ركعتان.

- وكذا من صلاها أربع ركعات بسلامين فإنه لا يكبّر، لما سبق.

ومع ذلك فأولى الصفات - فيما يظهر - أن تؤدى العيد ركعتين بالتكبير، كصلاة الإمام، فهذه الصفة هي الأولى، - مع جواز غيرها من الصفات - وذلك لما يأتي:

- ما تقرّر سلفاً من أن ما يفعله الناس في بيوتهم هو أداءٌ لصلاة العيد، والأصل في أدائها أن يكون ركعتين بتكبير.
- فعل أنس ه فإنه أقامها مع أهله ركعتين بتكبير، وهو خارج المصر كما ذكر ابن رجب، وحكمه حكم من لا تجب عليهم صلاة العيد من أهل القرئ الصغيرة ونحوهم.
- أن قول ابن مسعود هم هو في حق من يقضي العيد، لقوله: «من فاته العيد فليصلّ أربعاً»، وفعلُ أنس لها ركعتين أداءٌ منه هم وليس قضاء، فلا تعارض بينهما. ثانياً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث كونها بخطبة أو بدونها".

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، في صفة أدائها من حيث كونها بخطبة أو بدونها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدئ بلا خطبة.

وهذا هو المذهب عند المالكية ١٠٠٠، وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله

⁽٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).



⁽١) في هذه المسألة لم يذكر الفقهاء أدلة لأقوالهم، بل ذكروا الأقوال مجردة عن الدليل، ولا أرى حاجة للاستدلال لأقوال هذه المسألة، فما ذكرته في الترجيح فيه ما يكفي إن شاء الله تعالىٰ.

آل الشيخ مفتى عام المملكة العربية السعودية ٥٠٠٠ وهيئة كبار العلماء بالأزهر ٥٠٠٠.

القول الثاني: أنها تؤدي بالخطبة.

وهذا قولٌ عند المالكية ٣٠٠.

القول الثالث: إن صلاها منفرداً لم يخطب، وإن صلوها جماعة خطب بهم إمامهم.

وهذا ظاهر مذهب الشافعية (٤)، وظاهر مذهب الحنابلة(١)، وبه قال ابن حزم(١). وقولهم هذا فيمن صلاها ركعتين لا أربعًا™.

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

(٢) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

http://aawsat.com/home/article/2288766/

- (٣) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).
- (٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)؛ المجموع، النووي (٩/ ٣٢)، قال النووي في المجموع (٥/ ٣٢): «وإن صلاها مسافرون: خطب بهم إمامهم». وقال أيضاً (٥/ ٣٢): «فإن قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد: لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي: أنه يخطب».
- (٥) فإن القائلين من الحنابلة بعدم اشتراط شرائط الجمعة في العيد احتجوا لما ذهبوا إليه: بالقياس علىٰ مشروعية قضاء صلاة العيد كما سبق بيانه، وهم في القضاء يرون أنه يقضيها علىٰ صفتها، فكذلك في الأداء؛ لأن الكلّ تطوّع.
- ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، أبو طالب الضرير (١/ ٤٢٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (۲/ ۱۹۲).
 - (٦) ينظر: المحلي، ابن حزم (٨٦/٥).
- (٧) أما الشافعية وابن حزم فلأنهم لا يرون أنها تصلى إلا على صفتها، أي: ركعتين بالتكبيرات.=



⁽١) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ فرض المسألة عند مَنْ منع الخطبة من الفقهاء هو: فيما إذا كان الإمام قد صلاها وخطب بالناس، فحينئذ يكون في خطبة غيره افتياتاً عليه، وتفريقاً للكلمة، ويؤيد هذا قول ابن رجب على: «فعلى قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر، والمرأة، والعبد، ومن فاتته جماعةً وفرادى، لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام؛ لأن فيه افتياتاً عليه، وتفريقاً للكلمة»…

وقول ابن القاسم من المالكية هي: «إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها (يعني: العيد) بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن "".

ومنه يتضح أن المنع من الخطبة إنما هو لمحل الافتيات على الإمام، وهذا منتفّ عند أداء صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا، وعليه: فإن أحبَّ الإمام أن يخطب بمن صلى معه جماعةً صلاة العيد في البيت فلا بأس، ولكن لا يخطب المنفرد؛ لأن الخطبة إنما تراد لوعظ الناس وتعليمهم وإرشادهم، وهذا المعنى لا يتحقق إلا في الجماعة دون الفذّ، فلا معنى لخطبته لنفسه.

⁽٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).



⁼ ينظر: المجموع، النووي (٥/ ٣٥)، المحلى، ابن حزم (٥/ ٨٦)، وأما الحنابلة فقد نصّ الإمام أحمد الله أن من صلّىٰ أربعاً لا يخطب، وقال: «يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب». شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٣٤).

⁽١) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٣).

⁽٢) ما بين القوسين توضيح من الباحث.

وعلىٰ كلّ فالخطبتان في العيد من السنن، وليستا بشرط ولا واجب٬٬٬، إن شاء خطب وإن شاء ترك، فالخَطْبُ فيها يسير إن شاء الله تعالىٰ.

علىٰ أنه إذا صدرت الفتوى من الجهة الرسميّة المخوّلة بالإفتاء في الدولة بالاقتصار علىٰ الصلاة في البيوت دون خطبة، فإنه يجب الالتزام بما صدر في تلك الفتوى، والعمل بما تقتضيه، كما أفتىٰ في هذه المسألة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ بأن الصلاة تؤدىٰ في البيوت بلا خطبة، فيجب عندئذ الالتزام بالفتوى، وعدم مخالفتها".

ثالثاً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث كونها في جماعة، أو أنَّ كلَّ شخص يصليها منفرداً.

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، في صفة أدائها من حيث كونها تصلي في جماعة أو على انفراد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا بأس في أن تصلي جماعة.

وهذا هو الأصح عند المالكية وبه قال ابن حبيب"، وهو مذهب الشافعية ١٠٠٠

⁽٤) ينظر: نهاية المطلب، أبو المعالى الجويني (٢/ ٢٢٢)؛ المجموع، النووي (٥/ ٣٢).



⁽۱) ينظر: فتح باب العناية، القاري (۱/ ٤١٩)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٠٤).

⁽٢) تنظر الفتوى على: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

⁽٣) ينظر: الـذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤). وقد صرح المالكية بأن النساء إذا لم يكن معهن رجل فإنهن يصلين أفذاذاً ولا يجمعن. ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤١٧)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

والحنابلة ١٠٠٠ وبه قال ابن حزم ١٠٠٠ وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر ٣٠٠.

القول الثاني: أنه يصليها كل شخص منفرداً ولا تصلى في جماعة.

وهذا قولٌ عند المالكية، وبه قال سحنون ٠٠٠٠.

الأدلة:

دليل القول الأول: قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف، بجامع أن كلاً من الصلاتين من المسنونات في جماعة (٠٠٠).

دليل القول الثاني: قياس العيد على الجمعة، فكما أن الجمعة لا تشرع جماعةً إلا بشروط معينة، وأنه ذا انتفت تلك الشروط لم تُصَلَّ على صفتها جماعةً، فكذلك العدد...

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن قياس العيد على الجمعة قياسٌ مع الفارق، فإن خطبتي الجمعة شرط

http://aawsat.com/home/article/2288766/

⁽٦) ينظر: المرجعان السابقان.



⁽۱) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (۲/ ۱۹۲)؛ كشاف القناع، البهوتي (۲/ ٥٧)، فتح الباري، ابن رجب (۲/ ۱۷۳)، قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧٢): «وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلى صلاة العيد على صفتها».

⁽٢) ينظر: المحلئ، ابن حزم (٥/ ٨٦).

⁽٣) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

⁽٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤)؛ المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (١/ ٣٢٠).

⁽٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (١/ ٣٢٠).

لصحتها، ولست كذلك خطبتا العبد، والجمعة إذا فاتت لها بدل وهو الظهر، والعبد لأبدل لها™.

الثانى: أن مبنى هذا الدليل على القول باشتراط شروط صحة الجمعة في العيد، وقد سبق أن الراجح في هذه المسألة هو عدم اشتراط ذلك ٣٠.

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن صلاة العيد إذا تخلفت فيها شروط الوجوب من العدد وغيره - كما هو الحال عند أدائها في البيوت بسبب جائحة كورونا - فإنه لا بأس في أدائها جماعة، وذلك للأمور الآتية:

١ - و جاهة ما استدل به أرباب هذا القول.

٢- ما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

٣- أن أنساً ، ملى العيد بأهله على صفتها في جماعة، وهو خارج المصر ومعدودٌ في حكم أهل القرئ الذين لا تجب عليهم صلاة العيد، وهذا دليلٌ على أنه لا بأس أن تُصلي العيد في جماعة ممن لم تجب عليه ".

* * *

⁽٣) سبق بيان أن فعل أنس ، أداءٌ لصلاة العيد، وليس قضاءً في عدة مواضع من هذا البحث.



⁽١) سبق بيان الفروق بين العيد والجمعة، وذلك عند الترجيح بين الأقوال في المبحث الثاني.

⁽٢) ينظر: المبحث الثاني.

الخاتمة

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث وإنجازه، وفي ختامه أذكر أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها:

۱ – المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19): هو فيروس من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ بالتفشي في مدينة ووهان بالصين في ديسمبر من عام ٢٠١٩م، ولم يكن هناك علم بوجوده قبل هذا التاريخ، وقد تحوّل إلىٰ جائحة عالمية فيما بعد.

٢- سبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19) هو انتقاله من شخص مصاب لآخر غير مصاب، وهذا الانتقال قد يكون:

- مباشراً: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطاس.
- أو غير مباشر: وذلك بلمس الأسطح والأدوات المتلوثة بالفيروس، ثم لمس الفيم أو الأنف أو العين.
 - وقد يكون عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس
- ٣- لا يوجد علاج للمصاب بفيروس كورونا المستجد (covid19) حتى الآن،
 كما لا يوجد لقاح للوقاية من الإصابة به وقت كتابة هذا البحث.
- ٤- المعول عليه بعد الله تعالى في الوقت الراهن هو اتباع سبل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19) والتي من أهمها: تنظيف اليدين جيداً بالماء والصابون أو بالمعقم الكحولي، تجنب لمس العينين والأنف والفم، لبس الكمامة الطبية أو القماشية عند الخروج من المنزل وأثناء وجود الشخص في

التجمعات كالأسواق وغيرها، المحافظة على التباعد الجسدي بمقدار متر واحد على الأقل بين كل شخصين.

٥ - أن صلاة العيد - في الأصل - فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٦- مشروعيّة إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا (covid19).

٧- أن أداء صلاة العيد في البيوت في ظل تلك الظروف مستحب، وليس بواجب؛ لتخلّف شروط الوجوب في تلك الحال.

٨- لا يُشترط في صحة صلاة العيد شروط الجمعة من العدد والاستيطان وغيرهما.

9 - لا حرج في أداء صلاة العيد بأي صفة واردة، ركعتين أو أربع ركعات: بتسليمة أو تسليمتين، فالأمر في هذا واسع، وأولىٰ الصفات: أن تكون ركعتين بتكبير علىٰ صفتها مع الإمام.

• ١ - لا بأس بالخطبة بعد صلاة العيد في البيوت إذا صليت جماعة، وأما إن صلاها منفرداً فلا تشرع الخطبة حينئذ، لفوات المعنى الذي شرعت لأجله الخطبة، على أنه متى صدرت الفتوى من الجهة الرسميّة في البلاد بعدم الخطبة وجب الالتزام بموجب تلك الفتوى.

١١- لا حرج في أن تُؤدّى صلاة العيد في البيوت في جماعة، ومن أراد أداءها منفر داً فله ذلك.

١٢ - أهميّة فقه النوازل في تلبية الحاجة الملحة لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الحادثة.



ومن التوصيات التي خرج بها هذا البحث:

١ - توجيه الجهود والهمم لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid19)، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو فقه الأسرة، فالحاجة ملحة لتجلية تلك الأحكام للناس، وتأصيلها فقهياً.

٢- إصدار أدلة شرعية متخصصة تكون جامعةً لمسائل هذه النازلة، مبيَّناً فيها الأحكام الشرعية لتلك المسائل، على وجهٍ تُغطّىٰ فيه جميع الإشكالات المتعلقة هذه الجائحة، وتُجاب فيه عن تساؤلات الناس حولها.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٦٢٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي المصري (كان حياً عام ١١٦١هـ)، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع مصر، ط الأولئ، ٢٠٠٩هـ ٢٠٠٩م.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة بن يوسف أبو الطيّب، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت٤٠٨هـ)، حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض، ط الأولئ، 1٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- **الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة؟،** لأستريد فابري، ترجمة: عبدالهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ط الأولئ، ١٤٣٣هـ ١٠١٢م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة-مصر، ط الأولئ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٩٥٥هـ)، دار
 المعرفة: بيروت لبنان، ط الرابعة، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) الناشر: سعيد كمبنى: كراتشى، ط الأولى، ١٣٢٨هـ ١٩١٠م.



- **بلغة السالك لأقرب المسالك،** لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولئ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٥٥ههـ)، تحقيق: أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- تصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد- بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨٥)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٣٦٤ه)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، (د.ط)، (د.ت).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقّن)، (ت ٤٠٨هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قام بطباعته: دار النوارد سوريا، ط الأولىٰ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) مع الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.



- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٠٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلّي، للدكتور: مطلق جاسر مطلق الجاسر، بحث منشور على موقع إسلام هاوس، رابط البحث: /https://islamhouse.com/ar/books/2829715
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأوليٰ، ١٩٩٤م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت٦٦٦هـ)، دارسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- السنن الكبرئ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤–٥٥ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، (د.ط)، طبعة عام 1818هـ ١٩٩٤م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (د.ن): (د.م)، ط الأولى، ١٤١٠هـ.



- الشرح الصّغير بهامش بلغة السالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة، ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربيّة، ط الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د.مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، دارسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٥٥٨هـ)، دار الفكر سوريا، (د.ط)، (د.ت).
- **العناية شرح الهداية مع فتح القدير،** لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ط الثانية، (د.ت).
- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، لأبي عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد بن أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت ١٣٢٩هـ)، طبعة مراجعة ومدققة ومقابلة وعليها أحكام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبدالله النعماني الأثري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.



- الفتاوئ الكبرئ، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- الفتاوئ الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار صادر، بيروت، بالمطبعة الكبرئ الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، المطبعة البهية المصرية: مصر، (د.ط)، ١٣٤٨هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت ١٩٤٤هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولئ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ط الثانية (د.ت).
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥- ٩٢٥هـ)، مصطفىٰ
 البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (تعلم بالمعناية بشرح النقاية النور الدين أبي الأرقم (تك ١٠١هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.



- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولئ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، سورية لبنان الكويت، ط الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **الكائنات الحية الدقيقة،** المسار العلمي المرحلة الثانوية، إدارة المناهج بوزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين، ط الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د.ط)، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- كنز الدقائق مع النهر الفائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٧هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.



- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي، الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري) (ت ١٢٩٨هـ)، حقّقه وضبطه وعلّق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير، (د.م)، (د.م)، (د.م).
- **لسان العرب،** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط الأولئ، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦ ٨٨٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، ط الأولئ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ط)، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة مصر، (د.ط)، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوئ، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، ١٣٤٩هـ.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، أشرف على تصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، (د.ط)، (د.ت).



- **مختصر الخرقي،** لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٩هـ)، (د.ن)، (د.م)، ط الأولىٰ ١٣٧٨هـ.
- مدخل علم الأحياء الدقيقة، تخصص سلامة الأغذية، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ط عام ١٤٢٩هـ.
- المدونة الكبرئ مع مقدمات ابن رشد، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر، بيروت لبنان، (د.ط)، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- المسالك شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت٤٣٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ -٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط الثانية، ٤٠٤هـ ١٤٨٣م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط الرابعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- معونة أولي النهي شرح المنتهي، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت لبنان، ط الأولى، 1817هـ ١٩٩٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مع المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.



- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربيّة السعوديّة، ط الأوليٰ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٠هـ) وهو مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة مصر، ط الأولئ، 1813هـ ١٩٩٥م.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد- الرياض، ط الأولئ، 1٤١هـ ١٩٩٣م.
- ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر والدر المنتقى، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ط)، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.
- **منهاج الطالبين مع النجم الوهاج،** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة المملكة العربية السعودية، ط الأولىٰ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- منهج الطلاب مع فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، شركة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م.
- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفير وزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع: بمطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، الناشر: دار الرضوان: نواكشط موريتانيا، ط الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.



- النتف في الفتاوئ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (ت ٤٦١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- نصب الراية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، دار الحديث، جمهورية مصر العربيّة، (د.ط)، ١٣٥٧هـ.
- النَّقاية مع فتح باب العناية، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولىٰ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت٥٠٠١هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الثانية، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.



- الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم علي بن عثمان البصري الضرير (ت ٢٢٤هـ)، دارسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت لبنان، ط الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- Dictionary of Covid 19 Terms، قاموس عن فيروس كوفيد ١٩ صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وجهازها المختص مكتب التعريب بالرباط، (إنجليزي عربي فرنسي)، إعداد: إيمان كامل النصر، إدريس قاسمي، لينا إدريسي ملولي، مرية الشوياخ، عبدالحميد الأشقري البكدوري، إشراف: د.عبدالفتاح الحجمري، ط ٢٠٢٠م.

المواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية (الإنترنت):

- موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت:

تاريخ الدخول ١١/١١/١١ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١٧, ٤ مساء.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- موقع المعهد النرويجي للصحة العامة:

تاريخ الدخول ١١/١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٦,٠٠ مساء.

https://www.fhi.no/en/

- الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية:

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٦,٣٥ مساء.

https://argaamplus.s3.amazonaws.com/6960cfc7-46a5-4f4a-b020-82c3be879ea3.pdf

فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): دليل لدعم صحة المجتمع – وزارة الصحة ووقاية
 المجتمع بالإمارات العربية المتحدة:

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٧, ١٠ مساء.

https://www.mohap.gov.ae/Documents/Banner/Covid-19%20Brochure%20-%2022%20April%202020%20Ar.pdf



موقع وزارة الصحة بأونتاريو – كندا:

تاريخ الدخول ١١/١١/١١ هـ، الموافق ٢/٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٤٦ ٧ مساء.

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

كورونا الفيروس الجديد – دليلك التوعوي عن الفيروس – وزارة الصحة بالمملكة العربية
 السعودية:

تاريخ الدخول ١١/١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٩,٠٣ مساء.

https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf

- رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩ والسيطرة عليه في المدارس، منشور على الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف:

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٩,٥٥ مساء.

https://www.unicef.org/media/65871/file/

- المملكة تواجه كورونا: تقرير يلخص الجهود الحكومية في مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (covid19)، صادر عن وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية:

تاريخ الدخول ١١/١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١١,١١ مساء.

https://media.gov.sa/Saudi_Arabia_s_Ruthless_Fight_Against_Coronavirus_-_1st_Arabic_Version_-_Apr_2020.pdf

- الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19): جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية:

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١١, ١٥ مساء.

https://www.ksau-hs.edu.sa/English/Deanships/Dqm/Documents/CORONA2020.pdf

فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل - صادر عن منظمة الأونروا:
 تاريخ الدخول ٢١/ ١١ / ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٨, ١٥ صباحاً.

https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_civid-19_-_public_-_arabic.pdf

فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام:
 تاريخ الدخول ١٤٤١/١١/١١ هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٥٠ ٨, ٥٠ صباحاً.

http://omranhospital.net/wp-content/uploads/2020/03/



- موقع صحيفة الجزيرة السعودية:

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ٢٠, ٩ صباحاً.

http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm

- موقع سكاي نيوز عربية:

تاريخ الدخول ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١٠,٠٧ صباحاً.

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1343905

- موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ١٤٤١هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م الساعة ١١,٠١ صباحاً.

http://aawsat.com/home/article/2288766/



List of Sources and References

- sná Al Mtalb Shrh Rwd At Tālb L'bī Yhyá Zkryā Al Ansārī Ash Shāf'ī Th An Nāshr Al Mktbt Al Islāmyt Dm Dt Dt.
- s/hl Al Msālk Fī Mdhhb Al Imām Mālk Lsydī Ash Shykh Muhammad Al Bshār
 Al Andls Al Jdydt Llnshr Wāttwzy' Msr At Tb't Al Awlá H M.
- Irshād Al Fqyh Ilá M'rft Adlt At Tnbyh Lismā'yl Ibn Kthyr Ad Dmshqī T H Thqyq Bhjt Ibn Ywsf Abū At Tyyb M'sst Ar Rsālt Byrwt Lbnān T Al Awlá H M.
- Āli'lām Bfwā'd 'Mdt Al Aḥkām L'bī Ḥfs 'Mr Ibn 'Lī Ibn Aḥmd Al Anṣārī Ash Shāf'y Al M'rwf Bābn Al Mlq Th Ḥqqh Wdbt Nsh W'zā Āyāt/h Wkhrj Aḥādythh 'Bd Al 'Zyz Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Al Mshyqh Dār Al 'Āsmt Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Ar Ryāḍ At Ṭb't Al Awlá 'Ām H M.
- Ālinsān Wālfyrwsāt Hl Hī 'Lāqt Dā'mt L'stryd Fābry Trjmt 'Bdālhādī Al Idrysy Hy't Abū Dhbī Llsyāht Wāththqāft Abū Dhbī Al Imārāt Al 'Rbyt Al Mthdt T Al Awlá H M.
- Ālinṣāf Fī M'rft Ar Rājḥ Mn Al Khlāf M' Al Mqn' Wāshshrḥ Al Kbyr L'lā' Ad Dyn Abī Al Ḥsn 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Th Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mhsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrtmsr T Al Awlá Hm.
- Bdāyt Al Mjt/hd Wnhāyt Al Mqtsd L'bī Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrtbī Th Dār Al M'rft Byrwt Lbnān T Ar Rāb't M.
- Bdā' As Snā' Fī Trtyb Ash Shrā' L'lā' Ad Dyn Abī Bkr Ibn Ms'wd Al Kāsānī Al Hnfī Th An Nāshr S'yd Kmbny Krātshy Tālawlá Hm.
- Blght As Sālk L'qrb Al Msālk L'hmd As Sāwy Dbh Wshh Muhammad 'Bd As Slām Shāhyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá H M
- Ālbnāyt Shrh Al Hdāyt Lmhmwd Ibn Ahmd Ibn Mwsá Ibn Ahmd Ibn Al Hsyn Al M'rwf Bbdr Ad Dyn Al 'Ynī Al Hnfī Th Thqyq Amyn Sālh Sh'bān Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Tshyh Al Frw' M' Al Frw' Whāshyt Ibn Qnds L'lā' Ad Dyn 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Th Ad Dktwr 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mhsn At Trky Dār Al M'yd Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Tghlyq At T'lyq 'Lá Shyh Al Bkhāry Llhāfdh Ahmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Al 'Sqlānyth
 Thqyq S'yd 'Bd Ar Rhmn Mwsá Al Qzfy Al Mktb Al Islāmy Byrwt At Tb't Al
 Awlá Hm.
- Tqryb At T/hdhyb L'hmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Al 'Sqlānī T H Hqqh Abū Al Ashbāl Sghyr Ahmd Shāghf Al Bākstāny Dār Al 'Āsmt Ar Ryād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Dt Dt.
- Āttlkhys Al Hbyr Fī Tkhryj Ahādyth Ar Rāf'ī Al Kbyr L'bī Al Fdl Ahmd Ibn 'Lī Ibn Muhammad Ibn Hjr Al 'Sqlānī T H Thqyq Abū 'Āsm Hsn Ibn 'Bās Ibn Qtb M'sst Ortbt Msr At Tb't Al Awlá Hm.
- Āttmhyd Lmā Fī Al Mwt Mn Al M'ānī Wālasānyd Lābī 'Mr Ywsf Ibn 'Bd Al Lh Ibn Muhammad Ibn 'Bd Al Br An Nmrī Al Qrtbī Th Library Ibn Tymyt Al Qāhrt Msr Dt Dt.



- Āttwdyh Lshrh Al Jām' As Shyh Lsrāj Ad Dyn Abī Ḥfs 'Mr Ibn 'Lī Al Ansārī Ash Shāf'y Al M'rwf B Ābn Al Mlqn T H Thqyq Dār Al Flāh Dār An Nwārd Swryā At Tbg't Al Awlá H M.
- Hāshyt Ibn 'Ābdyn Rd Al Mhtār 'Lá Ad Dr Al Mkhtār Shrh Tnwyr Al Absār M'
 Ad Dr Al Mkhtār Shrkt Library Wmth't Mstfá Al Bābī Al Hlbī W'wlād/h Msr Tāththānyt Hm.
- Hāshyt Ad Dswqī 'Lá Ash Shrh Al Kbyr Lshms Ad Dyn Muhammad 'Rft Ad Dswqī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān Dt Hm.
- Ālḥāwī Al Kbyr L'bī Al Ḥsn 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Ḥbyb Al Māwrdī Al Bsrī Th Thayq Wt'lyq 'Lī Muḥammad M'wd Wa 'Ādl Ahmd 'Bd Al Mwjwd Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Ḥkm Slāt Al 'Yd Fī Ḥālt Al Ḥdhr Al Klly Lldktwr Mtlq Jāsr Mtlq Al Jāsr Bhth Mnshwr 'Lá Mwq' Islām /haws https://islamhouse.com/ar/books/2829715/
- Āddr Al Mkhtār Shrh Tnwyr Al Absār M' Ḥāshyt Ibn 'Ābdyn Llhskfy Shrkt Library Wmth't Mstfá Al Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Bmsr T Ath Thānyt M.
- Ädhdhkhyrt Lshhāb Ad Dyn Ahmd Ibn Idrys Al Qrāfī Th Thqyq S'yd A'rāb Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt At Tb't Al Awlá M.
- Rwdt Al Mstbyn Fī Shrḥ Ktāb At Tlqyn L'bī Muḥammad 'Bd Al 'Zyz Ibn Ibrāhym Ibn Bzyzt At Twnsī Th Dārst Wtḥqyq 'Bd Al Ltyf Zkāgh Dār Ibn Ḥzm Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Sbl As Slām Shrh Blwgh Al Mrām Lmhmd Ibn Ismā'yl Prince Al Ymnī As Sn'ānī T H T'lyq Al 'Lāmt Al Mhdth Muhammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny Library Al M'ārf Llnshr Wāttwzy' Ar Ryād At Tb't Al Awlá H M.
- Āssnn Al Kbrá L'bī Bkr Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Al Byhqī H Thqyq Muḥammad 'Abdulqādir 'Tā Library Dār Al Bāz Mkt Al Mkrmt Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Dt Tb't 'Ām Hm.
- Shrh Az Zrkshī 'Lá Mkhtsr Al Khrqy Lshms Ad Dyn Muhammad Ibn 'Bd Al Lh Az Zrkshī Al Msrī T H Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Ar Rhmn Al Jbryn Dn Dm T Al Awláh.
- Āshshrh As Sghyr Bhāmsh Blght As Sālk L'hmd Ibn Muhammad Ibn Ahmd Ad Drdyr Th Tb' Wnshr Library Wmtb't Mstfá Al Bābī Al Hlbī W'wlād/h Bmsr At Tb't Al Akhyrt Hm.
- Āshshrh Al Kbyr M' Al Mqn' Wālinsāf Lshms Ad Dyn Abī Al Frj 'Bd Ar Rhmn Ibn Muhammad Ibn Ahmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Th Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mhsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrtmsr Ţ Al Awlá Hm.
- Shyh Al Bkhāryl'bī 'Abdullah Muhammad Ibn Ismā'yl Al Bkhārī Al J'fī H Thqqq
 Dmstfa Dyb Al Bghā Dār Ibn Kthyr Wdār Al Ymāmt Byrwt Lbnān At Tb't Ath Thāththt Hm.
- Shyh Mslm L'bī Al Ḥsyn Mslm Ibn Al Ḥjāj Al Qshyrī An Nysābwrī H Thqyq Muḥammad F'ād 'Bdālbāqy Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt Lbnān Dt Dt.
- 'Qd Al Jwāhr Ath Thmynt Fī Mdhhb 'Ālm Al Mdynt Ljlāl Ad Dyn 'Bd Al Lh Ibn Njm Ibn Shāsth Dārst Wthqyq Hmyd Ibn Muhammad Lhmr Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt Dt Dt.



- 'Mdt Al Qār' Shrḥ Shyḥ Al Bkhāry Lbdr Ad Dyn Abī Muḥammad Mḥmwd Ibn Aḥmd Al 'Ynī Th Dār Al Fkr Swryā Dt Dt.
- Āl'nāyt Shrḥ Al Hdāyt M' Ftḥ Al Qdyr L'kml Ad Dyn Muḥammad Ibn Mḥmwd Al Bābrtī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb't Ath Thānyt Dt.
- 'Wn Al M'bwd 'Lá Shrh Snn Abī Dāwd L'bī 'Abdulraḥmān Shrf Al Hq Al 'Dhym Ābādī Muḥammad Ibn Ashrf Ibn Prince Ibn 'Lī As Sdyqī T H Tb't Mrāj't Wmdqqt Wmqāblt W'lyhā Ahkām Al 'Lāmt Al Mhdth Muḥammad Nāṣr Ad Dyn Al Albāny A'tná Bh Abū 'Abdullah An N'mānī Al Athry Dār Ibn Hzm Lltbā't Wānnshr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Ālftāwá Al Kbrá Ltqī Ad Dyn Ibn Tymyt Th Thqyq Muhammad 'Bd Al Qādr 'Tā Wmstfá 'Bd Al Qādr 'Tá Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá H M.
- Ālftāwá Al Hndyt Fī Mdhhb Al Imām Abī Ḥnyft An N'mān Llshykh Ndhām Wjmā't Mn 'Lmā' Al Hnd Al A'lām H M Dār Ṣādr Byrwt Bālmth't Al Kbrá Āl Amyryt Bbwlāq Mṣr Snt H.
- Fth Al Bārī Shrh Shyh Al Bkhāry L'bī Al Fdl Ahmd Ibn 'Lī Ibn Ḥjr Al 'Sqlānī Th Al Mtb't Al Bhyt Al Mṣryt Mṣr Dt H.
- Fth Al Bārī Fī Shrh Shyh Al Bkhāry Lzyn Ad Dyn Abī Al Frj 'Bd Ar Rhmn Ibn Shhāb Ad Dyn Al Bghdādī Thm Ad Dmshqī Ash Shhyr Bābn Abī Rjb Al Hnblī Th Thqyq Abī M'ādh Tārq Ibn 'Wd Al Lh Ibn Mhmd Dār Ibn Al Jwzy Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt At Tb't Al Awlá H M.
- Ālfth Ar Rbānī Fymā Dhhl 'Nh Az Zrqāny Mtbw' M' Shrh Az Zrqānī 'Lá Mkhtṣr Khlyl Lmhmd Ibn Al Ḥsn Ibn Ms'wd Al Bnānī T H Dbth Wshhh 'Bdāsslām Muḥammad Amyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān T Hm.
- Āl'zyz Shrh Al Wjyz Al M'rwf Bāshshrh Al Kbyr Llimām Abī Al Qāsm 'Bd Al Krym Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Krym Ar Rāf'ī Al Qzwynī Ash Shāf'ī Th Thqyq Wt'lyq Ash Shykh 'Lī Muḥammad M'wd Wāshshykh 'Ādl Ahmd 'Bd Al Mwjwd Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá H M.
- Fth Al Qdyr Shrh Al Hdāyt Lkmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn 'Bd Al Wāhd As Sywāsī Al M'rwf Bābn Al Hmām Al Ḥnfī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān At Tb't Ath Thānyt Dt.
- Fth Al Whāb Bshrh Mnhj At Tlāb L'bī Yhī Zkryā Al Ansārī H Mstfá Al Bābī Al Hlbī W'wlād/h Bmsr At Tb't Al Akhyrt Hm.
- Fth Bāb Al 'Nāyt Bshrh An Nqāyt Lnwr Ad Dyn Abī Al Ḥsn 'Lī Ibn Sltān Muḥammad Al Hrwī Al Qārī Th A'tná Bh Muḥammad Nzār Tmym Whythm Nzār Tmym Shrkt Dār Al Arqm Ibn Abī Al Arqm Lltbā't Wānnshr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Ṭb't Al Awlá H M.
- Ālfrw' Lshms Ad Dyn Muḥammad Ibn Mflh Al Mqdsī T H Thqyq D'bdāllh Ibn 'Bdālmhsn At Trky M'sst Ar Rsālt Llhbā't Wānnshr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Fṣl Al Qdā' Fī Aḥkām Al Adā' Wālqdā' Llḥāfdh Al 'Lā'y Abī S'yd Slāḥ Ad Dyn Khlyl Ibn Kykldī Al 'Lā'ī Ash Shāf'ī Th Thqyq 'Bd Al Jwād Ḥmāmdār An Nwādr Swryt Lbnān Al Kwyt At Tb't Al Awlá Hm.



- Ālqāmws Al Mhyt Lmjd Ad Dyn Muḥammad Ibn Y'qwb Al Fyrwzābādī T H I'dād Wtqdym Muḥammad Ibn 'Abdulraḥmān Al Mr'shly Dār Ihya' At Trāth Al 'Rbī Lltbā't Wānnshr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tb't Ath Thānyt Hm.
- Ālqwānyn Al Fqhyt Lmhmd Ibn Ahmd Ibn Muhammad Ibn Jzī Al Klbī Al Ghrnātī T H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Dt Dt.
- Ālkā'nāt Al Ḥyt Ad Dqyqt Al Msār Al 'Lmī Al Mrhlt Ath Thānwyt Administration Al Mnāhj Bwzārt At Trbyt Wātt'lym Mmlkt Al Bhryn T Thānyt Hm.
- Ālkāfī Fī Fqh Al Imām Ahmd Ibn Hnbl L'bī Muḥammad Mwfq Ad Dyn 'Bd Al Lh Ibn Qdāmt Al Mqdsī T H Hqqh W'lq 'Lyh Muḥammad Fārs Ms'd 'Bdālhmyd As S'dny Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān T Al Awlá Hm.
- Kshāf Al Qnā' 'N Mtn Al Iqnā' Lmnswr Ibn Ywns Ibn Idrys Al Bhwtī Th'Ālm Al Ktb Byrwt Lbnān Dt Dt.
- Kfāyt Al Akhyār Fī Ḥl Ghāyt Al Ākhtṣār Ltqī Ad Dyn Abī Bkr Ibn Muḥammad Al Ḥsynī Al Ḥṣnī Ad Dmshqī Ash Shāfʿy Tḥqyq Kāml Muḥammad ʿWyḍt Dār Al Ktb Al ʿLmyt Byrwt Lbnān Dtౖ Ṭbʿt ʿĀm Hm.
- Knz Ad Dqā'q M' An Nhr Al Fā'q L'bī Al Brkāt 'Bd Al Lh Ibn Ahmd Ibn Mhmwd Al M'rwf Bhāfdh Ad Dyn An Nsfī Th Hqqh W'lq 'Lyh Ahmd 'Zw 'Nāyt Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá H M.
- Āllbāb Fī Shrh Al Ktāb L'bd Al Ghnī Al Ghnymī Ad Dmshqy Al Mydānī Al Ḥnfī
 'hd 'Lmā' Al Qrn Ath Thāthth 'Shr Al Hjry Th Ḥqqqh Wdbth W'llq Ḥwāshyh
 Mhmwd Amyn An Nwāwy Dār Al Ktāb Al Mnyr Dm Dtdt.
- Lsān Al 'Rb Ljmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndhwr Al Ifryqī Al Msry Dār Sādr Byrwt T Al Awlá Hm Hm.
- Ālmbd' Fī Shrh Al Mqn' L'bī Ishāq Brhān Ad Dyn Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Mflh Al M'rkh Al Hnblī H Thqyq Zhyr Ash Shāwysh Mnshwrāt Al Mktb Al Islāmy At Tb't Al Awlá H M.
- Mjm' Al Anhr Fī Shrh Mltqá Al Abhr L'bd Ar Rhmn Ibn Muhammad Ibn Slymān Al Klybwlī Al Md'w Bshykhī Zād/h Al Hnfy Wy'rf Bdāmād Afndī T H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Dt Hm.
- Mjm' Az Zwā'd Wmnb' Al Fwā'd Lnwr Ad Dyn 'Lī Ibn Abī Bkr Al Hythmī T H Thagyq Hsām Ad Dyn Al Qdsyy Library Al Qdsy Al Qāhrt Msr Dt Tb't 'Ām Hm.
- Mjmw' Al Ftāwá Ltqī Ad Dyn Ibn Tymyt Th Thqyq Muhammad 'Bd Al Qādr 'Tā
 Wmstfā 'Bd Al Qādr 'Tá Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá H M.
- Ālmjmw' Shrḥ Al Mhdhb Llimām Abī Zkryā Mḥyī Ad Dyn Ibn Shrf An Nwwī Th Ḥqqh W'lq 'Lyh Muḥammad Njyb Al Mṭy'y Library Al Irshād Jdt Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Dt Dt.
- Ālmhlá L'bī Muḥammad 'Lī Ibn Ahmd Ibn S'yd Ibn Hzm T H Hqqh Ahmd Muḥammad Shākr Administration At Tbā't Al Mnyryt Mgr Dt H.
- Ālmkhtārāt Al Jlyt Mn Al Msā'l Al Fqhyt Llshykh 'Bd Ar Rhmn Ibn Nāṣr As S'dy Ashrf 'Lá Tṣhyhh Ash Shykh 'Bd Ar Rhmn Hsn Mhmwd Mn Mnshwrāt Al M'sst As S'dyt Bārryād Dt Dt.



- Mkhtgr Al Khrqy L'bī Al Qāsm 'Mr Ibn Al Ḥsyn Al Khrqī Th Dn Dm At Tb't Al Awlá H.
- Mdkhl 'Lm Al Ahyā' Ad Dqyqt Tkhss Slāmt Al Aghdhyt Al Idārt Al 'Āmt
 Ltsmym Wttwyr Al Mnāhj Al M'sst Al 'Āmt Lltdryb At Tqnī Wālmhny Al
 Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt T 'Ām H.
- Älmdwnt Al Kbrá M' Mqdmāt Ibn Rshd Lmālk Ibn Ans Al Asbhy Dār Al Fkr Byrwt Dt M.
- Ālmsālk Shrh Mwt' Mālk Llqādī Abī Bkr Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al 'Rbī Al M'āfryth Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt At Tb't Al Awlá Hm.
- Msnf Ibn Abī Shybt L'bī Bkr 'Bd Al Lh Ibn Muhammad Ibn Abī Shybt Al Kwfī H Thqyq Kmāl Ywsf Al Hwt Library Ar Rshd Ar Ryād At Tb't Al Awlá H.
- Mṣnf 'Bd Ar Rzāq L'bī Bkr 'Bd Ar Rzāq Ibn Hmām Aṣ Ṣnʿānī H Tḥqyq Ḥbyb Ar Rḥmn Al A'dhmy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Aṭ Ṭbʿt Ath Thānyt H.
- Ālm'jm Al Kbyr L'bī Al Qāsm Slymān Ibn Aḥmd Ibn Aywb At Tbrānī H Thayq Hmdī Ibn 'Bd Al Mjyd As Slfy Library Al 'Lwm Wālhkm Al Mwsl At Tb't Ath Thanyt H M.
- Ālm'jm Al Wsyt Mjm' Al Lght Al 'Rbyt Al Idārt Al 'Āmt Llm'jmāt Wihyā' At Trāth Library Ash Shrwq Ad Dwlyt Jmhwryt Msr Al 'Rbyt T Ar Rāb't Hm.
- M'wnt Awlī An Nhá Shrh Al Mnt/há Ltqī Ad Dyn Muḥammad Ibn Ahmd Ibn 'Bd Al 'Zyz Ash Shhyr Bābn An Njār Th Thqyq 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn D/hysh Dār Khdr Byrwt Lbnān Ţ Al Awlá M.
- Mghnī Al Mhtāj Ilá M'rft M'ānī Alfādh Al Mnhāj M' Al Mnhāj Lmhmd Ash Shrbyny Shrkt Library Wmtb't Mstfā Al Bābī Al Hlbī W'wlād/h Msr Dt Hm.
- Ālmghnī Shrh Mkhtṣr Al Khrqy L'bī Muḥammad 'Abdullah Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī T H A'tná Bh Wkhrrj Ahādythh Rā'd Ibn Sbrī Ibn Abī 'Lft Byt Al Afkār Ad Dwlyt 'Mmān Al Ardn Dt Tb't 'Ām M.
- Ālmqn' L'bī Muḥammad 'Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Th Whw M'
 Ash Shrh Al Kbyr Wālinṣāf Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mhsn At Trky Dār Hjr
 Al Qāhrt Mṣr T Al Awlá M.
- Ālmqn' Fī Shrḥ Mkhtṣr Al Khrqy L'bī 'Lī Al Ḥsn Ibn Aḥmd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al Bnā Th Ad Dktwr 'Bd Al 'Zyz Ibn Slymān Ibn Ibrāhym Al B'ymy Library Ar Rshd Ar Ryāḍ Ṭ Al Awlá Hm.
- Mltqá Al Abhr M' Mjm' Al Anhr Wāddr Al Mntqá Llimām Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhym Al Ḥlbyth Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnāndt Hm.
- Ālmntqá Shrḥ Mwt' Al Imām Mālk L'bw Al Wlyd Slymān Ibn Khlf Ibn S'd Al Bājī Th Mtb't As S'ādt Msr At Tb't Al Awlá H.
- Mnhāj At Tālbyn M' An Njm Al Whāj Llimām Abī Zkryā Mhyī Ad Dyn Ibn Shrf An Nwwī Th Dār Al Mnhāj Jdt Āttb't Al Awlá Hm.
- Mnhj At Ţlāb M' Fth Al Whāb L'bī Yhyá Zkryā Al Ansārī Th Shrkt Mstfá Al Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Bmsr At Ṭb't Al Akhyrt Hm.
- Ālmhdhb L'bī Ishāq Ibrāhym Ibn 'Lī Ibn Ywsf Al Fyrwz Abādī Ash Shyrāzī Th
 Tb' Bmtb't 'Ysá Al Bābī Al Hlbī Wshrkāh Msr Dtdt.



- Mwāhb Al Jlyl Lshrh Mkhtṣr Khlyl L'bī 'Bd Al Lh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Ar Rhmn Al Mghrbī Al M'rwf Bālhtāb Th Thqyq Dār Ar Rdwān Llnshr Dār Ar Rdwān Nwāksht Mwrytānyā At Tb't Al Awláhm.
- Ānntf Fī Al Ftāwá L'bī Al Ḥsn 'Lī Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad As Sughdī Th Wd' Ḥwāshyh W'lq 'Lyh Muḥammad Nbyl Al Jsly Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnānāttb't Al Awlá Hm.
- Ānnjm Al Whāj Fī Shrḥ Al Mnhāj Lkmāl Ad Dyn Abī Al Bqā' Muḥammad Ibn Mwsá Ibn 'Ysá Ad Dmyryth Dār Al Mnhāj Ar Ryāḍ Ātṭb't Al Awlá Hm.
- Nsb Ar Rāyt L'bī Muḥammad 'Bd Al Lh Ibn Ywsf Az Zyl'ī Al Ḥnfī Th Thayq
 Muhammad Ywsf Abnwrv Dār Al Hdyth Msrdt H.
- Ännuqāyt M' Fth Bāb Al 'Nāyt Lsdr Ash Shry't 'Bd Al Lh Ibn Ms'wd Al Mhbwbī Th A'tná Bh Muhammad Nzār Tmym Whythm Nzār Tmym Shrkt Dār Al Arqm Ibn Abī Al Arqm Lltbā't Wānnshr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá H M.
- Nhāyt Al Mhtāj Ilá Shrh Al Mnhāj L'bī Al 'Bās Ahmd Ibn Hmzt Ibn Shhāb Ad
 Dyn Ar Rmlī Al Mnwfī Al Msrī Ash Shhyr Bāshshāf'ī As Sghyr T H Shrkt
 Library Wmtb't Mstfå Al Bābī Al Hlbī W'wlād/h Msr At Tb't Al Akhyrt Hm.
- Nhāyt Al Mtlb Fī Drāyt Al Mdhhb Limām Al Ḥrmyn 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn Ywsf Al Jwynī Th Ḥqqh Wṣn' Fhārs/h Ad 'Bd Al 'Dhym Mhmwd Ad Dyb Dār Al Mnhāj Jdt At Ṭb't Al Awlá Hm.
- Ānnhr Al Fā'q Shrh Knz Ad Dqā'q Llimām Srāj Ad Dyn 'Mr Ibn Ibrāhym Ibn Njym Al Ḥnfī Th Ḥqqh W'lq 'Lyh Ahmd 'Zw 'Nāyt Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Ṭb't Al Awlá H M.
- Nyl Al Awtār Shrḥ Mntqá Al Akhbār Mn Aḥādyth Syd Al Akhyār Lmḥmd Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Ash Shwkānī Th Shrkt Library Wmtb't Mstfá Al Bābī Al Ḥlbī W'wlād/h Msr T Ath Thānyt Hm.
- Ālwādh Fī Shrh Mkhtṣr Al Khrqy Lnwr Ad Dyn Abī Tālb 'Bd Ar Rhmn Ibn 'Mr Ibn Abī Al Qāsm 'Lī Ibn 'Thmān Al Bṣrī Ad Dryr T H Dārst Wthqyq M'ālī Al Astādh Ad Dktwr 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn D/hysh Dār Khdr Byrwt Lbnān At Tb't Al Awlá Hm.
- Dictionary of Covid 19 Terms, Qāmws 'N Fyrws Kwfyd Sādr 'N Al Mndhmt Al 'Rbyt Lltrbyt Wāththqāft Wāl'lwm Wjhāzhā Al Mkhts Mktb At T'ryb Bārrbāt Injlyzī 'Rbī Frnsy I'dād Īmān Kāml An Nsr Idrys Qāsmy Lynā Idrysī Mlwly Mryt Ash Shwyākh 'Bdālhmyd Al Ashqrī Al Bkdwry Ishrāf D'bdālftāh Al Hjmry Ţ M.





حكم التباعد في الصف خوف العدوى

إعداد د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

aimarshad@imam.ued.sa

حكم التباعد في الصف خوف العدوى

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية aimarshad@imam.ued.sa البريد الإلكتروني:

(قدم للنشر في ١٤٤١/١١/١٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/ ٢٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: أهدف من هذا البحث إلى الوصول للحكم الشرعي في مسألة التباعد في الصف خوف العدوى، وقد سرت في هذا البحث على المنهجية المتبعة في البحوث الفقهية بشكل عام، وتتلخص في الآتي:

- ١ جمع المادة العلمية موثقة من مصادرها الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى .
 - ٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.
 - ٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.
 - ٤- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١ المخالطة سبب لانتقال العدوى، ولا تنتقل إلا بتقدير الله.
- ٢- الأقرب من حيث الدليل وجوب تسوية الصفوف والتراص، والجمهور على الاستحباب.
 - ٣- أن الأقرب عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام.
 - ٤ لم أقف على من قال بتحريم الصلاة بين السواري، وتزول الكراهة عند الحاجة.
- ٥- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوئ على أقوال ثلاثة، بناءً على الختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة، ولا يجوز التباعد الزائد عن الضرورة.
 - ٦- لا يجوز للمصاب (بكوفيد ١٩) حضور الجمع والجماعات.
- ٧- الأظهر لزوم الجماعة في المسجد للشخص المنفرد في بيته، ومسجده والساكنون في حيه ملتزمون بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشئ عليه الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: التباعد، التسوية، الصف، كورونا، العدوى.



Spacing in prayer rows for fear of infection

Dr. Abdulrahman Al marshad

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University Email: aimarshad@imam.ued.sa

(Received 05/07/2020; accepted 16/09/2020)

Abstract: This research discusses the Judgment of spacing in prayer rows for fear of infection Covid-19 in which I aim at:

1- knowing the Islamic judgment in the issue of spacing in prayer rows for fearing of infection.

I depend on the methodology used in jurisprudential researches, which summed up as follows:

- 1- Collecting the trusted scientific data from its sources with differentiating between what is transferred by text and by meaning.
- 2- Explaining issues upon which there is a consensus and those upon which there is a disagreement.
 - 3- Documenting Hadith and judging them

The results are:

- 1-Close contacting is reason of infection, and doesn't transmit unless by God willing.
- 2- Rows must be leveled and stacking according to Islamic proof, and desirable according to scholars.
- 3-Proponderant opinion of person prayer behind the row is incorrect unless there is a reason, according to Ibn Taymiah.
 - 4- No one forbid praying between mosque pillars, and no undesirability if need.
- 5- Contemporaneous scholars differ in judgment of spacing in rows because fearing of infection on statement of three due to their opinion by Qiyas. The correct is that the prayer is correct and no allow spacing more than need.
 - 6- Casualty of (Covid-19) not allowed to attending prayers.
- 7-Congregational prayer is obligatory for a person who is alone in his home and his mosque and neighbors doing safety precautions, and he has good health.

Key words: spacing, leveling, row, corona, infection.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة الحلال والحرام في شؤون حياتهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ تِبْيَنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشَرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

ولا يخفى على أحد عظيم منزلة الفقه بين العلوم، وشموله لما يتعلق بأفعال المكلفين، وهو – أعني الفقه – مبني على أصول وقواعد معروفة عند كل مذهب، تضبط للدارس الفروع، وتعينه على الفهم والاستنباط، ومعرفة الفرق والجمع، وهو من أكثر العلوم تجدداً؛ ولذا وجب على الفقيه أن يقوم لواقع الناس، ويدرس مستجداتهم، وما ينزل بهم من النوازل والواقعات، ويبين هذا بفهم للواقع وتصور للنازلة، مع معرفة بالدلائل الشرعية ونصوص الوحي، ومعرفة مراد العلماء، فيجعل من هذا التصور الصحيح، والفهم السليم، طريقا وسبيلا لإصدار الحكم الشرعي الملائم للمسألة المرادة.

وإن من الواقعات التي وقعت للناس فعظم خطبها، وتنوعت نوازلها، وتجددت مسائلها، ما صاحب نزول هذا الوباء العالمي المسمى بـ (كوفيد ١٩ – كورونا –)، نسأل الله اللطيف الرحيم أن يرفع هذا الوباء عن المسلمين، وأن يجعل عاقبة الأمور خيرا.



ولما كان لزاما على أهل العلم وطلابه أن يبينوا للناس هذا الكتاب ولا يكتمونه، ويوضحوا لهم شمول هذه الشريعة لكل مناحي الحياة - تنظيرا وتطبيقا-، أحببت المساهمة في هذا الميدان، بما يفتح الفتاح العليم من الفقه والبيان، والمشاركة في بحث مسألة من المسائل النازلة بسبب هذا الوباء، وهي: (حكم التباعد في الصف خوف العدوئ).

ولاشك أن من أولى المسائل الفقهية بالعناية والبحث ما كانت نازلة من النوازل، ومستجدة من المستجدات، فرغبت في بحث هذه المسألة بحثا فقهيا مؤصلا، أبين فيه الأحكام التي تليق بالتخريج عليها، ومناقشاً للأدلة والقياسات بمنهج فقهي متبع للدليل وسائر على سنن الفقهاء في أصول الأبواب والمسائل، مع بيان للفتاوي والأقوال التي ظهرت وانتشرت.

* أهداف الموضوع:

١ - الوصول للحكم الشرعي في مسألة التباعد في الصف خوف العدوي.

٢- الموازنة بين الأولويات والترجيح بين الأحوال التي تعرض للمكلف عند
 تعارض الصلاة في المساجد مع التباعد في الصف خوف العدوئ، وبين صلاة البيت
 مع التراص في الصف.

٣- معرفة الأصول والمسائل التي تخرج عليها هذه المسألة وتقاس.

٤ - المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة.

* أهمية الموضوع:

لاشك أن بيان هذه المسألة من الأهمية بمكان، كيف لا؟! وهي تتعلق بأهم أركان الإسلام – الصلاة –، وقد خرجت فيها فتاوئ متنوعة ومتضادة، فمن مجوز



لهذا التصرف، ومن مبطل لهذه الصلاة!

ثم إن هذه المسألة لها تعلق بصحة الإنسان ودرء المخاطر عنه، واتخاذ الأسباب التي تقى من العدوي، مع كونها نازلة جديدة يحتاج لها كل مكلف ومفت.

ولما كان الأمر كذلك أحببت أن أدرس هذه المسألة دراسة فقهية مؤصلة، مخرجة علىٰ كلام أهل العلم، ومؤطرة بقواعد الشريعة.

* الدراسات السابقة:

لاشك أن هذه المسألة من النوازل التي وقعت بوقوع هذه الجائحة؛ ولذا لم أجد من بحثها أو درسها، وقد رجعت لجملة من الرسائل والبحوث الفقهية التي تكلمت عن الأوبئة والأمراض المعدية، وهي كثيرة، وكذلك للرسائل والبحوث التي بحثت أحكام الصف في الصلاة، بل حتى عند العلماء السابقين لم يذكروا حكم التباعد في الصف ابتداءً، وغاية ما وجدت في هذه المسألة فتاوى متفرقة عن المعاصرين في حكم التباعد، ونقو لا يسيرة جداً عن المتقدمين.

ومن الرسائل والبحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام، ما يأتي:

1 - أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للباحث: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٢٥، وقد ذكر فيها الباحث جملة طيبة من الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية، وما يتعلق كذلك بأحكام المصاب به في العبادات وحضوره للجمع والجماعات، ولكنه لم يطرق لحكم مسألتنا.

وقل مثل ذلك في: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية - بحث محكم ومنشور في مجلة الجمعية الفقهية (العدد ٥٠) للدكتور: صالح بن محمد المسلم، ورسالة



ماجستير بعنوان: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث - دراسة فقهية - للباحثة: إيمان بنت عبدالعزيز المبرد، مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٣٣هـ.

7- أحكام الصف في الصلاة، للباحثة: صفية بنت إبراهيم الدبيان، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٣٧ ه، وقد استعرضتها بالكامل، ولم أجد لها كلاما حول التباعد في الصف، وإن كانت قد ذكرت حكم التباعد بين الصفوف وهي خلاف مسألتنا المرادة قطعا؛ لأنها بحثت المسافة بين الصفوف ولم تتطرق للتباعد بين المصلين في الصف الواحد، وإن كانت رسالتها رسالة جامعة لكثير من مسائل الاصطفاف، ومنها المسائل التي خرجت عليها حكم مسألتنا، وقل مثل ذلك في: رسالة الماجستير للباحث: عبدالكريم بن محمد العميريني بعنوان: أحكام الصف في الصلاة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القصيم عام ١٤٣١هـ، وكذلك لم يتطرق فيها لأحكام التباعد في الصف.

وأحسب أن كثيرا من طلاب العلم برز لبحث هذه المسألة المستجدة، ونهض لدراستها، وهذا الظن بأهل العلم أن يتصدوا لنوازل عصرهم، ولكنها دراسات لم تنشر بعد، ولا عجب أن يقع الحافر على الحافر، وأن تتوارد الخواطر في موضوعات الدنيا، فما بالك بنازلة معاصرة فقهية ظاهرة احتاجها الناس!

* منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول



وأدلة.

- ٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.
- ٤ توثيق النقول من المصادر الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.
- ٥ تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

* تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.
 - التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.
 - المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوي.
 - المطلب الثالث: نبذة عن كيفية دراسة النوازل.
- المبحث الأول: المسائل التي تبنى وتخرج عليها مسألة التباعد في الصف خوف العدوى، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف.
 - المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف.
 - المطلب الثالث: الصلاة بين السواري.
 - المبحث الثاني: حكم التباعد في الصف خوف العدوى.



- المبحث الثالث: الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف.
 - الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.
 - فهرس المراجع والمصادر.

* * *

التمهيد

ويحتوى علىٰ ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

أولاً: التباعد.

الباء والعين والدال أصلان، يدل أحدهما على خلاف القرب، والأباعد خلاف الأقارب، ويقال: تنح غير بعيد أي: كن قريبا، واستبعدته: عددته بعيدا، ويكون لازما ومتعديا...

قال في مختار الصحاح: «واستبعد: أي تباعد، واستبعده: عده بعيداً» (٠٠٠).

وأما تعريفه في الاصطلاح: فلم أجد بعد البحث والنظر واستقراء الأبواب المناسبة من عرفه اصطلاحا، وذلك لكون المراد به هنا نفس المعنىٰ اللغوي.

ثانياً: الصف.

الصف جمعه صفوف، والصاد والفاء يدل على أصل واحد، وهو استواء في الشيء وتساوٍ بين شيئين في المقر من ذلك الصف، يقال: وقف صفا إذا وقف كل واحد إلى جنب صاحه ".

وهو في الاصطلاح: لا يبعد عن معناه اللغوي ، والمراد به: وقوف المأمومين

⁽٤) وكذلك جاء في أحكام الصف في الصلاة (١٨)، وقد عرفته الباحثة في الاصطلاح بقولها:=



⁽١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٢٤-١٢٥)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/٥٣).

⁽۲) مختار الصحاح، الرازي (٦٣).

⁽٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٣٩)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٤٣).

علىٰ استواء ونسق واحد، قال ابن الجوزي: «الصف في التعارف: وقوف الشخص إلىٰ جنب الشخص... وهو في القرآن علىٰ وجهين: أحدهما: الصف المعروف» (١٠٠٠).

ثالثاً: الخوف.

الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفا ومخافة، فهو مخوف، وخاوفني فلان فخفته: أي كنت أشد خوفا منه، واسم الفاعل: مخيف بضم الميم، فهو يخيف من يراه ".

وأما الخوف في الاصطلاح فله تعاريف مختلفة بحسب الفن الذي يتم تناوله فيه، يقول ابن الجوزي: «الخوف والفزع يتقاربان، والخوف: لما يستقبل، والحزن: لما فات، وقال شيخنا: الخوف خاصة من خواص النفس تظهر» ".

وهو عند علماء النفس: سلوك واستجابة واقعية للخطر المدرك يتميز بصبغة انفعالية غير سارة، ويصحبه أحيانا نشاط في بعض أجزاء الجسم، وردود فعل حركية، وأوضاع مختلفة، كالاهتزاز والتذلل والهروب⁽¹⁾.

رابعاً: العدوي.

العدوي هو الاسم لما يقال: إنه يعدي من جرب أو داء، والعين والدال والحرف

⁽٤) انظر: المدخل إلى علم النفس، عدس وتوق (٣٦٧)؛ أصول علم النفس، أحمد عزت (٢٠٩).



^{= «}هو امتداد الناس في الصلاة أو الحرب على سطر مستو».

⁽١) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (١٧٤).

⁽٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٧)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٨٤).

⁽٣) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (١١٧).

المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء إلى من قاربه، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه (٠٠).

وفي الاصطلاح: انتقال المرض من مريض إلى آخر، بإحدى طرق نقل الجراثيم والفيروسات، بعامل مسبب يمكن انتقاله منه، كإنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

وعُرف المرض المعدي بأنه: «كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي»...





⁽۱) مقاييس اللغة، ابن فارس (۷۱۹)؛ طلبة الطلبة، النسفي (۱/ ٤٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (۱/ ٣٩٨).

⁽٢) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، العدوي (٢٤)، أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٠٠-١٠٣)، موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/وجاء فيها: «فصيلة فيروسات قد تسبب طائفة من الأمراض للإنسان...».

وانظر: أحكام الأمراض المعدية، السيف (٣٠-٣٢) فقد نقل عدة تعريفات في المرض المعدى.

⁽٣) أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٠٣).

* المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوي.

من المسلمات عند كل مسلم أن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها، وأنه لا يعتريه النقص بوجه من الوجوه، قال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثَمَمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَثَمْتُ عَلَيْكُمْ وَرُضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فهذا الدين الخاتم، والشريعة الخالدة حاكمة على كل شيء، محيطة بجميع الحوادث، يقول الشاطبي: «فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً» سواءً كان هذا الحكم بالنص عليه، أو إجرائه على قواعد الشرع المحكمة؛ ولذا فإنه ما من واقعة تقع، ولا نازلة تنزل إلا وقد بينها وأوضحها أهل العلم، من زمن الصحابة هي إلى يومنا هذا، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بَتِيَنَّا لِكُلِّ شَيْء وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وإن من أوضح ما يبين هذا بجلاء ويصدقه: الواقع المشاهد اليوم في هذا الوباء، وما جاء في هذه الشريعة الغراء من أحكام في التعامل مع الوباء والعدوئ، ولو ذهبنا نستقصي ذلك ونوضحه، ونشرح نصوص الوحي، لطال المقام، ولكن المراد الإشارة لهذا المعنى ...

فمن ذلك أن الشريعة الغراء أثبتت مشروعية الأخذ بالأسباب التي تمنع من انتقال الوباء، مع أنها نفت أن العدوى تنتقل بنفسها، ثم إذا انتقلت فإنها لا تمرض إلا

⁽٢) انظر للاستزادة: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور: عبدالإله السيف؛ التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية لإيمان المبرد؛ الحجر الصحي وأحكامه الفقهية للدكتور صالح المسلم، وغيرها كثير من الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.



⁽¹⁾ Ihaeliallin, Ilmld+2, (1/ $^{(1)}$).

بإذن الله، وهذا موجود مسطر في كلام أهل العلم المستنبط من نصوص الوحي، وهذا هو واقع ما يحكيه الطب اليوم

جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله الله الله عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

ومن ذلك كذلك: «نهيه عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون أو الدخول إليه، إعجاز علمي آخر إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين، فقد أثبتت الدراسات أن البلد المصاب بالمرض

(۱) فتجد أن الفحوص التي أجريت على المخالطين وهم غالبا من الدرجة القريبة تفوق بشكل كبير، وأضعاف كثيرة للمصابين بمرض كورونا (كوفيد ۱۹)، الذي يسبب حالات من الالتهاب الرئوي، وهو من الأمراض المصنفة على أنها شديدة العدوى والانتقال! فالمخالط للمريض المصاب قد يصاب وقد لا يصاب، ولكن مخالطته من أهم الأسباب التي تعدي، وهذا بناء على الإحصاءات والدراسات المنشورة عبر وزارة الصحة، فقد ذكرت أن إجمالي الفحوصات حتى تاريخ ۲۷/ ۹/ ۱۶۱هـ (۲۲ ۱۲۳)، وهي في الغالب على مخالطين أو ظهرت عليهم الأعراض، وأما إجمالي عدد المصابين (۲۵ ۲۵) وهذا يبين لك الفرق الواضح بين عدد المصابين وعدد المخالطين الذين لم يصابوا بالفايروس، وثبت أيضاً عدم إصابة من عُلمت مخالطته للمصاب. انظر:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx وكذلك حساب وزارة الصحة علىٰ تويتر فقد بينت وعرفت ما يتعلق بهذا الفايروس الجديد (كوفيد ۱۹) كورونا، وكيفية مواجهته.

(۲) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، الرقم (۷۰۷)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... الرقم (۲۲۲)، ماعدا لفظ (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) فقد أخرجها البخاري تعليقا.



الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض، وإن لم يصب به، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحى على المنطقة الموبوءة»(١٠).

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث والنصوص الواردة بهذا الشأن.

فالعدوى لا تنتقل بنفسها، مستقلة عن تقدير الله، بل تعدي بجعل الله ذلك لها، ولذا جاء حديث: (لا عدوى...)، لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأشياء تعدي بنفسها، من غير تقدير الله لذلك، فأبطل النبي الها اعتقادهم، وأكل مع المجذوم ليبين أن الله هو المقدر لذلك كله.

ونهى عن القرب من المجذوم؛ لأن القرب منه سبب يفضي إلى مسببه، وهو العدوى - بتقدير الله ذلك -، فيكون (لا عدوى..) خبر وليس نهيا، والفرار من المجذوم واجب خشية العدوى، إذ مخالطته سبب لها...

* * *

⁽۲) انظر: شرح النووي على مسلم (۱۶/ ۲۲۸)؛ فتح الباري، ابن حجر (۱/ ۱۹۱)؛ زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ١٥٢)؛ الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣/ ٣٦٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٥)، ولأهل العلم مسالك في الجمع بين هذه النصوص، أولاها ما ذكر، وقال بعضهم: المراد نفي العدوى أصلا، وإنما أمر بالفرار من المجذوم سداً لذريعة اعتقاد أن المخالطة سبب للعدوى، فيكون مثبتاً لما نفاه الشرع، انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ٢٢٢)؛ فتح البارى، ابن حجر (١/ ١٦١).



⁽۱) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (٥٠٦)، وهذا الحكم مأخوذ من قول النبي في: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها). أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الرقم (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الرقم (٢٢١٨).

* المطلب الثالث: نبذة عن كيفية دراسة النوازل⁽¹⁾.

إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فإن على أهل الاجتهاد أن يبينوا حكمها، ولاشك أن مقام الفتوى وإبداء الحكم الشرعي، مقام عظيم، وأمر خطير، فعلى المجتهد أن:

١ - يخلص لله النية، ويقصد في إبداء الحكم لهذه النازلة إرضاء الله، وطلب الآخرة، مبتعدا عن مطامع الدنيا والهوئ والميل، ثم يتوجه لله بالدعاء أن يفتح عليه، ويلهمه السداد والصواب.

ولهذا فقد كان ١١٤ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ٣٠٠.

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق، إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه» ".

ثم بعد ذلك عليه أن:

٢- أن يفقه حقيقة النازلة ويتصورها تصوراً دقيقاً معيناً على فهمها من جميع



⁽۱) تكلم كثير من العلماء والفقهاء والباحثين في هذا الموضوع كثيراً، وكتبت فيه الكتابات، وعقدت له الندوات؛ لعظيم أمره وجلالة خطبه، وصعوبة مرتقاه، وحاولت جاهداً في هذه النبذة أن أختصر العصارة، وألتقط ما أحاط بالعنق من القلادة، فتغنيك عن كثير، وتجمع لك النثير.

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل، رقم الحديث (١٣١٩) وغيره، وحسنه الألباني.

⁽٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٧٢).

الجوانب، فيتصور النازلة في ذاتها ويفهمها، ويتصور واقع النازلة المكاني والزماني، وملابساتها، وجمع المعلومات المتعلقة بها، وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية، مع الاطلاع على عوامل تغير الأحكام؛ لأن تصور المسألة شرط للاجتهاد فيها، واندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي، متوقف على هذا التصور (١٠).

وقد جاء في رسالة الفاروق عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ؟ (... فافهم إذا أدلى إليك..) ٠٠٠.

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي هي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت - سواءً حدتث أجناسها أو أفرادها - يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات» "...

٣- ثم بعد تصورها، يعرض هذه النازلة على الأدلة الشرعية:

أ- فيبحث عن حكم النازلة من نصوص الوحيين والإجماع، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمُ فِي شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَحِر ۚ ذَالِكَ خَيْرٌ

⁽٣) مختارات من الفتاوي، قسم الفقه، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٢٩٠).



⁽۱) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية لصالح الشمراني (۱/ ۳۷۷)؛ تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها لعبدالسلام الحصين (۲/ ۹۱۷)؛ مراحل النظر في النازلة الفقهية لمنال الصاعدي (۲/ ۹۲۳)، ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

⁽٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (١٥٠ / ١٥٠)، وقال ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول». إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا فرق في أن يجد النص والحكم في القرآن أو السنة؛ فكلاهما من الوحي الواجب اتباعه، قال : (..ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه..) (١).

(وقل أن تعوز النصوص من يكون بها خبيرا، وبدلالتها على الأحكام)٣٠.

ب- فإن لم يجد في الوحيين ولا في الإجماع، فينظر في فتاوى الصحابة وأقضيتهم فالصحابة أصح الناس فهما، وأكثرهم علما، وأقلهم تكلفا، شاهدوا التنزيل، وزكاهم ربهم وقومهم، فهم خير القرون، قال (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..) ".

ج- فإن لم يجد فإنه يضطر للقياس اضطراراً، وهو طريق من طرق إثبات الأحكام، ولا يخرج عن ما دل عليه الكتاب والسنة، وبه ثبتت بعض الأحكام، قال الشافعي على: «نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة التي رويت من طريق الانفراد...، ونحكم بالإجماع، ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخر موجود».



⁽١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٤)، وصححه الألباني.

⁽٢) مجموع فتاوئ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﴿ رقم الحديث (٣)). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، رقم الحديث (٣٦٥١).

⁽٤) الرسالة، الشافعي (١/ ٩٩٥).

د- وقريب منه ويشابهه: سلوك مسلك التخريج التعرف على حكم النازلة، فيصدر حكمها تخريجاً على أصول الأئمة وفروعهم، وكثيراً ما يكون المفزع للتخريج، خصوصاً لمجتهدي المذاهب، ومن كان دون منزلة الاجتهاد المطلق، للتعرف على آراء الأئمة في النوازل التي لم يرد عنهم نص بشأنها.

هـ- النظر في القواعد والضوابط التي تعد وعاءً واسعاً يهرع إليه المجتهد للبحث عن حكم النازلة، وذلك لأن القواعد والضوابط، تغني عن كثير من جزئيات المسائل؛ لاندراجها تحت تلك القواعد والضوابط "، وتكوّن لدى الفقيه الملكية الفقهة التي يستطيع بها النظر في القضايا المعروضة عليه.

يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف،... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت.... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»(1).

و- وفي نظره هذا كله لا يند ذهنه عن النظر والتفكر في اعتبار المصالح

⁽٤) الفروق، القرافي (١/٣).



⁽۱) وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها، والتسوية بينهما فيه، المسودة (٢/ ٩٤٨)، وللتخريج أنواع، وإطلاقات مختلفة بحسب كل نوع، يراجع التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين.

⁽٢) ينظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٥٠)؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، أباحسين (٥٩).

⁽٣) القواعد، ابن رجب (١/٣).

والمفاسد، ومعرفته بمقاصد التشريع، فيُعمل كلا الأمرين – الدليل الجزئي الخاص – وهو النص – والدليل الكلي العام – وهو مقصد التشريع – أثناء النظر في حكم النازلة، لتكون الاجتهادات مناسبة للعصر، مع عدم التفريط بثوابت التشريع (۱۰)؛ وذلك لأن الشريعة والمصلحة متلازمتان لا تفترقان، متفقتان لا تختلفان، ومن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد أمرين لازم له:

١- إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم بها.

Y - وإما أنه اعتقد ما ليس بمصلحة: مصلحة، وكثيراً ما يقع هذا، والتساهل في هذا مؤد إلى المجازفة في دعوى تعيين المقصد، والسبيل في ذلك: الاستقراء لنصوص الشريعة ومواضع أحكامها؛ للوقوف على المقاصد المنصوصة، والاهتداء بطول تأمل ولجوء إلى الله، إلى المقاصد المستنبطة (٠٠).

يقول ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»...



⁽۱) انظر: بحث منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجيزاني (۱/ ٤٥)، وبحث منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لعبد الستار الهيتي (۱/ ۱۱۹) ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

⁽۲) انظر: بحث منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجيزاني (۱/ ۲۰)، وبحث منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لحسن بخاري (۲/ ۵۶۸)، ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

⁽٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٣).

ولا يمنع من توافر أنواع الأدلة على بعض المسائل، وربما تعارضت عليه الدلائل، والتبست عليه، فإن اجتهد، وبذل وسعه، ولم يتبين له الحكم، وعزّ عليه الفهم، فلا حرج حينئذٍ من قول المفتي: (الله أعلم، لا أدري)، بل هو الواجب عليه، فليكل العلم إلى عالمه، ولا يتكلم بما لم يتثبت فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَعذَا حَلَلٌ وَهَعذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللّهِ ٱلْكَذِبَ أَنِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللّهِ ٱلْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ولا يظن أن الحكم سيبقى معلقاً، وأن أمة محمد ستعجز عن استصدار الحكم، بل سيقيض الله من يكون للحق قوّالاً، وللمسألة حالاً، وفق المنهج الشرعي، وأمة محمد لن تعدم من يبين لها الصواب، ولكن الرزية فيمن يتكلم بلا علم، ولا تبين وبصيرة، فيثير المشكلات، ويوقع في الاضطراب، وصدق ابن القيم يوم قال: "ولو أمسك عن الكلام من لا يعلم، لقل الخلاف"...

* * *

⁽١) مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٤٢١)، وينظر: فقه النوازل للجيزاني (١/ ٦٣) فما بعدها.



المبحث الأول المسائل التي تبني و تخرج عليها مسألة التباعد في الصف خوف العدوي

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف.

المراد من تسوية الصفوف والتراص فيها: اعتدال القائمين على سمت واحد، وسد الفرج، والمحاذاة بين المصلين فيها بحيث لا يتقدم أحد على من هو بجنبه ٠٠٠.

ولاشك أن تسوية الصفوف، والتراص فيها، وإقامتها، هي الهيئة التي عليها عمل أهل الإسلام، وفيها «جمال للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال»...

وقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة جداً في الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها، والقيام بذلك فعليا، والنهي عن اختلافها، وبيان بعض العقوبات المترتبة علىٰ ذلك؛ ولأجل هذا اتفق أهل العلم علىٰ مشروعيتها «ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده: ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه» (٠٠).

⁽٤) الفتاوئ الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣٣١)؛ الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٠٩)، وممن نقل الإجماع وإن كان متأخراً الخادمي الحنفي في بريقته المحمودية (٤/ ١٨٦)، وجعل الإجماع هو=



⁽۱) انظر: المجموع، النووي (٤/ ١٢٣)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٦٨)؛ فهو إذن يشمل: التعديل والتسوية، والتراص وسد الخلل.

⁽٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٠٩)؛ وانظر: بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).

⁽٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩ /٣٩٤)

واختلفوا في حمل هذه الأوامر الآمرة بتسوية الصفوف والتراص فيها: هل هي للاستحباب، أو للوجوب؟ على قولين (٠٠):

القول الأول: استحباب تسوية الصفوف والتراص فيها.

وهو مذهب الحنفية ٣٠، والمالكية ٣٠، والشافعية ١٠٠، والحنابلة ١٠٠٠.

قال الحافظ العراقي: «وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة» (٠٠).

=الصارف عن حمل هذه النصوص على الوجوب! وكذلك جاء في الموسوعة الكويتية نقل الاتفاق على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة (١١/ ٣٥٤)، ثم أوردوا الخلاف فيها (٢٧/ ٣٥-٣٦).

- (۱) يحسن في هذه المسألة أن تذكر الأدلة والمناقشات عليها بعد عرض الأقوال؛ وذلك لأن جملة النصوص المستدل بها واحدة، ولكن اختلفوا في حملها، وما يدعم أحد القولين من النصوص دون الآخر ستتم الإشارة إليه.
 - (٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٣٥٩)؛ بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).
- (٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٤٦٨)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢١١)؛ المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد (١/ ١٦٤).
- (٤) انظر: المجموع، النووي (٤/ ١٢٣)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٩).
- (٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٣٣٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٧٧)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ١٨٣)، وقال: «وسن المراصة: أي التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف».
 - (٦) طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥).



القول الثاني: وجوب تسوية الصفوف والتراص فيها.

وهو مذهب الظاهرية (،، وقول لبعض الشافعية (،، وظاهر اختيار البخاري (،) والشيخ تقى الدين (،) وبه أفتت اللجنة الدائمة (،).

وأما الأدلة التي استدل بها الفريقان، ففي الغالب أنها نفس الأدلة، ولأجل هذا سأذكر هذه الأدلة، ووجه الدلالة لكل قول منها، ومناقشة ذلك.

فمن هذه الأدلة:

١ - عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، وفي لفظ: (من تمام الصلاة)...

قال أهل الوجوب: إذا كانت تسوية الصفوف من تمام الصلاة فهي فرض ومطلوبة؛ لأن الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.

(١) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٥).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٦٨).

(٣) بوب البخاري باب: إثم من لم يتم الصفوف، ص(١٥٢)، وأورد فيه الأثر الوارد عن أنس رضى الله عنه برقم (٧٢٤).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣٣١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٤)؛ المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٧-٣١٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٣) بلفظه، ومسلم، كتاب الصلاة، الرقم (٤٣٣)، بلفظ: (من تمام الصلاة)، وفي لفظ: (من حسن الصلاة) والاستدلال بالألفاظ مقارب.

(۷) انظر: المحلئ، ابن حزم (۲/ ۳۷۵)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق (۱/ ۲۱۷)؛ الفروع، ابن مفلح (۱/ ٤٠٨).



وقال أهل الاستحباب: بل هي دالة على الاستحباب؛ لقوله: من تمام الصلاة، ولم يقل: إنها من أركانها أو واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها٠٠٠.

قال أهل الوجوب: قولكم هذا بناءً على الاصطلاح، ولا يصح حمل الألفاظ النبوية على الاصطلاح الحادث، ولفظ الإتمام يطلق وقد يراد به الوجوب، وقد يراد به الاستحباب، وهو بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به (٠٠٠).

٢ - عن النعمان بن بشير هُ أن رسول الله هُ قال: (لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) ٠٠٠.

قال أهل الوجوب: وهذا وعيد شديد، فإيقاع العداوة والمخالفة بين القلوب، لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وسبب لاختلاف البواطن ووقوع الفتن، فدل على تحريم ترك التراص والتسوية...

قال أهل الاستحباب: هذا الوعيد من باب التغليظ والتأكيد على الالتزام، لا لكونه واجبان.

⁽٥) انظر: بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).



⁽۱) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢١٧)؛ طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٣).

⁽٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢١٧)؛ الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٠٨)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٣).

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، الرقم (٤٣٦)، وفي لفظ: (فتختلف قلوبكم).

⁽٤) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٤)؛ بريقة محمودية، الخادمي (٤/ ١٨٦).

فيقال: هو كذلك وعيد وتغليظ، وما كان كذلك دل على وجوب التسوية والتراص؛ لأن المستحب لا يعاقب عليه ٠٠٠.

٣- الآثار الواردة عن الصحابة هي بهذا والتشديد فيه مع وفرتهم: كثيرة، ومن ذلك ما كان يفعله عمر وعثمان على حيث كانا يقيمان للناس من يسوي صفوفهم مما يدل على وجوبه ٣٠٠.

ونازع أهل الاستحباب في هذا بما ورد عن أنس الله الله الكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ...

فقالوا: لما كان تسوية الصف من السنة التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه، ألا ترى أن أنسا لم يأمرهم بإعادة الصلاة (٠٠٠).

وقال أهل الوجوب: ولكن إنكار أنس لذلك لا يدل على كونه مباحا جائز الترك ... وقد يقال أيضاً: عدم الأمر بالإعادة لا يعني جواز الترك؛ لاختلاف الجهتين ...

⁽٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢)؛ وأما إبطال الصلاة بترك التسوية فلم أره إلا عند=



⁽١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

⁽٢) أخرجهما مالك في الموطأ، باب ما جاء في تسوية الصفوف، والترمذي، باب ما جاء في إقامة الصفوف، الرقم (٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، وصحح أسانيدها ابن حزم في المحليٰ (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٨).

⁽٣) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

⁽٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٤).

⁽٥) انظر: طرح التثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢).

⁽٦) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢).

الترجيح:

أما من حيث النصوص والآثار فيظهر لي وجوب التسوية والتراص؛ لصراحة هذه النصوص بالأمر، والأصل في الأوامر الوجوب، وعدم نهوض الصارف لهذه النصوص.

وأيضاً للتغليظ في ترك التسوية، وحرص الصحابة ، على التزام ذلك.

يقول شيخ الإسلام: «فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا.. بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!

وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما، أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز: لفعله المسلمون ولو مرة... فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأن صلاة المنفرد لا تصح» ...

لكن مما يشكل على هذا أن جماهير أهل العلم على الاستحباب، ومما قد يكون سببا في ذلك: أن التسوية والتراص معنى عام، يتفاوت فيه المصلون والجماعات، من حيث إتقانه والقيام به، مع عدم وضوح الحد الذي يجب الالتزام به في التسوية، والله أعلم.

* * *

⁽١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤).



⁼ابن حزم في المحليٰ (٢/ ٣٧٢)، وعلق الحافظ بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان».

* المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف.

هذه المسألة معروفة عند أهل العلم، ومطروقة في كتبهم، والكلام عليها وأدلتها كثير، ولعلى أذكر هنا أهم ما فيها، فأقول:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة صلاة الفذ خلف الصف.

وهو مذهب الحنفية ١٠٠٠، والمالكية ١٠٠٠، والشافعية ١٠٠٠.

جاء في المدونة: «وقال مالك: من صلىٰ خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه و لا يجبذ إليه أحدا» ‹›.

قال الكاساني: «وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء»(٠).

- (٤) المدونة، سحنون (١/ ١٩٤).
- (٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٦/١).



⁽۱) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (۱/ ۳۹۸)؛ المبسوط، السرخسي (۱/ ۱۹۲)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۱/ ۱۶۲)؛ فتح القدير، ابن الهمام (۱/ ۳۵۷)، وينصون علىٰ الكراهة.

⁽٢) انظر: المدونة، سحنون (١/ ١٩٤)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٣٣)؛ التاج والإكليل، المواق (٢/ ٤٤٦)، ونقل عن مالك: عدم جواز الركوع منفردا دون الصف، ونقل في البيان والتحصيل عن مالك الإعادة (١/ ٢٤٦)، ويظهر أن هذا على قاعدة مالك في الإعادة مادام في الوقت، لا لكون الإنفراد مبطلا للصلاة.

⁽٣) انظر: الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ المجموع، النووي (٤/ ١٨٩)؛ أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٢٣)، وينصون علىٰ الكراهة.

واستدلوا بالآتي:

١ - عن أنس بن مالك ، قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف رسول الله ، قامي أم سليم خلفنا . .

فأجاز النبي ١ صلاتها خلف الصف منفردة، فكذلك الرجل ٠٠٠.

ونوقش: بأن الواجب الجمع بين الأحاديث والسنن التي قد يظهر منها التعارض، فلا يجوز أن يترك حديث وابصة الآمر بإعادة الصلاة لمن صلى وحده خلف الصف، لحديث مصلى المرأة خلف الصف، كما أنه لا يجوز أن يترك حديث صلاة المرأة خلف الصف لحديث وابصة، والواجب الجمع بينها، فتبطل صلاة الفذ خلف الصف لحديث وابصة، وتصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف؛ لاختلاف خلف الصف لحديث وابصة، وتصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف؛ لاختلاف الأحكام بين الرجال والنساء في المصافة، ثم إنهن مأمورات بتمام الصفوف إذا كثرن ".

يقول ابن دقيق العيد: «ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة؛ فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف»(3).

٢ - حديث ابن عباس الله في إدارة النبي الله في الصلاة، قال: (.. ثم جئت

⁽٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/ ٢٢١).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (۷۲۷)، بلفظه، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، الرقم (۲۰۸)، وله قصة.

⁽٢) انظر: الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ المبسوط، السرخسي (١/ ١٩٢).

 ⁽٣) انظر: المحلئ، ابن حزم (٢/ ٣٧٦)؛ المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ مجموع فتاوئ شيخ
 الإسلام (٢٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

فقمت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه...)٠٠٠.

فقالوا: في إدارة النبي الله كله صار خلف الصف، فلم يوجب إبطال صلاته ٣٠.

ونوقش: بنفس ما نوقش به الدليل السابق: من وجوب الجمع بين السنن.

وأيضاً: فإن الإدارة من الخلف عن شمال إلىٰ يمين لا تسمىٰ قط صلاةً خلف الصف.

٣- عن أبي بكرة الله أنه انتهى إلى النبي الله وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي الله فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد) ...

فهنا لم يأمره النبي ، بالإعادة، فدل على إجزاء صلاته، وإنما أحب له عدم العجلة بالركوع قبل الصف · · · .

ونوقش من وجوه:

أ- أن هذا الحديث ليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف، بل أدرك الاصطفاف المأمور به قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فهو بمنزلة من وقف في الصف وحده ثم جاء آخر وصافة في القيام، وهذا جائز باتفاق ٠٠٠.

⁽٦) انظر: المغنى، ابن قدامة (٢/ ١٧٢)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩٧/٢٣).



⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، الرقم (۱۳۸) بلفظه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الرقم (۷۲۳).

⁽٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٠).

⁽٣) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٢٠).

⁽٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، الرقم (٧٨٣).

⁽٥) انظر: الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٥)؛ المبسوط، السرخسي (١/ ١٩٢).

ب- بأن هذا الحديث حجة على بطلان الصلاة لا على صحتها، للنهي فيه عن العودة لمثل هذا التصرف، وأما كونه لم يأمره بالإعادة، فلأن فعل أبي بكرة كان عن جهل، وقبل النهى عن ذلك والأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف".

وأجيب عن هذا: بأنه لما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولاً صحيحة الله عن صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة الله المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة الله المصلى كلها دون الصف صلاة المصلى كله المصلى

3 - القياس على الإمام والمنفرد والمرأة، قال الشافعي: "قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة... ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا»...

والقياس كذلك على مصافة المحدث، قال الكاساني: «والدليل عليه: أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثا: تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة»(4).

⁽٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٤٦).



⁽۱) انظر: المحليٰ، ابن حزم (۲/ ۳۷۸)؛ المغني، ابن قدامة (۲/ ۱۵۵)؛ سبل السلام، الصنعاني (۱/ ۳۷۸).

⁽٢) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٦).

⁽٣) الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦).

ونوقش: بأن هذا القياس من أفسد القياس، فكيف يقاس المنهي عنه - وهو صلاة المنفرد خلف الصف - بالمأمور به - وهو وقوف الإمام أمام الصف، والمرأة وحدها خلف صف الرجال -! والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، لا قياس المنصوص على منصوص يخالفه! فهو باطل باتفاق العلماء (٠٠٠).

وأما القياس على مصافة المحدث، فقد يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذه المسألة مبنية على مصافة من لا تجوز مصافته، أو للعذر بعدم علمه بحدثه.

القول الثانى: بطلان صلاة الفذ خلف الصف.

وهو مذهب الحنابلة "، والظاهرية ".

واستدلوا بالآتي:

١ - عن وابصة بن معبد الأسدي ، أن رسول الله ؛ (رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) ٠٠٠.

⁽٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، الرقم (٢٣٠، ٢٣١) وقال: حديث وابصة حديث حسن، وأبو داود، كتاب الصلاة والسنة فيها، الرقم (٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الرقم (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٧) وقال: «حديث وابصة حسن»، المغني (٢/ ١٥٥)، وصححه ابن حزم في المحليٰ (٢/ ٣٧٤)، قال شيخ الإسلام: «وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة». مجموع الفتاويٰ (٢٣/ ٢٣٣).



⁽۱) انظر: مجموع فتاوئ شيخ الإسلام (۲۳/ ۳۹۰-۳۹٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (۱۷/ ۲۷).

⁽٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ مجموع فتاوئ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٥، ٣٩٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٩١).

⁽٣) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، قال الشافعي: «وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» ٠٠٠٠.

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح، وهو صالح للاحتجاج، وقد أثبته جمع من أهل الحديث.

ونوقش: بأن أمره بالإعادة قد يكون لأمر آخر كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى خلف الصف.

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد عن وصف الصحابي للسبب الذي كان موجبًا للإعادة، وفتح هذا الباب يبطل الأحكام التي ترد بها النصوص، ويدل على أن المراد هو الصلاة خلف الصف حديث علي بن شيبان، ففيه أن سبب الإعادة هو الصلاة خلف الصف.

٢ - عن علي بن شيبان هي وكان من الوفد قال: (خرجنا حتى قدمنا على النبي هبايعنا وصلينا خلفه فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله هراي الله حتى انصر ف فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف) (٠٠).

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الذي خلف الصف وحده (٢/ ٩٨)، واحتج به أحمد وحسنه كما في المغنى (٢/ ١٥٥)، وصححه ابن حزم في المحليٰ (٢/ ٣٧٤)، وضعفه=



⁽١) الأم، الشافعي (٨/ ٦٣٦)؛ وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨).

⁽٢) انظر: المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٢)؛ المجموع، النووي (٤/ ١٩٠)؛ مجموع فتاوئ شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٥٥)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٥٨).

⁽٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٤)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (١/ ٢٤٦).

⁽٤) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٩٤)؛ المحلي، ابن حزم (٢/ ٣٧٣).

ونوقش: بأن نفي الصلاة المراد هنا إنما هو نفي لكمالها وسننها؛ لأن اتصال الصفوف وسد الفرج من سننها، وليس المراد نفي إجزائها، فمن صلى خلف الصف فقد أساء وأخطأ ولكن صلاته صحيحة مجزئة، والأمر بالإعادة للاستحباب؛ بدليل انتظاره له حتى فراغه منها...

الترجيح:

الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي متجه، ويصعب في الحقيقة الترجيح بينهما، ولكن يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، وحسن جمعه للنصوص الواردة فيها، من أوجه ما يقال في هذه المسألة، فهو يرئ عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لكن إن عجز عن الدخول في الصف لعدم وجود مكان له فيه، ولم يتيسر له مصافة غيره، صحت صلاته خلف الصف للعذر، والواجبات تسقط بالعجز عنها، يقول شيخ الإسلام: «ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز في الجماعة ... ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولئ من أن يصلوا وحدانا» والله أعلم...

* * *

⁽٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٣/ ٢٤٦)، وانظر كذلك: (٣/ ٣٩٧).



⁼الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٩).

⁽۱) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (۱/ ٣٩٤ – ٣٩٥)؛ المبسوط، السرخسي (۱/ ١٩٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۱/ ١٤٦)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (۱/ ٢٤٦)؛ المجموع، النووي (٤/ ١٩٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤٣٠).

* المطلب الثالث: الصلاة بين السواري.

المقصود بالصلاة بين السواري: أن يكون في الصف ما يقطع اتصاله بين المأموم والآخر كالسواري والأساطين والأعمدة.

وبعد البحث والقراءة وتتبع كلام أهل العلم لم أطلع على من قال بتحريم الصلاة بين السواري وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في الجواز والكراهة، وعلى هذا يدل صنيع أهل العلم وكلامهم، يقول الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في داري وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم وكلام وكلام وكلام وكلام ولله وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم وكلام وكلام ولله وبه يقول أحمد و إسحاق وبه يقول أ

وهذه الكراهة عند من قال بها: تنتفي عند الحاجة، فتكون الصلاة بين السواري

(۱) وسيظهر لك هذا من خلال النقول الآتية، وهو أيضاً قول بعض الباحثين، حيث يقول: «ولم يرد في النهي ما يدل على التحريم كوعيد ونحوه، ولم أجد من أهل العلم من حمله على التحريم». انظر: الصلاة بين أعمدة المسجد على الرابط:

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=135 (٢٤٧-٢٤٠) في رسالتها أحكام الصف في الصلاة (٢٤٠-٢٤٠) فلم تذكر قو لا بالتحريم البتة.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أنه مكروه، ولكن قال: «وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه، وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك على التحريم». (٣/ ٢٢٩)، وهذا لا شك لا يشكل على الاتفاق على عدم التحريم.

(۲) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، الرقم (۲۲۹)، وعلىٰ هذا يدل صنيع ابن أبي شيبة في المصنف، فقد وضع بابا: من كان يكره الصلاة بين السواري، ثم ذكر بعده من رخص فيه (۲/ ۲۱۳ – ۲۱۶).



جائزة بالاتفاق عند الحاجة.

قال في مواهب الجليل عند كلامه عن حكم الصلاة بين الأساطين: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة» ٧٠٠٠.

وجاء في الروض: «ويكره وقوفهم - أي المأمومين - بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفا بلا حاجة» ٠٠٠.

ولا غرض لنا في بيان تفصيل الخلاف في حكم الصلاة بين السواري مع عدم الحاجة ".

* * *

⁽٣) لعدم الحاجة إليه في مسألتنا هنا؛ إذ أن الكلام في التباعد بين الصفوف جاء لحاجة الخوف من العدوئ بفايروس كورونا، ثم إن الكلام سيكون عن الكراهة والإباحة.



⁽۱) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ١٠٦)؛ وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)؛ الذخيرة، القرافي (١/ ٩٣١).

⁽٢) الروض المربع، البهوتي (١/ ١٠٦)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة، ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (٢/ ١٠١).

المبحث الثاني حكم التباعد في الصف خو ف العدو ي

بناء على التخريج في المسائل السابقة، وبناء على الفتاوى التي قيلت في حكم هذه المسألة من المعاصرين، يمكن أن يقال: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (٠٠):

القول الأول: جواز صلاة الجماعة مع التباعد في الصف خوف العدوي.

وهـذا القـول مخـرج علـي قـول جمهـور الفقهاء مـن الحنفيـة، والمالكيـة، والشافعية (٥٠)، واختيار شيخ الإسلام (٥٠).

وهو نص فتوى اللجنة الدائمة، ومعالى الشيخ سعد الشثري٠٠٠.

(۱) هذه الأقوال التي وقفت عليها ولم أجد غيرها، ولا يظهر لي إمكانية الزيادة عليها، وأما القائلون بها فلاشك أنهم يخرجون تباعا، ولذا فإن حصرهم يصعب، وقد تمت الإحالة على مايكتفي به.

⁽٤) انظر: الفتوى (رقم ٢٨٠٦٨ بتاريخ ٢١/٩/١٧هـ)، واللجنة لم تبين وجه القول بالجواز، وإن كان السؤال قد حدد مسافة التباعد بمتر، وأما الشيخ سعد فهي فتوى منتشرة ومذاعة (بتاريخ ٣/٩/١٤٤١هـ)، وقد بناها على حكم التراص في الصف وأنه على الاستحباب، خصوصا مع العذر.



⁽٢) لتصحيحهم الصلاة خلف الصف، والصلاة بين السواري، وكون تسوية الصفوف عندهم على الاستحباب.

⁽٣) لنقل الاتفاق على صحة الصلاة بين السواري، ثم هو يرى جواز صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة، وسقوط الواجبات في الصلاة كالاصطفاف عند العجز عنها.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد في الصف مخرج علىٰ مسألة تسوية الصفوف والتراص فيها، وهي علىٰ الاستحباب عند جماهير أهل العلم...

وقد يناقش: بأن القول بالاستحباب ليس إجماعاً، والقول الموافق للأدلة هو القول بالوجوب.

ويجاب عن هذا: بأنه على التسليم بوجوب تسوية الصف، فإن هذا الوجوب ينتفى عند العجز عنه، والضرر الحاصل بالتقارب.

والتباعد في الصف والحالة هذه؛ لأجل خوف الضرر من العدوى حال التقارب، ومعلوم سقوط الواجبات عند العجز أو الضرر.

ونوقش: بأن التخريج على تسوية الصفوف غير مسلم، والمراد بتسوية الصفوف وسد الخلل المستحب عند أهل العلم، إنما هو في حالة انقسام الصف إلى قسمين: اثنين وأكثر من جهة، وكذلك من الجهة الأخرى، وأما في مثل صورة هذه المسألة: وهي وقوف كل مصل لوحده بعيدا عن الآخر بما يزيد عن ثلاثة أذرع ونحوها فهذا المصلي يعتبر منفردا عن الصف، وكذلك كل مصل مثله، فلا يستقيم تخريجها على مسألة التسوية، وإنما تخرج على مسألة الانفراد في الصف، أو مصافة من لا تصح مصافته ".

وقد يجاب عن هذا بالآتى:

١- بأن هذه الصورة كذلك لا تخرج عن مسألة تسوية الصف، ولأجل هذا نص



⁽١) فتوى الشيخ سعد الشثري السابقة، وقد تقدم في المطلب الأول بيان استحباب التسوية عند الجمهور.

⁽٢) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (١٤).

بعض أهل العلم علىٰ ذلك في كلامهم عن تسوية الصف والتقارب، يقول النووي: "ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث علىٰ يمين الثاني علىٰ ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه، ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام علىٰ العادة، وعلىٰ هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام علىٰ ثلاثمائة ذراع، وآخر عن يساره كذلك، وآخر وراءه كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف علىٰ هذه المسافة، ثم آخر ثم آخر ...، وكثر وا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام»...

ويقول شيخ الإسلام: «فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا.. بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!» ...

والمراد من هذين النقلين بيان كون هذه المسألة مخرجة علىٰ تسوية الصف.

٢- لو سلمنا بكونها لا تخرج على مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضاً لا يسلم

⁽٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤).



⁽¹⁾ المجموع، النووى (٤/ ١٩٥ – ١٩٦).

كونها تخرج على صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولى عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله على الصحة؛ «لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه» (٠٠).

 $^{\circ}$ أن من الحنابلة من قال بالتباعد في الصف عند وجود ما يستدعيه، كمصافة من $^{\circ}$ لا تصح مصافته، قال ابن مفلح: «فإن أمّ امرأة وخنثى، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين» $^{\circ}$.

الدليل الثاني: أن القواعد الشرعية جاءت بنفي الضرر ودفع المشقة، وإباحة المحظورات حال الضرورة، وقد ثبت عند أهل الاختصاص وجود الضرر حال التقارب، وأن التباعد بالمقدار المحدد يزيل الضرر "، "والإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال» ".

الدليل الثالث: القياس على صلاة الخوف المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع (٥٠)، فكما أن كثيرا من الواجبات سقطت في صلاة الخوف تحصيلا للجماعة،

⁽٥) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا علىٰ أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ».=



⁽١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٧١-٧٢).

⁽٢) المبدع، ابن مفلح (٢/ ٩٣-٩٤).

⁽٣) فتوى الشيخ سعد الشثري، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، قاعدة: المشقة تجلب التيسير (٢١٨) فما بعدها، وقد ذكر من قواعدها المندرجة تحتها: الضرورات تبيح المحظورات.

⁽٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٢١)

بل وتغيرت هيئة الصلاة، ورُخص في التقدم على الإمام، وتأخر طائفة وتقدم الأخرى، والحركة الكثيرة الواضحة، من أجل تحصيل الجماعة، فكذلك هنا من باب أولى ٠٠٠٠.

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحدانا» (٠٠٠).

القول الثانى: عدم صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوي.

وهذا القول قد يخرج على مذهب الظاهرية ٣٠٠.

وهو اختيار الشيخ عبدالمحسن العباد.

=الإفصاح (٢/ ٧٧).

- (۱) وقد ذكر الفقهاء أسبابا لصلاة الخوف، كأثناء القتال، أو السعي في طلب العدو أو الهرب منه، ووردت صفات كثيرة في صلاة الخوف في الكتاب والسنة، ذكرها الأئمة في كتبهم، واختار بعض الفقهاء بعض الصفات، قال الإمام أحمد: "صح عن النبي شي صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله"، وهي متفقة في المعنىٰ. انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٤٧)، صلاة الخوف صفتها وأحكامها، عبود درع (٢٥٣) فما بعدها.
 - (٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٣/ ٢٤٦)، وانظر كذلك: (٣/ ٣٩٧).
- (٣) لإيجابهم تسوية الصفوف وإبطال الصلاة عند عدم تسوية الصف، وإبطالهم صلاة الفذخلف الصف.
- (٤) انظر: درس شرح موطأ الإمام مالك، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (رقم الدرس ٣٤، بتاريخ ٢٩/٧/ ١٤٤١هـ)، وبناها على مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف، واعتبرهم أفرادا، وقد حدد السائل التباعد بمتر أو مترين.



واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن الصلاة مع هذا التباعد مخرج على صلاة الفذ خلف الصف، وصلاة الفذ خلف الصف باطلة¹.

وقد يناقش من أوجه:

١ - عدم التسليم بأن صلاة الفذ خلف الصف باطلة، بل الجمهور على صحة الصلاة...

٢ - عدم التسليم بأن التباعد في الصف يخرج على صلاة الفذ خلف الصف، بل
 الأولىٰ تخريجه علىٰ مسألة الصلاة بين السوارى، أو تسوية الصفوف وتراصها.

ثم يقال أيضاً: بأن من أبطل صلاة الفذ خلف الصف - كما هو مذهب الحنابلة - ذكروا حكم تباعد المصلين في الصف الواحد، وهذه أقرب للتخريج وأصدق في الواقع من التخريج على مسألة صلاة الفذ خلف الصف ".

٣- على التسليم بكونها تخرج على مسألة صلاة الفذ خلف الصف، فمن المعلوم أن من القواعد الشرعية رفع الحرج ودفع المشقة، وعند العجر يسقط هذا الوجوب.

⁽٣) سيأتي عند الترجيح والموازنة بيان كلام الحنابلة في ذلك، وهو مستند القول الثالث.



⁼ ثم ظهر للشيخ ما يفيد بالإحالة في هذه المسألة على الجهة المختصة بالفتوئ، فيكون هذا قولا قديما له، وبه قال بعض طلاب العلم.

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) تقدم بحث المسألة في المطلب الثاني من هذا البحث.

الدليل الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، والإخلال بها يبطل الصلاة ١٠٠.

ويناقش: بأن إبطال الصلاة بترك التسوية لم أجده إلا عند ابن حزم، وقد علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان» ...

ثم إن هذا الحكم ببطلان الصلاة إنما هو في حال السعة والاختيار، لا في حال الحاجة والضرورة.

القول الثالث: التفريق بحسب التباعد في الصف، فتصح الصلاة على ألا يزيد ما بين المصلي والمصلي الآخر عن ثلاثة أذرع وهو ما يساوي - متراً ونصف -، والمسافة على التقريب ليست على التحديد.

وقد يخرج على مذهب الحنابلة".

وهو ظاهر اختيار الشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر ٠٠٠٠.

⁽٤) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (لقاء رمضاني نُشر بتاريخ ٢١/٩/١١هـ)، ثم طبع قبيل إنهاء البحث (١٤ - ١٥)، وبناها على حكم صلاة الفذ عن الصف والمسافة المقدرة في اعتباره فذا أو لا، وانظر: مطالب أولى النهي، الرحيباني (١/ ٦٩٥-٦٩٦).



⁽١) انظر: المطلب الأول من هذا البحث.

⁽٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢)؛ وانظر كلام ابن حزم في المحليٰ (٢/ ٣٧٢).

⁽٣) والحقيقة أن تخريج هذا القول على مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لكونهم يرون استحباب تسوية الصفوف، وجواز الصلاة بين السواري عند الحاجة، وأما إبطالهم لصلاة المنفرد خلف الصف، فهذه المسألة تخالف ما نحن فيه من تباعد المصلين في الصف الواحد خوف العدوئ، ولأجل هذا لا استطيع الجزم بتخريج مذهب الحنابلة على أحد الأقوال، وإن كان الأقرب عندى على مذهب الأصحاب الجواز، وسيأتي بيان هذا.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد بين كل مصل وآخر يجعله في حكم المنفرد إذا زاد هذا التباعد عن ثلاثة أذرع، ومعهود الشارع في المقدرات واحد، وقد قدرت هذه المسافة – ثلاثة أذرع – بناء على ما جاء في سترة المصلى، والصلاة بين السوارى ...

وقد يناقش بالآتي:

١ - عدم التسليم بكون التباعد بهذا المقدار يجعل المصلي في حكم المنفرد،
 وقد اصطف معه في الصف غيره من المصلين.

مع ما يرد على القول بإبطال صلاة الفذ خلف الصف، من كونه خلاف قول الجمهور، والعجز الحكمي عن التقارب خوف العدوي.

٢- أن المسافة المقدرة على التقريب وليست على التحديد، وهذا يجعل إبطال
 من زاد عن هذا المقدار محل إشكال إن كانت الزيادة يسيرة، فلا يمكن ضبطها.

٣- أن التباعد بين المصلين في هذه الحالة لأجل الضرورة، وخوف العدوي،

⁽۱) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (۱۶ – ۱۲)، قال الزركشي في المنثور:
«المقدرات علىٰ أربعة أقسام:... الثالث: ما هو تقريب في الأصح، فمنه تقدير القلتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين، وكذلك الرضاع، والمسافة بين الصفين بثلاثمائة
ذراع». (۳/ ۱۹۵)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة،
ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (۲/ ۱۰۱)، وانظر: مطالب أولي النهي، الرحيباني
(۱/ ۱۹۵-۱۹۳)، وكثير من التقدير في التقارب والبعد إنما هو بين الإمام والصفوف، أو
الصفوف بعضها عن بعض، وبنيت علىٰ التقريب أو العرف انظر: المجموع، النووي
(۱/ ۱۹۵)؛ المغنى، ابن قدامة (۲/ ۱۵۲).



ومن المعلوم أن القواعد الشرعية رفعت الحرج ودفعت المشقة، وعند العجر يسقط هذا الوجوب.

الدليل الثاني: إلحاق من بطلت صلاته إن بعُد عن يسار الإمام بمقدار ثلاثة أذرع؛ لكونه فذ، على من بعُد بمثل هذا المقدار سواءً كان عن يمينه أو خلفه، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ...

ويناقش بالآتي:

1 - هذا الدليل مبني على مذهب الحنابلة، وقد نص الحنابلة على عدم إبطال الصلاة بقطع الصف إن بُعد هذه المسافة خلف الإمام أو يمينه، قال البهوتي: «ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه، إلا أن يكون قطعه عن يساره - أي: الإمام إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال، فتبطل صلاته» وإلى فالحاق من خلف الإمام وعن يمينه، بمن عن يساره باطل؛ لمخالفته المنصوص!

Y – أن الأولى، لو قيل بالإلحاق: أن يلحق الأقل بالأكثر، لا العكس، فيقال: تصح صلاة من بعد عن الإمام عن يساره مقدار ثلاثة رجال إلحاقا له بمن عن خلفه وعن يمينه، قال الرحيباني: «يتجه أيضا: أنه من بعد عن الصف مع محاذاته له، وكان بعده عنه قدر ذلك – أي: مقام ثلاثة رجال – ففذ، أي: فرد لا تصح صلاته، وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل

⁽٢) شرح منتهى الإرادات، البهوق (١/ ٢٨٣).



⁽۱) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٢٨٣)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٦٩٦)، وأفاده بعض الباحثين.

الواحد والجماعة»(١).

الترجيح والموازنة:

عند التأمل في هذه المسألة - التباعد في الصف خوف العدوى - والنظر في المسائل المخرجة عليها، والقواعد الشرعية، يظهر لي أن القول الثاني القائل: بإبطال الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى مطلقا دون تفريق بحسب المسافة ضعيف؛ لكونه لا يستند لنص صريح ولا قاعدة شرعية ولا مقصد معتبر.

وأن القول الراجح هو القول الأول وهو: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوئ، وذلك للآتى:

١ - أن هذا هو قول جماهير أهل العلم على اختلاف تخريج المسألة.

٢- أن المتفق مع القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية المعتبرة هو تصحيح الصلاة مع التباعد خوف العدوئ، يقول شيخ الإسلام: «ومن اهتدئ لهذا الأصل: وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسا، كما قد يبتلئ به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلىٰ ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدورا عليه، كما قد يبتلئ به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين... وإنما الغرض التنبيه علىٰ قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَقُواْ الله مَا اَسْتَطَعُمُ ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله كنا:



⁽١) مطالب أولى النهي، الرحيباني (١/ ٦٩٦).

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالعجز الشرعي»٠٠٠.

٣- أن من أوجب التسوية في الصف، أو أبطل صلاة المنفرد خلف الصف، صحح الصلاة إن كان هناك عذر يمنع منها، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وفتوئ اللجنة الدائمة، وكذلك قول ابن حجر في مسألة تسوية الصف، فقد صحح الصلاة مع عدم التسوية، فمع العذر من باب أولئ.

3- أن القول بالتفريق بحسب التباعد مع وجاهته في التخريج يشكل واقعا؛ لأن المسافة على التقريب وليست على التحديد، فلا يمكن ضبطها، ثم إن واقع التباعد في كثير منه لا يخرج عن هذه المسافة المقدرة تقريبا، وعلى القول به فقد تقدم كلام الحنابلة في هذه المسألة".

0- أن القول بالإبطال مطلقاً بني على التخريج في مسألة صلاة الفذخلف الصف، وهذا التخريج محل نظر؛ لأن الحقيقة أن الصلاة مع التباعد ليست صلاة منفرد وحده خلف الصف، بل يوجد في الصف الواحد جماعة، وليس هذا التخريج بأولى من التخريج على مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف، وكلا المسألتين على الاستحباب عند الحنابلة.

ثم لو سلمنا بكونها لا تخرج على مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضاً لا يسلم كونها تخرج على صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة

⁽٢) انظر: مطالب أولي النهي، الرحيباني (١/ ٦٩٥-٦٩٦)؛ شرح منتهي الإرادات، البهوتي (١/ ٢٨٣).



⁽١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٢٤٧ - ٢٥٠).

محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولىٰ عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله علىٰ الصحة؛ "لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه»(١٠).

ثم لو سلمنا بصحة التخريج على كونها صلاة خلف الصف، فمنازع كذلك في إبطالها والحالة هذه مع العذر، يقول ابن حزم - وهو ممن يبطل صلاة المنفرد خلف الصف -: «ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعا فيصلي وتجزئه»…

وتقدم كلام شيخ الإسلام، ومثله ابن القيم ٣٠٠.

7 - أن القول بإبطال الصلاة يفضي إلى إبطال صلاة غالب أهل الإسلام اليوم، وتعطيل الجمع والجماعات! مع أنه قد جاء في كلام النووي ما يشعر بالاتفاق على صحة الصلاة مع التباعد "، يقول: "ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه..» ".



⁽١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٧١ – ٧٧).

⁽٢) المحليٰ، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

⁽٣) انظر: مجموع فتاوئ شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٥)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٥٥)؛ وقال ابن مفلح: «فإن أم امرأة وخنثى، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين». المبدع (٢/ ٩٣- ٩٤).

⁽٤) وتقدم هذا، والأظهر أنه محمول علىٰ اتفاق الشافعية، والله أعلم.

⁽٥) المجموع، النووي (٤/ ١٩٥ - ١٩٦).

٧- أن أهل العلم رخصوا في أمور هي أقل من خوف انتقال العدوئ، فقد جاء في الذخيرة: «وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم، وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل» (٠٠٠).

وبناءً على ما سبق فالصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى صحيحة.

ومع وجاهة القول بالتفريق بحسب التباعد بناء على تخريج المسألة في التباعد في الصف، إلا أنه قول مناقش بمناقشات عدة، ثم هو لم يراع القواعد الشرعية الدالة على دفع الضرر ورفع المشقة، مع كونه خلاف قول الجمهور.

وينبغي أن يعلم: بأنه لا يجوز الزيادة في التباعد في الصف عن الحاجة والضرورة؛ لأن من القواعد الشرعية: أن الضرورات تقدر بقدرها "، وعليه فتمنع الزيادة في التباعد عن الضرورة التي يقدرها أهل الشأن؛ لأن الأصل هو التقارب، ولا حاجة لما زاد عن الضرورة، مع كون هذه الزيادة تشكل على صحة الصلاة كما تقدم، وقد جاء النهي عنها بالعموم – والله أعلم –.

⁽٢) نص علىٰ هذه القاعدة جماعات من أهل العلم، انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٣٩).



⁽۱) الذخيرة، القرافي (۲/ ۹۲) فانظر هنا كيف أرخص في اعتدال الصف لأمر هو أسهل بكثير من العدوئ، وانظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (۱/ ۲٦٤-۲٦٥).

المبحث الثالث الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف

عندي أن هذا المبحث أشكل وأعمق فقها من المبحث السابق؛ ذاك أن المبحث السابق يبحث في صورة مفردة، ومسألة واحدة فيتطلب الحكم عليها، بينما هذا المبحث يوازن بين حالتين ومسألتين، ويحاول التوصل للأولى أو الواجب منهما، بالإضافة لكون المسألة السابقة تعضدها غالب الأدلة، وتجتمع القواعد على تصحيح الصلاة، وتوافرت المسائل التي خرجت على تصحيحها، مع كلام أهل العلم والتحقيق في ذلك، بخلاف هذه المسألة التي تتعارض فيها الأصول، وتتجاذبها القواعد، وتختلف فيها الأحوال اختلافا لا يمكن معه بحال إصدار حكم واحد فيها.

وبناءً علىٰ ذلك فلا يمكن أن يوضع حكم واحد في هذه المسألة يصلح لكل الأشخاص، وعلىٰ اختلاف الأحوال والدور والمساجد والبلدان.

ولكن مما يحسن هنا: أن تذكر الأصول والمسائل التي تؤثر في هذه الموازنة بشكل عام، ثم أبين حالات يتضح فيها الحكم بناءً على الأحكام والأدلة، وما عداها فيقارب حكمها، ويجتهد فيها.

فمن المسائل والأحكام التي تؤثر في الموازنة في هذه المسألة، ما يأتي: ١- الأصل في حكم صلاة الجماعة، ومعلوم خلاف الفقهاء في ذلك...

⁽۱) وقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال: الأول: أنها شرط، الثاني: أنها واجبة على الأعيان، الثالث: أنها فرض على الكفاية، الرابع: أنها سنة، ولهم في هذه الأقوال تفصيلات وأحوال، الثالث: أنها فرض على الكفاية، الرابع: أنها سنة، ولهم في هذه الأقوال تفصيلات وأحوال، الثالث: أنها فرض على الكفاية، (٢/ ١٦٥ - ٢٧٠)؛ الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٦٥ - ١٦٧)،



٢ - حكم الصلاة في المساجد، وهي تختلف عن سابقتها؛ إذ من أهل العلم من
 يرئ وجوب الجماعة، ولكن لا يستلزم الأمر لديه وجوبها في المساجد ١٠٠٠.

٣- أثر التباعد في الصف على الصلاة، وهي المسألة التي تم بحثها في المبحث السابق.

٤ - حال الشخص مرضا وصحة، وخوفا وسلامة من العدوى بهذا الفايروس
 - كورونا (كوفيد ١٩) -.

٥ - حال البلد أو الحي والمسجد الذي تقام فيه الصلاة، اهتماما واحترازا، أو إهمالا.

فعندي أن هذه بمجموعها وتداخلها تؤثر في إبداء الحكم الشرعي، أو الموازنة بين المسألتين.

ولذا يحسن بيان بعض الأحوال التي يتضح فيها الحكم، وما عداها فيقارب حكمها ويجتهد فيها، فمن ذلك:

١ - أنه يحرم على الشخص المصاب بهذا المرض الذهاب للمساجد؛ للآتي ":

١- أن الخلاف عند الفقهاء في حضور المريض مرضا معديا على أقوال ثلاثة: الإباحة،=



⁼ وأقرب هذه الأقوال وبه تجتمع الأدلة: كونها واجبة على الأعيان، والله أعلم.

⁽۱) كما هو المذهب عند الحنابلة: فيرون وجوب الجماعة، وفعلها في المسجد هو السنة، انظر: الفروع، ابن مفلح (١/ ٥٧٧-٥٧٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢١٣-٢١٤).

⁽٢) وهذا ما وجدته من الفتاوى والأقوال، ولم أجد غيره في هذه الجائحة، ولذا فأرى أن تخريج المسألة هنا على حكم حضور المريض بمرض معدٍ عموما لصلاة الجمعة والجماعة محل إشكال للآتى:

أ- لخوف انتقال العدوئ منه للآخرين، ومعلوم أن من مقاصد الشرعية وضرورياتها وجوب حفظ النفس، «قال ابن حبيب: التنحي إذا كثروا أعجب إلي، وهو الذي عليه الناس، ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة» «وقد رأى عمر الله الله المرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لو جلست في بيتك، لا تؤذي الناس، فجلست» «ث.

ب- ولوجوب الأخذ بالاحتياطات والاحترازات التي أقرها ولاة الأمور، ومنها الحجر والعزل، ومعلوم أن طاعة ولاة الأمر واجبة، قال تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا الصجر والعزل، ومعلوم أن طاعة ولاة الأمر واجبة، قال تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا السّاءِ وَاللّهُ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولَى ٱلْأَمْر مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وبهذا صدرت كثير من الفتاوي من الهيئات العلمية، واللجان الشرعية،

= والكراهة، والتحريم، إنما هو في الأمراض المعدية بشكل عام، ومعلوم تفاوت هذه الأمراض المعدية خطورة وسلامة، وكيفية انتقال العدوئ منها، ومرض (كوفيد ١٩) من أشد الأمراض إعداءً وينتقل عن طريق الهواء والنفس، ولأجل هذا ذكر بعض الباحثين أن الخلاف في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال المرض المعدي، وتحريم حضوره بلاشك إن كان ينتقل عن طريق الهواء والتنفس مما يشكل خطراً على المصلين.

٢- أنه قد احتف بمسألتنا هنا ما يؤكد التحريم، وهو منع أمر ولي الأمر وتأكيده على عزل
 المصاب وحجره، مع وضع عقوبات لمن يخالف هذه الاحترازات.

انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المسلم (٦٧)؛ أحكام الأمراض المعدية، السيف (٦٧). 1٧٢- ١٧٢).

- (١) الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٤١).
- (٢) الذخيرة، القرافي (٨/ ٥٠)؛ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، الرقم (٢).



والفقهاء…

يقول شيخ الإسلام: «ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما، ولا مخالطة الناس لهم... وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق» (٠٠٠).

٢- أن البلدات التي لم يدخلها الوباء، والأشخاص الذين يجتمعون في مساجد قراهم الصغيرة المحصورة ولا يقتصر اجتماعهم على المساجد فحسب، بل يجتمعون في بيوتهم أو مزارعهم أو دواوينهم، ولم يتعرض أحد منهم لهذا الوباء، فيجب عليهم الصلاة جماعة في المسجد، كما هو الأصل.

⁽٣) النوادر والزيادات، القيرواني (١/ ٢٥٩).



⁽۱) كهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجلس الإفتاء الشرعي بالإمارات، وانظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المسلم (۱۷)؛ أحكام الأمراض المعدية، السيف (۱۵۸ – ۱۷۲)، ولم أطلع على من قال بخلاف ذلك من المعاصرين مع حلول هذا الوباء (كورونا).

⁽٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٥٣٤)؛ وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١٢٦)؛ مطالب أولى النهي، الرحيباني (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فمحل نظر واجتهاد، وترخص ٠٠٠.

وتبقى صورة مما يراد بيانه، هي محل تعارض بين مأمورين، ويحتمل الأمر فيها لكلا الحالين، وهي: فيمن تحصل له الجماعة في بيته مع التراص لعدم خوف انتقال العدوى والحالة هذه، أو لكونهم في حال تقارب دائم في حياتهم اليومية مأكلا ومشربا ومجلسا ونحو ذلك، فهل يصلي في بيته مع التراص في الصف المأمور به، أو يصلي في المسجد مع التباعد في الصف؟!

الحقيقة: أن هذه المسألة محل نظر واجتهاد، وتتجاذبها الأصول المقررة في بداية المبحث، فالصلاة جماعة في البيت ستحقق التراص في الصف والتسوية، مع عدم ورود خلاف في إبطال الصلاة، ولكن ستترك الصلاة في المساجد، والسعي المأمور به إليها؟!

والصلاة في المساجد ستحقق السعي الواجب للمساجد وعمارتها، ولكن سيترك فيها التراص المأمور به، وليست بآمن من صلاة البيت بطبيعة الحال؟! فمن رأى بطلان الصلاة مع التباعد في الصف فسيرجح صلاته في بيته.

ومن صحح الصلاة مع التباعد، فسيرجح بين مأمورين، الأول: السعي للمساجد، والثاني: التراص في الصفوف وتسويتها، والله أعلم.

⁽۱) وهل يمكن أن يقال بالترخص بناءً على ترخص العراة في صلاتهم أفذاذاً؟! هذه محل نظر، «وفي المبسوط: والعراة يصلون وحدانا متباعدين يومون إيماء». مجمع الأنهر (۱/ ۸۲)، وجاء في التاج والإكليل: «من المدونة قال مالك: إذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين قياما يركعون ويسجدون ولا يؤمون». (۱/ ۱۹۳).



الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه علىٰ تمام هذا البحث، وإكمال هذه المسألة، وهاهي أهم النتائج:

١ - أن العدوى لا تنتقل بنفسها، مستقلة عن تقدير الله، بل تعدي بجعل الله ذلك لها، والمخالطة سبب لذلك.

٢- الابد من تصور النازلة تصوراً دقيقاً قبل الحكم عليها، ولو احتاج الإنسان
 للو قو ف بنفسه على حال النازلة لكان حسنا.

٣- اختلف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها، والأقرب للأدلة
 وجوبها، والجمهور من المذاهب الأربعة على الاستحباب.

٤ - أن الأقرب عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام.

٥ - لم أقف على من قال بتحريم الصلاة بين السواري، وتزول الكراهة عند من قال مها للحاجة.

٦- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوى على أقوال ثلاثة، بناءً على اختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

٧- جواز التباعد في الصف بحسب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وعليه فالتباعد المبالغ فيه، والمجاوز حد الضرورة منهى عنه.

٨- أن الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في



الصف، تحتاج لنظر وتأمل، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان والدور.

٩- لا يجوز للمصاب - بكورونا (كوفيد ١٩) - حضور الجمع والجماعات.

• ١ - أن الأظهر لزوم الجماعة في المسجد للشخص المنفرد في بيته، والملتزم مسجده والساكنون في حيه وجماعة مسجده بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشئ عليه من الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك.

11- من المسائل التي تحتاج لنظر وتأمل وترجيح، والخلاف فيها متجه: الموازنة بين الصلاة جماعة في البيت مع تسوية الصفوف وتراصها، أو الصلاة في المساجد مع التباعد في الصف.

وأما أبرز التوصيات التي أوصي بها فهي كالآتي:

١ - وجوب تصدي أهل العلم - وهم كذلك إن شاء الله - لما ينزل بالناس من النوازل والواقعات.

٢- أهمية دراسة مقدار التباعد بين المصلين، وتحديث تلك الدراسات للوقوف
 على الحاجة في هذا التباعد ومقداره في ظل هذه الجائحة من قبل أهل الشأن
 والاختصاص الصحى والشرعى.



فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، د.ط، د.ت.
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبد الإله بن سعود السيف، عام ١٤٢٥هـ.
- أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: محمد عبد الرحيم محمد العربي، عام ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ.
- أحكام الصف في الصلاة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: صفية بنت إبراهيم بن محمد الدبيان، عام ١٤٣٦هـ ١٤٣٧هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 181٧هـ.
- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، دار النشر: دار الجيل، أيوب بن سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.



- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
- بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعو د الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، تأليف: محمد بن محمد بن مصطفىٰ الخادمي، الناشر: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية -، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: إيمان بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبرد، 1877هـ 1877هـ 1877هـ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.



- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، د. ماهر الفحل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوي، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث، د.ط، د.ت.
- سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولىٰ، حكم علىٰ أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنىٰ به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن الترمذي، تصنيف الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



- صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنىٰ به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنىٰ به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صلاة الخوف صفتها وأحكامها، إعداد: د. عبود بن علي درع، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٠ عام ١٤٣٨هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، تأليف: د. محمد بن علي البار، الدار السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، دار الكتب العلمية بيروت، 18٠٦هـ.
- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوئ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- فتاوئ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
 - فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية بيروت.
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، تأليف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ييروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة، الطبعة الثانية، 1999م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧هـ ١٩٩٧م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.



- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد السعودية، ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د.ت.
- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- المدخل إلىٰ علم النفس، تأليف: د. عبدالرحمن عدس، و د.محي الدين توق، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.



- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر، د.ط، 1818هـ 1998م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنىٰ به: د. محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية -، تأليف: د. مسفر بن على القحطاني، دار الأندلس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية صدرت في سنوات متعددة.



- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، وضع حواشيه: خليل منصور، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
 - موقع وزارة الصحة

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx

- منظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/ar





List of Sources and References

- iḥkām al-'aḥkām šrḥ 'mdt al-'aḥkām, written by: mḥmd bn 'lī tqī al-dīn (ābn dqīq al-'īd),d.t, d.t
- 'aḥkām al-'amrāḍ al-m'dīt fī al-fqh al-islāmī, master thesis, college al-šrī't, bǧām't al-imām mḥmd bn s'ūd al-islāmīt, written by: 'bd al-ilh bn s'ūd al-sīf, 'ām 1425h.
- 'aḥkām al-zīārt fī al-fqh al-islāmī, master thesis, college al-šrī't bǧām't al-imām mḥmd bn s'ūd al-islāmīt, written by: mḥmd 'bd al-rḥīm mḥmd al-'rbī, 'ām 1428-1429h
- 'aḥkām al-şf fī al-şlāt, master thesis, college al-šrī't bǧām't al-imām mḥmd bn s'ūd al-islāmīt, i'dād: sfīt bnt ibrāhīm bn mhmd al-dbīan, 'ām 1436-1437 h.
- 'aḥkām al-qr'ān lābn al-'rbī, written by: mḥmd bn 'bd al-lh al-'andlsī (ābn al-'rbī), publisher: dār al-ktb al-'lmīt-first edition-d.t
- āl'ādāb al-šr'īt wālmnḥ al-mr'īt, written by: al-imām abī 'bd al-lh mḥmd bn mflḥ al-mqdsī, publishermu'sst al-rsālt bīrūt, second edition 1417h., investigated by: š'īb al-'arnu'ūt ū'mr al-qīām.
- 'asni al-mṭālb šrḥ rūḍ al-ṭālb, written by: zkrīā bn mḥmd bn zkrīā al-'anṣārī, publisher: dār al-ktāb al-islāmī-d.ṭ-d.t
- i lām al-mūq'īn 'n rb al-'ālmīn, written by: abī 'bd al-lh šms al-dīn mḥmd bn abī bkr bn aīūb bn s'd al-zr'ī al-dmšqī, dār al-nšr: dār al-ǧīl bīrūt 1973, investigated by: th 'bd al-ru'ūf s'd.
- āl'am, written by: mḥmd bn idrīs al-šāf'ī, publisher: dār al-fkr -bīrūt-d.ţ-1410h.-1990m
- ālinṣāf fī m'rft al-rāǧḥ mn al-hlāf, written by: 'lī bn slīmān bn ahmd al-mrdāwy, publisher: dār iḥīā' al-trāt al-'rbī-ālṭb't al-tanīt-d.t
- bḥūt ndūť nhū mnhǧ 'lmī aṣīl ldrāsť al-qḍāīā al-fqhīť al-m'āṣrť, mṭāb' ǧām'ť al-imām mhmd bn s'ūd al-islāmīť, 1431h.
- bdā'i' al-ṣnā'i' fī trtīb al-ṣrā'i', written by: abī bkr ms'ūd bn aḥmd al-kāsānī, publisher: dār al-ktb al-'lmīt-ālṭb't al-tānīt-1406h.-1986m
- brīqť mḥmūdīť fī šrḥ ṭrīqť mḥmdīť, written by: mḥmd bn mḥmd bn mṣṭfī al-ḥādmī, publisher: mtbʿť al-hlbī-d.t- 1348h.
- ālbīān fī mdhb al-imām al-šāf'ī, written by: abī al-hsīn īhīi bn abī al-hīr bn sālm al-mrānī, publisher: dār al-mnhāg-first edition-1421 h.- 2000 m
- ālbīān wāltḥṣīl, written by: abī al-ūlīd mḥmd bn aḥmd bn aḥmd bn ršd al-qrṭbī al-mālkī (ālǧd), publisher: dār al-ġrb al-islāmī-āltbʿt al-ṭānīt-1408 h.- 1988 m
- thft al-mhtāğ šrh al-mnhāğ, written by: ahmd bn mhmd bn 'lī bn hğr al-hītmī, publisher: dār iḥīā' al-trāt al-'rbī-d.t-d.t
- ālthrīg 'nd al-fqhā' wāl'aṣūlyin, written by: al-dktūr ī'qūb bn 'bdālūhāb al-bāḥsīn, al-tb't al-tāltt, 1428h, mktbt al-ršd.
- āltdābīr al-ūqaʾīt mn al-ʾamrāḍ wālkwārt drāst fqhīt -, master thesis, college alšrīʿt bǧāmʿt al-imām mḥmd bn sʿūd al-islāmīt, iʿdād: īmān bnt ʿbdālʿzīz bn ʿbdālrḥmn al-mbrd, ʿām 1432-1433 h.



- ālḥāwy al-kbīr fī fqh mdhb al-imām al-šāfʿī, written by: abī al-ḥsn ʿlī bn mḥmd bn ḥbīb al-māūrdī al-bṣrī, publisher: dār al-fkr llṭbāʿt wālnšr wāltūzīʿ-d.ṭ-1424 h.-2003 m
- āldhīrt, written by: šhāb al-dīn aḥmd bn idrīs bn 'bd al-rḥmn al-ṣnhāǧī al-qrāfī, publisher: dār al-ktb al-'lmīt-first edition-1422 h.- 2001 m
- ālrsālt, written by: mḥmd bn idrīs abū 'bd al-lh al-šāf'ī, investigated by: d. 'bd al-ltīf al-hmīm, d. māhr al-fhl, dār al-ktb al-'lmīt bīrūt, al-tb't al-'aūli 1426h.
- ālrūḍ al-mrb' bšrḥ zād al-mstqn' mhtṣr al-mqn', written by: mnṣūr bn īūns al-bhūtī, publisher: mktbt dār al-bīān-āltb't al-tānīt-1420 h.- 1999 m
- zād al-m'ād fī hdī hīr al-'bād, written by: mḥmd bn abī bkr aīūb al-zr'ī abī 'bd al-lh, dār al-nšr: mu'ssï al-rsālī mktbī al-mnār al-islāmīī bīrūt al-kwyt 1407 1986, al-tb'ī: al-rāb'ī 'šr, investigated by: š'īb al-'arnāu'ūt 'bd al-qādr al-'arnāu'ūt.
- sbl al-slām šrḥ blūġ al-mrām, written by: mḥmd bn ismāʿīl al-kḥlānī al-ṣnʿānī, publisher: dār al-ḥdīt-d.t-d.t
- snn abn māğh,tṣnīf abī 'bd al-lh mḥmd bn īzīd al-qzwynī, mktbt al-m'ārf llnšr wāltūzī' al-rīād, al-ṭb't al-'aūli, ḥkm 'li aḥādīth ū'lq 'līh al-mḥdt mḥmd nāṣr al-dīn al-'albānī, a'tni bh abū 'bīdt mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- snn abī dāūd, tṣnīf abī dāūd slīmān bn al-'as't al-sĕstānī, mktbt al-m'ārf llnšr wāltūzī' al-rīād, al-tb't al-'aūli, ḥkm 'li aḥādīth ū'lq 'līh al-mḥdt mḥmd nāṣr al-dīn al-'albānī, a'tni bh abū 'bīdt mšhūr bn hsn al- slmān.
- snn al-trmdī, tṣnīf al-ḥāfẓ mḥmd bn 'īsi bn sūrt al-trmdī, mktbt al-m'ārf llnšr wāltūzī' al-rīād, al-ţb't al-'aūli, ḥkm 'li aḥādīth ū'lq 'līh al-mḥdt mḥmd nāṣr al-dīn al-'albānī, a'tni bh abū 'bīdt mšhūr bn hsn al- slmān.
- šrḥ mhtṣr hlīl llhršī, written by: mḥmd bn 'bd al-lh al-hršī, publisher: dar al-fkr-d.t-d.t
- šrḥ m'ānī al-'ātar, written by: aḥmd bn mḥmd bn slāmt al-thāwy, publisher: dār al-ktb al-'lmīt-first edition-1399h.-1979m
- šrḥ mnthi al-irādāt, written by: mnṣūr bn īūns al-bhūtī, publisher: 'ālm al-ktb-first edition-1414h.-1993m
- șhīḥ al-bharī, tṣnīf al-hafz abī 'bd al-lh mḥmd bn isma'īl al-bharī, bīt al-'afkar al-dulīt, tb't 1419h., a'tni bh abu shīb al-krmī.
- ṣḥīḥ mslm, tṣnīf al-ḥāfẓ abī al-ḥsīn mslm bn al-ḥǧāǧ al-qšīrī al-nīsābūrī, bīt al-'afkār al-dūlīt', tb't 1419h., a'tni bh abū shīb al-krmī.
- şḥīḥ mslm bšrḥ al-nwuī, written by: abī zkrīā īḥīi bn šrf bn mrī al-nwuī, dār al-nšr: dār iḥīā' al-trāt al-'rbī bīrūt 1392, second edition.
- şlāt al-hūf şfthā ū'aḥkāmhā, i'dād: d.'būd bn 'lī dr', bḥt mnšūr fī mğlt al-gm'īt al-fqhīt al-s'ūdīt, al-'dd 40 'ām1438h.
- tṛḥ al-ttrīb fī šrḥ al-tqrīb, written by: 'bd al-rḥīm bn al-ḥsīn al-'rāqī, publisher: dār al-fkr al-'rbī-d.ţ-d.t al-'dwi bīn al-ṭb ūḥdīt al-mṣṭfi, written by: d. mḥmd bn 'lī al-bār, al-dār al-s'ūdīt, al-tb't al-hāmst 1405h.
- ġrīb al-ḥdīt, written by: al-qāsm bn slām al-hrwy abī 'bīd, dār al-ktb al-'lmīt' bīrūt – 1406h..



- ālftāwi al-kbri, written by: tqī al-dīn abn tīmīt, publisher: dār al-ktb al-'lmīt-first edition-1408h.-1987m
- ftāwi al-lǧnï al-dā'imï llbḥūt al-'lmīï wāliftā' al-mǧmū't al-tānīt- collected and arranged by al-šīh aḥmd bn 'bd al-rzāq al-dwyš –tb' ūnšr r'iāst idārt al-bḥūt al-'lmīt wāliftā' al-idārt al-'āmt lmrāǧ't al-mṭbū'āt al-dīnīt al-rīāḍ –ālmmlkt al-'rbīt al-s'ūdīt –first edition 1428h.- 2007m.
- ftāwi al-lǧnť al-dā'imť llbḥūt al-'lmīť wāliftā' collected and arranged by al-šīḥ aḥmd bn 'bd al-rzāq al-dwyš -tb' ūnšr r'iāsť idārť al-bḥūt al-'lmīť wāliftā' al-idārť al-'āmť lmrāǧ'ť al-mtbū'āt al-dīnīť al-rīāḍ -ālmmlkť al-'rbīť al-s'ūdīť -āltb'ť al-tānīť 1422h..
- ftḥ al-bārī šrḥ ṣḥīḥ al-bhārī —llimām al-ḥāfz: aḥmd bn 'lī bn ḥǧr al-'sqlānī —dār al-slām llnšr wāltūzī' al-ṭb't al-'aūli 1421h. -2000m. al-rīāḍ al-mmlkt al-'rbīt al-s'ūdīt.
- fth al-qdīr, written by: kmāl al-dīn bn 'bdālwāḥd (ābn al-hmām), publisher: dār al-fkr-d.t-d.t
- ālfrū', written by: mḥmd bn mflḥ bn mḥmd al-mqdsī, publisher: 'ālm al-ktb-ālṭb't al-rāb't-1405h.-1985m
- ālfrūq aū anwār al-brūq fī anwā' al-frūq, written by: abī al-'bās aḥmd bn idrīs alṣnhāgī al-qrāfī, dār al-ktb al-'lmīt – bīrūt.
- fqh al-nwāzl qḍāīā fqhīť m'āṣrï, written by: al-šīh bkr bn 'bd al-lh abū zīd, mu'ssť al-rsālť bīrūt, al-tb'ť al-'aūli 1422h.
- fqh al-nwāzl drāsť t'aṣīlīť tṭbīqīť, written by mḥmd bn ḥsīn al-ǧīzānī, dār abn al-ǧūzī, second edition 1427h...
- ālfwākh al-dwānī 'li rsālt abn abī zīd al-qīrwānī, written by: aḥmd bn ġnīm bn sālm bn mhnā al-nfrāwy, publisher: dār al-fkr-d.t-1415h.-1995m
- ālqwā'd, written by: abn rğb al-ḥnblī, dār al-nšr: mktbt nzār mṣṭfi al-bāz mkt -1999m, al-tb't: al-tānīt.
- kšāf al-qnā' 'n mtn al-iqnā', written by: mnṣūr bn īūns al-bhūtī, publisher: dār al-fkr-ū'ālm al-ktb-d.t- 1402h.-1982m
- ālmbd' fī šrḥ al-mqn', written by: abū isḥāq brhān al-dīn ibrāhīm bn mḥmd bn mflh, publisher: dār al-ktb al-'lmīt bīrūt lbnān-first edition-1418 h.- 1997 m
- ālmbsūţ, written by: mḥmd bn aḥmd bn abī shl al-srhsī, publisher: dār al-m'rftbīrūt-d.t-1414h.-1993m
- mǧm' al-'anhr fī šrḥ mltqi al-'abḥr, written by: 'bd al-rḥmn bn mḥmd šīḥī zādh (dāmād), publisher: dār iḥīā' al-trāt al-'rbī-d.t
- ālmǧmūʿ šrḥ al-mhdb, written by: īḥīi bn šrf al-nwuī, publisher: mktbï al-iršādālsʿūdīï- ūmktbï al-mtīʿī-d.t-d.t
- ālmǧmūʿt al-kāmlt lmuʾlfāt al-šīḥ ʿbd al-rḥmn bn nāṣr al-sʿdī —ālṭbʿt al-tānīt 1412h. -1992m- mrkz ṣālḥ bn ṣālḥ al-taāfī al-mmlkt al-ʿrbīt al-sʿūdīt.



- ālmḥli bāl'ātar, written by: 'lī bn aḥmd bn s'īd bn ḥzm, publisher: dār al-ktb al-'lmīt-bīrūt-d.t-d.t.
- mhtār al-ṣḥāḥ, written by: zīn al-dīn mḥmd bn abī bkr bn 'bdālqādr al-rāzī, trtīb: mhmūd hāṭr, investigated by ūḍbṭ: hmzt fth al-lh, mu'sst al-rsālt, al-ṭb't al-ḥādīt 'šr 'ām 1426h 2005 m.
- mdārğ al-sālkīn bīn mnāzl īāk n'bd wīāk nst'īn, written by: mḥmd bn abī bkr aīūb abn qīm al-gūzīt abī 'bd al-lh, dār al-nšr: dār al-ktāb al-'rbī bīrūt 1393 1973, al-tb't: al-tanīt, investigated by: mḥmd ḥāmd al-fqī.
- ālmdhl ili 'lm al-nfs, written by: d. 'bdālrhmn 'ds ū d.mhī al-dīn tūq, dār al-fkr llnšr wāltūzī', al-th't al-hāmst 'ām 1416h-1995m.
- ālmdūnť, written by: mālk bn ans bn mālk al-'aṣbḥī, publisher: dār al-ktb al-'lmīťāltb'ť l'aūli-1415h.-1994m
- msnd al-imām aḥmd bn ḥnbl, written by: abī 'bd al-lh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl, išrāf: 'bd al-lh bn 'bd al-mḥsn al-trkī, investigated by: š'īb al-'arnu'ūṭ ūǧmā'ť, mu'ssť al-rsālť bīrūt, second edition 1429h.
- ālmṣbāḥ al-mnīr fī ġrīb al-šrḥ al-kbīr, written by: aḥmd bn mḥmd bn 'lī al-fīūmī, publisher: dār al-fkr-d.t-d.t
- mṣnf abn abī šībï, written by: 'bd al-lh bn mḥmd bn abī šībï, publisher: dār al-fkr-d.t-1414h.-1994m
- mṭālb aūlī al-nhi fī šrḥ ġāīť al-mnthi, written by: mṣṭfī bn s'd bn 'bdť al-rḥībānī, publisher: al-mktb al-islāmī-ālṭb'ť al-tānīť-1415h.-1994m
- mġnī al-mḥtāġ ili m'rft m'ānī al-fāẓ al-mnhāġ, written by: mḥmd bn aḥmd alšrbīnī al-htīb, publisher: dār al-ktb al-'lmīt-first edition-1415h.-1994m
- ālmġnī, written by: mūfq al-dīn 'bd al-lh bn aḥmd (ābn qdāmť), publisher: mktbť al-qāhrť-d.ṭ -1388h. 1968m
- mqāyis al-lgt, l'abī al-hsīn ahmd bn fars bn zkrīa, a'tni bh: d. mhmd 'ūḍ mr'b ū al-'ānst fatmt mhmd aslān, dar ihīa' al-trat al-'rbī – bīrūt, al-tb't al-'aūli 1422h.
- ālmqdmāt al-mmhdāt, written by: abī al-ūlīd mḥmd bn aḥmd bn aḥmd bn ršd alqrtbī al-mālkī (ālġd), publisher: dār al-ġrb al-islāmī-first edition-1408 h.- 1988 m
- ālmntqi šrḥ al-mūṭ'a, written by: slīmān bn hlf al-bāǧī, publisher: dār al-ktāb al-islāmī-ālqāhrť-ālṭb'ť al-tānīť-d.t
- mnhğ astnbāţ aḥkām al-nwāzl al-fqhīţ al-m'āṣrţ drāsţ t'aṣīlīţ ttbīqīt -, written by: d. msfr bn 'lī al-qhtānī, dār al-'andls, al-tb'ţ al-'aūli 1424h.
- ālmwāfqāt fī aṣūl al-fqh, written by: ibrāhīm bn mūsi al-lhmī al-ġrnāṭī al-mālkī, dār al-nšr: dār al-mʿrft bīrūt, investigated by: 'bd al-lh drāz.
- mwāhb al-ǧlīl šrḥ mhtṣr hlīl, written by: mhmd bn mhmd bn 'bd al-rḥmn (ālhṭāb), publisher: dār al-fkr-ālṭb't al-ṭālt-1412h.-1992m
- ālmūsū't al-fqhīt, işdār: ūzārt al-'aūqāf wālšu'ūn al-islāmīt bālkwyt, publisher: ūzārt al-'aūqāf al-kwytīt- şdrt fī snwāt mt'ddt
- ālmūṭ'a, limām dār al-hǧrť mālk bn ans, rwāīť abī mṣ'b al-zhrī al-mdnī, mu'ssť al-rsālť, al-ṭb'ť al-tāltť 1418h., ḥqqh ū'lq 'līh al-dktūr bšār 'wād m'rūf ū mḥmūd mhmd hlīl



- ālnāšr: 'ālm al-ktb-d.t-d.t
- nṣb al-rāīt fī thౖrīg aḥādīt al-hdāīt, written by: gmāl al-dīn 'bd al-lh bn īūsf al-zīl'ī, publisher: dār al-hdīt, al-th't al-'aūli 'ām 1415h.-1995m.
- nzhť al-'a'īn al-nwāẓr fī 'lm al-ūǧūh wālnẓā'ir, written by: ǧmāl al-dīn abī al-frǧ 'bdālrḥmn bn 'lī bn mḥmd bn al-ǧūzī, ūḍ' ḥwāšīh: hlīl mnṣūr, mnšūrāt dār al-ktb al-'lmīť, al-ṭb'ť al-'aūli 'ām 1421h 2000m.
- nīl al-'aūṭār šrḥ mntqi al-'aḥbār, written by: mḥmd bn 'lī al-šūkānī, publisher: dār al-hdīt-first edition-1413h.-1993m.
- ālūǧīz fī īḍāḥ qwāʿd al-fqh al-college, written by: al-dktūr mḥmd ṣdqī bn aḥmd bn mhmd al-būrnū, muʾssť al-rsālť, al-tbʿť al-hāmsť ʿām 1422h-2002m.
- tlbt al-tlbt, written by: 'mr bn mḥmd bn aḥmd abū ḥfs al-nsfī, publisher: al-mṭb't al-ʿāmrt -mktbt al-mtni bbġdād-d.t-1311h.
- health ministry https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx
- International Health Organization http://www.who.int/ar/





إخراج زكاة الفطرفي زمن وباء كورونا

إعداد د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

aatamimi@imamu.edu.sa

إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية البريد الإلكتروني: aatamimi@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/١١/١١هـ)

المستخلص: يدرس البحث الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر عند تعذر الصورة المعتادة بسبب وباء كورونا؛ من أجل إعانة الناس على القيام بهذه الشعيرة العظيمة، وإثبات صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لما قرره الفقهاء في أحكام زكاة الفطر، وقد جرت دراسة الخيارات المتاحة من الناحية التأصيلية، وهي: تأخير إخراج زكاة الفطر إلى حين القدرة، وإخراج الفطرة بالقيمة، ودفع الفطرة للإمام، وتقديمها إلى أول رمضان أو منتصفه، وجعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً، ونقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء، ثم النظر في إمكان الاستفادة من كل خيار مع ذكر ما ينبغي مراعاته عند ذلك.

الكلمات المفتاحية: إخراج، زكاة الفطر، زمن، وباء، كورونا.





Paying Zakat al-Fitr in the time of the Corona epidemic

Dr. Abdullah bin Abdulaziz bin Saud Altamimi

Associate Professor of Jurisprudence – The College of Sharia, Imam Muhammed bin Saud Islamic University E-mail: aatamimi@imamu.edu.sa

(Received 04/06/2020; accepted 07/07/2020)

Abstract: The research looks into potential alternatives for paying zakat al-Fitr when traditional options are not possible due to the Corona pandemic. Such alternatives are introduced to help Muslims adhere to this great Islamic ritual proving its adaptability to any time and place. The researcher followed an inductive approach to what Muslim jurists wrote in zakat al-Fitr. Proposed solutions include: delaying zakat al-Fitr until circumstances permit, paying Zakat's value, paying it to the imam, paying it early in the beginning or midst of Ramadan, assigning the same representative for rich and poor, or transferring zakat al-Fitr to a pandemic-free country.

Keywords: Paying, Zakat al-fitr, time, Corona, Epidemic



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله قد جعل هذه الشريعة العظيمة خاتمة للشرائع ومهيمنة عليها، وقدّر لها أن تصلح لكل زمان ومكان، فلا تخلو من حكم لأي مسألة، مهما نزل بالناس من النوازل وجدّ بهم من المستجدات.

ولقد قدّر الله أن تعاني بلادنا وبلاد العالم بأجمع من آثار هذا الوباء – أعني: وباء كورونا – الذي لا يزال العالم كله يرزح تحت وطأته ويصطلي بناره، واقتضت الإجراءات والتدابير المتخذة لمقاومة انتشار الوباء ومحاولة السيطرة عليه: الإلزام بالتباعد الاجتماعي وتطبيق حظر التجول الكلي أو الجزئي، مع إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات وتعليق الحضور إلى مقرات العمل، وكان من تقدير الله أن يدخل شهر رمضان، ولا تزال تلك التدابير قائمة.

وإن مما شرع الله لعباده: إخراج صدقة الفطر في آخر الشهر، وقد مضى عمل الناس في هذه البلاد - بحمد الله - بأداء هذه الشعيرة على وفق السنة، حيث يبادر الناس بدفعها طعاماً في وقتها إلى مستحقيها.

ولما كانت الاحترازات المطبقة تقضي بتضييق وقت حركة الناس وتباعدهم، مما يجعل إيصال الصدقة إلى الفقير والمسكين شديد الصعوبة، وربما متعذراً على بعض الناس، فقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على هذا الموضوع بطرح الخيارات الممكنة لأداء هذه الفريضة، وإني أقدم العذر – بين يدي القارئ الكريم –



بأني لم أقف على فتوى رسمية أو فردية على المستوى المحلي حتى إتمام هذا البحث، وأن الفراغ من هذا البحث جرى قبل صدور التوجيهات الرسمية بشأن الإجراءات المطبقة خلال عشر رمضان الأخيرة وأيام العيد.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ قيام الحاجة الداعية إلى الكتابة فيه.
- ٢ تعلقه مذه الشعيرة العظيمة (صدقة الفطر).

* أهداف الموضوع:

- ١ إيجاد الخيارات الشرعية الممكنة لإخراج صدقة الفطر في ظل هذا الوباء.
 - ٢- إثبات صلاح الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة والطوارئ.

* مشكلة البحث:

يسعى البحث إلى دراسة الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر مع وجود الإجراءات الاحترازية بسبب وباء كورونا الواقع حالياً، حيث يدرس تلك الخيارات من الناحية التأصيلية، ثم ينظر في إمكان كون الخيار مخرجاً شرعياً لإخراج زكاة الفطر في ظل الظروف القائمة، مع الإشارة إلى أهم ما ينبغي مراعاته عند ذلك.

* الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع؛ لأن الموضوع مرتبط بنازلة جديدة.

* خطة البحث:

جاءت تقسيمات البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ودونك بيانها:

• تمهيد: في حكم زكاة الفطر.



- المبحث الأول: وقت إخراج زكاة الفطر، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الوقت المتفق على إخراجها فيه.
- المطلب الثاني: الأوقات المختلف في إجزاء إخراجها فيها، وفيه ثلاث مسائل:
 - * المسألة الأولى: بداية الوقت المجزئ.
 - * المسألة الثانية: آخر الوقت المجزئ.
 - * المسألة الثالثة: إخراجها بعد وقتها.
- المبحث الثاني: طرق إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا، وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: تأخير إخراج زكاة الفطر إلى حين القدرة.
 - المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر بالقيمة.
 - المطلب الثالث: دفع زكاة الفطر للإمام.
- المطلب الرابع: تقديم إخراج زكاة الفطر ليكون من أول رمضان أو منتصفه.
 - المطلب الخامس: جعل وكيل الغنى ووكيل الفقير واحداً.
 - المطلب السادس: نقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء.
 - خاتمة، وفيها أهم النتائج.

* منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء ما قرره العلماء من أحكام صدقة الفطر، وتحليلها للخروج بالخيارات الممكنة لأداء هذه الشعيرة في ظل الظروف القائمة.

وأخيراً، فإني أسأل الله - جلّت قدرته وعظُم سلطانه - أن يكشف البلاء عنا وعن المسلمين، وأن يجعل عقبي الأمر خيراً، والحمد لله رب العالمين.



تمهيد في حكم زكاة الفطر

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر (()، والقاضي عياض ()، والبيهقي ()، وابن عبدالبر ()، وابن قدامة () وابن القطان ().

⁽۷) رواه البخاري (۲۶ - كتاب الزكاة، ۷۰ - باب فرض صدقة الفطر، حديث ۱۵۰۳)، ومسلم (۱۲ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث ۹۸٤).



⁽١) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٥٥).

⁽٢) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٤٧٦).

⁽٣) انظر: السنن الكبرئ، البيهقي (٨/ ٢٧٠)، ونقله عنه في: المجموع، النووي (٦/ ٦٢).

⁽٤) انظر: الاستذكار، ابن عبدالر (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩).

⁽٥) انظر: المغنى، ابن قدامة (٤/ ٢٨١، ٢٨٣).

⁽٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٢١٨)، وانظر أيضاً: معالم السنن، الخطابي (٢/ ٤٧)؛ طرح التثريب، العراقي (٤/ ٤٦)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٧)، وقد نقل بعضهم خلافاً شاذاً لإبراهيم بن علية وأبى بكر الأصم يقولان فيه بنسخ وجوبها.

وفي رواية: أمر النبي بي بزكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ... وفي رواية عنه بي أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ...

⁽۱) رواه البخاري (۲۶ - كتاب الزكاة، ۷۶ - باب صدقة الفطر صاعا من تمر، حديث ۱۵۰۷)، ومسلم (۲۱ - كتاب الزكاة، ۶ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ۹۸۶).

⁽۲) رواه البخاري (۲۶ - كتاب الزكاة، ۷٦ - باب الصدقة قبل العيد، حديث ١٥٠٩)، ومسلم (۲) - كتاب الزكاة، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث ٩٨٦).

المبحث الأول وقت إخراج زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الوقت المتفق على إخراجها فيه.

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر تجب في آخر رمضان العلم على أن صدقة الفطر تجب في آخر رمضان الفطر من رمضان... فالمتقدم، حيث جاء في إحدى رواياته: فرض زكاة الفطر من رمضان... الحديث الفطر من رمضان.

وقال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة ٣٠٠.

وقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر ١١٨٥ أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم

 ⁽٣) السنن (٢/ ٥٦)، وانظر: المدونة، سحنون (١/ ٢٨١)؛ الاستذكار، ابن عبدالبر (٩/ ٣٦٥)؛
 المجموع، النووي (٦/ ١٠٩)؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٢٢٠).



⁽۱) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (۲/ ۱۳۳)، فقد نص علىٰ الاتفاق، مع أن المذاهب مختلفة في وجوبها بغروب شمس آخر رمضان أو بطلوع فجر أول شوال أو بطلوع شمسه أو غير ذلك. انظر: المبسوط، السرخسي (۳/ ۱۰۸)؛ المنتقىٰ، الباجي (۳/ ۳۱۰)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (۳/ ۳۲۱)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ٤٥٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ المجموع، النووي (٦/ ۸۰۸)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ۲۱٤).

⁽۲) رواه مسلم (۱۲ - کتاب الزکاة، ٤ - باب زکاة الفطر علیٰ المسلمین من التمر والشعیر، حدیث ۹۸۶).

أو يومين ١٠٠٠ (وهذا إشارة إلى جميعهم - يعني: الصحابة ، فيكون إجماعًا ١٠٠٠.

فَتَحَصِّل مما تقدم الاتفاق علىٰ:

١ - وجوب صدقة الفطر في آخر رمضان.

٢ - جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ٣٠٠.

٣- استحباب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ٠٠٠.

* * *

⁽٤) قال ابن حجر الهيتمي: «قال الإسنوي: وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار، فلو أخرت عنه، سنّ إخراجها أوله؛ ليتسع الوقت للفقراء. نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت». تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٠٩)؛ وانظر: أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٨٨).



⁽۱) رواه البخاري (۲۶ - كتاب الزكاة، ۷۷ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث (۱) وهو في الموطأ (۳ - كتاب الزكاة، ۲۹ - باب وقت إرسال زكاة الفطر، أثر ۷۷۷) عن نافع: أن ابن عمر الله كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

⁽٢) المغنى (٤/ ٣٠١)، وانظر: نيل الأوطار؛ الشوكاني (٨/ ٢٠٧).

⁽٣) لم أقف على مخالف في المسائل الثلاث، إلا على خلاف لابن حزم في هذه المسألة، وسيأتي كلامه بإذن الله. قال محمد رشيد رضا: «يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين عند جمهور الأئمة المجتهدين، وادعى بعضهم الإجماع عليه لضعف الشذوذ فيه». فتاوى محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٦٩).

* المطلب الثانى: الأوقات المختلف في إجزاء إخراجها فيها.

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: بداية الوقت المجزئ.

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ تسعة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم صدقة الفطر لسنة أو سنتين، وهو المذهب عند الحنفية (٠٠).

القول الثانى: يجوز تقديمها خلال السنة، وهو وجه عند الشافعية ٠٠٠.

القول الرابع: يجوز بعد طلوع فجر أول يوم من رمضان، ولا يجوز في الليلة الأولى. وهو وجه عند الشافعية ٠٠٠.

⁽٦) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢/ ١٣)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٧)؛ العزيز، الرافعي (π/ π) .



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي (۳/ ۱۱۰)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ٥٤٥)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (۱/ ۳۱). بل قال الكاساني: «وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة، أي: يجوز وإن كثرت المدة».

⁽۲) انظر: روضة الطالبين، النووي (۲/ (7/7)؛ المجموع، النووي ((7/4)).

⁽٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

⁽٤) انظر: البيان، العمراني (٣/ ٣٦٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٩٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٢٩٢)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٨).

⁽٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩).

القول الخامس: يجوز تقديمها في النصف الأخير من رمضان، وهو قول بعض الحنفية (١٠) و يعض الحنابلة (١٠).

القول السادس: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد وقول لبعض المالكية (٠٠).

القول السابع: لا تقدّم إلا يوماً أو يومين، وهو قول لبعض الحنفية ٥٠٠، والمذهب عند المالكية ٥٠٠، وعند الحنابلة ٥٠٠، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوئ ٥٠٠.

⁽٨) انظر: فتاوئ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣)؛ المجموعة الثانية من فتاوئ اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٣).



⁽١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠).

⁽٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)، وقال: وحكي رواية.

⁽٣) انظر: الإرشاد، ابن أبي موسىٰ (ص ١٤١)؛ المستوعب، السامري (١/ ٣٧٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩) وقد أطلق الأولان، ونص الثالث علىٰ أن الرواية ثلاثة أيام، وقال: «جزم به في المستوعب، ويجوز بأيام»، مع أن الموجود في المستوعب المطبوع: «ويجوز قبل العيدبيوم أو أيام»، ومثله ما في الإرشاد.. قال المرداوي في (الإنصاف ٧/ ١١٦): «وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، قال في الإفادات: ويجوز قبله بيومين أو ثلاثة. وقطع به في المستوعب والنظم أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد، فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك».

⁽٤) انظر: التفريع، ابن الجلاب (١/ ٢٩٥)؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/ ٣٣٥)؛ المختصر، ابن عرفة (٢/ ٤٦).

⁽٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

⁽٦) انظر: المدونة (٢/ ٢٨١)؛ والجامع (٤/ ٣٤٣)، والتبصرة (٣/ ١١١٦)؛ والتوضيح (٣/ ١٠٥٥).

⁽۷) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (١/ ٤٩٩).

القول الثامن: لا يجوز تقديمها إلا أن يبعثها إلى من تجتمع عنده، وهو قول بعض المالكية ١٠٠٠.

القول التاسع: لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقًا، وهو قول ابن حزم ٣٠.

أدلة القول الأول، وهم القائلون بجواز تقديم صدقة الفطر لسنة أو سنتين:

الدليل الأول: أن سبب الوجوب موجود، وهو الرأس، والتقديم بعد وجود السبب جائز، كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب⁽¹⁷⁾.

المناقشة: يناقش بأن هذا مخالف لما جاء في بيان العلة من وجوبها: طهرة للصائم وطعمة للمساكين "، فكيف تكون طهرة للصائم إذا أخرجها قبل أن يصوم؟! وكيف تكون طعمة للمساكين في الفطر إذا أخرجها قبله بزمن طويل؟!

الدليل الثاني: أنها زكاة في الشريعة، فجاز تقديمها على وقت وجوبها تقديمًا لا

⁽٤) جاء هذا في حديث ابن عباس ، ويأتي.



⁽۱) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٤٣)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣١٤)؛ التبصرة، اللخمي (٣/ ١١٦٦)؛ التوضيح، خليل (٣/ ١٠٥٥)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٢٣٣). قال الخرشي: «وعليه: لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا يجزئه، تأويلان، ومحلهما: إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب، وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي تجب فيه لأجزأت، قولاً واحداً؛ لأن لدافعها - إن كانت لا تجزئ - أن ينتزعها، فإذا تركها، كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ».

⁽٢) انظر: المحلي، ابن حزم (٦/ ١٤٢)، وقد جعل هي وقت الزكاة مضيقًا، بين طلوع الفجر من يوم العيد وحضور وقت صلاة العيد.

⁽٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

يوقت، كالزكاة٠٠٠.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز تقديم زكاة المال تقديماً لا يوقت، بل المسألة محل خلاف في جواز تقديمها، والحد الأقصى لتقديمها.

الوجه الثاني: أن الفطرة تخالف زكاة المال في كون الفطرة مؤقتة بزمن تكون بعده قضاء، وزكاة المال ليس لوقتها آخر.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالأصل، فإن كفارة القتل لا دليل على الإطعام فيها؛ إذ لم يأت النص في القرآن إلا على العتق والصيام فقط.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم، فإن الأصل في العبادات الموقتة في الشرع الالتزام بتوقيتها، وإلا لما كان لتوقيتها فائدة.

الدليل الرابع: أنها حالة ينتفع فيها الفقير بالفطرة، فجاز تعجيلها، قياساً على تقديمها في رمضان^٣.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز التقديم في رمضان بأكثر مما ورد.



⁽۱) انظر: التجريد، القدوري (٣/ ١٤٢٨).

⁽٢) انظر: المصدر السابق.

⁽٣) انظر: المصدر السابق.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن التقديم مشروط بالعلة الواردة: طهرة للصائم وطعمة للمساكين، وتعجيلها بأكثر مما ورد، لا يحقق كلا العلتين.

أدلة القول الثاني، وهم القائلون بجواز التقديم خلال السنة:

الدليل الأول: أن وجود المُخرِج عن نفسه سبب للزكاة، فجاز تعجيلها مع وجود سببها...

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعجيلها لسنة لا يحقق العلة الواردة من مشروعية زكاة الفطر، وهو: طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

الوجه الثاني: أن السبب المذكور موجود في أكثر من سنة، وهذا يستلزم أن تجيزوا تقديم الفطرة لأكثر من سنة، بل لعدة سنوات.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بالقياس على زكاة المال ٠٠٠.

المناقشة: يناقش بأن بينهما فرقاً، فإن لوقت زكاة الفطر آخراً محدداً، وليس ذلك في زكاة المال.

أدلة القول الثالث، وهم القائلون بجواز التقديم بعد دخول رمضان: الدليل الأول: أنها صدقة للفطر، ولا يحصل الفطر قبل الشروع في الصوم ...

⁽٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).



⁽١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٦١٠).

⁽٢) الأصح في مذهب الشافعية: أن الزكاة لا يجوز تعجيلها إلا لعام واحد فقط، ويتحدثون عن تعجيل زكاة الفطر في مسائل تعجيل الزكاة عموماً. انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٦١٠).

الدليل الثاني: أن للفطرة سببين: «الصوم، والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم، جاز تقديمها على السبب الآخر، كزكاة المال، تجوز بعد كمال النصاب وقبل الحول»(٠٠).

المناقشة: يمكن أن يناقش الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أن الصوم لا يكون إلا مع طلوع فجر اليوم الأول من رمضان.

الوجه الثاني: أن هذا التعجيل معارض لما جاء في السنة من بيان المقصود من صدقة الفطر؛ من كونها شرعت طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فكيف تكون طهرة للصائم ولمّا يصم بعد؟!!

دليل القول الرابع، وهم القائلون بجواز التقديم بعد طلوع الفجر من أول يوم في رمضان: أن الفطر لا يكون إلا من الصوم، والمسلم لا يشرع في الصوم إلا بطلوع فجر أول رمضان...

المناقشة: يناقش بأن هذا التعجيل لا يتحقق به مقصود صدقة الفطر، كما تقدم. دليل القول الخامس، وهم القائلون بجواز تقديمها في النصف الأخير من رمضان: أن للأكثر حكم الكل، فإذا مضى أكثر الشهر؛ كان كالكل؛ كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة ".

⁽٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٧٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/ ٢٢٩).



⁽۱) تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ٢٢٩)؛ وانظر: البيان، العمراني (٣/ ٣٦٧)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ٣٦٧).

⁽٢) انظر: المجموع، النووى (٦/ ٨٧)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٨).

المناقشة: يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن علة ما جاءت به السنة من جواز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة قبل الفجر فلاهرة، ويتحقق بالتعجيل المقصود، وأما تعجيل الفطرة فلا يتحقق به مقصودها، فإن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا يعنى عدم تقديمها عن يوم العيد بوقت طويل.

أدلة القول السادس، وهم القائلون بجواز التقديم قبل العيد بثلاثة أيام:

⁽۲) روى البخاري (۲۸ - كتاب جزاء الصيد، ۲۰ - باب حج الصبيان، حديث ١٨٥٦)، ومسلم (۲) دوى البخاري (۲۸ - كتاب الحج، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة، حديث ١٢٩٣) عن ابن عباس قال: بعثنى النبي في في الثَقَل، أو قال: في الضعفة من جمع بليل.



⁽۱) روئ البخاري (۱۰ - كتاب الأذان، ۱۱ - باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، حديث (۱۷)، ومسلم (۱۳ - كتاب الصيام، ۸ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ۱۹۲) عن ابن عمر شن أن رسول الله شن قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم).

ما فعل أسيرك؟)، قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: (إما إنه قد كذبك وسيعود)، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللهُ لا إليه إلا هُو المَي الْقَيُومُ ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ؛ (ما فعل أسيرك البارحة؟). قلت: يا رسول الله، وعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: (ما هي؟)، قلت: قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم: ﴿اللهُ لاَ إِلَهُ إِلاَ هُو المَّيُ الْقَيُومُ ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير -، فقال النبي ؛ (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟). قال: لا. قال: (ذاك شيطان) ...

وجه الدلالة: أن الشيطان كان يأخذ من التمر ثلاث ليال، فدل على أنهم كانوا يعجلونها...

المناقشة: نوقش بأن الحديث محتمل لأن تكون تلك الليالي من رمضان أو من شوال، ولا يصح أن تكون من رمضان؛ لأنه ليس في الخبر، ولا يُظن برسول الله

⁽٢) انظر: طرح التثريب، العراقي (٤/ ٦٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٤/ ٣٨١).



⁽۱) رواه البخاري (۶۰ - كتاب الوكالة، ۱۰ - باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه، حديث ۲۳۱۱).

أنه يحبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وجود أهلها···.

الجواب: أجيب بأن «هذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج» ...

الدليل الثاني: كان ابن عمر على يبعث الفطرة إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ٣٠.

وجه الدلالة: أن ابن عمر - المعروف بشدة اتباعه للسنة - كان يقدمها إلىٰ ثلاثة أيام⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهذا القول بقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»(٠٠).

وجه الدلالة: أن تقديمها هذه المدة اليسيرة يحصل به المقصود من الإغناء؛ لأن تقديم اليومين والثلاثة يغلب به على الظن بقاء الفطرة إلى يوم العيد.

المناقشة: يناقش بضعف هذا الحديث.

⁽٥) رواه الدارقطني (كتاب زكاة الفطر، ٢١٣٣)، والبيهقي (١٠- كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ٢٨١٤) وأشار إلىٰ تضعيفه، وضعفه في: المجموع، النووي (٦/ ٨٥)؛ البلوغ، ابن حجر (ص٣٨٨)؛ الإرواء، الألباني (٣/ ٣٣٢).



⁽١) انظر: المحلي، ابن حزم (٦/ ١٤٣)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨١).

⁽٢) طرح التثريب، العراقي (٤/ ٦٤).

⁽٣) تقدم تخریجه.

⁽٤) انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (٢/ ٨٣).

الجواب: يجاب بأنه حتى مع ضعف الحديث، فإن المعنى يسنده ما جاء: أن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا يعني أن إغناء المساكين يوم العيد بإطعامهم مقصود.

أدلة القول السابع، وهم القائلون بأنها لا تقدم إلا يوماً أو يومين قبل يوم العيد: الدليل الأول: حديث ابن عمر الله النام كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ...

وجه الدلالة: أن هذا فيه إشارة إلى فعل الصحابة هي ، فيكون إجماعً ٣٠٠.

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن اليوم واليومين غير مقصودين، وإنما يكفي أن يكون التقديم يسيراً بحيث يتحقق معه مقصود الفطرة: أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، بدليل حديث أبى هريرة هذي توكيله بحفظ صدقة رمضان.

وجه الدلالة: أن أبا هريرة ه وُكّل بحفظ زكاة رمضان أكثر من ليلة، فدل على جواز تقديمها ...

المناقشة: نوقش بمثل ما نوقش به الاستدلال في القول السابق. في



⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح (٢٢٨/٤).

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) انظر: طرح التثريب، العراقي (٤/ ٦٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٤/ ٣٨١).

⁽٥) انظر: مناقشة الدليل الأول للقول السادس.

الجواب: أجيب بمثل أجيب به عن المناقشة في القول السابق.

ويمكن أن يناقش من وجه آخر: أن خبر أبي هريرة الله فيه تكرار الحادثة ثلاث ليال، فيدل على جواز تقديم الفطرة لأكثر من يومين.

الدليل الثالث: أن رسول الله ، قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) ١٠٠٠.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العلة إغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا باقٍ في تقديم اليوم واليومين؛ لأن العادة بقاء الطعام المعجّل إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء به ".

ويمكن أن يناقش: بضعف الحديث، ويجاب عنه بمثل أجيب عنه من قبل. الدليل الرابع: «أنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها؛ كزكاة المال» س.

الدليل الخامس: أن الزكاة شرعت طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين، وقد تقدم الصوم الذي حصل فيه الخلل، فيجوز تقديمها بعد حصول أحد سببيها.

دليل القول الثامن، وهم القائلون بأنه لا يجوز تقديمها إلا أن يبعثها إلى من تجتمع عنده: يمكن أن يستدل لهم بأنه لم يرد تقديمها إلا بدفعها إلا من تُجْمَع عنده، والأصل أنها لا تخرج إلا في وقتها، استثنى ما استثنى بما ورد عن ابن عمر .

المناقشة: يناقش بأن التقديم إذا جاز، فإنه يجوز في كلا الحالين دفعها إلى من

⁽٤) انظر: الفروق، القرافي (٢/ ٤٧ - ٤٨).



⁽١) تقدم تخريجه.

 ⁽۲) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ٥٤٥)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح
 (٢/ ٢٢٨)؛ شرح المنتهئ، البهوتي (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

⁽٣) المغنى، ابن قدامة (٤/ ٣٠١).

يجمعها، وتفريق المزكي لها بنفسه، والأصل في الفطرة أن يتولاها المزكي بنفسه.

دليل القول التاسع، وهم القائلون بأنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقاً: أن الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر يوم الفطر، وهو الوقت الذي أمر رسول الله الفطر المتيقن إنما هو تقديمها قبله الله الفطر بأدائها فيه، فلا يصح تقديمها قبله الله الله الفطر المتيقن المتعدد ا

المناقشة: نوقش بأن هذا وقت الوجوب، وليس مانعاً من جواز التقديم، بدليل جواز تقديمها قبل وقت وجوبها بيوم أو يومين ٠٠٠٠.

الترجيح: الذي يظهر أن القول السادس -وهو القول بجواز التقديم إلى ثلاثة أيام - هو الراجح، لظهور أدلته واجتماع دلالة النصوص فيه مع حكم مشروعية زكاة الفطر.

ولكن يحرص المزكي أن لا يقدم لليوم الثالث إلا إن احتاج؛ لأن تقديم اليوم واليومين منسوب إلى عموم الصحابة، وهو قول الجمهور، فلا يقدمها ليوم ثالث إلا لحاجة.

- المسألة الثانية: آخر الوقت المجزئ.

اختلف الفقهاء في آخر الوقت المجزئ لإخراج صدقة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوبها موسع في العمر، ولا آخر لوقتها، وهو المذهب عند الحنفية ".

⁽٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٣٤)؛ الهداية، المرغيناني (٣/ ٢٣١)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٣٨)، ٤٤٥)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١١).



⁽۱) انظر: المحلي، ابن حزم (٦/ ١٤٣).

⁽٢) انظر: التجريد، القدوري (٣/ ١٤٢٨).

القول الثاني: آخر وقتها هو آخر يوم العيد، وهو قول ابن سيرين والنخعي "، وبعض الحنفية"، والمذهب عند المالكية"، ومذهب الشافعية "، والمذهب عند الحنابلة ".

(۱) ورخّصا في تأخيرها عن يوم العيد. انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٧٩)؛ البيان، العمراني

(۱) ورخصا في تاخيرها عن يوم العيد. انظر: الإشراف، ابن المنذر (۳/ ۷۹)؛ البيان، العمراني (۳/ ۳۸)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨). وروي أن عطاء رخص في التأخير مثلهما، فقد روئ عبدالرزاق في مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقىٰ الزكاة، أثر ٥٨٤٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل في ذلك حرج إن أخّرتها حتى تكون بعد الفطر؟ قال: لا. ومراده محتمل للتأخير عن يوم العيد، أو عن الصلاة فقط.

- (۲) انظر: المبسوط، السرخسي (۳/ ۱۱)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ٥٣٤)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (۲/ ٤٤٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (۳/ ۳۱۱) ويكون عندهم آثما، وإخراجه لها قضاء، إلا ما جاء عن الحسن بن زياد: أنها تسقط، وسيأتي.
 - (٣) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٤٣)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٦).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٩٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٨)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٤٦). قال العبادي: «عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه لا يأثم، ما لم يخرج الوقت». انظر: حاشية على تحفة المحتاج، العبادي (٣/ ٩٠٩).
- (٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩)؛ منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٤٩٩)، وفي المذهب رواية بجواز التأخير اليسير، حيث روىٰ الأثرم عن أحمد: أنه لا يأثم، وسأله الكحال: إن أخرجها ولم يعطها؟ فقال: نعم، إذا أعدها لقوم. انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١١٩) فدل قوله: أخرجها ولم يعطها: أن تأخيرها يسير.



القول الثالث: آخر وقتها هو زوال الشمس يوم العيد، وهو قول بعض المالكية...

القول الرابع: آخر وقتها هو صلاة العيد، وهو قول لبعض الحنابلة "، وقول ابن حزم"، واختاره ابن تيمية، وابن القيم"، والشوكاني"، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوئ في المملكة العربية السعودية ".

أدلة القول الأول، وهم القائلون بأنه لا آخر لوقتها:

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فقد جاء في حديث عبدالله بن عمر ، أن النبي ﴿ أمر بإخراجها قبل الصلاة ...



⁽١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (١/ ٣٣٧)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٧).

⁽٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٧)؛ شرح مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٥٣٧)؛ الإنصاف، الم, داوى (٧/ ١١٨).

⁽٣) انظر: المحلي، ابن حزم (٦/ ١٤٣).

⁽٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٢١-٢٢) فقد صوّب هذا القول ونقل اختيار شيخه له.

⁽٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٧ - ٢١٨).

⁽٦) انظر: فتاوئ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣)؛ المجموعة الثانية من فتاوئ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٨).

⁽٧) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦).

⁽٨) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت؛ فإن زكاة الفطر معقولة المعنى، وإطلاق أدائها من دون توقيت بما جاء توقيتها به يتنافئ مع هذا المعنى.

الدليل الثاني: أن وجه التقرب فيها هو سد الخلة، وهذا يحصل في كل وقت، فلا يكون لوقت أدائها تقدير ٠٠٠.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القربة هي سد الخلة فقط؛ فإن الفطرة طهرة للصائم وطعمة للمساكين، ففيها تطهير للصائم، وهذا يقتضي ارتباطها بالصوم والفطر منه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن المقصود سد خلتهم في يوم العيد، بدلالة مجيء التوجيه النبوي بإخراجها قبل صلاة العيد، وما روي: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» ...

الدليل الثالث: أنها قربة في المال، فلا تسقط إذ وجبت إلا بأدائها، كالزكاة ٣٠.

المناقشة: يناقش بأن هذا صحيح، ولكن يكون لأدائها وقت تجب فيه، فإذا انتهى كانت قضاء، كالصلاة.

الدليل الرابع: لو كان وجوبها مؤقتاً، لم يجز تقديمها قبل الوقت وإن وجد

⁽٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٤٥).



⁽۱) انظر: الهداية، المرغيناني (۲/ ۲۳۹)؛ الاختيار، للموصلي (۱/ ۳۹۱)؛ الذخيرة، القرافي (۱/ ۲۳۹). (۳/ ۱۲۰).

⁽٢) تقدم تخريجه.

السبب، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته مع وجود سببه، فلما جاز تقديمها قبل وقتها مع وجود سببها، عُلم بأن وجوبها موسع ...

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا تلازم بين التوقيت وجواز التقديم قبل الوقت إذا وُجد السبب، فإن الطهارة واجبة مؤقتة بفعل الصلاة، فلا تُفعل الصلاة إلا بعد الطهارة، ومع هذا، جاز تقديم الطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن الحج استثني في بعض أحكامه، فيمكن أن يكون هذا منها.

أدلة القول الثاني، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو آخر يوم العيد:

الدليل الأول: قول النبي الله الغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» (٠٠٠).

وجه الدلالة: أن الصدقة مقيدة بيوم العيد؛ حيث جاء التعبير باليوم، واليوم ينتهي بغروب الشمس، فدل على أنها مؤقتة به ".

المناقشة: نوقش بأن الأمر محمول على الندب ...

الجواب: يجاب بأنه لا يوجد صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، والأصل الفور.

⁽٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦)؛ منحة الخالق، ابن عابدين (٢/ ٤٤٠)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).



⁽۱) انظر: رد المحتار، ابن عابدین (۳/ ۳۱۲).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٣٩)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٦).

ويمكن مناقشة الدليل: من جهة ضعف الحديث.

ويجاب - عن هذه المناقشة -: بأن الحديث - وإن ضعف سنده - فإن معناه مؤيد بحديث ابن عباس هي بيان أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فالمراد منها هو إطعامهم في العيد، ولذا كان صدقة موقتة بالعيد.

الدليل الثاني: ما جاء في آخر حديث ابن عباس المتقدم: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات دلا

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد صحتها مع نقصان ثوبها، فصارت كغيرها من الصدقات...

المناقشة: نوقش بأنه لم يحكم لها بعد الصلاة بأنها زكاة، وإنما عدّها صدقة، فدل على أن المخرج ليس زكاة الفطر وإنما شيء آخر ...

الجواب: أجيب بأن الأداء مذكور في الموضعين، والضمير فيهما واحد، فدل على أن المؤدئ بعد الصلاة هو المؤدئ قبل الصلاة، لكنّها - مع نقص الثواب - صارت صدقة من الصدقات (٠٠).

دليل القول الثالث، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو زوال الشمس من يوم العيد: قياسا على وقت صلاة العيد^(٠).

⁽٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٧).



⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).

⁽٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

⁽٤) انظر: المصدر السابق.

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا توجد علة ظاهرة ولو بالاستنباط لقياسها عليها.

الوجه الثاني: أن وقت زكاة الفطر يبدأ قبل وقت صلاة العيد - على الخلاف في تحديد بداية وقت الزكاة -، ولذا فلا وجه لقياس آخر وقتها على آخر وقت الصلاة.

أدلة القول الرابع، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو آخر وقت صلاة العيد:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ، أن النبي أن أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة (٠٠٠).

وجه الدلالة: «هذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها» (٠٠٠).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بأن هذا هو وقت الأداء، لكنه الوقت المستحب بالاتفاق، ولا يمنع هذا تقديمها قبله بيسير أو تأخيرها بعده بيسير؛ إذ لا يوجد في الحديث ما يمنع من هذا، ولم يفهم هذا ابن عمر على حين قدّم صدقته يوماً أو يومين، وهو الراوي لهذا الحديث، كما أنه يحصل به مقصود صدقة الفطر: طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

الوجه الثاني: أن وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال، فلو لم تُصلّ إلا في آخر

⁽٢) المحلى، ابن حزم (٦/ ١٤٣). وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٦).



⁽١) تقدم تخريجه.

وقتها، لجاز - على مقتضى حديث ابن عمر الله - أن يتأخر إخراج الفطرة إلى ما قبل الصلاة، وهذا لا يقول به ابن حزم.

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يفيد أن إخراجها بعد الصلاة كعدم إخراجها؟ لاتفاق الصورتين في ترك الصدقة الواجبة، وأن إخراجها بعد الصلاة صدقة مثل سائر الصدقات، ولا يكون صدقة فطر ...

المناقشة: نوقش بما تقدم: أن الحديث ذكر الأداء في الموضعين، وذكر مؤدئ واحداً، فدل على جواز إخراجها قبل الصلاة وبعدها، لكنها بعد الصلاة أقل ثواباً...

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بقوله (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)(١٠).

وجه الدلالة: هذا أمر، والأمر للوجوب، فدل على وجوب إخراج الفطرة قبل الصلاة ليحصل الإغناء عن الطواف سائر اليوم.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

⁽٤) تقدم تخريجه.



⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٢١)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٧).

⁽٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

الوجه الثاني: أن الإغناء يحصل بإخراجها بعد الصلاة، وخاصة إذا قبضها المحتاج بعد الصلاة بزمن يسير، فدل على أن الإغناء يمكن أن يحصل بعد الصلاة.

الترجيح: القولان الثاني والرابع قويان، والذي يظهر أن القول الثاني القائل بأن آخر وقتها آخر يوم العيد أقوى وأرجح؛ لظهور أدلته وكونه الأقرب في تحقيق حكم مشروعية زكاة الفطر.

ولكن ينبغي للمرء أن يحتاط ولا يتساهل بتأخيرها عن صلاة العيد ما وسعه ذلك.

- المسألة الثالثة: إخراجها بعد وقتها.

إذا فات وقت صدقة الفطر - عند القائلين بتوقيتها - فهل يجب إخراجها أو لا؟ اتفق القائلون بأن لوقتها آخراً: على وجوب إخراجها ولو طالت المدة (٥٠ وبه أفتت اللجنة الدائمة للفته ي بالمملكة (٥٠).



⁽۱) انظر: المدونة، سحنون (۲/ ۲۸۰)؛ التفريع، ابن الجلاب (۱/ ۲۹۰)؛ الجامع، ابن يونس (۳/ ۲۶۱)؛ الـذخيرة، القـرافي (۳/ ۱۶۰)؛ مواهـب الجليـل، الحطـاب (۳/ ۱۶۰)؛ الحـاوي الكبيـر، المـاوردي (۳/ ۳۸۹)؛ البيـان، العمـراني (۳/ ۳۲۸)؛ المجمـوع، النـووي (۲/ ۸۸، ۱۰۹)؛ العزيز، الرافعي (۳/ ۲۶۱)؛ حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، البجيرمي (۲/ ۲۸)؛ المغني، ابـن قدامـة (٤/ ۲۹۸)؛ الفـروع، ابـن مفلـح (٤/ ۲۲۹)؛ الإنصـاف، المرداوي (۷/ ۲۱۹)؛ منتهيٰ الإرادات، البهوتي (۱/ ۶۹۹).

ولم أقف على مخالف في المسألة إلا على قول منسوب للحسن بن زياد من الحنفية، فإنه يقول بأن وقت الفطرة مضيق ينتهي بنهاية يوم العيد، وأنها لا تقضى بعد خروج وقتها، ولم أقف على قول لسواه. انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).

⁽٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٦).

ومن الأدلة على هذا:

الدليل الأول: ما جاء في آخر حديث ابن عباس المتقدم: من أداها قبل الصلاة فهي ضدقة من الصدقات أداها بعد الصلاق المتقدم أداها بعد الصلاق الصل

وجه الدلالة: أن الحديث سمى إخراجها بعد الصلاة أداءً وعدها صدقة، فدل على صحتها مع نقصان ثوابها، فدل على بقائها ولزومها ولو قيل بأن ثوابها نقص حتى صارت كغيرها من الصدقات ...

المناقشة: نو قش بأن الحديث عدّها صدقة، وهذا يعني أنها غير صدقة الفطر ٣٠.

الجواب: أجيب بأنه سمى إخراجها في الموضعين أداء مع اتحاد الضمير فدل أن المؤدئ قبل الصلاة وبعد الصلاة واحد مع نقص الثواب فيما بعد الصلاة (٤٠٠).

الدليل الثانى: أنها قربة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة ٠٠٠.

الدليل الثالث: «أنه حق مال وجب، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين» (١٠).

الدليل الرابع: أنها عبادة، فلا تسقط بخروج الوقت، كالصلاة™.

* * *

⁽٧) انظر: الممتع، ابن المنجى (٢/ ١٩٠).



⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١٢).

⁽٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

⁽٤) انظر: المصدر السابق.

⁽٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٤٥).

⁽٦) الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٧١).

المبحث الثاني طرق إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

لما كان الأصل في إخراج صدقة الفطر تقديمها طعاماً إلى الفقير؛ ولما يمر به العالم اليوم - بما في ذلك بلادنا حرسها الله - من ظروف استثنائية بسبب هذا الوباء - عجّل الله رفعه - ما قضى باتخاذ طرق وقائية واحترازية داخل المجتمع، ومن أمثلة ذلك: حظر التجول طيلة اليوم أو بعضه، ولزوم التباعد الاجتماعي، ومنع التجمعات، وهذا كله غالباً ما يمنع من إخراج الفطرة في صورتها المعتادة؛ إذ إن إخراجها في الأحوال العادية يترتب عليه في بعض الأحيان حدوث تجمعات بشرية بدون قصد، فضلاً عن أن إخراجها قد يكون فيه شيء من التعذر، في أحوال حظر التجول الممتد طيلة اليوم أو جزءاً كبيراً منه.

ولأجل ما تقدم، سيأتي ذكر بعض الخيارات في إخراج الفطرة، والتي يمكن أن تكون بديلة عن الصورة المعتادة، مع مراعاة الالتزام بالاحترازات المتخذة في ظل هذه الظروف، على أن هذا لا يعني تعذر إخراجها بالصورة المعتادة تماماً، بل قد يتيسر للبعض إيصال الفطرة طعاماً إلى مستحقها في وقت الصدقة المقرر شرعاً.





* المطلب الأول: تأخير إخراج زكاة الفطر إلى حين القدرة.

قيّد أكثر العلماء القائلين بتحريم تأخير الفطرة عن يوم العيد هذا التحريم بالقدرة، بل وصرّح بعضهم بجواز التأخير لعذر، كغيبة المال أو المستحقين أو تعذرت أجناس الطعام ٠٠٠.

ولا شك أن ظرف وباء كورونا الواقع في هذا الوقت قد يتعذر معه إخراج الفطرة في وقتها، ولذا فيمكن القول بجواز تأخيرها - والحالة هذه - إلىٰ حين ارتفاع الوباء "، ويمكن أن يستأنس لهذا بما جاء عن ابن سيرين والنخعي، وعن الإمام أحمد - في رواية - في الترخيص بتأخيرها".

وقد استحسن بعض أهل العلم أن ينوي إخراجها ويعيّنها لمستحقيها، ومتى تيسر إيصالها لمستحقيها أوصلها.

قال ابن العطار: «لو أخرجها بالنية وعيّنها لمستحقها ولم يتفق له قبضها جاز؟ لأنها لم تؤخر عن يوم العيد في المعنى، نص على ذلك أصحاب الشافعي» ٠٠٠٠.

⁽٤) العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢/ ٨٣٥). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥/ ١٣٩).



⁽۱) انظر – على سبيل المثال –: الـذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٩٥٨)؛ حاشية الشبر املسي على نهاية المحتاج، الشبر املسي (٣/ ١١٢)؛ الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٩٣)؛ إعانة الطالبين، البكري (٢/ ١٧٤)؛ الدرد السنية، ابن قاسم (٥/ ٢٢٤).

⁽٢) يحسن - في مشل هذه الظروف - العناية بالفقراء والمساكين وتعاهدهم بضرورياتهم وحوائجهم، وخصوصاً مع تعطل كثيرين عن العمل، وصعوبة إخراج صدقة الفطر.

⁽٣) تقدمت الإشارة إليه في المسألة الثانية من المطلب الثاني في المبحث الأول.

وربما حسن إبلاغ الفقير - إن كان ينوي فقيراً معيناً بصدقته- بأن فطرته رُصدت وأُخرجت، فلعل الفقير يتمكن بنفسه أو نائبه من قبضها خلال الوقت المحدد شرعاً.

كما ينبغي للمزكي أن يُعْلِمَ الفطرة التي أخرجها وادخرها للفقير ويُشهد عليها؛ لأن هذا أصبح دَيناً واجباً، فلا بد من توثيقه.



* المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر بالقيمة (١٠).

اختلف العلماء في جواز إخراج صدقة الفطر من النقود على قولين:

القول الأول: يجوز إخراجها بالقيمة، وهو مذهب الحنفية "، وهو رواية مخرجة عن أحمد"، ومروي عن ابن القاسم "، وبه قال عمر بن عبدالعزيز "، والحسن

(۱) توجد كتابات مستقلة في هذا الموضوع، وبعضها منشور علىٰ الشبكة، ومن تلك الكتابات: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد الصديق الغماري؛ مسألة دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر، غسان بن توفيق هارون؛ حكم إخراج زكاة الفطر قيمةً، الدكتور محمود الخطيب؛ حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، الدكتور عبود بن علي بن درع.

وقد جاء في المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٧) أن سبب الخلاف في هذه المسألة: هو الخلاف في زكاة المال، هل يجزئ إخراج القيمة فيها أولا؟

- (۲) انظر: المبسوط، السرخسي (۳/ ۱۰۷)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ۵۶۳)، بل نقل بعضهم تفضيل أبي يوسف إخراجها نقوداً على إخراجها طعاماً، وفرّق بعضهم بين زمن الحاجة وغيره، فقدّم الطعام زمن الشدة، وقدّم النقود في زمن السعة. انظر: الهداية، المرغيناني (۲/ ۲۳۷)؛ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، الشرنبلالي (۱/ ۱۹۵–۱۹٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (۳/ ۳۲۷)؛ مجمع الأنهر، داماد افندي (۱/ ۳۳۹).
- (٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٣٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٢٩).
- (٤) انظر: الجامع؛ ابن يونس (٤/ ٣٦٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٣٠٣)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٤٨٦).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة (٤ كتاب الزكاة، ٦٩ في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، أثر ٦٠٤٦٢ (٥) . (١٠٤٦٣).



البصري فللوري أ، وقيده إسحاق وأبو ثور بالضرورة في.

القول الثاني: لا يجوز إخراجها بالقيمة، وهو مذهب الشافعية ٥٠٠، والمذهب عند المالكية ٥٠٠، وعند الحنابلة ٥٠٠، وهو قول ابن المنذر ٥٠٠، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوئ٠٠٠.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصدقات هو المال، وفي النص على بعض أنواع الطعام في الفطرة وعلى بعض المواشى بالنسبة لأرباب المواشى تيسير ورفع

⁽A) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٠، ٢٦١).



⁽١) رواه ابن أبي شيبة (٤ - كتاب الزكاة، ٦٩ - في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، أثر ٢٠٤٦٤).

⁽٢) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ المجموع، النووي (٢/ ١٩٥).

⁽٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠)؛ المجموع، النووي (٦/ ١١٢).

⁽٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣)؛ المجموع، النووي (٦/ ٩٤، ١١٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٩٩٥).

⁽٥) انظر: التفريع، ابن الجلاب (١/ ٢٩٧)؛ الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٦٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣٠٣)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٤٨٦).

⁽٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٣٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٣٠).

⁽٧) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠).

للحرج…

المناقشة: يناقش بأن الطعام مقصود بعينه في صدقة الفطر، بدليل مجيء النص على أطعمة متفاوتة القيمة متحدة الكيل، كما أن من مقاصد الفطرة كونها طعمة للمساكين، فهذا يدل على أن إخراج الطعام في الفطرة مقصود لذاته.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي سعيد الله قال: كنا نعطيها في زمان النبي السعاد على الثاني الله على الما على الما على الله على الما على الله على

وجه الدلالة: أن مراعاة غلاء الثمن في القمح جعلت معاوية الله يعدل نصف صاع من منه بصاع من غيره، وهذا دليل علىٰ اعتبار القيمة (٠٠).

المناقشة: «في صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار »(٠٠).

الدليل الثالث: قال طاوس: قال معاذ ، الله اليمن التوني بعَرْضِ: ثيابِ خَميص

⁽٦) قال القاضي عياض: «كذا ذكره البخاري بالصاد المهملة، وبالسين ذكره أبو عبيد وغيره، وهو بفتح الخاء وكسر الميم. قال أبو عبيد: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير=



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٦).

⁽۲) القمح الشامي. انظر: فتح الباري، ابن حجر (1/8).

⁽٣) رواه البخاري (٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٥ - باب صاع من زبيب، حديث ١٥٠٨)، ومسلم (٣) . (٦٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، حديث ٩٨٥).

⁽٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٧).

⁽٥) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٧٨).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وما في معناه يدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة المفروضة، وإذا جاز في زكاة المال جاز في زكاة الأبدان...

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا في الزكاة، فقد قيل بأنه في الجزية، وقيل في الخراج⁽¹⁾.

وأجيب بأن هذا هو ظاهر قول معاذ الله الصدقة) وهو المشهور كما في الروايات التي تشهد له ٠٠٠٠.

= من الثياب، قال: ويقال له أيضاً: مخموس. وقال أبو عمر: هي ثياب أول من عملها باليمن ملك يقال له الخمس. قال القاضي الله : وقد يكون الخميص – على ما رواه البخاري – ثوب خميص أي خميصة، ذكّره على تذكير الثوب، إن كان المراد ذلك وصحت روايته ». اه. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١).

- (۱) قال ابن حجر: «لبيس، أي ملبوس، فعيل بمعنىٰ مفعول». فتح الباري (٤/ ٢٨١)، وهو ما لُبس من الثياب. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (١/ ٣٥٤).
 - (٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٤- كتاب الزكاة، ٣٣- باب العرض في الزكاة).
 - (٣) انظر: المغنى، ابن قدامة (٢٩٦/٤).
 - (٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٨١).
 - (٥) انظر: المصدر السابق.
- (٦) انظر على سبيل المثال –: الخراج، يحيى بن آدم (باب من قال ليس في الخضر صدقة، حديث ٥٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ كتاب الزكاة، ٨١ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، حديث ١٠٥٣٠، ٣٥٣٠).



الوجه الثاني: أن هذا التصرف يحتمل أنه كان اجتهاداً من معاذ ، ويحتمل أنها كانت واقعة عين لا حجة فيها ...

ويمكن زيادة وجه ثالث في المناقشة: بأنه لا يلزم من القول بجواز إخراج القيمة في جميع أنواع زكاة المال - على التسليم به - القول بجواز ذلك في صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر معقولة المعنى، والمعنى فيها متصل بالطعام، لا بالنقود.

الدليل الرابع: أن الواجب إغناء الفقير؛ لما تقدم في الحديث: «أغنوهم» "، والإغناء يحصل بالقيمة، بل ربما كان أفضل؛ لأنه أقرب إلى دفع الحاجة ".

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الواجب هو مجرد الإغناء؛ لضعف الحديث الوارد.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن الإغناء يكون بالإطعام، وهذا شاهده في الحديث: «وطعمة للمساكين»، فيكون في الإطعام إعمال للحديثين.

الدليل الخامس: أن إخراجها بالقيمة أيسر للغني وأنفع للفقير ٠٠٠.

المناقشة: يناقش بأن هذا لا عبرة به في مقابل النص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عبدالله بن عمر ، قال: فرض رسول الله ،

⁽٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٧)؛ الاختيار، الموصلي (١/ ٣٨٩).



⁽١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٨١).

⁽۲) انظر: المبسوط، السرخسي (۲/ ۱۵۹).

⁽٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٣)؛ حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام، الشرنبلالي (٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٩٦).

صدقة الفطر صاعاً...الحديث...

المناقشة: نوقش بأن التنصيص على الأطعمة؛ لأنها كانت تستخدم للمعاوضة في البيع، فإن كانت المعاوضة تتم بالنقود - وهي أعز الأموال- فالأداء منها أفضل ".

الجواب: يمكن أن يجاب بأنه لو كان ذلك صحيحاً، لما جاء تحديد المقدار كيلاً بالصاع؛ لأن من المعلوم أن من الأطعمة ما يكون صاعه أغلى من صاعين من غيره، فلما حُدّد بالصاع عُلم بأن الكيل هو المقصود، لا القيمة.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث معاذ ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر".

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيتاء الزكاة أمراً مجملاً، وجاء بيانه في السنة في مثل هذا الحديث، ومثل حديث أبى بكر في في الصدقات (٥٠)، ولم يأت استثناء القيمة إلا في

⁽٥) رواه البخاري (٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٧ - باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حدث ١٤٥٣).



⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: المغنى، ابن قدامة (٤/ ٢٩٦).

⁽٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤١).

⁽٤) رواه أبو داود (٩- كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث ١٥٩٩)، وابن ماجه (٨- كتاب الزكاة، ٢١- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث ١٨١٤)، وضعفه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود، الألباني (ص١٢٣).

الجبران في زكاة الإبل، فدلّ على إرادة عين المال المُخرج منه، لا القيمة ١٠٠٠.

المناقشة: يمكن أن يناقش بضعف الحديث.

الجواب: يجاب بأن المعنى المقصود في الحديث تشهد له الأدلة الأخرى.

الدليل الثالث: أن الأطعمة الواردة في السنة تتفق في الكيل وتختلف في القيمة، فدل على أن المقصود الكيل، وليس القيمة ...

الدليل الرابع: أنه لو جاز اعتبار القيمة، لكان المخرج في بعض الأطعمة أقل من صاع، وهذا خلاف الأمر النبوي (٠٠٠).

الدليل الخامس: «أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به»(1).

المناقشة: يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني القائل بعدم جواز إخراج القيمة، ولكن قد يقال بجوازه عند تعذر الطعام أو عند تولي الإمام جمعها مع أَمْرِه بإخراج القيمة.

⁽٤) المغنى، ابن قدامة (٤/ ٢٩٧).



⁽١) انظر: المغنى، ابن قدامة (٤/ ٢٩٧).

⁽٢) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٣٩)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣).

⁽٣) انظر: الحاوى الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣).

قال الشوكاني: «إذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن مَن عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه»(١).

وقد يقال بأن من تعذر عليه إخراج الطعام، فإنه ينتظر حتىٰ يتيسير لـه ذلك، قال الشيخ عبدالله العنقري: «إخراج زكاة الفطر من النقدين لا يجزئ ولو تعذرت أجناس الطعام، لكن إذا عدم المجزى قضي إذا وجده، ولو بعد وقت الإخراج» (٠٠٠).

فتكون المسألة مترددة بين رعاية الوقت ورعاية جنس المخرَج.

وأما عند إلزام الإمام بذلك، فيمكن أن يتم ذلك في ضوء ما قرره العلماء في مسألة الإلزام بأحد القولين في المسائل الاجتهادية·».

وبناء علىٰ ما تقدم، فقد يقال بأنه يمكن إخراج الفطرة نقداً في زمن الوباء، وخاصة إذا صدر توجيه من ولي الأمر بذلك بناء علىٰ مصلحة ظاهرة، وجعل دفعها إليه.

* * *

⁽٣) يمكن الرجوع في هذه المسألة إلى كلام العلماء، فقد أطنبوا في الكلام حوله أخيراً، ومن الكتابات المفردة في هذا: إلزام ولى الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبدالله المزروع.



⁽١) السيل الجرار، الشوكاني (٢/ ٨٦).

⁽٢) الدرر السنية، ابن قاسم (٥/ ٢٢٤).

* المطلب الثالث: دفع زكاة الفطر للإمام.

نقل النووي الإجماع على أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن - ومنه: صدقة الفطر - بنفسه ، وجوّز أهل العلم دفع الفطرة إلى السلطان، أو من كلفه بجمعها ، وفي التفضيل بين تولي تفريقها ودفعها إلى الإمام العدل خلاف ينظر في مواضعه ...

وأما غير العدل فشددوا في أن لا تُدفع إليه إن كان لا يضعها في مواضعها ١٠٠٠.

ومما يدل على جواز دفعها إلى السلطان، ما تقدم في حديث أبي هريرة الله حين وكّله النبي الله بن عمر الله في تقديمه دفع الزكاة إلى من تجمع عنده ...

⁽٦) تقدم تخريجه.



⁽۱) انظر: المجموع، النووي (٦/ ١٣٧)، وانظر: البيان، العمراني (٣/ ٣٨٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٧/ ٣٠١).

وزكاة الفطر من الأموال الباطنة، إلا على وجه عند الشافعية يعدّه من الأموال الظاهرة. انظر: البيان (٣/ ٣٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٠٥)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ٤).

⁽۲) انظر: الأم، الشافعي (۲/ ۱۷۷)؛ البيان، العمراني (۳/ ۳۸۹)؛ رد المحتار، ابن عابدين (۳/ ۳۸۹). وذكر العلماء أنه لا يبعث لها ساعيًا، وإنما يكلف من يقبل صدقته إذا جاء بها. انظر: المنتقى، الباجي (۳/ ۳۰۹)؛ رد المحتار، ابن عابدين (۳/ ۳۲۵).

⁽٣) انظر - في هذه المسألة -: التبصرة، اللخمي (٣/ ١١٨)؛ الدرر في شرح المختصر، بهرام السدميري (١/ ٥٠)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٥٠)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ٥٠)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٣٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٨٤)

⁽٤) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٩٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩).

⁽٥) تقدم تخريجه.

ولذا، فيمكن أن يتولى الإمام جمع صدقة الفطر في زمن الوباء، بحيث ينصب لها من يجمعها، والإمام نائب عن أهل الصدقات، فإن تيسر إيصال الفطرة إلى مستحقيها قبل انقضاء وقتها فهو الأصل، وإن تعذر فقد خرجت الفطرة في وقتها وبرئت ذمة المزكى.

ولكن قد يُشكل على هذا ضيق الوقت؛ إذ إن وقت الإخراج ضيق بالنسبة لأعداد المزكين، ويمكن أن يعالَج هذا بزيادة عدد نقاط الجمع؛ لئلا يحصل التزاحم، بأن يكون في الحي الواحد - مثلاً - أكثر من موضع، مع أهمية التحرز عند أداء الزكاة بالاحتياطات اللازمة لما يتعلق بلمس الأجسام والسطوح.





* المطلب الرابع: تقديم إخراج زكاة الفطر ليكون من أول الشهر أو منتصفه.

تقدم الحديث عن تقديم الفطرة عن وقتها، والخلاف فيه، مع ذكر الراجح.

وتقديم الفطرة إلى وقت متقدم - سواء إلى أول الشهر أو منتصفه، وإن كان مرجوحا - يمكن أن يكون مخرجاً في زمن الوباء، بحيث يكون لدى المزكين وقت واسع لإخراج الفطرة دون حصول تزاحم، وسواء كان أداء الزكاة - في هذه الحال إلى الإمام أو إلى المستحق أو وكيله، لكن يراعي عند أدائها التحرز بالاحتياطات المطلوبة عند ملامسة الأجسام والسطوح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفتوى بتقديم إخراج صدقة الفطر إلى أول رمضان قد صدرت من عدد من جهات الفتوى في العالم الإسلامي في العام (٤٤١هـ)، حيث أفتى بجواز تعجيل الزكاة من أول الشهر - بسبب وجود الوباء - كلٌ من:

١ - مجلس الإمارات للإفتاء الشرعى ١٠٠٠.

٢- هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٠٠٠.

⁽۲) صدرت بذلك فتوى الهيئة بالرقم (٦هـ/ ٢٠٢٠م) في ١٠ رمضان ١٤٤١ الموافق ٣/٥/ ٢٠٠٠، ومما تضمنته الفتوى: لا مانع من إخراج صدقة الفطر من أول رمضان، وبخاصة إذا وجد لذلك حاجة، كما هو حال فقراء المسلمين اليوم، وهم يعانون من ترك العمل بسبب الخوف من انتشار فيروس الكورونا، وإن كان الأفضل في الأحوال العادية تأخير إخراجها إلى يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك.انظر: https://cutt.us/9uBKx



⁽۱) جاء في الفتوى: قد يكون تعجيلها هو الأفضل في مثل هذه الظروف التي نمرّ بها... كما يجوز تعجيل زكاة الفطر لأول رمضان، كما نص على ذلك عدد من العلماء. انظر: https://cutt.us/kHF7E

- ٣- هيئة كبار العلماء بالأزهر ٠٠٠.
 - ٤ مفتى مصر ٣٠.
- ٥ مجلس الإفتاء الأعلى للديار الفلسطينية ٣٠.
 - ٦ اللجنة الوزارية للفتوى الجزائر ٠٠٠٠.
- وقد ذُكر في المسوغات لبعض تلك الفتاوئ: مراعاة مصلحة الفقراء والمحتاجين، وخاصة الذين خسروا أعمالهم جراء انتشار الوباء.
- (۱) تضمن البيان الصادر من الهيئة: ما نطمئن إليه هو أن تعجيل إخراج زكاة المال من الآن قبل موعدها مراعاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين هو أمر مستحب شرعا في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا (كوفيد ١٩) العالم وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، ومراعاة هؤلاء وسد حاجتهم من أعلىٰ مقاصد الشريعة.. أما زكاة الفطر فإخراجها ابتداء من اليوم الأول في رمضان وانتهاء بآخريوم فيه. انظر: https://cutt.us/IMAOX
- (٢) جاء في التصريح الإعلامي الصادر عن دار الإفتاء المصرية وهو منسوب للمفتي: يجوز شرعاً إخراج زكاة الفطر منذ أول يوم في شهر رمضان... وناشد مفتي الجمهورية المسلمين تعجيل زكاة فطرهم وتوجيهها إلى الفقراء والمحتاجين خاصة من العمالة غير المنتظمة الذين خسروا أعمالهم نتيجة التداعيات الناجمة عن الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا. انظ: https://cutt.us/ZGhsb
- (٣) جاء في الفتوى: يرجح مجلس الإفتاء الأعلىٰ جواز إخراجها من أول الشهر... وبخاصة في الظرف الذي يمر به الناس في هذه الفترة العصيبة التي يجتاحهم فيها وباء كورونا. انظر: https://cutt.us/Lh9DS
- (٤) صدر به البيان رقم (١٢)، ومما تضمنه البيان: ونظراً إلى أن زكاة الفطر مبناها على الرفق والمواساة، وتحقيقاً للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية فإن اللجنة الوزارية للفتوئ https://cutt.us/X8ka2 : تفتى بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل. انظر



ويمكن أن يجتمع مع تقديم إخراج الفطرة تولي الإمام جمعها وإيصالها لمستحقيها، بحيث يتاح للناس دفع الفطرة في وقت أوسع وفي مواضع متعددة، ما يقلل من تزاحم الناس.

* المطلب الخامس: جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.

قرر العلماء جواز التوكيل في إخراج الزكاة ١٠٠٠، وجوازه في قبضها ١٠٠٠.

ولكن، هل يجوز أن يكون وكيل الغني هو وكيل الفقير، بحيث يتولىٰ بنفسه الطرفين: دفع الزكاة وقبضها؟

إن الغرض من دراسة المسألة في زمن الوباء هـو النظر في خيار إخراج الزكاة بواسطة وكيل واحد يقوم مقام المزكي وآخذِ الزكاة.

وتوضيح ذلك: أن يقوم المزكي بتحويل قيمة الفطرة إلى شخص بصفته وكيلاً عن المزكي، ثم يشتري الوكيل بنفسه أو بنائبه بهذا المبلغ الطعام خلال المدة التي يجوز فيها إخراج الفطرة، ويحفظه عنده بصفته وكيلاً عن الفقير، ومتى أمكن تسليم الفطرة للموكل (الفقير) سلّمها له ولو بعد زوال الوباء.

يتكلم العلماء عادةً في حكم تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح"، وفي البيع

⁽٣) انظر - في المسالة -: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٣٢٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣/ ٢٤)؛ الذخيرة، القرافي (٨/ ١٠)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٤٢٢)؛ الذخيرة، القرافي (٩/ ١٠)؛ الوسيط، الغزالي (٥/ ٧٨)؛ العزيز، الرافعي= شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٩٠)؛ الوسيط، الغزالي (٥/ ٧٨)؛



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي (۳/ ۳۰)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۷/ ٤٣٣)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (۳/ ۲۲۱)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤/ ٢٠١)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (۲/ ۸۲۰)؛ المغني، ابن قدامة (۷/ ۲۰۲)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ٤٩٦)؛ حاشية الشربيني علىٰ الغرر البهية، الشربيني (٥/ ٤٨٦) وعدّه إجماعا.

⁽۲) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٣٠٧)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٢١)؛ المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٠١)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١/ ٢٢٩)؛ مطالب أولي النهي، الرحيباني (٣/ ٤٣٤)؛ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج، الشرواني (٥/ ٣٣٣).

ونحوه ١٠٠٠، ولم أقف على كلام لهم في المسألة محل البحث.

والأصل في تعاملات الناس الحل، ومن تأمل في منع المانعين رآه مبنياً على وجود التهمة في مثل هذه الصورة منفية؛ وجود التهمة في مثل هذه الصورة منفية؛ لأنه لا مصلحة للوكيل فيها، إلا أن يأخذ أجرة على وكالته، وهذا - أعني: أخذ الأجرة - حاصل بتولى طرفي العقد وبدونه.

قال ابن قدامة - في الهبة للصبي من ولي سوى الأب -: «والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، وهو ولي فيه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالأب» ٣٠.

وخيار جعل وكيل الغني والفقير واحداً في الزكاة تتعدد صوره وطرق الإخراج فيه؛ إذ يمكن أن يكون الوكيل مؤسسة أو جمعية خيرية أو فرداً، وسواء كان هذا الفرد معروفاً لأحدهما أو مندوباً لإحدى منصات التوصيل - مثلاً-، وسواء تمت هذه العملية بواسطة منصة إلكترونية أو لا.

ويمكن أن يكون هذا الظرف فرصة لإيجاد منصة إلكترونية تختص بهذه الشعيرة، تشرف عليها جهة رسمية معنية بمعرفة ظروف المستحقين، ولديها قوائم ببياناتهم، وتكون وكيلة عنهم في استقبال الزكوات والصدقات والكفارات ونحو

⁽٢) المغنى، ابن قدامة (٨/ ٢٥٥).



⁼⁽V/770)? كشاف القناع، البهوتي (٨/ ٤٣٤)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٣/ ٥٢١).

⁽۱) انظر - في المسالة -: بدائع الصنائع، الكاساني (۳/ ۳۲۳)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (۷/ ۲۸۱)؛ الذخيرة، القرافي (۸/ ۲۸)؛ الذخيرة، القرافي (۸/ ۲۸)؛ الدخيرة، القرافي (۵/ ۲۸)؛ الوسيط، الغزالي (٥/ ۷۸)؛ العزيز، الرافعي (۷/ ۵۲۳)؛ الكافي، ابن قدامة (۳/ ۳۲۳)؛ كشاف القناع، البهوتي (۸/ ۲۲۶)؛ شرح المنتهئ، البهوتي (۳/ ۲۲۱).

ذلك، فيقوم المزكي بتحويل المبلغ إليها إلكترونيا، ثم هي تتولى - بوكالتها عن المزكي - شراء الطعام خلال وقت الإخراج، وتسلّمه لأولئك المستحقين في وقت الفطرة الشرعي ما أمكن، فإن لم يتيسر، فإنها تعد وكيلاً عنهم، ولذا، فلا مانع شرعاً من بقاء الطعام لديها إلى ما بعد العيد.

ومما يُلحظ هنا: أن توكيل الجمعية أو أي جهة أخرى يعني أن الصدقة لن تصل - في الغالب- إلا إلى المستحقين المقيدين في سجلاتها، وهذا يعني أن المتعففين غير المقيدين لدى الجمعيات لن يصلهم شيء، إلا ما يجيء بواسطة من يعرفهم ويعرف حاجتهم.





* المطلب السادس: نقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء.

الأصل أن صدقة الفطر تفرّق في البلد الذي وجبت على المكلف فيه ١٠٠.

وقول عمر الله في وصيته لمن يأتي بعده: «وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم الله

وعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل الله بعث إلى عمر الله بثلث صدقة

⁽٤) رواه أبو داود (كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، حديث ١٦٢٥)؛ وابن ماجه (٨- كتاب الزكاة، ١٤- باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث ١٨١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الألباني (١/ ٥١).



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي (۳/ ۲۰۱)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (۲/ ۵۶۰)؛ رد المحتار، ابن عابدين (۳/ ۳۰۷)؛ المدونة، سحنون (۲/ ۲۸۱)؛ مواهب الجليل، الحطاب (۳/ ۱۳۷)؛ البيان، العمراني (۳/ ۲۳۲)؛ المجموع، النووي (۲/ ۲۱۲، ۲۱۸)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ۲۱۲، ۱۳۵)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ۲۹، ۹۷).

⁽٢) رواه البخاري (٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث ١٤٩٦)، ومسلم (١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث ١٩).

⁽٣) رواه البخاري (٦٢ - كتاب فضائل الصحابة، ٨ - باب قصة البيعة، حديث ٣٧٠٠).

الناس، فأنكر ذلك عمر هما وقال: لم أبعثك جابياً ولا بآخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ هما: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر هما بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ هما: ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً الله معاذ المعاد ا

قال أبو عبيد - بعد أن ساق أحاديث وآثاراً في هذا المعنى -: "والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة".

وقال - في موضع آخر -: «فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، وإنما جاءت السنة؛ لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء»(").

ولكن، هل يجوز نقلها إلى بلد آخر؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:



⁽١) رواه أبو عبيد في الأموال (باب قسم الصدقة في بلدها، أثر ١٦٧٥)، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل ٣/ ٣٤٦).

⁽٢) الأموال، أبو عبيد (٢/ ٢٧٨).

⁽٣) المصدر السابق (٢/ ٢٧٩).

⁽٤) بَحْثُ العلماء لهذه المسألة في زكاة المال وزكاة الفطر واحد.

القول الأول: يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر مع الكراهة، وهو قول الحنفية ٥٠٠، وبعض الحنابلة ٠٠٠.

القول الثاني: لا يجوز نقلها، إلا إلى بلد أشد حاجة، وهو مذهب المالكية "، وقول بعض الحنابلة "، واختيار ابن تيمية "، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوئ".

القول الثالث: لا يجوز نقلها إلا إذا لم يوجد في البلد من يأخذها، فتنقل إلى البلد الأقرب، وبه قالت الشافعية ٥٠٠٠، وهو المذهب عند الحنابلة ٠٠٠٠.

⁽A) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ١٣٢)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١، ١٧٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٦٩، ٩٧) قال في الكشاف: «ولو كان النقل لرحم وشدة حاجة...».



⁽١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠٦)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٦).

⁽٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١).

⁽٣) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٩٥)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣١٣)؛ المدخل، ابن الحاج (٤/ ٧٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ١٣٧)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ٢٣٧).

⁽٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١).

⁽٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧١).

⁽٦) انظر: فتاوئ اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦٩)؛ المجموعة الثانية من فتاوئ اللجنة الدائمة (٨/ ٢٧٥).

⁽۷) انظر: البيان، العمراني (۳/ ٤٣١-٤٣٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٢١٧-٢١٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٢٥٦)؛ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج، الشرواني (٧/ ١٧٣). قال الشرواني: «فإذا خرج مصري إلىٰ خارج باب السور، كباب النصر، لحاجة آخر يوم من رمضان، فغربت الشمس عليه هناك، ثم دخل، وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر».

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَفَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص فئة دون فئة ولم تفرق بين بلد وبلد ٠٠٠.

المناقشة: يناقش بأن هذا العموم مخصوص بحديث بعث معاذ العموم ونحوه.

الدليل الثانى: قياسًا على جواز نقل الوصايا والكفارات والنذور ٠٠٠.

المناقشة: نوقش بأن الأطماع لا تمتد إلى ذلك امتدادَها إلى الزكاة ٣٠٠.

أدلة القول الثانى:

استدلوا على المنع بما يأتي في أدلة القول الثالث.

وأما دليلهم على الجواز عند الحاجة فقد استدلوا بحديث معاذ هم حين قال الأهل اليمن: ائتوني بعرض: ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي الله بالمدينة ...

وجه الدلالة: أن معاذاً بعث إلى المدينة بعض الصدقة؛ لعلمه بأن حاجة الناس هناك أشد (٠٠٠).

⁽٥) انظر: التبصرة، اللخمي (٣/ ٩٤٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٨١/٤).



⁽۱) انظر: التجريد، القدوري (۸/ ۱۹۲)؛ البيان، العمراني (۳/ ٤٣١)؛ البناية، العيني (۱) انظر: التجريد، الشربيني (۳/ ۱۵٦).

⁽٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

⁽٣) انظر: مغنى المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

⁽٤) تقدم تخريجه.

واستدلوا أيضاً: بأن في نقلها إلى البلد الأشد حاجة إنقاذاً للنفوس من الموت، ولا يخشي ذلك على من تنقل عنهم...

أدلة القول الثالث:

استدلوا بظاهر حديث بعث معاذ الله اليمن، وما في معناه ٠٠٠٠.

ونوقشت بأنه لا يوجد فيها منع النقل، وإنما تدل على أنها خاصة بالمسلمين، ولا تعطى لكافر ٣٠.

الدليل الثاني: أن أطماع مصارف الزكاة تتطلع إليها، والنقل يوحشهم (٠٠).

الدليل الثالث: رعاية لحق القرابة والجوار ٠٠٠٠.

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الثاني، وبه تجتمع الأدلة وتتحقق المقاصد.

وبناء علىٰ ذلك، فيمكن أن تُنقل الفطرة إلىٰ بلد يكون أهله أشد حاجة، وهو سالم من الوباء، ولو كان نقلها في زمن مبكر جداً، علىٰ أن لا تُدفع للفقير أو نائبه إلا في زمن الإخراج المقرر شرعا، ولكن يبقىٰ النظر في طريقة نقلها وإيصالها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المالكية قد نصوا في صدقة الفطر: أن من كان في بلد وأهله في بلد جاز له أن يوكلهم ليخرجوا عنه أو يخرج هو عنهم في محله ، وبه أفتت

⁽٦) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٨١)؛ التبصرة، اللخمي (٣/ ١١١٨)؛ الذخيرة، القرافي=



⁽١) انظر: التبصرة، اللخمى (٣/ ٩٤٥).

⁽٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ١٣١ - ١٣٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

⁽٣) انظر: التجريد، القدوري (٨/ ١٩٢٤)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

⁽٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ١٥٦).

⁽٥) انظر: البناية، العيني (٣/ ٤٧٩).

اللجنة الدائمة للفتوين..

ولذا، فإنه يمكن للمسلم الذي يقيم أهله في موضع سالم من الوباء، سواء داخل البلاد أو خارجها، أن يوكل أهله ليخرجوا فطرته عنه في بلادهم.

وفي الختام، فقد يكون من المناسب إعمال أكثر من خيار مما مضي، أو الجمع بين خيارين؛ لإعانة المسلمين على إخراج صدقاتهم، مع التيسير عليهم والاحتياط لصحتهم.

أسأل الله أن يكشف البلاء ويرفع الوباء عن بلادنا وعن بلاد المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

⁽۱) انظر: فتاوئ اللجنة الدائمة (۹/ (70,0))؛ المجموعة الثانية من فتاوئ اللجنة الدائمة ((10,0)).



^{= (}٣/ ١٥٨)؛ الشرح الكبير، الدسوقي (١/ ٥٠٨).

خاتمة

- وفي نهاية المطاف، تحسن الإشارة إلى أهم نتائج البحث:
- ١ تتابع الشواهد والأدلة على ملاءمة أحكام الشريعة لكل الظروف.
- ٢- انعقاد الإجماع على وجوب صدقة الفطر، وعلى أن وجوبها في آخر رمضان.
- ٣- يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بثلاثة أيام، ويحرم تأخيرها عن آخر يوم العيد. وإذا استمر الوباء - لا قدر الله- فإنه يمكن النظر في إخراج الفطرة بالخيارات الآتية أو بعضها:
- ٤ تأخير إخراجها إلى حين القدرة، مع تعاهد الفقراء والمساكين بضرورياتهم
 وحوائجهم.
 - ٥ إخراج زكاة الفطر بالقيمة.
 - ٦- دفع زكاة الفطر إلى الإمام.
 - ٧- تقديم إخراجها إلى أول رمضان أو منتصفه.
 - ٨- جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.
 - ٩ نقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء.

ويوصى الباحث بما يلي:

۱ – إعداد الدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول الأحكام الفقهية المتأثرة بنزول الوباء، وبيان المخارج الشرعية فيها، وإبراز جانب كمال الشريعة في مثل هذه الظروف.



٢ - تدريب طلاب الدراسات العليا على دراسة النوازل الفقهية المترتبة على نزول الوباء في ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد.

وبالله التوفيق،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة الفرقان: عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي (ت٤٣٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت ٢٦ هـ)، تحقيق: عبدالمعطى قلعجي، دار الوعي: القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
 - إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا البكري، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملقن (ت٤٠٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.



- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت٤٤٥هـ)، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٤٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء:
 المنصورة، ط١، ٢٤٢٢هـ ٢٠٠١م
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: سيد رجب، دار الهدي النبوي: مصر + دار الفضيلة: الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
 - الأموال، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر فياض، امركز الملك فيصل: الرياض.
- الإنصاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- بدایة المجتهد، أبو الولید محمد بن أحمد ابن رشد (ت ۹۵هـ)، تحقیق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تیمیة: القاهرة، ط۱، ۱٤۱۵هـ.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٦هـ)، بعناية: عبدالعزيز بن قاسم، دار الامتياز: الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٥٥٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد ابن رشد (ت ٢٥هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.



- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف: قطر.
- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، مطبعة بولاق: مصر، ط١، ١٣١٤هـ.
- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام: مصر، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين محد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج، أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرئ: مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨هـ ١٩٣٨م.
- تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (قسم الصلاة والزكاة)، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: وليد الحمدان، رسالة علمية بإشراف: محمد الهادي أبو الأجفان.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله ابن يونس الصقلي (ت٥٥١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين (رسائل علمية)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي: مصر، ١٣٤٥هـ.
 - حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (ت·١٢٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- حاشية الشربيني على الغرر البهية، عبدالرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: أحمد رفعت القره حصارى، كراتشى.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع معه)، عبدالحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرئ: مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.
- حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج (مطبوع معه)، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٠٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١،١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- الخراج، يحيى بن آدم القرشي (ت٣٠٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، المطبعة السلفية: مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٤١٧هـ ١٤٩٦م.
- الدرر في شرح المختصر، تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ خير وأحمد نجيب، دار النوادر: بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلى معوض، دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.



- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية: بيروت.
- سنن الترمذي المسمىٰ (الجامع الكبير)، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر: مصر، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمو د زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١.
- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبدالرحمن ابن أبي عمر المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
 - الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مصر: دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- شرح الموطأ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١٢٢١هـ)، المطبعة الخيرية: مصر، ١٣١٠هـ.
- شرح مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت١٠١٠هـ)، مطبعة بولاق: مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.



- صحيح سنن أبي داود، محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤١هـ ١٩٩٨م.
- - طرح التثريب، أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- العدة في شرح عمدة الأحكام، علي بن داود ابن العطار (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م..
- عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة: الرياض، ط١،٦٢٦هـ ١٤١٦م.
- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري، ط١،٢٦٦هـ ٢٠٠٥م.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة: الرياض، ط١، ٢٠٠٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت ٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ٤٧٤هـ ٢٠٠٣م.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: عبدالوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الكافي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٠ ٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: مصر، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل: الرياض، ط١،٢٢٢هـ ٢٠٠١م.
- كفاية النبيه شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت ١ ٧ هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دارالكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، ٢ · ٠٩م.
- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت ٩٠٠هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.
- المجموعة الثانية من فتاوئ اللجنة الدائمة المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- المحلىٰ، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ١٣٥٢هـ.



- المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي (ت٣٠٨هـ)، تحقيق: حافظ خير، مركز الفاروق: دبي، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
 - المدخل، أبو عبدلله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، مكتبة دار التراث: القاهرة.
- المدونة عن مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٠ ٢٤هـ)، تحقيق: علي الهاشم، دار النصر: القاهرة.
- المستوعب، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٤٤٥هـ)، المكتبة العتيقة: تونس، ١٩٧٨م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد اب أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المجلس العلمي: جنوب أفريقيا، ط١، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفي السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط١، ١٣٥٢هـ ١٩٣٢م.
- مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، بعناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٠ ٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٢٠٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م.



- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجئ بن عثمان ابن المنجىٰ التنوخي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- منتهىٰ الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- منحة الخالق علىٰ البحر الرائق (مطبوع بحاشيته)، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب المغربي (ت٤٥٩هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان: دار الرضوان: موريتانيا، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط٣.
- موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- النوادر والزيادات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزى: الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٩٣هه)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط١٤١٧هـ.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار السلام: مصر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



List of Sources and References

- AlĂjmAς, mHmd bn ÅbrAhym bn Almnŏr AlnysAbwry (t 318), tHqyq: Sγyr Hnyf, mktbħ AlfrqAn: cjmAn, T2, 1420 - 1999.
- ÂHkAm AlqrĀn, mHmd bn çbdAllh Abn Alçrby (t543), tHqyq: mHmd cbdAlqAdr cTA, dAr Alktb AlcImyħ: byrwt,T3, 1424 2003.
- AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr, çbdAllh bn mHmwd AlmwSly (t683), tHqyq: \$çyb AlÂrnŵwT wĀxryn, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1430 2009.
- AlĂrŝAd ĂlŶ sbyl AlrŝAd, mHmd bn ÂHmd Abn Âby mwsŶ AlhAŝmy (t428), tHqyq: çbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1419 1998.
- ÅrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny, Almktb AlÃslAmy: byrwt, T2, 1405 - 1985.
- AlAstðkAr AljAmç lmðAhb fqhA' AlÂmSAr, ywsf bn çbdAllh Abn çbdAlbr (t463), tHqyq: çbdAlmçTy qlçjy, dAr Alwçy: AlqAhrh, 1414 1993.
- ÂsnŶ AlmTAlb ŝrH rwD AlTAlb, zkryA bn mHmd AlÂnSAry (t926), dAr AlktAb AlĂslAmy.
- ÂsnŶ AlmTAlb ŝrH rwD AlTAlb, zkryA bn mHmd AlÂnSAry (t926), dAr AlktAb AlĂslAmy.AlĂŝrAf çlŶ mŏAhb AlçlmA', mHmd bn ĂbrAhym bn Almnŏr AlnysAbwry (t318), tHqyq: Sγyr Hnyf, mktbħ mkħ AlθqAfyħ: rÂs Alxymħ, T1, 1425 2004.
- ÅçAnħ AlTAlbyn, Âbw bkr bn mHmd ŝTA Albkry, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- AlĂçlAm bfwAŶd çmdħ AlÂHkAm, çmr bn çly Abn Almlqn (t804), tHqyq: cbdAlçzyz AlmŝyqH, dAr AlçASmħ: AlryAD, T1, 1417 1997.
- AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç, Âbw AlHsn çly bn mHmd Abn AlqTAn (t628), tHqyq: Hsn fwzy AlSçydy, mktbħ AlfArwq AlHdyθħ: AlqAhrħ, T1, 1424 – 2004.
- ÅkmAl Almçlm bfwAŶd mslm, AlqADy ςyAD bn mwsŶ AlyHSby (t544), tHqyq: yHyŶ ÅsmAςyl, dAr AlwfA': AlmnSwrħ, T1, 1419 1998.
- AlÂm, mHmd bn Ådrys AlŝAfçy (t204), tHqyq: rfçt fwzy çbdAlmTlb, dAr AlwfA': AlmnSwrħ, T1, 1422 2001.
- AlÂmwAl, Âbw çbyd AlqAsm bn slAm (t224), tHqyq: syd rjb, dAr Alhdy Alnbwy: mSr + dAr AlfDylħ: AlryAD, T1, 1428 – 2007.
- AlÂmwAl, Hmyd bn znjwyh (t251), tHqyq: ŝAkr fyAD, Amrkz Almlk fySl: AlryAD.
- AlÅnSAf (mTbwς mς Almqnς wAlŝrH Alkbyr), ςly bn slymAn AlmrdAwy (t885), tHqyq: ςbdAllh Altrky, mrkz hjr: AlqAhrħ, T1, 1415 1995.
- AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq, zyn Aldyn bn ÅbrAhym Abn njym (t970), tHqyq: zkryA çmyrAt, dAr Alktb AlcImyħ: byrwt, T1, 1418 1997.
- bdAyħ Almjthd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd (t595), tHqyq: mHmd SbHy HlAq, mktbħ Abn tymyħ: AlqAhrħ, T1, 1415.
- bdAŶς AlSnAŶς, çlA' Aldyn Âbw bkr bn msçwd AlkAsAny (t587), tHqyq: çAdl cbdAlwjwd wcly mcwD, dAr Alktb Alclmyħ: byrwt, T2, 1424 2003.



- blwγ AlmrAm, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t852), bçnAyħ: çbdAlçzyz bn qAsm, dAr AlAmtyAz: AlryAD, T2, 1425 2004.
- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, bdr Aldyn mHmwd bn ÂHmd Alçyny (t855), tHqyq: Âymn ŝçbAn, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1420 2000.
- AlbyAn fy mðhb AlŝAfçy, yHyŶ bn Âby Alxyr AlçmrAny (t558), tHqyq: qAsm Alnwry, dAr AlmnhAj: byrwt, T1, 1421 2000.
- AlbyAn wAltHSyl, Âbw Alwlyd mHmd Abn rŝd (t520), tHqyq: sçyd ÂçrAb, T2, dAr Alγrb AlăslAmy: byrwt, T2, 1408 – 1988.
- AltbSrħ, Âbw AlHsn çly bn mHmd Allxmy (t478), tHqyq: ÂHmd njyb, wzArħ AlÂwqAf: qTr.
- tbyyn AlHqAŶq, fxr Aldyn ςθmAn bn ςly Alzylςy (t743), mTbςħ bwlAq: mSr, T1, 1314.
- Altjryd, Âbw AlHsyn ÂHmd bn mHmd Alqdwry (t428), tHqyq: mrkz AldrAsAt Alfghyħ wAlAqtSAdyħ, dAr AlslAm: mSr, T1, 1425 2004.
- tHfħ AlfqhA', ςlA' Aldyn mHd bn ÂHmd Alsmrqndy (t539), dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1405 1984.
- tHfħ AlmHtAj, ÂHmd Abn Hjr Alhytmy (t973), Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ: mSr, 1357-1938.
- tSHyH Alfrwς, ςly bn slymAn AlmrdAwy (t885), tHqyq: ςbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 2003.
- Altfryς, Âbw AlqAsm ςbyd Allh bn AlHsyn Abn AljlAb (t378), tHqyq: Hsyn AldhmAny, dAr Alyrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1408 1987.
- AltwDyH ŝrH mxtSr Abn AlHAjb (qsm AlSlAħ wAlzkAħ), xlyl bn ÅsHAq Aljndy (t776), tHqyq: wlyd AlHmdAn, rsAlħ çlmyħ bÅŝrAf: mHmd AlhAdy Âbw AlÂjfAn.
- AljÁmç lmsAŶl Almdwnħ, mHmd bn çbdAllh Abn ywns AlSqly (t451), tHqyq mjmwcħ mn AlmHqqyn (rsAŶl clmyħ), dAr Alfkr: byrwt, T1, 1434 2013.
- HAŝyħ Albjyrmy çlŶ ŝrH Almnhj, slymAn Albjyrmy (t1221), mTbçħ AlHlby: mSr, 1345.
- HAŝyħ Aldswqy, mHmd bn çrfħ Aldswqy (t1230), dAr ÅHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- HAŝyħ AlŝbrAmlsy çlŶ nhAyħ AlmHtAj, Âbw AlDyA' nwr Aldyn çly AlŝbrAmlsy (t1087), dAr Alktb Alclmyħ: byrwt, T3, 1424 2003.
- HAŝyħ Alŝrbyny çlŶ Alγrr Albhyħ, çbdAlrHmn Alŝrbyny (t1326), tHqyq: mHmd cbdAlqAdr cTA, dAr Alktb AlcImyħ: byrwt, T1, 1418 1997.
- HAŝyħ AlŝrnblAly çlŶ drr AlHkAm, Hsn bn çmAr AlŝrnblAly (t1069), tHqyq: ÂHmd rfçt Alqrh HSAry, krAtŝy.
- HAŝyħ AlŝrwAny ςlŶ tHfħ AlmHtAj (mTbwς mςħ), ςbdAlHmyd AlŝrwAny (t1301), Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ: mSr, 1357-1938.
- HAŝyħ AlçbAdy çlŶ tHfħ AlmHtAj (mTbwς mçh), ÂHmd bn qAsm AlçbAdy (t992), Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ: mSr, 1357- 1938.



- AlHAwy Alkbyr, Âbw AlHsn ςly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy (t450), tHqyq: ςly mςwD wςAdl ςbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1414 1994.
- AlxrAj, yHyŶ bn Ādm Alqrŝy (t203), tHqyq: ÂHmd ŝAkr, AlmTbçħ Alslfyħ: mSr, T2, 1384.
- Aldrr Alsnyħ fy AlÂjwbħ Alnjdyħ, jmς: ςbdAlrHmn bn qAsm (t1392), T1, 1417 1996.
- Aldrr fy ŝrH AlmxtSr, tAj Aldyn bhrAm bn ςbdAllh Aldmyry (t803), tHqyq: HAfĎ xyr wÂHmd njyb, dAr AlnwAdr: byrwt, T1, 1435 2014.
- Alðxyrħ, ÂHmd bn Ådrys AlqrAfy (t684), tHqyq: mHmd bwxbzħ, dAr Alγrb AlÅslAmy, byrwt, T1, 1994.
- rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr, mHmd Âmyn Abn ςAbdyn (t1252), tHqyq: ςAdl ςbdAlmwjwd wçly mçwD, dAr çAlm Alktb: AlryAD, Tbςħ xASħ, 1423 2003.
- rwDħ AlTAlbyn, yHyŶ bn zkryA Alnwwy (t676), ÅŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ, Almktb AlĂslAmy: byrwt, T3, 1412 1991.
- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, mHmd bn Âby bkr Abn Alqym (t751), tHqyq: \$çyb wçbdAlqAdr AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T26, 1412 1992.
- snn Abn mAjh, Âbw çbdAllh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t275), tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ: mSr.
- snn Âby dAwd, slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny (t275), tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbdAlHmyd, Almktbħ AlçSryħ: byrwt.
- snn Altrmðy AlmsmŶ (AljAmç Alkbyr), Âbw çysŶ mHmd bn çysŶ Altrmðy (t279) tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf, dAr Alγrb AlÅslAmy: byrwt, T1, 1996.
- snn AldArqTny, ςly bn çmr AldArqTny (t385) tHqyq: ςbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 2004.
- Alsnn Alkbyr, Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (t458) tHqyq: çbdAllh Altrky, dAr hjr: mSr, T1, 1432 2011.
- Alsyl AljrAr Almtdfq çlŶ HdAŶq AlÂzhAr, mHmd bn çly AlŝwkAny (t1250), tHqyq: mHmwd zAyd, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1.
- AlŝrH Alkbyr ςlŶ Almqnς (mTbwς mς Almqnς wAlĂnSAf), çbdAlrHmn Abn Âby çmr Almqdsy (t682), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: AlqAhrħ, T1, 1415 – 1995.
- AlŝrH Alkbyr, Âbw AlbrkAt ÂHmd Aldrdyr (t1201), mSr: dAr ĂHyA' Alktb Alcrbyħ: mSr.
- ŝrH AlmnthŶ, mnSwr bn ywns Albhwty (t1051), tHqyq: ςbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1421 2000.
- ŝrH AlmwTÂ, mHmd bn ςbdAlbAqy AlzrqAny(t1122), AlmTbςħ Alxyryħ: mSr, 1310.
- ŝrH mxtSr Alxrqy, mHmd bn ςbdAllh Alzrkŝy (t772), tHqyq: ςbdAllh Aljbryn, mktbħ AlçbykAn: AlryAD, T1, 1413 1993.
- ŝrH mxtSr xlyl, mHmd bn ςbdAllh bn ςly Alxrŝy (t1101), mTbςħ bwlAq: mSr, T2, 1317.



- SHyH AlbxAry, mHmd bn ÅsmAςyl AlbxAry (t256), tHqyq: Âbw Shyb Alkrmy, byt AlÂfkAr Aldwlyħ: AlryAD, 1419 – 1998.
- SHyH snn Âby dAwd, mHmd bn nASr AlÂlbAny (t1420), mktbħ AlmςArf: AlryAD, T1, 1419 1998.
- SHyH mslm, mslm bn AlHjAj Alqŝyry (t261) tHqyq: Âbw Shyb Alkrmy, byt AlÂfkAr Aldwlyħ: AlryAD, 1419 1998.
- Dçyf snn Âby dAwd, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t1420), mktbħ AlmçArf: AlrvAD, T1, 1419 - 1998.
- Dçyf snn Altrmðy, mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny, mktbħ AlmçArf: AlryAD, T1, 1420 – 2000.
- TrH Altθryb, Âbw zrçħ AlçrAqy (t826), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt.
- Alçdh fy srH çmdh AlÂHkAm, çly bn dAwd Abn AlçTAr (t724), tHqyq: nĎAm yçqwby, dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyh: byrwt, T1, 1427 2006.
- Alçzyz ŝrH Alwjyz, Âbw AlqAsm çbdAlkrym AlrAfçy Alqzwyny (t623), tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1417 1997.
- ςqd AljwAhr Alθmynħ, jlAl Aldyn ςbdAllh bn njm Abn ŝAs (t616), tHqyq: Hmyd lHmr, dAr Alγrb AlÅslAmy: byrwt, T1, 1423 2003.
- ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ, jmç wtrtyb: ÂHmd Aldwyŝ, dAr AlçASmħ: AlryAD, T1, 1416 – 1996.
- ftAwŶ mHmd rŝyd rDA, jmç: SlAH Aldyn Almnjd wywsf q xwry, T1, 1426 -2005.
- ftH AlbAry, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t852), tHqyq: nĎr AlfAryAby, dAr Tybħ: AlryAD, T1, 1426 – 2005.
- ftH Alqdyr ŝrH AlhdAyħ, kmAl Aldyn mHmd bn çbdAlwAHd Abn AlhmAm AlsywAsy (t861), tçlyq: çbdAlrzAq Almhdy, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1424 2003
- Alfrwς, ŝms Aldyn mHmd bn mflH Almqdsy (t763), tHqyq: ςbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Alfrwq, ÂHmd bn Ådrys AlqrAfy (t684), tHqyq: çmr AlqyAm, mŵssh AlrsAlh: byrwt, T1, 1424 2003.
- AlfwAkh AldwAny, ÂHmd bn γnym AlnfrAwy (t1126), tHqyq: ςbdAlwArθ ςly, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T1, 1418 – 1997.
- AlkAfy, Âbw mHmd ςbdAllh bn ÂHmd bn qdAmħ (t620), tHqyq: ςbdAllh Altrky, mrkz hjr: mSr, T1, 1417 1997.
- kŝAf AlqnAς, mnSwr bn ywns Albhwty (t1051), tHqyq: ljnħ mtxSSħ fy wzArħ Alçdl, wzArħ Alçdl: AlryAD, T1, 1422 2001.
- kfAyħ Alnbyh ŝrH Altnbyh, Âbw AlçbAs njm Aldyn ÂHmd Abn Alrfçħ (t710), tHqyq: mjdy bAslwm, dArAlktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 2009.
- AlmbswT, sms AlÂŶmħ Âbw bkr mHmd bn shl Alsrxsy (t490), dAr Almçrfħ: byrwt, 1409 1989.
- mjmç AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr, çbdAlrHmn bn mHmd Alklybwly Almçrwf bdAmAd Âfndy (t1078), txryj: xlyl çmrAn AlmnSwr, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1419 – 1998.



- Almjmwς ŝrH Almhŏb, yHyŶ bn zkryA Alnwwy (t676), tHqyq: mHmd njyb AlmTyςy, mktbħ AlĂrŝAd: jdħ.
- Almjmwçħ AlθAnyħ mn ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ Almjmwçħ AlθAnyħ, jmç wtrtyb: ÂHmd Aldwyŝ, AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA': AlryAD, T1, 1428 – 2007.
- AlmHlŶ, Âbw mHmd çly bn ÂHmd Abn Hzm (t456), tHqyq: ÂHmd ŝAkr, ÅdArħ AlTbAçħ Almnyryħ: mSr, 1352.
- AlmxtSr Alfqhy, mHmd bn ςrfħ Alwrγmy (t803), tHqyq: HAfĎ xyr, mrkz AlfArwq: dby, T1, 1435 2014.
- Almdxl, Âbw çbdllh mHmd bn mHmd Abn AlHAj Alçbdry, mktbħ dAr AltrAθ: AlqAhrħ.
- Almdwnħ çn mAlk bn Âns, sHnwn bn sçyd Altnwxy (t240), tHqyq: çly AlhAŝm, dAr AlnSr: AlqAhrħ.
- Almstwçb, nSyr Aldyn mHmd bn ςbdAllh AlsAmry (t616), tHqyq: ςbdAlmlk bn dhyŝ, T2, 1424 2003.
- mSnf Abn Âby ŝybħ, Âbw bkr çbdAllh bn mHmd Ab Âby ŝybħ (t235), tHqyq: Hmd Aljmçħ wmHmd AllHydAn, mktbħ Alrŝd: AlryAD, T1, 1425 2004.
- mSnf ςbdAlrzAq, ςbdAlrzAq bn hmAm AlSnςAny (t211), tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂςĎmy, Almjls Alçlmy: jnwb ÂfryqyA, T1, 1390 1970.
- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ, mSTfy AlsywTy AlrHybAny (t1243), Almktb AlĂslAmy: dmŝq, T1, 1381 1961.
- mçAlm Alsnn, Hmd bn mHmd AlxTAby Albsty (t388), tHqyq: mHmd rAγb AlTbAx, AlmTbcħ Alclmyħ: Hlb, T1, 1352 1932.
- mγny AlmHtAj, mHmd bn AlxTyb Alŝrbyny (t977), bçnAyħ: mHmd xlyl çytAny, dAr Almçrfħ: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- Almγny, Âbw mHmd cbdAllh bn ÂHmd bn qdAmħ (t620), tHqyq: cbdAllh Altrky wcbdAlftAH AlHlw, dAr cAlm Alktb: AlryAD, T3, 1417 1997.
- AlmqdmAt AlmmhdAt, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd (t520), tHqyq: mHmd Hjy, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1408 1998.
- Almmtς fy ŝrH Almqnς, zyn Aldyn AlmnjŶ bn ςθmAn Abn AlmnjŶ Altnwxy (t695), tHqyq: çbdAlmlk bn dhyŝ.
- AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ, Âbw Alwlyd slymAn bn xlf AlbAjy (t474), tHqyq: mHmd cbdAlqAdr cTA, dAr Alktb AlcImyħ: byrwt, T1, 1420 – 1999.
- mnthŶ AlĂrAdAt, mHmd bn ÂHmd AlftwHy Abn AlnjAr (t972), tHqyq: ςbdAllh Altrky, mŵssħ AlrsAlħ: byrwt, T1, 1419 1999.
- mnHħ AlxAlq ςlŶ AlbHr AlrAŶq (mTbwς bHAŝyth), mHmd Âmyn Abn ςAbdyn (t1252), tHqyq: zkryA çmyrAt, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt, T1, 1418 1997.
- mwAhb Aljlyl, mHmd bn mHmd AlHTAb Almγrby (t954), tHqyq: dAr AlrDwAn, dAr AlrDwAn: mwrytAnyA, T1, 1431 2010.
- mwswsħ AlÅjmAs fy Alfqh AlÅslAmy, ssdy Âbw jyb, T3.
- mwTÂ mAlk, mAlk bn Âns AlÂSbHy (t179), tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T2, 1417 – 1997.



- AlnwAdr wAlzyAdAt, Âbw mHmd ςbdAllh bn Âby zyd AlqyrwAny (t386), tHqyq: ςbdAlftAH AlHlw, dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt, T1, 1999.
- nyl AlâwTAr, mHmd bn çly AlŝwkAny (t1250), tHqyq: mHmd SbHy HlAq, dAr Abn Aljwzy: AldmAm, T1, 1427.
- AlhdAyħ ŝrH bdAyħ Almbtdy, brhAn Aldyn Âbw AlHsn ςly bn Âby bkr AlmrγynAny (t593), tHqyq: nçym Âŝrf nwr ÂHmd, ĂdArħ AlqrĀn wAlçlwm AlĂslAmyħ: krAtŝy, T1, 1417.
- AlwsyT fy Almõhb, Âbw HAmd mHmd bn mHmd bn mHmd AlγzAly (t505), tHqyq: mHmd tAmr, dAr AlslAm: mSr, T1, 1417 1997.



الحجر الصحي بين الضرورة والآثار «دراسة فقهية تأصيلية »

إعداد د. غادة بنت محمد بن علي العقلا الأستاذ المشارك بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

Gmoqla@uqu.edu.sa

الحجر الصحي بين الضرورة والأثار «دراسة فقهية تأصيلية »

د. غادة بنت محمد بن على العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى البريد الإلكتروني: Gmoqla@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٦/١٠/١١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٣٠/١٦هـ)

المستخلص: لقد أصبح الحجر الصحى مطلبًا عاجلاً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة تفشي فيروس Covid-19، وهذا الوباء كان قد بدأ في الصين في نهاية عام ٢٠١٩م وانتشر إلىٰ جميع أنحاء العالم خلال عام ٢٠٢٠م. ومن غير المعروف علىٰ وجه الدقة متىٰ وكيف ينتهي هذا الوباء الخطير. وقد استهدف هذا البحث التأصيل الفقهي لموضوع الحجر الصحي في زمن وباء فيروس كوفيد ١٩ انطلاقًا من عالمية رسالة الإسلام، ومبادئ الفقه الإسلامي وأصوله، مع محاولة ربط ذلك بالمعرفة الحالية في مجالات الطب الوقائي وعلم الأوبئة. وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة تتضمن مشكلة الدراسة وافتراضاتها وأسئلتها، ثم أهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيارها ومنهاجيتها، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تمت مناقشتها. تلي ذلك خطة البحث التي تم تنفيذها خلال عملية إجراء البحث الذي جاء في شكل مقدمة وثلاثة مباحث يتضمن كل منها مجموعة من المطالب البحثية، بالإضافة إلى خاتمة للبحث تعرض أهم نتائجه، ومضامينها، بالإضافة إلى التوصيات القابلة للتطبيق منها. ولهذا أشتمل البحث في نهايته على عدد من النتائج المهمة، واقترح اعتمادًا عليها بعض التوصيات التطبيقية. إن القيمة المضافة التي تقدمها هذه الورقة البحثية تكمن في استهدافها دراسة الحجر الصحى بوصفة قضية حياتية عاجلة من منظور علم الفقه وأصوله. وسوف يشجع هذا الباحثين، بمشيئة الله تعالىٰ، علىٰ الاهتمام بدراسة قضايا الصحة العامة من منظور علوم الفقه وأصوله. كما يمكن أن تكون نتائجه وتوصياته مفيدة للمسئولين في مجالات الدعوة والإرشاد الإسلامي والصحى وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: الحجر الصحى، الفقه وأصوله، كوفيد-١٩، المملكة العربية السعودية.



Quarantine Between necessity and effects: A Jurisprudential study

Dr. Ghada Mohammad Aloqla

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,

Umm Al Qura University

Email: Gmoqla@uqu.edu.sa

(Received 08/06/2020; accepted 28/10/2020)

Abstract: The Quarantine has become an urgent demand at the national, regional and international levels to combat The Covid-19 virus outbreak, and the spread of the virus pandemic that started in China at the end of 2019 and spread to all parts of the world during the year 2020. It is not known exactly when and how it is going to end. This research has targeted the doctrinal authentication of the subject of quarantine in the time of the Covid-19 virus epidemic from the universality of the message of Islam, and the principles of comparative jurisprudence. This comes as an attempt to link the concept of Quarantine to the scientific principles which currently form the mainstream knowledge in the preventive medicine and epidemiology. This research has been divided into an introduction that includes the problem of the study, its hypotheses and questions, together with the importance of the study, its objectives, the reasons for its selection, and its methodology. As well as previous studies are also discussed. This is followed by the research plan that was implemented during the research process in the form of a preamble and three research sections, in addition to the conclusion. The paper has revealed important results and based on these results some suggestions recommendations were given.

The added value of this research paper is its targeting the Quarantine as an urgent issue from the Jurisprudence and its fundamentals perspective. This will encourage the researchers to pay attention to the study of the public health issues from Islamic perspective.

Keywords: Quarantine-COVID-19- Jurisprudence and its fundamentals- KSA.





مقدمة

الحمد الذي أقر الفصل والتباعد المكاني بين المتناقضين من البشر ومن أجناس الوجود الأخرى التي يفسدها الاندماج العضوي بين أفرادها وأجزائها، وجعل بينها برزخًا وحجرا محجورا، فقال في قرآنه المجيد: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَنذَا عَذْبُ فَرَاتُ وَهَنذَا مِلْحُ أُجَاجُ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَحًا وَحِجْراً عَجُوراً ﴾ [الفرقان:٥٣]، والصلاة والسلام على رسول الله الذي نهى نهيا قاطعا مؤكدا صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة، فقال فيما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة على ممرض على مصح) وقال فيما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد هذا (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)...

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي أثبت في قرآنه المجيد الأسباب والمسببات وامتدح عبده الصالح ذا القرنين بقوله: ﴿إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿ فَأَتَرْتَقُواْ فِي ٱلْأَسْبَبِ ﴾ [الكهف:٨٤-٨٥]، وأمر الناس جميعا بقوله عز من قائل: ﴿ فَلْيَرْتَقُواْ فِي ٱلْأَسْبَبِ ﴾ [ص:١٠]، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الذي قال فيما رواه الإمام أحمد في المسند: (إن الله ﷺ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله) ٣٠.

⁽۲) أخرجه أحمد في المسند برقم (۳۵۷۸)، ورقم (۳۹۲۲)، ورقم (۲۳۲)، وصححه الشيخ الألباني هي في صحيح الجامع (۱/ ۳۷۱)، رقم (۱۸۰۹).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (٥٧٢٨)، باب لا هامة حديث رقم (٥٧٧١).

ثم أما بعد:

فإن الهدي النبوي في علاج الطاعون، والاحتراز منه، ويقاس عليه: كل وباء، وكل مرض يعم، ويحار الأطباء في أمره ويفقدون أسباب علاجه، فقد جمع النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في هذا الحديث بين نهيين صريحين: هما نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو فيها، ونهيه عن الخروج من هذه الأرض التي انتشر فيها، وفي هذا الجمع كمال التحرز من العدوى وانتشار المرض، فإن الدخول في الأرض التي هو فيها إلى التهلكة، وإن الخروج من الأرض التي انتشر فيها نقل للوباء من موطنه ونشر له في مواطن أخرى ومضرة للآخرين الأصحاء، والأولى بالمسلم المريض أن يحبس نفسه عن السفر بمرضه إلا لضرورة أو حاجة ملحة، وأن يتجنب المريض أن يحبس نفسه عن السفر بمرضه إلا لضرورة أو حاجة ملحة، وأن يتجنب الأسباب المؤذية لغيره، حرصا على عافية الآخرين وسلامتهم، فقد ورد في الأثر الذي رواه أبو داود مرفوعا في باب الطب: "إن من القرف التلف» والمعنى: أن في مداناة الوباء والمرضى المربوئين، التلف والهلاك، وذلك حيث يقال: قرّفَ فلان قرّفً فلان

* مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة هذه الدراسة في انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩ في النصف الأول من العام الميلادي ٢٠٢٠م بصورة متسارعة وفي كافة دول العالم، مع ضبابية المعلومات

⁽۱) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص٤٩٩)، مادة (قَرَف). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم (٣٩٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢١٠).



الصحية عن الفيروس المسبب لهذا الوباء وعدم وجود لقاحات أو أدوية لعلاجه أو وقف انتشاره، وافتقار كافة الدول لطرق ووسائل مكافحته أو وقف انتشاره، واعتماد الدول كافة لأسلوب العزل والحجر الصحيين خطة وإجراء لضمان عدم انتشار العدوي هذا الفيروس، وذلك على اعتبار أن عزل الشخص المصاب بالفيروس عن الأشخاص الأصحاء في منشأة صحية مخصصة للعزل يعتبر في ذاته ضمانه فاعلة لعدم انتشار العدوي، وكذا على اعتبار أن فرض الحجر الصحى وتقييد حركة الأشخاص القادمين من الأماكن الموبوءة بالمرض ومنعهم من الاختلاط بغيرهم يعتبر كذلك ضمانة أخرى لعدم انتشار العدوي، وذلك حيث أثبت الواقع أن أساليب العزل الصحى، والحجر الصحى والتباعد الاجتماعي بين الأفراد من الأساليب الاستراتيجية للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل الكوليرا، والطاعون، والأنفلونزا، والفيروسات، وذلك مثلها مثل الإغلاق المكاني لمواطن الأوبئة، وارتداء الأقنعة والملابس الواقية والنظافة الدائمة لليدين ولمداخل الفير وسات والجراثيم والميكروبات إلى الجسم، تلك هي المشكلة التي تُعني هذه الدراسة ببحثها من جميع جوانبها باعتبار الحجر الصحى أحد آليات الطب الوقائي والمحافظة على الصحة العامة ودرء مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض.

* فرضيات الدراسة وأسئلتها:

(١) عناصر المشكلة:

أ- هل يستند الحجر الصحي إلى أساس شرعي إسلامي، وإلى أساس طبي وقائي يصلح الاعتماد عليه لفرضه على الناس؟

ب- هل يتعارض أسلوب فرض إجراء الحجر الصحى علىٰ الناس مع حريتهم؟



ج- هل يمكن إخضاع الحجر الصحى لقواعد الضرورات والمصلحة؟

د- ما هي دواعي وأشكال وآثار الحجر الصحى الإيجابية والسلبية؟

(٢) فرضيات الدراسة:

أ- شمول الحجر الصحى للمخالطين للمرضى وعدم اقتصاره على المصابين.

ب- اعتماد كافة دول العالم للحجر الصحي بوصفة آلية ووسيلة وأداة فاعله
 للحد من انتشار الفير وسات والأويئة والأمراض المعدية.

ج- تناغم الحجر الصحي في الطب الوقائي الحديث مع الإرشادات النبوية الكريمة الثابتة في السنة النبوية المشرفة وفي كتابات فقهاء المسلمين.

* أهمية الدراسة:

تبدو أهمية موضوع هذه الدراسة في النقاط التالية:

١ - الوقوف على دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض
 المعدية، إذ ما زال الكثيرون من الأفراد لا يدركون هذا الدور، ويعتبرونه تقييداً
 لحرياتهم الشخصية ويستخفون بدوره.

٢- بيان ما يحمله الحجر الصحى من آثار إيجابية وسلبية.

٣- إثبات أن الشرع الإسلامي الحكيم قد اعتمد الحجر الصحي خطة أساسية
 للحد من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية.

٤ - بيان أوجه الضرورة في فرض الحجر الصحي بقوة النظام ومسؤولية ولي الأمر في هذا الشأن.

* أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وإعلاء دور الحجر الصحى في الحد من انتشار



الأوبئة والأمراض المعدية كما تهدف إلى:

۱ - بيان المقصود بالحجر الصحي، ومعايير التفرقة بينه وبين أساليب الطب الوقائي الأخرى.

٢- التأصيل الشرعي والطبي للحجر الصحي.

٣- الأهداف التي يتغياها الحجر الصحى، وأثرها على المصالح العامة.

٤ - العقبات التي تعترض تطبيق الحجر الصحي.

* أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١ - اجتياح فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» دول العالم كافة وتسببه في مصرع مئات الألوف من المصابين به حتى وقت إعداد هذا البحث.

٢- اعتماد دول العالم كافة الأساليب الحجر الصحي، والعزل الصحي، والتباعد الاجتماعي كاستراتيجية أساسية للحد من انتشار وباء كورونا المستجد وتلاقيها في هذا الشأن مع الهدي النبوي الشريف.

٣- تقرير سلطة ولي الأمر المستمدة من أحكام السياسة الشرعية في فرض شكل
 وزمان ومكان الحجر الصحى بقوة النظام، وإيقاع العقوبة على المخالفين.

* منهجية البحث:

اتبع البحث منهجًا تفصيليًا متعدد التخصصات لطبيعة الموضوع، فهو يعتمد على الرجوع إلى أمهات كتب التفسير للوصول إلى فهم عميق لآيات القرآن الكريم التي تم الاستدلال بها. ثم تحديد الأحاديث الشريفة ذات الصلة من مصادرها من صحاح كتب الحديث. ويلي ذلك الرجوع إلى المصادر المتخصصة في الفقه وأصوله وتطبيقاته الموثوقة في مجالات الطب الوقائي من المراجع المعتمدة والمشهود لها



بالعلم والفقه والأمانة.

* الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحجر الصحي بوصفه موضوعا فرعيا في ثنايا بحوثها الرئيسة ومن هذه الدراسات:

(۱) الدراسة الأولى: رسالة الدكتوراه التي أعدها الدارس: عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني وقدمها إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ تحت عنوان: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، والمنشورة من لدن دار ابن الجوزي للنشر بالرياض عام ١٤٢٩ هـ، وقد ناقش قضية الحجر الصحي وأحكامه في المبحث الثامن من الفصل الثاني من الرسالة في الصفحات من ٣٦٧ و ذلك في مطلبين رئيسين جاء أولهما تحت عنوان: الحجر الصحي عند نزول الوباء «وباء الطاعون»، وجاء المطلب الثاني تحت عنوان: الحجر الصحي للأفراد إذا ثبت ضررهم بغيرهم.

وبدون شك فإن هذه الدراسة نافعة ومفيدة وذات صلة لموضوع دراستي إلا أن دراستي تضيف إليها ما يلي:

١ - إبراز دواعي وأشكال وآثار الحجر الصحي.

٢ - بحث موضوع الحجر الصحي في إطار قواعد الفقه الإسلامي الكلية وقواعد
 مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- بحث الموضوع من منظور الحكم الشرعى المتعلق بأفعال المكلفين.

٤ - بيان مدئ سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وفي توقيع العقوبات المادية على المخالفين.



(۲) الدراسة الثانية: بحث الماجستير المقدم إلىٰ جامعة الخرطوم من الباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، بعنوان: الطب الوقائي في السنة النبوية، في العام الجامعي مد ٢٠٠٩م، وقد تناولت الباحثة موضوع الحجر الصحي في المبحث الأول من الفصل الثالث من رسالتها تحت عنوان: السنة النبوية والحجر الصحي، حيث خصصت لهذا الغرض مطلبين: أولهما تحت عنوان: تعريف الحجر الصحي، والثاني تحت عنوان: الهدي النبوي في الحجر الصحي، وذلك في الصفحات من ٨٨ – ٩٦ من الرسالة ولا شك في أن هذه الدراسة تلتقي مع دراستي في مسألتين فرعيتين فقط، وهما: تعريف الحجر الصحي، وأدلة مشروعية الحجر الصحي من السنة النبوية وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة في النواحي التالية:

١ - أن دراستي أوسع وأعمق في موضوعاتها ومباحثها من هذه الدراسة؛ حيث لا تقتصر فقط على تعريف الحجر الصحي وإقامة الدليل على مشروعيته من السنة النبوية بل تتجاوز ذلك إلى دواعيه، وأنواعه، وآثاره الإيجابية والسلبية.

٢ – أن هذه الدراسة الحالية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، أما تلك الدراسة فإنها
 في الأساس دراسة في علم الحديث تهدف إلى إظهار الإعجاز العلمي للسنة النبوية.

(٣) الدراسة الثالثة: وهي دراسة رائعة في الطب النبوي للإمام المحدث المفسّر الفقيه ابن قيم الحوزية بتحقيق الأستاذان: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط وهي من منشورات مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م وهي أحد المراجع الرئيسية دراستي في فصلين من فصولها المتعددة وهما:

١ - فصل في هديه إلى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه.

٢- فصل في هديه إلى في التحرز من الأدواء المعدية.



- (٤) الدراسة الرابعة: شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين لرياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وهو من منشورات دار السلام بالقاهرة ٢٣٢ هـ تحقيق أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون، وهو أحد مراجع دراستي في عدة فصول من جزأيه الأول والثاني.
- (٥) الدراسة الخامسة: الطب النبوي الوقائي للأستاذين: د. محمد علي البار، ود. حسن شمس باشا، وهي من منشورات المركز الوطني للطب البديل بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م وتعني هذه الدراسة بالبناء الوقائي للفرد والمجتمع تداركا للأمراض واتقاء لشرها قبل وقوعها، وهي دراسة مطولة مكونة من أحد عشر بابا، وذات صلة بموضوع دراستي، حيث تناولا في جانب كبير منها منهج الإسلام في نظافة الأبدان والطعام والشراب والمسكن والطرقات وفي الوقاية من الأطعمة والأشربة المحرمة، وهو منهج ضروري ولازم ومكمل ومفعل للحجر الصحي، وسوف تكون هذه الدراسة مرجعا غير مباشر لدراستي وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من عدة وجوه، منها: أن دراستي تركز على الحجر الصحي بوصفه أسلوبا من أساليب الطب الوقائي. فتقدم الإجراءات والسلوكيات والممارسات المكملة والمساعدة على التفعيل الأمثل للحجر الصحي.
- (٦) الدراسة السادسة: الحجر الصحي في الحجاز ١٨٦٥ ١٩١٤م وهي من تأليف جولدن هاري يلدز، وترجمة د/ عبدالرزاق بركات، وهي من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لعام ٢٢٢هـ، وتعني هذه الدراسة بتناول الحجر الصحي لدرء مخاطر انتشار مرض الكوليرا في بلاد الحجاز ١٨٩٩ م وهي دراسة ذات صلة وثيقة

بدراستي وتتقاطع معها في جوانب كثيرة إلا أن أهم ما يميز بينهما ما يلي:

۱ – أنها دراسة تاريخية طبية تكاد تكون خالية من المقارنات ومحاولات التأصيل الشرعية أما دراستي فهي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة في إطار القواعد الكلية للفقه الإسلامي والقواعد المقاصدية العامة ومن منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين.

٢- أنها دراسة خالية من تقدير سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي وفي
 توقيع العقوبة النظامية على مخالفيه وتلك مسألة رئيسية في دراستي.

(٧) الدراسة السابعة: وهي بعنوان: الإسلام وحماية البيئة من التلوث من تأليف د. حسين مصطفىٰ غانم، ومن منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرئ ١٤١٧هـ، وقد تناولت هذه الدراسة: بيان المقصود من التلوث، وأنواعه، ومسبباته، ومنهج الإسلام في حماية البيئة منه، وفي الوقاية من آثاره، ولما كانت الجراثيم والميكروبات والفيروسات المسببة للأوبئة والأمراض المعدية هي نتيجة حتمية لتلوث البيئة، ولما كانت دراستي تنصب علىٰ الحجر الصحي كأسلوب وقائي للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية لذلك: فإننا سوف نعتمد هذه الدراسة كمرجع غير مباشر دراستي لما بينهما من فروق جوهرية تتمثل في: اختلاف العنوان والمضمون والمحتوئ العلمي والأغراض والنتائج.

* منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ للوقوف على حيثيات موضوع البحث والوقوف على أجزائه بشكل جليّ وواضح. ويقع نطاق البحث في فرع الفقه المقارن وأصوله، وسيرجع البحث إلى آراء الفقهاء مع محاولة



الربط فيما بينها وبين المعرفة الطبية المعاصرة المؤكدة إسهاماً في هذه القضية الحياتية الملحة من وجهة نظر فقهية وكذلك وجهة نظر الطب الوقائي الحالي.

* خطة البحث و هيكله:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وفيها: إشارات القرآن الكريم والسنة المطهرة في الحجر الصحي، ومشكلة الدراسة، وفرضياتها، وأسئلتها، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيار موضوعها، والدراسات السابقة ومنهجها العلمي، وخطتها التفصيلية.
- المبحث الأول: الحجر الصحي «ماهيته وحكمه وأساس مشروعيته»، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: ماهية الحجر الصحى لغة واصطلاحا.
 - المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحجر الصحى من الكتاب والسنة.
 - المطلب الثالث: أساس (أدلة) مشروعية الحجر الصحى من الكتاب والسنة.
- المبحث الثاني: الحجر الصحي (الدواعي الأشكال الآثار)، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الأوبئة والأمراض الداعية إلىٰ فرض الحجر الصحى.
 - المطلب الثاني: أشكال (أنواع) الحجر الصحي.
 - المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للحجر الصحى، وفيه ثلاثة فروع:
 - * الفرع الأول: الآثار الصحية.
 - * الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.
 - * الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية.



- **المبحث** الثالث: الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية المعتبرة، و فيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الحجر الصحى في إطار قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتفريعاتها.
- المطلب الثاني: الحجر الصحي في إطار قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»
 وتفريعاتها.
 - المطلب الثالث: الحجر الصحى في إطار قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها.
- **المبحث** الرابع: الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالحجر الصحي.
- المطلب الثاني: مدئ سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وتوقيع العقوبات المادية على المخالفين.
 - الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

* * *



المبحث الأول الحجر الصحي «ماهيته — وحكمه وأساس مشروعيته»

اهتم الشرع الإسلامي الحكيم بالصحة على كافة الأصعدة والمستويات: على صعيد الغذاء والدواء، والمسكن الشوارع والطرقات، والمأكل والمشرب والملبس، والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، والعلاج منها، وعلى مستوى الفرد والجماعة والممجتمع، وعلى مستوى التعليم والثقافة والإعلام وقد أثبت علماء المسلمين هذا الاهتمام فيما خلفوه من تراثهم الفقهي والطبي في أبواب: قضاء الحاجة والاستنجاء، والوضوء والغسل، وآداب الطعام والشراب وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير المستطاب من الطعام والشراب، وأحكام الحمل والرضاعة، وإباحة الفطر في وغير المستطاب من الطعام والمرضعة إذا خافت على نفسها أو على طفلها والحث على الاغتراب في الزواج، والذي يبحث في هذا المجال يلمس هذا الاهتمام في العديد من آيات القرآن الكريم وفي وصايا رسول الله بالاستشفاء بالعسل والحبة السوداء، والسنوت والتلبينة، وعدم الإسراف في تناول الطعام والشراب كما نلمسه كذلك وفي مؤلفات الفقه الإسلامي والتفسير والحديث والطب النبوي والإعجاز الطبي في القرآن والسنة.

وجدير بالقول أن رسول الله كان له قَصَبُ السَّبْق في فرض الحجر الصحي، كطريق لسلامة الأبدان من شر الأمراض والأوبئة المعدية، التي تؤثر على المسلم في عبادته، أو تضعف قوته على عمارة الأرض، والجهاد في سبيل الله، أو تضر بمعنى خلافته لله في الأرض، وحتى يظل المسلم محتفظا بسلامته وقوته، خليفة لله في



الأرض، فقد كان وحريصا على أن يرى أجساما تجري في عروقها دماء الصحة والعافية، ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطا، وبهذا جاء توجيهه للصحابة بالرَّمَل في طواف عمرة القضاء؛ حتى لا يظن المشركون أن المهاجرين قد أصابتهم حمى المدينة ...

كما كان رسول الله هي مدركا تمام الإدراك أن سلامة التفكير وصحة العقل والعواطف والمشاعر وتفاعل المسلم مع الحياة كل ذلك مرهون بسلامة جسمه، من دعائه لربه: «اللهم إنى أسألك العفو والعافية» ...

والشريعة الإسلامية بمصدريها الرئيسين وإجماع علماء الإسلام، زاخرة بأساليب متعددة من الطب الوقائي ومن الطب العلاجي ومن جملة هذه الأساليب: الحجر الصحي، والعزل الصحي، والتباعد الاجتماعي العائلي والمجتمعي، وسوف تكون هذه الأساليب موضوع معالجتنا في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالى:

* * *

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه (۲/ ۳۱۸)، رقم (۷۷٤)، وابن ماجه في سننه (۲/ ۹۸۵)، رقم (۲) (۲۰ ماجه في سننه (۱/ ۹۸۵)، رقم (۲۹۵۷)، وصححه الشيخ الألباني هي في صحيح الترغيب والترهيب (۱/ ۱۲۰)، رقم (۲۰۹۶).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٤).

* المطلب الأول: ماهية الحجر الصحى لغةً واصطلاحًا:

يعود الأصل اللغوي لكلمة الحجر إلى المنع "، فإذا أضيف لفظ الحجر إلى «الصحي» كان المقصود المنع من الاختلاط الاجتماعي؛ لخوف انتشار وباء أو مرض مُعدي، كما يعود هذا الأصل كذلك إلى الاختصاص بالإقامة في مكان منفرد أو منعزل عن الآخرين "، وذلك بناءً على قولهم: «حَجَر عليه حَجْرًا» أي منعه من أمر ما، ومن قولهم: «حَجَر الشيء على نفسه» أي خصها به، ومن قولهم: «استحجر الرجل» أي اتخذ حجرة خاصة به "، والحَجْرة بفتح الحاء هو: «مكان الحجْر»، والحُجرة بضم الحاء هي: «القاعة في ناحية البيت أو المنزل والجمع محجر وحجرات "ن"، ويمكن قياس الحجر الصحي في معناه اللغوي على الحجر في الفقه الإسلامي بمعنى المنع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون أو عته "."

ماهية الحجر الصحى في اصطلاح العلماء؟:

في تعريف منظمة الصحة العالمية المنشور على موقعها على شبكة المعلومات الدولية وهي بصدد تعريفها للحجر الصحي للوقاية من فيروس كوفيد ١٩ «كورونا المستجد» عرفته بأنه: «تقييد حركة الأشخاص القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلى دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم وفرض

⁽٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، (١/ ١٥٣).



⁽١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حَجَر).

⁽٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة (حجر).

⁽٣) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مادة (حجر).

⁽٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (حجر).

إقامتهم منفردين في منازلهم أو في منشأة صحية معدة خصيصا للحجر مع الكشف الدوري عليهم لإعطاء المصابين منهم العلاج الكيماوي المناسب».

ويفرق البعض بين الحجر الصحي على أهل البلد عند نزول الوباء العام بها وانتشار الأمراض المعدية فيها وبين الحجر الصحي للأفراد المصابين بالأمراض الوبائية المعدية إذا ثبت إضرارهم بغيرهم، حيث يعرف الحجر على عموم أهل البلد الذي عمّ فيه الوباء بأنه: «منع (تحريم) الخروج من البلد الذي فيه الوباء أو الدخول فيه إلا لضرورة ملجئة كقصد العلاج والتداوي مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشار الوباء أو المرض وقصره في مكانه حتى لا يعم كل البلاد».

فإذا لم يكن الوباء عامًا فكان قاصرا على أفراد أو مجموعات خاصة، فإن الحجر الصحي يكون بعزل الأفراد المصابين بالوباء أو المرض المعدي عن الناس ومنع مخالطتهم بهم، وذلك بحسب نوع المرض والحالة التي يمكن أن يأتي من جهتها الضرر، فإن لكل حالة ما يخصها من التصرفات، فقد يحدث الضرر بمجرد المخالطة أو الملامسة أو العناق أو التقبيل أو الاستنشاق أو غير ذلك من مسببات نقل العدوى وانتشار المرض.

والرأي: أن هذا التعريف قد خلط بين الحجر الصحي المكاني العام وبين العزل الطبي الشخصي الخاص وبين التباعد المكاني للأشخاص أثناء فترة انتشار الأمراض والأوبئة، كما أنه لم يتناول الحجر البيطري للحيوانات المستوردة المريضة، وكذا الحجر الصحي للسفن والطائرات ووسائل المواصلات القادمة من الدول التي تنتشر

⁽۱) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د.عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، (ص٣٦٨)، (ص ٣٦٨)، بتصرف.



فيها الأمراض المعدية والأوبئة مثل الكوليرا والحمى القلاعية والحمى الصفراء والطاعون والإيبولا والأنفلونزا الإسبانية والفيروسات وأنه يلزم بناء على هذا التفريع أن يكون لكل مصطلح من هذه المصطلحات تعريف خاص به ويحسب رؤية الباحثة يمكن تصور التعريفات التالية:

أولاً: الحجر المكاني العام: ويمكن تعريفه استنتاجا من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري تحت رقم ٧٥٣٠ في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب بأنه: «تحريم دخول أماكن الأوبئة على غير أهلها وتحريم خروج أهلها منها إلا لضرورة ملجئة، أو بمعنى آخر: فرض حظر التحرك من وإلى الأماكن الموبوءة بالأمراض والفيروسات المعدية على كل من وما فيها من البشر والأشياء المادية من حيوانات وسفن وطائرات وسيارات ومنتجات زراعية وصناعية وغيرها».

ثانياً: العزل الطبي الشخصي الخاص: على ضوء ما اتخذته المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول من إجراءات احترازية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» يمكن للباحثة تعريف العزل الطبي الشخصي الخاص بأنه: «عزل الشخص المصاب بالفيروس أو المرض المعدي بعينه في مكان خاص لا يحمل خطر العدوى لغيره من الأصحاء ضمانا لعدم انتشار العدوى لمدة زمانية كافية لتعافيه في منشأة صحية مخصصة للعزل».

ثالثاً: التباعد الاجتماعي العام والخاص: ويمكن للباحثة تعريفه بأنه: المنع أو الحد من التجمعات البشرية الكبيرة المتنوعة الأجناس والأعمال والجنسيات في الأماكن الضيقة أو المقفولة أو المسقوفة مثل: البيوت، والمولات التجارية، ودور العبادة، وصالات الأفراح، وسرادقات العزاء، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية



للحد من انتقال العدوى من المرضى إلى الأصحاء مثل تعقيم اليدين وغسلهما بالماء والصابون بصفة متكررة ولبس الكمامات الواقية وعدم ملامسة الأنف والعينين إذا اقتضت الضرورة وجود الشخص في أحد هذه التجمعات، ولمزيد من التحوط يحمل بالزوجين الحد من المعاشرة الزوجية بينهما أو النوم على فراش واحد ملتصقين ببعضها والالتزام بإيجاد مسافة مكانية كافية لعدم وصول رذاذ العطاس من شخص إلى آخر.

رابعاً: الحجر البيطري للحيوانات المستوردة المريضة وللحيوانات المحلية: وهذا الحجر خاص بحبس الحيوانات والطيور الداجنة وغيرها من «الإبل، والبقر، والغنم» والدواجن والحمام وغيرها، ويمكن للباحثة تعريف الحجر البيطري استنتاجا من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عالى: سمعت رسول الله على يقول: (لا يوردن ممرض على مصح) «. قال ابن حجر في فتح الباري: «وهو خبر بمعنى الأمر المتضمن لنهي صاحب الإبل المريضة أن يوردها أي يأتي بها لكي ترعى أو تشرب أو تختلط بأي شكل من أشكال الاختلاط مع الإبل الصحيحة» «، وذلك تلافيا لخطر انتقال العدوى، ويأخذ الحجر البيطري في زماننا أشكال متعددة منها:

۱ - عزل الحيوان المريض في مكان خاص به لمدة كافية لعلاجه وزوال خطر مرضه.

⁽۲) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (۲) (۲).



⁽١) تقدم تخريجه.

٢- عدم السماح بالاختلاط بين الحيوانات المريضة والصحيحة.

٣- حظر استيراد الحيوانات من البلدان التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة مثل:
 جنون البقر، وأنفلونزا الخنازير، وكافة الأمراض العدية للحيوان والإنسان المخالط.

٤ - اشتراط أن يرافق كل حيوان مستورد شهادة صحية بيطرية بخلوه من كافة الأمراض.

خامساً: الحجر الشخصي الاحتياطي (الوقائي): وهو الحجر القائم على منع الإنسان الصحيح من ملامسة أو معاشرة أو مخالطة أو الاقتراب من الأشخاص المرضى بالأمراض المعدية مثل الجذام وغيره من الأمراض الجلدية المعدية ومنها: الجرب وكذا مرض السل الرئوي والكبد الوبائي والإيدز «نقص المناعة المكتسبة» وغيرها من الأمراض المعدية ويمكن للباحثة تعريف هذا النوع من الحجر بأنه: اجتناب المصابين بالداء والفرار منهم والكف عن ملامستهم.

والأصل في هذا النوع من الحجر الوقائي أو الاحتياطي ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله في: (وفرّ من المجذوم كما تفر من البخاري عن أبي هريرة قال: كان في وفد الأسد) (()، وما أخرجه الإمام مسلم عن الشريد بن سويد الثقفي في قال: كان في وفد بني ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي في: (إنا قد بايعناك فارجم) (().

ويمكن أن يقاس الفرار من الأوبئة والأمراض المعدية بصفة عامة على الفرار من المجذوم اتقاء لانتشار المرض.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١).



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام؛ الحديث رقم (٥٧٠٧) تعليقاً.

وبعد: فإن الحجر الصحى يتضمن جملة من المعاني منها:

١ - المنع من دخول أرض الوباء والخروج منها.

٢ - فرض حظر تنثل الأشخاص والكائنات والأشياء الأخرى المصابة والملوثة
 بالأوبئة والأمراض المعدية بين الأماكن والبلدان غير المصابة.

٣- إفراز وعزل وإبعاد وتنحية المرضى وإنزالهم في أماكن خاصة منعزلة عن الأصحاء اتقاء للعدوي.

٤ - المباعدة المكانية بين المرضى وبين الأصحاء.

٥ - فرار الأصحاء من المرضى بالأمراض المعدية وعدم الاقتراب أو
 مخالطتهم مخالطة لصيقة.

* * *



* المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحجر الصحى من الكتاب والسنة.

لعل حكمة مشروعية الحجر الصحي ترجع إلىٰ مجموعة من الأمور من أهمها:

١ حفظ الأنفس عن التهلكة وهي الحكمة الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ
 بِأَيْدِيكُرْ إِلَى ٱلتَّهَلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين البشر والحيوانات والطيور والنباتات وسائر الكائنات الحية الأخرى.

٣- الامتثال لأوامر الشارع ونواهيه والنظر إليها على أنها حكمة تعبدية غير معقولة المعنى.

٤ - الأخذ بأسباب العافية البدنية وتجنب أسباب السقم والمرض، وربط الأسباب بالمسببات.

٥ - التأكد من قضاء المحجور عليه صحيا لفترة حضانة الفيروس والأمراض
 المعدية والتأكد من عدم ظهور أعراض المرض عليه.

٦- تجنب الإضرار بالأصحاء بدنيا وماليا.

٧- عدم السماح للمرضى والمخالطين لهم بالوجود في الأماكن المشتركة مثل
 دور العبادة والمحلات التجارية.

٨- تقوية دور الدولة والسلطات العامة في توفير أهم وسائل مقاومة انتشار
 الأمراض الوبائية.

9 - توفير الموارد الاقتصادية العامة التي يتم إنفاقها على العلاج ومدافعة العدوى والحد من انتشارها.

• ١ - تحقيق المقاصد الشرعية العامة في المحافظة على النفس والدين والمال



والعقل.

١١ - مراعاة المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها، فإن الحجر الصحي وسيلة
 تتحقق ما المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال.

17 - إتاحة الفرصة للأطباء وفنيي المعامل البحثية للقيام بتجريب الأدوية والمصال العلاجية للفير وسات والأمراض المستجدة والمستعصية.

17 - وفي الجملة فإن الأمر الوارد في السنة النبوية بالحجر الصحي والحجر البيطري هو في حقيقته أمر بالحذر والحماية ونهي عن التعرض لأسباب إتلاف النفس والمال وقد ورد في سنن أبي داود مرفوعا: «إن من القرف التلف» (()، فإن القرف هو: مداناة الوباء والمرضى وهي من أسباب تلف الأبدان والأموال (().

واعتمادا على ما تقدم ذكره: فإنه إذا وقع وباء أو انتشر مرض معدٍ في مكان ما، فإن من سلطة ولي الأمر ومسؤولياته عن حماية شعبه والمحافظة على اقتصاد بلده، أن يضرب على هذا المكان حجرا صحيا وأن يحظر على مَنْ هم خارج هذا المكان الدخول إليه خوفا من الإصابة بهذا الوباء، وألا يسمح لأحد من داخله بالخروج منه خوفا من أن يكون مصابا بالمرض أو أن يكون المرض كامنا في جسمه ولا يزال في دور "طور" الحضانة، فإن الشخص قد يكون مريضا لفترة زمنية، وهو لا يعلم؛ لأن المرض يستقر في الجسم فترة تسمى فترة حضانة المرض، وهذه الفترة قد تطول أو تقصر بحسب درجة مناعة الجسم حتى تظهر أعراض المرض على الإنسان في مرحلة لاحقة،



⁽١) تقدم.

⁽٢) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، (ص ١٤).

فإذا خرج خلال هذه الفترة وهو لا يدري أنه مصاب بهذا المرض أو الوباء فإنه يتسبب في نشر المرض بين كل مخالطيه من أصدقائه أو أقرانه وزملائه وعملائه، فيعم انتشار الوباء أو المرض، ولهذا شرع الحجر الصحي على المريض حتى يتم علاجه ويتعافى وعلى مخالطيه حتى تنقضي فترة حضانة المرض، فإذا انقضت مدة حضانة المرض ولم تظهر على الشخص أية أعراض مرضية فهو سليم معافى. وبناء عليه:

فإن الحجر الصحي أحد أساليب الطب الوقائي في الشريعة الإسلامية وفي الطب الحديث وهو أسلوب أنفع وأنجع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض،وذلك لأن العلاج الكيماوي قد يصلح شيئا في جسم المريض، ويضر أشياء أخرى لديه، وقديما قالوا: الوقاية خير من العلاج، وما ذلك إلا لأن المرض يسبق العلاج، والوقاية تسبق المرض وتتفادى وقوعه، وفرق كبير بين أن يترك الإنسان ليصاب بالمرض ثم يعالج منه وبين أن يوقى من المرض ونمنع وصوله إليه ولهذا كان من حكمة الشرع الإسلامي الحكيم أن اعتمد على الحجر الصحي منهجا من مناهجه الطبيعية الوقائية الشرور والأوبئة والأمراض قبل وقوعها وانتشارها.

كما يمكن القول بأن الحجر الصحي ليس من مبتكرات الطب الحديث، فإن رسول الله على قد اعتمده وأقره وأمر به بوصفه وسيلة لعدم انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين الناس على نطاق واسع وكآلية لحفظ الأنفس من الهلاك وحفظ المال الخاص والعام من الضياع بإنفاقه على العلاج الذي كان يمكن الوقاية من مسبباته المرضية (١٠٠٠).

* * *

⁽۱) انظر: الطب الوقائي في السنة النبوية، لهند الزبير بابكر سليمان، (ص۸۸) إلى (ص٩٦) بتصرف.



* المطلب الثالث: أساس (أدلة) مشروعية الحجر الصحى من الكتاب والسنة.

أثبتت العديد من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مشروعية الأخذ بالحجر الصحي كطريق وأسلوب وقائي من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وفيما يلى جانبا من هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُلَّقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهَلُّكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها تنطوي على نهي جازم يفيد تحريم تعريض الإنسان نفسه أو غيره لأسباب الهلاك الظاهرة وغير الظاهرة العامة والخاصة ومن هذه الأسباب التعرض للإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية أو إصابة الغير بها.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٧].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن التقوى من ألفاظ العموم التي يمكن أن تنصرف إلى أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وأنها يمكن أن تنصرف إلى الأعمال الصالحة التي يتقى بها المسلم غضب الله وعقابه والأعمال التي يتجنب بها إفساد حياته وعلاقته بربه ومجتمعه وإصابته بالعلل والأمراض ومنها معايشة المرضى للأصحاء واندماجهم معا دون إجراءات احترازية.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أنها عامة في جميع أسباب وأنواع الإفساد في الأرض وأنها دالة على بغض الله تعالى للمفسدين الذين يتعمدون ارتكاب أي لون من ألوان الفساد أو لا يتحرزون عن ارتكابه ولا شك أن اختلاط المصابين بالأمراض المعدية بالأصحاء دون اتخاذ أية تدابير وقائية واحترازية من انتشار المرض هو نوع



من أنواع الفساد والإفساد في الأرض الذي يبغضه الله ونهي عن ارتكابه.

٤ - قوله تعالىٰ حكاية عن ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكَّنَا لَهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ
 سَبَبًا ﴿ فَا تَبْعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٥، ٥٨].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن التمكين في الأرض له أسباب لابد من الأخذ بها، وأن عدم الأخذ بأسباب التمكين مدعاة لزواله ولضعف الأمم والدوال وانهيارها، ولما كان الحجر الصحي أحد الأسباب الدارئة والمانعة لانتشار الأوبئة والأمراض، فإنه يكون من هذه الزاوية أحد الأسباب التي حث القرآن الكريم على الأخذ بها للتمكين في الأرض.

٥ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مُغْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الفيروسات والجراثيم والميكروبات كائنات قد لا ترئ بالعين المجردة خلقها الله وأودعها في الكون وجعلها مسببات للأوبئة والأمراض وهي جند من جنوده في الكون لا دخل للإنسان في خلقها وإيجادها، غير أن المشرع الحكيم قد جعل من الحجر الصحي سببا دارئا لمخاطر الأمراض والأوبئة التي تسببها هذه الفيروسيات والجراثيم ووجه المسلم نحو الأخذ بهذا السبب وتعاطيها اتقاء للمرض والهلاك ووعده بأن يجعل له مخرجا من الأوبئة والأدواء إن أخذ بالأسباب وتوقعها.وعليه فان المكلف مأمور بالأخذ بماله قدرة عليه من الأسباب وغير مأمور بمنع غير المقدور عليه من المسببات.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الحجر الصحي من الهدي النبوي الكريم:

يشكل الطب النبوي جانبا كبيرا من مساحة التراث الإسلامي العظيم، وقد عني به كثير من أعلام المسلمين بأن جعلوه بابا من أبواب مؤلفاتم



خاصة بهم ومن أشهر من عني به:

١ - الإمام البخاري الذي أفرد له كتابا خاصا به في صحيحه بلغت أحاديثه زهاء
 مائة وعشرين حديثا.

٢- الإمام مسلم الذي أخرج في صحيحه معظم ما أخرجه البخاري وزاد عنه
 بعدد من الأحاديث.

٣- صحاح السنة الأربعة الأخرى « أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه».

3 - ومن أشهر الأئمة الأعلام الذين كانت لهم مؤلفات خاصة في الطب النبوي الأئمة (ت ٢٠ كه.)، ابن أبي عاصم الأئمة (ت ٢٠ كه.)، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ه.)، ابن الجوزي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين الذهبي، القسطلاني، والإمام جلال الدين السيوطي صاحب كتاب المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي وقد حقق هذا الكتاب وخرج أحاديثه حسن ين محمد بن مقبول الأهدل ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ٢٠٠٦ه.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كانت الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب وحيا من الله أم اجتهادا من سيدنا رسول الله في، وذلك على غرار خلافهم حول حديث تأبير النخل الذي رواه الإمام مسلم وقول الرسول في فيه: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر) وفي رواية أخرى (من رأى فإنما أنا بشر وأنتم أعلم بأمور دنياكم)...

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما=



⁽١) الموسوعة العربية الميسرة، ط٢، (١/ ٢٥)، وما بعدها.

وقد نقل ابن خلدون في مقدمته في هذا الخلاف قولين هما١٠٠:

الأول: وهو الراجح عند ابن خلدون ويرئ أصحاب هذا القول أن هذه الأحاديث من باب إبداء الرأي في أمر من أمور الدنيا، وأنه في إنما بعث ليعلم أمته أحكام شريعتهم لا لتعليمهم أمور الطب أو غيره، وما روئ عنه من أحاديث في الطب إنما هو اجتهاد منه وقول بالرأي وليس وحيا.

الثاني: أن الأحاديث الواردة في الطب النبوي وحي من الله تعالى واجب الأخذ منه على جهة التعبد باعتباره تشريعا وقدر رجح ابن قيم الجوزية في زاد المعاد هذا القول: يقول ابن القيم في نهاية الجزء الرابع من زاد المعاد (ولعل قائلا يقول: ما لهدي الرسول الله و وما لهذا الباب وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به رسول الله في فإن هذا وأضعافه من فهم بعض ما جاء به وإرشاده إليه دلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله ممن يمن الله به على من يشاء من عباده... وكيف تنكر أن تكون شرعية المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السلمية بطريق القياس والتنبيه والإيماء كما هو الحال في كثير من مسائل الفقه ولا تكن ممن إذا جهل شيئا عاداه..».

وفي موطن آخر يقول ابن القيم: «ليس طبه ١٠ كطب الأطباء فإن طب النبي ١٠

⁽٢) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، (ص٣٧٩ – ٣٨٠).



⁼ذكره الله من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، (٢٣٦٢).

⁽١) المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، (ص٠٥٠) بتصرف يسير.

متيقن قطعي إلهي صادر من الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حَدْثٌ وظنون وتجارب...» ...

والراجح عند الباحثة هو ما رجحه ابن القيم لعموم الألفاظ الواردة في أحاديث الطب وخلوها من أية إشارة أو إفادة تدل على أن ما أخبر به إنما قاله باجتهاد منه كما في حديث تأبير النخل.

ونتقل الآن بعد هذه المقدمة القصيرة التي رجحنا فيها القول بأن الأحاديث النبوية المباشرة وغير المباشرة الواردة في الحجر الصحي والعزل الطبي والحجر البيطري إنما هي للتشريع الواجب التطبيق شأن سائر الواجبات والفرائض الشرعية وليست صادرة من الرسول عن رأس شخص أو اجتهاد وقتي أو خبرة عملية، ننتقل إلىٰ ذكر نصوص الهدي النبوي في الحجر الصحي مع بيان وجه الدلالة في كل نص من هذه النصوص:

١ – عن أسامة بن زيد هُ عن النبي هُ أنه قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تحرجوا منها) ٠٠٠.

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٨)، رواه كذلك في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٨).



⁽١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (٤/ ٢٧).

يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه) ٥٠٠.

والطاعون عند أهل اللغة نوع من الوباء "، وعرفه النووي في شرحه لصحيح مسلم بأنه: «مادة سمّية تحدث ورمًا قاتلا يحدث في المواضع الرخوة من جسم الإنسان» "، وقد ذكر ابن القيم أنه عند أهل الطب: «ورم رديء قتال يخرج معه تلهّب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الكثير أسودا أو أخضرا أو أكمدا، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط وخلف الأذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة» ".

ولابن القيم كلام طويل في تعريف الطاعون وآثاره وبيان ما للجن من تأثير في الطاعون وكيفية دفعه وفي كون فساد الهواء من أسباب الطاعون، والذي يعنينا مما ذكره ابن القيم هو وجه الدلالة من الحديث الشريف المتقدم في شأنه الحجر الصحي عند حدوث وباء الطاعون، وفي هذا الشأن يقول ابن القيم:

جمع النبي الله للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها وباء الطاعون ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي

⁽٤) الطب النبوي، لابن القيم، (ص٣٥).



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون برقم (٦٩٧٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٩).

⁽٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ص٢١٥٨).

⁽٣) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٣/ ٢٠٤).

هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له في محل سلطانه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل إن تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان: [أحدهما]: حمل النفوس على الثقة بالله والرضا بقضائه.

و[الثاني] ويمكن للباحثة تفسير عبارة ابن القيم فيه بقولها: تخوف الرسول من أن يكون الخارج مصابا بمرض الطاعون ولا يزال المرض في طور الحضانة في جسمه ولم تظهر عليه أعراضه الظاهرة بعد، فيكون في خروجه نقل للوباء إلى خارج البلد فيعم انتشار المرض في أماكن أخرى، فكان في بقائه تجنبا لأسباب انتشار المرض وأخذاً بأسباب العافية لآخرين واحترازا من الإضرار بالغير.

والرأي: أن الحجر الصحي القائم على منع الدخول إلى أماكن الوباء ومنع الخروج منها ليس قاصرا على مرض الطاعون وحده وإنما يعم كل وباء ومرض معدي تتوفر بشأنه علة وحكمة المنع وتتحقق فيه علة النهي عن إهلاك النفس وعن الإضرار بالغير.

والراجح: أن الحجر الصحي الوارد في أحاديث الطاعون ليس حجرًا عامًا يعم جميع المكلفين المخاطبين بالأحكام الشريعة، وليس حجرًا مطلقًا يمتد إلى جميع ازمان انتشار المرض، وإنما هو حجر ترد عليه الاستثناء التالي:

استثناء الخارج من أرض الوباء للعلاج (٬٬› مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشاره، وهذا الحكم يعتبر استثناء من الأصل العام الذي هو حرمة الفرار من الوباء

⁽١) الفتاوي الفقهية الكبري، ابن حجر الهيتمي، (٣/ ٣٩٤)، بتصرف.



إذا نزل في البلد وحرمة القدوم إليه لمن كان خارج البلد ويمكن التعليل لهذا الحكم بأن الخارج من أرض الوباء للعلاج ليس فارًا من الوباء، ولا يصدق عليه ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم المؤمنين عائشة هم مرفوعا قال: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) وكذا لأن الفرار من المهالك مأمور به في غير حالات الأوبئة.

٢ - ومن الأحاديث النبوية المثبتة للحجر الطبي «الصحي» للأفراد المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية إذا ثبت أمر إضرارهم بغيرهم وذلك بعزلهم عن الأصحاء وعدم مخالطتهم ما رواه الإمام البخاري في باب الجذام من كتاب الطب تحت رقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة الله قال: قال رسول الله : (لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)".

وما رواه الإمام مسلم في صحيحة في باب اجتناب المجذوم من حديث الشريد بن سويد الثقفي هي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي في: (إنا قد بايعناك فأرجع)().

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم (٢٢٣١). تقدم.



⁽۱) فتاوئ الشيخ محمد بن أحمد الرملي، المطبوع من الفتاوئ الفقهية الكبرئ لابن حجر الهيتمي، (ص٢٧٤). وراجع كذلك: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢١/ ٢٠٧). وراجع: فتح البارى لابن حجر، (١٩/ ١٩٨).

⁽Y) مسند الإمام أحمد، (7/7).

⁽٣) صحيح البخاري (١٠/ ١٣٢)، حديث رقم (٥٧٠٧).

وفي بيان وجه الدلالة من هذين النصين يقول الإمام القرافي في الفروق في الفروق وفي بيان وجه الدلالة من هذين النصين يقول الإمام القرافي في الفروق وصون النفوس والأجسام والأعضاء والأموال عن الأسباب المفسدة لها واجب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُم مِنْ إِلَى ٱلتَّهَلُكَةِ * [البقرة: ١٩٥]، وقد أرشد النصان إلى ضرورة الاحتراز مما يحصل منه الضرر».

وقد عقد ابن القيم في الطب النبوي فصلا بعنوان «فصل في هديه في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها» وبعد أن أورد الحديثين المتقدمين وعرّف الجذام وأوضح سبب تسميته بداء الأسد قال في علة الابتعاد عن الجذوم والمسلول: «وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السّلّ يَسْقَم برائحته، وقد نهي رسول الله أمته عن الأسباب التي تعرضها لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم» "".

والذي تستنتجه الباحثة من كلام ابن القيم: أن الأمر الوارد في الحديث باجتناب مخالطة ومعاشرة المجذوم إنما هو على حقيقة الوجوب وليس الاستحباب أو الاختيار أو الإرشاد، وأنه أمر كلي عام يخاطب به كل صحيح معافى من الجذام ويشمل كل مجذوم وأن داء الجذام ينتقل إلى الصحيح بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة المتكررة، وإن كل الجذمي الذين أصابهم قليل من الجذام ثم توقف انتشاره واستمر على حالة ولم يُعْد بقية الجسم مستثنون من الحكم السابق.



⁽١) الفروق، أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي، (٢/ ٢٣٧).

⁽٢) السّلّ: مرض يصيب الرئة ويحدث لدى المريض ضيقا في التنفس وقد ينتهي بصاحبه إلىٰ الموت ويسمى الالتهاب الرئوي.

⁽٣) الطب النبوى، لابن القيم، (ص١٣٦).

المبحث الثاني الحجر الصحي «الدواعي —الأشكال —الآثار »

إذا كان الحجر في اللغة والشرع ينطوي على معنى المنع والعزل وتقييد حركة الأشخاص والتنحي والمباعدة فإن الحجر الصحي على وجه الخصوص ينفرد بالمعانى التالية:

۱ - أنه لم يشرع على أساس أنه عقوبة مالية تغل يد المجنون والمعتوه والسفيه عن التصرف في ماله.

Y- أنه إنما شرع لتحقيق مصالح ذاتية خاصة للمحجور ومصالح صحية عامة للمجتمع بكامله كما أن له مصالح ذاتية خاصة بالمريض الموبوء تتمثل في إنزاله في مكان صحي منعزل خال من الحشرات والميكروبات وإطعامه الطعام الطيب المقوي لمناعته وعلاجه العلاج المعتدة محليا وعالميا والاهتمام بنظافة جسمه لإزالة البكتريا العالقة بأعضائه ومنع وصولها إلىٰ جوفه ومنحه قدرا وافيا من الراحة والسكينة والهدوء لزيادة مناعته، ثم تحقيق مصالح صحية عامة للمجتمع تتمثل في عزل المريض الموبوء عن الأصحاء من أبنائه وأهله وذويه ورفاقه وصحبته وعملائه وعدم اختلاطه بهم كي لا ينتشر الوباء في غيره ويبتليٰ الآخرون بمرضه إذا كان في مخالطته لهم ولو قدر ضئيل من احتمالات العدوى وكذا توفير المال العام الذي توجهه الدولة لمكافحة المرض والوباء وتوجيهه إلىٰ وجوه التنمية المجتمعية النافعة.

٣- أنه إنما شرع بوحي من الله الله الله الله الله على الله الوقائي



وبوصفه إجراء وقائيا ضروريا للحفاظ على الصحة ووقف انتشار الأمراض الوبائية، وليكون بذلك أحد القوانين الصحية المحصنة للفرد والجماعة وحمايتها من الأمراض وتحقيق تمام العافية الجسمانية والعقلية والاجتماعية لهما شأنه في ذلك شأن التحصين ضد الأمراض بالأمصال واللقاحات المضادة. فإن العافية في الدنيا التي أوصانا رسول الله بالدعاء إلى الله بها إنما تعني سلامة الأبدان وخلوها من الأمراض البدنية.

٤- أنه إنما شرع بوصفه ألية وطريقا وسبيلا لتحقيق الحماية للمريض ومخالطيه من مسببات الأمراض المؤذية شأنه في ذلك شأن منع الجريح والمصاب بالجدري والقروح من الغسل بالماء والوضوء عند خوف الموت أو زيادة المرض الجلدي، والاستعانة بالتيمم بالتراب الطاهر عن استعمال الماء، فإن المريض بالأمراض الجلدية التي تتفاقم باستعمال الماء فاقد للماء حكما وإن كان واجدًا له بالفعل والله يقول: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّرَضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَدَمَستُمُ ٱلنِسَاء عَلَىٰ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ أَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

- ٥- أنه إنما شرع لتحقيق مقاصد شرعية معقولة المعنى ومن أهمها:
 - (أ) حفظ الصحبة الخاصة والعامة والحماية من المؤذيات.
- (ب) استفراغ الأجسام الموبوءة بالفيروسات مما بداخلها من خلال فترة حضانتها في الجسم.
- (ج) الأخذ بأسباب القوة والصحة البدنية ودرء مخاطر الوهن والخور والضعف الجسدي.
 - (د) وقاية المجتمع من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.



- (هـ) توفير المال العام والحيلولة دون إهداره في مصارف يمكن تجنبها.
 - (و) تجنب كل ما يؤذي الناس ويضر بهم.

والمتأمل في حكمة مشروعية الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية وفي الطب الحديث يجد أنه يحمل معاني كثيرة وتستدعيه دواعي عددية ويأخذ أشكالًا مختلفة ويتنج عنه آثارا صحية واجتماعية واقتصادية واسعة، وهو ما سوف تتصدى لبيانه الباحثة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب علىٰ النحو التالى:

* المطلب الأول: الأوبئة والأمراض الداعية إلىٰ فرض الحجر الصحي:

للبيئة المحيطة بالإنسان من أرض وهواء وماء ومخلفات زراعية وصناعية ونظائر مشعة وتلوث كيميائي وتلوث كهرومغناطيسي وكائنات حية وطقس ومناخ وحرارة وبرودة وغيرها من إجمالي الأشياء المحيطة بالإنسان تأثير بالغ على صحة الإنسان ووجوده وبقائه ورفاهيته وصحته.

ويقرر القرآن الكريم أن الخالق سبحانه هو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي وأن هذا التوازن من تقدير العليم الحكيم، وأن كل عنصر من عناصر البيئة قد خلقه الله بمقادير محددة وصفات معينة تكفل له القدرة على توفير الحياة الملائمة للإنسان وما يشاركه على الأرض من كائنات حية مسخرة لخدمته: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرُهُ لِ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ لِهِ مِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

وقد عني الشارع الحكيم بحماية البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها وفق قواعد ثابتة لا يعتريها التغير بعوامل الزمان والمكان، واعتبر تلويث أي عنصر أو مكوّن من مكونات البيئة وذلك بإدخال أي مادة أو مركب تخليقي إلى المحتوى الأصلي له بما يؤدي إلى تغير لونه أو طعمه أو شكله أو رائحته أو أي صفة أخرى من صفاته الطبيعية، ضربا من ضروب الفساد في الأرض (۱۱)، وذلك لما يؤدي إليه هذا التلوث من جعل المكون البيئي غير صالح للاستعمال الآدمي أو مسببًا للأمراض التي تضر

⁽۱) تلوث البيئة مشكلة العصر، د. محمد أيمن عامر، و د. مصطفىٰ محمود سليمان، (ص١٢٦) وما بعدها بتصرف.



بالإنسان أو تودي بحياته ١٠٠٠.

عصر التلوث البيئي:

الباحثة لا تتجاوز الواقع إذا قالت: إن العالم وبداية من الثورة الصناعية الأوروبية في القرن الثامن عشر الميلادي وحتى هذا اليوم والغد وما بعد غد يعيش في عصر التلوث البيئي لجميع عناصر ومكونات البيئية: تلوث مصادر مياه الشرب بمخلفات المنازل ومياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع والمعامل والصرف الزراعي، تلوث مياه البحار بالملوثات البترولية والغازية لآبار النفط والغاز الموجودة في أعماقها ومخلفات السفن والأساطيل الحربية التي تجوب أرجائها، ومن أمثلتها: مياه التوازن التي تحملها ناقلات البترول الفارغة وهي في طريق ذهابها إلى ميناء التحميل والنفط المتسرب من غرق ناقلاته وعمليات إنتاجه وتكريره، والمخلفات الصناعية للمصانع المقامة على سواحل البحار، ومخلفات الصرف الصحي للمدن الساحلية، وتلوث مياه الأمطار وهي في طبقات الجو العليا قبل وصولها إلى الأرض بالحمضيات والمواد الكيمياوية والهيدروكربونية وسقوط الأمطار الحمضية السوداء".

تلوث التربة الزراعية بالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيمياوية والمخصبات والبذور والشتلات المسرطنة والخاضعة لعمليات الهندسة والوراثية، تلوث الهواء الناتج عن احتراق وقود الطائرات والسفن والسيارات ومحطات توليد الطاقة الذرية والأجهزة المنزلية والمقذوفات البركانية والحرائق الطبيعية للغابات والمعامل

⁽٢) التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د.عبدالعزيز شرف، (ص٧٠) بتصرف.



⁽١) الإنسان وتلوث البيئة، د.محمد السيد أرناؤوط، (ص٣٠) وما بعدها بتصرف.

والمصانع وأفران حرق القمامة والفضلات، والإشعاعات النووية «التلوث الإشعاعي» الناتج عن التفجير ات والتجارب النووي للأسلحة النووية وهو استعمالات المفاعلات النووية في توليد الطاقة الكهربائية، والاستخدامات الإشعاعية في الأغراض الطبية «الأشعة السينية والرنين المغناطيسي» في ميادين التشخيص والعلاج والأبحاث وغيرها لقد أصبح التلوث محيطا بالإنسان فيما يتناوله من عقاقير طبية كيمياوية ومن منتجات زراعية مسرطنة ونامية بالأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومن منتجات حيوانية تغذت على أعلاف صناعية ومن اشعاعات منبعثة من أجهزة الكمبيوتر والمحمول والتلفزيون والأجهزة المنزلية الأخرى، تلوث الشوارع بعوادم السيارات وأجهزة التكييف المنزلية ومياه الصرف الصحى الطافحة ومئات الأطنان من القمامة والمخلفات الصناعية، تلوث كيميائي وإشعاعي ونووي وكهر ومغناطيسي أصيب الإنسان من جرائه بالكثير من الأضرار والأمراض التي لم تكن موجودة أو معروفة من قبل ومنها: أمراض الرئة والجهاز التنفسي وأمراض الكلى والفشل الكلوي، وأمراض القلب وتلف وتصلب الشرايين والأوردة وأمراض الكبد والفشل الكبدي وأمراض السرطان التي ضربت جميع أجهزة الإنسان الشفّة واللسان والحنجرة والبلعوم والقصبة الهوائية والمعدة والمثانة والثدي والدم والقلب والرئتين والعضلات وسائر الأجهزة.

ومن العجب العجاب أن إنسان القرن العشرين والحادي والعشرين لم يكتف بصناعة وتطوير الأسلحة النووية والكيمائية وإنما اتجه في معامل أبحاث الدول الكبرئ إلى تخليق وإنتاج الأسلحة البيولوجية من الفيروسات والميكروبات والجراثيم والطحالب والكائنات الحية الدقيقة الأخرى التي لا ترئ بالعين المجردة



والتي لا حدود لانتشارها ولا قدرة للسيطرة عليها، وليس ببعيد ولا بمستغرب ما يتم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي حاليا من اتهامات متبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين جمهورية الصين الشعبية من أن فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ الذي عطل حركة الحياة في العالم بأسره وراح ضحيته مئات الألوف من البشر ومئات الآلاف من ملايين الدولارات إنما هو فيروس تم تخليقه في المعامل البيولوجية الأمريكية أو الصينية وأنه تسرّب من أحد هذه المعامل قبل إيجاد العلاج المناسب له.

موقف العالم من علاج فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩»:

على من أن هذا الفيروس قد ظهر أول ما ظهر في مقاطعة ووهان الصينية في أوائل شهر يناير ٢٠٢٠م ثم انتقل منها إلى كافة دول العالم. ومنذ بدايته وحتى الآن كان قد أصاب نحو خمسة ملايين إنسان وراح ضحيته نحو نصف مليون شخصا حظيت الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٩٠ تسعين ألفا وحظيت الدول الأوروبية المتقدمة صناعيا بما لا يقل عن نصف أعداد المصابين والمتوفين على مستوى العالم.

وعلىٰ الرغم من مرور نحو خمسة أشهر علىٰ ظهور هذا الفيروس ومن الحركة الدائبة لمعامل الأبحاث الدوائية وشركات تصنيع الدواء والجامعات في كافة دول العالم سعيا وراء إيجاد مصل أو لقاح واق من هذا الفيروس أو علاج ناجع له من بين الاف أسماء الأدوية السابق استعمالها من قبل في علاج الفيروسات المشابة وأعراض الأمراض المماثلة، لم تنجح حتىٰ الآن الجهود التي بذلت لتحقيق ذلك. كما أن العالم بأسره يقف عاجزًا عن وإيقاف سرعة انتشار هذا الفيروس أو وقف

تحوّره وتطوره، كما يقف عاجزًا عن إيجاد مصل أو لقاح يقي الإنسان من شر هذا الفيروس أو إيجاد نظام علاجي كيميائي يخفف من آثاره رغم الاعتمادات المالية الضخمة التي رصدت لهذا الغرض.

ولم تجد كل دول العالم من سبيل أمام هذا العجز سوئ أن تفرض الحجر الصحى على المصابين به باعتباره وباء وجائحة عالمية ٠٠٠.

(۱) الوباء هو كما عرفه: الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين في اللغة (۸/ ٤١٨): كل مرض عام.

أو هو كما عرفه الإمام الباجي في المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ١٩٨): مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات علىٰ خلاف المعتاد من أحوالهم وأمراضهم.

وقد خص الكثير من العلماء مرض الطاعون بلفظ الوباء، لكن الإمام ابن القيم قال في الطب النبوي من كتابه زاد المعاد: «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها». راجع: الطب النبوي لابن القيم (ص٣٦).

وفي المعجم الوجيز مادة (وبؤت) (ص٦٥٨) تقول: «وَبُؤت الأرض وباءً ووباءة: كثر فيها الوباء فهي وبئة، ووبئت الأرض وبئًا ووباءً كثر فيها الوباء، واستوبأ الأرض: وجدها وبئة، والوبأ: الطاعون وكل مرض فاش عام والجمع أوباء، والوباء: الوبأ والجمع أوبئة».

وأما الحائجة فقد جاء عنها في المعجم الوجيز مادة (جاح) (ص١٢٥) يقال: جاح فلان جَوْحًا عدل عن المحجة إلى غيرها، والحائجة المال أهلكته واستأصلته، ويقال: حاجت الحائجة الناس: أهلكت مالهم واستأصلته، وفي الحديث: (أعاذكم الله من جرح الدهر)، واجتاحت الحاجة المال: جاحته، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجاحه كله، ويقال سنة جائحة: جدبة، والجمع جوائح.



وهكذا فإن كل فيروس تعتبره منظمة الصحة العالمية مثل فيروس اسكارس، وزيكا، وأيبولا، والانفلونزا الإسبانية، والحمي الصفراء، فإنه يكون مدعاة لغرض الحجر الصحي، ويلحق بأنواع الفيروسات المتقدمة جميع الأمراض المعدية مثل: الكوليرا، والطاعون، والكبد الوبائي، ونقص المناعة «الإيدز» وكل مرض تعتبره منظمة الصحة العالمية وباءً عاما يكون مدعاة كذلك لفرض الحجر الصحى.

أما الأمراض غير المعدية وإن شكلت في ذاتها خطرا مميتًا على المريض مثل أمراض العظام والمعدة والقولون، فإنها يمكن أن تكون مدعاة لعزل المريض وحده لأجل العلاج وحتى لا يؤذي من حوله من أهله وعشيرته ومن لهم به علاقة.



* المطلب الثاني: أشكال (أنواع) الحجر الصحي:

قدمت الباحثة في تعريف الحجر الصحي أنه في معناه ومغزاه يرمي إلى تقييد حركة المصابين بالفيروسات والأمراض المعدية أو المشتبه في إصابتهم ومنعهم من الاختلاط بالأصحاء بعزلهم في منشآت صحية معدة للعزل أو بفرض إقامتهم منفردين في منازلهم.

وبحسب المشاهد من الإجراءات الاحترازية التي اتبعتها كافة دول العالم في تعاملها مع فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» لوقاية غير المصابين به من الإصابة، فإن غالبية الدول قد فرضته على المصابين والمشتبه في إصابتهم بهذا الفيروس وعلى المواطنين القادمين إلى أوطانهم من الدول التي انتشر فيها وأغلقت حدودها الإقليمية وقيدت حركة التنقل الدولي فيما بين الدول وبعضها عبر المطارات والموانئ البحرية والبرية، وحركة التنقل الداخلي فيما بين مدن ومحافظات الدولة الواحدة.

لقد اضطرت دول العالم قاطبة إلىٰ أشكال شتّىٰ من الحجر الصحي علىٰ جموع مواطنها:

١ - فرض حظر التجول الكلي للأفراد داخل أحياء المدينة الواحدة ولا يسمح لهم بالتجول إلا للضرورة القصوئ.

٢ - فرض حظر التجول الجزئي الليلي بين أحياء المدينة الواحدة لساعات الليل
 فقط.

٣- إغلاق مدن أو مناطق معينة ومنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا
 للضرورة.



- ٤ منع التجمعات البشرية الكبيرة في سرادقات العزاء وصالات الأفراح والمولات التجارية.
- ٥ فرض حظر علىٰ تنقلات المواطنين بين المدن بسيارتهم الخاصة لساعات محددة من النهار.
 - ٦- إيقاف وسائل النقل الجماعي بين المدن لمدة محددة.
 - ٧- فرض التباعد الاجتماعي بين الأشخاص في الأماكن التجارية.
 - ٨- تعطيل صلاة الجماعة والجمع والأعياد في المساجد.
- ٩ تعطيل الدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات والاستعاضة عن الحضور في قاعات الدرس بآليات ووسائل التعليم عن بعد.
- ١ تعطيل الدوام الرسمي في دوائر الأعمال الحكومية والاستعاضة عنه بالعمل عبر أجهزة الحاسوب من المنازل.
 - ١١ تعطيل الدوام الجزئي للدوام الرسمي في شركات قطاع الأعمال العام.
 - ١٢ التعطيل الكلى للدوام الرسمى في منشآت الأعمال غير الحيوية.
 - ١٣ فرض ارتداء الكمامات في دوائر الأعمال الجماعية الحيوية كالبنوك.
- ١٤ تعطيل العمل في المصالح الحكومية غير الضرورية أو كثيفة الأعداد
 البشرية مثل المحاكم ومكاتب المرور والجوازات.

لقد اجتهدت الدول وأجهدت نفسها في استحداث واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحد بقدر الإمكان من التجمعات البشرية الكبيرة ومن دواعي الاختلاط الاجتماعي الذي يساعد على انتشار الفيروس والمرض حيث تشير الإحصائيات التي أذاعتها منظمة الصحة العالمية إلى أن الشخص المصاب إذا ترك



حرًا طليقًا يمكنه أن ينقل العدوى في اليوم الواحد إلى ثلاثة أشخاص غيره، ولكن الإصابة تظل قاصرة عليه عند امتثاله وتطبيقه لهذه الإجراءات الاحترازية.

وقد أثبت الواقع أن الدول التي استهانت بالفيروس في بداية ظهوره ولم تتخذ هذه الإجراءات الاحترازية قد ارتفعت لديها أعداد المصابين بصورة مخيفة كما ارتفعت أعداد الموتئ والمصابين.





* المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للحجر الصحي:

للحجر الصحي ثلاث أنواع من الآثار «صحية واجتماعية واقتصادية» وتتميز جميعها بما يلي:

۱ - أنها آثار متعددة المستويات على مستوى الفرد والأسرة والدولة والعالم بأسره.

٢- أنها آثار احتمالية متوقعة، حيث لم يتأكد ثبوتها بعد لأن المملكة العربية السعودية وكافة دول العالم ما زالت تفرض الحجر الصحى وتعايشه.

٣- أنها، وإن كانت لها حدود مكانية، إلا أن حدها الزمني غير معروف حتى الآن، حيث لا يستطيع أي أحد أن يتنبأ بموعد محدد لزوال أو انحسار فيروس كورونا.

٤- أنها آثار قد ينتج عنها تداعيات اجتماعية سياسية لا يستطيع أحد التنبؤ بها.
 بيانا لهذه الآثار يمكن القول:

أولاً: الآثار الصحية:

علىٰ مستوىٰ الفرد المصاب بفيروس كورونا فإن الحجر الصحي قد يكون سببا لإنقاذ حياته من الهلاك حيث يتم عزله في مكان صحي تتاح فيه فرصة تقوية مناعته بغذاء صحي متكامل وإعطائه نظاما علاجيًا غير متوفر خارجه وحصوله علىٰ القدر المناسب من الراحة والاستجمام، أمام علىٰ مستوىٰ الفرد المشبه في إصابته والمواطن القادم من الخارج فإنه يمثل بالنسبة له فترىٰ انتهاء حضانة الفيروس في جسمه والتأكد من إصابته أو عدم إصابته به.

أما علىٰ مستوى الدولة، فإنه يو فر عليها نفقات باهظة في تتبع وفحص المصابين



والمخالطين لهم وفي تدبير أماكن العزل والحجر لأعداد متزايدة بمتوالية هندسية وفي تدبير الأجهزة والأدوية لعلاج هذه الأعداد المتزايدة وذلك بناء على مسؤولية الدولة عين صحة مواطنيها. أما على المستوى الإقليمي أو العالمي، فإن الفيروسات والأمراض المعدية لا تعرف الحدود السياسية للدول ولا تحتاج إلى تأشيرات دخول أو خروج فمساحاتها مفتوحة وانتشارها ميسور مع كل رحلة طيران أو تنقل سفينة عبر الموانئ البحرية أو سفر فرد من دولة إلى أخرى، ويمثل الحجر الصحي مانعا من انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود السياسية للدول.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للحجر الصحى:

إن من أبرز الآثار الاجتماعية للحجر الصحي بالنسبة للفرد المصاب بالفيروس أو بالمرض المعدي تجنبه لفقد حبيب أو عزيز لديه من أفراد أسرته إذا خالطهم وهو مصاب وتسبب في نقل الإصابة لهم.

فإن اخذ الحجر الصحي شكل إجبار الأفراد على الإقامة في المنازل وفرض حظر التجول الكلي أو الجزئي عليهم، فقد كان الحجر الصحي أحد عوامل تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى وإن تسبب في إصابة بعضهم بأزمات نفسية أو بإدمان الإنترنت وأدوات الاتصال الأخرى، أو تسبب في إصابة بعضهم بالسمنة وزيادة الوزن والخمول واضطرابات النوم.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية للحجر الصحي:

علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الخاص فإن الحجر الصحي إن كان علىٰ نفقة الفرد المصاب ووقع في غير مصحة حكومية أو كان في شكل حجز منزلي كانت له آثار اقتصادية ضاغطة علىٰ ميزانية الفرد والأسرة وعلىٰ مستوىٰ الاقتصاد العام لكل دولة



- علىٰ منفردة، فإن للحجر الصحي آثار اقتصادية كثيرة من أهمها:
- ١ تراجع الطلب المحلى علىٰ العمالة اليدوية الحرفية والمهنية.
- ٢ زيادة معدلات استهلاك الأسر من السلع والخدمات الاستهلاكية وارتفاع معدلات التضخم.
 - ٣- ارتفاع معدلات البطالة بين عمال اليومية أو الموسمية والعمالة اليدوية.
 - ٤ زيادة معدلات الفقر في الأسر المحدودة الدخل.
- ٥ تسريح آلاف العمال من المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية
 الصغر.
- ٦- زيادة أعباء الميزانية العامة من النفقات التحويلية العينية والنقدية لدعم
 الفقراء.
 - ٧- توقف صناعة السياحة وانخفاض معدلات لأنشطة الفندقية.
- ٨- الإيقاف الإجباري للكثير من الأنشطة الاقتصادية وتراجع الناتج المحلي
 الإجمالي.
 - ٩- تراجع حجم الصادرات من المنتجات المحلية وزيادة حجم الواردات.
- ١ تراجع الطلب العالمي على النفط والغاز الطبيعي وتدهور أسعاره العالمة.
 - ١١ توقف النشاط الاقتصادي المحلى بشكل عام.
- 17 ضعف المركز العالمي لشركات القطاعين العام والخاص وتراجع مواردها الذاتية.
- ١٣ اضطرار الخزانة العامة إلى تقديم حزم مالية تحفيزية لمنع انهيار وإفلاس



شركات القطاع الخاص وتخفيف ضغوط تراجع إيراداتها والحد من تسريح عمالها.

1 ٤ - عجز شركات القطاع الخاص عن الوفاء بأقساط ديونها للبنوك وحدوث أزمة في الائتمان البنكي نتيجة لتخلف هذه الشركات عن سداد أقساط قروضها للبنوك.

0 ١ - إحجام البنوك التجارية عن التوسع في منح +القروض للمستثمرين وانخفاض معدلات الاستثمارية.

١٦ - تسارع حالات إفلاس الشركات ذات المراكز المالية المتدهورة.

الآثار الاقتصادية للحجر الصحي العالمي:

إذا كان الحجر الصحي إجراء احترازيا عالميا ناتجا عن تفشي أحد الفيروسات أو الأمراض المعدية في كافة دول العالم، فإن للحجر الصحي بأشكاله السابق ذكرها آثار اقتصادية سالبة منها:

١ - الانكماش الاقتصادي العالمي بدرجات متفاوتة بين الدول.

٢- إفلاس الشركات دولية النشاط فقد كانت الأكثر تضررا من فرض الحظر الذي شمل سفر وتنقل الأفراد وبخاصة شركات الطيران والنقل التجاري البحري وشركات السياحة.

٣- الارتفاع الفاحش في أرباح وثروات شركات الفيس بوك والتويتر وتصنيع
 الأدوية والمستلز مات الطبية والأمصال واللقاحات.

٤ - زيادة معدلات البطالة والفقر في دول العالم النامي.

٥- انهيار أسواق السياحة العالمية وانهيار اقتصادات الدول التي تعتمد على الموارد السياحية العالمية.



٦ - ارتفاع أسعار الفائدة العالمية على قروض الدول النامية المتوقفة عن الوفاء بديونها الأمر الذي قد يضطرها إلى بيع بعض أصولها الرأسمالية السيادية.

٧- ارتفاع أسعار المواد الغذائية في أسواقها الدولية نتيجة لزيادة الطلب عليها
 واحتكار الدول المنتجة لأسواقها.

* * *

المبحث الثالث الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية المعتبرة

من قواعد الفقه الكلية المشهورة عند الفقهاء قاعدة: «تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة» (()، ولهذه القاعدة فروع كثيرة يصح قياس الحجر الصحي عليها عند ثبوت الحاجة إليها أو عندما يصير ضرورة وقائية بالغير هو الإباحة وكان الحجر على تصرفاتهم محظورا بمقتضىٰ هذا الأصل العام، فإن الضرورات تنتقل المحظورات إلىٰ مرتبة المباحات أو كما تقول القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» (().

أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية وانتشار الأوبئة في أرجائه تقتضى أن يفرض ولى الأمر الحجر الصحى في أي شكل من أشكاله ولأي

⁽٢) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. على أحمد الندوي، (ص٢١٧).



⁽١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، (ص١٢١).

مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسؤولون لضمان سلامة المجتمع الصحية وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر وذلك بقوة النظام (القانون) وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين لكي يحملهم على الامتثال فإن جرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعمّ غيره.

وإذا كانت الضرورة تقتضي فرض الحجر الصحي بقوة النظام فإن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تقتضي كذلك فرض هذا الإجراء الاحترازي حفظا للدين والنفس والعقل والمال فإنه لا تدين ولا بقاء ولا عقل ولا مال لإنسان أنهكه المرض العضال وأفسد عليه حياته ومعاشه وذلك حيث يعتبر الحجر الصحي من المصالح العليا للعباد ومن الحكم الغائبة التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام، وسوف نعالج موضوع هذا البحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

⁽۱) تعرف مقاصد الشرعية بأنها: «ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد ومما يفضي إليها بما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررًا». انظر: علم مقاصد الشرع، د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن على بن ربيعة، (ص٢١).



* المطلب الأول: الحجر الصحى في إطار قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتفريعاتها:

وتعتبر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» قاعدة فقهية كلية وردت بلفظها ونصها في حديث نبوى شريف.

وهذا الحديث النبوي الكريم من جوامع كلمه ولأنه يتضمن حكما كليا عاما له تطبيقات كثيرة في الكثير من مسائل الفقه الإسلامي ومنها الحجر الصحي، فإن المريض بمرض معدي والمصاب بأحد الفيروسات الوبائية الذي لا يلتزم بالإجراءات الاحترازية للحجر الصحي يضر بنفسه أولا، ويكون سببا مباشرًا في الإضرار بغيره من ذويه وأحبائه وأقرانه وعملائه.

⁽٢) جوامع الكلم هي: «ألفاظ قليلة سهلة الفهم والإدراك تجمع معاني كثيرة وتحتوي على أحكام شرعية كثيرة وهي بنص الحديث النبوي الشريف «أوتيت جوامع الكلم» من خصائص كلامه هي». راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (٣/ ١١٧).



⁽۱) يرقىٰ في درجته إلىٰ رتبة الحديث الحسن، حيث روىٰ من عدة طرق رواه ابن ماجه والبيهقي وأحمد والدارقطني والحاكم ومالك وأبو داود، فقد روىٰ من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأم المؤمنين عائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة هي، ورواه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب الأقضية، ورواه أبو داود في المراسيل في باب «في الإضرار». وإذا كان صاحب الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد، يعلق علىٰ سند هذا الحديث بأن فيه مقالاً، إلا أنه لكثرة الطرق التي رُوي بها وكثرة ما يعضد من شواهد يرقىٰ إلىٰ درجة الحديث الحسن كما يذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٦).

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في إطار علاقتها بالحجر الصحى:

تعتبر هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الاجتهاد في الفقه الإسلامي الكثير من القضايا الفقهية القديمة والمستحدثة، حيث يمكن الرجوع إليها فيما لا حصر له من مسائل ومستجدات الفقه الإسلامي، وما ذلك إلا لأن الأحكام الشرعية إما أنها تقررت لجلب المصالح والمنافع أو لدفع المضار وتوقيها، ويقول الإمام الشاطبي في المو فقات:

١ - تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون مقصدية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية، ويقول:

Y - ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا تخل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله.

٣- ويقول في موطن آخر: مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بابا دون باب ولا بمحل وفاق دون محل خلاف وبالجملة:

⁽١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، (٩/ ١٤٦).



الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها٠٠٠.

التحقيق العلمي والفقهي لوقوع الحجر الصحي في إطار ونطاق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

قدمت الباحثة في أدلة مشروعية الحجر الصحي أنه ثابت بنص الكتاب والسنة وذلك بطريق القياس والإلحاق على كثير من النصوص القرآنية، وبالنص الصحيح عليه في حديث الطاعون والمجذوم وفي حديث النهي عن ورود الممرض على المصح.

وقدمت أن حكمة مشروعية الحجر الصحيح تتجلى في دفع الضرر من قبل وقوعه ورفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، وذلك حيث قد ثبت بطريق الواقع والمشاهدة والتجارب العلمية على المستوى العالمي أن المخالف للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي ومقتضياته يضر بنفسه بحرمانها من تلقي العلاج المناسب ورفع مناعته الشخصية، يضر بغيره من الأصحاء المخالطين له بنقل العدوى إليهم أي أن الحجر الصحي يتضمن الحكم المباشر لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

الحكم الشرعي للحجر الصحي على ضوء قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

إذا كانت هذه القاعدة قد وردت بصيغة الخبر، إلا أنها تتضمن معنى الإنشاء، فإن «لا» ناهية وما النهي إلا أمر باجتناب المنهي وهو الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وإذا كانت القاعدة خبرا يتضمن معنى الإنشاء كان مقتضاها عموم النهي عن آحاد الضرر والإضرار جميعا وتحريم كل ضرر بالنفس وكل إضرار بالغير».

⁽٢) راجع في نفس الاستنتاج: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية=



⁽١) الموافقات، للإمام الشاطبي، (٢/ ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٦٥).

وإذا كان كل من الضرر والإضرار منهيّ عنه شرعا سواء كان علاجيًا أو وقائيًا والجب شرعًا وعلى ولي الأمر اتخاذ كل ما يلزم لفرضه بقوة النظام في حالات الخوف من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

تأييد الحكم بالوجوب الشرعي للحجر الصحي العلاجي والوقائي من القواعد المتفرعة:

إن مما يؤيد الحكم بالوجوب الشرعي للحجر الصحي العلاجي الوقائي من القواعد المتفرعة والمكملة لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» القواعد التالية:

- ۱ قاعدة «الضرريزال» ۱۰۰.
- ٢ قاعدة «الضرر واجب الدفع ما أمكن».
 - ٣- قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» ٣٠٠.
- ٤ قاعدة «الضرر الأشديزال بالضرر الأخف» (ن).
- ٥ قاعدة «دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص» في
 - وذلك حيث يستفاد من جميع هذه القواعد ما يلي:
- ١- لا يجوز شرعا لأحد أن يضر بنفسه أو أن يدخل الضرر علىٰ غيره سواء أضر

⁽٥) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين الحنفى، (٢/ ٣٠١).



⁼والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيي الونشريسي، (٨/ ٤٧٤) بتصرف.

⁽١) جمهرة القواعد الفقهية، د. على الندوي، (١/ ١٥٦).

⁽٢) بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، (ص٢٨٦).

⁽٣) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفىٰ الزرقا، (٢/ ٩٨٣).

⁽٤) القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، (ص٢٦٥).

هذا الغير به من ذي قبل أم لا، فالضرر ليس أداة عقاب للغير أو انتصار للنفس فقد ورد أن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وجاء في القرآن: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه: ١١١].

٢- أن وجوه الضرر والإضرار متنوعة وكثيرة وهذه القواعد تعم دفع الضرر قبل
 وقوعه بالوقاية منه ورفعه بعد وقوعه بإزالة آثاره.

٣- أن الأولى دفع الضرر بدون التسبب في ضرر مماثل وعند التعذر يتم دفع
 الضرر بالقدر الممكن.

٤ - يلزم دفع الضرر وفقا لقواعد ووسائل المصالح المرسلة والسياسة الشرعية
 وليس وفقا لوسائل وأدوات الحروب والمنازعات والقوة الغاشمة.

٥ - الأصل دفع الضرر بلا ضرر أصلا أو بضرر أخف منه ٥٠ فإن الضرر لا يزال بالضرر ٥٠.

7 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما حيث الضرر الأشديزال بالضرر الأخف وحيث يمكن ارتكاب أخف الضررين"، ولأن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما".

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يقول العلامة أمير بادشاه: «إن



⁽۱) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (٣/ ١٧١).

⁽٢) روضة الطالبين، يحييٰ بن زكريا النووي، (٤/ ١٦٧).

⁽٣) المعاير المعرب، للونشريسي، (٨/ ٤٣٣). وراجع: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٠) ١٩٩).

⁽٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، (ص٢٢٢).

دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص» وتطبيقا لذلك فإن الحجر الصحي الوقائي وإن قيّد حرية وحركة الخاضع له إلا أنه يقي المجتمع من مخاطر انتشار الأمراض والأوبئة وعندئذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، حيث يجب أن ينفئ عن المسلمين كل ما يحلق الضرر بهم.

والرأي الراجح: أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وما يتفرع عنها وما يكملها من قواعد تعد من القواعد الفقهية الكلية ذات التطبيقات الواسعة التي يمكن تحريج ما لا حصر له من أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة عليها.

كما يمكن لهذه القاعدة أن تكون حاكمة وأن تكون محكّمة في ترجيح بعض الآراء الفقهية المتعارضة في النوازل والمستجدات المعاصرة عند التنازع على أصحها أو على أرجحها وعلى ضوء هذه القاعدة يمكن القول بعدم صحة ورجحان كفة دعوات إلغاء الحجر الصحي قبل زوال مخاطر فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» لأن هذا الإلغاء وإن أعاد للأفراد حريتهم في الحركة والتنقل إلا أنه يحمل معه مخاطر انتشار الفيروس ويضر بالمجتمع.

ومن الفروع المنبثقة عن قاعدة «لا ضرار ولا ضرار» أنه لا يجوز للدول المتقدمة التي تمتلك المعامل البحثية المتكاملة أن تمنع ما يمكن أن تتوصل إلى معرفته وإنتاجه من الأدوية والأمصال واللقاحات التي يثبت نجاحها في علاج الفيروس أو في وقف انتشاره عن الدول الأخرى كما لا يجوز لها أن تحتكر هذا العلاج أو تفرض الحظر على حصول دول أخرى بعينها عليه لخلافات سياسية أو

⁽١) تيسير التجرير، محمد أمين الحنفي، (٢/ ٣٠١).



فكرية. فإنها إن فعلت ذلك تكون مضارة لغيرها ومسخرة للمكتشفات العلمية للانتصار لنفسها أو للانتقام من غيرها. والله ورسوله أعلى وأعلم.



* المطلب الثاني: الحجر الصحي في إطار قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وتفريعاتها:

من خصائص فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» أنه سريع الانتشار بمتوالية هندسية حيث يمكن لكل مصاب به أن ينتقل العدوى إلى ثلاثة أصحاء كل يوم، فإذا افترضنا إصابة فرد واحد به في شارع أو حي أو مدينة في يوم الجمعة فإن المصابين به في يوم السبت يصبحون أربعة وفي يوم الأحد يبلغون الاثني عشر وفي يوم الاثنين يصل عددهم إلى ستة وثلاثين وفي يوم الثلاثاء يبلغون مائه وثمانية، وبعد أقل من شهر واحد يصاب به جميع سكان الشارع أو الحي أو المدينة، وذلك على خلاف الكثير من الفيروسات والأمراض المعدية الأخرى فإن معدل انتشارها اليومي يتواح بين نصف إلى واحد في المائة، وهي لا تنتقل من المصاب بها إلى الصحيح إلا بأسباب خاصة كنقل الدم أو المعاشرة الزوجية أو المخالطة الاجتماعية أو الرذاذ المتطاير من خاصة كنقل الدم أو المعاشرة الزوجية أو المخالطة الاجتماعية أو الرذاذ المتطاير من يعرف قطعا أسباب سرعة انتشاره حتى الآن.

ولما كان فيروس كورونا لا يوجد له حتى كتابة هذا البحث مصل أو لقاح يقي من الإصابة به أو نظام دوائي يعالج آثاره، لذلك يصبح الحجر الصحي ضرورة من ضرورات الحد من انتشاره السريع، حيث اضطرت إلى فرضه غالبية دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية. ولما كان مضمون الحجر الصحي ومقتضاه هو تقييد حرية الأفراد والحد من تحركاتهم ونشاطهم والوقوف ضد رغباتهم.

لذا: نجد الكثيرين من الأفراد يضيقون به ذرعًا، إما لعوامل اقتصادية أو لعوامل ودواعي اجتماعية أو لدواعي علمية وثقافية، ومن هنا تبرز أهمية بحث موضوعه



تحت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

الحجر الصحى في علاقاته بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»:

هذه القاعدة كلية من القواعد التشريعية العامة في الفقه الإسلامي، حيث تمثّل أصلاً عامًا يمكن أن يتخرّج منه العديد من الأحكام التي ينقلب معها الحرام إلى الحلال إذا ما توفرت الظروف الاستثنائية الاضطرارية لانطباقها، فإن الاضطرار إلى فعل المحرّم ظرف استثنائي يحول دون العقوبة عليه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ اللّهَ عَلَيْهُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَدْ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ السَّمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اصْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الانعام: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآيتين: هو أن الإضرار يخرج الفعل من حالة السعة والاختيار إلى حالة الضرورة ويخرج الحكم على الفعل من الحرمة إلى الإباحة وذلك طالما بقيت دواعيه الاستثنائية، فإذا زالت هذه الدواعي عادت الإباحة إلى الحظر وعاد الحل إلى الحرمة وتطبيقًا لذلك:

فإن سرعة انتشار فيروس كورونا تنقل الحجر الصحي من الحظر إلى الإباحة وإن ضرورات رقابة المجتمع من الأمراض المعدية تنقل حكم الحجر الصحي، عن أصل المنع فيه إلى الإباحة ذلك حيث يقتصر في حالات الضرورة والاضطرار ما لا يقتصر في حالات السعة والاختيار. وإلى هذه المعاني يشير الإمام الشافعي في الأم فيقول: «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها» (١٠)، ويقول: «قد يباح في الضروريات



⁽١) الأم للإمام الشافعي، (١٦٨/٤).

ما لا يباح في غير الضرورات» إلا أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بقيد لازم شبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها» وقريب من تعبير شيخ الإسلام يقول الكلوذاني في الانتصار: «كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله» وتطبيقا لهذا القيد:

فإن الحجر الصحي العلاجي يجب قصره على المريض المصاب بالفيروس فقط ولا يشمل كل أفراد عائلته أو كل مخالطيه، أما الحجر الصحي الوقائي فإنه يجب أن يشمل جميع المخالطين المباشرين للمريض المصاب وأن يقتصر على مدة حضانة الفيروس في الجسم، كما يجب قصره على الأنشطة الاقتصادية غير الحيوية للاقتصاد الوطني، والانشطة كثيفة العمالة، وذلك إذا كان الإغلاق التام للنشاط الاقتصادي يلحق ضررا أكبرا من نفقات علاج المصابين أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني يصعب تداركه.

فإن كانت مضار الحجر الصحي الاقتصادية والاجتماعية أقل من مضاره وآثاره الصحية فلا حرج من فرض الحجر الصحي بمقتضى قاعدة الضرورات المسوغة للمحظورات.

* * *

⁽٣) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (١/ ٣٩٨).



⁽١) الأم للإمام الشافعي، (٤/ ١٤٢).

⁽٢) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ٣٥٣).

* المطلب الثالث: الحجر الصحى في إطار قواعد المقاصد العامة للشريعة وما يتصل بها:

إن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في معناها العام والمباشر تعني الأهداف والغايات والمصالح العليا للأمة الإسلامية التي شرعت الأحكام لرعايتها والمحافظة عليها (()، أو هي ما راعاه الشارع في تشريع الأحكام من مصالح للعباد تفضي إلى جلب المنافع لهم أو دفع الضرر عنهم (()، وليس لموضوع علم المقاصد حدود أو جوانب تشريعية معينة، وإنما يمتد ليشمل كل ما يتعلق بأوامر الشارع وأدلته وأحكامه والمخاطبين بهذه الأحكام من حيث المصالح والمضار وما يفضي إليها من المعاني المناسبة لتشريع الأحكام.

ولما كانت المقاصد هي سر التشريع ومفتاح المعرفة لما ينغلق من أحكامه، كان لابد للباحثة من الوقوف عندها في محاولة لاستنباط الأحكام المتعلقة بالحجر الصحي من معاني الشريعة وكلياتها إذ عن طريقها يمكن الوقوف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للحجر الصحي، وفي مقولة صادقة للإمام الجويني: «من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»".

الحجر الصحي «العلاجي والوقائي» معلّلاً بآيات القرآن الكريم:

استدلت الباحثة فيما تقدم على مشروعية الحجر الصحي بنوعيه بجملة من آيات القرآن الكريم ومن أحاديث النبي الكريم الكريم التي نهى فيها بالنهي الصريح

⁽٣) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني، (١/ ٢٩٥).



⁽١) مجموع الفتاوي، شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٤)، بتصرف يسير.

⁽٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (ص٥١).

الدال على الحرمة عن الدخول إلى أرض ومن الخروج منها، وعن ورود المريض على المصح، والأمر بالفرار من المجذوم.

وترى الباحثة أن هذه النواهي والأوامر لم ترد عبثًا، وإنما هي أحكام معللة وتبدو علتها في: أن فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» من أخطر المُهلكات في عام ٢٠٢٠م حيث راح ضحيته من البشر ما يفوق ضحايا أكبر حرب عالمية وحيث أحدث كسادًا اقتصاديًا عالميًا غير مسبوق ومن المتوقع أن تكون له آثار صحية وسياسية واقتصادية واجتماعية غير محتملة لكثير من دول العالم، والله علي في قرآنه أخبرنا أنه لن يُهلك أحدًا حتى يبعث رسو لا يبين للناس ما يجب وما يحظر عليهم، ثم بعد ذلك يعاقب من يخالف أمره وذلك حتى يكون العقاب بعد التوجيه والإعذار يقول سبحانه: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلَّ ﴾ [النساء:١٦٥]، ويقول عزّ من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتُلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا ۚ ﴾ [القصص: ٥٩]، ويقول عَلَّ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُصِيبَةٌ بمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلا أَرْسُلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَتِكَ وَنَكُونَ مِر .) ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص:٤٧] ألا أيها العالم قد أرسل الله إليكم محمدًا وقد أمركم بالحجر الصحى العلاجي والوقائي لحمايتكم من الهلاك ووقايتكم من الفيروسات والأمراض المعدية وليس لكم على الله بعد هذا البلاغ حجة ١٠٠٠، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن سعد بن عبادة الله أن النبي الله قال: (لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين) ٣٠.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي ١٤٠٤ (لا شخص أغير من الله)=



⁽١) ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ يَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْييكُمْ آ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إخبار من الرسول بأن الله على قد أرسل الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا يكون للناس عذر في مخالفة أوامر الشارع ونواهيه. أحكام الحجر الصحى في علاقته بمقاصد الشريعة:

من خلال استقراء الباحثة للاعتبارات المتعددة التي بنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية يمكنها استنباط الأحكام الشرعية التالية للحجر الصحي في علاقته بمقاصد الشريعة:

١ - الحجر الصحي حكم تكليفي عام في حالات الضرورة لدخوله في حدود
 طاقة جميع المكلفين به.

7- الحجر الصحي مقصد ضروري في حالات الإصابة بالفيروس أو بالمرض المعدي، ومقصد حاجي في حالات الاحتراز من انتشار العدوئ، حيث يتعلق في حالات الضرورة بحفظ النفس والمال وذلك بما يدرأ الخلل المتوقع عنهما، وحيث يتعلق برفع الضيق والحرج والمشقة عن الأفراد والدول عندما تكون مصلحته حاجية ...

٣- الحجر الصحي وسيلة حفظ أساسية للنفس والمال والدين وليس وسيلة
 حفظ مكمّلة.

⁽٢) والله على يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْغُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].



⁼ وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله» (٢٤١٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفئ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٩).

⁽١) والله عَلَّى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواۤا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

٤ - الحجر الصحي مقصد شرعي دنيوي لحفظ الأنفس والأموال ابتداء ودوامًا
 واستمرارًا حيث شرع بإجراءات احترازية مستديمة وغير وقتية.

٥ - الحجر الصحي مشروع بأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ثبت الاحتياج إليه قطعيًا للحفاظ على قوام صحة ومال الأفراد والأمة.

٦- الحجر الصحي مقصد شرعي ثابت يقينا بحصول مقصود الشارع من تشريع
 حكم الوجوب له.

٧- الحجر الصحي أحد مقاصد الشريعة الخاصة حيث يقتصر فرض إجراءاته
 الاحترازية في حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وليس في جميع أحوال
 الناس والدول.

٨- الحجر الصحي أحد مقاصد الشريعة المغيّرة لأحوال الناس الفاسدة
 بالتشديد علىٰ المخالفين منهم رعاية لصحتهم وصلاحيتهم.

9 - الحجر الصحي يتضمن معاني حقيقية تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة الخاصة والعامة وما يؤول إليه من نفع خاص وعام.

القواعد المقاصدية الموجبة للحجر الصحى:

1 – قاعدة: «للوسائل أحكام المقاصد»: ومفهوم الباحثة لهذه القاعدة هو: أنه من الثابت بأدلة مشروعية الحجر الصحي أن الشارع الحكيم قد اعتبره وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس والمال، وهو مقصد ضروري لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وإذا فقد لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة وخسران مبين ...

⁽١) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٣٢٤)، بتصرف يسير.



وإذا كان مقصد حفظ النفس والمال من المقاصد الضرورية كان الامتثال للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي وفعل ما به تحقيقه كاملاً مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب الوجود، وكان في ترك مخالفة الإجراءات الاحترازية للحجر الصحي مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب العدم، وما ذلك إلا لأن الحجر الصحي باعتباره وسيلة لمقصد حفظ النفس والمال يأخذ حكم المقصد بنص القاعدة.

Y - قاعدة: «الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والمفاسد» فو: كل ما يُشرع أو يُوضع من أجله الحكم الشرعي مما يصح دخوله تحت مقدور المكلف فن فالحجر الصحي سبب للوقاية من الأمراض المعدية وعدم الالتزام بإجراءاته سبب للإصابة ولما كانت مشروعية الحجر الصحي ثابتة بالنص والإجماع فإنه يعتبر سببًا لمصالح ضرورية.

٣- مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل دون محل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقًا لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة.

وتطبيقًا لـذلك: فإن الحجر الصحى العلاجي والوقائي وقد شرع تحقيقًا



⁽١) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢١١).

⁽٢) المرجع نفسه (ص١٦٥).

⁽٣) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٣٦٥).

لمصالح خاصة وعامة متعلقة بالأفراد تارة وبالمجتمع تارة أخرى فإنه وباعتباره وسيلة تتحقق بها المحافظة على الأنفس والأموال فإنه بذلك يكون مصلحة محضة وراجحة مرادة للشارع وتحقيقها تحقيق للشرع، شأنه في ذلك شأن سائر الحدود فإنها وسائل لزجر الخارجين على النظام عن ارتكاب الجرائم والآثام.

* * *

المبحث الرابع الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالحجر الصحى.

الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والثاني يرجع إلى خطاب الوضع ٠٠٠.

وتنحصر الأحكام الشرعية التي ترجع إلى خطاب التكليف والتي تعرف بالأحكام التكليفية وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهذه تنحصر في خمسة أحكام هي: المباح والمندوب والواجب والمكروه والمحرم «الحرام» وأما القسم الثاني من قسمي الأحكام الشرعية وهو الذي يرجع إلى خطاب الوضع «الحكم الوضعي» فتنحصر كذلك في خمسة أحكام: الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص وسوف ينصب بحثنا في هذا المبحث على تخريج الحجر الصحى على الأحكام التكليفية، فنقول:

وترئ الباحثة أن الحجر الصحي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المشار إليها، وبيان ذلك:



⁽١) المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، (١/ ٢٧١).

⁽٢) الإحكام في أصول الأحكام، على الآمدي، (١/ ١٩٣) بتصرف.

⁽٣) الموافقات، للشاطبي، (١/ ٩٥، ١٦٥) مرجع سابق.

أولاً: أنه قد يكون مباحًا غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، بحيث يكون كل من المريض والصحيح إزاءه مخير بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك وبحيث لا يتصور أن يكون التارك له مطيعًا ولا آثمًا لعدم تعلق الطلب به تعلقًا جازمًا بالفعل أو بالترك، وذلك في حالة الإصابة بالأمراض غير الوبائية القاصرة على أصحابها والتي لا يخش منها الانتقال بالعدوى إلى الغير مثل الصداع المزمن بأنواعه وقرحة المعدة وأمراض القولون فإن المريض بها إن كان يشفق من التأثير على مشاعر مرافقيه وأحبائه من شدة ما به من آلام وأوجاع يباح له العزل المنزلي إلى أن يتم علاجه، وكذا يباح لمخالطيه التخفيف من عيادته لمرضه والدليل على ذلك: أن الحكم الشرعي يتوجه إلى فعل المكلف بحسب ما فيه من المصالح أو المضار، والحجر الصحي في هذه الحالة خال من المصالح والمضار، فيكون غير مقصود للشارع لحفظ مصلحة أو لدفع مفسدة.

ثانيًا: والحجر الصحي قد يكون مستحبًا أو مندوبًا إليه وذلك في حالة الإصابة بالأمراض المعدية غير الوبائية التي يوجد لها لقاح أو نظاما علاجيا معتمدا مثل الأنفلونزا الموسمية وبعض الأمراض الجلدية وذلك إذا كان القصد منه منع تفاقم المرض على المريض ومنع الإضرار بغيره من مرافقيه وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري: (إن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه) "، والحجر الصحي في هذه الحالة لا يخفي ما فيه مما هو مقصود للشارع

⁽۱) صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أو فق له، برقم (١٩٦٨)، والترمذي في سننه ، كتاب الزهد، برقم (٢٤١٣).



من الحفاظ على حق النفس والحفاظ على الصحة ومن الحفاظ على حق الأهل تجنيبهم مخاطر نقل العدوى إليهم.

ثالثًا: والحجر الصحي قد يكون مكروهًا وذلك إذا انعدمت أسبابه المشروعة ولم تدع إليه ضرورة ولا حاجة أو كانت مضاره أكثر من منافعه أو أدئ إلى توقف دولاب العمل الخاص أو العام أو إلى انهيار الاقتصاد الجزئي أو الكلي، وذلك كما في حالة انخفاض معدل الإصابة بفيروس أو مرض معد كان يشكّل فيما سبق وباء عامًا أو جائحة أو التوصل إلى لقاح أو مصل للوقاية منه، أو التوصل إلى بروتوكول علاجي ناجع له، ومن ثم زوال خطره المحدق بالفرد أو بالمجتمع ومن ثم زوال حالة الضرورة التي كانت تستوجب فرضه على الكافة، وعلى حد قول الفقهاء: «الحكم المقيّد بالضرورة يقدر بقدرها» وقولهم: «الحكم يزول بزوال علته» وقولهم: «متى زال العذر عاد الحكم» يقول مجلة الأحكام العدلية في المادة ٢٤: «إذا زال المانع عاد الممنوع».

رابعًا: والحجر الصحي قد يكون واجبًا تفرضه الدولة بمقتضى أحكام الأنظمة الصحية النافذة منها وجوبًا جزئيًا على المصابين بالفيروس أو المرض الوبائي المعدي في منازلهم أو في مصحات خاصة بهم وجوبًا كليًا على كافة المواطنين في منازلهم بمقتضى إجراءات حظر التجول الكامل أو لساعات محدودة من النهار «الحظر الجزئي».

⁽٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (١٧/ ٩٧).



⁽١) مجموع الفتاوي، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/ ٣٥٣).

⁽٢) جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوي، (١/ ٥٢).

وإذا فرض الحجر الصحي بمقتضى أوامر الشارع ونواهيه ثم خالفه أحد من الأفراد المخاطبين بحكمه التكليفي فإنه يعد آثمًا ومستهينًا بأوامر الشارع ونواهيه، ويحق لولي الأمر بمقتضى أحكام السياسة الشرعية أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية مناسبة لما نتج عن مخالفته من إضرار بنفسه وبالغير على أن تغلّظ هذه العقوبة في حالة عوده إلى ارتكاب نفس المخالفة، ذلك لأن المفاسد بالمداومة عليها تكون أعظم من حدوثها لأول مرة لما في ذلك من الاستخفاف والتهاون بأوامر الشارع وحيث يدخل في هذه الحالة في عداد مرتكب الكبائر، لأن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر، يقول أبو يوسف في الخراج: «التعزير إلى الإمام على قدر عِظم الجرم وصِغره» "، ويقول أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «الآداب إنما تكون على مقادير الأجرام» والمراد من هذه القاعدة أن التعزيرات أو التأديب في على مقادير الأجرام، وللعرائم.

خامسًا: وأخيرًا فإن الحجر الصحي قد يأخذ حكم الحرمة، وذلك إذا أفضى بدون ضرورة ملجئة أو حاجة ملحّة إلى تعطيل شعائر الله، أو كان لفرط الخوف بلا مبرر، حيث يكون في هذه الحالة مجرد لهو أو عبث ليس فيه فائدة ولا ثمرة تجنى وفي الأثر: «كل لهو باطل»، أو كان من مقتضاه تعليق الجمع والجماعات أو تعليق الطواف بالبيت الحرام أو تعليق شعيرة الحج والعمرة فإنه إذا كان الحجر الصحي يأخذ حكم الضروري أو الحاجي عند تيقن انتشار الأمراض المعدية، وزوال هذا اليقين فإن حكمه «كما يقول الطحاوي في شرح مشكل الآثار» يزول بزوال علته، وإن

⁽٢) جمهرة القواعد الفقهية، على الندوى، (١/١٥).



⁽١) الخراج، لأبي يوسف، (ص١٨٠).

الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون والأوهام والشكوك والشبهات، وإن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور (()) فإن هذه القاعدة الفقهية الأخيرة منبثقة من مبدأ سد الذرائع ومن منطلق درء المفاسد في التشريع الإسلامي، فإن من الثابت والمعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فإنها تكون ممنوعة وباطلة، ولما كان الحجر الصحي بلا ضرورة ولا حاجة مفضيًا إلى محظورات شرعية أشارت إليها الباحثة سابقا وذريعة لها فإنه بذلك يكون محظورًا.

ويؤيد هذا الاستنتاج ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من أن الفرائض لا تجب إلا بيقين «. هذا والله ورسوله أعلى وأعلم.

* * *



⁽١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، (١/ ١٨١، ١٨٢).

⁽٢) التمهيد، لابن عبد البر، (١٤/ ١٥١)، (١٦ / ٢١٤).

* المطلب الثاني: مدئ سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وتوقيع العقوبات المادية على المخالفين.

قدم في مطلع المبحث الثالث من هذا البحث أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن لهذه القاعدة فروع فقهية كثيرة يصح قياس الحجر الصحي عليها عند ثبوت الحاجة إليه أو عندما يصير ضرورة وقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وقدمنا كذلك أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأوبئة والأمراض المعدية تقتضي أن يفرض ولي الأمر الحجر الصحي في أي شكل من أشكاله ولأي مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسئولون عن سلامة المجتمع الصحية، وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر بقوة النظام (القانون) وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين، لكن يحملهم على الامتثال، فإن جرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعم غيره، واستكمالاً لذلك يمكن القول:

إن الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم حيث حرص الشارع الحكيم في كل حكم منها إما على تحقيق مصلحة للمكلف أو على دفع مضرة ومفسدة عنه.

وتتفاوت درجات المصالح التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية ما بين مصالح عليا للأمة إلى مصالح خاصة بكل مكلف"، وسبب هذا التفاوت هو ارتباط المصالح بمقصود الشارع من الخلق ومن وضع الشريعة لهم، حيث يتجلّى ذلك في حرص الشارع على أن يحفظ على العباد دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وهي ما

⁽١) المستصفىٰ من علم الأصول، أبي حامد الغزالي.



يعبّر عنها علماء مقاصد الشريعة بالضرورات الخمس، وعلى ذلك:

فإن كل فعل أو تصرف بشري يتضمن المحافظة على أحد هذه الضرورات فإنه يندرج تحت المصلحة التي تفيّاها وأراها الشارع الحكيم، وكل فعل أو تصرف بشري يهلك أحد هذه الضرورات فإنه يعد في نظر الشارع مفسدة يجب درؤها وإيقاع العقوبة التعزيرية على مرتكبها.

وإذا كان من الميسور إقامة الدليل العقلي على حرص الأفراد الأسوياء على مصالحهم الذاتية ورعايتها والمحافظة عليها حتى ولو على حساب المصالح العامة للأمة، وإذا كان المشاهد عملا والواقع فعلاً تعرّض المصالح العليا للأمة ولهذا الاعتبار تكون في حاجة دائمة ومستمرة إلى من يحميها ويرعاها ويحافظ عليها من العدوان أو من التقصير والإهمال والاضمحلال والهدر.

وقد أناط الشارع الحكيم هذه المسؤولية بالإمام وولي الأمر وخاطبه بهذه المهمة، يقول الرسول (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ...) ويرشد هذا الحديث إلىٰ تدرّج المسؤولية عن رعاية المصالح الشرعية بحسب حال كل مكلف ومسؤول.

كما يرشد هذا الحديث إلى أن الإمام أو ولي الأمر هو المخاطب شرعًا برعاية المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها بنفسه ثم بالاستعانة بأجهزة الدولة التنفيذية المعاونة.

⁽۱) أخرجه البخاري صحيحه ، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَأَوْلِى الْأَمْرِ مِنكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٥٩]، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب فضل الأمير العادل برقم: (١٨٢٩).



ولما كان الشارع الحكيم حريص على إقامة التوازن بين المسؤولية والسلطة وكانت مسؤولية ولي الأمر ممتدة إلى رعاية المصالح العليا للأمة في مواجهة الأفراد المعتدين عليها أو المقصّرين في حفظها وكانت هذه المسؤولية تقتضي التضافر والتضامن بين أفراد الأمة وبين الإمام وولي الأمر في تحقيقها فقد جاء التوجيه النبوي الكريم بأمر الأفراد في الامتثال والطاعة لما يصدره ولي الأمر من قرارات وما يتخذه من إجراءات لرعاية المصالح العامة والمحافظة عليها. يقول رسول الله : (من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله الله الله الله المعالمة والمحافظة عليها.

كما جاء التوجيه القرآني المجيد بقوله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّ اللَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

ولما كانت المصالح العليا للأمة متعددة ومتنوعة، وكان الإمام أو ولي الأمر مسؤولاً شرعًا عن رعايتها والمحافظة عليها، كان لزامًا على ولي الأمر أن يفرض بسيف الدولة وقوة النظام أية إجراءات احترازية وقائية للبلاد والعباد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بحسب ما تقرره السلطات الصحية في دولته، وأن يجعل من هذه الإجراءات فرض على العموم وذلك من أجل أن يحفظ على شعبه ما به صلاح دينهم ودنياهم وصحتهم وأموالهم".

⁽٢) راجع في نفس المعنى: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في محاضرة له بعنوان المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، (ص٠١ – ٢٤) باختصار.



⁽۱) أخرجه البخاري صحيحه ،كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم: (۲۹۵۷)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من برقم: (۱۸۳۵).

وللإمام أو ولي الأمر في سبيل ذلك أن يجعل أو يصيغ هذه الإجراءات الاحترازية في صورة تنظيمات عامة «مراسيم أو أوامر أو قرارات ملكية أو أنظمة نافذة» وأن يخاطب بهذه التنظيمات العامة كل فرد بحسب موقعه «رب الأسرة في بيته، والوزير في وزارته، ومدير الجامعة في جامعته، وصاحب العمل في منشأته، وإمام المسجد في مسجده، وكل فرد بحسب مركزه وموقعه» فإن المصالح الدنيوية العامة إذا تمت المحافظة عليها من جانب القائمين على شؤونها وأمر تنفيذها كانت أدعى إلى التحقق وأقرب إلى نيل رضا الله على .

نسأل الله في أن يحفظ بلادنا وأوطاننا من كل وباء وبلاء وأن يوفق ولي أمرنا لما فيه الرشد في القول والسداد في العمل، وأن يمنّ على شعبنا بالسمع والطاعة والامتثال والعفو والعافية والمعافاة الدائمة في الأنفس والأرواح والأموال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

* * *



الخاتمة

* أولاً: نتائج البحث:

١ - أهمية دراسة الحجر الصحي وفعاليته من منظور علم الفقه الإسلامي
 وأصوله، والجديد في علم الطب الوقائي، وعلم الأوبئة.

٢ - أن رسول الله ها قد أقر منذ ما يجاوز أربعة عشر قرنًا من الزمان الحجر الصحى حفظا للنفس والمال.

٣- أن أدلة مشروعية الحجر الصحي ثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة
 حيث أن رسالة الإسلام عالمية تتناسب مع كل الأزمنة وسائر الأمكنة.

3 – تضمنت أمهات كتب علم الفقه وأصوله تفاصيل كثيرة حول أحكام الحجر الصحي على ضوء تحقيقه لمقاصد الشريعة الإسلامية وللآثار الخطيرة متعددة الجوانب للأوبئة، وأتضح جليًا تعضيدها للتوجهات الدولية المعاصرة في علم الطب الوقائي والأوبئة خصوصا القاعدتين الفقهيتين «لا ضرر ولا ضرار»، و «الضرورات تبيح المحظورات» و تفريعاتهما.

٥ - اتضح بجلاء أن الحجر الصحي يتعلق بالأنواع الخمسة لأفعال المكلفين
 من منظور الحكم الشرعي.

٦- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن لولي الأمر سلطة في فرض الحجر الصحي بقوة النظام، وما يستتبعه ذلك من عقوبات قانونية على المخالفين لمسؤوليته الشرعية عن رعاية المصالح العليا للأمة بأنواعها ومنها: الصحية والاجتماعية والاقتصادية.



* ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة ومضامينها، توصى الدراسة بما يلي:

١ - الاهتمام بتشجيع الدراسات البينية التي تربط بين علم الفقه والاحتياجات الملحة لدول العالم الإسلامي، وغيرها ومنها قضية الحجر الصحي خصوصا أنها قضية لا تنتهي بانتهاء زمن الأوبئة كما أن مثل هذه الدراسات تسد حاجة حقيقية للأمة الإسلامية بل وللعالم أجمع.

٢- الاستفادة من نتائج البحث في استمرار مكافحة انتشار وباء كوفيد-١٩،
 وغيره من الأمراض المعدية والأوبئة المعروفة والمستجدة.

٣- الاستفادة من نتائج البحث عند إعداد خطة الحج للمواسم المقبلة بمشيئة
 الله تعالىٰ.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٢٦هـ)، تحقيق عبد المعطى قلعجى، دار الوعى، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمة، ط١، ١٤١١هـ.
 - الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ١٠٥هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ.
 - الإنسان وتلوث البيئة، د. محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٠هـ.
 - بدائع الصنائع، الإمام الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ١٤١٠هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تلوث البيئة مشكلة العصر، د. محمد أيمن عامر، د. مصطفىٰ محمود سليمان، دار الكتاب الحديث بالقاهرة، ١٩٩٩م.
 - التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د. عبدالعزيز شرف، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م.



- التمهيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٢٦هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﴿ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢١هـ.
 - الخراج، لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، الطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.
- روضة الطالبين، يحيي بن زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- السنن، لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ٤٠٤هـ.
 - الطب النبوي، ابن قيم الجوزية (ت ٥١٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.



- الحجر الصحى بين الضرورة والآثار «دراسة فقهية تأصيلية»

- الطب الوقائي في السنة النبوية، رسالة الماجستير المقدمة إلىٰ جامعة الخرطوم للباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، يوليو ٢٠٠٩م.
- الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بالطائف، ١٤١٠هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ.
 - علم مقاصد الشرع، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوئ الفقهية الكبرئ، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبو ابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
 - الفروق، أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
 - القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
 - کشاف القناع، منصور بن یونس البهوتی (ت ۱۰۵۱هـ)، عالم الکتب، بیروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
 - مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب بالرياض.
- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.



- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفىٰ الزرقا، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- المستصفىٰ من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٤ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1877هـ ٢٠٠٥م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ٢٠٠١م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوئ علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- مقاییس اللغة، لأبي الحسین أحمد بن فارس بن زكریا (ت ٣٩٥هـ)، تحقیق: عبدالسلام هارون، دار الفكر بیروت، ١٣٩٩هـ.
 - المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون (ت ۸۰۸ هـ)، دار الفكر، بيروت، ۱٤٠١هـ.



- الحجر الصحى بين الضرورة والآثار «دراسة فقهية تأصيلية»

- المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- الموافقات، للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخان عبدالله دراز وإبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.
 - الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط٢.

* * *

List of Sources and References

- aḥkām al-bī'it fī al-fqh al-islāmī, d/ 'bdāllh bn 'mr bn mḥmd al-sḥībānī, dār abn al-ǧūzī llnšr bālrīāḍ, 1429h..
- al-iḥkām fī aṣūl al-'aḥkām, 'lī al-'āmdī (t 631 h.), tḥqīq sīd al-ǧmīlī, dār al-ktāb al-'rbī, 1405h..
- al-āstdkār al-ǧāmʿ lmdāhb fqhāʾ al-ʾamṣār, lʾabī ʿmr īūsf bn ʿbd al-br (t 463 h.),
 thqīq ʿbd al-mʿṭī qlʿǧī, dār al-ūʿī, al-qāhrï, 1392h..
- al-'ašbāh wālnzā'ir, l'bd al-rḥmn bn abī bkr, ğlāl al-dīn al-sīūṭī (t 911 h.), dār al-ktb al-'lmīt, t1, 1411h..
- al-'am, lmḥmd bn idrīs al-šāf'ī (t 204 h.), dār al-m'rft bīrūt, snt al-nšr: 1410h..
- al-āntṣār fī al-msa'il al-kbār, l'abī al-htāb mhfūz bn ahmd al-klūdānī (t 510 h.), thqīq d/ slīmān al-'mīr, mktbī al-'bīkān bālrīād 1413.
- al-insān ūtlūt al-bī'it, d/mhmd al-sīd arnāu'ūt, al-dār al-msrīt al-lbnānīt, 1420.
- bdā'i' al-ṣnā'i', al-imām al-kāsānī (t 587 h.), dār al-ktb al-'lmīt, bīrūt, 1406h..
- al-brhān fī aṣūl al-fqh, l'abī al-m'ālī 'bd al-mlk bn 'bd al-lh al-ǧwynī (t 478 h.), tḥqīq 'bd al-'zīm al-dīb, tūzī' dār al-'anṣār bālqāhrï 1410h..
- al-bīān wāltḥṣīl, l'abī al-ūlīd bn ršd al-qrṭbī (t 450 h.), tḥqīq s'īd a'rāb, dār al-ġrb al-islāmī, bīrūt, 1404h..
- tlūt al-bī'it mšklt al-'ṣr, d/ mḥmd aīmn 'āmr, d/ mṣṭfī mḥmūd slīmān, dār al-ktāb al-hdīt bālqāhrt, 1999.
- al-tlūt al-bī'ī ḥāḍrh ūmstqblh, d/ 'bdāl'zīz šrf, mrkz al-iskndrīt llktāb, 2000m.
- al-tmhīd, līūsf bn 'bd al-lh bn mḥmd bn 'bd al-br bn 'āṣm al-nmrī al-qrṭbī (t 463 h.), tḥqīq: mṣṭfī bn aḥmd al-'lwy , mḥmd 'bd al-kbīr al-bkrī, ūzārť 'mūm al-'aūqāf wālšu'ūn al-islāmīť al-mġrb, 1387 h..
- thdīb al-lġt, l'abī mnṣūr mḥmd bn aḥmd al-'azhrī (t 370 h.), tḥqīq ibrāhīm al-'abīārī, dār al-ktāb al-'rbī, bīrūt 1967m.
- tīsīr al-tḥrīr šrḥ ktāb al-tḥrīr, mḥmd amīn al-ḥnfī(t 972 h.), mṭbʿt mṣṭfi al-ḥlbī, msr.
- al-gāmʿ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mhtṣr mn amūr rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm ūsnnh ūʾ aīāmh, lmḥmd bn ismāʿīl al-bhārī (t 256 h.), al-mḥqq: mḥmd zhīr bn nāṣr al-nāṣr, dār ṭūq al-ngāï, ṭ1, 1422h..
- ğmhrt al-qwā'd al-fqhīt fī al-m'āmlāt al-mālīt, d/ 'lī aḥmd al-ndwy, šrkt al-rāǧḥī al-mṣrfīt, 1421h..



- al-hrāg, l'abī īūsf (t 182 h.), al-tb't al-slfīt bālqāhrt, 1392h..
- rūdť al-tālbīn, īhīi bn zkrīā al-nwuī (t 676 h.), al-mktb al-islāmī, bīrūt, 1405h..
- al-snn, l'abī dāūd slīmān bn al-'aš'<u>t</u> al-swiğistānī (t 275 h.), al-mḥqq: mḥmd mḥyi al-dīn 'bd al-hmīd, al-mktbt al-'srīt, sīdā bīrūt.
- al-snn, lmḥmd bn 'īsi al-trmdī (t 279 h.), šrkt mktbt umṭb't mṣṭfi al-bābī al-ḥlbī mṣr, t2, 1395h..
- šrḥ al-nwuī 'li ṣḥīḥ mslm, l'abī zkrīā īḥīi bn šrf al-nwuī (t 676 h.), dār iḥīā' al-trāt al-'rbī, bīrūt, 1392h..
- al-ṣḥāḥ, tāǧ al-lġť ūṣḥāḥ al-'rbīť, ismā'īl bn ḥmād al-ǧūhrī (t 393 h.), tḥqīq aḥmd 'bdālġfūr, dār al-'lm llmlāyin, bīrūt, 1404h..
- al-ţb al-nbwy, abn qīm al-ǧūzīť (t 751 h.), mu'ssť al-rsālť, bīrūt, 1417h..
- al-tb al-ūqā'ī fī al-snt al-nbwyt, rsālt al-māǧstīr al-mqdmt ili ǧām't al-hrtūm llbāhtt: hnd al-zbīr bābkr slīmān, īūlīū 2009m.
- al-ṭrq al-ḥkīmt, abn qīm al-ǧūzīt (t 751 h.), tḥqīq bšīr mḥmd 'īūn, mktbt al-mu'īd bāltā'if, 1410h..
- tlbt al-tlbt fi al-āṣṭlāḥāt al-fqhīt, lnǧm al-dīn al-nsfī (t 537 h.), dār al-qlm, bīrūt, 1406h..
- 'lm mqāṣd al-šr', d/ 'bd al-'zīz bn 'bd al-rḥmn bn 'lī bn rbī't, bdūn nāšr, 1423h...
- al-ʿīn, al-hlīl bn aḥmd al-frāhīdī (t 170 h.), al-mhqq: d mhdī al-mhzūmī, d ibrāhīm al-sāmrā'ī, dār ūmktbï al-hlāl.
- al-ftāwi al-fqhīť al-kbri, abn hǧr al-hītmī (t 974 h.), dār al-ktb al-'lmīť, bīrūt, 1417.
- ftḥ al-bārī, l'aḥmd bn 'lī bn ḥǧr (t 852 h.), dār al-m'rft bīrūt, 1379, rqm ktbh ū'abwābh ū'ahādīth: mhmd fu'ād 'bd al-bāgī.
- al-frūg, abī al-'bās al-snhāgī al-m'rūf bālgrāfī (t 684 h.), dār al-m'rft, bīrūt.
- al-qwā'd, l'abī al-frǧ 'bdālrḥmn bn rǧb (t 795 h.), dār al-m'rft, bīrūt.
- kšāf al-qnā', mnṣūr bn īūns al-bhūtī (t 1051 h.), 'ālm al-ktb, bīrūt.
- kšf al-'asrār šrḥ aṣūl al-bzdwy, 'bdāl'zīz bn aḥmd al-bharī (t 730 h.), dār al-ktāb al-islāmī, bīrūt.
- lsān al-'rb, l'abī al-fḍl mḥmd bn mkrm bn mnzūr al-'afrīqī al-mṣrī (t 711 h.), dār sādr, bīrūt.
- mǧmūʿ al-ftāwi šīh al-islām abn tīmīť (t 728 h.), dār ʿālm al-ktb bālrīād.
- al-mḥṣūl fī 'lm al-'aṣūl, fhr al-dīn al-rāzī (t 606 h.), tḥqīq ǧābr al-'lwānī, mu'ssï al-rsālï, bīrūt, 1412h..
- al-mdhl al-fghī al-'ām, al-šīh mstfi al-zrgā, t2, 1425h...



- al-mstṣfi mn 'lm al-'aṣūl, lmḥmd bn mḥmd al-ġzālī al-ṭūsī (t 505 h.), tḥqīq: mḥmd 'bd al-slām 'bd al-šafī, dār al-ktb al-'lmīť, ṭ1, 1413h..
- al-msnd al-ṣḥīḥ al-mhtṣr bnql al-'dl 'n al-'dl ili rsūl al-lh ṣli al-lh 'līh ūslm, lmslm bn al-ḥǧāǧ al-nīsābūrī (t 261 h.), al-mḥqq: mḥmd fu'ād 'bd al-bāqī, dār iḥīā' altrāt al-'rbī - bīrūt
- al-msnd, l'aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl (t 241 h.), al-mḥqq: š'īb al-'arnu'ūṭ ū'āḥrūn, mu'ssï al-rsālï, al-tb'ï: al-'aūli, 1421 h..
- al-mṣālḥ al-ʿlīā ll'amï ūḍrūrï rʿāīthā wālmḥāfẓï ʿlīhā, al-šīḥ ṣālḥ bn ʿbd al-ʿzīz bn mḥmd bn ibrāhīm al- al-šīḥ, mṭbūʿāt ūzārï al-š'iūn al-islāmīï bālmmlkï al-ʿrbīï al-sʿūdīï, 1426h. / 2005m.
- m'ālm al-snn šrḥ snn abī dāūd, l'abī slīmān al-ḥṭābī (t 388 h.), tḥqīq 'bd al-slām 'bd al-šāfī, dār al-ktb al-'lmīt, bīrūt, 1421h..
- al-m'ğm al-ūğīz, mğm' al-lġt al-'rbīt bālqāhrt, al-hī'it al-'āmt lšu'ūn al-mṭāb' al-'amīrīt bālqāhrt, 2001.
- al-m'īār al-m'rb wālǧām' al-mġrb 'n ftāwi 'lmā' ifirīqīt wāl'andls wālmġrb,
 l'aḥmd bn īḥīi al-ūnšrīsī (t 914h.), tḥqīq mǧmū't mn al-'lmā' bišrāf d/ mḥmd ḥǧī,
 dār al-ġrb al-islāmī, bīrūt, 1401h..
- mqāṣd al-šrīʿt al-islāmīt, llšīḥ mḥmd al-ṭāhr bn ʿāšūr (t 1393 h.), al-šrkt al-tūnsīt lltūzīʿ, 1978m.
- mqāyis al-lġť, l'abī al-ḥsīn aḥmd bn fārs bn zkrīā (t 395 h.), tḥqīq 'bdālslām hārūn, dār al-fkr bīrūt, 1399h..
- al-mgdmt, 'bdalrhmn bn hldun (t 808 h.), dar al-fkr, bīrut, 1401h..
- al-mntqi šrḥ al-mūṭ'a, slīmān bn hlf al-bāǧī (t 474 h.), mṭb'ť al-s'ādť bǧwār mhāfzť msr, t1, 1332 h...
- al-mwāfqāt, llimām al-šāṭbī (t 790 h.), tḥqīq al-šīḥān 'bdāllh drāz wibrāhīm rmḍān, dār al-m'rft, bīrūt, 1415h..
- al-mūsūʿt al-ʿrbīt al-mīsrt, dār al-ǧīl, bīrūt, ṭ2.





المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار «دراسة فقهية تطبيقية »

إعداد د. أنور محمد الشلتوني الأستاذ المشارك بقسم الشريعة كلية الشريعة والحراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

amshaltouni@uqu.edu.sa

المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار «دراسة فقهية تطبيقية »

د. أنور محمد الشلتوني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى amshaltouni@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٨/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٠٢/٥١هـ)

المستخلص: يتناول هذا البحث الآثار المذمومة التي تعرضت لها عقود الإيجار بسبب جائحة كورونا، وبما ترتب عليها من إجراءات صحية وقائية، أدت إلى توقف كثير من جوانب الحركة التجارية والاستثمارية، ومعالجة هذه الآثار من الناحية الشرعية القائمة على مرجعية الإسلام النصية والاجتهادية، إذ لما كانت العقود التجارية تقوم على علاقة الالتزام بين طرفي العقد، على استيفاء المنفعة مقابل بذل العوض، فإن كثيرا من أصحاب هذه العقود باتوا يتساءلون عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم، لتبرأ ذممهم في الدنيا والآخرة. وبعد أن يستعرض الباحث آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار وقول المتخصصين فيها، فإنه يعرض للمعالجة الشرعية القائمة على نظرية الظروف الطارئة على العقود، وما بُنيت عليه من القول بفسخ عقد الإيجار للعذر الطارئ على أركانه، والقول بوضع الجوائح تخفيفاً عن المتعاقدين المتضررين، والتي قال بها فقهاء المسلمين، الأوائل منهم والمعاصرون. وخلص البحث إلى ضرورة مراعاة قواعد الشريعة القائمة على التسامح والتيسير، ودفع الضرر بقدر الإمكان، عند التعامل مع المشكلات التي تفاوتت صورها كسبا وخسارة في ظل جائحة كورونا، وذلك بحسب التعامل مع المشكلات التي تفاوتت طورها كسبا وخسارة في ظل جائحة كورونا، وذلك بحسب المتعاقدين، وأن يكون التراضي على الفسخ أو التخفيف مقدّما على التقاضي، من أجل أن تستمر المتعاقدين، وأن يكون التراضي على الفسخ أو التخفيف مقدّما على التقاضي، من أجل أن تستمر الحركة التعاقدية بين الناس بطمأنينة، وتتحقق معايشهم متجاوزين ما نزل بهم من هذه الجائحة.

كما أوصىٰ الباحث بأن تتم دراسة الآثار التي تعرضت لها حياة الناس بسبب جائحة كورونا، دراسة شرعية تؤصل لفقه الأحوال الاستثنائية، وتضع الحلول لما ينتج عنها من مشكلات، في إطار الفقه الإسلامي وقواعده العليا.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي، نوازل، جوائح، عقد إيجار، كورونا.



Sharia approache to the effects of the Corona pandemic on lease contracts "Jurisprudential study"

Dr. Anwar Mohammad Shaltouni

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University Email: amshaltouni@uqu.edu.sa

(Received 09/07/2020; accepted 21/09/2020)

Abstract: This research deals with the negative effects faced by lease contracts due to the Corona pandemic, and the consequent health and preventive measures, and to the interruption of many aspects of the commercial and investment movement, and to address these effects from the legal point of view based on the textual reference of Islam and jurisprudence.

The commercial contracts are based On the relationship of commitment between the two parties to the contract, in order to obtain the benefit in exchange for compensation, many of these contracters are now asking about the legal provisions that relate to them and the duties that they have, to clear their receivables in this world and the hereafter

the researcher reviews the effects of the Corona on lease contracts and the opinions of the specialists, he looks into legal treatment based on the theory of emergency conditions on the contracts, some of which annulse the lease contract in case of unpredictable change of circumstances of the parties, some Muslim scholars, in the past and present considerd pandamics as a justification for convenience

The research concluded that it is necessary to observe the rules of Sharia based on tolerance and facilitation, and to remove harm as much as possible, when dealing with problems that have varied forms of gain and loss under the Corona pandemic, according to the sectors of work and the impact of the pandemic procedures on them, while emphasizing the intent of the sharia to achieve justice between the contractors And that mutual consent to annulment or mitigation is provided in advance of litigation, in order for the contractual movement between the people to continue in reassurance, and their livelihoods will be achieved, exceeding their pandemic.

The researcher also recommended that the effects of people's lives because of the Corona pandemic, a legal study that rooted the jurisprudence of exptional conditions, and put solutions to the resulting problems, within the framework of Islamic jurisprudence and its higher rules.

Key words: Islamic jurisprudence, Cataclysm, pandemics, lease, Corona.

* * *



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكىٰ الصلاة وأتم التسليم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن سار علىٰ هديهم إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فقد اتصفت الشريعة الإسلامية بالواقعية ومراعاة الأحوال المعيشية للمكلفين، وذلك حتى يتمكنوا من القيام بالتكليف على خير وجه؛ وشرعت لهم من الأحكام ما يدرأ عنهم الأضرار المترتبة على وقوع الأحداث غير المتوقعة؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للمشقة غير المحتملة التي قد تلمّ بهم فيما لو عمّهم التشريع الأصلي، الذي عمّ غيرهم من بقية المكلفين.

وفي تعاملات الناس فيما بينهم، أوجبت الشريعة الوفاء بالعقود والعهود، حفاظً على تماسك المجتمع، وتحقيقًا لمصالح أفراده، وهذا إنما يكون في الأحوال العاديّة الغالبة على شأن الأفراد في حياتهم، لكن فيما لو طرأت على الأفراد ظروف استثنائية، وأدت إلى تحملهم مشاق وتبعات غير مألوفة، فإن الشريعة الإسلامية جعلت لذلك أحكامً تقضي بتخفيف العبء عن المتضرر بفعل تلك الظروف، وذلك حتى تستمر التعاملات فيما بين الناس في طمأنينة من ناحية الإقبال عليها، وعدم الخوف من تلك الظروف الاستثنائية، التي قد تهدد كثيراً من تحركات الإنسان ومشروعاته بالاضمحلال والزوال.

واليوم ألمّت بالعالم جائحة مرضيّة عامّة وهي (جائحة كورونا) التي أثّرت في كثير من مناحي الحياة ضرراً بالغا، ومما تأثر بتلك الجائحة بوضوح عقود الإيجار، لا سيما للمؤجّرات التي توقفت الحركة الاستثمارية فيها كالفنادق والعقارات



التجارية، والمشاريع الحيوية والخدمية التي تعطلت بسبب الحجر الصحي، والإغلاق الذي دام لفترات طويلة.

وقد وفقني الله للبحث في المعالجة الشرعية لأثر جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID19) على عقود الإيجار، بحثا فقهياً تطبيقياً على ما نزل بالعالم المعاصر، فأسأل الله أن يهديني ويسددني في ذلك، وأن يعينني عليه.

* أهمية البحث:

تكمن في تعريف المكلفين ما يترتب عليهم في ظل جائحة كورونا وأمثالها، لتبرأ ذممهم من الناحية الشرعية، ويؤدوا الحقوق التي عليهم ويستوفوا الحق الذي لهم، سواء كان ذلك بينهم بالتراضى أو التقاضى.

* مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة الحلول الشرعية لمعالجة الآثار التي طرأت على عقد الإيجار، وتضرر فيه أحد المتعاقدين بسبب جائحة كورونا من حيث لزومه وفسخه، ومن حيث الالتزام المتفق عليه بين العاقدين.

* أهداف البحث:

أولاً: بيان الواقع التعاقدي على الإيجارات في ظل جائحة كورونا.

ثانياً: بيان الحلول الشرعية لمعالجة آثار كورونا على عقود الإيجار.

ثالثاً: ربط هذه المعالجة بالتأصيل الفقهي عند قدامي الفقهاء ومعاصريهم.

* الدراسات السابقة:

هناك دراستان تعرضتا للبحث في أحكام العذر والجائحة وأثرهما في عقود الإيجار في الفقه الإسلامي وهما:



أولاً: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث قذافي الغنانيم في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٨م، وهي دراسة وافية في موضوعها لكنها تحدثت عن العذر في المعاوضات المالية بوجه عام، ودراستي متخصصة في مجال آثار جائحة كورونا التي وردت على عقود الإيجار، والمعالجة الشرعية التي تتلاءم مع تفصيلاتها.

ثانياً: أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني للباحث نزار أحمد عويضات، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح في فلسطين عام ٢٠٠٣م، وكذلك هي دراسة وافية في بابها، لكن دراستي تتناول جانب الأعذار والجوائح على عقود الإيجار خاصة، وتحديدا في جائحة كورونا كنازلة معاصرة وبحيثياتها المتخصصة.

ثالثاً: عدد من المصنفات العلمية في الجوائح وأحكامها، كرسالة الجوائح وأحكامها للدكتور سليمان الثنيان، وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة للباحث عادل المطيرات، ودراستي تضيف على ما ذكرته الجانب التطبيقي على جائحة كورونا، وتجمع ما بين العذر الوارد على عقد الإيجار وأحكام الجوائح والظروف الطارئة التي تحتف به.

* منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي، فأما الوصفي: فيتتبع من خلاله وصف الواقع المعيش لجائحة كورونا، وما ترتب عليها من آثار تتعلق بعقود الإيجار، وأما التحليلي: فيدرس هذه الآثار ويربطها بالاجتهادات الشرعية، ويعيد الجزئيات الواقعة إلى الكليات، والنظير إلى نظيره، ليصل بالتحليل إلى المعالجة الشرعية المناسبة.



* إجراءات البحث:

- أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر المعتمدة في ذلك، وأوثّق ذلك في الحاشية، بذكر اسم المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة.
- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن بعد الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- أضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين مميزين على هذا النحو: (.....)، وأخرّجها وأبين ما ذكره أهل العلم في درجتها في الحاشية، ما لم تكن في الصحيحين فأكتفى بالتخريج منهما.
- أبيّن معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وأعرّف بالمصطلحات العلمية ما أمكن، وأضبط ما كان يترتب علىٰ عدم ضبطه غموض أو لَبس.
- أضع النصوص التي أنقلها بنصها من المصادر بين علامتي تنصيص علىٰ هذا الشكل: «.....»، وأما ما أتصرف فيه وأنقله بالمعنىٰ فأتركه دون علامات التنصيص.

والله تعالىٰ أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه نعم المولىٰ ونعم النصير.

* خطة البحث:

- تمهيد: في مصطلحات البحث: عقد الإيجار وحُكمه، وجائحة كورونا.
- المبحث الأول: الواقع التعاقدي على الإيجارات في ظل جائحة كورونا، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: آثار جائحة كورونا علىٰ الواقع التعاقدي علىٰ المؤجّرات.



- المطلب الثاني: ملامح الحلول التي يطرحها المتخصصون لمعالجة الواقع الإيجاري في ظل جائحة كورونا.
- المبحث الثاني: نظر الفقهاء التأصيلي لمعالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الفسخ أو تخفيف الالتزام للعذر الطارئ علىٰ عقد الإيجار.
- المطلب الثاني: التخفيف من الالتزام الإيجاري تخريجا على وضع الجوائح في العقود.
- المطلب الثالث: بناء المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا علىٰ نظرية الظروف الطارئة علىٰ العقود.
- المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على معالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار.
 - خاتمة: أودعت فيها ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث.

* * *



تمهيد في اصطلاحات البحث عقد الإيجار وحُكمه وجائحة كورونا

أولاً: تعريف الإيجار:

الإيجار والإجارة لغة: من (أَجَرَ)، بمعنىٰ أعطىٰ الجزاء علىٰ العمل، ويقال: آجره: إجارة وإيجاراً ومؤاجرة،: أي أعطاه جزاءه علىٰ ما قام به من عمل أو تقديم نفع¹⁰.

الإيجار والإجارة اصطلاحاً: (العقد على المنافع بعوض) والفرق بينها وبين الإعارة أن الإجارة بعوض والإعارة بغير عوض موزاد الحنابلة التفصيل فعرفوا الإجارة بأنها: «عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»...

فعقد الإيجار اتفاق على بذل منفعة للطرف الآخر، أو اكتساب المستأجِر منفعة من المُؤجِر، ويستوي أن يكون المعقود عليه فيها عملاً، أو منفعة شيء معين يملكه المؤجر، وينتفع منه المستأجر مدة معلومة من الزمن.

ثانياً: حُكم الإجارة وحِكمة مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بإجماع الفقهاء ١٠٠٠ عليها نصوص الشرع الكثيرة ومنها قوله

⁽٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠١)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ١٠٩)، المجموع، النووي (٣/ ٤٣٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٦٥).



⁽١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٤٣٦) (أجر).

⁽٢) التعريفات، الجرجاني (٢٣).

⁽٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٢٤١).

تعالىٰ: ﴿ فَإِنۡ أَرْضَعۡنَ لَكُمۡ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ [الطلاق:٦]، وعن أبي هريرة ﴿ قال: قال رسول الله ﴿ : (قَالَ اللهُ: ثَلاَئَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمّ غَدَر، وَرَجُلٌ رسول الله ﴿ : (قَالَ اللهُ: ثَلاَئَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمّ غَدَر، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكُلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَر أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ ﴾ وأجمعت الأمة على ثبوت الإجارة للتعامل بها منذ عهد التشريع ﴿ ، وشرعت قضاءً لحاجات الناس وتأمين المنافع لهم دون الحاجة إلىٰ تملك أعيان الأشياء المؤدية إليها.

ثالثًا. جائحة كورونا (نازلة البحث):

ألمّت بالعالم جائحة مرضيّة سُميت (جائحة كورونا) نسبة إلى اسم الفيروس المسبب لذلك المرض، وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وتسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

ويسبب فيروس كورونا المُكتشف عام ٢٠١٩ ميلادية مرض (كوفيد-١٩)، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية، في كانون الأول ديسمبر من عام ٢٠١٩ للميلاد، وقد تحوّل هذا المرض إلى جائحة أثّرت على غالب بلدان العالم.



⁽۱) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب: إِثْمِ مَنْ مَنْعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، حديث (۲۲۷۰) (۸/ ۲۹٤).

⁽٢) الإجماع، ابن المنذر (١٠٦).

⁽٣) موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الشبكة العنكبوتية.

المبحث الأول الواقع التعاقدي على الإيجارات في ظل جائحة كورونا

شهد العالم نتيجة جائحة كورونا ظروفا استثنائية، تتمثل في زيادة عدد الوفيات وامتلاء المستشفيات بالحالات المصابة بهذا المرض، لسرعة انتشاره بطريق العدوئ، مما أدئ إلى اتخاذ إجراءات احترازية مشددة بإغلاق كثير من المنشآت والمشاريع وحركة التنقل والسفر، فتأثرت الالتزامات التعاقدية على الإيجارات بالضرر بشكل عام، ويمكن إجمال هذا الواقع بملامح متعددة.

* المطلب الأول: آثار جائحة كورونا علىٰ الواقع التعاقدي علىٰ المؤجّرات.

أولاً: صدرت قرارات اقتصادية صارمة لإغلاق المنشآت الحيوية التي تساعد على اجتماع الناس وانتقال المرض إليهم، ومن هذه المنشآت كثير من المؤجَّرات الاستثمارية التي تضرر أصحابها من جرّاء هذا الإغلاق الذي دام لفترات طويلة.

ثانياً: اتفق متخصصون أن القطاع العقاري في المملكة العربية السعودية – على سبيل المثال –، في مقدمة القطاعات التي تأثرت سلبًا بسبب جائحة كورونا، وقالوا إن التأثُّر لم يقتصر على نوع دون آخر في القطاع، وإنما شمل الجانب السكني والجانب التجارى معًا.

ثالث : طالب كثير من المتخصصين بالشأن العقاري بتخفيض الإيجارات السكنية والتجارية خلال فترات العزل الصحي ومنع التجول، وسط توقعات بأن تتأثر العلاقة بين المالك والمستأجر سلبا إذا لم يتوصلا إلى اتفاق يُرضي الطرفين، مشيرين إلى وجود نقاشات وتداولات حاليًا لتحديد آلية تقييم إيجارات العقارات التي



تمتلكها الحكومة وتؤجرها للقطاع الخاص، أو التي تؤجرها هي من القطاع ذاته ١٠٠٠.

رابعاً: لا ينحصر أثر الجائحة على المحال التجارية فحسب، بل يمتد أيضا إلى المكاتب الإدارية، حيث أصدرت الدول قرارا يقضي بتمديد تعليق الحضور إلى مقرات العمل بالقطاعين العام والخاص، مما أثر على انتفاع المستأجرين من شركات ومؤسسات وحتى الأفراد من عقود الإيجار التي أبرموها.

خامساً: لمل كانت عقود الإيجار تحتفظ بطبيعة خاصة تتمثل في التزامات دفع الأجرة والإخلاء وتسليم العين وغيرها، فإن قرار الحظر الكامل سيؤثر بشكل كبير على التزام المستأجر بإخلاء العين، وتسليمها بالحالة التي كانت عليها ويجعل الوفاء بالالتزامات أكثر تعقيدا".

سادساً: ظهر المستأجرون وكأنّهم الحلقة الأضعف في هذه الجائحة الصحية، فلم يعد يستطيع أغلب المستأجرين - من التجّار وفعاليات الأعمال التجارية - دفع مبلغ الإيجار؛ لأنّ عجلة التجارة قد توقّفت خلال منع التجول وإغلاق المحال التجارية في الكويت - على سبيل المثال -، أمّا المرئوجر فهو أحد طرفي هذه الأزمة، وسيؤثّر انخفاض عوائده العقارية الربعية على متانة مركزه الائتماني وقدرته على تسديد المستحقّات التي عليه»".

⁽٣) مقالة (كورونا، جائحة على الإيجار العقاري التجاري) هشام العبيدان، (د.ت)، موقع=



⁽۱) مقالة (متخصصون: خلافات متوقعة بين المالك والمستأجر بشأن تحديد الإيجارات في زمن كورونا)، (۳۰/ ٤/ ۲۰۲۰م)، ماجد البريكان، صحيفة الجزيرة السعودية.

⁽٢) مقالة (هل يحق للمستأجر التحلل من التزاماته بذريعة جائحة كورونا)، همس الغامدي، (٢) مقالة (هل يحق للمستأجر التحلل من التزاماته بذريعة جائحة كورونا)، همس الغامدي،

سابعاً: تكثر الاستفتاءات الشرعية حول عدد من الالتزامات التعاقدية سواء كانت على منافع منشآت عقاريّة، سكنيّة أو تجاريّة، أو منافع خدمات مجتمعيّة مهمّة، وسواء كان المستفتي هو مقدّم المنفعة أو طالبها، وهذا يظهر مدى الحاجة لمعرفة مقاطع الحقوق والالتزامات في ظل هذه الجائحة.

* * *

=أركان للاستشارات القانونية.



* المطلب الثاني: ملامح الحلول التي يطرحها المتخصصون لمعالجة الواقع الإيجاري في ظل جائحة كورونا.

أولاً: يؤكد بعض رجال القانون إمكانية النظر في عقود الإيجار خلال فترة جائحة كورونا من الناحية القانونية بالفسخ أو إعادة التوازن، تبعاً للانتفاع بالعقار المؤجَّر، أو انخفاض أو ارتفاع قيمته السوقية، ومستوى الأضرار الناجمة عن الجائحة، إذا ما كانت شاملة أو جزئية.

ثانياً: إن جائحة كورونا فرضت واقعاً جديداً في القطاع التجاري، وأوجدت جملة من المسائل والأفكار في المساحة القانونية، ويقول سلمان الظفيري – وهو متخصص قانوني –: «من حسن الحظ أن لدينا في الشرع الإسلامي قواعد تبين وتعالج جميع الإشكالات في أي وقت، فالجائحة تمثل ظرفاً طارئاً يقتضي وجود إجراء قانوني معين، خصوصاً إذا تعطّلت منافع، أو جرت أضرار معينة»، ولَفَت إلىٰ أن المتضرر، عليه أن يقدم ما يثبت ضرره قانونيا، فإذا كان شاملاً يحقّ له المطالبة بفسخ العقد، وأما إذا تراجعت المنفعة فيتم في هذه الحالة إعادة التوازن ...

ثالثاً: اللجوء إلى التراضي عوضا عن التقاضي في بعض الأحوال، وفي هذا السياق يوضح المحامي عبد الكريم الشمري - وهو قاضٍ سابق - أن العقود التي ربما ستتضرر هي العقود ذات الخسائر الكبيرة، مستبعداً أن يتجه لساحات القضاء من خسارته بضعة آلاف، وصنّف حالاتٍ عقدية ستتعثرُ في تنفيذ الالتزام: كالعقود

⁽۱) مقالة: (عقود الإيجار تفسخ أو تخفّض حسب الضرر)، سلمان الظفيري، (٨/ ٦/ ٢٠٢٠م)، صحيفة عكاظ.



الإيجارية، وعقود التوريد والسمسرة، إذ كان تنفيذ الأعمال مستحيلاً بسبب القوة القياهرة أو صعب تنفيذُه بسبب الظرف الطارئ، فهي التي ستكثر مطالباتُها في المحاكم أو جهات التقاضي البديلة؛ كالمصالحة عبر منصة (تراضي) التابعة لوزارة العدل، لتلافى طول إجراءات المحاكم واكتظاظها...

* * *

⁽۱) مقالة: (ما تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية؟)، عذراء الحسيني، (۲۰ ما محيفة الرياض.



المبحث الثاني نظر الفقهاء التأصيلي لمعالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار

وفيه يعرض البحث للمعالجة الفقهية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، وذلك من خلال نظريتين فصلهما العلماء في مدوناتهم الفقهية وهما: فسخ العقد للعذر الطارئ على عقد الإيجار، وتخفيف الالتزام التعاقدي للجائحة الواقعة على العقود، وما بناه الفقهاء والقانونيون على ذلك من نظرية الظروف الطارئة.

* المطلب الأول: الفسخ أو تخفيف الالتزام للعذر الطارئ على عقد الإيجار.

مما استقرّ في الشريعة الإسلامية من موجبات التخفيف وجود (العذر)، وذلك لما يحتف الحياة الدنيا والمكلفين فيها من غِير الدهر وصروفِه، واستحضر بعض الفقهاء التخفيف في التعامل مع عقد الإيجار المحتف بالعذر الطارئ عليه، ولتوضيح منهجهم في التعامل مع العذر لا بد من لمحة حول لزوم عقد الإيجار في الفكر الفقهي عند علماء المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: لزوم عقد الإيجار:

عقد الإيجار في الأحوال المعتادة يكون لازماً ملزماً للطرفين بالوفاء به، وإتمامه على ما اتفق عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء أن وذلك لدخوله ضمن الوفاء بالعقود الواجب بقول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوۡفُوا بِٱلۡعُقُودِ ۚ ﴾ [المائدة:١]، لكن عند طروء عذر يحتف بالعقد أو أحد العاقدين فإن جمهور الفقهاء

⁽۱) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠١)، المدونة، مالك (٣/ ٥٢٥)، الأم، الشافعي (٤/ ٣١)، المغنى، ابن قدامة (٦/ ٢٤).



يُبقون العقد علىٰ لزومه، إلا في حالات قليلة راجعة إلىٰ العيب في المعقود عليه، أكثر من رجوعها إلىٰ العذر بمفهومه عند الحنفية، بينما يذهب الحنفية الىٰ فسخه باعتباره غير لازم، وذلك بسبب العذر الطارئ الذي يراه الحنفية في حكم العيب الذي يفسخ به العقد عند جمهور الفقهاء ".

والفقهاء متفقون على الفسخ بالعيب؛ وذلك لأن العيب متعلق بذات المأجور، أي بمحل الانتفاع وبالتالي فإن العقد لم يحقق الغاية الأساسية من إبرامه بوجه يقيني من الوجوه أو بجميعها أن وجمهور الفقهاء يأخذون بمبدأ الأعذار في عقد الإيجار، لكن بشكل أضيق مما هو عند الحنفية، وغالباً ما يؤدي العذر المعتبر عندهم إلى فوات منفعة، وهو هذا الوصف عيب يقول الكل بفسخ العقد به.

* الفرع الثاني: مفهوم (العذر) عند الحنفية:

يعرّف الحنفية مفهوم العذر بقولهم: العذر: هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمّل ضرر زائد لم يُستحق بالعقد – أي بنفس العقد – ...

ويَضرِبون لذلك المفهوم أمثلة توضيحية تبيّن قيوده ومحترزاته، كقلع سنّ سَكَنَ وجعه بعد ما استؤجِر له؛ فإن العقد إن بقي لزم قلع سنّ صحيح، وهو غير مستحَق

⁽٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٤٢).



⁽١) ومعهم الظاهرية كما نقل ذلك ابن حزم، وينظر: المحليٰ بالآثار، ابن حزم، (٨/ ١٨٧).

⁽۲) المبسوط، السرخسي (۱۲/۱۳)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (۹/۱٤۷)، الأم، الشافعي (۲/۱۳)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ۲۹).

⁽٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٥)، التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٤٦١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٥٦).

بالعقد، وطبخٌ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها؛ فإن العقد إن بقي تضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة، وكذا تُفسخ لو استأجر دكانا ليتّجر فيه فذهب ماله، أو آجر شيئا فلزمه - أي المؤجر - دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن ما آجره من دار أو دكان؛ لأنه لو بقي العقد يلزمه الحبس لأجله؛ حيث لا يقدر مالاً سواه، وهو ضرر زائد لم يستحقه بالعقد، وفيه إشارة إلىٰ أنه لو كان له مال غيره لا تفسخ ويتضح من هذا أن العذر لو كان سببه العقد كأن غلت أُجرة المعقود عليه، أو جاء أحد فدفع في أجرته أكثر من المتفق عليه، لا يُعدّ هذا عذراً؛ لأن هذا الضرر استُحق بالعقد فلا قيمة له.

* الفرع الثالث: مقومات نظر الحنفية للعذر الطارئ علىٰ عقد الإيجار:

يقول الحنفية بالفسخ لعقد الإيجار عند طروء العذر مستندين إلى المؤيدات الآتية:

١ – استحسان صحة عقد الإيجار للحاجة، يردّه النظر في المآلات إلى القياس عند
 وقوع الضرر بالعذر، وعندها يقال بنقضه:

إذ يرئ الحنفية أن الإجارة في أصلها عقد مضاف إلى المستقبل؛ لأن الإجارة تثبت شيئًا فشيئًا، وهذا لا يصح عندهم، وهو كتعليق البيع على الشرط المستقبلي وإنما جازت الإجارة للحاجة إليها في تحقيق النفع للناس فيما بينهم، فإذا تحقق

⁽٢) لا يجوز في الجملة تعليق البيع علىٰ شرط بل يجب أن يكون البيع منجزاً، وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٩٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٦٧).



⁽١) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، شيخي زاده (٢/ ٣٩٩).

بسببها ضرر عادت إلى الحكم الأصلي فانتقضت، وفي هذا يقول السرخسي السببها ضرر عادت إلى الحكم الأصلي فانتقضت، وفي هذا يقول السرخسي العندنا جواز هذا العقد - أي عقد الإيجار - للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر، أخذنا فيه بالقياس، وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية ""، وهذا كما يقول الدريني الله : نظر في المآلات، وهو الأصل الذي كان العلّة في سلب صفة اللزوم في الحال من عقد الإجارة، وإثبات حق الفسخ للمضرور، إذا تعين طريقًا لدفع الضرر غير المستحق".

٢ - قياس العذر الطارئ - المسبّب للضرر - علىٰ العيب الواقع في المعقود عليه قبل قبضه:

بجامع أن كلاً منهما محتو على ضرر زائد لم يكن منشؤه العقد المبرم بين الطرفين، وما دام العيب قبل القبض يعطي للطرف المتضرر حق فسخ العقد، فكذلك العذر الواقع في الإجارة؛ يعطي الطرف المتضرر بالعذر الطارئ حق الفسخ، فالنظر في المآلات لكل من العيب والعذر دعا إلى القول بانطباق الواقعتين – واقعة العيب وواقعة العند - مما حدا بالحنفية للقول بالقياس فيما بينهما.

يقول السرخسي هي: «ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه، ألا ترئ أن من استأجر أجيرا ليقلع ضرسه فسَكَنَ ما به من الوجع كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة، أو استأجره ليهدم بناء له ثم بدا له في ذلك، لأنه لا يتمكن من إيفاء

⁽٢) النظريات الفقهية، الدريني (١٧٤).



⁽¹⁾ المبسوط، السرخسي (٢/ ١٦).

العقد إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، من حيث إتلاف شيء من بدنه أو إتلاف ماله، وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر، وقد يرئ الإنسان المنفعة في شيء، ثم يتبين له الضرر في ذلك، إذا عُرف هذا فنقول من العذر في استئجار البيت أن ينهدم البيت، أو يهدم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه، وهذا من نوع العيب في المعقود عليه»(١٠).

أقول: ويعتبر الحنفية ذلك القياس بمثابة حُجّة قوية يتمسكون بها لإثبات نظريتهم في الأخذ بالعذر الطارئ، لا سيما أن الفقهاء كلهم يقولون بفسخ الإجارة بالعيب المفضي إلى الضرر، ولكن ثمة فرق بين الجمهور وبين الحنفية، يتمثل في أن العيب الذي هو مناط حكم الفسخ عند الجمهور هو العيب الواقع على المعقود عليه قبل القبض، حتى لا يمكن معه الانتفاع بالمعقود عليه بوجه أو من كل الوجوه، بينما يتسع العذر عند الحنفية ليكون في جانب أطراف الإجارة كلّها من مؤجر ومستأجر ومستأجر "، وهذا ما قد يجعل في القياس فارقاً لا يرتضيه الجمهور.

٣- دفع الضرر أصلٌ شرعيّ قويم يدخل في واقعة العذر الطارئ على عقد الإيجار:

نهى الشارع الحكيم عن إيقاع الضرر بالآخرين وأوجب دفعه إن وقع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)...

⁽٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب من بنیٰ في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) (٢٣٤٠)، قال الألباني هذ: صحيح.



⁽۱) المبسوط، السرخسي (۱۱/۲-۳).

⁽٢) ستأتي فيما بعد - إن شاء الله - صور للعذر باعتبار محله عند الحنفية.

وعلىٰ هذا بنىٰ الحنفية القول بفسخ عقد الإيجار في الحالين السابقين، وهذا هو مناط الأمر عندهم؛ إذ لما نظروا في مآل عقد الإيجار عند وقوع الظرف الطارئ وجدوا الضرر متحققاً، يفسد المآل المتوخىٰ من تصحيح عقد الإيجار استحساناً عندهم، ولما نظروا في العذر وجدوا فيه الضرر الذي وجد في المعقود عليه المعيب قبل القبض، فعد والعلة بينهما في إعطاء حق الفسخ للطرف المتضرر.

وهذا الدليل كما صلح أن يكون مستنداً لهم في الدليلين السابقين فهو يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لأنه أصل عام، تندرج تحته فروع كثيرة لا تحصى عدداً شيقول السرخسي هي «ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ » ش.

وأقول: ويلحق برفع الضرر هنا أصل آخر هو رفع الحرج"، إذ الحرج مرفوع عن المكلف في الشريعة الإسلامية والحرج جزء من الضرر، رفعه الله تعالى عن عباده؛ ليتمكنوا من مزاولة أنشطتهم الحياتية بيسر، ويشكروا الله عليها.

* الفرع الرابع: من الأعذار التي تطرأ على عقد الإيجار عند الحنفية:

١ - لحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقار ونحو ذلك، إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت بالبينة بعد عقد الإجارة، ولو ثبت بعد عقد الإجارة بالإقرار فكذلك عند أبي حنيفة، وإذا لم يجز البيع

⁽٣) كما قرر ذلك أهل العلم بأدلة شرعية كثيرة، وصاغوا هذا الأصل بقواعد متعددة من أهمها المشقة تجلب التيسير، وينظر (المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩).



⁽١) ولهذا أفردته بالذكر هنا.

⁽Y) المبسوط، السرخسي (17/ Y).

مع عقد الإجارة جعل الدين عذراً في فسخ الإجارة؛ لأن إبقاء الإجارة مع لحوق الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤجِر، لأنه يحبس به ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد ٠٠٠.

٢- أفلس فقام من السوق، فالمفلس لا ينتفع بالحانوت؛ فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضررا لم يلتزمه بالعقد، فلا يجبر على عمله ٠٠٠٠

٣- أراد سفراً، فإذا عزم على السفر ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به، وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضا؛ لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة ٣٠ أقول: ويحصل هذا في مثل هذه الأيام كثيراً حيث تأتي المستأجر فرصة عمل في مكان آخر، فيضطر عندها لترك الدار المستأجرة والانتقال إلى حيث توجد فرصة العمل تلك.

3- انتقل من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، والانتقال من عمل لا يكون إلا للإعراض عن الأول ورغبته عنه، فإن منعناه عن الانتقال أضررنا به، وإن أبقينا العقد بعد الانتقال ألزمناه الأجرة من غير استيفاء المنفعة، وفيه ضرر به⁽¹⁾.

٥- بلوغ الصبي المستأجر، آجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو



⁽۱) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٨).

⁽٢) وهذا ما يطلق عليه اليوم القوة القاهرة في القانون المدني وهي التي لا يمكن معها المضي في شيء من العقد لانعدام ما يعاد عليه من المفلس.

⁽٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٧).

⁽٤) المرجع السابق.

القاضي أو أمينه، فبلغ في المدة فهو عذر، إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً بالصبي، فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه فكان عذراً ١٠٠٠.

* الفرع الخامس: مناقشة الحنفية في موقفهم من العذر الطارئ علىٰ عقد الإيجار، والرأي الذي يراه الباحث راجحا:

1 - لا بد في إطار المناقشة من التأكيد على قوّة العقد ومكانته، وأنها أصل من أصول التشريع، ولما كانت العقود هي الأمارات المنصوبة على الحقوق في التشريع الإسلامي، فقد حرص الشارع الحكيم على الحفاظ عليها ومراعاة هيبتها، لئلا تضيع الحقوق الذي كانت المحافظة عليها هي العدل، الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

Y - قد أصاب الحنفية في ذكرهم لكثير من الأعذار التي قالوا بحقّ الفسخ فيها للمعذور، إلا أنهم توسعوا بها حيناً حتى باتت ذريعة في يد العاقد، فتجدهم يقولون: «استأجر إبلا إلى مكة ثم بدا للمستأجر أن لا يخرج، فله ذلك ولا يجبر على السفر؛ لأنه لما بدا له علم أن السفر ضرر فلا يجبر على تحمل الضرر، وكذا كل من استأجر دابة ليسافر ثم قعد عن السفر فله ذلك لما قلنا» وهذا الرجوع عن المضيّ في العقد ليس له سبب - كما يظهر - إلا تغيير النية وعدم الرغبة في السفر، ولا شكّ أن في هذا العذر وأمثاله فتحاً للذريعة يوجب الاحتياط، رعاية للمواثيق والعقود.

⁽٢) المرجع السابق (٤/ ١٩٨).



⁽۱) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٠).

٣- ربما يُسلّم للحنفية قولهم بإبطال الضرر الواقع على العاقد بسبب العذر الطارئ، لكن لا يسلّم بجعل كل عذر ضرراً مستحقاً للفسخ؛ وذلك لأن الضرر الناشئ عن وقوع العذر الطارئ، يقابله ضررٌ ناشئ عن نقض العقد الذي جاء الشرع بتوكيده وتفخيم شأنه والتخويف من نقضه، لما فيه من ضياع لحقوق المكلفين، ولذا لا بد من حصر الأعذار التي قد تطرأ على أحد العاقدين، بـ (ما لا يستطيع العاقد له دفعاً) وبندلك نُخرج تهرب العاقد من تحمل مسؤولية عقده بالتعذر.

3- القول بوقوع الضرر الناشئ عن العذر، لا يستلزم القول بفسخ عقده حلا واحداً، وإنما قد يجد القاضي من الحلول الصّلحية ما قد يخفف من ضرر التراجع عن المضي في العقد بوجه ما، لا سيّما إذا كان المؤجر قد تحمل تبعات بداية الالتزام خسارة ينبغي الاعتراف أنها ضرر واقع عليه، من جراء التزامه حكم العقد وتبعات أحكامه، ولا شك أن الضرر المدفوع هناك يجب القول بدفعه هنا، والحنفية - وهم أهل الصّنعة الفقهية -، جديرون بتلك الحلول الصُّلحية التي سمّاها الفقيه الحنفي ابن عابدين: (الصلح على الأوسط) من فيمكن أن يقال: على الدولة أن تعوض المؤجر جزءاً من الخسارة، ويمكن أن نلزم المستأجر بتأمين عاقد جديد يحل مكانه ليقوم بالعقد بدل نقضه على أصوله، فلو فُرض أن رجلاً استأجر بيتاً ثم بدا له الانتقال إلى محل آخر، فيمكنه أن يعلن للعامة عن وجود شاغر سكني معين في مكان كذا، ويبذل لذلك جهداً لكي يؤمن للمؤجر ساكناً، قد يكون المؤجر تعذر له من قبل ويبذل لذلك جهداً لكي يؤمن للمؤجر ساكناً، قد يكون المؤجر تعذر له من قبل

⁽٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين، ضمن رسائله المجموعة (٢/ ٦٧).



⁽١) وذلك كما في الجوائح التي تصيب المنافع عند المالكية والحنابلة ومن قال معهم بوضع الجوائح.

بانشغال الدار بالمستأجِر المعتذر.

والرأي الراجح لدى الباحث:

هو صحة الأساس الذي بني عليه الحنفية موقفهم من العذر في عقد الإيجار، وذلك للمؤيدات الآتية:

أولاً: قوة استدلالهم على مصلحيّة عقد الإيجار، ومشروعيته تحقيقا لمنفعة المستأجر، فإذا انقلب إلى إضرار بحاله فذلك عذر يبيح له طلب الفسخ للعذر والضرر.

ثانياً: القواعد الشّرعية التي تمنع الضرر وتأمر بإزالته إن وقع، وترفع الحرج عن المكلف إذا لم يكن له في البقاء على التصرف العقدي متسع...

والذي يراه الباحث اعتبار الحق في الفسخ فيما ترتب عليه من أعذار لا يستطيع لها العاقد دفعًا، كما في أحكام الجائحة عند القائلين بها، وهو مما يحافظ على الالتزام التعاقدي، ويصون الحقوق عن الضياع؛ بكثرة المتذرعين بالعذر لفسخ العقود المبرمة، ويحقّق العدل بين طرفي العقد، ويدفع الضرر عن كليهما.

* الفرع السادس. الأعذار الواقعة في عقد الإيجار بسبب جائحة كورونا:

بحسب ما مرّ من توصيف الواقع التعاقدي في ظل جائحة كورونا، فإنها قد أثّرت بشكل بالغ على عقود الإيجار، والمنافع المتوخاة من تلك العقود، ويمكن إجمال الآثار على النحو الآتى:

⁽٢) في المبحث الأول من هذا البحث.



⁽١) وقد مرّ ذكرها آنفا.

أولاً: إغلاق المتاجر - بأنواعها- إغلاقا جبريا، كليّا أو جزئيّا، مما تسبب في توقف عمليات البيع والشراء وتصريف البضائع، وترتب علىٰ ذلك عجز كليّ أو جزئيّ عن بذل الاستحقاق الإيجاري لتلك المتاجر والمراكز بأنواعها.

ثانياً: توقف المحلات الخدمية كصالونات الحلاقة وخدمة السيارات وصيانة الأجهزة ونحوها، مما أدّى إلى خسارة مالية وعقود صيانة، وعجز كليّ أو جزئيّ عن بذل الاستحقاق الإيجاري لعقودها.

ثالثًا: توقف كثير من الأنشطة الحياتية كمراسم الفرح والعزاء والترفيه، مما أدّى إلى الإخلال بالتعاقدات الإيجارية الفردية أو الجماعية مع مقدمي الخدمات المتعلقة بتلك الأنشطة وأصحابها.

رابعًا: تعطل حركة النقل الداخليّ والخارجيّ، مما تسبب في الإخلال بعقود السفر من تذاكر وغيرها، وعقود الإيجار على النقل والخدمات الفندقية.

خامساً: توقّف الأنشطة التعليميّة والصحيّة - في بعض الجوانب التكميليّة - وانحسار التعليم في الجانب الإلكتروني - عن بعد -، أدّى إلىٰ تعطل التعاقدات علىٰ نقل الطلاب والموظفين، وعقود تقديم الخدمات لهم في المنشآت الإدارية.

سادساً: توقف قطاع النقل أدّى إلى تعذر توصيل المنتجات المتعاقد عليها من سلع وخدمات للزبائن، وإلى تضرر العقود بين الشركات المنتجة والشركات الناقلة.

وكل هذه المظاهر التعاقدية وغيرها كثير، تنطوي على جوانب من الخسارة المالية النقدية أو العُمالية أو الشهرة التجارية، خسارة دامت لمدد زمنية طويلة، لم تُعهد من قبل، وعجز كليّ أو جزئيّ عن بذل وتسديد المستحقات، والالتزامات



التعاقدية المترتبة عليها...

* الفرع السابع: مواءمة بين الأعذار التي أوردها الفقهاء والأعذار التي تسببت بها جائحة كورونا:

أورد الفقهاء القائلون بالحقّ في فسخ عقد الإيجار للعذر الطارئ على أحد طرفيه، ضوابط لهذه الأعذار، ومن خلال المواءمة يمكن تحرّي مدى التوافق بين ما أوردوه من ضوابط وبين الأعذار الواقعة في عقد الإيجار نتيجة جائحة كورونا، وتتبين هذه الضوابط فيما يأتي:

أولاً: أن يكون العذر غير مستحق بالعقد: ويقصِد به الفقهاء لم يُدرج في المنفعة المعقود عليها، ومثلوا له بقولهم: كقلع سنّ سكن وجعه بعد ما استؤجر له؛ فإن العقد إن بقي لزم قلع سن صحيح، وهو غير مستحق بالعقد من وهذا متحقق في بعض المؤجّرات زمن جائحة كورونا؛ فمن تعاقد على استئجار حافلات لنقل الطلبة إلى مدارسهم، فتمّ تعليق دوام المدارس، فإنه سوف يتحمل عبء التزام العقد المالي في مقابل ذهاب الحافلات دون طلبة، ودون مردود ماليّ من ذويهم، وهذا الضرر غير مستحق بالعقد؛ فإنه إنما التزم الأجرة في مقابل انتفاع الطلبة بنقلهم.

ثانياً: أن يحصل الضّرر ويكون زائدا عن المتعارف عليه: ومثلوا له بمن استأجر

⁽٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٢/ ٣٩٩).



⁽۱) هذه النماذج مستقاة من المقالات التي استند عليه الباحث في المبحث الأول، وتوصيف للواقع من المشاهدات الشخصية للباحث، وينظر مقالة: (آثار كورونا على العلاقات التعاقدية المحلية والدولية) للمحامية أريج حمادة، (٥/٥/٠٢٠م)، صحيفة الأنباء الكويتية.

رجلا ليقصر له ثيابًا، أو يهدم داراً له، أو يقطع شجراً، ثم بدا له أن لا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك؛ لأن القصارة والهدم والقطع نقصان في المال وفيه ضرر وإتلاف، فإذا بدا له عُلم أنه لا مصلحة له فيه، فبقي الفعل ضررا في نفسه، فكان له الامتناع منه بالفسخ؛ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه"، وفي ظل جائحة كورونا يقال: إن من تعاقد إجارة على إعداد طعام له أو لمن يلي أمرهم من أهل أو ضيوف، وامتنع تمكينهم من الطعام بسبب الحجر الصحي، أو كان في تناوله ضرر متوقع على أبدانهم، فإنه سيتضرر في التزام العقد على صنع الطعام دون وجود من ينتفع به، وهذا الضرر يمنحه حق الفسخ.

ولا شكّ أن الضرر اليسير متوقع في العقود لأنها لا تنفك عنه غالبا، لكنّ ما ذكره الفقهاء من الأعذار التي يمنح فيها حق الفسخ، تشتمل على الضرر الفاحش الذي يرهق أحد الطرفين، وهنا يقال إذا كانت جائحة كورونا قد أضرّت ببعض المستأجرين ضررا يسيرا بحيث كان الإغلاق للمتجر جزئيّا، وكان ما يقدمه من سلع يمكن تعويضه في الوقت المتبقي، فإن المستأجر فيه لا يستحق الفسخ، ويمكن اللجوء حينئذ للتخفيف من الالتزام بقدر الضرر؛ لأن الفسخ يوقع المؤجِر في ضرر أعظم.

رابعًا: أن يتعذر استيفاء المنفعة: فإن تحقق ذلك فهذا عذر يمنح المستأجر حق الفسخ؛ لأن المقصود بعقد الإيجار منفعته، فإن تعذر بعضها وأمكنه بعضها تصالحا على الوضع من الأجرة بقدر فوات المنفعة، وهكذا يُعمل في معالجة آثار جائحة كورونا، حيث إن من المتاجر ما لم تتعطل منفعته كليا، بل تعذر استثماره جزئيا،



⁽۱) بدائع الصنائع، الكاساني (۱۹۸/٤).

فيمكن التصالح على التخفيف من الالتزام العقدي بقدر ما كان من زمن منع التجول، وبحسب نسبته من عمل المتجر أو العقار ونحوه، يقول ابن تيمية على: «وتعطّل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ وإن تعطّل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما قال الخرقي على: فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه»...

خامساً: أن لا يُمكِن المتعاقد دفعه: ينص الفقهاء على أن من كان له سبيل إلى دفع الضرر بغير الفسخ فلا يمنح حق الفسخ، فيقولون: «لو انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر سوى المنزل المؤاجر فأراد أن ينقض الإجارة ويسكنه ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يستأجر منز لا آخر أو يشتري فلا ضرورة إلى فسخ الإجارة» وهكذا في ظل الضرر الواقع في جائحة كورونا إذا كان المعقود على استئجاره أمراً يحتمل التأجيل، أو الانتفاع بالمأجور بعد حين فلا يصار إلى الفسخ؛ لأن الفسخ إنما شرع لأجل الضرر المتحقق لا الضرر المتوهم، والطرف الذي يفسخ عليه العقد متضرر كذلك فينبغي إزالة الضرر عنه ما أمكن.

سادساً: أن يُصار إلى إمهال المتضرر حتى يزول الضرر الطارئ: على ألا يتضرر الملتزم كثيراً، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصّه: «ويحق للقاضي أيضا أن يُمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا

⁽٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٩).



⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٣٠/ ٢٨٩).

يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال»٠٠٠.

مسألة: اشتمال أعذار جائحة كورونا ما يربو على ما ذكره الفقهاء من أعذار تستحق الفسخ:

وهو وصف العموم، حيث إن ما ذكر آنفا من أعذار - هو في غالبه - مختص بأحد طرفي العقد، وما يتحقق في جائحة كورونا من عذر إنما هو عام محيط بالمستأجرين والمتعاقدين، لم يتسببوا به، ولم يأت من جهتهم، وليس لهم من سبيل إلىٰ دفعه، فكان بهذا الوصف أولىٰ وأحرىٰ بالاعتبار في الفسخ عند حدوث موجبه، أو التخفيف من آثاره - علىٰ ما مرّ -، وهو في هذا عذر من جهة، وجائحة - كما يأتي - من جهة أخرىٰ.

* الفرع الثامن: هل ينفسخ عقد الإيجار بنفسه أم يفسخه الطرف المتضرر بالتراضي أو اللجوء للقضاء؟

اختلف فقهاء الحنفية "في عقد الإيجار الذي ورد على أحد عاقديه العذر المبيح للفسخ، فقال بعضهم ينفسخ بنفسه، وقال عامة فقهائهم: لا تنفسخ عقود الإيجار للعذر بنفسها، بل تُفسخ بالتراضي أو التقاضي "، قال الكاساني العلى العقد شرعاً، بأن كان المضى فيه العذر إن كان يوجب العجز عن المضى في موجب العقد شرعاً، بأن كان المضى فيه



⁽۱) قرار رقم: ٢٣ (٧/٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص٢٣).

⁽٢) وهم القائلون بفسخ الإجارة للعذر.

⁽٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (7/2).

حراماً، فالإجارة تنتقض بنفسها، كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت، وعلى قطع اليد المتأكلة إذا برئت ونحو ذلك، وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد لا ينفسخ إلا بالفسخ »‹‹›.

وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو يمكن فسخه بالتراضي؟ ذكر بعض الحنفية في هذا تفصيلاً فقال: إن كان العذر ظاهراً فلا حاجة فيه إلى القضاء، وإن كان خفياً كالدَّين فإنه يشترط فيه القضاء؛ ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه، وصحح هذا التفصيل قاضى خان وابن عابدين، واستحسنه الكاساني ...

* * *

⁽٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٨٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٠).



⁽۱) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٠).

* المطلب الثاني: التخفيف من الالتزام الإيجاري تخريجا على وضع الجائحة في العقود:

من الحلول الشرعية التي تُخرّج عليها معالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار وضع الجوائح في العقود، ويتضح فيما يأتي.

* الفرع الأول: تعريف الجائحة ومفهوم وضعها:

الجائحة: مفرد، وجمعه جوائح، وهي - في اللغة - الشّدة، وأصلها من (الجوْح) وهو الاستئصال، يقال: سَنةُ جائحة أي جدبة "، وفي الاصطلاح: مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ وَهو الاستئصال، يقال: سَنةُ جائحة أي جدبة "، وفي الاصطلاح: مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ وَسَارِقٍ "، وهذا التعريف قد عمم مفهوم الجائحة ليشمل كل ما لا يستطاع دفعه حتى من فعل آدمي، وعرّفها من خصّص المفهوم بأنها: كُل مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ، كَرِيحٍ وَمَطَرٍ وَتَلْحٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ، وَصَاعِقَةٍ وَحَرً الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ، كَرِيحٍ وَمَطَرٍ وَتَلْحٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ، وَصَاعِقَةٍ وَحَرً وَعَطَشٍ وَنَحْوِهَا"، فخصّوا الجائحة بغير فعل الآدمي، ويختار الباحث تعريف ابن عرفة؛ لاشتماله علىٰ قيود ومحترزات الجائحة حيث قال هذ: الجائحة: ما أُتلف من معجوز عن دفعه عادةً، قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه ".

فهي بحسب المسبِّب نوعان:

الأول: جائحة سماوية لا دخل للآدميّ فيها، والثاني: جائحة من قبل الآدميّ



⁽١) لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤٣١).

⁽٢) التاج والإكليل، المواق (٦/ ٤٦٣).

⁽٣) الأم، الشافعي (٣/ ٥٨)، شرح منتهيٰ الإِرادات، البهوتي (٢/ ٨٦).

⁽٤) المختصر الفقهي، ابن عرفة (٦/ ١٨٩).

كفعل السلطان والجيش والسارق، علىٰ قول من جعل فعل الآدميّ جائحة٠٠٠.

ووضع الجائحة: اصطلاح يقصد به الفقهاء أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن ما يتلف منه بالجائحة "، والأصل أن وضع الجوائح حُكم متعلق بالبيع، لكن لما كان في الإجارة معنى بيع المنفعة قيس عليه، ومعناه في الإجارة: إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من منفعة المستأجر.

ويرتب الفقهاء على الجوائح آثارا في الزكاة والغصب وأبواب من العقود كالبيع والإجارة والصداق ونحو ذلك، وما يتعلق به البحث آثارها على عقود الإيجار عند الفقهاء نظرا واستدلالاً...

* الفرع الثاني: تكييف جائحة كورونا:

جائحة كورونا من حيث أثرُها على عقود الإيجار تقوم على سببين أصليّ وتابع؛ فأما الأصليّ فهو المرض الذي يسببه فيروس كورونا وهو (كوفيد ١٩)، والمرض والشفاء منه أمران سماويان من عند الله تعالىٰ، كما قال الله تعالىٰ حكاية عن قول إبراهيم القومه: ﴿ وَإِذَا مَرِضَتُ فَهُو يَشَفِيرِ ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وأما التابع فهو الإجراءات الاحترازية من نقل العدوى للمرض، والمتوخية محاصرته لمنع تفشيه وضرره، والتي صدرت عن كثير من البلدان والمنظمات، ولا شك أن كلا السببين مرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا، فالإجراءات وإن كانت من صنع البشر؛ إلا أن لها سببا سماويا لا يُستطاع دفعه، كما أن الأمر الذي أوجب إغلاق المؤجّرات من أسواق

⁽٣) الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء (١٥/ ١٨ وما بعدها).



⁽١) المختصر الفقهي، ابن عرفة (٦/ ١٩٢).

⁽٢) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٣٤).

ومتاجر وفنادق ومجمعات سياحية ومطارات ونحوها، صدر عن الجهات المسؤولة عن مصالح الناس ورعاية شؤونهم، فقد اكتسب مشروعية؛ لإزالته الضرر الذي أمرت الشريعة بإزالته، واكتسب صفة الإلزام؛ لأنه لا مفرّ من إنفاذه والعمل به.

وقد أورد ذلك بعض الفقهاء الأوائل، ومنهم المواق المالكي: فذكر حكم أمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ وأن ابن حبيب وسحنون قالا: الْأَكْرَاءُ عَلَىٰ مُكْتَرِيهَا مِنْ رَبِّهَا السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ وأن ابن حبيب وسحنون قالا: الْأَكْرَاءُ عَلَىٰ مُكْتَرِيهَا مِنْ رَبِّهَا الله عن ابن يونس هُ قوله: «ليس هذا كلَّه بشيء؛ لأن كل ما منع المكتري من السكنىٰ من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتىٰ منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يَصِلْ إلىٰ ما اكترىٰ "".

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية تَحوّل (كوفيد-١٩) إلىٰ جائحة في الحادي عشر من شهر مارس لعام٢٠٢ ميلادية ٥٠٠ وبذلك يكون قد دخل في مفهوم الجوائح عالميّا، وأنه مما لا يستطيع الإنسان دفعه.

* الفرع الثالث: أثر الجائحة على عقد الإيجار عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة (٥٠)، ويقصد الفقهاء بتعطل المنافع هنا أن يأتي من جهة العين المستأجَرة لا من

⁽٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ٧٨)، التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣٥)، الأم،=



⁽۱) الأكراء جمع كِراء وهو أجرة المستأجر، والمكتري المستأجر. لسان العرب، ابن منظور (۱/ ۲۲۱).

⁽٢) التاج والإكليل، المواق (٧/ ٥٦٣).

⁽٣) موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الإنترنت.

جهة ما فيها من مال المستأجِر نفسه، كمن يستأجر أرضا للزراعة فتتعطل قوة الإنبات فيها، أو تغرق الأرض بماء يمنع من الانتفاع بما فيها ونحو ذلك، فهذه جوائح تسقط الأجرة أو بعضها أو تستحق الفسخ "، وتعطّل المنفعة يكون بوجهين، أحدهما تلف العين، والثاني زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت فهي كالتالفة سواء، وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقي بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، مَلَك فسخ الإجارة؛ فإنّ ذلك كالعيب في البيع ولم تبطل به الإجارة، وإن تعطّل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع".

فأمّا وضع الجوائح السماوية وهي التي تقع بغير فعل الآدمي، فأوجب وضعها عن المستأجِر الجمهور من مالكية وحنابلة والشافعية في القديم، وزاد المالكية - على الصحيح - وضعها في غير السماوية، واستحب وضعها الشافعية في الجديد في الصحيح الحنفية فلا يقولون بوضع الجوائح في البيع في المنهم يقولون في الإجارة بما هو أهون سببا من الجوائح وهو حق الفسخ للعذر الطارئ - كما مرّ -، واختلف الفقهاء القائلون بوضعها في وضعها بما كان من فعل الآدمي، فقال المالكية في أصح القولين

⁽٤) التجريد، القدوري (٥/ ٢٤١٠).



⁼الشافعي (٤/ ١٧)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ١٤).

⁽۱) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (۳۰/ ۲۸۸).

⁽٢) المرجع السابق (٣٠/ ٢٨٩).

 ⁽٣) التاج والإكليل، المواق (٦/ ٥٩)، الأم، الشافعي (٣/ ٥٩)، كشاف القناع، البهوتي
 (٣/ ٢٨٦).

بوضعها، وقال الشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية بعدم وضعها".

يقول ابن عبد البر الهيز : "وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي الهنزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي الهنزيز، وبعد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر "".

واستدلّ من قال بوضع الجوائح بما أخرجه مسلم من حديثين عن جابر بن عبد الله هي قال: (أمر النبي هي بوضع الجوائح) "، وقال: قال رسول الله هي: (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) "، وبما رواه أنس بن مالك هي أَنَّ رَسُولَ الله هي: (نهي عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تَحْمَرٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحُدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ) "، ووجه الدلالة صريح في نفي الحلّ عن أخذ مال المشتري الذي أصابت ثمرته الجائحة، وهذا صريح في الحكم فلا يُعدل عنه ".



⁽١) التاج والإكليل، المواق (٦/ ٤٦٣)، الأم، الشافعي (٣/ ٥٨)، المغنى، ابن قدامة (٤/ ٢٣٣).

⁽٢) التمهيد، ابن عبد البر (٢/ ١٩٥).

⁽٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وضع الجوائح حديث (١٥٥٤) (٣/ ١١٩٠).

⁽٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وضع الجوائح حديث (١٥٥٤) (٣/ ١١٩٠).

⁽٥) متفق عليه: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ مَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُو مِنَ الْبَائِعِ حديث (٢١٩٨) (٨/ ١٦٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وضع الجوائح حديث (١٥٥٥) (٣/ ١١٩٠).

⁽٦) المغنى، ابن قدامة (٤/ ٢٣٣).

واستدلوا بالقياس، فقالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمُل؛ فوجب أن يكون ضمانه منه، أصلُه سائر المبيعات التي بقي لها حق توفية (۱)، فإذا بقى في ضمان البائع فأصابته جائحة وُضعت عن المشتري.

واستدلّ القائلون بأنها لا توضع عن المشتري بل هي في ضمانه بحديث أبي سعيد الخدري في قال أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله في: (تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دَينه، فقال رسول الله في لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) قالوا: فلم يحكم النبي في الجائحة ".

واستدلوا بأن هذا البيع كسائر البيوع ما دام قد خُلّي فيه بين المشتري والثمار صارت في ضمانه، وأما الأحاديث فحَمَلوها على ما لم يُقبض بعد "، وأما الشافعي فقد ذكر أن الحديث الذي فيه الأمر بوضع الجائحة لم يثبت عنده، وإلا لقال بوضعها في القليل والكثير ".

ويضع المالكية من الجائحة ما بلغ الثلث وزاد ١٠٠٠ لقول النبي ، في الوصية:

⁽٦) التاج والإكليل، المواق (٦/ ٤٦٠).



⁽۱) بدایة المجتهد، ابن رشد (۲/ ۱۸۹).

⁽۲) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب استحباب الوضع من الدين، حديث (١٥٥٦) (٣/ ١١٩١).

⁽٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٨٧).

⁽٤) التجريد، القدوري (٥/ ٢٤١٢).

⁽٥) الأم، الشافعي (٣/ ٥٨-٥٩).

(... الثلث والثلث كثير) ٥٠٠، ويضع الحنابلة منها القليل والكثير تمسكا بالعموم ٥٠٠.

والذي يترجح للباحث وضع الجائحة عن المستأجِر في القليل والكثير للمؤيدات الآتية:

أولاً: صِحّة الأحاديث الواردة في وضعها.

ثانياً: لموافقة وضعها لقواعد الشريعة، ولما جرئ عليه عمل كثير من السلف وجمهور الفقهاء، لا سيما أن عقد الإيجار – الذي هو موضوع البحث – تتجدد فيه المنفعة التي لم تقبض بعد، فكان إلى ضمان المؤجِر أقربَ بحسب القواعد في الضمان.

وأما القليل والكثير فلعموم النصوص واتحاد العلة في الكل وعدم المقيّد والله تعالى أعلم ".

* الفرع الرابع: معالجة عقد الإيجار المتأثر من ناحية جائحة كورونا عند من قال بوضعها من الفقهاء:

تُقسم العقود المتأثرة بالجائحة السماوية - ومنها جائحة كورونا - إلى حالات بحسب وقت وقوع الجائحة وأثرها الضرري بمنفعة المستأجر:

⁽٣) والخلاف في الجوائح مبسوط في كتب الفقه، وقد اكتفيت بما ذكرت منه لحاجة البحث إليه.



⁽۱) متفق عليه: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب الوصية بالثلث حديث (۲۷٤٤) (۱۰/ ۹۸)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب الوصية بالثلث حديث (۱۲۲۸) (۳/ ۱۲۵۰).

⁽٢) كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٨٥)، لكن قالوا: إن تلف الكل بطل العقد.

الحالة الأولى: أن لا تكون منفعة العين – وهي محل عقد الإيجار – قد تأثرت بالجائحة إنقاصا أو عدما، فالعقد فيها باق على حاله، ملزم لأطرافه بما استحق من الأجرة المتعاقد عليها، وفي ظل جائحة كورونا بقيت بعض المؤجّرات على حالها في الاستثمار؛ لأهمية ما تقدّمه من السلع والخدمات، مثل الصيدليات ومتاجر الأغذية ونحوها، فإما أن تكون تَضرّرت ضررا يسيرا يُتحمّل مثله، أو لا تكون تَضرّرت بالجائحة مطلقا، أو تكون الدّولة قد قدّمت لأصحابها تعويضا مناسبا للضرر الذي نتج عن الجائحة، فمثل هذه المؤجّرات يبقىٰ التعاقد فيها علىٰ حاله، حرصا علىٰ لزوم العقد، وأمر الله تعالىٰ بالوفاء به.

الحالة الثانية: أن تكون الجائحة حالت دون استيفاء المنفعة مطلقا ومن أوّل وقت العقد: كمن استأجر متجرا في مكان ولم يتمكّن من الوصول إليه بسبب جائحة كورونا، إما لإغلاق الموضع الذي هو فيه من البلد، أو لمنع العمل الذي استأجره من أجله، بسبب الإجراءات الصحية المتخذة من قبل الدولة لمواجهة الجائحة، فإن الأجرة تسقط عنه بحكم عدم تمكن المستأجِر من استيفاء المنفعة، ولكن العقد لا ينفسخ إلا إذا كان على منفعة مؤقتة وفات وقتها، فأما إذا أمكن استدراكها بعد ذلك فإنها تؤجل بالاتفاق بينهما رفقا بكليهما.

قال ابن رشد ﷺ: «وعند مالك أن أرض المطر إذا أُكريت، فمنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكِراء ينفسخ، وكذلك إذا استغدرت بالمطر متى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها،

⁽۱) صارت فيها غدران وهي جمع غدير، وعمّها الماء. وينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون (۲/ ٦٤٥).



وعنده أن الكِراء الذي يتعلق بوقت ما، أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل كِراء الرواحل في أيام الحج فغاب المُكري عن ذلك الوقت، أنه ينفسخ الكِراء، وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا ينفسخ ""، وهذا قول المالكية كما نصّ عليه مالك ش"، وبه قال الحنفية لأنه عذر، وقال الشافعي شي تلزمه أُجرة ما مضى ولا تلزمه من حين تعذر استيفاء المنفعة، وبمثله قال الحنابلة بانفساخ عقد الإيجار فيما بقي، إن انقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ولا يصلح إلا به ".

الحالة الثالثة: أن يكون المستأجِر قد تمكن من استيفاء جزء من المنفعة ومُنع من جزء منها، كمن انتفع بالمحلات التجارية في جائحة كورونا وقتا ومُنع من وقت، أو من تعاقد على نقل أبنائه أو طلابه حينا من الوقت المتعاقد عليه، ومنع من الباقي، فإن الأجرة تجب في المنتفع به، دون الممتنع.

ونقل المواق المالكي عن أصبغ هي قوله: «من أكترى رحا" سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري، أو بقي آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرّحا بنقص الماء أو كثرته، ويُوضَع عنه قدر المدة التي جلوا فيها، وكذلك الفنادق التي تكرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة

⁽٤) الرحا والرحى: الحجارة الكبيرة التي يطحن بها الحَبّ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤) (١٤).



⁽۱) بدایة المجتهد، ابن رشد (۲/ ۲۳۱).

⁽٢) المدونة، مالك (٣/ ٥٣٥).

⁽٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٨)، الأم، الشافعي (٤/ ١٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٨).

نزلت أو غيرها. بخلاف الدار تُكرئ ثم تنجلي الفتنة، وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا لا يلزمه الكِراء كله، ولو انجلىٰ للخوف سقط عنه كِراء مدة الجلاء»(١٠).

ويقول ابن تيمية هي «إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة».

ويقول في موضع آخر: «وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقي بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، أو نشوء الزرع مَلَك فَسْخ الإجارة؛ فإن ذلك كالعيب في البيع ولم تبطل به الإجارة، وإن تعطّل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به، كما قال الخرقي هي: فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه». ش.

* * *

⁽٣) المرجع السابق (٣٠/ ٢٨٩).



التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣٥).

⁽٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٣٠/ ٣١١).

* المطلب الثالث: بناء المعالجة الشرعية لُآثار جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة على العقود:

* الفرع الأول: فحوىٰ نظرية الظروف الطارئة:

من الاجتهاد التنظيري الذي قال به كثير من الفقهاء المعاصرين ما اصطلُّح عليه (نظرية الظروف الطارئة)، وهي في فحواها تعني أن ثمّة حادثا أو ظرفا أو عذرا خاصّا أو عامّا، قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناء مسواء أكان لاحقا بشخص أحد طرفي العقد، أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقعا، ولا ممكن الدفع غالبا، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارا بالمدين ضررا زائدا أو فاحشا، وغير مستحق بالعقد؛ لأن منشأ ذلك الحادث لا ذات الالتزام، فهو إذن خارج عن نطاق التعاقد، سواء أكان الضرر قوامه تفويت محل منفعة العقد كُلا أو بعضا، أم من تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه، حِسّا أو شرعا، لا مرهقا فحسب في بعض الحالات، أو كان ضررا شخصيا راجحا، يكزم من المضي في تنفيذ موجب العقد، والأثر أو الحكم المبني على ما تقدّم إما فسخ العقد كما ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهرية – وقد سبق الحديث فيه م، أو تخفيف الالتزام التعاقدي حكما مرّ – عند من يقول بوضع الجوائح من المالكية والحنابلة ومن ذهب مذهبهم".

وهي في هذا منظومة من المقومات الشرعية تقوم على أدلة كليّة وجزئيّة تنهض لإثبات أحكام خاصة بالأحوال الاستثنائية التي تعرض للمكلفين، فتكون سببا في التخفيف عنهم من الالتزامات التي هي في حقيقتها مصونة في الشريعة، لكن صيانة



⁽١) النظريات الفقهية، الدريني (١٤٧).

المكلف نفسِه في ضرورياته الخمس (دينه ونفسه وماله وعقله وعرضه) مقدَّمة في الرعاية والحفظ، وما أحكام العذر في عقود الإيجار، ووضع الجوائح في العقود إلا أركان لهذه النظرية ومؤيدات، ارتكز عليها المعاصرون في نظريتهم التي أصبحت تشكل إطارا شرعيا وقانونيا في العديد من المسائل التي تنتجها الظروف الطارئة، أو ما يستحيل معه تنفيذ العقد وهو (القوة القاهرة) كما يصطلح عليها القانونيون.

* الفرع الثاني: تنزيلها على جائحة كورونا:

ولقد تركت تداعيات جائحة كورونا آثارها السلبية على الالتزامات العقدية، فمن المعروف أن الأوبئة تكون لها آثار سلبية وخيمة سواء على المستوى الاقتصادي، إذ إنها تصيب المجتمع كله بالشلل التام في كثير من القطاعات، الأمر الذي يجعل من الصعب، بل من المستحيل أحيانا، تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخير تنفيذه على أقل تقدير.

وحيث إنه طبقاً للقاعدة القانونية الشهيرة (العقد شريعة المتعاقدين) والتي مفادها أنه لا يحق لأي من طرفي العقد تعديله أو إلغاؤه، أو التحلل من التزاماته العقدية بإرادة منفردة، وليس ذلك فحسب بل لا يجوز للقاضي التدخل في تعديل أو إلغاء العقد دون رضا المتعاقدين، إلا أنه رغم ما تقدم فإذا وجد لدئ أحد المتعاقدين عذر قهري، أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد، بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أو تجعل تنفيذه مرهقاً أو مضراً بأحدهما، يجوز إما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضرر، أو فسخه حسب طبيعته والظروف التي تغيرت، ووفقاً لمصلحة الطرفين ...

⁽١) مقالة: العقود في ظل كورونا بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، المحامي عمر محمد=



* شروط الظروف الطارئة التي تنطبق على جائحة كورونا منها:

أولاً: أن يكون الظرف طارئا أو الحادث استثنائيا، وهو ذلك الظرف الذي يندر حصوله بحيث يبدو شاذا بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعوِّل عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانه.

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ عامّا، ويقصد بعمومية الحادث أن لا يكون الحادث استثنائيا خاصا بالمتعاقد، بل هو عام علىٰ الناس، أو علىٰ فئة منهم كشركات الفنادق أو المقاولين.

ثالثًا: أنه ليس في وسع المتعاقد دفع الظرف الطارئ.

رابعاً: أن المتعاقد ليس له يد في حدوث الظرف الطارئ.

خامسًا: أن يُصاب المتعاقد بخسارة فادحة نتيجة حدوث هذا الظرف الطارئ.

ومن ذلك يتبين أنه يجوز للمحاكم بسبب جائحة كورونا التدخل لوقف العقد أو تعديله أو حتى فسخه، لدفع الضرر ولتحقيق العدالة القانونية والطبيعية بين الأطراف المتعاقدة ...

من المؤيدات التي نهضت عليها نظرية الظروف الطارئة وإعمالها في جائحة كورونا:

نظر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ما اصطلح عليه نظرية الظروف الطارئة ورأى أنها نظرية معتبرة في الشرع شهدت له أدلة الشرع ونصوص علماء

⁽۱) النظريات الفقهية، الدريني (۱۷٤)، مقالة: (كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟)، عبد العزيز صالح العجلان، (۱۷/ ٤/ ۲۰۲۰م)، صحيفة مال الاقتصادية.



⁼العيسىٰ بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٢٠م، موقع صحيفة الراي الكويتية.

الإسلام ومما أوردوه أن الإجارة يجوز للمستأجِر فسخُها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، ويرئ الباحث أن ذلك منزل على جائحة كورونا التي أصابت العالم بقطاعاته المختلفة، ولم يستطع البشر أفرادا ودولا دفعه ولكن التخفيف من آثاره بالحجر الصحى والإغلاق العام.

ومن المؤيدات التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة وتنطبق على جائحة كورونا:

أولاً: ما جاءت به مُحكَمات الشريعة من رفع الضرر: من مثل قول النبي في: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)... وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرئ الأساسية، وفرعوا عليها أحكامًا لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب، ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقًا لنظامه الشرعي، يكون ملزمًا لعاقديه قضاء، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ ـ ءَامَنُواْ أُوفُواْ لِللَّمَا للملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة.

ثانياً: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من تسويغ فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق

⁽٢) قرار رقم: ٢٣ (٧/ ٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص٣٣).



⁽١) سبق تخريجه.

ثالثاً: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من القول بوضع الجوائح في العقود للأحاديث التي ثبتت في ذلك، وما عملت به الأمة في أعصارها وأمصارها.

رابعًا: ما أورده علماء المسلمين من نصوص تَدلُّ لصِحَّة هذه النظرية:

فقد قال ابن قدامة في المغني: «حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه...

ويقول ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين): «إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكلُ أمرٍ أُخرج من العدل إلىٰ الجور، ومن المصلحة إلىٰ عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمرُه» وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه



⁽١) المغنى، ابن قدامة (٦/ ٣١).

⁽٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٦/ ١٣٥).

وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (الأمور بمقاصدها) ...

خامساً: مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، وفيها أن المشقة التي لا يَنفَكُ عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تُسقِط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة - في كل تكليف بحسبه - أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيرًا استثنائيًا يدفع الحدّ المرهق منها.

وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة). فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيرًا استثنائيًا...

* * *

⁽٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص٢٣).



⁽١) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٠).

المبحث الثالث تطبيقات فقهية على معالجة أثار جائحة كورونا على عقود الإيجار

مما تعرّضت له المؤجّرات في ظل جائحة كورونا، ظهرت الحاجة إلى المعالجة الشرعية لكثير من الآثار التي أورثتها هذه الجائحة للعقود المبرَمة بين المتعاقدين، سواء كانت تلك المؤجّرات عقارات سكنية أو تجارية، أو عقود تأجير لخدمات ومنافع قائمة على العنصر الإنساني كالحِرَف والصنائع، أو قائمة على العنصر الآلي كالنقل والإنشاءات ونحو ذلك.

ومما سبق بيانه في الجانب التأصيلي الفقهي عند العلماء الأوائل والمعاصرين، يستلهم الفقهاء ولجان الفتوى والقائمون على القضاء بين الناس النظر المصلحيّ في حلّ الإشكالات التعاقدية على تلك المؤجّرات، بما لا يجحف بحق كل منهما، وذلك بتوزيع الآثار والأضرار، بحسب صورة المسألة وما يحتف بتنفيذ العقد وحال المتعاقدين.

ولقسمة المسائل التطبيقية للمعالجات الشرعية هذه يمكن القول إنها تنقسم إلى حالتين رئيستين:

* الحالة الأولى: عدم وقوع الضرر على أي من المتعاقدين في ظل جائحة كورونا:

كالمؤجّرات العقارية السكنية التي سكنها أهلها مدة الحجر الصحي الذي فرض بسبب جائحة كورونا، فهذه تجب فيها الأجرة المتفق عليها في العقد؛ للزوم عقد الإيجار، ولأن المسلمين عند شروطهم، والجائحة لم تؤثر فيها ضررا بالمستأجِر، لا من جهة العين المستأجرة ولا المنفعة المتوخاة من التعاقد عليها، بل



ربما ازداد نفع المستأجرين فيها من مساكنهم؛ بإقامتهم فيها فترات أطول بسبب الحجر، وأداء مَهامّهم الوظيفية - عن بعد - وهم مقيمون فيها؛ وقد روى أبو هريرة عن النبي الله أنه قال: (المسلمونَ عندَ شروطِهم)...

لكن إن كان المستأجرون لهذه العقارات ممن انخفضت دخولهم بسبب الجائحة، ولم يتم تعويضهم من الدولة، فالمعروف الذي ينبغي للمؤجِر أن يُسديه لهم يكون بتخفيضه من الأجر بقدر الضرر الذي لحق بهم، أو تأخير المستحق من الألتزام حتىٰ لا يرهقهم، والشريعة بمبادئها تحث علىٰ الإحسان بالإبراء أو الإنظار، من مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ أَن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

* الحالة الثانية: وقوع الضرر على أحد المتعاقدين بسبب جائحة كورونا:

- الصورة الأولى: قبل العقد:

إذا كان المستأجر قد قدّم جزءا من الإيجار أو ما يسمى (العُربون) " ليضمن أولوية في إبرام العقد ثم وقعت إجراءات جائحة كورونا فحالت بينه وبين التعاقد فيجب على المؤجر رد هذا الجزء إلى دافعه، باعتبار أن العقد لم يُبرم، وذلك عائد إلى العذر والجائحة العامة، التي لا يد للمستأجر فيها، إلا إن كان المستأجر يريد

⁽٢) العربون: بفتح العين وضمها وسكون الراء وفتحها، أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره، ويعطى بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول: إن تمّ العقد احتسبناه، وإلا فهو لك ولا آخذه منك. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٢٠١).



⁽۱) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤) (٢/ ٣٢٧)، قال الألباني (١) حسن صحيح.

الانتفاع بالمأجور على أي وجه، أو فيما بعدَ انقضاء إجراءات الجائحة، كأن يكون التعاقد على مدة طويلة، فالخيار له.

ومن أمثلة ذلك ما يحصل بالنسبة لحجز قاعات الأفراح وبدلات الأعراس وتجهيزاتها المختلفة، فيجب على المؤجرين ردُّ المبالغ التي دفعت على وجه العُربون؛ لأن المنفعة لم تتحقق للمستأجرين، بسبب إغلاق القاعات وتأجيل الأعراس لجائحة لا يستطيع المستأجرون دفعها".

يقول ابن حزم (الله عن البلد أو اضطر المستأجرُ إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجِرُ إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجِرُ إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضررٌ على أحدهما، كمرض مانع، أو خوفٍ مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهو قول أبي حنيفة الله قتادة الله إذا حدثت نازلةٌ يُعذر مها لم يلزمه الكراء اله...

- الصورة الثانية: بعد العقد وقبل التمكّن من الانتفاع:

إذا كان المستأجِر قد تعاقد على الإيجار وحِيل بينه وبين الانتفاع بالمأجور، فإنه وتخريجا على ما مرّ من أحكام عقد الإيجار، واعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا عاما أضرّ بالمؤجّرات، من جهة عدم استيفاء المستأجِر منفعة المستأجر، فإن الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار – في هذه الصورة – تسقط بعدم تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة، ويخيّر المستأجر في فسخ العقد أو إبقائه نافذا بحسب مصلحته.



⁽۱) ينظر: فتوى تأثيرُ انتشارِ فيروس كورونا على المعاملاتِ المالية، أ.د. حسام الدين عفانة، موقع يسألونك على شبكة الإنترنت.

⁽٢) المحليٰ، ابن حزم محمد بن على (٨/ ١٨٧).

يقول المرداوي هي: «لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حُصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض، ثبت له خيار الفَسْخ» "، ومما أورده فقهاء المجمع الفقهي الإسلامي في هذا العصر أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك "، ولا شك أن منها جائحة عامّة كجائحة كورونا، بآثارِها وأضرارها.

ومن التطبيقات العملية التي وقعت في ظل جائحة كورونا إفصاح (صندوق جدوئ ريت الحرمين) عن تعليق عقد إيجار فندق (ثروات الأندلسية) بسبب فيروس كورونا، حيث قام المستأجر بتاريخ التاسع من مارس لعام ٢٠٢٠ ميلادية بفسخ عقد الإيجار المبرم، وذلك نظراً لتغير ظروف سوق الضيافة في مكة المكرمة وتعليق العمرة".

والأفضل في مثل هذه الحالات أن يكون الفسخ أو الإبقاء على التعاقد تراضيا بين الطرفين، فإنْ تِعذّرِ التراضي، فإن اللجوء إلى التقاضي هو المتعيّن لمثل ما يترتب على جائحة كورونا من آثار وأضرار تعاقدية.

وإذا كان عقد الإيجار قد تمّ على منفعة مؤقتة بوقت، أو موسم تنتهي بانتهائه، وقد مضت المنفعة ولم يتمكن المستأجر من استيفائها بسبب جائحة كورونا، فإن

⁽٣) مقالة: (كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟)، عبد العزيز صالح العجلان، (٣) مقالة: (كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟)، صحيفة مال الاقتصادية.



⁽١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٦/ ٤٩).

⁽٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٢٣).

المستأجِر بالخيار بين فسخه، أو الاتفاق مع المؤجِر علىٰ التعاقد علىٰ منفعة مساوية من بقية العام بعد زوال الجائحة، وهذا الحكم مخرج علىٰ ما ذكره الفقهاء من الفسخ لفوات المنفعة، إذا كان العقد مؤقتا ومضىٰ وقته بسبب العذر أو الجائحة، ويظهر هذا في الفنادق ووسائل النقل والخدمات التي ترتبط بموسم كالحج أو العمرة أو شهر رمضان، وقد مرت هذه المواسم في ظل الجائحة، ولم يستوف المستأجِر من المؤجَّرات نفعا.

وفيما ذكره ابن رشد المالكي جواب شاف عن مثل هذه الصورة حيث قال هذه الاوعند مالك أن أرض المطر إذا أكريت، فمنع القحط من زراعتها أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استغدرت بالمطرحتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها، وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت ما، أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا، مثل كراء الرواحل في أيام الحج، فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه ينفسخ الكراء، وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا ينفسخ »...

- الصورة الثالثة: بعد العقد والشروع في المنفعة وعدم تمامها:

إن كان المستأجِر قد انتفع بعض المنفعة بعقد الإيجار فيلزمه عِوضها، ويُقدَّر الانتفاع والضرر، بحسب أهل الخبرة، ويتصالح الطرفان عليه، ويجوز في هذه الحالة أن يتراضى الطرفان على فسخ العقد بسبب الجائحة، ولو كان ذلك قبل المدة المتفق عليها في العقد، لحصول تعذر استيفاء المنفعة بتمامها من عقد الإيجار، يقول ابن قدامة هذا المكان الذي فيه العين ابن قدامة هذا المكان الذي فيه العين



⁽١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٣١).

المستأجرة، أو تُحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأُثبت الخيار، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما»...

وكذلك الحكم بالنسبة لسائقي الحافلات التي تنقلُ الطلاب بالأجرة، فهم يستحقون الأُجرة عن الأيام التي تمَّ فيها نقلُ الطلاب، ولا يستحقون الأُجرة عن بقية المدة التي تعاقدوا عليها مع أولياء أمور الطلبة؛ لأن نقلهم توقف بسبب إغلاق المدارس، والسبب عائد إلىٰ جائحةٍ لا يستطيع المستأجِرون دفعها.

وكذلك الحكم بالنسبة لأصحاب المساكن المؤجّرة للطلبة، فهم يستحقون الأجرة عن المدة التي لم الأجرة عن المدة التي سكنها الطلاب فعلاً، ولا يستحقون الأجرة عن المدة التي لم يسكنوا فيها بسبب إغلاق الجامعات، والسبب - كذلك - عائد إلىٰ جائحةٍ لا يستطيع المستأجرون دفعها".

ومما قاله العلماء الأوائل في التأسيس للجوائح ومنها جائحة كورونا وأمثالها قول ابن تيمية في: «ولا خلاف بين الأمة أنّ تعطّلَ المنفعة بأمرٍ سماوي يوجبُ سقوطَ الأُجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنعٌ، كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوثُ الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع» وقال أبو القاسم الخرقي هي: «فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ

⁽٣) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٣٠/ ٢٩٤).



⁽١) المغنى، ابن قدامة (٦/ ٣١).

⁽٢) فتوىٰ تأثيرُ انتشارِ فيروس كورونا علىٰ المعاملاتِ المالية، أ. د. حسام الدين عفانة.

غَالِبٌ، يَحْجِزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ مِنْ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ الْتَقَاعِه»…

مسألة: هل يجوز القول بانفساخ العقد، أو انفراد المستأجِر المتضرر في هذه الصورة بخيار الفسخ؟

فأما علىٰ أحكام العذر عند الحنفية فإنهم يجوّزون ذلك، علىٰ ما مرّ في بابه، وأما عند المالكية فإنهم لا يقولون بالفسخ، بل يقولون بوضع مقدار الضرر، وقول المالكية يترجح لدى الباحث، إذ يرى فيه العدل بين طرفي العقد "، والقول بانفساخ كل تلك العقود التي تضرر أصحابها فيه ضرر عام، ومفسدة محققة؛ إذ إن كلّ الناس متضررون من جائحة كورونا، وينبغي تقاسم الضرر لا تحميله للمؤجِرين فحسب، وهذا القول هو الذي قال به المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية لو لاية باتنة - بالجزائر - حيث أجاب على استفتاءات التجار والمستثمرين بأن العقود ناجزة بين الجهتين، ولا يسقط التزامها برغم الأثر المترتب علىٰ جائحة كورونا، وإنما ينظر إليه من زاوية العدل والإحسان عبر حل تسوية، مثل تخفيض الإيجار للثلث أو للثلثين أو النصف وبحسب تقدير الضرر الواقع عليهم ".

وهذه الأحكام الفقهية ينبغي أن تحاط باستشعار إيماني أخوي، بين المستأجِر

⁽٣) مقالة: (لا فسخ لعقود الإيجار الصحيحة والملزمة رغم آثار كورونا)، الطاهر حليسي، (٢/ ٢ / ٢٠٢م)، صحيفة بوابة الشروق الجزائرية.



⁽١) المغنى، ابن قدامة (٦/ ٣١).

⁽٢) ما لم يكن من العقود المؤقتة بوقت ومضت منفعته، فإنه ينفسخ لزوال وقت المنفعة بإجراءات الجائحة، كما أسلفت.

وأخيه المؤجِر، ذلك أن هذه الجائحة هي ابتلاء من الله تعالىٰ لعباده؛ ليَعلم المفسِد من المصلِح، والمحسِن من المسيء، فوجب علىٰ كل من أطراف العقد النظر للآخر بالرحمة والإحسان، ويختار الخير لأخيه كما يحب الخير لنفسه، ويعفو عما أصابه من ضرر يسير، في استدرار الخير العميم من الله تعالىٰ، كما قال الله في: ﴿ وَأَن تَعْفُوا اللّهَ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ والله الله والوباء، وينشر به رحمته علىٰ العباد والبلاد.

* * *

(١) سبق تخريجه.



خاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد الله تعالى لي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد يسر الله تعالى لي هذا البحث للوصول إلى المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار بحثا فقهيا تطبيقيا، وكان من فضل الله عليّ أن انتهيت فيه لنتائج عديدة، أُجمِل أهمّها فيما يأتي:

أولاً: أثرت جائحة كورونا على عقود الإيجار آثارا بالغة، بسبب الإجراءات الاحترازية من تفشي المرض، مما أدى إلى تعطل كثير من جوانب الحياة التجارية، وقُصور في المكاسب، فاستدعى هذا الحال معالجة شرعية لاستفتاءات المتعاقدين، لتبرأ ذممهم في استحقاقاتهم وواجباتهم.

ثانياً: تعتبر جائحة كورونا من الجوائح التي لا يستطيع الآدمي دفعها، وهي بهذا تأخذ أحكام وضع الجوائح التي قال بها كثير من الفقهاء، ومن أشهرهم المالكية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى وضع قدر الضرر عن المتضرر، كما دلّت على ذلك السُنة النبويّة، وقواعد الشريعة الكبرى.

ثالثاً: تَوسّع بعض الفقهاء ومن أشهرهم الحنفية في مفهوم العذر، الذي يُسوّغ الفسخ للمتعاقد المتضرر في عقد الإيجار، لما رأوا أن عقد الإيجار إنما جاز لمصلحة المتعاقد على غير سنن العقود، فهو عقد مضاف إلى المستقبل؛ كتعليق البيع على الشرط المستقبلي، وإنما جاز للحاجة إليه في تحقيق النفع للناس، فإذا تحقق بسببه ضرر عاد إلى الحكم الأصلي، وانفسخ بالعذر الطارئ عليه.



رابعاً: كل الفقهاء يقيمون وزنا للمنفعة المتوخاة من عقد الإيجار لأنها المقصودة منه، لكنهم يتفاوتون فيما بينهم بالقول في تأثرها، بحسب ما ظهر لهم من نصوص الشريعة، وما أداهم إليه اجتهادهم الموازن بين قوة العقد المكتسبة من أمر الله تعالىٰ بالوفاء به، وبين مصلحة المتعاقدين التي من أجلها عُقدت وشُرعت.

خامساً: تَوصّل الفقهاء المعاصرون إلى نظرية تعالج الأحوال الاستثنائية مثل جائحة كورونا، وهي نظرية الظروف الطارئة التي قامت على نصوص شرعية، وقواعد كلية من أهمها رفع الضرر، ورفع الحرج، واجتهادات فقهية للأوائل من العلماء كأحكام العذر والجائحة، وما تعلق مهما فسخا وتخفيفا.

سادساً: تتواءم الصور الواقعة في جائحة كورونا مع الأعذار التي أوردها الفقهاء، بل وتزيد عليها، لكون ما تضرر به المتعاقدون في جائحة كورونا عامٌ شاملٌ، ليس لهم فيه يد، ولا هم يستطيعون له صرفا، فاستَحقّ ما ترتب على جائحة كورونا من إغلاق للمتاجر والفنادق والمراكز الخدمية ووسائل النقل والتعليم ونحوها أن يُخرّج على ما ذكره الفقهاء الأولون من إغلاق الحوانيت بأمر السلطان، وتِعطُّل طريق الحجاج بعد استئجار الدواب لنقلهم، وجلاء الناس عن موضع من استأجر رحا ليصلح طعامهم، ونحو ذلك مما صدر عنه الفقهاء من تمثيل وتفصيل وفتوئ.

سابعًا: يترجّح للباحث القول إن الأساس الذي بنى عليه الحنفية موقفهم من العذر في عقد الإيجار صحيح، لكنه معتبر فيما ترتب عليه من أعذار لا يستطيع لها العاقد دفعًا، كما في أحكام الجائحة عند القائلين بها، صيانة للحقوق الواجبة في العقود المرمة.

ثامنًا: يترجح للباحث القول إن وضع الجائحة عن المستأجِر في القليل والكثير؟



لصحة الأحاديث التي وردت فيها، ولموافقة وضعها لقواعد الشريعة، ولما جرئ عليه عمل كثير من السلف وجمهور الفقهاء.

تاسعاً: لا يجوز لمن لم يتضرر من المتعاقدين على المؤجّرات بجائحة كورونا أن يَمنع المؤجّر حقه، لإلزام الشريعة بالوفاء بالعقود، والوقوف عند الشروط ومقاطع الحقوق، وكذلك إن تضرر وتم تعويضه من الدولة ونحوها، لكن يُستحب للمؤجّر أن يخفف عن المستأجرين في ظل جائحة كورونا وضعا وإنظارا، ابتغاء تفريج الله تعالىٰ لكرباته، واستجلابا لسعة الرزق والفضل منه سبحانه.

عاشراً: من قدّم شيئا من (العُربون) ليضمن أولوية في إبرام عقد الإيجار، ثم وقعت إجراءات جائحة كورونا فحالت بينه وبين التعاقد، فيجب على المؤجِر ردهذا الجزء إليه، باعتبار أن العقد لم يبرم للعذر والجائحة العامة، وينطبق ذلك على صالات الأفراح وتوابعها ونحو ذلك.

حادي عشر: إذا حالت إجراءات جائحة كورونا من الانتفاع بالمأجور مطلقا، سقطت الأُجرة، وخُيِّر المستأجر بين الفسخ أو الإبقاء على العقد وتمديده بحسب مصلحته؛ وذلك لفوات منفعة المأجور، لا سيما إذا كان مؤقتا بوقت أو موسم وانقضى في زمن هذه الجائحة.

ثاني عشر: إذا أُبرم عقد الإيجار قبل جائحة كورونا، ثم حالت إجراءاتها دون المستأجِر واستكمال المنفعة، فإنه يُحَطّ عنه منه الأجرة بقدر الضرر الذي يحكم به أهل الخبرة، تخريجا على وضع الجوائح، ولا ينبغي القول بالفسخ عموما بين المتعاقدين؛ للمفسدة العامة التي تلحق بالمؤجِرين والمجتمع.

ثالث عشر: اللجوء إلى التراضي مُقدّم على التقاضي، والتصالحُ على الأوسط



حلّ شرعي كما ذكر الفقهاء، وتغليب الرحمة والتيسير في هذه الظروف الاستثنائية، ثمرة للإيمان والتقوى، وسبب في بركة الرزق، ودفع البلاء والوباء وما نزل بالناس جميعا.

* ويوصى الباحث:

بتوجيه مزيد من الجهود العلمية ودعمها، في سبيل دراسة نازلة جائحة كورونا من جميع الجوانب الشرعية، التي يحتاج إليها الناس في معرفة الحكم الشرعي والعمل به، وتكون في مجموعها تأصيلا علميّا واجتهاديّا لفقه الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة.

والله تعالىٰ أسأل أن يتقبل مني بقبول حسن هذا العمل، وأن يتجاوز عما فيه من التقصير والزلل، وينفع المسلمين به عامة، وكاتبه ووالديه ومشايخه خاصة، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

* الكتب:

- **الإجماع،** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **الأشباه والنظائر:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ١٥٧هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولئ، ١٤٢٣هـ.
 - الأم، الشافعي محمد بن إدريس (ت:٤٠٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٩٠هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف العبدري (ت: ١٩٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.
- التجريد، القدوري أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.



- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت: ١٦٨هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- التمهيد، ابن عبد البريوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، (د.ت).
- **تنبیه الرقود علی مسائل النقود**، ابن عابدین محمد أمین بن عمر (ت: ۱۲۵۲هـ)، ضمن رسائله المجموعة، طباعة بو لاق، (د.ت).
- **الجامع الصحيح،** مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- **الجامع المسند الصحيح،** البخاري محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق محمد عبدالباقي، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ۸۸۷هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوي منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.



- الفواكه الدواني، النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ١٧٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨ هـ)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- **لسان العرب**، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ١١٧هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد (ت:١٠٧٨هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **مجموع الفتاوئ**، ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- المجموع، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، مطبعة المنيرية، (د.ت).
- المحلى بالآثار، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت:٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المختصر الفقهي، ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي (ت: ١٤٣٥هـ)، تحقيق حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.



المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار...

- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ييروت، (د.ت).
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
 - **المعجم الوسيط،** إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد بن أحمد الخطيب (ت:٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ١٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٩٤٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **الموسوعة الفقهية،** مجموعة من العلماء: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.
- النظريات الفقهية، محمد فتحي الدريني (ت:١٤٣٤هـ)، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

* المقالات:

- آثار كورونا على العلاقات التعاقدية المحلية والدولية، أريج حمادة، (٥/٥/ ٢٠٢٠)، صحيفة الأنباء الكويتية، (www.alanba.com).
- عقود الإيجار تفسخ أو تخفّض حسب الضرر، سلمان الظفيري، (٨/ ٢٠٢٠)، صحيفة عكاظ، (www.okaz.com.sa).
- العقود في ظل كورونا بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، عمر محمد العيسي، (www.alraimedia.com).



- كورونا، جائحة على الإيجار العقاري التجاري، هشام العبيدان، (د.ت)، موقع أركان للاستشارات القانونية، (www.arkanlaw.com).
- كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟، عبد العزيز صالح العجلان، (www.maaal.com).
- لا فسخ لعقود الإيجار الصحيحة والملزمة رغم آثار كورونا، الطاهر حليسي، (www.echoroukonline.com)
- ما تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية؟، عذراء الحسيني، (٣٠/ ٥/ ٢٠٢٠)، صحيفة الرياض، (www.alriyadh.com).
- متخصصون: خلافات متوقعة بين المالك والمستأجر بشأن تحديد الإيجارات في زمن كورونا، ماجد البريكان، (۳۰/ ۲۰۲۶)، صحيفة الجزيرة السعودية، (www.al-jazirah.com).
- هل يحق للمستأجر التحلل من التزاماته بذريعة جائحة كورونا، همس الغامدي، (makkahnewspaper.com).

* المواقع على شبكة الإنترنت:

- موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

- موقع يسألونك على شبكة الإنترنت: (www.yasaloonak.net)





List of Sources and References

* Books:

- al'iijmae, muhamad bin 'iibrahim bin almandhar alnaysaburi (t: 319 h), tahqiq d. fuad eabd almuneim 'ahmad, dar almuslim, altabeat al'uwlaa, 1425 h.
- al'ashbah walnazayir: jalal aldiyn eabd alruhmin bin 'abi bikr alsyuty (t: 911 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, (da.ta), (da.t).
- iielam almawqie ean rabi alealamin, abn qiam aljawzit 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bikr (t: 751 h), dar abn aljuzii lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1423 h.
- al'umu, alshshafieiu muhamad bin 'iidris (t. 204 h), dar almaerifat, bayrut, tbet eam 1390 h.
- al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf, eali bin sulayman almardawi (6/49), dar 'iihya' alearabii bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 h
- albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq, abn najim zayn aldiyn bin 'iibrahim (t: 970 h), dar alkitab al'iislamia, bayrut, (da.t).
- bidayat almujtahad wanihayat almuqtasid, abn rashid 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad, mutbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladih, misr, altubeat alrrabieat, 1395 h -1975 m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, alkasanii eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud (t 587 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, altubeat alththaniat, 1406 h.
- alttaj wal'iiklil sharah mukhtasir khalil, almuaqu muhamad bin qasim bin qasim bin 'abi yusif aleabdariu (t: 897 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, altubeat al'uwlaa, 1394 h.
- alttaj wal'iiklil limukhtasir halil almuaqi muhamad bin yusif aleabdarii (t: 897 h), dar alkutub aleilmiat, altabeat al'uwlaa, 1416 ha-1994 m.
- altajrid, alquduriu 'ahmad bin muhamad (t: 428 h), tahqiq markaz aldirasat alfaqhiat, dar alsalam, alqahrt, altubeat alththaniat, 1427 h.
- altaerifat, aljurjaniu eali bin muhamad bin eali (t. 816 h), tahqiq 'iibrahim al'abyarii, dar alkitab alearabii, bayrut, altubeat alththaniat, 1413 h 1992 m.
- mahdhuf, aibn eabd albar yusif bin ebdallh (t: 463 h), tahqiq mustafaa bin 'ahmad wamuhamad eabd alkabir albikri, muasasat qartabat, (da.t).
- tanbih alruqud ealaa masayil alnuqud, abn eabidin muhamad 'amin bin eumar (t. 1252 h), dimn rasayilih almajmueat, tabaeatan biwalaq, (da.t).
- aljamie alsahih, muslim bin alhujaj (t: 261 h), thqyq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, (d.n), (d.m), (d.t), (d.ta).
- aljamie almusanad alsahih, albikhariu muhamad bin 'iismaeil (t: 256 h), tahqiq muhamad eabd albaqi, (da.ta), (da.t).
- hashiat abn eabidin (rd almihtar ealaa alduri almkhtar), abn eabidin muhamad 'amin bin eumar (t: 1252 h), dar alfikr, bayrut, altubeat alththaniat, 1412 h.
- sunan abn majih, abn majih muhamad bin yazid alqazwayniu (t: 887 h), tahqiq muhamad fuad eabd albaqi, dar alfikr, bayrut, (da.t).



- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheth alsajastani (t: 275 h), tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, dar alfikr, bayrut, (da.ta), (da.t).
- sharah fath alqadir ealaa alhidayat sharah bidayat almubtadii, abn alhimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsayawasi (t: 861 h), dar alfikr, bayrut, altibeat alththaniat, (da.t).
- sharah maeani alathar, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi (t: 321 h), tahqiq muhamad zahri alnajar, dar alkutub aleilmiat, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1399 h.
- sharah muntahaa al'iiradat, albuhutii mansur bin yunis (t. 1051 h), dar ealam alkutub, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414 h 1993 m
- alfawakuh aldawaniu, alnafrawiu 'ahmad bin ghnym bin salim (t: 1126 h), dar alfikr, bayrut, 1415 h.
- alqamus almuhit, alfiruzabady majid aldiyn muhamad bin yaequb (t: 817 h), muasasat alrisalat, bayrut, altubeat alththalithat, 1413 h 1993 m.
- qararat almjme alfaqahii al'iislamiu alttabie lirabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramat aldawrat al'uwlaa (1398 ha) aldawrat altasieat eashra (1428 ha), jame watrtyb: albahith jamil 'abu sarat.
- kashaf alqunae ean matn al'iiqnae, albuhutiu mansur bin yunis (t. 1051 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, (da.ta), (da.t).
- lisan alearab, abn manzur jamal aldiyn muhamad bin mukrim (t: 711 h), dar sadir, bayrut, altubeat alththalithat, 1414 h.
- almabsut, alsarkhasiu 'abu bakr muhamad bin 'ahmad (t: 483 h), dar almaerifat, bayrut, (d.t), 1406 h.
- majmae al'anhur sharah multaqaa al'abhar, shaykhi zadh eabd alruhmin bin muhamad (t: 1078 h), dar 'iihva' alturath alearabii, bayrut.
- majmue alfatawaa, abn timiat 'abu aleabbas 'ahmad bin eabd alhalim alharani (t: 728 h), tahqiq eabd alruhmin bin muhamad bin qasim, tbet majmae almalik fahd, 1416 h -1995 m.
- almajmue, alnawawiu 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t: 676 h), mutbaeat almuniriat, (da.t).
- almuhlaa bialathar, abn hizm 'abu muhamad eali bin 'ahmad (t: 456 h), dar alfikr, bayrut, (da.ta), (da.t).
- almukhtasir alfuqahi, abn eurfat muhamad bin muhamad alwaraghmi (t. 803 h), tahqiq hafiz muhamad khayr, muasasat khalf 'ahmad alhabtur alkhayriat, altabeat al'uwlaa, 1435 ha-2014m.
- almudawinat, malik bin 'anas al'asbahii (t. 179 h), tahqyq: zakariaa eamirat, dar alkutub aleilmiat, bayrut, (da.t).
- almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir, alfiumii 'ahmad bin muhamad (t: 770 h), almuktabat aleilmiat, bayrut, (da.ta), (da.t).
- almaejam alwasit, 'iibrahim 'anis wakharun, dar aldaewat, alqahrt, (da.ta), (da.t).
- maghni 'iilaa maerifat maeani almuhtajiyn 'alfaz almunhaj, alsharbinii muhamad bin 'ahmad alkhatib (t: 977 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, altubeat al'uwlaa, 1415 h -1994 m.



- almaghniu, abn qadamat eabd allah bin 'ahmad almaqdisii (t: 620 h), dar alfikr, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405 h.
- almanthur fi alqawaeid, muhamad bin bhadir bin eabd allh alzarkashi (t: 794 h), tahqiq d. taysir fayiq 'ahmad mahmud, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, alkuayt, altubeat alththaniat, 1405 h.
- almawsueat alfaqhiat, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, tabaeatan dhat alsulasil, alkuayt, 1427 h.
- alnazariat alfaqhiat, muhamad fathi aldrini (t: 1434 h), jamieatan dimashq, altabeat al'uwlaa, 1990 m.

* almaqalat:

- athar kwrwna ealaa alealaqat altaeaqudiat almahaliyat, 'arij hamadat, (5/5/2020), sahifat al'anba' alkuaytiat, (www.alanba.com.(
- euqud al'iijar tafsakh 'aw tkhffd hsb aldarar, salman alzafiri, (8/6/2020), sahifat eukaz, (www.okaz.com.sa).
- aleuqud fi zili kwrwna bayn alzarf walquat alqahrt, eumar muhamad aleisaa, (15/5/2020), mawqie sahifat alraay alkuaytiat www.alraimedia.com).
- kwrwna, jayihat ealaa al'iijar aleaqarii altijarii, hisham aleabidan, (d.t), mawqie 'arkan lilaistisharat alqanuniat, (www.arkanlaw.com).
- kayf faskh kwrwna euqud alaistithmar fi makat almukarama?, eabd aleaziz salih aleijlan, (17/4/2020 m), sahifat mal alaiqtisadiat, (www.maaal.com).
- la faskh lieuqud al'iijar alsahihat walmalhaq raghm athar kwrwna, altaahir halisi, (2/6/2020), sahifat bawwabat alshuruq aljazayiriat.. (www.echoroukonline.com).
- ma tathir 'azmat kwrwna ealaa altaeaqudiat,, eadhra' alhusayni, (30/5/2020), sahifat alriyad, (www.alriyadh.com).
- mutakhasisun fi: khilafat mutawaqaeat bayn almalik walmustajar bishan tahdid al'iijarat fi zaman kwrwna, majid albariukan, (30/4/2020), sahifat aljazirat alsewdyt, (www.al-jazirah.com).
- hal yahiqu lilmustajur altahalul min mustanadatih bidharieat jayihat kwrwna, hams alghamidii, (26/4/2020), sahifat makat almukaramat, (makkahnewspaper.com).

* almawaqie ealaa shabakat al'iintarnt:

- mawgie munazamat alsihat alealamiat ealaa alshabakat aleunkabuatit:
- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
- https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarksat-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020
- mawqie yas'alunak ealaa shabakat al'iintarnt: (www.yasaloonak.net).





الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا «دراسة فقهية »

إعداد د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك، بالمملكة العربية السعودية

ialsoufiani@ut.edu.sa

الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا «دراسة فقهية»

د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك، بالمملكة العربية السعودية البريد الإلكتروني: ialsoufiani@ut.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ؛ وقبل للنشر في ٢٥/ ٣٠/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الفقه الإسلامي، وقدرته على التعامل مع المستجدات المعاصرة، من خلال دراسة الأمن الغذائي من المنظور الفقهي وبيان أهميته وأثر جائحة كورونا عليه، كما وضحت الدراسة الركائز الرئيسة والملامح العامة لمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأزمات في ظل جائحة كورونا، والتي تمثلت في الاقتصاد وحسن التدبير للموارد المالية والغذائية، والتعاون والتكافل الاجتماعي، وكذلك الدعوة إلى الكسب والعمل، وخاتمتها أن الإيمان هو الطريق لرغد العيش، وفي خاتمة الدراسة تم بيان نماذج من المسائل الطبيقية الفقهية على الأمن الغذائي وربط ذلك كله بما يمر به العالم اليوم من وباء كورونا.

الكلمات المفتاحية: جائحة، الأمن، الغذاء، كورونا.





Food security in light of the Corona pandemic Jurisprudence study

Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, University of Tabuk Email: ialsoufiani@ut.edu.sa

(Received 05/10/2020; accepted 11/11/2020)

Abstract: This study aims to highlight the role of Islamic jurisprudence, and its ability to deal with contemporary developments, by studying food security from a jurisprudential perspective and demonstrating its importance and the impact of the Corona pandemic on it, as the study clarifies the main pillars and general features of the Islamic Sharia approach in dealing with crises in light of the Corona pandemic, Which was represented in the economy and good management of financial and food resources, cooperation and social solidarity, as well as the call to earn and work, and its conclusion is that faith is the way to well-being, and in the conclusion of the study, examples of the applied jurisprudential issues on food security were explained and all this was linked to what the world is going through today in terms of Corona epidemic.

Key words: pandemic, security, food, corona

* * *



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فمن سنن الله في الكون والحياة أن يبتلي عباده بالخير والشر، يقول الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۗ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٥]، صور البلاء الذي قد يواجه المسلم في هذه الحياة، ما يعتريه من أمراض جسدية، وجوائح مالية، والنقص في الغذاء والماء ونحوها، وهذه الابتلاءات يُقدرها الله علىٰ عباده ليختبرهم، ويُعظم أجر الصابر المحتسب، يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِنَ ٱلخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمُولِ وَٱلْأَمُولِ وَٱلْأَمُولِ وَاللّه من الله تعالىٰ ذكره أتباع رَسوله ، أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، اليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علىٰ عقبيه، كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة، وكما امتحن أصفياءَه قبلهم » ...

ومن الابتلاءات اليوم ما يسمى بـ (فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)»، والذي تعطل بسببه اقتصاد العالم أجمع، وأصيب به عددٌ كبير من الناس قارب عشرين مليون إنسان حول العالم، وتوفي منهم ما يقارب نصف مليون حتى كتابة هذا البحث وتوقّفت عجَلة الاقتصاد، وحركة الأسواق، وفرض على الناس حظر

⁽٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الانترنت: www.who.int/ar



⁽١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (٣/ ٢١٩).

التجول خارج المنازل استمر لعدة شهور خشية تفشي المرض، ومازالت إصابات هذا المرض وتداعياته مستمرة حتىٰ كتابة هذه الأسطر، ومن أكثر الجوانب التي تأثرت بصورة ظاهرة ما يتعلق بالغذاء، فقد حصل نقص كبير في الأغذية، والمنتجات الزراعية من الخضار والفاكهة ونحوهما، وتأثر بشكل ملحوظ التدفق الغذائي على مستوىٰ العالم؛ بسبب صعوبة النقل الجوي والبري والبحري في ظل التدهور الصحي بسبب هذا المرض، مما سبب ارتفاعاً في الأسعار من جهة، ونقصاً حاداً في الأساسية من جهة أخرىٰ في بعض الدول.

ومن الملاحَظ في هذه الجائحة أنّ أقل الدول تضرراً من آثارها في الجانب الغذائي هي الدول التي تمتلك أمناً غذائياً عالياً، إذْ وفقهم الله للتنبه لمثل هذه الظروف في وقتٍ مبكر، وعملوا علىٰ بذل الأسباب التي تجعلهم يمتلكون مخزوناً كبيراً من الأغذية، إضافة إلىٰ تشجيعهم للإنتاج المحلي.

إنّ المتأمل في الأدلة الشرعية، وما سطّره الفقهاء في كتبهم يجد أنّ الشريعة الإسلامية تمتلك منهجاً متكاملاً للتعامل مع موضوع الأمن الغذائي، خاصةً في ظل الظروف الاقتصادية والصحية الطارئة التي تجتاح العالم، وتأتي هذه الدراسة لتوضيح وبيان هذا المنهج الإسلامي المتكامل، الذي شرع تفاصيله الله ، الذي يعلم ما يصلح للناس في معاشهم ومعادهم، وبين لهم أسباب الرزق وطريقة المحافظة عليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَاتَقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْم مَركس مِن السَماء وَالأَرْضِ وَلَيَح نَالله في مناهم بِمَا كَانُواْ يَكسِبُونَ ﴾ [الأعراف:٩٦]، ولتحقيق هذا الهدف كانت هذه الدراسة بعنوان: (الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا — دراسة فقهية —)، هذه الدراسة بعنوان: (الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا — دراسة فقهية —)، وسيكون الحديث في هذه المقدمة من خلال النقاط التالية:



* أولاً: أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١ - تعلق الموضوع بالأمن الغذائي الذي يعد أحد أنواع الأمن بصورة عامة،
 فهو يجعل الإنسان يشعر بالطمأنينة التي تساعده على القيام بدوره في هذه الحياة، من
 عبادة الله، وعمارة الأرض.

٢ - يعدُّ الأمن الغذائي طريقاً رئيساً للحفاظ علىٰ النفس البشرية، التي هي إحدى الضرورات التي جاء الشرع بحفظها، فالبحث عن مفهومه وأهميته ووسائل تحققه من المنظور الفقهي يُعد أمراً مهمّاً.

٣- معالجة الأمن الغذائي لقضية الفقر والجوع، التي تُعدّ من القضايا التي تؤرّق العالم أجمع، بل أصبحت هناك دول فقيرة لا تستطيع تلبية احتياجات مواطنيها من الغذاء، وهذه الدراسة تتطرق إلىٰ جانبٍ من جوانب معالجة هذه القضية في إطارها الفقهي.

٤ - الشعور بخطورة نقص الغذاء خاصة في وقت الأزمات مثل جائحة كورونا،
 مما جعل الأمر يكتسب أهمية فقهية خاصة في هذه الفترة.

* ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يُمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١ - الرغبة في إبراز دور الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا
 المستجدة، وأنها سبّاقة في الحرص على تحقيق مصالح الناس على حدً سواء.

٢ - الدعوة إلى أهمية التراث الفقهي من خلال الاستفادة منه في معالجة موضوع
 الأمن الغذائي، وربطه بالقضايا المعاصرة، وإظهار مكانة هذا العلم وأهميته في الواقع.



٣- بذل الجهد في وضع منهج متكامل لتحقيق الأمن الغذائي منطلقاً من الأدلة الشرعية، خاصةً في هذا الوقت العصيب الذي تعيشه الأمة الإسلامية والعالم في ظل جائحة كورونا.

٤ - دفع شبهة القائلين بجمود الفقه الإسلامي، وأنه غير قادر على التعامل مع
 النوازل المعاصرة.

* ثالثاً: أهداف البحث:

يسعىٰ هذا البحث لتحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلى

١ - توضيح مفهوم الأمن الغذائي.

٢- بيان مفهوم الجائحة وتطبيقه على مرض كورونا.

٣- توضيح أثر جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي.

٤ - تجلية منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل جائحة
 كورونا، من خلال استقراء النصوص الشرعية.

٥ - إبراز أمثلة من المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

* رابعاً: الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلىٰ الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بغرض معرفة الجوانب التي تمّت الكتابة عنها والإضافات الجديدة التي يُمكن إضافتها، ولكنَّ الْمُلاحَظُ أنَّ أغلب الدراسات المتعلقة بالأمن الغذائي ركّزت علىٰ الجانب الاقتصادي الصِّرْف، أو مجرد إشارات لمعالجة الشريعة للأمن الغذائي بصورةٍ عامة، من تحدث عن الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا من الجانب الفقهي، ويُمكن



عرضها كما يلي:

1 – الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الأمن الغذائي من ناحية المفهوم والأهمية والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم تحدث عن الأردن كدراسة تطبيقية، وهذه الدراسة اتخذت المنحى الاقتصادي الصّرف في معالجة القضية، ولم يتطرق إلى الجانب الفقهي الدقيق بصورة كافية.

Y-الأمن الغذائي في الإسلام، للباحثة: جواهر صالح الضبيان، بحث محكم منشور في مجلة القراءة والمعرفة بجامعة عين شمس بمصر، العدد ١٤، لعام ٢٠١٤م، وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الأمن الغذائي من جانبين رئيسيين بصورة مميزة، جانب الكسب والدعوة إليه في الإسلام وضوابطه، والجانب الآخر هو الأغذية المحرمة وأسباب النهي عنها، وكما هو ملاحظ أن موضوع الأمن الغذائي أشمل من هذين الجانبين، بل سأتطرق إلى شمولية تعامل الإسلام لموضوع الأمن الغذائي مع مسائل فقهية تطبيقية على ذلك.

7- المصارف الإسلامية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي، للباحث: صالح بن محمد الخضيري، بحث محكم في مجلة جامعة المهدي بدولة السودان، العدد الرابع، لعام ٢٠١٤م، تميزت هذه الدراسة أنها تطرقت لدور المصارف الإسلامية في معالجة الأمن الغذائي، واستقرأت طرق التمويل الذي يساهم في التخفيف من إشكاليات الغذاء، ومن الملاحظ أنّ هذه الدراسة تخصصت في هذا الجانب فقط،



ولم تتطرق إلى الجانب الفقهي والذي سيكون محور هذا البحث، إضافة إلى الأخذ بالاعتبار ظروف جائحة كورونا وأثرها على الأمن الغذائي.

3- منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي، للباحث: محمد محمد الشلش، بحث محكم منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات، العدد 19، شباط ٢٠١٠م، عالجت هذه الدراسة موضوع الأمن الغذائي من خلال إشكالية الجوع، التي هي نتيجة من نتائج افتقاد الأمن الغائي، واستطرد الباحث في بيان معاني الجوع، وفضائله وما حصل للنبي ، والصحابة رضوان الله عليهم بهذا الخصوص، ثم تطرق في ختام البحث إلى الوسائل الدينية والاقتصادية التي تحقق الأمن الغائي، ومن الملاحظ على هذه لدراسة أنها جمعت الكثير من الوسائل التي تحقق الأمن الغائي، الغذائي، ولكن كثرتها اضطرت الباحث إلى مجرد السرد والحديث عن كل جزئية باختصار شديد، كما أنه لم يتطرق إلى تطبيقات فقهية خاصة بالأمن الغذائي بصورة فقهية دقيقة، وهذا الذي سأتطرق إليه من خلال هذه الدراسة بإذن الله.

٥- الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة كوردستان العراق نموذجاً، للباحث: إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان في السودان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، تطرّق الباحث في هذه الدراسة إلى موضوع الأمن الغذائي من جانب فكري، وربطه بمنهج الإسلام بصورة عامة، وخصص الكثير من أجزاء البحث حول إقليم كوردستان في العراق، ودراسة إشكالية الأمن الغذائي هناك، وتميزت الدراسة بربط موضوع الدراسة بواقع الباحث وبيئته، كما ذكر وسائل تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام بصورة مختصرة، ولم يتطرق إلى مسائل تطبيقية فقهية إلا بصورة عامة، إذْ أنه عالج الموضوع من جانب فكري وليس



فقهي، وأما دراستنا التي نحن بصددها ستركِّز علىٰ الجانب الفقهي بصورةٍ أكبر، كما أنَّه سيتم ربط موضوع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

* خامساً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة قضية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا من الجانب الفقهي، وإبراز دور الفقه الإسلامي في قدرته على التعامل مع القضايا المعاصرة، إضافة إلى استنباط منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع موضوع البحث، من خلال استقراء الأدلة الشرعية التي رسمت لنا منهج التعامل مع الكون والحياة.

* سادساً: الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١ - ما هو مفهوم الأمن الغذائي الذي ينسجم مع المنظور الفقهي؟

٢- ما المقصود بجائحة كورونا وكيف أثرت على الأمن الغذائي؟

٣- كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع قضية الأمن الغذائي؟

٤ - ما المسائل الفقهية التطبيقية التي تُبرز دور الفقه الإسلامي في معالجة قضية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا؟

* سابعاً: حدود البحث:

ستقوم هذه الدراسة بإذن الله بالتركيز على موضوع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا ومعالجته من الجانب الفقهي، ولن يتم التطرق إلى الجوانب الأخرى كالجانب الاجتماعي ونحوه إلا فيما يخدم البحث ويُكمل جوانبه العلمية، كما ستوضح هذه الدراسة نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية على موضوع البحث بإذن الله.



* ثامناً: منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع النصوص الشرعية وتفسيرها، وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بمحل البحث والمسائل التطبيقية عليه، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

١ - التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث على حسب الفن التي تنتمي إليه سواءً كان ذلك من جانب فقهي أو لغوي أو طبي أو اقتصادي.

٢- تصوير المسائل بدقة، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.

٣- تبيين الأقوال والآراء الفقهية، مُتحرِّياً الدِّقة والتَّجرُّد، مع عزوها إلى مصادرها.

٤ - عزو الآيات في المتن، وأما الأحاديث فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفَىٰ بالعزو فقط.

٥ - عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتّبعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

٦ عند بيان قاعدة فقهية فإني أذكر معناها باختصار وأوضح علاقتها بموضوع البحث.

٧- التعريف بالمفردات الغريبة إنْ وجدت.

٨- التعريف بالأعلام غير المشهورين إنْ وجدوا.

9 - عند بيان الأنظمة والقوانين المتعلقة بموضوع البحث، أذكر القوانين الدولية، أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فقط.



* ثامناً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والأسئلة التي يجيب عليها، وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.
- تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا) وبيان أهمية الأمن الغذائي، وأثر جائحة كورونا عليه، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا).
 - المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي.
 - المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا علىٰ الأمن الغذائي.
- المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا.
- المبحث الثاني: نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية على الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.
 - خاتمة وتشتمل علىٰ النتائج والتوصيات.





تمهيد

التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا) وبيان أهمية الأمن الغذائي، وأثر جائحة كورونا عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا).

أولاً: تعريف الأمن الغذائي:

أما من الناحية الإفرادية فالأمْنُ لغةً: له عدة معانٍ منه الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب (()، وهو ضدُّ الخوف (()، فالأمن كما يظهر هو الطمأنينة التي يشعر بها الإنسان من الشيء الذي يتوقع منه المكروه.

الأمن اصطلاحاً: عرَّف المعاصرون الأمن في الاصطلاح متقاربة منها: هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع حاجاته العضوية والنفسية والمادية، واطمئنان المجتمع لزوال ما يهدده، كتوفر السكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، ونحوها أيضاً في تعريفه: «أنه حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك» وقيل هو: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن

⁽٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٣/ ٥٥).



⁽١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ١٣٣)، مادة (أمِن).

⁽٢) انظر: الصحاح، الجوهري، (٥/ ٢٠٧١)، مادة (أمِن).

⁽٣) انظر: أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، (ص١٧)، دار الثقافة، عمان.

الإنسان، في دينه ونفسه وعقله، ونسله وماله في الدنيا والآخرة ١٧٠٠.

من خلال ما سبق عرضه في تعريف الأمن اصطلاحًا، يظهر لنا جلياً أنّ جميع التعريفات تتفق على قاسم مشترك رئيس، وهو الاطمئنان وانتفاء الخوف والفزع عن لحوق ضرر بأساسيات الإنسان في الحياة وضروراته، ولا شك أنّ ذلك من أهم ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة، ولذلك امتن الله على قريش بذلك فقال سبحانه: ﴿ لِإِيلَفِ قُرَيْشٍ ﴿ إِيلَفِ قُرَيْشٍ ﴿ إِيلَفِهُم مِنْ خُوفِ ﴿ وَالصَّيْفِ ﴾ قَالَصَيْفِ ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَنذَا ٱلْبَيْتِ ﴾ ٱلّذِي أَطْعَمَهُم مِن جُوعٍ وَءَامَنهُم مِنْ خَوْفِ ﴿ وَرِيشِ: ١-٤].

وأما الغِذَاء في اللغة فهو: الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غَذاء الصبي، وتحفة الكبير، وقد غذا يغذو غذاءً "، وقيل: مَا يكون بِهِ نَمَاء الْجِسْم وقوامه "، فالأصل في معنىٰ الغذاء هو الذي به قوام البدن، وينتفع به.

وفي الاصطلاح: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للغذاء عن معناه اللغوي، ولذا قيل في تعريفه: «ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عنه استهلاك الطاقة والنمو، وصيانة الجسم والتكاثر، وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم» (المنه وقيل: هو الطاقة التي تُبقي على الإنسان حياً، وتمده

⁽٤) الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان، علي الحسين، ص، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، ٢٠١٨م.



⁽۱) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار، (ص٩٣). رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

⁽٢) انظر: العين، الفراهيدي، (٤/ ٤٣٩)، باب العين والذال.

⁽٣) انظر: المحكم، ابن سيده، (٦/ ٤٧)، باب الْغَيْن والذال وَالْوَاو.

بالقوة اللازمة لجميع الأنشطة البدنية، والحيوية، والعقلية ١٠٠.

من خلال التعريفات السابقة للغذاء يتضح مدى تقاربها في المعنى، إذْ إنّها تتفق في كون مسمّى الغذاء لابد أن يكون مفيداً للجسم، ويحصل به النمو الجسدي والعقلى للإنسان.

المعنىٰ الاصطلاحي للأمن الغذائي كمصطلح مُركّب:

تعددت تعريفات مصطلح الأمن الغذائي بحسب تعدد استخداماته، فمن المنظور العام يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه: توافر الحد الأدنى من المواد الغذائية والضرورية والأساسية للبقاء والاستمرارية في الحياة كالمعتاد، وهو عكس الندرة والقلة في المواد الغذائية للفرد والجماعة ".

ومن المنظور السياسي يمكن أن يُعرف الأمن الغذائي: بأنه قدرة الدولة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها؛ لضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، سواء في الظروف الطارئة، أو في الظروف الاعتيادية، بحيث تتحرر الدولة من الاعتماد على الغير في ذلك ".

⁽٣) انظر: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، (ص٣)، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م.



⁽۱) انظر: الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة، إسماعيل محمد حسن، (ص٩)، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، السودان.

⁽٢) انظر: الأمن الغذائي، محمود سعيد، (ص١٧١)، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد الرابع.

ومن المنظور الاقتصادي يمكن أن يُعرف الأمن الغذائي كما عرفته المنظمة العربية للتنمية الزراعية "بأنه: «توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي، وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتماداً على الإنتاج المحلي، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلعة الغذائية لكل قُطر، وإتاحتها لكل المواطنين بأسعار تتناسب مع دخلهم وإمكانياتهم المادية» ".

من خلال التعريفات السابقة للأمن الغذائي فإننا نلاحظ أن المنظور العام للتعريف ركّز على شمولية الغذاء، بمعنى أنه يتعلق بالفرد من جهة كونه مطالباً بتأمين نفسه غذائياً على حسب قدرته، ويتعلق بالجماعة من جهة كونها مجتمعاً واحداً مطالباً بأن يتعاون لتوفير الأمن الغذائي، ويبرز أيضاً البعد الاجتماعي في هذا التعريف، أما التعريف من المنظور السياسي فركّز علىٰ إبراز دور الدُّول والحكومات

⁽٢) انظر: الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية علىٰ شبكة الانترنت: aoad.org/publications.htm



⁽۱) وافق مجلس الجامعة العربية في يوم ۲۱/۱/ ۱۹۷۰م علىٰ إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قراره رقم (٢٦٣٥)، وباشرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أعمالها في عام ١٩٧٢م من مقرها الرئيس في الخرطوم عاصمة جمهورية السودان، كما اكتملت عضوية المنظمة في عام ١٩٨٠م بانضمام كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إليها. ومنذ إنشائها تعمل المنظمة علىٰ تطوير الأنشطة المتعلقة بالتنمية الزراعية، كما تقدم المساعدة في إحداث الوسائل الجديدة والإستراتيجيات المتعلقة بتطوير هذه المجالات بما يعزز القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في النفاذ إلىٰ الأسواق العالمية، وتحقق التكامل الزراعي العربي، والوفاء باحتياجات الدول العربية من السلع الزراعية. انظر، الموقع الرسمي للمنظمة علىٰ شبكة الانترنت: http://www.aoad.org/about.htm

في توفير الأمن الغذائي للمواطنين، في كل الأوقات سواءً كانت في أوقات الأزمات، أو في الظروف الطبيعية، وضمان توفر ذلك بصورة مستمرة، وأما التعريف من المنظور الاقتصادي فقد أبرز أهمية توفير الكميات والنوعيات الغذائية لضمان الحد الأدنى من الغذاء، كما أشار بصورة واضحة إلى إتاحة تلك السلع الرئيسية بأسعار تتناسب مع دخل المواطنين في كلِّ بلدٍ بحَسَبه.

ويجدر بنا في هذا السياق أن نوضح مفهوم الأمن الغذائي من منظوره الفقهي، ويمكن القول بأنّ التعريفات السابقة تتكامل بصورة عامة، ولكن لكوننا مجتمعات إسلامية فإننا نحتاج إلى ضبط هذه التعريفات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى تكتمل رؤيتنا الخاصة من منظورنا الفقهي، ويمكن تعريف الأمن الغذائي من وجهة نظرٍ فقهية بأنه: «ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعاً، بحدها الأدنى، وفي جميع الأحوال الطبيعية وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية»، وهذا التعريف يضبط لنا نوعية السلع بحيث تكون حلالاً لم يحرمها الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة كما ذهب إلىٰ ذلك عامة الفقهاء، فلا يحرم منها إلا ما ورد به دليلٌ شرعي ينقلها من الإباحة إلىٰ الحرمة ٥٠٠، بل نقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك قال ابن رجب الحنبلي هذ «الأصلُ في الأشياء الإباحة بأدِلَة الشرع، وقد حكىٰ بعضُهم الإجماع علىٰ ذلك قال ابن رجب الحنبلي هذ «الأصلُ في الأشياء الإباحة أبدلًا قال ابن رجب الحنبلي وقد حكىٰ بعضُهم الإجماع علىٰ ذلك» ٥٠٠.

⁽٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١٦٦/٢).



⁽۱) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤/ ١٧٧)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج، الشربيني، (٣/ ٤٥٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/ ١٨٨).

ثانياً: التعريف بجائحة كورونا:

الجائحة في اللغة: فهي من الجَوْحُ: وهو الإسْتِئْصَالُ، ومِنَ الاجْتِياح جاحَتهم السَّنة جَوحاً وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم: استأْصلت أَموالهم، وَهِي تَجُوحُهم جَوْحاً وجِياحة، وَهِي سَنَة جَائِحَةُ: جَدْبة وجُحْتُ الشيءَ أَجُوحه واجْتاحَ العَدُوُّ مالَه: أَتَىٰ عَلَيْه، والجَوْحةُ وَالْجَائِحَةُ: الشِّدَةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ النَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ (١٠٠٠).

وأما المعنى الاصطلاحي للجائحة عند الفقهاء: فلا يخرج عن المعنى اللغوي الآنف الذكر، ولذلك نجد أنّ ألفاظ الفقهاء في بيانهم لمعنى الجائحة تتوافق بصورة عامة مع المعنى اللغوي، قال شيخي زادة الحنفي في سياق كلامه عن معنى الجائحة: «(أو أصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احترازها كغرق وحرق وشدة برد» وقال القرافي في بيان معنى الجائحة: «هي الآفة السماوية كالمطر، وإفساد الشجر، دون صنع الآدمي فلا يكون الجيش جائحة» وقال الشافعي في: «وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي» وقال البعلي الحنبلي في: «الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة» في الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة» في الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة» في الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة» في الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة «أبيرة» في الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة «أبيرة» وقال البعلي الحيل الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة «أبيرة» في الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة «أبيرة» في الأفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة «أبيرة» في الأفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها وكل مصيبة علي المناب والأموال والأموال

من خلال ما سبق بيانه من التعريفات التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، يتضح لنا أنهم متفقون في الجملة على أنّ الجائحة تكون أمراً ربانياً من الله، وهو سبحانه الذي

⁽٥) انظر: المطلع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرون، (ص٢٩٢).



⁽١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤٣١)، مادة (جَوَحَ).

⁽٢) مجمع الأنهر، شيخي زاده، (١/ ٦٦٨).

⁽٣) الذخيرة، القرافي، (٥/٢١٢).

⁽٤) الأم، الشافعي، (٣/ ٥٨).

يُقدِّر أسباب وقوعها لحكمة يعلمها وهو الحكيم الخبير، فالأمطار والسيول أسبابها تجمع الغيوم الممطرة، والبرق قد يكون سببها لوجود حرائق المزارع والغابات، والأمراض والأوبئة قد يكون سببها تفاعلات تحصل داخل حيوان ينقل المرض للإنسان وهكذا، وبالتالي فإنّ الإنسان لا يتدخل بشكل مباشر في حصول الجائحة، لأنّ قصد الإنسان لإحداث حريق، أو إغراق أرض، أو التعدي على إنسان بقتل ونحوه، يدخل في مفهوم الجناية عند الفقهاء، وليست هذه القضية مثار بحثٍ هنا، ومن هذا المنطلق وبناءً على هذه المحددات لمفهوم الجائحة، فيمكننا القول بأن مرض كورونا المستجد كوفيد ١٩، يعدُّ من جوائح هذا الزمان، والذي ابتلىٰ الله به العالم أجمع، وهذا التوصيف هو الذي خرجت به التوصيات النهائية لندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون وكذلك توصيات المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية وكذلك توصيات المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان «معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا» في الفترة ٦ - ٧/ شوال ٢١٨ ١٤٤هـ الموافق ٢٥ - ٣٠/ يونيو ٢٠٠٠م...

وأما تعريف فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩:

فقد وضّحت منظمة الصحة العالمية أن فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات

⁽٢) انظر: الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت علىٰ شبكة www.pubcouncil.kuniv.edu.kw



⁽١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الانترنت:

www.oic-oci.org/topic

واسعة الانتشار، يُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، وفيروسات ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) (SARS-CoV)، وفيروسات كورونا حيوانية المنشأ، أي أنها انتقلت من الحيوانات إلى البشر، وقد خلصت التحريات المفصلة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمرض سارس قد انتقل من القطط إلى البشر، وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، قد انتقل من الإبل إلى البشر، وهناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتى الآن.

وأما فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩: فهو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر ١٠٠٠، وهو التهابٌ يصيب الجهاز التنفسي بسبب الفيروس التاجي الجديد ١٠٠٠.

من خلال ما سبق يتضح لنا مدى صعوبة التعامل مع هذا النوع من المرض لكونه جديد النشأة، وهنا تكمن الإشكالية الكبرى؛ لأنه ينتشر بين الناس بصورة سريعة مع عدم وجود دواء يمكن أن يساهم في علاجه، ومازالت البحوث والتجارب في المختبرات الطبية مستمرة ومتسارعة لاكتشاف لقاحٍ يمكن أن يعالج هذا الفيروس حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

⁽٢) انظر: تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد، معيض وآخرون، (ص١٤١)، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.



⁽١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الانترنت:

www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

* المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي:

لا شك أنَّ الأمن الغذائي له أهمية كبرى بالنسبة للأفراد والمجتمعات والحكومات، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

1 - أنَّ توفير الغذاء هو الركيزة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظٌ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها، ونهىٰ عن التعدي عليها بأي طريقة كانت، قال تعالىٰ: ﴿ وَلاَ تَقَتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومن هذا المنطلق فإنّ حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية الكلية التي جاءت في الشريعة الإسلامية، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه القضية عند الحديث عن المنظور الفقهي للأمن الغذائي بإذن الله.

Y - الأمن الغذائي فيه حفظٌ للناس من الجوع والفقر الذي ينتشر في كثيرٍ من نواحي المعمورة، بل أصبحت المجاعات ظاهرة ملاحظة في هذا الزمن الذي نعيشه، وتعد المجاعة من أكثر الظواهر التي تهدد العالم اليوم وخاصة العالم الإسلامي، فانتشار الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية وضعف البنية التحتية "والقدرات

⁽۱) البنية التحتية هي: «مجموعة الخدمات التي تتولىٰ الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولىٰ تشييدها، وتشغيلها، إضافة إلىٰ الخدمات التي تتولاها العمالة الكبيرة، كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العام، وتتضمن أيضًا الطرق والمطارات والموانئ، والسكك الحديدية، ومحطات تحلية المياه، ومحطات الكهرباء والغاز، واصرف الصحي والمرافق الصحية». البنىٰ التحتية، مفاهيم وأساسيات، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، ۲۰۱۸م، (ص٢٣٤).



الصحية في بعض الدول أدّى إلى انتشار الفقر والأوبئة والمجاعات، بل هناك أكثر من (٢٠) مليون إنسان على وجه الأرض، وأغلبهم من دولٍ إسلامية وعربية، مهددين بالموت جوعاً بسبب نقص الغذاء ١٠٠٠.

٣- للأمن الغذائي دور بارزٌ ومهم في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضةً لعدم الاستقرار، وتفشّي السرقات والجرائم، والتعدي على الممتلكات، ويظهر ذلك جلياً في الواقع، حيث يوجد ارتباطٌ وثيق بين الفقر والجوع وفقد الأمن الغذائي، وبين انتشار الجريمة وغياب الأمن والاستقرار، فكلما فُقد الأمن الغذائي زاد معدل الجريمة وضعف الاستقرار الاجتماعي أو تشير إحدى الدراسات التي أعدها الباحث (بيرل سبيرت) حول ارتباط الجريمة بالفقر في مدينة لندن أنّ نصف المجرمين في تلك المدينة كانوا من عائلات فقيرة، كما أعد العالم الروسي (ستارك) بحثاً حول التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على الحياة الاجتماعية إلى أنّ أسعار المواد الغذائية الأساسية لها تأثيرٌ كبير في نسبة الزواج والمواليد وتكوين الأسر، وعلى مستوى الوطن العربي فقد أظهرت الدراسة التي قام جاكلٌ من (أحمد حويتي) و (عبد المنعم بدر) و (دومبا تيرنو ديالو) على عينة من المساجين في الدول العربية، أن غالبيتهم يقطنون في أحياء شعبية، وهامشية، فقيرة،

⁽٢) الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي، ياسين محمد، (ص٥٦)، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (٣٤٨) للعام ٢٠١١م.



⁽۱) انظر: درء خطر المجاعة في الإسلام، رحاب رفعت، (ص٦٣٩)، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد (۱۱)، لعام ٢٠١٨م.

محرومة من الخدمات، والمرافق العامة، وتنتشر فيها البطالة والفقر ١٠٠.

٤- تحقيق الأمن الغذائي في الدول الإسلامية والعربية يُمكّنها من الوصول إلىٰ
 الاكتفاء الذاتي، بمعنىٰ أن يكون استيرادها للسلع الأساسية أقل بكثير من الإنتاج المحلي، لأننا نؤمن حقيقةً أن الوصول إلىٰ الاكتفاء الذاتي الكلي أمرٌ يصعب علىٰ
 كثير من الدول، ولكنّ الإشكالية أنه لوحظ وجود فجوة كبيرة بين الإنتاج المحلى

⁽۲) البخاري، الأدب المفرد، باب يقول عند الكرب، (ص٢٤٤)، رقم (٧٠١) واللفظ له، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٤/ ٣٢٤)، رقم (٩٠٠)، سنن النسائي الكبرئ، أبواب المساجد، باب التعوذ دبر الصلاة، (٢/ ٩٩)، رقم (١٢٧١)، مسند أحمد، (١٢٧١)، رقم (١٢٧١)، صححه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، انظر، المستدرك علىٰ الصحيحين، (١/ ٩٠)، رقم (٩٩).



⁽۱) انظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وعبد المنعم بدر ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، (ص١٧٨).

للسلع الأساسية والاستيراد، فقد وضّح التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠١٨ الصادر من صندوق النقد العربي، أنّ الإنتاج الزراعي لعام ٢٠١٨ م انخفض بنسبة ٥, ١٢٪ مقارنة بعام ٢٠١٧م، كما أنّ التقرير يشير إلىٰ انخفاض عدد الأيدي العاملة في الإنتاج الزراعي بنسبة ٧, ١٪ مقارنة بنفس الفترة السابقة ٥، وهذا الإحصاءات توضح لنا بجلاء ضرورة الحرص علىٰ الأمن الغذائي للوصول إلىٰ الاكتفاء الذاتي بصورةٍ أغلبية.

إنّ الشعور بأنّ الموارد الغذائية المحلية كافية لسد الاحتياجات المحلية يُضفي في حدّ ذاته شعوراً بالأمن الاجتماعي بين الناس"، ومن هذا المنطلق فقد حث النبي على العمل والكسب فعن المِقْدَامِ على العمل والكسب فعن المِقْدَامِ على اللهِ وَاللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ أَسُولِ اللهِ عَنْ المَا أَكَلَ أَحَدُّ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَ اللهِ دَاوُدَ عَلَى، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَ اللهِ دَاوُدَ عَلَى، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وفي ففي هذا الحديث النبوي حثُّ على العمل والكسب، وعدم الاعتماد على الآخرين.

من خلال ما سبق تبيّن لنا أهمية الأمن الغذائي، وما يحققه من مصالح على الفرد والمجتمع، إضافةً لما يدفعه من مفاسد، ولذلك كان لزامًا أن يسعى الأفراد والحكومات لتحقيق ذلك والتعاون عليه، فهو من أبرز صور تحقيق قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُوكُ ۗ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢].

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٢).



⁽۱) انظر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٩م، الصادر من صندوق النقد العربي، (ص٤).

⁽٢) انظر: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رائد محمد الخزاعلة، (ص١١).

* المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على الأمن الغذائي.

يعيش العالم اليوم واحدة من أعمق وأخطر الأزمات التي عرفها التاريخ المعاصر، وهي ما يُعرف بجائحة كورونا كوفيد ١٩، وقد تجلّت خطورة هذه الأزمة في مباغتتها لدول العالم أجمع، ولم تستثنِ أحداً على الخارطة الجغرافية، إضافة إلى سرعة الانتشار، وشمول جميع مجالات الحياة، كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها ٥٠٠، ولا شك أنّ الأمن الغذائي من أكثر المجالات تضرراً بهذه الجائحة، ويمكن توضيح أثر جائحة كورونا على الأمن الغذائي في النقاط التالية:

١ - اتخذت الدول والحكومات إجراءات استثنائية ومشددة خلال هذه الأزمة كان من أبرزها إغلاق الحدود بين الدول، مما أثر سلباً على حركة النقل البري والبحري والجوي، مما سبب تعطيلاً كبيراً لعمليات الإنتاج، وطرق التوريد العالمي، إضافة لضعف الطلب على المنتجات، مما أدى إلى الانكماش في الاقتصاد"، والتراجع الحاد في معدلات النمو الاقتصادي في العالم، وتشير تقارير صندوق النقد الدولي إلى أنّ خسائر الشركات بلغت قرابة ٢٠٤مليار دولار خلال الفترة ما بين ديسمبر ٢٠١٩م إلى منتصف مارس ٢٠٢٠م، كما تشير إلى تراجع الناتج المحلي

⁽۲) الانكماش الاقتصادي: «هو انخفاض في أسعار السلع والخدمات في كافة جواب اقتصاد الدولة»، الانكماش الاقتصادي، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد (۳٤)، ۲۰۱۲م، (ص۱۲۳).



⁽١) انظر: تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص١-٢).

للعالم العربي بما لا يقل عن ٤٢ مليار دولار في عام ٢٠٢٠م٠٠٠.

إن هذا الانكماش الاقتصادي المفاجئ، وصعوبة النقل، أُدي إلى ضعف ملاحظ في الإنتاج الزراعي، وتوفر الأغذية الأساسية، مما سبب نوعاً من الخوف الغذائي في أغلب المجتمعات.

١- إن من أهم الآثار التي تسببت بها جائحة كورونا ارتفاع نسبة البطالة في العالم، وبالذات العمال اللَّذين يعيشون على الأجر اليومي، وتذكر التقارير الواردة من منظمة العمل الدولية أن أكثر من ٥ مليون وظيفة تم فقدها في هذه الأزمة حتى الآن، كما تم ارتفاع نسبة البطالة أكثر من ٢٪ حتى شهر يونيو ٢٠٢٠م، ولا شك أن البطالة عن العمل، وعدم وجود فرص لكسب المعيشة بسبب أزمة كورونا وتأثيراتها الكبيرة، أوجد خللاً في منظومة الأمن الغذائي، بسبب قلة الأيدي العاملة التي تقوم بالإنتاج والتصنيع، وبالتالي فإن العرض سيقل والطلب سيزيد، وهذا سيسبب زيادة في أسعار السلع والمنتجات الأساسية، ولذلك فإنّ الناس قد يجدون صعوبة في توفير مثل هذه السلع، وخاصةً في حال استمرار هذه الجائحة.

٣- ومن آثار جائحة كورونا وهو مبنيٌّ على النقطة السابقة: ارتفاع معدلات الفقر بين الناس بسبب ارتفاع نسبة البطالة، وزيادة أسعار السلع الأساسية، وقد ذكرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أنَّ عدد المعرضين للفقر في العالم العربي بالتحديد

⁽٢) انظر: أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، (ص٥٥).



⁽۱) انظر: أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، (ص٨٦)، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد (٩٢)، لعام ٢٠٢٠م.

قد يزيد قرابة ٨ ملايين شخص بسبب جائحة كورونا ولا شك أن زيادة عدد الفقراء ينتج عنه خلل كبير في الأمن الغذائي، وكذلك يسبب سوءاً في التغذية؛ لقلة الخيارات الغذائية المتاحة للناس.

3 – ومن آثار جائحة كورونا على الأمن الغذائي أن الدول والحكومات قامت بتوجيه أكثر إمكانياتها المادية والبشرية إلى القطاع الصحي، وضعف الإنفاق العام على كثيرٍ من المجالات وخاصة الجانب الغذائي سواءً كإنتاج أو استيراد من الخارج، ولا شك أنّ الحكومات تقوم بواجب مهم في الإنفاق على الجانب الصحي خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا، ولكن من الواجبات أيضاً توفير الاحتياجات الأساسية والضرورية في ظل مثل هذه الأزمة التي يعيشها العالم، وقد نصّ الفقهاء على هذه القضية بصورةٍ واضحة، قال النووي هي: "ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج... ودفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال..»" ولكن الإشكالية الكبرئ أنّ بعض الدول ليس لديها الدخل الكافي لسد الحاجة الصحية والحاجة الغذائية بصورةٍ مرضية، وعند ذلك يقع الخلل المتعلق بالأمن الغذائي من هذه الجهة".

* * *

⁽٣) انظر: تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مايا حسن، (ص٣٦)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو ٢٠٢٠م.



⁽١) تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص١٢).

⁽٢) منهاج الطالبين، النووي، (١/ ٣٠٧).

المبحث الأول منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكام في المسائل الفقهية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنطبق عليها في أي زمانٍ ومكان، يقول الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمِّرِ فَٱتَبِعْهَا وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، ومن صور صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكان ما نحن بصدد بيانه في هذا المبحث، وهو تعامل الشريعة مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا، ويمكن توضيح ركائز هذا المنهج في النقاط التالية:

الركيزة الأولى: الاقتصاد وحسن تدبير الموارد المالية والغذائية:

إنّ الشريعة الإسلامية حثّت على الاقتصاد، وحسن التدبير، وعدم الإسراف في كل وقت، يقول الله تعالى راسماً لنا هذا المنهج الرباني: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقَرُّواْ وَكَانَ بَيْرَ فَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان: ٢٧]، وأظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقا فالأظهر في الآية هو القول الأول".



⁽١) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (٦/ ٧٥).

وأما في السنة فقد وردت أدلة كثيرة في الحث على الاقتصاد في الغذاء فعن المِقدام بن معدِي كَرِب في أنَّ النبيَّ قال: (ما مَلاً آدميُّ وِعاءً شرَّا مِن بطنه، المِقدام بن معدِي كَرِب في أنَّ النبيَّ في قال: (ما مَلاً آدميُّ وِعاءً شرَّا مِن بطنه، بحسْبِ ابن آدم أُكُلاتُ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن كان لا محالة، فثُلُثُ لطعامه، وثُلُثُ لِشَرَابه، وثُلُثُ لِنَفسِه) نه فهذا الحديث النبوي له دلالات كثيرة، من أهمها: عدم الإسراف في تناول الغذاء، وإنما يتناول الإنسان ما يحتاج إليه من غير سَرَف.

وعند الحديث عن موضوع الاقتصاد وحسن التدبير وعدم الإسراف في وقت الأزمات كجائحة كورونا، فإنّ الأمر يكون أكثر أهمية سواءً على المستوى الفردي، الأزمات كجائحة كورونا، فإنّ الأمر يكون أكثر أهمية سواءً على المستوى الفردي فإنّ المسلم مطالبٌ أن يقتصد ولا يسرف، حتى يتمكن من تجاوزها، ويحفظ نفسه ومن يعول من الحاجة والفقر ونحوه، وقد وضح النبي هذا المنهج، فعن عبد الله بن عمرو هي قال: قال رسول الله في: (كفي بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته) مو في رواية النسائي: (كَفَيْ بِالْمَرْءِ إِنْ مَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ) من يقول ابن حجر الهيتمي همستدلاً بهذا الحديث: «ولا

⁽٣) سنن النسائي الكبرئ، كتاب عشرة النساء، ذكر إثم من ضيع عياله، (٨/ ٢٦٨)، رقم (٩١٣١) وقال: صحيح واللفظ له، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (١/ ١٩٥)، رقم (٣٨١)، وقال: صحيح على شرطهما.



⁽۱) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل، (١٦٨/٤)، رقم (٢٣٨٠)، واللفظ له، النسائي السنن الكبرئ، كتاب الوليمة، ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٢٦٨/٦)، رقم (٢٧٣٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، (٢/ ٢١٨)، رقم (٣٣٤٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، سنن الترمذي، (١٦٨/٤).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (٢/ ٢٩٢)، رقم (٩٩٦).

يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته، أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ""، وكلام ابن حجر الله في الإسراف أو المحرم، ولا ينفق على من يعول؟!.

وأما على المستوى الجماعي فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحثّ الحاكم المسلم على تجنيب رعيته الفقر وأسبابه الموصلة إلى الجوع وحذّر من إهمالهم وعدم الوقوف على حاجاتهم، فعن أبي مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيةَ هَا فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ - وَهِي كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ - وَهِي كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ فَي يَقُولُ: (مَنْ وَلَاهُ اللهُ فَي شَيئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ فَي يَقُولُ: (مَنْ وَلَاهُ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِ) قَالَ: دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ) قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَىٰ حَوَائِحِ الناس ولا شك أنّ من حسن التدبير الاهتمام بأولويات فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَىٰ حَوَائِحِ الناس ولا شك أنّ من حسن التدبير الاهتمام بأولويات الإنفاق، التي من أهمها تقديم حاجات الفقراء في المجتمع، وتوفير احتياجاتهم، ومن المواقف التي تُبرز هذا الأمر ما حصل في قضية الأشعريين التي ذكرها لنا أبو مُوسَىٰ المواقف التي تُبرز هذا الأمر ما حصل في قضية الأشعريين التي ذكرها لنا أبو مُوسَىٰ

⁽٤) الأشعريين: «جمع أشعري، بتشديد الياء نسبة إلى الإشعر، قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء»، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (١٣/ ٤٤).



⁽١) المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي، (ص٢٤١).

⁽٢) (وخَلَتهم): «بفتح خاء معجمة فلام مشددة ؛ أي وعرض شكايتهم عليه»، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٦/ ٢٤٢٣)، رقم (٣٧٢٨).

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٩٤٨)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/ ٢٠٥)، رقم (٢٢٩).

الأشعري ﴿ مَا النَّبِي ﴾ قَالَ النَّبِي ﴾ [إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا ﴿ فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ﴾ وأنا معريين ﴿ ضربوا مثالاً يُحتذى في تقديم أولويات الفقراء منهم، واقتصدوا في طعامهم، وأحسنوا تدبيره، وذلك عندما وقعوا في إشكالية نقص الغذاء أثناء الغزو.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ الالتزام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ومنها الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، يعدُّ من أهم ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا.

الركيزة الثانية: التعاون والتكافل الاجتماعي:

ونقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يلتزم كل فرد قادر في المجتمع بإعانة المحتاجين ، وهو من الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم، بل امتدح الله من يقوم بهذا العمل كما في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ عِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، قال البغوي هي في تفسير هذه الآية: «أي علىٰ حب الطعام وقلته وشهوتهم له

⁽٣) انظر: التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام، عمر محمد مالك، (ص٨٦)، مجلة جامعة سنار، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١١م.



⁽۱) أرملوا في الغزو: أي نفد زادهم، فكأنهم من شدة الحاجة التصقوا بالتراب ويبسوا، انظر، فتح الباري، ابن حجر، (۱/ ١٢٥).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ، (٣/ ١٣٨)، رقم (٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة هذا، باب فضائل الأشعريين هذا، (٤/ ١٩٤٤)، رقم (٢٥٠٠).

وحاجتهم إليه، وقيل: على حب الله، مسكيناً، فقيراً لا مال له، ويتيماً، صغيراً لا أب له وأسيراً، قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء: هو المسجون من أهل القبلة. وقال قتادة: أمر الله بالأُسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك»، وامتدح النبي في أيضاً الأشعريين؛ لأنهم يتميزون بالتكافل الاجتماعي فيما بينهم، كما في حديث أبي مُوسَىٰ الأشعري في، قَالَ: قَالَ النّبِي في: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) ".

وأما في وقت الحاجة والأزمات كجائحة كورونا، فإنّ احتياج الناس للتكافل والصدقات يكون آكد، وهذه المسألة المهمة بيّنها الإسلام بكل وضوح، كما في حديث عبد الله ابن عمر في أنّ النبي قال: (أَحَبُّ الناسِ إلى اللهِ أنفعُهم للناسِ، وأَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ في سرورٌ تُدخِلُه على مسلمٍ، تكشفُ عنه كُربةً، أو تقضِي عنه وأَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ في سرورٌ تُدخِلُه على مسلمٍ، تكشفُ عنه كُربةً، أو تقضِي عنه دينًا، أو تَطرُدُ عنه جوعًا..) ، وفي حديثٍ آخر أمر النبي بمساعدة المحتاج عند

⁽٤) المعجم الأوسط، الطبراني، (٦/ ١٣٩)، رقم (٢٠٢٦)، حسنه الألباني هي في صحيح الجامع، انظر، صحيح الجامع، (١/ ٩٧)، رقم (١٧٥).



⁽١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٥/ ١٩١).

⁽٢) أرملوا في الغزو: أي نفد زادهم، فكأنهم من شدة الحاجة التصقوا بالتراب ويبسوا، انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١/ ١٢٥).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ، (٣/ ١٣٨)، رقم (٣) ٢٤٨٦)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة هذا، باب فضائل الأسعريين هذا، (٤/ ١٩٤٤)، رقم (٢٥٠٠).

شدة الحاجة وعدم ردّه، فعَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ هُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَهُ قَالَ: (رُدُّوا الْسائل وَلَوْ بِظِلْفِ مَمْحُرَقِ مَنَى الحديث أي لا تجعلوا السائل محروماً، بل أعطوه ولو كان ظلفاً محرقاً يعني تصدقوا، وظفر الشاة ونحوه المحروق لا ينتفع به إلا في وقت الجوع والقحط، وهذا فيه مبالغة من النبي للحث على عدم رد المحتاجين ومساعدتهم في أوقات الضيق والشدة ".

ومن صور التكافل الاجتماعي المتعلقة بالغذاء، والتي حثّت عليها الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- إطعام الطعام: ولقد جاءت الأدلة متوافرة في فضله؛ لأنه يتعلق بقضية من ضرورات الحياة، وليس أمراً ترفياً، يقول الله تعالىٰ: ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ ضرورات الحياة، وليس أمراً ترفياً، يقول الله تعالىٰ: ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ وَتَوَاصَوا لَيْ اللَّهُ مَنْ اللَّهِ عَلَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوا بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوا يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ مِنَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مِنَ ٱللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّالِمُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ

⁽٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٤/ ١٣٥٥).



⁽۱) الظِّلْفُ: ظِلْفُ البَقَرة وما أَشْبَهَها مما يَجْتَرُّ، وهو ظُفْرُها، انظر، العين، الفراهيدي، (۸/ ١٦٠)، مادة (ظَلفَ).

⁽٢) مُحْرَق: أي أَحْرَقَتْهُ النَّارُ إحْرَاقًا وَيَتَعَدَّىٰ بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ أَحْرَقْتُهُ بِالنَّارِ فَهُوَ مُحْرَقٌ وَحَرِيقٌ وَحَرَّقَ تَحْرِيقًا إِذَا أَكْثَرَ الْإِحْرَاقَ. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (١/ ١٣١)، مادة (حَرَقَ).

⁽٣) مسند أحمد، (١/٤٤)، رقم (٢٧٤٥١)، موطأ مالك، (٥/ ١٣٥١)، رقم (٣٤١٥)، المعجم الكبير للطبراني، (٢١٩/ ٢١٩)، رقم (٥٥٥)، صححه ابن حبان، (٨/ ١٦٧)، رقم (٣٣٧٤).

الآية: «قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤]، أي مجاعة، والسغب: الجوع، والساغب الجائع،...، وإطعام الطعام فضيلة، وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤]، قال: في يوم عزيز فيه الطعام » ، بل جعل النبي ﴿ أَوْ إِطْعَامُ الطعام أحد أسباب دخول الجنة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ ﴿ فَهَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﴿ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﴿ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكُلَّمَ إِلهُ وَقِيلَ السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا الْلَيْلُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ﴾ ...

٧- سقي الماء: جعل الله الماء مادةً للحياة، وأحد أسباب استمرار العيش في هذه الدنيا، يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وتدل هذه الآية علىٰ أنّ الماء هو أصل كل الأحياء علىٰ وجه هذه الأرض "، ولذلك ورد التصريح من النبي ﴿ أَنّ أفضل الصدقة هي سقي الماء، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ، فأتصدق عَنْهَا؟، قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اله



⁽١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٠/ ٦٩).

⁽٢) جفل الناس إليه: «أي ذَهَبُوا مُسْرِعين نَحوه»، شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، (١/ ٢٣٤).

⁽٣) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤/ ٢٥٢)، رقم (٢٤٨٥) واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فضل قيام الليل، (١/ ٤٢٣)، رقم (١٣٣٤)، صححه الترمذي والحاكم في المستدرك على الصحيحين، انظر، المستدرك، (٣/ ١٤)، رقم (٢٨٣٤).

⁽٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/ ٢٩٨).

أَفْضَلُ؟، قَالَ: (سَقْيُ الْمَاءِ)".

وخلاصة القول فإن التكافل الاجتماعي، والتعاون على مساعدة المحتاجين في المجتمع، وخاصة في وقت الأزمات والشدة والضيق يعدُّ من أبرز ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي.

الركيزة الثالثة: الدعوة إلىٰ الكسب والعمل:

الإسلام دين عمل وإنجاز وعطاء، ويدلّ على هذا مجموع الأدلة من الكتاب والسنة التي تدعوا إلى الكسب والعمل، فقد أمرنا الله بالسير في الأرض وكسب المعاش، فقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَ المعاش، فقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، يقول القرطبي ﴿ أَي ثبتها بالجبال لئلاَّ تزول بأهلها، ولو كانت تتمايل لما كانت منقادة لنا، وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع، والغرس، وشق العيون، والأنهار، وحفر الآبار ﴾ وهذا التذليل الرباني للأرض تحفيزٌ وتيسير للإنسان لكي يعمل ويجتهد في عمارة الأرض وكسب رزقه ومعاشه، وعَنِ المِقْدَامِ اللهِ مَنْ مَمْل عَمْل مَنْ عَمَل عَرْو مَنْ أَنْ يَأْكُلُ مِنْ عَمَل يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ذَاوُدَ هَنْ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَل يَدِهِ ﴾ قال العراقي ﴿ وقال الماوردي أصول الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب، وقال الماوردي أصول

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٢).



⁽۱) السنن الكبرئ للنسائي، كتاب الوصايا، (٦/ ١٦٥)، رقم (٦٤٥٤)، واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، (٢/ ١٢١٤)، رقم (٣٦٨٤)، صححه الحاكم في المستدرك، (١/ ٥٧٤)، رقم (١٥١١).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٨/ ٢١٥).

المكاسب الزراعة، والتجارة، والصنعة وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب، قال والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل ""، وما ذكره العراقي من المكاسب إنما هي نماذج من طرق كسب الرزق والمعاش، وأما في زماننا فالوسائل والطرق تنوعت وكثرت، وفي الحديث الآخر عن أبي هُرَيْرة هي ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ في: (لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) "، قال الصنعاني في: «الحديث دلّ على قبح السؤال مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال، وذلة الرد إن لم يعطه المسئول، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطىٰ كل من يسأل "".

كما أن الفقهاء هم أوجبوا على المسلم كسب معاشه وطلبه لرزقه، وأنكروا على المتواكلين القاعدين، قال الموصلي الحنفي هم: «طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة،... ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً؛ لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخِلْقة... وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسل هم كانوا يكتسبون، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك، وقعدوا في المساجد، أعينهم طامحة، وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك» وقال ابن الحاج المالكي هم:



⁽١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (٤/ ٨٤).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٤).

⁽٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، (١/ ٥٤٨).

⁽٤) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٤/ ١٧٠).

«فلو تكسب الإنسان بنية أن يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراته، وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال؛ لأنه جمع بين فرض ونفل، أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي، وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين»، وقال البجيرمي الشافعي : «ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعته أو تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعايش وهلكت الخلق، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا»، وقال الحجاوي الحنبلي : «ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة، قاله في الرعاية وقال أيضا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، ويكره تركه والاتكال على الناس»"

من خلال ما سبق بيانه من أدلةٍ شرعية ونصوصٍ فقهية، اتضح لنا أنّ الدعوة إلىٰ الكسب وطلب الرزق أمرٌ ظاهر في منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي، ويكون هذا الأمر أكثر أهمية في وقت الأزمات والضيق كالوقت الذي يمر به العالم في ظل جائحة كورونا، ولذلك طالبت عدة جهاتٍ دولية وعربية باحتواء أزمة البطالة وقلة الفرص المعيشية، التي أصبحت أكثر بروزاً في هذا الوقت العصيب، كما طالبت بتسهيل عمل التجار، وتخفيف شروط الاستيراد والتصدير، حتىٰ يتمكن

⁽٣) الإقناع، الحجاوى، (٣/ ١٤٤).



⁽۱) المدخل، ابن الحاج، (٤/ (٢٩٩).

⁽٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، (٣/ ٢٢٧).

الناس من تداول السلع الأساسية، ويتوفر لديهم فرصٌ وظيفية تكون مصدر رزق للناس ···.

الركيزة الرابعة: الإيمان والتقوى سبيلٌ لرَغَد العيش:

إن الإيمان بالله وتحقيق العبودية والتقوى سبيلٌ واضح لفتح بركات السماء، وظهور بركات الأرض، وهذا الأمر دلّت عليه النصوص الشرعية بصورة ظاهرة، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَبُهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَنَةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَبِّمْ لَأَكُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن غَمّتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَمّةٌ مُقْتَصِدة وَ كَثِيرٌ مِنهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٢٦]، يقول الطبري هي تفسير هذه الآية: «يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قطرها، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارها» وقال القرطبي هي: «وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما، ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِن رَبّهِمْ ﴾ [المائدة: ٢٦]، أي القرآن، وقيل: كتب أنبيائهم، ﴿ لأَكُلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن خَمْتِ أَرْجُلِهِم ۚ ﴾ [المائدة: ٢٦]، أي القرآن، وقيل: طاهر على أنّ إقامة أحكام الدين، وتحقيق الإيمان بالكتب السماوية التي خُتمت بالقرآن الكريم سببٌ رئيس لرغد العيش، واستنطاق بركات السماء والأرض، وفي بالقرآن الكريم سببٌ رئيس لرغد العيش، واستنطاق بركات السماء والأرض، وفي ذات المعنى يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَى ءَامَنُواْ وَاتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْم بَرَكَتِ مِنَ اللهِ مَن وَالْمَوْم وَلُونَ الْمَالِين وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَى ءَامَنُواْ وَاتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْم بَرَكُتِ مِنَ اللهِ مَن وَالْمَا وَالْعَرَافِ وَالْمَا وَالْعَرَافَ اللهِ تعالى أَنْ أَهْلَ ٱلْقُرَى ءَامَنُواْ وَاتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْم بَرَكُت وَلَا ابن كثير ذات المعنى يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَى ءَامَنُواْ وَاتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْم بَرَكُت وَالله ابن كثير ذات المعنى يقول الله تعالى: ﴿ وَلُو أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَى ءَامَنُواْ وَاتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْم بَرَكَتِ وَالله ابن كثير في وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُومَ وَالْوَافَ وَاتَقُونَا لَفَتَحْنَا عَلَيْم الْكِيْم الْكُتْلُولُ وَالْعَرْفُولُ وَالْعَرْفُولُ وَالْعَرْفُولُ وَالْعَرْفَ وَالْعَرْفُولُ وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفُ وَلَوْ أَنْ أَنْعُوا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْعَرْفَا وَلَوْلُولُ وَالْعُرْفَا وَالْعَرْفَا وَالْقَوْمُ وَالْوَالُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ



⁽١) انظر: تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص٣).

⁽٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (١٠/ ٢٦٤).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦/ ٢٤١).

(أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، ﴿ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكُنتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف:٩٦]، أي: قطر السماء ونبات الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذَنَهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أي: ولكن كذبوا رسلهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم (الله وهذه الآية الكريمة تدل على أن الإيمان والتقوى سبب للرزق، وأن التكذيب والجحود موجبٌ للعقاب، والذي قد يكون منه شح الأرزاق، وجدب الأرض، ومنع القطر من السماء.

وقد عدّ النبي ﴿ الأعمال الصالحة سبباً لزيادة الرزق وبركته، ومن ذلك ما جاء في حديث أنس بن مَالِكِ ﴿ مُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأً لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ٣، قال الإمام النووي ﴿ : "يُنسأ مهموز أي يؤخر، والأثر الأجل لأنه تابعٌ للحياة في أثرها، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه.. "٣.

وقد اتضح من خلال ما سبق من النصوص والأدلة الشرعية، أنّ تحقيق الإيمان والتقوى سببٌ رئيس لجلب الأرزاق من السماء والأرض، وأنه يجب الالتفات لهذه القضية بصورة جديّة خاصة في وقت الأزمات والشدة، كما يحصل اليوم للعالم في

⁽٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١١٦/١١).



⁽١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/ ٤٥١).

⁽٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، (٨/٥)، رقم (٩٨٥)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (٤/ ١٩٨٢)، رقم (٢٥٥٧).

ظل جائحة كورونا، فإن التمسك بالأسباب المادية البحتة وإغفال الإيمان بالله والتوكل عليه سيكون سبباً في زيادة الشعور بالضيق والعَنَت، وأما حين تخالط بشاشة الإيمان القلب فإن النظرة إلى الأمور تتغير فتحل الطمأنينة مكان الضيق، والرضى مكان التسخط؛ لأن الإيمان بالله يُشعر الإنسان بالراحة والطمأنينة ويوصله إلى القناعة والرضى بما قسمه الله تعالى.





المبحث الثاني نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية على الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا

سأتحدث في هذا المبحث عن بعض المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي، وخاصة في وقت الأزمات كجائحة كورونا، وهذه المسائل إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لأن الفقه الإسلامي مليء بالمسائل التفصيلية التي تدل على العناية بجانب الغذاء لأن فيه قوام الحياة.

* المسألة الأولى: المساقاة والمزارعة في الفقه الإسلامي:

لقد اهتم الفقهاء هي، واعتنوا بالمسائل الفقهية التي تنظم التعاقدات المتعلقة باستصلاح الأرض، واستخراج زروعها وثمارها، حتى تتم هذه المعاملة على أكمل وجه، بعيدة عن الغش والخداع وهضم الحقوق، ولتكتمل الفائدة لتوفير الغذاء المناسب للناس، ومن هذه المسائل المهمة ما يسميه الفقهاء (المساقاة والمزارعة)، وكلا الأمرين متعلقان بالأرض واستصلاحها؛ لأنّ إهمالها وعدم الاستفادة من مخرجاتها، يُعد إهداراً للنعمة، واستخراج خيرات هذه الأرض فيه نفعٌ للأمة، لما يترتب عليه من توفر للغذاء الرئيس للناس وأمنٍ غذائيّ لهم، وليس المجال هنا للتفصيل في أحكامهما، وبيان ما يتعلق بهما من مسائل، ولكن سأذكر بإذن الله ما كان له صلةٌ بموضوع البحث فقط وأجملها فيما يلى:

أولاً: تعريف المساقاة والمزارعة:

المساقاة لغة: مأخوذةٌ من السَّقْي: مصدر سقيتُه أسقيه سَقْيًا، والسِّقْي: النَّصِيب



من الماء يُقَال: كم سِقْيُ أَرْض ١٠٠٠.

وفي الاصطلاح: وردت نصوص كثيرة للفقهاء في تعريفها، فذهب الحنفية إلى أنها: «دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره» وقال المالكية في تعريفها: «أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما» وأما الشافعية فقالوا: «هي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة، أقلها أن يثمر النخل فيها، بجزء معلوم من ثمرتها» وقال الحنابلة في تعريفهم للمساقاة: «وهي دفع شجرٍ إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته» وقال من ثمرته» وقال من ثمرته الله علي عليه المساقاة: «وهي دفع شجرٍ الله عليه عليه من ثمرته» وقال الحنابلة في تعريفهم للمساقاة: «وهي دفع شجرٍ الله من ثمرته» وقال المساقاة المنابلة في تعريفهم للمساقاة المنابلة في تعريفهم للمنابلة في تعريفه من ثمرته المنابلة في تعريفه في تعريفه في تعريفه في تعريفه من ثمرته المنابلة في تعريفه في تعريفه في تعريفه في تعريفه في تعريف في تعريفه في تعريف في تعريفه في تعريف في تع

وأما المزارعة لغة: فمأخوذة من زَرَعَ، والمزارعة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات...

وفي الاصطلاح: ذهب الحنفية إلى أنها: «عقدٌ على الزرع ببعض الخارج» وقال المالكية: «هي عقدٌ على علاج الزرع، وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلة» وعند الشافعية هي: «أن يسلم الأرض الى رجل ليزرع



⁽١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٦/ ٢٣٨٠).

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

⁽٣) القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٨٤).

⁽٤) الإقناع، الماوردي، (ص١١٠).

⁽٥) الإنصاف، المرداوي، (٥/٤٦٦).

⁽٦) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص١٣٥)، مادة (زَرَعَ).

⁽٧) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٩/ ٤٦٢).

⁽٨) الفواكه الدواني، الأزهري، (٢/ ١٢٧).

ببعض ما يخرج منه» وأما الحنابلة فقالوا: «هي أن يسلم أرضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض» ...

ثانياً: مشروعية المساقاة والمزارعة:

سأتحدث في هذا الموضع بإذن الله عن حكم المساقاة والمزارعة على وجه الإيجاز والإجمال، حتى لا يكون في الحديث استطرادٌ يخرجه عن موضوعه الأصلى.

أما المساقاة: فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم (محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية "، والمالكية "، والشافعية "، والحنابلة ") إلىٰ جوازها، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة عدة، من أهمها ما يلى:

١ - عن عَبْدِ اللهِ بن عمرو ، قَالَ: (أَعْطَىٰ النَّبِي فَا خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَرْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)

وهذا الحديث الذي ورد برواياتٍ متعددة هو الأصل في حكم المساقاة، ووجه

⁽۷) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﴿ أهل خيبر، (٥/ ١٤٠)، رقم (٧٤٠)، وسميح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٤٠٢)، رقم (١٥٥١).



⁽۱) التنبيه، الشيرازي، (ص۱۲۲).

⁽٢) الهداية، الكلوذاني، (ص٢٩١).

⁽٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

⁽٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٨٤).

⁽٥) انظر: الإقناع، الماوردي، (ص١١٠).

⁽٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٥/٤٦٦).

دلالته على مشروعيتها: أنّ المزارعة تهدف إلى انبات الأشجار والثمار، ولا يتأتّى ذلك إلى بسقي الماء وضمان استمراريته حتى يحصل المقصود، فدل على ذلك على مشروعية المساقاة وجوازها.

٢- أنّ المساقاة مما جرئ عليه العمل في زمن الخلفاء الراشدين، ولا يمكن أن يكون ذلك محرماً ٠٠٠.

وذهب أبو حنيفة هي إلى عدم جواز المساقاة "، واستدل على ذلك بأن العِوض غير معلوم؛ لأنه جزءٌ مشاعٌ من الثمر، وهذا يدخل في الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عيه وسلم عن بيع الغرر".

والراجح في المسألة: هو القول بجواز المساقاة وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة القول بالجواز ويظهر ذلك في معاملة النبي اليهود بالمزارعة التي من أهم لوازمها ومقتضياتها القيام بالسقي، إضافةً إلىٰ أنه ما جرئ عليه عمل الخلفاء الراشدين اللَّذين هم أقرب الناس من النبي الله ولا يمكن أن يخالفوه.

٢- أنّ المساقاة وإنْ كان فيها نوعٌ من الجهالة فهي معفوٌ عنها؛ لأن الناس بحاجة إليها إذْ إنّ فيها استصلاحٌ للأراضي، واستخراجٌ لخيراتها، مما يوفر للناس مصدراً مهماً للغذاء، وهذا هو الجواب على استدلال أبي حنيفة بوجود الغرر في عقد المساقاة.

⁽٣) صحيح مسلم، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم (٣) (١١٥٣).



⁽١) انظر: المغنى، ابن قدامة، (٥/ ٢٩٠).

⁽٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

وأما المزارعة: فقد ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية "، والمالكية"، وقولٌ عند الشافعية"، وهو مذهب الحنابلة " إلى جوازها واستدلوا على ذلك بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز المساقاة مما يغني عن إعادتها مرة أخرى.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ تحريمها مطلقاً بناءً علىٰ قوله بوجود الغرر المنهي عنه في هذا العقد (٥٠ بينما ذهب الشافعي إلىٰ تحريمها إلا إذا كانت تابعة لعقد المساقاة (٥٠ واستدلوا علىٰ ذلك بنهي النبي عن المخابرة (٥٠٠٠) ويجاب عن هذا الاستدلال أنّ النهي هنا لا يُقصد به النهي عن ذات المخابرة، وإنما إذا صحبها غررٌ وجهالة تتسبب في ظلم أحد طرفي العقد، ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري هني فعن عَمْرٌو: قُلْتُ

⁽A) المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك. انظر: روضة الطالبين، النووي، (٥/ ١٦٨).



⁽١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٧٥).

⁽٢) انظر: الفواكه الدواني، الأزهري، (٢/ ١٢٧).

⁽٣) انظر: التنبيه، الشيرازي، (ص١٢٢).

⁽٤) انظر: الهداية، الكلوذاني، (ص ٢٩١).

⁽٥) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٩/ ٢٦٤).

⁽٦) التنبيه، الشيرازي، (ص١٢٢).

⁽۷) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (۳/ ١١٥)، رقم (۲۳۸۱)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (۳/ ١١٧٤)، رقم (١٥٣٦).

لطاووس: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَ ﴿ نَهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أَعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ : أَنَّ النَّبِيَ ﴿ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا) ١٠٠.

والراجح في المسألة: هو القول بجواز المزارعة وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة القائلين بالجواز التي من أبرزها فعل النبي صلى الله ليه وسلم ومعاملة اليهود بهذا العقد كما سبق بيانه في حكم المساقاة.

٢ - قوة الأجوبة التي أجاب بها أصحاب القول بالجواز على أدلة القائلين بالتحريم، فأما بالنسبة للغرر فهو معفوٌ عنه مقابل المصلحة التي تتحقق بالقول بجواز هذا العقد، وأما بالنسبة عن النهي عن المخابرة فهو يتحقق في حال وجود الجهالة الموصلة إلى الظلم وأكل أموال الناس بغير حق.

ثالثًا: دور المساقاة والمزارعة في الأمن الغذائي:

لا شك أن عقدي المساقاة والمزارعة لهما أثرٌ بالغ في مساندة الأمن الغذائي، فالأرض هي منبع الخيرات، ويستخرج منها الحبوب والزروع والغذاء الذي به قوام الحياة، ومن وجهة نظري فإنّ دور المساقاة والمزارعة في مساندة الأمن الغذائي، خاصةً في وقت الأزمات كجائحة كورونا يتركز في أمرين أساسيين:

الأول: كونه يتعلق باستصلاح الأراضي، وتوفير المنتجات الزراعية الرئيسية لحياة الناس، فقد يكون بعض مالكي الأراضي غير قادرين على العمل فيها واستصلاحها، إما لكونهم لا يملكون المال اللازم لذلك، أو لا توجد لديهم القدرة

⁽۱) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، (٣/ ١٠٥)، رقم (٢٣٣٠).



الجسدية للعمل والمشقة، أو الخبرة، بينما يوجد من الناس من لديه المال ولا يدري كيف أو أين يستثمره، أو ليس لديه المال ولكن لديه القدرة الجسدية على العمل والمشقة والخبرة، فيحصل عند ذلك التعاون بين طرفي العقد مما يحقق المصلحة لهما وللمجتمع ككل (()، ومن جهةٍ أخرى فإن كثرة الزراعة ينتج عنها كثرة المنتجات، ويصبح المعروض في الأسواق يوازي الطلب أو يزيد عليه، فتنخفض الأسعار، وتصبح في متناول الناس ومقدورهم.

الثاني: كونها سبباً لإيجاد فرص عمل ومجال لكسب الرزق، فالبطالة في المجتمعات الإسلامية منتشرة، ووجود مثل هذه الأعمال المتعلقة بالزراعة لها دورٌ كبير في إيجاد الفرص الوظيفية لهم، حيث يقوم أصحاب الأراضي بدفعها للعاطلين عن الأعمال؛ ليقوموا بزراعتها، مقابل جزء مشاع من ثمرها، فإذا قبضوه بعد ذلك تصرفوا به ببيع أو تجارة أو استهلاك، ومن جهة أخرى يمكن تحفيز الشركات الزراعية على شراء أو استئجار الأراضي الزراعية، وتوفير المعدات والأدوات والبذور ونحوها من لوازم الزراعة كالآبار، ثم تقوم تلك الشركات بالتعاقد مع المحتاجين للعمل للقيام بالزراعة والسقي مقابل جزء مشاع من المحصول وهكذا ومن الجدير بالذكر أن أكثر المتضررين من الأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا، هم العمال الذين يعملون بالأجر اليومي، فمثل هذه الأعمال تعدُّ بديلاً مناسباً لهم.

⁽٢) انظر: المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، محمد الحارثي، (ص٤٣٨)، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد (٤٤)، ٢٠١٣م.



⁽١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٩/ ٤٤٥).

من خلال ما سبق اتضح لنا المقصود بعقدي المساقاة والمزارعة ومشروعيتهما ودورهما المهم في مساندة الأمن الغذائي وخاصة في وقت الأزمات.

* المسألة الثانية: تشريع الزكاة:

الزكاة تعدُّ الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت النصوص صريحة في وجوبها، والتحذير من التساهل في إخراجها، وقد قرنها الله تعالىٰ بالصلاة لأهميتها، يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ اَلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ اَلزَّكُوةَ وَاَرْكُعُواْ مَعَ الرَّكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعَنْ أَبِي يقول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكُوةَ وَارَّكُعُواْ مَعَ الرَّكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ فَيَ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلً لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبتَانِ يُطوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْ رِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – لَقْمَ القيامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبتَانِ يُطوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْ رِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – يَعْمَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ عَمُ فَمُ اللهُ مَا كُولُولُ إِنِي يَعْمَ القِيامَةِ وَلِلهِ مِيرَثُ السَّمَوْتِ وَاللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَوْ اللهِ عَلَهُ مَا عَلَهُ مَا اللهُ مَا كُولُولُ إِنِي يَتَعْمَلُونَ حَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]) وقد رتب الله تعالىٰ هذه العقوبة الشنيعة علىٰ مانع تعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]) وقد رتب الله تعالىٰ هذه العقوبة الشنيعة علىٰ مانع الزكاة لأهميتها وكونها ركناً من أركان الإسلام، والمقصود بالشجاع الوارد في الحديث: الحية التي تقوم علىٰ ذَنِها، وربما بلغت رأس الفارس، والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهيج ويغضب. وقيل: إنهما سوداوان علىٰ عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: الأقرع الذي ابْيَضَ مرأسه من كثرة السم".



⁽۱) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَمُ وَكَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَمُ هُوَ خَيْرًا لَّهُمُ أَبِلَ هُوَ شَرُّ لَمُّمَ أَسيُطَوَّقُونَ مَا عَنِلُواْ بِهِ عَوْمَ ٱلْقِيَعَةِ وَلِلَّهِ مِيرَثُ ٱلسَّمَنوَ سَ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ مِكَا عَمُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمر ان ١٨٠٠)، (٦/ ٣٩)، رقم (٥٦٥ ٤).

⁽٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٤٠٣).

فرع: دور الزكاة في الأمن الغذائي:

ولتوضيح هذه القضية كموضوعٍ مهم يتعلق بأصل البحث يمكننا الحديث عنها في النقاط التالية:

أ- ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

في الإطار العقدي لا يمكن لمسلم أن يجادل في دور الزكاة، كتشريع يتفرد عن غيره من التشريعات في علاج معضلة الفقر والبطالة وشحِّ الغذاء، كما أنه ليس لأحدٍ أن يجادل في حجم مبالغ الزكاة التي يتوجب إخراجها عن الأموال التي بحوزة المسلمين في المؤسسات، والشركات، والبنوك، والأفراد، والتي يمكن أن تسهم فعلياً في حل كثيرٍ من المشاكل الاقتصادية في العالم الإسلامي، وخصوصاً الفقر والبطالة، وشح الغذاء، لكن يظل السؤال قائماً حول أسباب ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن، هل بسبب تقصير المسلمين في إخراج الزكاة وتأدية حق الله في تجارتهم ورؤوس أموالهم وممتلكاتهم؟ أو بسبب سوء توظيف مدخلاتها اقتصادياً في مجالات التنمية، ومحاربة البطالة، والإفادة من مخرجاتها على نحو أفضل؟".

من وجهة نظري أنّ الخلل يكمن في كلا الأمرين فهناك من المسلمين من يتهاونون في إخراج الزكاة ولا حول ولا قوة إلا بالله فهؤلاء مهددون بالعذاب الشديد يوم القيامة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكِّرُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ قَا مَنْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوكُ عِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ أَهَا مَا

⁽۱) انظر، الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١ يناير ١٩٧٠م - ٢٣ شو ال ١٩٧٩هـ، رابط المقال: https://medadcenter.com/articles



كَتْرَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنمُ تَكْيَرُونَ ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، والمقصود بالإنفاق الوارد في الآية النفقة الواجبة ويدخل فيها الزكاة وأيضًا النفقة على من تجب له النفقة كالزوجة والأولاد وغيرهم، ومن جهة أخرى توجد إشكالية في إدارة أموال الزكاة بصورة فاعلة ومثمرة، وهذا يقلل أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية، حيث إنّ الزكاة تسعى لِخَلْق توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد؛ لأن الزكاة تُجبى من الأغنياء وتُعطى للفقراء حتى يتم إغناء الفقير، أو إعانته حتى لا يتضرر بسبب فقد الاحتياجات الأساسية في الحياة وأهمها الغذاء وما يتعلق به، ولذلك قال النبي في حديث معاذ في لما أرسله إلى اليمن (...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُردُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...) "، وفي هذا المعنى يؤكد الإمام الشافعي عند كلامه في كيفية تفريق الزكاة أنّ المقدار الذي يُعطى للفقير من الزكاة هو ما يخرجه من دائرة الفقر إلى حد الغنى دائرة الغنى، قال هي: «فيكون سهمهم كفافًا يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله، وإن كان يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى "".

ب- ارتباط الأموال التي تجب فيها الزكاة بالغذاء:

يُلاحَظ أن الأصناف التي يُخرج منها الزكاة أغلبها يتعلق بالغذاء بصورة مباشرة كالخارج من الأرض (الزروع والثمار)، وكبهيمة الأنعام، أو غير مباشرة كالنقدين



⁽۱) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (۲/ ۵۶۵)، رقم (۱٤۲٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (۱/ ۵۰)، رقم (۱۹).

⁽٢) الأم، الشافعي، (٢/ ٩٤).

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدّىٰ زكاته فليس بكنز، (٢/ ١٠٧)، رقم (١٤٠٥)،=



⁽۱) قال ابن بطال هي: «العثري والعذري ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها، والنضح ما سقى بالسواقى»، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٥٢٩).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، (٢/ ١٢٦)، رقم (١٤٨٣).

⁽٣) (أَوْسُق) جمع وَسَق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعاً (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلىٰ خمس، والذود من الثلاثة إلىٰ العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولىٰ أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح عند أهل اللغة، والأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز، انظر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ صحيح مسلم، (٢٧ ٣٧٣).

من خلال ما سبق يتضح مدى دور الزكاة وأهميتها في مساندة الأمن الغذائي، وخاصة عندما نتأمل التنظيم الذي جاءت به النصوص الشرعية للزكاة، والأدلة التي ذكرتُها في هذا السياق إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر.

ج- الاستمرارية والإلزام في الزكاة:

من حكمته سبحانه أن جعل الزكاة مورداً إلزامياً ثابتاً ومستمراً لا يتأثر بما يمكن للدولة توفيره من الدعم، وعن طريق الزكاة تجبئ محاصيل زراعية وأموال نقدية فلو أمكن توجيهها لخدمة الفقراء والمساكين عن طريق التدبير لتَحقق للعالم الإسلامي التخلص من الفجوة الغذائية المستمرة، وتوصل إلى مرحلة تأمين متطلباته الغذائية المتزايدة، ولنهضت مشروعات استثمارية عملاقة في البلدان الإسلامية، فالزكاة لا ينظر إليها كإجراء وقتي لسدِّ حاجة الفقير، وإنما هي دورة منتظمة خلال العام فكل ما توفرت شروط الزكاة في مالٍ من الأموال أُعطي الفقراء نصيبهم منها"، فهذه الاستمرارية في الزكاة تمنحنا القدرة والمرونة اللازمة لتوفير مصدرٍ مهم للفقراء والمحتاجين وأهل الزكاة عموماً طوال العام.

ومن جهةٍ أخرى فإن قيام الدولة الإسلامية بتنظيم جباية الزكاة، والإلزام بها خاصة للشركات والمؤسسات والمصارف ونحوها، ثم صرفها على المستحقين بطرقٍ آمنة يضمن للمجتمع الإسلامي ديمومة تدفق المال والغذاء لمستحقيه، ولذلك

⁽۱) انظر: الأمن الغذائي في السنة النبوية، عبد الرحمن حسن، (ص٥٥)، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.



⁼صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢/ ٦٧٣)، رقم (٩٧٩).

وجه الله ﷺ الخطاب لنبيه ﷺ وهو ولي أمر المسلمين في حينها فقال سبحانه: ﴿ خُذِّ مِنْ أَمْوَاهِمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكِّيهم بَمَا وَصَلّ عَلَيْهِمْ آ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، قال القرافي هي مستدلاً هذه الآية: «يجب أداؤها على الفور للإمام العدل، الصارف لها في وجوهها»(١)، وقال الماوردي: «وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»(")، ومن هذا المنطلق قامت كثيرٌ من الدول الإسلامية بإنشاء تنظيماتٍ، وصناديق، وهيئات للزكاة تقوم بالإشراف المباشر علىٰ جباية الزكاة وصرفها علىٰ مستحقيها، ومن ذلك هيئة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وتم إنشاؤها عام ١٩٣٦م/ ١٣٥٥هـ وديوان الزكاة السوداني وتم إنشاؤه عام ١٩٨٦م/ ١٤٠٦هـ ، وصندوق الزكاة الأردني تم إنشاؤه في عام ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ ، وغيرها من الصناديق والهيئات التي يضيق المقام بذكرها هنا، إن قيام الدولة بتنظيم الزكاة والإلزام جا، ثم القيام بتوزيعها يعدُّ من الواجبات المهمة للدولة المسلمة، والتي تضمن أن تصل إلى مستحقيها، والقيام بالموازنات المطلوبة خاصةً عند وجود أزماتِ أو جوائح كما يحصل اليوم في جائحة كورونا.

⁽١) الذخيرة، القرافي، (٣/ ١٣٤).

⁽٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، (١/ ١٨٠).

⁽٣) الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية على الانترنت: gazt.gov.sa

zakat-chamber.gov.sd : الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني علىٰ الانترنت

⁽٥) الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني على الانترنت: zakatfund.org

د- تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا:

إن من المشاهدات التي لا ريب فيها أن جائحة كورونا أدّت إلى أزمة مالية عند كثير من الناس، فقد تم تسريحُ بعض الموظفين من وظائفهم، وتوقفت كثيرٌ من الأعمال عن العمل كالمصانع والمتاجر وغيرها، مما أدّى إلىٰ عدم وجود دخل مالي عند بعض الأسر والأفراد، بل أصبحوا محتاجين ومعوزين، ويجوز دفع الزكاة لهم، وبالمقابل يوجد المال لدي من ملك نصاب الزكاة، إلا أن الحول لم يحن بعد، فيشرع في مثل هذه الحالة تعجيل الزكاة؛ نظراً للحاجة الآنية الملحة إلى المال، وقد يكون تعجيلها أعظم نفعاً من تأخيرها، خاصة إذا ترتب عليها إنقاذ أرواح من الجوع والهلاك، لذا نجد جمهور الفقهاء ١٠٠٠ أجازوا تعجيل الزكاة، وهو ما أفتي به كثير من العلماء المعاصرين وكذلك المجامع الفقهية، جاء في التوصيات النهائية لندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» والتي عقدها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن بعد بتاريخ ١١/٨/١١ ١٤٤هـ الموافق ١٦/٤/١٦م: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع ""، ولا شك أن القول بجواز تعجيل الزكاة في مثل هذه الظروف متوافقٌ مع مقصد الشارع الحكيم في حفظ الأنفس و الأمو ال.

⁽٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي علىٰ شبكة الانترنت: www.oic-oci.org



⁽۱) انظر: المبسوط، السرخسي، (۳/ ۳۲)، الحاوي الكبير، الماوردي، (۲/ ۳۱)، الإنصاف، المرداوي، (۳/ ۲۰۶).

* المسألة الثالثة: نفقة الأقارب عند الفقهاء:

إنّ موضوع النفقة من أكثر الأبواب تشعباً وتفريعاً عند الفقهاء، ووقع فيها خلافٌ طويل، ولذلك حصرتُ هذه المسألة علىٰ جزئية واحدة من باب النفقة وهي نفقة الأقارب، وسأكتفي في عرض هذه المسألة بما يتعلق بموضوع البحث فقط حتى لا يطول المقام وتتشعب بنا السُّبُل فنخرج عن المقصود من بيان هذه المسألة، وسيكون الحديث هنا من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف (النفقة) و(الأقارب):

النَّفَقَة لغةً: لها عدّة معانٍ فيُقال نَفَقَتِ الدابَّة أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقًا أي راجَ، والنِفاقُ أيضًا: جمع النَفَقَةِ من الدراهم، ونَفِقَ الزاد أي نفذ، وأَنفَقَ الرجل أي افتقر وذهب ماله، وقد أنفقت الدرهم من النفقة، ورجلٌ منفاق أي كثير النفقة، والنفق: سرب في الارض له مخلص إلىٰ مكان٬٬٬ وكل هذه المعاني لها ارتباطٌ بمفهوم النفقة الاصطلاحي ولكن أقربها نفاذ الشي؛ لأن المنفق يبذل ماله في النفقة حتىٰ ينفذ غالبًا.

النفقة اصطلاحاً: تنوعت ألفاظ الفقهاء في الدلالة على معنى النفقة الفقهي وسأذكرها بنوع من الإيجاز، فعند الحنفية تُعرّف بأنها «الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه» وعند المالكية: «مَا بِه قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دون سَرف» وعند الشافعية: «طعامٌ مقدّر لزوجةٍ وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما

⁽٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص٢٢٧).



⁽١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٤/ ١٥٦٠)، مادة (نَفَقَ).

⁽٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٤/ ٣٧٣).

يكفيه» (()، وعند الحنابلة: (كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها) (()، يُلاحَظ على هذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها وتنوع أساليبها اتفاقها على أن النفقة يُقصد منها إيصال المُنفَق عليه إلىٰ حد الكفاية من الأشياء الأساسية كالطعام والشراب واللباس.

الأقارب لغة: القريبُ والقَريبة ذُو القَرابة، والجميع من النِّسَاء قرائب، وَمن الرِّجَال أَقَارِب، والْأَقَارِب: جمع الْأَقْرَب، والقُرْبيٰ: تَأْنِيث الْأَقْرَب، وَقَالَ اللَّيث: الرِّجَال أَقَارِب، والْأَقْرَب، واللَّرْبيٰ: تَأْنِيث الْأَقْرَب، وَقَالَ اللَّيث: القَريب: نقيض الْبعيد، ويستوي فِي الذّكر وَالْأُنْثيٰ والفردِ والجميع، كَقَوْلِك: هُوَ قريب، وهم قريب وهن قريب...

الأقارب اصطلاحاً: تعددت آراء الفقهاء في معنىٰ الأقارب في باب النفقة، فعند الحنفية تجب النفقة علىٰ الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وأما بقية القرابة فيقسمونهم إلىٰ قسمين، فالقسم الأول القرابة المحرمة للزواج فيوجبون النفقة عليهم، والقسم الثاني القرابة غير المحرمة للزواج فلا يوجبون النفقة عليهم "، وعند المالكية تجب النفقة علىٰ الأصول والفروع من الدرجة الأولىٰ فقط دون غيرهم (الأب، الأم، الابن، البنت)، فلا يدخل فيهم الأجداد ولا الأحفاد "، أما الشافعية فيرون أن النفقة تجب علىٰ الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا دون غيرهم من



⁽۱) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، (٤/ ١٥٤)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

⁽٢) المبدع، ابن مفلح، (٧/ ١٤١).

⁽٣) تهذيب اللغة، الأزهري، (٩/ ١١٠).

⁽٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٠).

⁽٥) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٤٨).

الأقارب من ذوي الأرحام، فلابد عندهم أن يكونوا وارثين من بعضهم "، وعند الحنابلة تجب النفقة على الأصول وإن علوا مطلقاً، وكذلك الفروع وإن نزلوا مطلقاً حتى ولو لم يكونوا وارثين "، وهذه التعريفات المتعلقة بتحديد الأقارب اللذين تجب عليهم النفقة تتفق في وجوب النفقة على الأقارب، وتختلف في تحديد ماهية الأقارب الذين يجب الإنفاق عليهم، وينبغي التنبيه في هذا السياق أننا لا نريد التفصيل في مثل هذه المسألة حتى لا نخرج عن إطار بحثنا وحدوده الفقهية.

ثانياً: أثر النفقة على الأقارب في تحقيق الأمن الغذائي:

من خلال النظر في النقطة السابقة (أولاً) اتضح لنا أنّ الفقهاء مجمعون على أنّ الأقارب لهم حقٌ في الإنفاق عليهم، والعناية بهم، وباحتياجاتهم المالية والغذائية التي توصلهم لحدّ الكفاية، ومجمعون أيضاً كما اتضح سابقاً على أنّ الوالدين والأولاد والزوجة تجب عليهم النفقة واختلفوا فيما سواهم من ذوي الأرحام ونحوهم، وهذا الإجماع ذكره ابن المنذر على حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد.....وأجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»."

وهذ الإجماع الذي نقله ابن المنذر مبنيٌّ علىٰ أدلة صريحة من الكتاب والسنة، منها علىٰ سبيل التمثيل لا الحصر قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوۤا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ

⁽٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (٥/ ١٦٦ - ١٦٧)، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، ١٤٢٦هـ.



⁽١) انظر: الإقناع، الماوردي، (ص١٤٨).

⁽٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٩/ ٣٩٢).

إِحْسَناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل هَمْمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرْيَقُهُنَّ وَكِسْوَبُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَبُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا أَ ﴾ [البقرة: ٣٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وعَنْ عَائِشَة هَمْ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُو لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِي، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُو لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِي، اللهُ عَرُوفِ)…

وهذه الأدلة وغيرها من النصوص تدل على وجوب النفقة على الوالدين والأولاد الزوجة، ويأتي في مقدمتها توفير الطعام والشراب والاحتياجات الأساسية، قال الكاساني على: "وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء"، وقال ابن الحاج المالكي: "يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد""، وقال النووي على: "فجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه نفقة القريب فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه لأنها تجب للحاجة



⁽۱) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (۷/ ٦٥)، رقم (٥٣٦٤) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (٣/ ١٣٣٨)، رقم (١٧١٤).

 $^{(\}Upsilon)$ بدائع الصنائع، الكاساني، $(\Upsilon \wedge \Upsilon)$.

⁽٣) المدخل، ابن الحاج، (١٤٨/١).

فتقدرت بالكفاية، وان احتاج القريب إلى من يخدمه وجبت عليه نفقة خادمه،...ويجب عليه الكسوة لأن كل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه كسوته كالزوجة، وإن احتاج إلى مسكن وجب عليه سكناه لأنه عليه كفايته» وقال ابن قدامة: «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة،... لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة» ث.

ويُلاحَظ أنّ هذا النوع من النفقة يتركز بشكل ملحوظ على توفير الأمن الغذائي لهم، خاصةً لمن كان من الأبوين كبيراً لا يستطيع الكسب ولا يملك المال، أو الأولاد الصغار الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ومما يدل على أنّ النفقة على صورةٌ مشرقة من صور توفير الأمن الغذائي أنّ الفقهاء أوجبوا على الزوج النفقة على المرأة المطلقة الحامل حتى ولو كانت بائناً، وسبب ذلك حتى لا يتضرر الجنين في بطن أمه من نقص الغذاء، قال العيني: «كما يجب على الزوج نفقة المطلقة الحامل»، وقال مالك على: «فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة»، وقال الشافعي: «وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقة المطلقة المطلقة المطلقة عاما كانت حاملاً»، وقال أبو البركات المجد ابن تيمية: «وتجب نفقة المطلقة المين المحد الملاء الملاء

⁽٥) الأم، الشافعي، (٥/ ٢٥٤).



⁽١) المجموع، النووي، (١٨/ ٣٠٩).

⁽۲) المغنى، ابن قدامة، (Λ / ۲۲۲).

⁽٣) البناية شرح الهداية، العيني، (٥/ ٦٨٩).

⁽٤) مالك، المدونة، (٢/ ٤٨).

الرجعية طعاماً وكسوة وسكناها كالزوجة سواءً، وأما البائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملاً وإلا فلا شيء لها» (()، وكما يُلاحظ من هذه النصوص إجماع أئمة المذاهب الأربعة على ذلك وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل عناية بجنينها، ولحفظه من الضرر الذي قد يترتب بسبب الخلاق والنزاع بين أبويه.

وإذا أضيف إلى ما سبق من وجوب النفقة على الأقارب وجود أزمة اقتصادية أو جائحة كجائحة كورونا فإن الأمريزيد أهمية، بل إن القول بوجوب النفقة على الأقارب من غير الوالدين والأولاد، يكون له حظٌّ وافرٌ من النظر لمن كان مقتدراً وغنياً، خاصة أن التكافل الاجتماعي مع عموم المسلمين في وقت الأزمات أمرٌ مطلوبٌ، فكيف إذا كان المحتاج قريباً؟!، من خلال ما سبق يتضح لنا دور النفقة كمسألة فقهية اهتم بها الفقهاء وأفردوها بأبوابٍ مستقلة، في الأمن الغذائي ومدى ارتباطها بهذه القضية المهمة.





⁽١) المحرر، المجدابن تيمية، (١/ ١١٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله على توفيقه وتسديده، ويحسن بي في هذا المقام أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها مستعيناً بالله:

* أولاً: النتائج:

- ١ أن تعريف الأمن الغذائي المتوافق من المنظور الفقهي هو: ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعًا، بحدها الأدنى، وفي جميع الأحوال الطبيعية وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية.
- ٢- أن تعريف الجائحة الفقهي يتوافق مع مرض كورونا، وبالتالي يمكن إطلاق
 لفظ الجائحة على هذا المرض.
- ٣- أن توفير الغذاء هو الركيزة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء
 فيه حفظٌ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها.
- ٤ أن سبب اهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن الغذائي لما له من تأثيرٍ مباشر في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضة لعدم الاستقرار، وتفشّى السرقات والجرائم، والتعدي علىٰ الممتلكات.
- ٥- أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكام في المسائل العينية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنطبق عليها في أي زمانٍ ومكان، ويظهر ذلك من خلال ما تم بيانه في منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي.



٦- أنّ من ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي وقت
 الأزمات الاقتصاد وحسن تدبير الموارد المالية والغذائية.

٧- أن من واجبات الحاكم المسلم أن يضع حاجة الفقراء وتوفير الأمن الغذائي
 لهم من الأولويات.

٨- أنّ التكافل الاجتماعي أحد ركائز الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع قوي
 وقت الأزمات الاقتصادية والجوائح.

9 - القول الراجح في حكم عقد المساقاة والمزارعة أنهما مشروعان، وهما من أهم النماذج الفقهية التي تبرز لنا دور الفقه الإسلامي البارز في توفير الأمن الغذائي للمجتمع وخاصة وقت الأزمات كجائحة كورونا.

١٠ - أنّ المقدار الواجب فيمل يُخرج من الزكاة أن يوصل الفقير إلى حدّ الغنى،
 وهذا يبين دور فريضة الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي

۱۱ - جواز تعجيل الزكاة عند الحاجة إلىٰ ذلك، ومن صور الحاجة ما حصل للناس من نقص في المال والغذاء في وقت جائحة كورونا

١٢ - وجوب النفقة على الأقارب في حال فقرهم وعوزهم، وهذا خير مثالٍ لاهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن الغذائي على مستوى الأسرة التي تمثّل بمجموعها المجتمع الإسلامي ككل.

* ثانياً: التوصيات:

١ - ينبغي على المؤسسات الأكاديمية الشرعية الحرص الدائم على إبراز دور الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة من خلال المؤتمرات والملتقيات والبحوث والدراسات.



٢- بـذل الجهـد في التعـاون المستمر والمثمـر بين المتخصصين في الشريعة
 الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد حتى يحصل التكامل المطلوب، وإيجاد حلول حقيقية للمستجدات الاقتصادية.

٣- إضافة مقررات دراسية اقتصادية للدارسين في التخصصات الشرعية؟ ليتمكنوا من البحث في المستجدات بصورة واضحة، وفهم للواقع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: الكتب والبحوث:

- القرآن الكريم.
- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسى، أحمد يوسف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٣٤٥٥)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٣٠٠٣م.
- **الاختيار لتعليل المختار،** عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣ه)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد ٩٢، لعام ٢٠٢٠م.
- **الإشراف على مذاهب العلماء،** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولئ، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
 - **الإقناع**، علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.



- **الأمن الغذائي في السنة النبوية**، عبد الرحمن حسن، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.
- **الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة**، إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، السودان.
- الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠١/ ٢٠٠١م.
 - الأمن الغذائي، محمود سعيد، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد الرابع.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **الانكماش الاقتصادي**، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد٢٠١٢م.
- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٩هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى، دار المعرفة، بيروت.
- **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.



- البنئ التحتية، مفاهيم وأساسيات، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي كلية العلوم الاقتصادي، المجلد الأول، كلية العلوم الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي المحقق: قاسم محمد النورى، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ه)، الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجيرُ مِيّ المصرى الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكرئ بمصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية.
- تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مايا حسن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو ٢٠٢٠م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد دراسة نظرية، معيض وآخرون، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠م.
 - **التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٩م** الصادر من صندوق النقد العربي.
- التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام، عمر محمد مالك، مجلة جامعة سنار، المجلدا، العدد، ١٠١١م.



- التنبيه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠ه)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- **الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي،** ياسين محمد، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (٣٤٨) للعام ٢٠١١م.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوق الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ الطبعة الأولى.
- درء خطر المجاعة في الإسلام، رحاب رفعت، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد ١١، لعام ٢٠١٨م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- **الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر**، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١ يناير ١٩٧٠م ٢٣ شوال ١٣٨٩هـ.



- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب،** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الرازياني العربي، العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم الرازياني ثم المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي**، أحمد حويتي وعبد المنعم بدر ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ.
 - **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابري، دار الفكر، بيروت.
- **الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان،** على الحسين، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، ٢٠١٨م.



- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، الأزهري المالكي، دار الفكر.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق، محمد سيدي مولاي، دار النفائس، ببيروت، الطبعة الأولى، عام، ١٤٢٥هـ.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهو تي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 8181هـ.
- المجتبئ من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1848هـ ١٩٨٤م.
 - المغنى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بير وت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.



- **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
 - المدخل، أبو عبد الله محمد الفاسى المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بيروت.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، محمد الحارثي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد٤٤، ٢٠١٣م.
- **المستدرك على الصحيحين،** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﴿ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولئ، ١٤٢٠هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.



- **المعجم الأوسط،** سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، الطعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار، رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر، ١٤٣٢هـ ٢٠١٠م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية،** محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٠هـ.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد،** أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.



* ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- المركز الدولي للبحوث والدراسات (مداد) medadcenter.com/articles
 - الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني على الانترنت zakatfund.org
- الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني على الانترنت zakat-chamber.gov.sd
 - الموقع الرسمي للمنظمة علىٰ شبكة الانترنت www.aoad.org
- الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت علىٰ شبكة الانترنت www.pubcouncil.kuniv.edu.kw
 - الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي علىٰ شبكة الانترنت www.oic-oci.org
 - الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية علىٰ شبكة الانترنت www.who.int/ar
 - الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية علىٰ الانترنت gazt.gov.sa





List of Sources and References

- AlgrĀn Alkrym
- Âθr Alçqydħ fy tHqyq AlÂmn Alnfsy, ÂHmd ywsf, dAr AlθqAfħ, çmAn.
- ÂHkAm AlqrĀn, AlqADy mHmd bn çbd Allh Âbw bkr bn Alçrby AlmçAfry AlAŝbyly AlmAlky (AlmtwfŶ: 543h), tHqyq: mHmd çbd AlqAdr ςTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt – lbnAn, AlTbçħ AlθAlθħ 1424h, 2003m.
- AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr, çbd Allh bn mHmwd AlmwSly (AlmtwfŶ: 683h),
 mTbςħ AlHlby, AlqAhrħ 1356 h.
- Âzmħ kwrwnA wAlçAlm Alçrby, fryq AlÂzmAt Alçrby, mjlħ drAsAt ŝrq ÂwsTyħ, mrkz drAsAt Alŝrq AlÂwsT bAlÂrdn, Alçdd 921lçAm 2020m.
- AlĂŝrAf çlŶ mŏAhb AlçlmA', Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym bn Almnŏr AlnysAbwry, mktbħ mkħ AlθqAfyħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, tHqyq Âbw HmAd Sγyr AlÂnSAry 1426h.
- ÂDwA' AlbyAn fy ĂyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, mHmd Alâmyn bn mHmd AlmxtAr bn çbd AlqAdr Aljkny AlŝnqyTy (AlmtwfŶ: 1393h), dAr Alfkr llTbAçħ w Alnŝr w Altwzyς byrwt lbnAn 1415h, 1995m.
- AlĂqnAç fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ bn sAlm bn çysŶ bn sAlm AlHjAwy Almqdsy (AlmtwfŶ: 968h), AlmHqq: çbd AllTyf Alsbky, dAr Almçrfħ, byrwt.
- AlAqnAς, ςly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb Alŝhyr bAlmAwrdy (AlmtwfŶ: 450h), dAr AlHdyθ, AlqAhrħ.
- AlÂm, AlŝAfçy Âbw çbd Allh mHmd bn Ădrys bn AlçbAs bn çθmAn bn ŝAfç bn çbd AlmTlb bn çbd mnAf AlmTlby Alqrŝy (AlmtwfŶ: 204h), dAr Almçrfh, byrwt 1410h.
- AlÂm, AlŝAfçy Âbw çbd Allh mHmd bn AlmTlby Alqrŝy Almky (AlmtwfŶ: 204h), dAr Almçrfh, byrwt 1410h 1990m.
- AlÂmn AlγŏAŶy fy Alsnħ Alnbwyħ, ςbd AlrHmn Hsn, mjlħ rŶAsħ jmhwryħ
 AlswdAn, slslħ dwryAt mjlħ mjmc Alfqh AlÅslAmy 2013m.
- AlÂmn AlyðAŶy fy Alfkr AlĂslAmy wÂθrh fy Aldçwħ, ĂsmAçyl mHmd Hsn, rsAlħ mAjstyr jAmçħ Âm drmAn, klyħ Aldçwħ AlĂslAmyħ, 2014m, AlswdAn.
- AlÂmn AlγðAŶy mn mnĎwr AlAqtSAd AlĂslAmy (HAlħ tTbyqyħ AlÂrdn), llbAHθ: rAŶd mHmd AlxzAςlħ, rsAlħ mAjstyr bjAmçħ Alyrmwk fy AlÂrdn fy qsm Alfqh wAldrAsAt AlĂslAmyħ, lçAm 2000/2001m.
- AlÂmn AlγðAŶy, mHmwd sçyd, Almjlh AlθqAfyh, AljAmçh AlÂrdnyh, çmAn, Alçdd AlrAbç.
- AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf, çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy AlHnbly (AlmtwfŶ: 885h), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, AlTbçħ AlθAnyħ.
- AlbxAry, AlÂdb Almfrd.



- bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby Alŝhyr bAbn rŝd AlHfyd (AlmtwfŶ: 595h), dAr AlHdyθ, AlqAhrħ, 1428h.
- bdÂŶς AlSnAŶς fy trtyb AlŝrAŶς, Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (AlmtwfŶ: 587h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1406h.
- bdAŶς AlSnAŶς fy trtyb AlŝrAŶς, Almŵlf: Âbw bkr bn msçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (AlmtwfŶ: 587h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1406h.
- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, mHmwd bn ÂHmd bdr Aldyn AlçynŶ (AlmtwfŶ: 855h), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1420 h.
- AlbyAn fy mðhb AlámAm AlŝAfçy, Almŵlf: Âbw AlHsyn yHyŶ bn Âby Alxyr AlçmrAny AlŝAfçy (AlmtwfŶ: 558h), AlmHqq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdħ, AlTbcħ AlÂwlŶ, 1421 h.
- tHryr AlmçnŶ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd, mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAŝwr Altwnsy (AlmtwfŶ: 1393h), AldAr Altwnsyħ llnŝr – twns, snħ Alnŝr: 1984 h.
- tHfħ AlHbyb çlŶ ŝrH AlxTyb (HAŝyħ Albjyrmy çlŶ AlxTyb), slymAn bn mHmd bn çmr Albjyrmy AlmSry AlŝAfçy (AlmtwfŶ: 1221h, dAr Alfkr, 1415h.
- tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, ÂHmd bn mHmd bn ςly bn Hjr Alhytmy, Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ bmSr, 1357h 1983m.
- tdAçyAt Âzmħ kwrwnA çlŶ AlÂmn AlyðAŶy Alçrby wsbl mwAjhthA,
 AlmnĎmħ Alcrbyħ lltnmyħ AlzrAçyħ AltAbçħ ljAmçħ Aldwl Alçrbyħ.
- tdAçyAt fyrws kwrwnA çlŶ mnĎwmħ Hqwq AlÅnsAn, mAyA Hsn, mjlħ Alçlwm AlAqtSAdyħ wAlÅdAryħ wAlqAnwnyħ, Almjld AlrAbç, Alçdd AlθAmn, ywlyw2020m.
- tfsyr AlqrĀn AlçĎym (Abn kθyr), Âbw AlfdA' ÅsmAçyl bn çmr bn kθyr Aldmŝqy (AlmtwfŶ: 774h), AlmHqq: mHmd Hsyn ŝms Aldyn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1419h.
- tqdm AlbHwθ Almtςlqħ bfyrws kwrwnA Aljdyd, yHy mçyD wĀxrwn, mjlħ Alçlwm AlTbyħ wAlSydlAnyħ, Almjld4, Alçdd1, 2020m.
- Altgrvr AlAgtSAdy Alcrby AlmwHd 2019m AlSAdr mn Sndwg Alngd Alcrby.
- AltkAfl AlAjtmAçy Almçnwy fy AlAslAm, çmr mHmd mAlk, mjlħ jAmçħ snAr, Almjld1, Alçdd2, 2011m.
- Altnbyh, Âbw AsHAq ĂbrAhym bn ςly bn ywsf AlŝyrAzy (AlmtwfŶ: 476h), ςAlm Alktb.
- th
 ðyb Allγħ, mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy, (AlmtwfŶ: 370h), AlmHqq: mHmd ςwD mrςb, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçħ: AlÂwlŶ, 2001m.
- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, : çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Alsçdy (AlmtwfŶ: 1376h), AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq, mŵssħ AlrsAlħ, AlTbcħ AlÂwlŶ, 1420h 2000m.
- jAmς AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn, Almŵlf: mHmd bn jryr Âbw jçfr AlTbry(AlmtwfŶ:310h).



- jAmς Alçlwm wAlHkm fy ŝrH xmsyn HdyθA mn jwAmç Alklm, Almŵlf: zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn Aldmŝqy, AlHnbly (AlmtwfŶ: 795h), AlmHqq: ŝçyb AlÂrnAŵwT wĂbrAhym bAjs, mŵssh AlrsAlh, byrwt, AlTbçh AlsAbcħ, 1422h.
- Aljrymh wAnçdAm AlAstqrAr AlAqtSAdy, yAsyn mHmd, mjlh AlÂmn wAlHyAh, jAmçh nAyf llçlwm AlÂmnyh, Alçdd (348) llçAm 2011m.
- HAŝyħ AlŝrqAwy çlŶ tHfħ AlTlAb, çbd Allh bn HjAzy bn ÅbrAhym Alxlwty Alâzhry AlŝAfçy Almŝhwr bAlŝrqAwy, dAr Alktb Alçlmyħ byrwt, 1418h AlTbçħ AlÂwlŶ.
- dr' xTr AlmjAçh fy AlĂslAm, rHAb rfçt, mjlh klyh AlĀdAb, jAmçh bwrsçyd, Alçdd11, 1çAm 2018m.
- Alðxyrħ, Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ådrys AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy (AlmtwfŶ: 684h), AlnAŝr: dAr Alγrb AlÅslAmy, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1994m.
- Alðxyrħ, Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ådrys AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy (AlmtwfŶ: 684h), AlnAŝr: dAr Alγrb AlÅslAmy, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1994m.
- rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr (HAŝyħ Abn ςAbdyn), Almŵlf: Abn ςAbdyn, mHmd Âmyn bn çmr bn çbd Alçzyz ςAbdyn Aldmŝqy AlHnfy (AlmtwfŶ: 1252h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbςħ AlθAnyħ, 1412h.
- AlzkAħ: Ālyħ AlAqtSAd AlĂslAmy lmçAljħ Alfqr, mHmd rAŝd wĀxrwn, Almjlħ AlçAlmyħ llAqtSAd wAlÂçmAl, Almjld AlrAbç, Alçdd AlθAlθ, 2018m.
- sbl AlslAm, Almŵlf: mHmd bn ÅsmAçyl bn SlAH AlSnςAny (AlmtwfŶ: 1182h), dAr AlHdyθ, AlqAhrħ.
- snn Abn mAjh, Abn mAjh Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny, wmAjh Asm Âbyh yzyd (AlmtwfŶ: 273h), tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyh.
- snn Altrmðy (AljAmς Alkbyr), mHmd bn çysŶ bn swrħ bn mwsŶ bn AlDHAk, Altrmðy, Âbw çysŶ (AlmtwfŶ: 279h), AlmHqq: bŝAr çwAd mçrwf, dAr Alγrb AlÅslAmy byrwt, 1998 m.
- AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstqnç, mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn (AlmtwfŶ: 1421h), Abn Aljwzy, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1422 1428h.
- ŝrH SHyH AlbxAry, Abn bTAl Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk (AlmtwfŶ: 449h), tHqyq: yAsr bn ĂbrAhym, mktbħ Alrŝd, Alsçwdyħ, AlryAD, AlTbçħ AlθAnyħ, 1423h.
- AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ, Âbw nSr ÅsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (AlmtwfŶ: 393h), tHqyq: ÂHmd çbd Alγfwr çTAr, dAr Alçlm llmlAyyn, byrwt, AlTbçħ AlrAbçħ 1407h 1987m.
- TrH Altθryb fy ŝrH Altqryb, Âbw AlfDl zyn Aldyn çbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy (AlmtwfŶ: 806h), Âkmlh Abnh: ÂHmd bn çbd AlrHym AlrAzyAny θm AlmSry, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- AlçnAyh îrH AlhdAyh, mHmd bn mHmd bn mHmwd Alrwmy AlbAbrty (AlmtwfŶ: 786h) dAr Alfkr, byrwt.



- AlγðA' AlHlAl: SfAth wDwAbTh Alfqhyħ wÂθrh fy HyAħ AlĂnsAn, çly AlHsyn, mjlħ HwlyAt Alŝryςħ, jAmçħ AlqrĀn Alkrym wAlçlwm AlĂslAmyħ bAlswdAn, Alçdd AlsAbç, 2018m.
- AlfwAkh AldwAny çlŶ rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny, ÂHmd bn γAnm, AlÂzhry AlmAlky (AlmtwfŶ: 1126h), dAr Alfkr.
- AlqwAnyn Alfqhyħ fy tlxyS mðhb AlmAlkyħ, mHmd bn ÂHmd bn jzy AlmAlky tHqyq, mHmd sydy mwlAy, dAr AlnfAŶs, bbyrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, çAm, 1425h.
- ktAb Alçyn, Almŵlf: Âbw çbd AlrHmn Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy, (AlmtwfŶ: 170h), AlmHqq: mhdy Almxzwmy, ÅbrAhym AlsAmrAŶy, dAr wmktbħ AlhlAl, byrwt.
- kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAς, Almŵlf: mnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn Abn Hsn bn Ădrys AlbhwtŶ AlHnblŶ (AlmtwfŶ: 1051h), dAr Alktb Alçlmyħ.
- lsAn Alçrb, mHmd bn mkrm bn çlŶ, Âbw AlfDl, jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlÂnSAry (AlmtwfŶ: 711h), dAr SAdr, byrwt, AlTbςħ: AlθAlθħ, 1414 h.
- Almbdς fy ŝrH Almqnς, ÅbrAhym bn mHmd bn çbd Allh Abn mflH (AlmtwfŶ: 884h), dAr Alktb Alclmyħ, byrwt, AlTbcħ AlÂwlŶ, 1418 h.
- AlmbswT, mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmħ Alsrxsy, (AlmtwfŶ: 483h), dAr Almcrfħ, byrwt, 1414h.
- AlmjtbŶ mn Alsnn (Alsnn AlSγrŶ llnsAŶy), ÂHmd bn ŝçyb bn çly AlxrAsAny AlnsAŶy (AlmtwfŶ: 303h), tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdħ, mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyħ, Hlb, AlTbcħ AlθAnyħ, 1406h.
- mjmς AlÂnhr fy ŝrH mltqŶ AlÂbHr, ĂbrAhym bn mHmd AlHlby AlHnfy (AlmtwfŶ: 956h), AlmHqq: xlyl çmrAn AlmnSwr, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbcħ AlÂwlŶ, 1419h.
- AlmHrr fy Alfqh ςlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, ςbd AlslAm bn ςbd Allh bn AlxDr bn mHmd, Abn tymyħ AlHrAny, Âbw AlbrkAt, mjd Aldyn (AlmtwfŶ: 652h), mktbħ AlmςArf- AlryAD, AlTbςħ AlθAnyħ 1404h 1984m.
- AlmHqq: çbd AllTyf hmym mAhr yAsyn AlfHl, mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyç, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1425h 2004 Almγny, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly, (AlmtwfŶ: 620h), mktbħ AlqAhrħ, 1388h.
- AlmHqq: mHmwd AlÂrnAŵwT wyAsyn mHmwd AlxTyb, mktbħ AlswAdy lltwzyc, AlTbcħ AlÂwlŶ 1423h 2003m.
- AlmHkm wAlmHyT AlÂςĎm, Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh (Almtwfy: 458h), AlmHqq: çbd AlHmyd hndAwy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1421h.
- mxtAr AlSHAH, Almŵlf: zyn Aldyn Âbw ςbd Allh mHmd bn Âby bkr bn AlHnfy AlrAzy (AlmtwfŶ: 666h), AlmHqq: ywsf Alŝyx mHmd, Almktbħ AlςSryħ, byrwt, AlTbςħ AlxAmsħ, 1420h.
- Almdxl, Âbw ςbd Allh mHmd AlfAsy AlmAlky Alŝhyr bAbn AlHAj (AlmtwfŶ: 737h) dAr AltrAθ, byrwt.
- Almdwnħ, mAlk bn Âns bn mAlk bn ςAmr AlÂSbHy Almdny (AlmtwfŶ: 179h), dAr Alktb Alςlmyħ, AlTbςħ AlÂwlŶ, 1415h 1994m.



- mrqAħ AlmfAtyH ŝrH mŝkAħ AlmSAbyH, çly bn (slTAn) mHmd Âbw AlHsn nwr Aldyn AlqAry (AlmtwfŶ: 1014h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1422h.
- AlmsAqAħ wAlmzArçħ wÂθrhmA fy dfç AlbTAlħ, mHmd AlHArθy, S438, mjlħ mrkz AlbHwθ wAldrAsAt AlĂslAmyħ, jAmçħ AlqAhrħ, Alçdd44, 2013m.
- Almstdrk çlŶ AlSHyHyn, Âbw çbd Allh AlHAkm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 405h), tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1411h.
- msnd AlÅmAm ÂHmd bn Hnbl, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlŝybAny (AlmtwfŶ: 241h), AlmHqq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn, mŵssħ AlrsAlħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1421h.
- Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm(SHyH mslm), mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 261h), AlmHqq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- AlmTlς ςlŶ ÂlfAĎ Almqnς, mHmd bn Âby AlftH bn Âby AlfDl Albςly, Âbw ςbd Allh, ŝms Aldyn (AlmtwfŶ: 709h).
- mςAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn(tfsyr Albγwy, Âbw mHmd AlHsyn bn msçwd bn mHmd bn AlfrA' Albγwy AlŝAfçy (AlmtwfŶ: 510h), AlmHqq: çbd AlrzAq Almhdy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1420h.
- mçAlm Alsnn (ŝrH snn Âby dAwd), 'Âbw slymAn Hmd bn mHmd AlxTAb Almçrwf bAlxTAby (AlmtwfŶ: 388h), AlmTbçħ Alçlmyħ, Hlb, AlTbçħ AlÂwlŶ 1351h.
- Almçjm AlÂwsT, slymAn bn ÂHmd bn Âywb AlTbrAny (AlmtwfŶ: 360h),
 AlmHqq: TArq bn çwD Allh bn mHmd, çbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny, dAr AlHrmyn AlqAhrħ.
- mçjm mqAyys Allγħ, Almŵlf: ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy, Âbw AlHsyn (AlmtwfŶ: 395h), AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, byrwt, 1399h.
- AlmnhAj Alqwym, ÂHmd bn mHmd bn ςly bn Hjr Alhytmy, (AlmtwfŶ: 974h), dAr Alktb Alςlmyħ, AlTbςħ AlÂwlŶ 1420h 2000m.
- AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (AlmtwfŶ: 676h), dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ, 1392h.
- mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl, lmŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn AlTrAblsy Almyrby, Almçrwf bAlHTAb Alrçyny AlmAlky (AlmtwfŶ: 954h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçħ AlθAlθħ, 1412h.
- nĎryħ AlÂmn fy Alfqh AlĂslAmy, dlylħ bwzγAr, rsAlħ dktwrAh fy jAmçħ Alçqyd AlHAj AlÂxDr, AljzAŶr 1432h/2010.
- nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj, Almŵlf: mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd Alrmly(AlmtwfŶ: 1004h), dAr Alfkr, byrwt, 1404h.



- AlhdAyħ AlkAfyħ AlŝAfyħ lbyAn HqAŶq AlĂmAm Abn çrfħ AlwAfyħ, mHmd bn qAsm AlÂnSAry AlrSAç Altwnsy AlmAlky (AlmtwfŶ: 894h), Almktbħ Alçlmyħ, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1350h.
- AlhdAyħ çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd, Âbw AlxTAb AlklwðAny, AlmHqq: çbd AllTyf hmym wmAhr yAsyn AlfHl, mŵssħ γrAs llnŝr wAltwzyç, AlTbçħ AlÂwlŶ, 1425h 2004m.



التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

إعداد د. حمود بن محسن الدعجاني أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة شقراء

haldajani@su.edu.sa

التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) «دراسة فقهية »

د. حمود بن محسن الدعجاني

أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والدراسات الإنسانية ـ جامعة شقراء البريد الإلكتروني: haldajani@su.edu.sa

(قدم للنشر في ١٩/١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/ ١١/ ١٤٤١هـ)

المستخلص: سارعت المستشفيات، وشركات الأدوية، والمختبرات الطبية في العالم لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (19-COVID)؛ سعياً لإيجاد علاج أو لقاح ناجع لهذا الفيروس القاتل؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الفقهية التي هدفت لبيان مفهوم التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها، وبيان حكم التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (19-COVID)؛ وكذلك بيان الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لجواز هذه التجارب، ونظراً لطبيعة موضوع البحث، فقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة.

وخلصت الدراسة: إلى جواز إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بشروط وضوابط معينة أوردت تفاصيلها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التجارب العلمية، الفيروسات، كورونا المستجد (COVID-19).





Scientific Trials on COVID-19 Infected Persons A Jurisprudential Study

Dr. Homood Mohsen Al-Daajani

Associate Professor - Comparative Jurisprudence, Islamic Studies Department –Faculty of Human Sciences & Studies, Shaqra University

Email: haldajani@su.edu.sa (Received 11/06/2020: accepted 04/07/2020)

Abstract: Hospitals, pharmaceutical companies and medical laboratories are scrambling for conducting scientific trials on Corona Virus (COVID-19) infected persons to get a curing drug or vaccine for this killing Virus. Hence, this jurisprudential study comes to explain the concept of scientific studies, their importance, legality and the statement of the judgment on carrying of scientific trials on COVID-19 –infected persons, and to also explain the Sharia (Islamic Law) measures that should be there for passing these trials. Because of the nature of this study, I used the inductive comparative methodology between the various jurisprudential opinions.

Conclusion: The study concluded that scientific trials can be carried on Coronainfected persons on specific conditions and measures which their details are mentioned in this study.

Kev Words: Islamic Jurisprudence, Scientific Trials, Viruses, COVID-19.

* * *



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى مداه.. أما بعد:

فقد انتشرت جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في دول العام، وسارعت المستشفيات، وشركات الأدوية، والمختبرات الطبية لإجراء التجارب العلمية لإيجاد علاج أو لقاح لهذا الفيروس، وقامت منظمة الصحة العالمية بإطلاق تجربة التضامن، وهي تجربة سريرية دولية تضم ٧٠ بلداً، وقد اختيرت عدة علاجات لأغراض التجربة على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بهدف الإسراع والمساعدة لإيجاد علاج أو لقاح ناجع لهذا الفيروس كورونا المستجد هذه الدراسة الفقهية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

* أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

١ - أن نازلة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أهم الموضوعات المعاصرة التي لا زالت تشغل دول العالم، ولم يتم إيجاد لقاح أو علاج لهذا الفيروس حتى الآن.

٢- أن موضوع التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد

⁽۱) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: / https://www.who.int/about/ar.



(COVID-19) له أهمية بالغة؛ لتعلقه بحفظ النفس وصيانتها الذي هو من مقاصد الشريعة الكبرئ.

٣- أن انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وخطورته يستدعي المختصين في الجوانب الشرعية والطبية لإجراء البحوث والدراسات حول هذا الفيروس كلاً في تخصصه.

* أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

١ - بيان قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.

٢- الرغبة في طرق هذا الموضوع لحاجة المجتمع وخصوصاً الجهات الصحية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٣- تنبيه الجهات الصحية للضوابط الشرعية عند إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفية التوفيق بين حرمة جسد الإنسان، وإجراء التجارب العلمية عليه؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس من الأمراض، ودفعاً للمخاطر التي تهدد حياة الإنسان بإجراء التجارب العلمية عليه؛ لهذا فإن السؤال الرئيسي لهذا البحث هو التالي:

كيف يمكن التوفيق بين حرمة النفس البشرية وإجراء التجارب العلمية على الإنسان؟



* أهداف البحث:

يسعىٰ هذا البحث إلىٰ إنجاز عدد من الأهداف، كما يلي:

١ - بيان تعريف التجارب الطبية.

٢- معرفة أنواع التجارب الطبية.

٣- بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤ - بيان تعريف التجارب العلمية.

٥ - بيان أهمية التجارب العلمية.

٦- بيان مشروعية التجارب العلمية.

٧- معرفة حكم التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٨- بيان الضوابط الشرعية للتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا
 المستحد (COVID-19).

* تساؤلات البحث:

يسعىٰ هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ - ما تعريف التجارب الطبية؟

٢ - ما أنواع التجارب الطبية؟

٣- ما حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

٤ - ما تعريف التجارب العلمية؟

٥ - ما أهمية التجارب العلمية؟

٦ - ما مدئ مشر و عبة التجار ب العلمية؟



٧- ما حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

٨- ما الضوابط الشرعية للتجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا
 المستجد (COVID-19)؟

* حدود البحث:

يقتصر البحث على حكم إجراء التجارب العلمية على البالغين من المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

* الدراسات السابقة:

بعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تناولت جوانب من الموضوع بوجه عام، ومنها ما يلي:

أولاً: بحث المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، وهي رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم بن عبدالعزيز آل داود، مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٣٠ هـ، وقد ركزت على المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية أثناء التجارب الطبية بشكل عام، ولم تتطرق للأحكام الفقهية للتجارب العلمية.

ثانياً: بحث التجارب العلمية على جسم الإنسان، وهي رسالة ماجستير للباحثة: ناريمان، وهو بحث عام تناول المكلفين وغير المكلفين بحيث لا تنطبق أحكامه على خصوص البالغين من المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ثالثًا: بحث حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، وهي رسالة ماجستير للباحثة: عفاف عطية، مقدمة إلى جامعة اليرموك، سنة ٢٠٠٢م.



ويختلف هذا البحث عن موضوع بحثي في الآتي:

١ - أنه بحث عام يشمل الإنسان والحيوان.

٢- أنه اقتصر على التجارب العلاجية دون العلمية، وهو خارج محل دراسة بحثى هذا.

رابعاً: بحث مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، وهيي رسالة ماجستير للباحث: أسامة إبراهيم، مقدمة إلى الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩م.

ذكر الباحث موضوع التجارب بشكل موجز دون ذكر للأدلة والتفاصيل في حدود ثلاث صفحات فقط من صفحة ١٧٥-١٧٥.

خامسًا: بحث مدى مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية، وهي رسالة دكتوراه للباحث: عارف على، مقدمة إلىٰ جامعة بغداد، سنة ١٩٩١م.

ذكر الباحث حكم التجارب على الصحيح والمريض بشكل موجز في أربع صفحات من صفحة ٣٣٤-٣٣٨.

* منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلتهم والراجح منها في نظري.

* تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

• المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته.



- التمهيد: ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية، وأنواعها.
- المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية.
 - المطلب الثانى: أهمية التجارب العلمية.
 - المطلب الثالث: مشروعية التجارب العلمية.
- المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بدون إذنه.
 - المطلب الثانى: حكم إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بالفيروس بإذنه.
- المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية.
 - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية.
 - المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية.
 - الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.
 - قائمة المصادر والمراجع.



تمهيد

في هذا التمهيد تناولت تعريف التجارب الطبية، وأنواعها، وتعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في مطلبين على النحو التالي:

* المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية وأنواعها:

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولئ: تعريف التجارب لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف التجارب لغة:

التجارب مفردها تجربة بالضم، والتجربة في اللغة: مصدر للفعل (جرّب)، وهي الاختبار، يقال: جرّب الرجل تَجْربة، أي: اختبره (٠٠٠).

ثانياً: تعريف التجارب اصطلاحاً:

التجارب جع تجربة، وهي: اختبار منظم لظاهرة، أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية؛ للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين ٠٠٠.

- المسألة الثانية: تعريف الطبية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الطبية لغة:

الطبية مأخوذة من الطب، وهو مصدر طب يطب طباً، ويطلق على العلم



⁽۱) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٢٦١)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص٥٥)، مادة (جرب).

⁽٢) ينظر: المعجم الأوسط، لإبراهيم مصطفى وغيره (ص١١٤).

بالأشياء، والمهارة فيها، والحذق لها٠٠٠.

ثانياً: تعريف الطبية اصطلاحاً:

الطبية مأخوذة من الطب، وأجمع التعريفات، وأشملها تعريف ابن سينا حيث عرّف الطب في كتابه القانون بأنه: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»…

- المسألة الثالثة: تعريف التجارب الطبية اصطلاحاً:

يمكن تعريف التجارب الطبية اصطلاحاً بأنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب، أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العملي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل ٣٠٠.

* الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية:

تتنوع التجارب الطبية بحسب القصد منها إلى أنواع، منها:

أولاً: التجارب العلاجية:

وهي التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة (٥٠)، فالغرض

⁽٤) ينظر: المسؤولية الجنائية عن التجارب العلمية على الإنسان، للداود (ص٠٠).



⁽۱) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (۱۳/ ۲۰۷)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣١٧).

⁽٢) ينظر: القانون في الطب، لابن سينا (١/ ٢١).

⁽٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لعفاف عطية (ص٣).

الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج، وله ميزة أخرى، وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة من التجارب...

ثانياً: التجارب العلمية (غير العلاجية):

وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجري على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة ".

وهذا النوع من التجارب هو موضوع الدراسة في هذا البحث.

ثالثًا: التجارب الدوائية:

وهي التجارب التي تهدف لتجربة دواء معيّن وتمر بعدة مراحل، وهي ٣٠:

١ - البحث عن مركب كيميائي جديد من مصادر طبيعية أو تصنيعية.

٢- إجراء الدراسات على حيوانات التجربة للتأكد من الجرعة المناسبة.

٣- إجراء الدراسات ما قبل السريرية وتكون في المختبرات للتأكد من أن المركب فعال.

٤- إجراء الدراسات السريرية على المتطوعين الأصحاء للتأكد من سمّية

⁽٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية (ص٤).



⁽۱) ينظر: رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، لحلمي عبدالحكيم (ص٢٥-٢٦).

⁽٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، للغريب (ص١٠)، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية، د. خالد مصطفىٰ (ص١١٦).

الدواء، ومعرفة الأعراض الجانبية للدواء.

رابعاً: التجارب الوقائية:

وهي التجارب التي تجرئ لإنتاج اللقاحات الوقائية ومن أبرز هذه التجارب تجربة (باستير) حين استخدم المصل الواقي من مرض الكلّب ولقح به عدداً من الأشخاص لحمايتهم من الإصابة به، وقد توصل بعد سلسلة من التجارب إلى المصل الواقى من مرض شلل الأطفال...

* المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفيروسات:

الفيروسات هي عبارة عن تراكيب لا خلوية، وتصيب جميع أنواع الكائنات الحية، ويتم تصنيفها ضمن الكائنات الدقيقة المجهرية، أي لا يمكن رؤيتها إلا من خلال المجهر كما تعرف الفيروسات بأنها: أجسام دقيقة تتطفل إجبارياً على خلايا حية أخرى مختلفة في النوع ...

* الفرع الثاني: الفرق بين الفيروسات والبكتيريا:

يمكن التفريق بين الفيروسات والبكتيريا علىٰ النحو التالي ٣٠:

⁽٣) ينظر: الفيروسات لدوروثي (ص١٢)، الأحكام الفقهية للمصاب بالفيروسات المرضية، للظاهري (ص٢٧).



⁽١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية (ص٤).

⁽٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمصاب بالفيروسات المرضية، للظاهري (ص٢٦).

۱ - الفيروسات هي أبسط شكل للحياة وأصغره، حيث يكون حجمها بين ۱۰ و۲۰۰ مرة أصغر من البكتيريا.

٢ - الفيروسات تخترق الخلية المضيفة وتعيش داخلها، أما البكتيريا فيمكنها أن
 تعيش داخل الخلايا وخارجها.

٣- لا يمكن للمضادات الحيوية قتل الفيروسات، ولكن يمكنها قتل معظم أنواع البكتيريا باستثناء البكتيريا التي أصبحت مضادة للمضاد الحيوي بسبب سوء الاستخدام للمضادات الحيوية، والإفراط في استخدامها.

* الفرع الثالث: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو مرض معدٍ يسببه الفيروس التاجي (كورونا) المستجد الذي أطلق عليه (COVID-19).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها: «الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة» (٠٠).

وفيروس كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في مجموعة حالات الالتهاب الرئوي في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، ومعظم الحالات مرتبطة وبائياً بسوق كبير للمأكولات البحرية والحيوانات، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في شهر مارس ٢٠٢٠م أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أصبح جائحة

⁽١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https: www.who.int: about: ar



— التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد...

عالمية، وحتى الآن لا يوجد علاج أو لقاح معروف لهذا الفيروس٠٠٠.

* * *

⁽۱) ينظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ص۱)، موقع منظمة الصحة العالمية: / https://www.who.int/about/ar



المبحث الأول تعريف التجاري العلمية و أهميتها و مشرو عيتها

في هذا المبحث تناولت تعريف التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

* المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية.

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: تعريف التجارب لغة واصطلاحاً.

وقد سبق تعريف التجارب في اللغة والاصطلاح في التمهيد من هذا المبحث.

* الفرع الثاني: تعريف العلمية لغة واصطلاحاً.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف العلمية لغة:

العلمية نسبة إلى العلم، وهي بمعنى المعرفة، ويقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته من المعرفة، وهو ضد الجهل".

- المسألة الثانية: تعريف العلمية اصطلاحاً:

العلمية مأخوذة من العلم، ويمكن تعريفه بأنه: «سلسلة مترابطة من المفاهيم، والقوانين، والإطارات النظرية التي نشأت نتيجة للتجريب، والمشاهدات المنتظمة» ".



⁽۱) ينظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٩١)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفىٰ وغيره (٢/ ١٩٤٧).

⁽٢) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفىٰ وغيره (٢/ ٦٤٧).

* الفرع الثالث: تعريف التجارب العلمية اصطلاحاً:

يمكن تعريف التجارب العلمية بأنها: «الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج»(٠٠).

* المطلب الثانى: أهمية التجارب العلمية:

يمكن إجمال أهمية التجارب العلمية على الإنسان على النحو الآتي ":

١ – أن التجارب العلمية على الإنسان حتمية اجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطوير.

٢- أن التقدم العلمي الهائل في العلوم الطبية هو نتاج للبحوث العلمية والتجريبية المتواصلة على الإنسان.

٣- قضت التجارب العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان
 كالسل والزهرى والجدرى.

٤ - أثبتت الأبحاث العلمية عدم دقة النتائج نتيجة إجراء التجارب الطبية على
 الحيو انات لاختلاف التغير ات الجسدية بين الحيو ان و الإنسان.

٥- أن استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب علمية يؤدي إلى نتائج وخيمة.

⁽٢) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان، لسنوسي (ص٧٠٧)، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان، لركات عماد الدين (٢١-٢٢).



⁽١) ينظر: التجارب العلمية والطبية علىٰ جسم الإنسان، لبركات عماد الدين (ص٢٦).

* المطلب الثالث: مشروعية التجارب العلمية:

إجراء التجارب العلمية مشروع من حيث المبدأ ويدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ امتدح من قام بإحياء النفس، وإحياؤها إنما يكون بإنقاذها من هلكة، ولما كان المرض مؤدياً إلىٰ الهلكة، وكان العلاج سبباً في إنقاذها، ولا يتوصل إلىٰ هذا العلاج إلا بالتجارب، فيكون إجراء التجارب من الأفعال التي امتدحها الله تعالىٰ لأنها تؤدي لإحياء النفس".

٢ - حديث أبي هريرة هُ عن النبي أنه قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ٣٠.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه، وهذا لا يكون إلا بإجراء التجارب، فتكون التجارب العلمية مشروعية ".

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي ه في قصة جرحه اليوم أحد وفيه: (وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ف فرقاً الدم) ٠٠٠.

⁽٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة برقم (٢٩١١).



⁽١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٩).

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الإدلاج من المحصب برقم (٦٨٧).

⁽٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي (ص٦١).

⁽٤) معنىٰ رقأ الدم. أي: انقطع جريانه، ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٣٦).

وجه الدلالة: أن فاطمة ها قامت بعدة تجارب لحبس الدم حتى اهتدت إلى العلاج، وهو إحراق الحصير وإلصاقه بالجرح، والنبي الوهو فعلها وهو دليل على مشروعية التجارب...

٤ - دل العقل على جواز إجراء التجارب العلمية، وذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس، والذي هو أحد الضرورات الخمس المأمور بحفظها شرعًا".

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي التجارب العلمية ما يحقق ذلك، فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه ٠٠٠٠.

* * *

⁽٣) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/٥)، الموافقات، للشاطبي (١٢٦/١).



⁽١) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص١١).

⁽٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٢).

المبحث الثاني حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

في هذا المبحث تناولت حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

* المطلب الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بدون إذنه···.

إذا قام الطبيب بإجراء التجربة العلمية على المصاب بالفيروس بدون إذنه، فهل يضمن أم لا؟

اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب غير المأذون له على قولين:

القول الأول: أن الطيب إذا لم يؤذن له فإنه يضمن، وهو قول الحنفية "، والمالكية"، والشافعية "، والحنابلة"، وجمهور الفقهاء المعاصرين".

⁽٦) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٨/ ١٠٤)، التداوي والمسؤولية الطبية للمبارك ($-\infty$).



⁽۱) الإذن لغة: الإعلام، واصطلاحاً: هو الإعلام بإجازة الشيء، وإباحة التصرف مع الرخصة فيه. ينظر: مختار الصحاح، للرازى (ص١٦)، معجم الفقهاء، القلعجي (ص١٣٥).

⁽٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩).

⁽٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٨/ ٤٣٩)، مواهب الجليل للحطاب (٨/ ٤٣٩).

⁽٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٦٤)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٥).

⁽٥) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٥).

القول الثاني: أن الطيب إذا لم يؤذن له لا يضمن، وقاله به ابن حزم ،، وابن القيم...

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - حديث عائشة ها قالت: (لددنا سول الله في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله في: لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم) ٠٠٠.

وجه الدلالة:

١ - أن النبي الله نهاهم عن لدّه، وأمر بلدّ كل من في البيت عقاباً لهم، فدل على اعتبار الإذن، وأن من طبب مريضاً أو أجرئ تجربة عليه بغير إذنه فقد أتى ما يستوجب معاقبته (٠٠).

⁽٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٩٩).



⁽١) ينظر: المحلئ لابن حزم (١١/ ٦٩).

⁽۲) ينظر: زاد المعاد (۶/ ۱۳۰).

⁽٣) لددنا: لَدّ المريض، أي: سقاه اللدود -بفتح اللام- وهو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٤٧٠).

⁽٤) أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم برقم (٦٨٩٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود برقم (٢٢١٣).

٢- الإجماع على أن الطبيب إذا تعدى ضمن ٥٠٠ ومن أجرى تجربة على غيره بدون إذنه فهو متعد؛ لأن للإنسان حقاً في جسده، وحق الآدمي لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ٥٠٠.

٣- أن الأصل إيجاب الضمان، فإن أذن المكلف بإجراء التجربة كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن، وإن لم يأذن بقى حكم الأصل الموجب للتضمين ٣٠٠.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ -قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُوانِ ۚ ﴾
 [المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن فعل الطبيب بإجراء التجربة العلمية على المريض داخل في التعاون على البر والتقوى، وإذا انتفى قصد العدوان والتعدي فلا أثر للإذن في حِلّ الفعل أو حرمته ...

نوقش: بأن التعدي على الغير في أبدانهم بإجراء التجارب عليهم لا يعد من البر والتقوى، بل هو متضمن للاعتداء والإيذاء مادام لم يتحقق الرضا، وحسن نية الطبيب لا تسقط عنه المسؤ ولية (٠٠).



⁽١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٦٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٦٨٨).

⁽٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).

⁽٣) ينظر: تضمين الطبيب للمشيقح (ص٣٧).

⁽٤) ينظر: المحلئ لابن حزم (١١/ ٦٩).

⁽٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص٣٦٣).

٢ – أن الطبيب إذا أجرئ التجربة على المريض بدون إذن ولي المريض فإنه إن كان متعديًا فلا أثر لإذن الولى في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعديًا فلا وجه لضمانه ٠٠٠.

نوقش: بأن هذا مردود، فإن العدوان يرجع إلى مخالفة أمر الشارع، وقد أمرنا بأخذ إذن المريض، وجعل إذنه سبباً لرفع المسؤولية عن الطبيب⁽¹⁾.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذي يوجب تضمين الطبيب الذي لم يؤذن له بإجراء التجربة العلمية على المريض، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ - قوة ما استدل به الجمهور وضعف أدلة القول الثاني.

٢ - أن الأصل حرمة الاعتداء على جسم الإنسان، وقيام الطبيب بالتجربة بدون
 إذن المريض يخرج عمل الطبيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي، وذلك موجب
 لتحمل المسؤولية.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن إجراء التجارب العلمية على المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذنه لا يجوز، وعلى الطبيب الذي قام بها الضمان.

* المطلب الثانى: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بإذنه:

إذا كانت التجربة العلمية على المصاب بالفيروس بإذن المريض فهي لا تخلو من ثلاث حالات يختلف الحكم الشرعي فيها بحسب كل حالة وتناولتها في ثلاثة فروع على النحو التالى:

⁽٢) ينظر: التداوى والمسؤولية الطبية للمبارك (ص٢٠٣).



⁽١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٣٠).

* الفرع الأول: التجارب المؤدية إلى موت المجرب عليهم.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أمثلة هذه التجارب.

من الأمثلة علىٰ هذه التجارب التي تؤدي إلىٰ موت المجرب عليهم ما يلي ١٠٠٠:

١ - بعض التجارب الحيوية القاتلة (فيروسية، بكتيرية).

٢ - بعض التجارب الدوائية الخطرة التي تجرئ لمعرفة آثار الدواء الجانبية،
 وكمية الجرعة، ونتائجها على الإنسان.

٣- التجارب التي تتضمن مواد خطرة كالمواد الكيميائية، أو الإشعاعية،
 أو بعض السموم الفتاكة، أو ما شابه ذلك.

- المسألة الثانية - حكم هذه التجارب:

مثل هذه التجارب التي تؤدي إلى الهلاك والموت محرمة شرعاً ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهَلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ نهانا أن نلقي بأنفسنا إلىٰ التهلكة، والتهلكة في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وإجراء التجارب العلمية المؤدية إلىٰ الموت والهلاك يدخل في هذا العموم فتكون محرمة ".

٢ - حديث أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ؛ (كل المسلم على المسلم



⁽١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٣٨).

⁽۲) ينظر: تفسير الطبري (۱/ ۹۹۵).

حرام دمه وماله وعرضه)٠٠٠.

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الدماء، وفي إجراء التجارب العلمية المميتة إهدار لهذه الحرمة، فلا يجوز إجراؤها على الأجساد البشرية مهما كانت أهمية نتائجها للشرية ٠٠٠.

٣- من المعقول أن الشرعية أوجبت حفظ النفس، ومنعت الاعتداء عليها،
 وإجراء التجارب المميتة هو اعتداء علىٰ هذا المقصد العظيم فيحرم³.

* الفرع الثاني - التجارب المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أمثلة هذه التجارب.

من الأمثلة علىٰ هذه التجارب المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم ما يلي ١٠٠٠:

١ - التجارب التي تؤدي إلى فقد أجزاء من الجسم.

٢ - التجارب التي تؤدي إلىٰ حدوث خلل في وظائف الجسم.

٣- التجارب التي تؤدي إلىٰ نقص في القدرات العقلية.

٤ - التجارب التي تؤدي إلى فقد أو نقص حاسة من الحواس.

⁽٤) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية والعلاجية، لعفاف عطية (ص٣٦).



⁽۱) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم (۲۵۲۶).

⁽٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٦)، والتجارب العلمية، لناريمان وفيق (ص٤١).

⁽٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٩)، والتجارب العلمية، لناريمان وفيق (ص٤٢).

- المسألة الثانية: حكم هذه التجارب:

مثل هذه التجارب العلمية التي تلحق ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم محرمة شرعاً ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلى:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقُّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ نهىٰ عن قتل النفس، وبيّن عظم حرمتها، فإجراء التجارب العلمية المضرّة قد يؤدي إلىٰ قتل الشخص المراد إجراء التجربة عليه، وهذا منهى عنه ‹›.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ، قال: (لا ضرر ولا ضرار) ".

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الضرر بشتى صوره، والتجارب المضرّة ضرر منهى عنه فتحرم $^{\circ}$.

٣- من المعقول أعطت الشريعة حق القصاص لمن اعتدي على أعضاءه أو على منافعها، فمن أجرئ تجربة على شخص وأتلف له عضواً فعليه القصاص، وعلى هذا يحرم إجراء التجارب المضرّة بأعضاء الإنسان ".

⁽٤) ينظر: التجارب العلمية علىٰ جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٤٧).



⁽١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية والعلاجية، لعفاف عطية (ص٢١).

⁽۲) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً برقم (۲۷۵۸)، وأحمد في مسنده برقم (۲۸٦٥)، وابن ماده في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنئ في حقه ما يضر بجاره برقم (۲۳٤۱)، وقواه وحسنه بمجموع طرقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (۲/ ۲۱۰)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (۳/ ۲۸۸).

⁽٣) ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص٢٨٣).

- * الفرع الثالث: التجارب غير المضرّة أو التي ضررها يسير على المجرب عليهم. وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: أمثلة هذه التجارب.

هناك بعض التجارب العلمية التي أجريت على الحيوانات، وعلم بهذه التجارب السابقة أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على البشر، كما أن الباحثون أخذوا كل التدابير الوقائية لمنع الخطر على البشر، ومن أمثلة هذه التجارب ما يلى (٠٠):

- ١ التجارب النفسية والعقلية للملاحظة والمشاهدة من دون أي تدخلات أخرى مضرة.
- ٢ التجارب الدوائية غير المضرّة لمعرفة الجرعة المناسبة، وكميتها، وأوقاتها.
- ٣- التجارب العلمية التي تجرئ لمعرفة المزيد عن تفصيل، ووظائف الأعضاء.
- ٤ التجارب العلمية التي تجرئ لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة الحديثة في الطب.
 - المسألة الثانية: حكم هذه التجارب.

مثل هذه التجارب التي لا تضر بالإنسان، أو ضررها يسير، ولا تشكل خطراً على حياته، أو أعضاءه الحيوية، وتم اتخاذ جميع التدابير الوقائية لمنع الخطر، وتم الالتزام بجميع الضوابط الشرعية، والطبية، والنظامية، فالحكم فيها الجواز، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلى:

⁽١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٤٨).



١ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَاۤ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن إجراء هذه التجارب العلمية على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية هو إحياء للآخرين بنتائج هذه التجارب المفيدة لعموم البشر، فتكون جائزة (۱۰).

٢ - حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء برأ بإذن الله ﷺ)...

٣- من المعقول أن علاج الأمراض لابد أن يسبق بتجارب متكررة؛ لإيجاد الدواء، فهذا دليل على مشروعية التجارب العلمية التي ليس فيها ضرر، واتخذت معها كافة التدابير الوقائية لمنع أي ضرر محتمل ٠٠٠٠.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن التجارب العلمية التي تجرئ على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) مما يحصل بإذنهم لا تخلو من هذه الصور الثلاث:

١ - التجارب العلمية المؤدية لموت المجرب عليهم، فحكمها التحريم.

⁽٤) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٠٥).



⁽١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٤٩).

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤).

⁽٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٧)، التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص٠٥).

٢ - التجارب العلمية المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم، فحكمها التحريم.

٣- التجارب العلمية غير المضرّة، أو التي ضررها يسير على المجرب عليهم، فحكمها الجواز بعد أخذ جميع التدابير الوقائية، والالتزام بالضوابط الشرعية، والطبية، والنظامية.

* * *

المبحث الثالث الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بغيروس كورونا المستجد (COVID-19)

في هذا المبحث تناولت الضوابط الشرعية لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ثلاثة مطالب على النحو الآتي: * المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية.

وفيه ثلاثة فروع.

* الفرع الأول: خلو التجربة من المخالفات الشرعية.

أن تكون التجربة متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال، فلا تجوز التجربة التي يتم فيها تناول الخمور، أو المخدرات، أو التي تؤدي إلىٰ اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، كما تحرم التجربة التي يتناول فيها لحم الخنزير، أو أي شيء محرم في الشريعة، ويدل علىٰ ذلك ما يلى:

۱ -حدیث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لم یجعل شفاء کم فیما حرم علیکم) ۰۰۰.

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن التداوي بالمحرمات، والنهي يقتضي التحريم⁽¹⁾.



⁽۱) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرئ برقم (٣٠١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٥).

⁽٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦١).

٢- الإجماع على اشتراط الإباحة في العقود٠٠٠.

* الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يتعين قبل إجراء التجارب العلمية أن تقدر الأخطار المحتملة تقديراً جيداً وفقاً لدراسة علمية ثم يوازن بين المصالح والمفاسد على النحو الآتي ":

أُولاً: إن اجتمع في التجربة مصلحة ومفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فعلنا ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَاتَقُواْ اللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴿ التغابن: ١٦].

ثانياً: إن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المصلحة في التجربة أعظم من المفسدة، فتحتمل المفسدة لتحصل المصلحة، ويدل على حديث ابن عمر أن النبي قال: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) ".

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ ترجيح المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه(۱۰).

ثالثًا: إن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المفسدة في التجربة مساوية أو أعظم من المصلحة، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ويدل على ذلك حديث عائشة

⁽٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠).



⁽١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٤٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٤٠).

⁽٢) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، للردادي (٢). (ص٥٧٩).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية برقم (٢٣٢٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٥).

وجه الدلالة: أن بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم هلى مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، فيرون تغييرها عظيمًا فتركها...

* الفرع الثالث: وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستمرار فيها خطر على المصاب.

إذا اكتشف أن الاستمرار في التجربة العلمية خطر على المصاب الخاضع للتجربة، فيجب إيقافها فوراً ويدل على ذلك ما يلى:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ، قال: (لا ضرر ولا ضرار) ٣٠.

وجه الدلالة: أن الضرر ينفىٰ قبل وقوعه، ويدفع بعد وقوعه، ومما يدفع به بعد وقوعه إيقاف التجربة العلمية التي ثبت خطرها.

٢- أن حصول الضرر يفوت مقصود التجربة، فيجب إزالته بوقف التجربة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرريزال)(٠٠٠).

⁽٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥).



⁽۱) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب فضل مكة برقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

⁽٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧١).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ١٩١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٢١٠).

* المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: أهلية الخاضع للتجربة العلمية:

يشترط في الخاضع للتجربة أن يكون ذا أهلية ١٠٠٠، بأن يكون عاقلاً بالغاً، لأنه لو لم يكن كذلك لما اعتد برضاه، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة ها عن النبي قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) ١٠٠٠.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن هؤ لاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، ولا تتوجه إليهم أهلية الأداء ماداموا متصفين بتلك الأوصاف³.

٢- أن أهلية الأداء تجمع بين فهم الخطاب، وقدرة البدن على العمل، ومتى وجد قصور في العقل أو في البدن أو في أحدهما كانت أهلية الأداء قاصرة، فلا يعتد

⁽٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٨١)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٧٠).



⁽۱) الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. والمراد هنا هي أهلية الأداء؛ لأنها هي التي تتوقف عليها العقود وسائر التصرفات، ومعناها: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥)، صيغ العقود للغليقة (ص٢٦٣).

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (۲) (۲) (۲۹۹۸)، والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد برقم (۱٤۲۳)، والنسائي في الصغرئ في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (۲۰٤۱)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (۲۰٤۱)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (۲/٤).

بقوله، ولا تعتبر تصرفاته نافذة شرعًا٠٠٠.

* الفرع الثاني: حصول الرضا بالتجربة العلمية:

يشترط الحصول على رضا الخاضع للتجربة العلمية للقيام بها، بدون ضغوط مادية أو معنوية، أو إكراه ويدل على ذلك ما يلى:

١ - حديث عاشة هم قالت: (لددنا رسول الله في في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله في: لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم) ".

وجه الدلالة: أن النبي الله نهاهم عن لَده، ولم يرض بذلك، وأمر بلد كل من في البيت عقاباً لهم حين خالفوا إشارته المفهمة، فدل على اعتبار رضا المريض، أو الخاضع للتجربة وإذنه الله وإذنه المسلمة الخاضع للتجربة وإذنه المسلمة المس

٢- أن للإنسان حقاً في جسده، والله تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ".

* الفرع الثالث: عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.

يجب على الشخص الخاضع للتجربة العلمية أن يتعاون مع الفريق المكلف بالتجربة بإطلاعهم على جميع المعلومات المهمة التي تتعلق بجسده، أو الأمراض التي



⁽١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٥٠)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٧٨٧).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٩٩).

⁽٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٤١).

يعاني منها، ونحو ذلك؛ مما يكون له أثر في نجاح التجربة العلمية، ويدل على ذلك ما يلي: ١ - قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْغُدُونِ ۚ ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المسلمين أن يتعاونوا على العمل بما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين، فكل قول أو فعل يعين على ذلك فهو مأمور به، ومعاونة الخاضع للتجربة للفريق القائم بالتجربة داخلة في ذلك ...

٢- أن القاعدة: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ٣٠.

وجه العلاقة بالقاعدة: أن نجاح القائم بالتجربة لا يتم إلا بصدق الخاضع للتجربة، وإخباره بكل المعلومات المهمة التي تتعلق بجسده، وكل ما يتوقف عليه نجاح التجربة".

* المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية.

وفيه خمسة فروع:

* الفرع الأول: الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.

يجب الحصول على إذن من الجهات المختصة في مجال الأبحاث الطبية، والتجارب العلمية على الإنسان، ويدل على ذلك ما يلى:

⁽٣) ينظر: العقد الطبي وآثاره للقحطاني (ص٦٥٨).



⁽۱) ينظر: جامع البيان للطبري (۹/ ٩٠)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٢١٨).

⁽٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٥٩).

١ - حديث زيد بن أسلم هُ أن رجلاً في زمان رسول الله أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله في قال لهما: (أيكما أطب؟)، فقالا: أو في الطب خيريا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله في قال: (أنزل الدواء الذين أنزل الأدواء) (٠٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يصلح للعلاج إلا من له معرفة بالطب، وأن على الإمام أن يتحقق من ذلك ...

٢- أن الشريعة جعلت للحاكم أن يمنع من يتعاطى علم الطب، ولا يأذن له حتى يصح عنده أنه أهل لذلك^٣.

* الفرع الثاني: الكفاءة العلمية.

يتعين أن يكون القائم بالتجربة العلمية ذا كفاءة علمية، وخبرة عملية في إجرائها، وعلىٰ دراية بآخر ما توصل إليه العلم في مجال التجارب وملماً بالأصول العلمية الحديثة في عمله، ومن الأدلة علىٰ ذلك ما يلى:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا عُدُوٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّامِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأصل في المعتدي وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الجاهل بأصول التجارب العلمية (٤٠٠).



⁽۱) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين، باب تعالج المريض برقم (٣٤٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٤٢٠)، أعله ابن عبدالبر بالانقطاع، وحكم عليه ابن حجر بالإرسال. ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٢٦٣)، فتح البارى لابن حجر (١٠/ ١٣٤).

⁽٢) ينظر: المنتقىٰ للباجي (٧/ ٢٦١).

⁽٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٩)، البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٣٤٨).

⁽٤) ينظر: تضمين الطبيب للمشيقح (ص٢١).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من تطيب، ولم يُعلم منه طب فهو ضامن)^{١٠}٠.

وجه الدلالة: التطبب هو تكلف الشيء والدخول فيه مع كونه ليس من أهله "، فمن تعاطى فعل الطب بدون علم فهو ضامن لما ترتب على فعله"، فدل على اشتراط الكفاءة العلمية لإجراء التجارب على الإنسان.

٣- الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل ٥٠٠.

* الفرع الثالث: الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.

يتعين على القائم بالتجربة أن يخبر ويبصر الخاضع للتجربة بالغاية من إجراء التجربة، ومدتها، ومخاطرها، والنتيجة المتوخاه من إجرائها، ويدل على ذلك ما يلي:
القوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ۚ ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن الالتزام بالتبصير للخاضع للتجربة داخل في التعاون على البر والتقوي، فيكون مأموراً به ٠٠٠.

⁽٥) ينظر: تفسير الطبرى (٩/ ٩٠)، تفسير السعدى (ص٢١٨).



⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه الطب برقم (٢٥٨٦)، وابن ماجه في كتاب الطب، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه الطب برقم (٢٢٦٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦/٢).

⁽٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٣٨).

⁽٣) ينظر: الأربعين الطبية للبغدادي (ص٢٣).

⁽٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٦٨٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٦٣).

٢ حديث تميم الداري الله أن الني قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟
 قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النصح لكافة المسلمين، والتحذير من غشهم، وتبصير الخاضع للتجربة داخل في النصح والإحسان ".

* الفرع الرابع: المحافظة علىٰ أسرار الخاضع للتجربة العلمية.

يجب على القائم بالتجربة الالتزام بحفظ أسرار الخاضع للتجربة العلمية وعدم إفشائها إلا فيما استثني لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو درء مفسدة عامة أو خاصة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك من ومن الأدلة عليه ما يلى:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَننَتِكُمْ وَأَنتُمْ
 تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة: أمر الله بحفظ الأمانة، ويعم ذلك كل أمانة، سواءً كانت حقاً لله تعالى، أو للعباد، ويدخل في ذلك الأسرار، فإشاعتها إضاعة لها⁽¹⁾.

٢ - حديث ابن عمر الله الله الله الله الله الله الله يوم الله يوم الله يوم الله يوم الله يوم الله يوم القيامة)

⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).



⁽١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

⁽٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٨).

⁽٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ١٩٧)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٠٢).

⁽٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٧)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٦٢).

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم حث على الستر ورغب فيه، والسرّ الطبي من العورة التي يجب سترها؛ لأن العورة كل ما يستقبح ظهوره للناس، ويستحيا منه، حسياً كان أو معنوياً".

٣- أن حفظ السرّ من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح، وهو من مقاييس الفضل والكمال، وإفشاؤه يترتب عليه مضار اجتماعية، ومالية، وبدنية ٠٠٠.

* الفرع الخامس: الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.

يتعين على القائم بالتجربة أن يبذل الجهد الصادق، اليقظ، المتفق مع الأصول العلمية الطبية الثابتة، في متابعة الخاضع للتجربة العلمية، والعناية به، ويدل على ذلك ما يلى:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أمر الله عباده بالإحسان، فيشمل كل أوجه الإحسان، ويدخل في ذلك إحسان القائم بالتجربة العلمية في عمله ٠٠٠.

٢ - حديث عائشة ، أن النبي ، قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن لتقنه) ١٠٠٠.

وجه الدلالة: في الحديث الحث على إتقان العمل، وإحسانه، بحسب ما تقتضيه

⁽٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٧)، والبيهقي في الشعب برقم (٤٩٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠٦).



⁽١) ينظر: عون المعبود (١٣/ ١٥٣)، إفشاء السرّ للأشقر (ص٥٦).

⁽٢) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص٣٠٦)، إفشاء السرّ للأشقر (ص٥٦).

⁽٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤١٦)، تفسير ابن سعدي (ص٤٤٧).

الصنعة ٥٠٠، وإجراء التجارب العلمية على الإنسان من أهم الصنائع التي ينبغي الاهتمام بضبطها، وإتقانها.

وبناءً على ما تقدم يتبين أن لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضوابط شرعية يتعين الأخذ بها، بالإضافة إلى الضوابط الطبية، والنظامية التي تفرضها الجهات المختصة.

* * *



⁽١) ينظر: فيض القدير للمناوى (٢/ ٢٨٦).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

* أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلىٰ عدد من النتائج، وهي كالتالي:

١ - أسبقية الشريعة الإسلامية لكل المواثيق الدولية في مجال الأخلاقيات الطبية، والضوابط الخاصة بالتجارب العلمية على البشر.

٢- تتنوع التجارب العلمية بحسب القصد منها إلىٰ أنوع، منها: التجارب العلاجية، والعلمية، (غير العلاجية)، والوقائية.

7- التجارب العلمية هي الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج.

٤ - تكمن أهمية التجارب العلمية في أنها قضت على أوبئة وأمراض عديدة
 كانت تفتك بالإنسان؛ كالسل والزهري والجدري، كما أن استخدام العقاقير الجديدة
 دون تجارب علمية يؤدي إلى نتائج وخيمة.

٥- دل الكتاب والسنة والعقل على جواز التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بضوابط شرعية تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد.

٦− لا يجوز إجراء التجارب العلمية علىٰ المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذنه.



٧- التجارب العلمية التي تجرئ على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإذنهم لا تخلو من ثلاث صور:

الأولىٰ: التجارب العلمية المؤدية لموت المجرب عليهم، فحكمها التحريم.

الثانية: التجارب العلمية المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم، فحكمها التحريم.

الثالثة: التجارب العلمية غير المضرّة، أو التي ضررها يسير على المجرب عليهم، فحكمها التحريم الجواز بعد أخذ جميع التدابير الوقائية، والالتزام بالضوابط الشرعية والطبية والنظامية.

٨- ظهر للباحث من خلال البحث عدد من الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لجواز إجراء التجارب العلمية علىٰ المصابين بفيروس كورونا المستجد
 (COVID-19) وهي كما يلي:

أولاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية:

١ - خلو التجربة من المخالفات الشرعية.

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٣- وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستثمار فيها خطر على المصاب.

ثانياً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:

١ - أهلية الخاضع للتجربة العلمية.

٢- حصول الرضا بالتجربة العلمية.

٣- عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.

ثالثًا: الضو ابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة:

١ - الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.



- ٢ الكفاءة العلمية.
- ٣- الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.
- ٤ المحافظة علىٰ أسرار الخاضع للتجربة العلمية.
- ٥- الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.

* ثانياً: التوصيات:

١ - يوصي الباحث القائمين على التجارب العلمية بتقوى الله، والحرص على التقيد بالضو ابط الشرعية عند إجراء التجارب العلمية على البشر.

٢ ـ يوصي الباحث بإنشاء مراكز متخصصة لإجراء التجارب العلمية تحت
 إشراف الجهات الطبية المختصة.

٣- يوصي الباحث كليات الطب بتخصيص مسار (للتجارب الطبية والعلمية على الإنسان) يهتم بدراسته من جميع النواحي الطبية، والشرعية، والنظامية.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط٣، ٢٠٠٤م.
- الأحكام الفقهية للمصاب الفيروسات المرضية، عادل بن ناصر الظاهري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩ه.
 - أدب الدنيا والدين، على بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ط١، ١٩٨٦هـ.
- الأربعين الطبية، عبداللطيف البغدادي، تحقيق: عبدالله كنون، وزارة الأوقاف المغربية، ط١،
 ١٤٣٧هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 18.۳ ه.
- إفشاء السرّ أحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في مجال عمل الطبيب، محمد الأشقر، دار النفائس، ط1، ١٤٢٦ه.
 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
 - البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).



التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد....

- بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ه)، تحقیق: ماجد الحموی، دار ابن حزم، بیروت، ط۱، ۱۲۱ ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (د.ت).
- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، 1٤٠٨ه.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، بن عودة سنوسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر، ٢٠١٧م.
- التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، محمد عيد الغريب (د.ن)، ط١،١١١ه.
- التجارب العلمية على جسم الإنسان، ناريمان وفيق، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١م.
- التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، بركات عماد الدين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بالجزائر، ٢٠١٨م.
 - التداوي والمسؤولية الطبية، قيس المبارك، مكتبة الفارابي، ط١،١٤١٢هـ
 - تضمين الطبيب، خالد بن علي المشيقح، مجلة العدل، العدد (٦)، ١٤٢١هـ.
 - تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف المغربية،
 ط١، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، عناية: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، ط١، 1٤٢١هـ.



- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م.
- الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (د.ط)، ٢٠٢٠م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين (ت ١٢٥٢ه)، دار الفكر، بروت، ط٢، ١٤١٢ه.
- رؤية الفقه الإسلامي لمدئ مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، حلمي عبدالحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ٢٠١٠م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٢٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
 - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ.
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١،٥١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، نشر مجلس إدارة المعارف النظامية بالهند، ط١، ١٣٤٤هـ.



- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ه.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الزحيلي وحماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ه.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت١٣٩٣هـ)، دار الحضارة العربية، مصر، ط١، ١٣٤٥هـ.
 - صحیح ابن حبان، محمد بن حبان (ت٤٥٣هـ)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط).
 - صيغ العقود، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣٣هـ
 - العقد الطبي وآثاره، مساعد القحطاني، دار الحبير، ط١، ١٤٤١هـ
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩ه.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت ١٥٨ه)، دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ.
 - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفيروسات، دوروثي إتش كروفور، ترجمة: أسامة فاروق حسن، كلمات للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٤م.
 - فيض القدير، محمد بن عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ.
- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، عبدالرحمن بن رباح الردادي، بحث محكم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مج (٢)، 1278هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٧٠٧ ه.
 - القانون في الطب، الحسين بن سينا، دار إحياء التراث العربي، ط١،٢٢٦ه.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، دار الشرق، مصر، (د.ط)، ١٣٨٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، عناية: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه.
- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن المنظور (ت ٧١١ه)، دار صادر، بيروت، (د.ط).
 - المحرر الوجيز، ابن عطية، عناية: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١٤٢٢ه.
 - المحلى، على بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).



- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، 181٥هـ.
 - المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم (ت ٥٦٦هـ)، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
 - مسند أبي يعلى، أحمد بن على، تحقيق: حسن سليم، دار المأمون، ط١،٤٠٤ه.
 - المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط١،١٤١٦هـ
- المسؤولية الجنائية من التجارب الطبية على الإنسان، إبراهيم عبدالعزيز آل داود، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض ومحسن الحسيني، دار الحرمين، ط١، ٥٠ المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق:
 - معجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٠٨ه.
 - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وغيره، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥ه.
 - المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٥٠٥هـ.
- مقاییس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ه)، تحقیق: عبدالسلام هارون، اتحاد الکتاب العرب، (د.ط)، ١٤٢٣ه.
 - المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.



- المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن شوكت بن رفقي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (د.ت).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة الشرق الأدنى.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
 - الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للنشر، ط١٥٢٥ه.
- النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، د. خالد مصطفىٰ فهمى، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، ٢٠١٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن الجزري بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩ه.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، ط١، ١٤١٣ه.





List of Sources and References

- ahkam aljrahh altbyh, mhmd almkhtar alshnqyty, mktbh alshabh, alsharqh, t3,
 2004
- alahkam alfqhyh llmsab alfyrwsat almrdyh, aadl abn nasr alzahry, rsalh dktwrah, klyh alshryah, aljamah alaslamyh balmdynh almnwrh 1439.
- aladab alshrayh, mhmd abn mflh almqdsy, thqyq:shayb alarnauwt wamr alqyam, mussh alrsalh, t 1419 '3
- adb aldnya waldyn, aly abn mhmd almawrdy, dar mktbh alhyah, tl 1986
- alarbayn altbyh, abdalltyf albghdady, thqyq:abdallh knwn, wzarh alawqaf almghrbyh, t11437.
- arwaa alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsbyl, mhmd nasr aldyn allalbany, almktb alaslamy, tl 1399.
- alashbah walnzaIr, zyn aldyn abn abrahym abn njym alhnfy, dar alktb alalmyh, byrwt,(d.t) 1400.
- alashbah walnzaIr, abdalrhmn abn aby bkr alsywty, dar alktb alalmyh, byrwt, (d.t) 1403.
- afshaa alsr ahkamh fy alshryah alaslamyh wttbyqatha fy mjal aml altbyb, mhmd alashgr, dar alnfaIs, t11426.
- alam, mhmd abn adrys alshafay t1 204, dar almarfh, byrwt, (d.t), 1410.
- alansaf fy marfh alrajh mn alkhlaf, alaa aldyn almrdawy, dar ahyaa altrath alarby, t11419.
- albhr alraIq, zvn aldvn abn njvm alhnfy, dar alktab alaslamy, t2, (d.t).
- bdayh almjthd wnhayh almqtsd, mhmd abn ahmd abn rshd t 595, thqyq:majd allmwy, dar abn hzm. byrwt. t11416.
- bdaIa alsnaIa fy trtyb alshraIa, msawd abn ahmd alkasany t 578, dar alktb alalmyh, t2 (d.t).
- albyan walthsyl, abn rshd aljd, thqyq:mhmd hjy wakhrwn, dar alghrb alaslamy, t21408.
- altaj walaklyl lmkhtsr khlyl, mhmd abn ywsf almwaq almalky t 897, dar alktb alalmyh, t11416.
- altjarb altbyh ala alansan fy zl almsuwlyh aljzaIyh, abn awdh snwsy, rsalh dktwrah, klyh alhgwg walalwm alsyasyh, jamah abw bkr blgayd baljzaIr, 2017
- altjarb altbyh walalmyh whrmh alkyan aljsdy, mhmd ayd alghryb d.n, t11411.
- altjarb alalmyh ala jsm alansan, naryman wfyq, rsalh majstyr, klyh alshryah walqanwn, aljamah alaslamyh bghzh 2011
- altjarb alalmyh waltbyh ala jsm alansan fy dwa qwaad almsuwlyh almdnyh, brkat amad aldyn, rsalh dktwrah, klyh alhqwq walalwm alsyasyh, jamah ahmd drayh baljzaIr 2018
- altdawy walmsuwlyh altbyh, gys almbark, mktbh alfaraby, t11412.
- tdmvn altbvb, khald abn alv almshvgh, milh aladl, aladd 6, 1421.
- tfsyr altbry, mhmd abn jryr altbry t 310, dar alglm, dmshq, t1 1418.



- altmhyd lma fy almwta mn almaany walasanyd, ywsf abn abdalbr, nshr wzarh alawqaf almghrbyh, t1, 1387.
- thdhyb allghh, mhmd abn ahmd alazhry, anayh amr slamh, dar ahyaa altrath alarby, t11421.
- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, abdalrhmn alsady, thqyq:abalrhmn allwyhf, mussh alrsalh, t1, 1420.
- jama alalwm walhkm fy shrh khmsyn hdytha mn jwama alklm, abdalrhmn abn rjb alhnbly, thqyq;shayb alarnauwt wabrahym bais, mussh alrsalh, t7, 1422.
- hkm ajraa altjarb altbyh alalajyh ala alansan walhywan, afaf atyh, rsalh majstyr, klyh alshryah, jamah alyrmwk, 2002
- aldlyl almuqt ladwa fyrws kwrwna almstjd COVID19 alsadr an almrkz alwtny llwgayh mn alamrad wmkafhtha (d.t), 2020
- rd almhtar ala aldr almkhtar hashyh abn aabdyn, mhmd amyn, dar alfkr, byrwt, t2 1412.
- ruyh alfqh alaslamy lmda mshrwayh ajraa altjarb altbyh ala alansan, hlmy abdalhkym, rsalh dktwrah, klyh lashryah, jamah alazhr 2010
- zad almaad fy hdy khyr alabad, mhmd abn aby bkr almarwf babn alqym t751, mussh alrsalh, t27, 1415.
- sbl alslam, mhmd abn asmaayl alsnaany, mktbh mstfa albaby alhlby, t41379.
- slslh alahadyth alshyhh, mhmd nasr aldyn alalbany, mktbh almaarf, t11415.
- snn abn majh, mhmd abn yzyd alqzwyny t273, thqyq:shayb alarnauwt, dar alrsalh, t11430.
- snn aby dawd, slyman abn alashath, thqyq;shayb alarnauwt, dar alrsalh, t11430.
- snn altrmdhy, mhmd abn aysa altrmdhy, thqyq:bshar awad, dar alghrb alaslamy, t1 1998
- alsnn alkbra, ahmd abn alhsyn albyhqy, nshr mjls adarh almaarf alnzamyh balhnd, t11344.
- alsnn alkbra, ahmd abn shayb alnsaIy, thqyq:hsn shlby, mussh alrsalh, t11421.
- snn alnsaIy, ahmd abn shayb alnsaIy, thqyq:abdalftah abw ghdh, mktb almtbwaat alaslamyh. t2 1406.
- shrh alkwkb almnyr, mhmd abn ahmd alftwhy almarwf babn alnjar, thqyq:alzhyly whmad, mktbh alabykan, t21418.
- shab alayman, ahmd abn alhsyn albyhqy, thqyq:abdalaly hamd, mktbh alrshd, t11423.
- alshah taj allghh, asmaayl abn hmad aljwhry, dar alhdarh alarbyh, msr, t11345.
- shyh abn hban, mhmd abn hban t354, dar twg alnjah, 1422.
- shyh albkhary, mhmd abn asmaayl albkhary 256, thqyq:mhmd zhyr, dar alfkr, byrwt, (d.t).
- shyh mslm, mslm abn alhjaj, thqyq:fuad abdalbaqy, dar ahyaa altrath, byrwt, (d.t).
- sygh alaqwd, salh abn abdalazyz alghlygh, dar knwz ashbylya, t21433.
- alaged altby watharh, msaad alghtany, dar allbyr, t1, 1441.
- awn almabwd shrh snn aby dawd, alazym abady, dar alktb alalmyh, t21415.




- ghalam almwqayn an rb alaalmyn, mhmd abn aby bkr abn alqym, thqyq:mhmd abdalslam, dar alktb alalmyh, t1 1411.
- ftawa wrsaII alshykh mhmd abn abrahym, jma mhmd abn qasm, mtbah alhkwmh, mkh almkrmh, 1399.
- fth albary shrh shyh albkhary, ahmd abn aly abn hir t 852, dar almarfh, t11379.
- alfrwq, ahmd abn adrys algrafy, anayh khlyl almnswr, dar alktb alalmyh, t1 1418.
- alfyrwsat, dwrwthy atsh krwfwr, trjmh asamh farwq hsn, klmat lltrjmh walnshr, t1
 2014
- fyd algdyr, mhmd abn abdalruwf almnawy, almktbh altjaryh, t1 1356.
- qaadh dra almfasd mqdm ala jlb almsalh wttbyqatha fy almjal altby, abdalrhmn abn rbah alrwawy, bhth mhkm lndwh ttbyq alqwaad alfqhyh ala almsaIl altbyh, mj 1429.
- alqamws almhyt, mhmd abn yaqwb alfyrwzabady t817, thqyq:mktb thqyq altrath, mussh alrsalh, byrwt, t2, 1407.
- alganwn fy altb, alhsyn abn syna, dar ahyaa altrath alarby, t1 1426.
- qwaad alahkam fy msalh alanam, az aldyn abn abdalslam alshafay t 660, dar alshrq, msr, (d.t), 1388.
- kshaf alqnaa an mtn alaqnaa, mnswr albhwty, thqyq:hlal msylhy, dar alfkr, t1 1402.
- kshf alasrar an aswl fkhr alaslam, abdalazyz abn ahmd albkhary, anayh abdallh amr, dar alktb alalmyh, t11418.
- lsan alarb, mhmd abn mkrm alansary almarwf babn almnzwr t 711, dar sadr, byrwt, (d.t).
- almhrr alwiyz, abn atyh, anayh abdalslam abdalshafy, dar alktb alalmyh, t11422.
- almhla, ala abn hzm alandlsy, dar alfkr, byrwt, (d.t), (d.t).
- mkhtar alshah, mhmd abn aby bkr, thqyq:mhmwd khatr, mktbh lbnan, byrwt, t1 1415.
- almdkhl alfghy alaam, mstfa alzrga, dar alglm, t2, 1425.
- mratb alajmaa, aly abn ahmd abn hzm t 456, thqyq:hsn asbr, dar abn hzm, t1 1419.
- msnd aby yala, ahmd abn aly, thqyq:hsn slym, dar almamwn, t1 1404.
- almsnd, ahmd abn hnbl, thqyq:ahmd shakr, t1, 1416.
- almsuwlyh aljnaIyh mn altjarb altbyh ala alansan, abrahym abdalazyz al dawd, rsalh majstyr, klyh aladalh aljnaIyh, jamah nayf alarbyh llalwm alamnyh 2013.
- almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr, ahmd abn mhmd alfywmy 770, almktbh alalmyh, byrwt, (d.t).
- almsnf fy alahadyth walathar, abn aby shybh, thqyq:kmal alhwt, mktbh alrshd, t1 1409.
- almajm alawst, altbrany, thqyq:tarq awd wmhsn alhsyny, dar alhrmyn, t11415.
- majm alfqhaa, mhmd rwas qlajy, dar alnfaIs, aman, t2, 1408.
- almajm alwsyt, abrahym mstla wghyrh, mktbh alshrwg aldwlyh, algahrh, t41425.
- almghny, abdallh abn ahmd abn qdamh 620, dar alfkr, byrwt, t11405.



- mqayys allghh, ahmd abn fars t 395, thqyq:abdalslam harwn, athad alktab alarb, (d.t), 1423.
- almntqa shrh almwta, slymaln abn khlf albajy, da alktab alaslamy, t2 (d.t).
- almnhaj shrh shyh mslm abn alhjaj, yhya abn shrf alnwwy, dar ahyaa altrath alarby, byrwt, t21392.
- almnhj almbyn fy shrh alarbayn, taj aldyn amr abn aly alfakhany t 731, thqyq:abw abdalrhmn shwkt abn rfqy, dar alsmyay, alryad, t11428.
- almhdhb fy fqh alamam alshafay, abrahym abn aly alshyrazy t476, dar alktb alalmyh, byrwt, t1, (d.t).
- almwafqat, abrahym abn mwsa alshatby t 790, dar alfkr, byrwt, tbah alshrq aladna.
- mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, mhmd abn mhmd alhtab, dar alfkr, byrwt, t31412.
- almwta, malk abn ans, thqyq:alaazmy, mussh zayd abn sltan llnshr, t11425.
- alnzam alqanwny lajraa altjarb altbyh wtghyyr aljns wmsuwlyh altbyb aljnaIyh walmdnyh, d. khald mstfa fhmy, dar alfkr aljamay, (d.t) 2014
- alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, mhmd abn aljzry abn alathyr, thqyq:tahr alzawy wmhmwd altnajy, almktbh alalmyh, (d.t) 1399.
- nyl alawtar, mhmd abn aly alshwkany, thqyq:asam alsbabty, dar alhdyth, t1 1413.







الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود

إعداد

د. محمد بن علي بن محمد القرني

أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد — أبها

mal-qarne@kku.edu.sa

الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود

د. محمد بن على بن محمد القرني

أستاذ مشارك - تخصص الأنظمة، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد - أبها البرياء الإلكتروني: mal-qarne@kku.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٤/ ٢٣/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: استناداً إلى مرجعية الشريعة الإسلامية لأحكام القضاء السعودي، ولعدم وجود تنظيم قانوني للعقود والمعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، وفي ظل جائحة كورونا، تنشأ تساؤلات أصحاب العقود ورواد الاستثمار والمحامين والباحثين؛ عن موقف القضاء السعودي من تأثر العقود بهذه الجائحة وما نجم عنها من آثار لا تخفي، وهو ما يستدعي دراسة الجانب النظامي للموضوع في إطار النظام السعودي ومرجعيته التشريعية، والكشف عن الحلول القضائية التي يمكن أن يتبنّاها القضاء السعودي قياسًا على الحالات المماثلة في إطار الاجتهاد القضائي، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: «الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود» مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الموضوع لحداثته وتعدد جوانبه وعلاقاته يستدعي أطروحات ودراسات مكافئة لذلك. وقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات في الفقه والقانون، وأحكام القضاء السعودي، ثم استعراضها عن طريق المنهج التحليلي، للوصول إلى استنباط معالم الاجتهاد القضائي في منازعات العقود الناشئة عن جائحة كورونا، ملتزماً بالكتابة العلمية والعزو والتوثيق وفق شروط الناشر، وانتهى البحث إلى نتائج من أهمها: أن أثر جائحة كورونا على العقود يختلف باختلاف طبيعتها والتزاماتها ونطاقها، ولا يوجد حكم واحد لجميع الحالات تبعاً للتكييف القضائي لكل واقعة، مما يُحمّل القضاء أهمية النظر والتأمل في ملابسات كل نزاع، والتزاماته المتعددة، واحتمالات التنفيذ لكل التزام وأثره على العاقدين، وصولاً إلىٰ الحكم العادل.وأوصىٰ بمناسبة التدخل التنظيمي بوضع قواعد موضوعية لمعالجة آثار العقود في ظل جائحة كورونا توحيداً للاجتهاد القضائي وضبطاً للأحكام.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي، السلطة التقديرية، الحلول القضائية، جائحة كورونا، القوة القاهرة، الظروف الطارئة.



Judicial Jurisprudence to process Effects of Corona virus Pandemic to Contracts

Dr. Mohammed Ali Mohammed Al-Oarni

Associate Professor in Law, King Khalid University in Abha Email: mal-garne@kku.edu.sa

(Received 10/11/2020; accepted 21/11/2020)

Abstract: Based on reference of Islamic Shariah law to provisions of Saudi iudiciary, due to lack of legal regulation of contracts and civil transactions in the Kingdom of Saudi Arabia, in light of Corona pandemic, questions arise by contract holders, investment pioneers, lawyers and researchers; on the position of Saudi judiciary regarding impact of contracts with this pandemic and unhidden resulting affects, which calls studying legal aspect of matter within framework of Saudi Law and its legislative reference, revealing judicial solutions that Saudi judiciary can adopt in comparison to similar cases within framework of judicial jurisprudence, Therefore, this study came entitled: "Judicial Jurisprudence to process Effects of Corona virus Pandemic to Contracts," with necessity referring out that this topic, due to its freshness, multiple aspects and relationships, calls for equivalent theses and studies.

The nature of research necessitated relying on inductive approach of general rules for implementing obligations in jurisprudence and law, provisions of Saudi judiciary, then reviewing them through analytical method, in order to reach to conclusion of guides of judicial jurisprudence in contract disputes arising from Corona pandemic. committing to scientific writing, attribution and documentation according to terms of publisher The research concluded with results the most important are; the impact of Corona pandemic on contracts varies according to their nature, obligations and scope, there is no single ruling for all cases according to the judicial adaptation of each incident, which make the judiciary carry importance of looking and contemplating circumstances of each dispute, its multiple obligations, and implementation possibilities for each commitment and its impact contract holders to reach to fair judgment, on the occasion of organizational intervention, the research recommended setting objective rules to process effects of contracts in light of the Corona virus pandemic, unifying judicial diligence and controlling judgments.

Key words: Judicial diligence, Judicial discretion, Judicial solutions, Corona pandemic, force majeure, emergency conditions.





المقدمة

منذ بدايات ظهور فيروس كورونا المستجد وإلى وقت كتابة هذه السطور، ما تزال أخباره موضوع تتبع دقيق ويومي للمجتمع الدولي وعموم المجتمعات والأفراد في مجالات شتى، نظراً لتهديداته وما ترتب عليه من تحديات وآثار، وما قد تمتد إليه مستقبلاً في مختلف الأبعاد.

وقد دفعت المخاطر والأزمات الناجمة عنه مئات الشركات والمؤسسات العالمية في مختلف الصناعات والخدمات - نظراً لاستحالة تنفيذ عقودها - إلى إعلان حالة القوة القاهرة للتحلل من التزاماتها وعدم الوقوع تحت طائلة المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وبادرت بعض الدول لتبني ذات الموقف في قطاع المقاولات ، بينما يبقى تطبيق نظرية الظروف الطارئة قائماً باتجاه نوع من الالتزامات التي يمكن تنفيذها من حيث الأصل، وهو ما يعني بوادر جدل ونقاش حقوقي، واختلاف في الأحكام القضائية في الالتزامات التي تأثرت سلباً بهذا الوباء، ويستدعي ذلك: الإسهام والمشاركة بالجواب العلمي والبحث الارتيادي الذي قد يؤسس أو يفيد في توصيف الجائحة وتنزيل الأحكام عليها، ولا بدّ أن يكون «الاجتهاد القضائي» الذي يعكس تطبيقات سابقة لما جرئ العمل به، ويبتكر الحلول المنضبطة القضائي» الذي يعكس تطبيقات سابقة لما جرئ العمل به، ويبتكر الحلول المنضبطة

⁽۱) انظر: الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، د. محمد الخضراوي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص۲٦٨).



في إطار السلطة التقديرية للقاضي، أحد محاور هذه الدراسات والبحوث، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: «الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود» مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الموضوع لحداثته وتعدد جوانبه وعلاقاته يستدعى أطروحات ودراسات مكافئة لذلك، والله الموفق.

* أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث من نواح عدة أهمها:

- ١ صلته بفروع القضاء المتنوعة كالمدني والتجاري والعمالي والإداري.
- ٢ حداثة التطبيق الذي يتناوله البحث ممثلاً في جائحة كورونا وما رافقها أو
 نتج عنها من خصومات أو منازعات قيد المعالجة القضائية.

٣- تأتي المشاركة بهذه الدراسة في سياقٍ زمني متحرك حيث لم تنته الجائحة، ولا نعلم أين نقف الآن في مراحلها الزمنية، كما أن تأثيرها على العقود تحقق في بعضها، وما زال يتفاقم على البعض الآخر، ولذا فهي مساهمة ومحاولة لإثراء الطرح العلمي والتنبيه على بعض جوانبه.

* أهداف البحث:

١ - دراسة الجانب النظامي للموضوع في إطار النظام السعودي ومرجعيته التشريعية.

٢- الكشف عن الحلول القضائية التي يمكن أن يتبنّاها القضاء السعودي قياساً على الحالات المماثلة في إطار الاجتهاد القضائي.

- ٣- تحقيق الفائدة العلمية الشخصية وتطوير ملكات الباحث.
- ٤- إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمثل هذا النوع من الأبحاث المقارنة.



* مشكلة البحث وتساؤلاته:

استناداً إلى مرجعية الشريعة الإسلامية لأحكام القضاء السعودي، ولعدم وجود تنظيم قانوني للعقود والمعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، وفي ظل جائحة كورونا، تنشأ تساؤلات أصحاب العقود ورواد الاستثمار والمحامين والباحثين؛ عن موقف القضاء السعودي من تأثر العقود بهذه الجائحة وما نجم عنها من آثار لا تخفىٰ، ويأتي هذا البحث عن طريق استقراء واسع لمجموعة كبيرة من أحكام القضاء السعودي الصادر في منازعات العقود، التي تعرضت أثناء تنفيذها لقوة قاهرة أو ظروف طارئة أثرت علىٰ تنفيذ العقد والالتزامات الناشئة عنه، ونتج عن هذا الاستقراء الكشف عن الحلول التي تبنّاها القضاء السعودي إزاء تعرّضه لمنازعات القوة القاهرة والظروف الطارئة، مع إلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي والقانون المقارن من هذه الحلول، وحيث يقوم الاجتهاد القضائي علىٰ استعمال القاضي لسلطته التقديرية عند الفصل في الوقائع وتكييفها والنظر في أدلة إثباتها مما يستدعىٰ تناول الضوابط التي يمارس القاضي سلطته واجتهاده في حدودها، وبالتالي فقد حاول البحث الإجابة علىٰ التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الاجتهاد القضائي؟ وما جوانبه ومستنده في النظام السعودي؟
 - ما التكييف القضائي لجائحة كورونا؟ وما أساسه الفقهي والنظامي؟
- ما الحلول التي أخذ بها القضاء السعودي في الحالات المشابهة؟ أو التي يمكن أن يتبنّها لمعالجة آثار جائحة كورونا؟
- كيف يؤدي الاجتهاد القضائي دوره لمعالجة آثار الجائحة في حدود منضبطة دون مبالغة أو تقصير؟



* الدراسات السابقة:

بادرت المؤسسات البحثية وأصحاب الاهتمام البحثي من الأكاديميين والباحثين والفقهاء بكتابة أوراق بحثية متنوعة تتعلق بالجوانب الفقهية والنظامية لجائحة كورونا وعقدت ندوات بحثية (١٠) وصدرت قرارات مجمعية (١٠) وأصدرت بعض المجلات العلمية أعداداً خاصة بالبحوث المتعلقة بهذه الجائحة (١٠) ولم أجد فيها ما يغطى الأهداف التي تتوخي هذه الدراسة الوصول إليها.

* منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات في الفقه والقانون، وأحكام القضاء السعودي "،ثم استعراضها عن طريق

⁽٤) لاحظ الباحث وفرة التطبيقات القضائية لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة الصادرة عن قضاء ديوان المظالم في المملكة، ولعل ذلك يعود لسببين: أحدهما: اختصاص قضاء الديوان بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن عقود جهة الإدارة، ولعل التأثر بعوامل القوة القاهرة=



⁽۱) عقدت ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي في مايو ۲۰۲۰م ونشر فيها عدد من الأبحاث، وهي منشورة على موقعها على شبكة المعلومات، وعقدت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت مؤتمراً أصدر عدداً من القرارات والتوصيات بتاريخ 7. ۱۶٤۱/۱۰

⁽٢) صدرت توصيات عن الندوة الطبية الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في ٢٣ شعبان 1٤٤١هـ.

⁽٣) أصدرت لجمعية الفقهية السعودية العدد (٥١) من أعدادها خاصاً ببحوث جائحة كورونا في ثلاثة أجزاء تحوي (٣٦) بحثاً فقهياً محكماً، وتعمل وزارة الشؤون الإسلامية على إصدار عدد خاص من مجلة «دراسات» لأبحاث الجائحة أيضاً.

المنهج التحليلي، للوصول إلى استنباط معالم الاجتهاد القضائي في منازعات العقود الناشئة عن جائحة كورونا، ملتزماً بالكتابة العلمية والعزو والتوثيق وفق شروط الناشر.

* خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

- المقدمة: وفيها توطئة للموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وتساؤلاته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
 - التمهيد: مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه وجوانبه ومستنده، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه.
 - المطلب الثاني: جوانب الاجتهاد القضائي.
 - المطلب الثالث: مستند الاجتهاد القضائي في النظام السعودي.
- المبحث الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا وأساسه الفقهي
 والنظامي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا.

⁼ والظروف الطارئة في المملكة كان أسبق في العقود الإدارية منه في العقود المدنية مراعاة لنوعها وضخامتها وامتداد تنفيذها وارتباطها بالتطور الاقتصادي والاستثماري بشكل أوضح من العقود المدنية. والسبب الآخر: أن اختصاص قضاء الديوان كان يضم سابقاً اختصاصاً للقضاء التجاري بما ينظمه من منازعات العقود التجارية التي نشأت منازعاتها على أساس القوة القاهرة أو الظروف الطارئة فصدرت أحكامه ضمن مدوناته، وهذا قبل استقلال القضاء التجاري بناء على نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨ه.



- المطلب الثاني: أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- المبحث الثاني: الحلول القضائية لآثار جائحة كورونا على العقود، وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق.
 - المطلب الثاني: تعديل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق.
 - المطلب الثالث: وقف تنفيذ الالتزام بسبب جائحة كورونا.
 - المطلب الرابع: فسخ العقد بسبب جائحة كورونا.
 - المطلب الخامس: إمهال المدين (منح الأجل القضائي).
 - المطلب السادس: التسوية الودية والصلح.
- المبحث الثالث: ضوابط (محددات) الاجتهاد القضائي لمعالجة آثار جائحة كورونا على العقود.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - قائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لمن يطالعه، وهو الموفق والهادي، والحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لله رب العالمين.





التمهيد مفهوم الاجتهاد القضائي و أنواعه و جوانبه و مستنده

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه.

الاجتهاد في اللغة معناه بذل الجهد والوسع والطاقة لإدراك أمر شاق٠٠٠.

وفي الاصطلاح الفقهي هو «بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من أدلته المقررة شرعًا» ٠٠٠٠.

ويعرّف الاجتهاد القاضي باعتباره عملاً للقاضي بأنه: «استفراغ القاضي وسعه في درك الأحكام من مصادرها وتنزيلها على الوقائع فصلاً بين المتنازعين وحفظاً للحقوق»، ويعرف باعتباره مصدراً للقانون (النظام) عند عدم وجود النص التشريعي بأنه: «مجموعة الحلول والمبادئ القانونية التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها عند عدم النص على حكمها» ".

وهو بهذا يشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية ودرجات التقاضي من أحكام وفق الإجراءات القضائية المنظمة، والاجتهاد القضائي بما ينتج عنه من

⁽٣) اجتهاد القاضي في العصر الحديث أ.د. محفوظ بن صغير، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد (٦) (ص٠٩).



⁽١) انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٧)، مختار الصحاح (ص١١٤)، المصباح المنير (١/ ١١٢).

⁽٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٥).

سوابق قضائية ١٠٠٠ أو مبادئ قضائية ١٠٠٠ هو أحد المصادر غير الرسمية للقانون حيث يسهم القضاء في إنشاء القواعد القانونية وتكميل الفراغ التنظيمي عند عدم وجود النص في الواقعة محل النزاع ١٠٠٠. فالاجتهاد القضائي عبارة عن المسلك الذي يتبعه القضاة في

(۱) هي ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها، فإذا جرى تقعيدها وتأصيلها وصحَّ مأخذها: عدّت مستندًا للقاضي في حكمه القضائي في تقرير حكم الواقعة الكلي، أما السوابق التي لا أصل لها أو ظهر من الأدلة ما هو أصوب منها فلا اعتبار لها. انظر: توصيف الأقضية، الشيخ عبد الله آل خنين، (١/ ٤٤١، ٤٤٢).

- (٢) جاء تعريفها في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن وزارة العدل، سنة ١٤٣٩هـ، (ص٣٣) بأنها: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا وتُراعىٰ عند النظر في القضائيا والأحكام والقرارات». وعرفت بأنها: ما يصدر عن السلطة المختصة من قواعد مقررة للحكم بها علىٰ نوع معين من القضايا اتحدت في مأخذها واستقر العمل بها. الشيخ عبد الله آل خنين، السوابق القضائية، موقع الألوكة علىٰ الشبكة.
- (٣) أسند نظام القضاء السعودي إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا الاختصاص بتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء؛ وذلك وفقًا للمادة (١٣/ ٢/ أ)، وحيث نصت المادة (١٤) من ذات النظام على أنه «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دوائر أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه». فبهذا يكون النظام القضائي السعودي قد أرسى العمل بالمبادئ القضائية وجعل لها حجية الإلزام فلا يعدل عنها إلا بقرار أعلى، ومصدر الإلزام: أن العمل بها في المحاكم يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وهي بإقرارها من الوزير المختص =



أحكامهم سواء ما يتعلق بالاجتهاد في فهم النص الواجب تطبيقه أو فهم الواقعة محل القضاء، ويتنوع الاجتهاد القضائي باعتبار الطريق الذي ينهجه القاضي لتقرير الحكم إلى مسالك أهمها:

١ - الاجتهاد البياني: وهو استخراج الحكم من النص الشرعي أو النظامي
 مباشرة باستعمال دلالات الألفاظ ونحوها، فهو اجتهاد في فهم النص.

٢- الاجتهاد القياسي: وهو إلحاق المسألة المسكوت عن حكمها بما نص عليه الشرع أو النظام لعلّة جامعة بينهما، وهو الاجتهاد في تخريج علة الحكم واستنباطها ثم إثباتها فيما يماثلها.

٣- الاجتهاد بتخريج الفروع على الأصول الكلية: وهو تقرير حكم جزئي على
 قاعدة شرعية أو نظامية مقررة فيأخذ الفرع حكمها.

التي لا نص فيها بناء الاجتهاد الاستصلاحي: وهو تقرير القاضي للأحكام التي لا نص فيها بناء على مراعاة المصالح الخاصة والعامة حسب الوقائع والأحوال $^{(0)}$.

* * *

⁽۱) توصيف الأقضية، عبدالله آل خنين (۱/ ٣٣٣)، وانظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، أ. د. ناصر الغامدي، (ص٢٣٢).



⁼ تكون جزءًا من النظام الداخلي - وبهذا يظهر الفارق بين المبادئ القضائية والسوابق القضائية. انظر: دور السياسة الشرعية في تكميل الفراغ التنظيمي في النظام السعودي، د. محمد القرني، بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية (ص٢٧)، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، أ.د. محمد جبر الألفى، (ص١٨٧).

* المطلب الثاني: جوانب الاجتهاد القضائي.

إن جوهر العمل القضائي هو الفصل في الوقائع والمنازعات بالأحكام الصحيحة القاطعة للنزاع، حيث تنشأ الخصومة بالمنازعة في مركز قانوني (حق من الحقوق) ويطلب أصحابه حسمه بتطبيق الحكم القضائي المستند إلى أدلته الصحيحة، فمادة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي حينما يتصدى للفصل في نزاع معين تتكون من واقعة (محل المنازعة) ونص (يحمل حكم المنازعة) من خلال مراحل ثلاث:

- الأولى: التحقق من وجود الوقائع المدّعاة، أي عرض الوقائع من الخصوم بما يثبتها أو ينفيها.
 - الثانية: البحث عن التكييف القانوني للوقائع الثابتة أمام القاضي.
- الثالثة: إعمال حكم القاعدة القانونية الناتجة عن التكييف وتحديد الأثر القانوني وفقاً لما تقضى به العدالة ٠٠٠.

وإذا كنا نروم نجاح العمل القضائي بمراحله هذه فإن أهم عناصر ذلك هو إعداد الحكم المراد تطبيقه على الواقعة المعينة بتمييزه من بين أحكام أخرى قد تكون مشابهة أو متداخلة أو باستنباطه بالاجتهاد من أصوله وقواعده إذا لم يكن حكماً نصياً، وتقرير الحكم في صيغته المهيئة لإصداره يكون من طرق معتبرة منها الاجتهاد القضائي ".

ويمتد الاجتهاد القضائي أثناء سير المحاكمة سواء أكانت تجاه الطلبات أم الدفوع أم أدلة الإثبات أم في مجال عوارض الخصومة وقفًا وانقطاعًا وتركًا هذا في الجانب

⁽٢) انظر: توصيف الأقضية، عبد الله آل خنين، (١/ ٣٢٣).



⁽۱) انظر: مفهوم السلطة التقديرية، للقاضي المدني أحمد محمود سعد، (ص٢٣٨)، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية نبيل إسماعيل عمر، (ص١٦١).

الإجرائي، وكذلك في الجانب الموضوعي المتعلق بتكييف الدعوى وتشبيهها واختيار الأساس التشريعي لها. فالخصوم يقدمون للقاضي الوقائع والبينات التي تمده بأسباب ثبوت الوقائع أو انتفائها، وهو يقدم الحكم الكلي الملاقي للدعوى بعد توصيفها وتقدير انطباق الحكم على أوصاف الدعوى «، فاجتهاده قد يكون في تطبيق النص وقد يكون في ابتكار الحكم والوصول إليه بإحدى طرق الاجتهاد».

كما أن من أدوات اجتهاد القاضي لتحقيق العدالة ما يسمى «السلطة التقديرية» وقد تضمن نظام المرافعات الشرعية مواد كثيرة مُنحت فيها المحكمة أو

هي: «حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي وتفكيره المنطقي الذي يكشف عن الحقيقة في أثناء نظر وقائع الدعوى وأدلتها المقدمة أمام المحكمة وذلك بناء على الجزم واليقين وعلى ما يقتنع به دون إلزام من أي جهة للوصول إلى الحكم المناسب». السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، يحياوي صليحه، (ص ٢٠). وعرفت بأنها: «تمكين القاضي للوصول إلى الحكم أو القرار أو الإجراء المناسب بما يتفق مع مقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه مما لا نص فيه أو كان النص فيه محتملاً». السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ذياب عبدالكريم عقل ومحمد علي العمري، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – المجلد ٣٥، العدد (٢)، عام ٢٠٠٨م، (ص ٤٨١). وعرفت بأنها: «حيّز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النص الصريح أو الضمني يستمد منه الصلاحية ليتمكن من خلاله من النظر والتروي والتفكر لعمل الأصلح لبلوغ الحقيقة ومعرفة كنهها».=



⁽١) انظر: توصيف الأقضية (٢/ ٤٣٤).

⁽٢) انظر: السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ذياب عبدالكريم عقل ومحمد علي العمري، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - المجلد ٥٣، العدد (٢)، عام ٢٠٠٨م، (ص ٤٩٩).

⁽٣) عُرفت السلطة التقديرية اصطلاحاً بتعريفات متقاربة منها:

القاضي سلطة تقديرية وحيزاً من الحرية في التعامل مع القضايا والوقائع وفقاً لقناعة وما يوصله اجتهاده، من غير أن يتقيد باتجاه واحد يسلكه؛ فتصبح السلطة التقديرية حينتذ من ملائمات العمل القضائي وعائدة إلىٰ إرادة القاضي واختياره...

وقد أتت هذه السلطة التقديرية في النظم والقوانين على أوجه متعددة منها: تخيير قاضي الدعوى في الأخذ بإجراء معين ضمن أكثر من إجراء أورده النص بحسب كل حالة وملابساتها، أو جعل تقدير موافقته أطراف القضية راجعاً للقاضي واتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لقناعته ونظره، أو يترك المنظم للقاضي اختيار المسلك الذي يراه للوصول إلى الحقيقة ٣٠٠.

وهذا الاجتهاد للقاضي ليس مطلقاً أو متسلطاً بل منضبط بأسبابه وبمعايير وضوابط معينة، وتحميه مبادئ استقلال القاضي وحياده واحترام حق الدفاع ورقابة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، حتى تؤدي هذه السلطة دورها الصحيح في العمل القضائي دون تقصير أو مبالغة ".

* * *

⁽٣) (م ١١) من نظام القضاء، وانظر: سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية (ص٢٦).



⁼سلطة القاضي التقديرية، د. سعد الخراشي المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤)، عام ١٤٣٣هـ، (ص٨٦).

⁽۱) انظر: سلطة القاضي التقديرية، د. سعد الخراشي المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤)، عام ١٤٣٣هـ، (ص٩٠).

⁽٢) انظر: مفهوم السلطة التقديرية، للقاضي المدني أحمد محمود سعد (ص٢٣٤)، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية نبيل إسماعيل (ص١٠٥).

* المطلب الثالث: مستند الاجتهاد القضائي في النظام السعودي.

تنص المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها «وهذه المادة تبيّن مرجعية الأحكام القضائية فيما تستمدّ منه الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق في المحاكم وأنها أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق الأنظمة المرعية التي لا تخالفها وهو ما أكدته المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم ونصها «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﴿ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، والذي جرئ عليه العمل في محاكم المملكة هو الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة أما المسائل الاجتهادية فيؤخذ بما سبق العمل به في المحاكم ثم الراجح من أحكام الفقه الإسلامي ويجتهد في تقرير الأحكام بطرق الاجتهاد المعتد بها...

وقد كان المعمول به التقيد بالمذهب الحنبلي في المحاكم إلا إذا وجد القضاة تطبيق حكمه مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، وهذا وفقاً لقرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) وتاريخ ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ الموافق عليه بالتصديق السامي في ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ وصدرت به الإرادة الملكية رقم (١٠٣٣)، ويرئ بعض الباحثين أن صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢٠هـ ونص المادة الأولئ منه سالفة الذكر قد أطلق الاجتهاد للقضاة في الأحكام دون تقييد

⁽١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين، (١/ ١٣ - ١٦).



بمذهب معين وهو اجتهاد مطلق من كل قيد سوئ قيد الكتاب والسنة وما يصدر من الأنظمة التي لا تتعارض معها "، ويؤيده الواقع العملي حيث لا تقتصر الأحكام القضائية على مذهب معين، وهذا يوسع ميدان الاجتهاد للقاضي ويتيح له نظر الوقائع مستفيداً من أصول التشريع الإسلامي ومسالك الاجتهاد لدئ المذاهب الفقهية بتنوع اجتهاداتها ووفرة استنباطاتها، وهي مادة ثرية غنية بالحلول القضائية الملاقية للنوازل والمستجدات. كما أنها تعطي للقاضي مساحة من الاجتهاد أمام وقائع العصر المستجدة والإفادة من العلوم والمعارف التي تعزز الاجتهاد القضائي وتيسر أسبابه، لأن القاضي «لا يسوغ له التوقف في القضاء فلا بد من الحكم...»"، وهذا مرتبط بمبدأ درجات التقاضي فلا يجوز للمحكمة الأعلى أن تنظر قضية لم يصدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى، ولذا نص المبدأ القضائي " أن على القاضي «البت فيها».

* * *

⁽٤) يقصد بها هنا الهيئة القضائية العليا والتي شكلت عام ١٣٩٠هـ ثم حلّ محلها مجلس القضاء الظر: الأعلىٰ عام ١٣٩٥هـ والذي تم تعديل مسماه لاحقاً إلىٰ المجلس الأعلىٰ للقضاء. انظر: الممادئ والقرارات القضائية (ص١٨٠).



⁽۱) انظر: ما جرئ عليه العمل في محاكم التنفيذ على خلاف المذهب الحنبلي، د. فيصل الناصر (م) ۱۳۸، ۱۳۷).

⁽٢) المبدأ القضائي رقم (١٦٥٩) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٩هـ (ص ٤٣٢)، وسيشار له لاحقاً بـ«المبادئ والقرارات القضائية».

⁽٣) المبدأ القضائي رقم (١٨٢٥) المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٦٨).

المبحث الأول الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا وأساسه الفقهي والنظامي

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا.

يطرح الاجتهاد القضائي والفقه القانوني في مجال تكييف هذه الجائحة وما نتج عنها من إجراءات وأنظمة، نظريات تشريعية عدة بالنظر إلى توصيف الجائحة وإلى مدى تأثيرها على العقد المطلوب تنفيذه. و(الجائحة) هي أعلى درجات الخطورة للمرض المعدي وانتشاره، بحيث يجتاح أكثر من منطقة أو قارة جغرافية، وهو أعلى من الوباء الذي يقتصر انتشاره على منطقة جغرافية واحدة وقد صنفت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا (Covid-19) بالجائحة من كما أن تأثر العقود بسبب الجائحة والإجراءات الاحترازية ليست على مستوى واحد فهناك عقود لم تتأثر نهائياً بتلك الإجراءات، وهناك نوع آخر من العقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح مستحيل التنفيذ وهذا مجال تطبيق نظرية القوة القاهرة، ونوع ثالث لم يصبح التنفيذ مستحيل بل مرهقاً وهذا مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة "،ولذا أتناول هاتين النظريتين

⁽٢) انظر: المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٢٩٢)، فيروس كورونا أزمة=



⁽۱) انظر: الأثر القانوني لفايروس كورونا على العلاقات التعاقدية وفقاً للقانون السعودي، ورقة علمية صدرت عن مكتب أسامة السليم وغسان العواجي وشركاؤهم للمحاماة ٢٠٢٠ م، (ص٢).

فيما يلي:

(١) نظرية القوة القاهرة:

تناولت بعض الأحكام القضائية تعريف القوة القاهرة وعرفتها بأنها: "الظرف الخارج عن الإرادة كالحرب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها وهي تنجم عن ظروف خارجة عن الإرادة وبسبب أجنبي وبشكل مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه "". واعتبرت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية حوادث الحريق بمثابة القوة القاهرة في أثرها على عقود العمل والحقوق المترتبة عليها".

فمفهوم القوة القاهرة لا يثير تحديده جدلاً كبيراً بالنظر إلى استقرار الفكرة ووجودها في مختلف النظم القانونية وتعرّف بأنها: «كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه ولا أن يدفعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً» ويتضح من هذا التعريف أن القوة القاهرة سبب أجنبي لا يد لأطراف الالتزام في حدوثه كالظواهر الطبيعية من زلازل أو حرائق أو فيضانات، ويشترط لتحققها ثلاثة شروط:

١ - عدم التوقع (انعدام التوقع).

٢ - استحالة الدفع.

٣- عدم صدور خطأ من المدين المتسك بها. (استقلال الحدث عن إرادة

⁽٣) جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في عقود التجارة الدولية، د. هند الحدوتي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٣٩٢).



⁼صحية أم قوة قاهرة، سعيد أشتاتو وسامي عينيبة، منشور في المؤلف السابق (ص٠١٣).

⁽١) حكم القضاء الإداري في القضية رقم ٣٤٩٣/ ٣/ ق لعام ١٤٣٧هـ.

⁽٢) انظر: قرار الهيئة النهائي رقم ١٤٠/ ١/ ٤٣٣ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٣هـ.

المدين إذا كان يتصور مساهمته فيه في صورة الجوائح التي تنتج عن فعله كالحرائق مثلاً.

وهذه الشروط تخرج العقود التي تم إبرامها أثناء أو بعد ظروف هذه الجائحة فلا مجال للاحتجاج بالقوة القاهرة في حالة العجز عن التنفيذ لأنه كان من الممكن توقعها. كما ذهبت بعض القوانين إلى اشتراط أن يكون العقد متراخياً بأن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه، وآثر البعض الآخر السكوت عن هذا الشرط لعدم ضرورته وعمليته.

وقد أخذ القضاء السعودي بهذه الشروط في اعتبار القوة القاهرة كما يظهر في التعريف آنف الذكر، وصدر حكم إداري برفض طلب الإعفاء من المسؤولية في عقد التوريد مع وجود القوة القاهرة لعلم المدعية بأن هناك حرباً وشيكة الوقوع في البلاد "، فلا تتحقق المسؤولية لانتفاء شرط عدم التوقع.

وإذا اشترط أحد المتعاقدين قيام المسؤولية ولو في حال القوة القاهرة والإلزام بالضمان حتى لو تحققت فقد اتجه القضاء العام إلى عدم صحة هذا الشرط وتقرير أنه إذا حصل تلفّ بسبب قوة قاهرة فلا ضمان، وصدر حكمه: «برفض إلزام المستأجر بقيمة تلف في العين ناتج عن قوة قاهرة – تكسير الزجاج بسبب المطررغم نص عقد الإيجار على مسؤولية المستأجر عن تلف العين ولو بقوة قاهرة فالشرط باطل...» شه فالمحكمة لم تعتد بهذا الشرط وقررت أن المستأجر غير

⁽٣) حكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ١/١/١٧ هـ مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن=



⁽۱) انظر: الوسيط، للسنهوري (۱/ ۷۱۸).

⁽٢) انظر: حكم قضية ١٤١١/١/ أي لعام ١٤١٢هـ، مدونة الأحكام الإدارية ١٤٢٩هـ، (ج٥).

مسؤول عن آثار القوة القاهرة ولو نص العقد على اشتراط مسؤوليته عن ذلك، وقد يتولد عن القوة القاهرة (كورونا مثالاً) قوة قاهرة أخرى كالإجراءات الحكومية والإقفال الحدودي ونحو ذلك (٤٠٠٠) كما قد يقتصر أثر القوة القاهرة على جزء من الالتزام مع إمكانية تنفيذ الجزء الآخر في غير حالة الالتزامات المرتبطة بعضها بالبعض الآخر على نحو لا يقبل الانفصال وهذا متروك لتقدير القاضي للفصل في ذلك (٤٠٠٠). فقيام القوة القاهرة موجب لانتفاء العلاقة السببية التي هي أحد أركان المسؤولية العقدية؛ لكونها سبباً خارجياً (أجنبياً) لا يد لأطراف الالتزام في حدوثه.

وعلىٰ المتمسك بطلب الإعفاء من المسؤولية العقدية بسبب القوة القاهرة إثبات ما يدعيه من خسارة بالإثبات الذي يقبله القضاء وفق سلطته التقديرية، ففي أحد الأحكام ذهبت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلىٰ أن إنهاء خدمة العامل السعودي بحجة الأزمة المالية العالمية (عام ٢٠٠٨م) وتأثيرها بتقليص النفقات وإعادة الهيكلة لا تُعد قوة قاهرة ما لم يثبت صاحب العمل ما يدعيه من خسارة "ونص حكم قضاء ديوان المظالم أنه «مع توافر حالة القوة القاهرة فإن المتعاقد لا يعفىٰ من التزاماته إذا لم يثبت تأثره بها» علىٰ أن التأكد من تحقق سبب الإعفاء من

⁽٤) حكم قضية ٧٠٤/١/ق لعام ١٤٠٤هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢هـ -=



⁼وزارة العدل لعام ١٤٣٤هـ.

⁽۱) انظر: فايروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة؟ سعيد اشناتو، سامي عيينة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٣٠٨).

⁽٢) انظر: المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا، د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٢٩٥).

⁽٣) انظر: القرار النهائي ١٤٣٩/١/١٤٣٩ وتاريخ ١٩/١١/١٢٣١هـ.

المسؤولية داخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وضمن الرقابة القضائية لمحاكم الاستئناف...

(٢) نظرية الظروف الطارئة:

تناول حكم قضائي مفهوم الظروف الطارئة أو الطوارئ غير المتوقعة بما تقرر في أصول وقواعد فقه القضاء الإداري بأنه «إذا حدث أثناء تنفيذ العقد أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصاداته وكان من شأن هذه الظروف والأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقلُ عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان وينشأ عنه خسارة جسيمة تجاوز فداحتها الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أيّ متعاقد، فإن من حق الطرف المضارّ أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوض عنها تعويضاً جزئياً وبذلك يضيف إلى الالتزامات المتعاقد عليها التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينهما» فالظرف الطارئ «كل حدث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند فالظرف الطارئ «كل حدث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينتج عنه اختلال بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تنفيذه إلى أجل أو

⁽٢) حكم ديوان المظالم في القضية رقم ٢٢٤/ ت/ ١ لعام ١٤٣٠هـ.



⁼۲۲۶۱هـ) (ج۲۱).

⁽۱) انظر: قرار هيئة تسوية الخلافات العمالية النهائي رقم ١٥٦٧/٧/٥٦٧ وتاريخ ٢٦/١٥/١/٥١٩ منها: حكم صدرت أحكام ديوان المظالم برفض الدعوىٰ لعدم ثبوت موجبها في أحكام كثيرة منها: حكم قضية ١١٧١/١/ق لعام ١٤١٤هـ وقضية ١٥١٠/أق لعام ١٤١٥هـ مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٦-١٤٢٦هـ) (ج١٥٠)، وقضية ١٤٠١/١/ق لعام ١٤١٢هـ) (ج١٤١٥هـ) (ج١٤١٥هـ).

آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقًا شديداً يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف» (١٠٠٠ وجاء في بعض الأحكام القضائية اعتبار الأوبئة من الظروف الطارئة (١٠٠٠).

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الشروط الآتية:

١ - وجود حادث غير متوقع (الظرف الطارئ أو الاستثنائي) حيث تستجد ظروف مفاجئة غير مألوفة ولم تكن متوقعة لدى المتعاقدين أثناء إبرام العقد وأصبح التنفيذ مرهقاً بناء على حدوثها.

٢- أن يكون الحادث عاماً وغير ممكن الدفع، فالظروف الخاصة التي يقتصر حدوثها على أطراف العقد أو أحدهم لا تدخل تحت نظرية الظروف الطارئة، والظروف التي يمكن التصدى لها وتلافى آثارها كذلك.

-7 أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المدين بخسارة فادحة، فإذا كانت الخسارة مألوفة في نطاق ذات النوع من المعاملات فلا تطبق هذه النظرية $-\infty$.

وقد أخذ القضاء السعودي بهذه الشروط في اعتبار الظروف الطائة في الأحكام التي صدرت عنه، فجاء في أحدها: «الظروف الطارئة: أمور مستجدة أثناء تنفيذ العقد لم تكن متوقعة عند التعاقد ويترتب عليها أن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمتعاقد»(")،

⁽٤) حكم قضية رقم ٥٨٩ ١/ / ق لعام ١٤٢٥هـ. حكم قضية رقم ١٣٧ / ١ / ق لعام ١٤١٤هـ.



⁽١) الوسيط، السنهوري (١/ ٧٠٥)، نظرية الالتزام في القانون المدني، أحمد أبو سيت (١/ ٢١٦).

⁽۲) انظر: حكم قضية ١٨٨٥/ ١/ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية (١٤٢٩هـ) (ج١٥٠)، حكم قضية رقم ٢٣٧٥/ ١/ق لعام ١٤٢٥هـ.

⁽٣) انظر: حكم قضية رقم ١٧١٧/ ألق لعام ١٤٢٣هـ.

ونص حكم آخر على وصف الظروف الطارئة بأنها: «ظروف عامة طارئة غير متوقعة تخل بالتوازن المالي للعقد وتقلب اقتصاداته بخسارة تتجاوز الخسارة العادية» واشترط للتعويض عن تغيّر الأسعار في ظل ظرف طارئ «أن يؤدي التنفيذ إلى خسارة محققة تغيّر اقتصاديات العقد» ...

علىٰ أن إثبات تحقق الإرهاق والخسارة الجسيمة في حالة تنفيذ العقد في ظل الظروف الاستثنائية يقع علىٰ عاتق المتمسك بتطبيق النظرية، ومجرد انتقاص مقدار الربح لا يعتبر عذراً يتمسك به المتعاقد لإنهاء العقد فـ «لا بد أن يكون الظرف الطارئ سبباً في الإخلال بالتوازن المالي للعقد يجعل التنفيذ مرهقاً للمتعاقد وليس مجرد انتقاص من مقدار الربح وإنما يتعلق بخسارة جسيمة تهدد بوقف التنفيذ واستحالته»."

أهم الفروق بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة:

تشترك القوة القاهرة مع الظروف الطارئة في اشتراط أن يكون الحادث استثنائياً غير متوقع وغير ممكن الدفع، إلا أنهما يختلفان في أمور جوهرية تجعل نظرية القوة القاهرة أوسع نطاقاً وهي:

١ - أن نظرية الظروف الطارئة يتم إعمالها في المجال التعاقدي في حين أن القوة القاهرة يتم الأخذ بها في المجال التعاقدي والتقصيري.



حکم قضیة رقم ۲۳۷۵ / ا ق لعام ۱٤۲٥هـ.

⁽۲) حكم قضية رقم ٥ / ٢٣٧ / أق لعام ١٤٢٥ هـ.

⁽٣) حكم قضية رقم ١٤٢٥ / ١ / ق لعام ١٤٢٥ هـ.

٢ - يمكن أن تكون القوة القاهرة حادثًا فرديًا أو عامًا، أما الظروف الطارئة فيشترط فيها العموم.

7- أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وترتب انقضاء الالتزام في حين أن الظروف الطارئة تجعل التنفيذ مرهقاً ولا تؤدي إلى فسخ الالتزام أو انقضائه وإنما ردّه إلى الحد المعقول كما سيأتي بحثه (١٠). وهذا الأمر مناط التمييز بين اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً وله دوره في التكييف القانوني، إذ يمكن الخروج بفرضيتين اثنتين على النحو الآتي:

- الأولى: اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة إذا ثبتت استحالة تنفيذ الالتزام سواء أكانت استحالة كلية أم جزئية، فالاستحالة الكلية هي التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام ولو جزئيا، أما الاستحالة الجزئية فتكون في حال تم تنفيذ بعض العقد أو أن الباقي منه يمكن أن يتم تنفيذه دون بعضه، ويشترط في الاستحالة أن تكون مطلقة فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقفه.

ويعزز هذا الاتجاه وصف منظمة الصحة العالمية له بالجائحة، وعدم إيجاد لقاح له إلى وقت كتابة هذه الورقة ولتصنيف الأوبئة من قبل القوة القاهرة لدى بعض فقهاء القانون المدنى ".

⁽٢) انظر: أثر وباء كورونا المستجد على الالتزامات التجارية، د. عبد الرحيم بحار، منشور في=



⁽۱) انظر: مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مروان بوسيف - منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٣٢٤ - ٣٢٨).

- والأخرى: اعتبار جائحة كورونا ظروفاً طارئة لعدم استحالة التنفيذ وكونه مرهقاً وتقدير التكييف يدخل تحت سلطة القاضي التقديرية، وإذا أصدر القاضي حكمه فهو خاضع للاستئناف وفق القواعد المقررة(٠٠).

* * *

⁽۱) انظر: مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مروان بوسيف - مرجع سابق، (ص٣٢٧ - ٣٢٨).



⁼مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا» (ص ٢٩٠). وينظر في أنواع الاستحالة: الوسيط في شرح القانون للسنهوري (١/ ٧٣٧).

* المطلب الثاني: أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

بما أن القضاء في المملكة العربية السعودية بكافة أنواعه ومحاكمه يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية التي لا تخالفها - كما سبق بيانه - فإنه يجد في تلك المرجعية سنده لتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ولذا تحسن الإشارة كما يلى:

(١) أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:

أقام الفقهاء المعاصرون تعاملهم مع نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وتسويغ استثنائهما من القوة الملزمة للعقد على أساسين :

• الأول: تأصيل النظريتين بالاستناد إلىٰ نظرية الضرورة، أو طبيعة الحق في الفقه الإسلامي وما يقتضيه من إقامة العدل وتحقيق المصلحة ورفع الضرر.

وبيان ذلك أن القوة القاهرة والظروف الطارئة تمثل استثناء من قاعدة القوة الملزمة للعقد، والشريعة هي أساس الحق وهي قائمة علىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن المصلحة التي رسمها الشارع وقررها للحق إنما هي المصلحة



الخاصة بالحق الفردي إذا لم تعارضها مصالح أو مفاسد راجحة أو مساوية حتى إذا لزم عنها مفسدة مساوية أو راجحة أهدر الشارع اعتبارها ليطبق عليها أصل آخر هو أجدر بتحقيق المصلحة والعدل (٠٠).

ولرفع التناقض بين المقصد الشرعي من التصرف وما يؤول إليه هذا التصرف في الواقع، وضع الفقهاء طرقاً للاجتهاد؛ كقاعدة الاستحسان الذي يقوم على أساس الخروج عن القاعدة العامة في حالات خاصة تحقيقاً للعدل والمصلحة، وكقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وقواعد رفع الضرر ونحو ذلك".

وبناء على ذلك؛ فإن الحق المتمثل بمبدأ القوة الملزمة للعقد مقيد بتحقيق المصلحة والعدل فلا يؤدي التزامه إلى ظلم وضرر لم يُلتزم بالعقد فلا يُعد حقاً مشروعاً حينئذ لأنه يؤدي إلى خلاف ما قصده الشارع به من الظلم واختلال التوازن والإضرار بالغير ...

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (٨-١٦/٤/١٦هـ) «أن المجلس يرئ هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد ومنعًا للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لابد له فيه وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها».

• والآخر: تخريج النظرية على تطبيقات وفروع فقهية أوردها الفقهاء



⁽١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني (ص١٨، ٣٨).

⁽٢) انظر: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مرجع سابق، (ص٦٧٧).

⁽٣) انظر: النظريات الفقهية، د. فتحى الدريني (ص١٨١).

المتقدمون وأهمها: وضع الجوائح وفسخ الإجارة بالأعذار، وتغير قيمة الفلوس، ومع شيوع هذا التخريج وتناقله في الدراسات والبحوث المتعلقة بالظروف الطارئة إلا أنه لم يُسلّم به عدد من الباحثين لاعتبارات منها:

١ - أن هذا التخريج غير كاف للاجتهاد في مواجهة المستجدات، وأن منهج التخريج على الأقوال والاجتهادات وخصوص التطبيقات دون الرجوع إلى الأصول الشرعية ومقاصد الشريعة قد ينتج عنه استنتاجات خاطئة أو غير مقصودة، وهذا لا يغضّ من قيمة الموروث الفقهي.

٢- يلاحظ أيضاً خطأ بعض الباحثين بالخلط بين القوة القاهرة والظرف الطارئ وعدم التمييز بينهما واعتبارهما سبباً واحداً، حيث أكد بعض الباحثين أن مسألة وضع الجوائح ومسألة فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة أو العامة هي من قبيل القوة القاهرة^(١).

7- إن تأصيل النظرية على الأساس الأول هو أرسى أساساً وأقوى منطقاً وأدعى لتحقيق العدل من حيث التطبيق من تخريج النظرية بشكل كلي على بعض تطبيقات الفقهاء المتقدمين مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من فقه المتقدمين وتطبيقاتهم ... وهذا ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وانطلاقًا من هذا الأساس الفقهي لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة واعتباراً لمرجعية الأحكام القضائية في النظام السعودي صدرت أحكام قضائية

⁽٢) انظر: المرجع السابق، (ص٦٧٩).



⁽۱) انظر: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مرجع سابق، (ص۲۷۷، ۲۸۲، ۲۸۸).

متنوعة استناداً إلى أحكام رفع الجوائح أو الظروف الطارئة وسيأتي إيراد نماذج منها في مواضعها المناسبة من البحث.

(Y) أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الأنظمة السعودية: أ- تعريف نظرية القوة القاهرة وتطبيقاتها في النظام السعودي:

عـرّف نظام الاستثمار التعـديني الصادر بالمرسوم الملكي م ٤٧ وتـاريخ م ٢٠ / ٨/ ١٤٢٥ هـ في (م ٢٨) القوة القاهرة بأنها: «الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع إلىٰ أيّ من الطرفين و تجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً».

وأفصحت جملة من النصوص النظامية عن اعتراف النظام السعودي بمفهوم القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومن ذلك:

- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) وتاريخ ٥٠/ ٤٠/ ١٤٤٠ هـ والذي يعتبر من أكثر الأنظمة تناولاً لأحكام القوة القاهرة؛ فقد نصت المادة (١٧١) على أنه: «ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ المرحلة مستحيلاً»، كما نصت المادة (١٠٣) على عدم استحقاق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة و قاهرة، كما تنص المادة (١٦٢) على أنه لا تستحق الأجرة إذا توقفت السفينة بسبب قوة قاهرة، وغير ذلك من المواد التي تناولت أحكام القوة القاهرة كظرف للاستثناء من بعض المسؤوليات والالتزامات.

- تناول نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ الماكرية وجعلها من حالات انتهاء عقد العمل 1877/٠٨/٢٣



كما في المادة (٧٤)، كما نص على استحقاق العامل للمكافأة كاملة في حال ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، وذلك في المادة (٨٧)، كما تنص المادة (٩١) على استثناء بعض أخطاء العامل من المسؤولية باقتطاع قيمتها من مرتبه لصالح رب العمل في حال القوة القاهرة.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ٣٩/ ٤٣٩ هـ، والتي نصت في المادة (٣١) علىٰ أنه يجوز تعديل خطة التصفية في عدة أحوال، ومنها: حالات القوة القاهرة.
- نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٦ وتاريخ الله التجارة الإلكترونية الصادة (١/١) على حق المستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر يوما) من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة.
- نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ المراه التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ المراه المراع المراه المراع المراه ال
- نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) وتاريخ المادة (٢٨) نص على أنه: «إذا منعت قوة قاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالا أو تقصيرًا في العمل أو الأداء. ويجب أن تمدد الفترة



التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير علىٰ ذلك كتابة».

ب- تعريف نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في النظام السعودي:

أفصحت جملة من النصوص النظامية عن اعتراف النظام السعودي بمفهوم الظروف الطارئة وأثرها في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومن ذلك:

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠ / ١١/ ١٤٤٠ هـ عرّف الحالة الطارئة في (م١) بأنها: «حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدّياً وغير متوقع أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية».
- جاء في المادة (٦٨) أنه: «لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:
- ۱ تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
 - ٢- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
 - ٣- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها...».
- ونصت المادة (٧٤) على حالات تمديد العقد والإعفاء من الغرامة ومنها: الظروف الطارئة والأسباب الخارجة عن الإرادة».
- نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٣ هـ، حيث عرّفت المادة (١) الطوارئ الصحية العامة،



وصلاحيات السلطة المختصة لمواجهة ذلك في المواد (١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢٥).

- عد النظام البحري التجاري من حالات الإعفاء في بعض صور المسؤولية إذا كان الضرر بسبب حادث طارئ وفقاً للمادة (٣٦٦).
- اللائحة التنفيذية لنشاط متعهد نقل البضائع بحراً الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١/ ١٢ وتاريخ ١٩ / ١/ ١٤٣٤هـ، حيث نظمت مواجهة الظروف الطارئة أثناء نقل البضائع (م٢٤) ومسؤولية متعهد النقل وحالات الإعفاء ومنها حالة الظرف الطارئ (م٢٥).
- لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار فيها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (١٤ ٣٨) وتاريخ ١٥ / ٨/ ١٤٣٦ هـ، حيث أوردت المادة التاسعة حالات التوقف عن ممارسة النشاط ومنها الحوادث الفجائية التي لا دخل لإرادة المرخص له فيها.

* * *

المبحث الثاني الحلول القضائية لآثار جائحة كورونا على العقود(1)

إن الأصل أن يتم إبرام العقد على التزامات متعادلة تحقق المساواة بين طرفيه، لكنها قد تختفي عند تنفيذه بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ ينشأ عنه استحالة التنفيذ أو إرهاق في تنفيذ العقد يهدد المدين بخسارة فادحة، ويجب أن يحدد هذا الإرهاق أو تلك الاستحالة بصورة موضوعية تقدر مصالح الأطراف والمصلحة العامة في استقرار العقود والمعاملات وتراعي اختلاف الوقائع والأحوال والظروف الملابسة لكل عقد، وهو ما يعني إتاحة قدر من السلطة التقديرية للقاضي لإعادة التوازن العقدي بين الطرفين، مستعملاً عدداً من الحلول القضائية المستندة للمرجعية التشريعية للقضاء، وحيث تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر النصوص النظامية والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، أشير بداية إلى الحلول الفقهية لآثار جائحة كورونا، ثم أورد كل حلِّ في مطلب بذكر سياقه القانوني وتطبيقات القضاء السعودي وما استقر من الفقهي الإسلامي في قراره رقم (٧) في الدورة الخامسة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، حيث قرر المجلس ما يلي:

⁽۱) يشمل استعمال مصطلح العقود في هذا البحث: العقود المدنية بأنواعها والعقود الإدارية، وأختار تعريف العقد بأنه: «ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله» المدخل الفقهي العام (۱/ ۲۹۱)، وقد استعرض عدداً من التعريفات الفقهية وحلّل مضمونها.



«١- في العقود المتراخية التنفيذ-كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات - إذا تبدلت الظروف التي تم التعاقد فيها تبدّلاً غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزّع القدر المتجاوز من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رآئ أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له -صاحب الحق في التنفيذ- يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، حيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأى أهل الخبرة الثقات.

٢- يحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في
 وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً مذا الإمهال.

ويرئ المجلس في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولى التوفيق».

ويلحظ المتأمل لنص هذا القرار أنه رسم في مطلعه شروط تحقق حالة الظروف الطارئة، ثم أتبعها بالحلول التي للقاضي أن يأخذ بها، مختَتماً بما يراه المجلس مستنداً وأساساً لما انتهى إليه من رأي فقهى.



وفيما يلي أتحدث عن الحلول القضائية لمعالجة آثار جائحة كورونا على العقود التي يمكن للقضاء السعودي اعتناقها بناء على ما أبرم سلفاً من أحكام بشأن نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، أو على ما تتيح له الحلول الفقهية التي جاءت في القرار أعلاه، وذلك في المطالب التالية:



* المطلب الأول: تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق.

هو «قيام القاضي بالتقليل من عبء الإرهاق الطارئ الذي لحق بالمدين أثناء تنفيذ العقد إلى الحد المعقول، وذلك بتحميل المدين القدر المألوف الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ثم يتولى قسمة القدر الزائد من الخسارة غير المألوفة بين المتعاقدين على السواء»، وقد اعتبر القضاء السعودي هذا التعديل ضمن سلطة القاضي التقديرية، ووصفها بالواسعة في حكمه الذي جاء فيه: «للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وسلطته في ذلك واسعة، فقد يرى زيادة الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وسلطته في ذلك واسعة، فقد يرى زيادة الالتزام المقابل أو إنقاص المرهق أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان وقتياً في تقديره»، وصدر حكم قضائي «برد الالتزام المرهق للمدعية إلى الحد المعقول وذلك بتشارك المدعية والمدعى عليها في تحمل زيادة الأجور معاً على النصف»، وفي حكم قضائي قرر القاضي تعديل الأجرة السنوية للعقد المبرم الذي يستمر حتى تاريخ ١٩/١٢/ ٢٤٤١ه بحيث تكون الأجرة مائة وسبعة وأربعين ألف يستمر حتى تاريخ ٥/ ٢/ ١٩ ٤٤٢ه بحيث تكون الأجرة مائة وسبعة وأربعين ألف

⁽٤) انظر: صدر الحكم عن المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ٢/ ١٢ / ١٤٣٩هـ. ونصت المادة (٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على حالات تعديل أسعار العقود أو=



⁽۱) نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، خميس صالح المنصوري، (ص٢٥٢).

⁽۲) (ص۱۰۵)، حكم قضية رقم ۱۲۱/ ۱/ق لعام ۱٤١٤هـ.

⁽٣) حكم قضية ١٤١٦/١/ق لعام ١٤١٤هـ، وقضية ١٥٥٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٦-١٤٢٦هـ) (ج١٥).

الالتزام التعاقدي استناداً إلىٰ أن نزول الأسعار ظرف طارئ يجيز للقاضي التعديل.

ونظراً للطبيعة الموضوعية التي يراعيها القاضي في اجتهاده القضائي فإنه لا يتقيد بقاعدة ثابتة لإنقاص الالتزام المرهق بل يتنوع اجتهاده في صور منها:

1 – إنقاص الالتزام المرهق من ناحية الكم بإنقاص مقدار ما يقدمه المدين فقد يتعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من سلعة ما ثم تعذر استيرادها بسبب جائحة كورونا نتيجة إغلاق الموانئ والمطارات والمصانع، وأصبح توريد الكمية المتفق عليها مرهقا، فيجوز للقاضي إنقاص الكمية المتفق على توريدها إلى الحد الذي يستطيع التاجر القيام بتوريده تبعاً لظروف السوق".

7- إنقاص كمية الالتزام المرهق من ناحية الكيف بأن يقدم المدين للدائن نفس الكمية المتفق عليها ولكن من صنف أقل جودة، كأن يتعهد تاجر بتوريد كمية محدودة من سلعة معينة ومن صنف متفق عليه، إلا أن الحصول على هذا الصنف بالذات أصبح مرهقاً نتيجة لظروف التجارة الدولية أثناء قوة جائحة كورونا وتشديد الدول الإجراءات الاحترازية فيجوز أن يقدر القاضي أن يكون الوفاء بنفس الكمية من السوق المحلية أو من صنف أقل جودة لا يكون في الوفاء به إرهاق للمدين ".

⁽٢) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، خميس صالح المنصوري (٢). (ص ١٥٥).



⁼الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص ومنها: حالة حصول صعوبات مادية أثناء تنفيذ العقد لم يكن بالإمكان توقعها.

⁽١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (١/ ٧٢٥).

7- يجوز للقاضي عند إنقاص الكمية أو الكيف أن يُنقص الثمن الذي يدفعه المدين أو يؤجل بعضه أو يؤجل تنفيذ جزء من العقد، فكأنه يقوم بإعادة هيكلة العقد وتعديل التزاماته من جديد، وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون إلى اعتبار أن مصدر هذا التعديل هو إرادة القاضي، وليس العقد وإرادة الأطراف، ويسمونه الالتزام القضائي ويعتبرونه مصدراً حديثاً من مصادر الالتزام (الالتزام ميث لا يعتد فيه بإرادة المتعاقدين ويستند فيه إلى قواعد العدالة (العدالة).

⁽٢) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، (ص٨٨).



⁽١) انظر: مصادر الالتزام، د. سمير تناغو (ص٤٨٠).

* المطلب الثاني: تعديل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق.

أي الزيادة في التزام الدائن مقابل التزام المدين بحيث يتحمل الدائن جزءاً من الزيادة غير المتوقعة في الثمن أو الأجرة ونحوه، ويتحمل المدين الزيادة المألوفة المتوقعة، وجزءاً من الزيادة غير المتوقعة التي يتحملها طرفا العقد، وربما كانت هذه الصورة أكثر جدوئ في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول والأكثر شيوعاً في الواقع العملي ويكون هذا في حالة ارتفاع الأسعار غالباً...

وقد أخذ القضاء السعودي بهذا الحل باعتبار أنه مشاركة في تنفيذ العقد وتحقيق التوازن المالي، حيث انتهى أحد أحكامه إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بتشارك طرفى العقد في تحمل زيادة الأجور معاً على النصف بينهما...

وترئ بعض الأحكام أن هذا الحل يعد مشاركة في تنفيذ العقد وتحقيق التوازن المالي له بما يغني عن إعمال نظرية الظروف الطارئة نتيجة لانقلاب اقتصاديات العقد وتحقق الخسارة الجسيمة أو استحالة التنفيذ، فجاء في أحدها: "المشاركة في تحمل الظروف التي تواجه تنفيذ العقد حتى يتمكن المتعاقد من التغلب على الصعوبات العادية المتوقعة ويقوم بتنفيذ العقد يعتبر مشاركة في تحقيق التوازن المالي للعقد والمحافظة على اقتصاداته فلا وجه لإعمال نظرية الظروف الطارئة "".



⁽۱) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أ. طبيب فايزة، (ص ٢٥٤).

 ⁽۲) انظر: حكم قضية ١٤١٤/١/١ ق لعام ١٤١٤هـ، وقضية ١٥٥٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٦-١٤٢٦هـ) (ج١٥٠).

⁽٣) حكم قضية رقم ٥٨٩ ١/١ ق لعام ١٤٢٥هـ.

وسواء أكان تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أم بزيادة الالتزام المقابل له فإن هدف ذلك رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول (المألوف) وليس إزالة كل الإرهاق وذلك بتخفيف عبء المدين وليس رفع كل ما يطرأ عليه ". وفي مجال سلطة القاضي في تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة المقابل، تحكم هذه السلطة قواعد خاصة " تتمثل فيما يلى:

۱ – أن رد الالتزام يكون بالنسبة للحاضر ولا يشمل مستقبل العقد لأن الأسباب التي أدت للإرهاق قد ترتفع وقد تجد أسباب تجعل المدين في مركز الربح والإثراء.

٢- إذا كانت الخسارة في الحدود المألوفة التي يمكن توقعها في العقود والتعامل
 فيتحملها المدين وحده و لا يتحملها الدائن.

- اشتراك أطراف العقد في تحمل الخسارة المرهقة إذا كانت فادحة أو غير مألو فة $^{\circ}$.

⁽٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أ. طبيب فايزة، (ص. ٢٥٥).



⁽١) انظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، بلقاسم زهرة، (ص٥٧).

⁽٢) هذه قواعد خاصة، غير المعايير العامة لتدخل القاضي وسيأتي بحثها في المبحث التالي.

* المطلب الثالث: وقف تنفيذ الالتزام بسبب جائحة كورونا.

أي: تعطيل نفاذ العقد لمدة يحددها القاضي حين يقدر أن الحادث الطارئ وقتي قريب الزوال دون المساس بمضمون العقد ثم يعود العقد إلى قوته الملزمة فور انتهاء الظروف الطارئة، وهذا الاجتهاد القضائي لا مساس فيه بالعناصر الموضوعية أو المادية للعقد إذ ينصب على عنصر الزمن المتفق عليه في العقد فقط، فقد يتعهد مقاول بإقامة بعض المباني وبعد حدوث الجائحة ارتفعت بعض الأسعار أو تأخر وصول السلع المستوردة لصالح المشروع وإذا قام بتوفيرها من السوق المحلي فقد يتعرض لخسارة فادحة، فيجوز للقاضي الذي يقدر أن فتح الموانئ وحركة الاستيراد لابد أن يشتأنف أن يقوم بوقف التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه حتى ينفذ التزامه دون إرهاق بشرط ألا يؤدى ذلك إلى ضرر جسيم يلحق الدائن (۱۰).

وتختلف طبيعة اجتهاد القاضي في حالة وقف الالتزام عنها في حالتي تعديل الالتزام السابقتين باعتبار أن القاضي عند تعديل الالتزام ينشئ التزامات وينشئ عقداً جديداً، بينما في حالة الوقف لا يمس مضمون العقد وتبقى الالتزامات محتفظة بقيمتها ومقاديرها ومن ثم فإنه عقب انتهاء الظروف الطارئة مباشرة تعود إلى العقد قوته الملزمة ويتم تنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف في العقد وخلال المدد المتعاقبة الواردة فيه حيث ترحل لمدد جديدة تساوي المدة التي أوقف الالتزام خلالها".

⁽٢) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، خميس صالح المنصوري (٢). (ص١٦٤).



⁽١) انظر: النظرية العامة للالتزام، توفيق حسن فرج، (ص٥٩).

ويرئ البعض أن هذا الحل جدير بالنظر فيه لما يحققه من المحافظة على المراكز القانونية قدر الإمكان وحماية الاقتصاد الكلي للدولة واستعادة عملية الاقتصاد لدورتها سريعاً وهو ما لا توفره بعض الحلول القانونية الفاصلة (،، وأخذت به أحكام القضاء السعودي وألزمت بـ (تمديد وقت تنفيذ العقد بقدر المدة التي تحقق فيها الظرف الطاري) (...)

وقد يكون وقف تنفيذ الالتزام كلياً (كامل العقد) أو جزئياً (بعض شروط العقد وأحكامه) كوقف سريان المدة، ووقف سريان أحكام الشرط الجزائي أو غرامة التأخير أثناء وقت الظرف الطارئ، أما إذا كان من غير المتوقع زوال الظرف الطارئ وانقضاؤه فلا جدوئ عندئذ من وقف تنفيذ العقد ويختار القاضى حلاً آخر.

وقد اتجه قضاء ديوان المظالم في بعض أحكامه إلى أن «القوة القاهرة التي تجعل الاستحالة مؤقتة ليس من شأنها انقضاء الالتزام بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ» كما أخذ بعدم احتساب غرامة التأخير أثناء مدة التعاقد لحصول ظرف طارئ تمثل في (حمى الوداي المتصدع) حيث انتهى الحكم إلى أن

⁽٣) حكم قضية ٢٥٩٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ.



⁽۱) انظر: نظرية كورونا القانونية، ورقة علمية إعداد محمد المرزوق محامون ومستشارون ٢٠٢٠م، (ص٣).

⁽۲) حكم قضية رقم ۱۲۱۷/ الق لعام ۱۶۱۶هـ. وقد نص نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ۷۷)، وتاريخ ۲۰/ ۸۰/ ۱۶۲۰هـ على الأخذ بهذا الحل، حيث جاء في المادة (۲۸) نص على أنه «..... ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير على ذلك كتابة».

ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تعدمن قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول وأنه بذلك لا حق للوزارة فيما فرضته من غرامة وأعفى المقاول منها من أخذ القضاء السعودي بتمديد العقد المدة الكافية التي تعوض المدين عما فاته من مدة التنفيد...

⁽٢) انظر: حكم قضية ١٤١٧ / أق لعام ١٤١٤هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - (٢). ١٤٢٦هـ (ج١٥).



⁽١) انظر: حكم قضية ١٨٨٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية ١٤٢٩هـ (ج٥).

* المطلب الرابع: فسخ العقد بسبب جائحة كورونا.

يتجه الرأي الغالب في فقه القانون إلىٰ أنه ليس للقاضي أن يحكم بفسخ العقد بسبب الظروف والحوادث الطارئة، وأنه ليس له إلا رد الالتزام التعاقدي الذي لم يتم تنفيذه إلىٰ الحد المعقول إذا كان تنفيذه مرهقاً للمدين، دون أن يكون له فسخ العقد أو إعفاء المدين من التزامه القائم أو إلزام الدائن برد ما استوفاه منه، وذلك عملاً بنصوص القانون المدني والتشريعات المعاصرة ولوقتية الظروف الطارئة واستمرار العقد بعدها. غير أن هناك جانباً من الفقه يرئ صحة الحكم بالفسخ بناء علىٰ طلب الدائن واستندوا في ذلك إلىٰ أن القاضي حينما يقوم بتعديل الالتزام ولكن يرئ الدائن أن ذلك مجحف في حقه فإن له الخيار بين قبول ما يراه القاضي من حلول وبين فسخ العقد دون تعويض وأن له التخلي عنه لاسيما وأن فسخ العقد يكون أصلح للمدين ويعفيه من الخسارة المترتبة علىٰ الظرف الطارئ إعفاء كاملاً...

كما أنه بالنظر لطبيعة بعض العقود التي يكون قِصَر الزمن فيها عاملاً أساسياً فقد تكون جائحة كورونا لها من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد فإذا تأثر تنفيذ العقد بظروف هذه الجائحة فلأطرافه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ إلا أن مسألة تقدير الاستحالة تعود لسلطة القاضي التقديرية بالنظر إلى طبيعة العقد وملابساته وظروفه ودرجة تأثره وللقاضي تقدير نوع الاستحالة كلية أم جزئية مؤقتة ومن ثم الحكم بوقف اللتنفيذ لمدة معينة أو الفسخ

⁽۱) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، خميس صالح المنصوري (١٦٥)، والأردني (٢٠٥)، والإماراتي (ص١٦٥).



الجزئي أو الكلي(٠٠.

وتجدر الإشارة إلىٰ أن لجوء أحد أطراف العقد إلىٰ فسخه - من طرف واحد - يجعل هذا التصرف خاضعاً لرقابة القضاء وحق الطرف الآخر بالاعتراض علىٰ التصرف.

وقد صدر حكم ديوان المظالم بفسخ العقد قضائياً لإغلاق الطرق المؤدية للعين المؤجرة فيما تبقي من العقد باعتبار الإغلاق قوة قاهرة ".

⁽۲) انظر: حكم قضية ٢٤/١/٢/ق لعام ١٤١١هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢ انظر: حكم قضية ٢٤/١/٢/ق لعام ١٤١١هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٦ ونصت المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١١هـ على أن «للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية:....٣- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة».



⁽١) انظر: فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية، مكتب التميمي ومشاركوه للمحاماة.

* المطلب الخامس: إمهال المدين (منح الأجل القضائي).

وهو تدخل القاضي بتعديل أجل الالتزامات العقدية الذي اتفق عليه الأطراف في العقد بإنظار المدين المعسر إلى أجل معقول للوفاء بالتزامه بشروط معينة، ويسمى الأجل القضائي باعتبار مصدره ويكون وفق الشروط الآتية ":

١ - ألا يقوم مانع قانوني يمنع من منح نظرة الميسرة كعدم جواز منح الأجل للمدين بورقة تجارية.

٢- أن تكون حالة المدين تستدعي ذلك بأن كانت عسرة مؤقتة وينتظر زوالها
 مع توافر حسن النية.

٣- ألا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم لأن مصلحته لها حق الرعاية
 وليس من العدل التيسير على المدين بالإضرار بالدائن فالضرر لا يزال بالضرر.

٤ - أن يكون الأجل الممنوح أجلاً معقولاً بقدر الضرورة وتجاوز العسرة.

وتستند سلطة القاضي في منح الأجل القضائي إلى اعتبارات العدالة ومراعاة مصلحة الطرفين في تنفيذ العقد دون فسخه، وقد تؤيد دعوى الإعسار المدني

⁽٢) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش (٣٧٦).



⁽۱) يقسم فقهاء القانون الأجل من حيث مصدره إلى ثلاثة أنواع: (۱) الأجل القانوني الذي ينشأ بمقتضى نص القانون. (۲) الأجل الإرادي أو الاتفاقي الذي ينشأ بمقتضى الاتفاق عليه بين المتعاقدين أو بمقتضى الإرادة المنفردة. (۳) الأجل القضائي الذي ينشأ بمقتضى حكم القضاء. انظر: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد السميع أبو الخير، (ص۲۹۷).

والإفلاس التجاري مثل هذا الحل الذي لا يمس الالتزام أو يسقطه وتبقى أحقية الدائن في حال الميسرة، وفي الآية الكريمة: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسِّرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الدائن في حال الميسرة، وفي الآية الكريمة: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسِّرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. على أن فقه القانون المدني لا يؤيد أن الإمهال القضائي من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، باعتبارها تعديلاً وتجديداً للالتزام ولأن الأجل القضائي قد يعطىٰ للمدين – في غير حالة الظرف الطارئ – مراعاة لظروفه فقط دون الإنقاص من الالتزام أو توزيع الخسارة بين أطراف العلاقة التعاقدية".

ولكن يمكن أن يكون أحد الحلول القضائية من باب أولئ، فما دام أنه مشروع مراعاة للظروف الخاصة للمدين، فإذا كان الظرف عاماً فهذا أدعى لاعتباره لأنه لا يؤثر على الحقوق المادية واجبة التسليم ويقتصر تأثيره في العامل الزمني، خصوصاً أنه ورد النص عليه ضمن حالات تمديد تنفيذ العقود الحكومية حيث نصت المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على حالات تمديد العقد والإعفاء من الغرامة ومنها: الظروف الطارئة والأسباب الخارجة عن الإرادة، ونصت لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار فيها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (١٤ - ٣٨) وتاريخ القاهرة والحوادث الفجائية التي لا دخل لإرادة المرخص له فيها، وأن له طلب تمديد فترة صلاحية الترخيص لمدة تعادل مدّة توقفه.

⁽۱) انظر: مصادر الالتزام، سمير تناغو (ص٤٨٦)، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا - مروان بو سيف، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٢١).



* المطلب السادس: التسوية الودية والصلح.

أمام ظروف هذه الجائحة وانتشارها ولتلافي المزيد من الخسائر المالية واستغلالاً لعامل الزمن حتى لا يزيد توالد الأضرار يمكن للمتعاقدين الوصول إلى تفاهم يرضي الطرفين بشكل ودي بعيداً عن القضاء وإجراءات التقاضي ويراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية بما يمكنهما من إنهاء العلاقة على نحو يقارب الأضرار ولا يفاقمها، أو تجزئة الأعمال على مراحل لتنفيذها في المستقبل بما يحقق مصلحة الطرفين من وكما يمكن أن تكون هذه التسوية قبل الشروع في إجراءات التقاضي فيمكن أن تكون القاضي وإقناعه، وهي جزء من الحلول البديلة التي يعمل القضاء السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إجراءاتها من العلوث السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إجراءاتها الأسلام القضاء السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إجراءاتها السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إجراءاتها الله القبي المسلوم القضاء السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إجراءاتها السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إحراءاتها الشيودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إحراءاتها السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إحراءاتها السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إحراء الهراء الهراء المناس القبياء السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إحراء الهراء الهراء

وقد أنتج فن الصياغة العقدية شرطاً ينظم بمقتضاه الأطراف مراجعة العقد تبعاً لما يستجد من ظروف ويسمى «شرط إعادة التفاوض» ".

إن الحلول التوافقية بين أطراف العقود في ظل هذه الجائحة تظل الحل الأول الذي يجب أن يفزع إليه الأطراف، باعتبار الجائحة حدث عالمي ألقى بظلاله وآلامه على عموم الدول والمجتمعات والأفراد، مما يستوجب إحياء العوامل الأخلاقية

⁽٣) فيروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة، سعيد أشتاتو وسامي عينيبة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٩٠٩).



⁽۱) انظر: المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا، د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص٢٩٦).

⁽۲) صدر تنظيم مركز المصالحة بوزارة العدل بقرار مجلس الوزراء رقم (۱۰۳)، وتاريخ ۸/ ٤/٤ عد.

أمام العلاقات القانونية وألا تغيب قواعد التكافل والمساواة أمام الأعباء العامة أو الضرر المشترك. وفي هذا الصدد صدر قرار عن غرفة التجارة الدولية بباريس في القضية رقم (٢١٢٩) لعام ١٩٦٠م وتضمن أن «المبادئ العامة للقانون وكذا التنفيذ القضية رقم (٢١٢٩) لعام ١٩٦٠ع وتضمن أن «المبادئ العقد باستحالة أو صعوبات الأمين للعقد يفرضان على الأطراف عندما يصطدم تنفيذ العقد باستحالة أو صعوبات كبيرة أن يتشاورا ويبحثا بشكل فعال عن وسيلة مناسبة لتخطي هذه الصعوبات» وإذا نتج عن هذه التفاهمات تخفيف لالتزامات المتعاقد أو تأجيل لها فيرئ حكم قضائي أنها لا تعد تعديلاً لأحكام العقد، وجاء في نصه: «تخفيف الدائن التزامات المتعاقد أثناء وجود الظرف الطارئ لا يعد تعديلاً للعقد ولا يعفي من التزاماته بعد زوال الظرف الطارئ» فهو يبقي القوة الملزمة للعقد في مكانها ويدعو لحسن التعامل مع الظرف بما يناسبه.

⁽۲) حكم قضية ۱۷۱۳/ ال ق لعام ۱٤۱٤هـ، وقضية ٥٠ / ال ق لعام ١٤١٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٦ - ١٤٢٦هـ) (ج١٥٠ ص ١٦٦).



⁽١) أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، شريف محمد غنام، (ص٥٥).

المبحث الثالث

ضوابط (محددات)الاجتهاد القضائي لمعالجة آثار جائحة كورونا على العقود

إن الاجتهاد القضائي بأداته «السلطة التقديرية» رغم ما يظهر من اتساعه فهو مقيد بالمشروعية فيجب أن يستند اجتهاد القاضي إلى أسباب مشروعة صحيحة حتى لا يكون اجتهاده محلاً للاعتراض والنقض، وكذلك فإن العمل القضائي بما يقتضيه من الانضباط والموضوعية وتحرى الإنصاف والعدالة، له حدود ومعالم يجب على ا القاضي التزامها وعدم التعدي عليها، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اشترطت ابتداء وجود صفات معينة فيمن يتولي القضاء، وترجمها النظام القضائي السعودي بصياغته المعاصرة، وهي بذلك القدر تو فرحداً معيناً من ضوابط الاجتهاد القضائي لأن القاضي هو القائم به وهو الذي يباشر سلطته التقديرية في ذلك فإن أهمية الاجتهاد القضائي وخطورته، وضرورة الاحتياط له وحمايته من التعسف أو الاستغلال أنتج ضوابط وقيوداً على ممارسة القاضي تمثل منارات ومحددات يهتدي بها القاضي في عمله - وهذه المحددات وإن كان القاضي يحتاجها في عموم عمله القضائي - إلا أن الاهتمام بها في قضاء النوازل والمستجدات أهم وآكد تحرياً للحق وابتغاء للعدل وقطعاً للريبة، كما أن جملة هذه المحددات متفق عليها في فقه القضاء وفي النظم القضائية المعاصرة، وفيما يلي ذكر أهمها وأقربها تأثيراً في المنازعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا:



(١) مراعاة القاضى للظروف المحيطة بالنازلة:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ١٠٠٠ (وإن الحكم القضائي الذي يعلنه القاضي فاصلاً في خصومة ما، لا يتمكن منه إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتي يحيط به علمًا، والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر ١٠٠٠.

فالقاضي معنيّ بفهم الواقع المنتج في الدعويٰ وإسباغ التكييف الصحيح لها ليتوصل إلى ما يجب تطبيقه عليها، فإن الشريعة والنظام لم ينصا على حكم كل جزئية علىٰ حدتها، وإنما هي قواعد كلية وعبارات عامة تتناول واقعات لا تتناهيٰ وأنواعــًا من الحوادث لا تحصي، ولكل واقعة خصوصية وملابسات، يتحري القاضي تحقّقها في سبيل تنزيل حكمه ليكون قائماً بما أمر الله به من الصدق والعدل". وبالتالي فمراعاة الظروف المحيطة بالمتعاقدين وظروف التعاقد أو التنفيذ، وما يمكن توقعه من ظروف لاحقة، تختلف من قضية لأخرى ومن عقد إلى آخر، وعلى القاضي أن لا يهمل شيئًا منها من النظر في سبيل مواءمة الحل المناسب مع الواقعة حتى لا يبتعد

⁽٣) انظر: أصول التكييف القضائي العامة في الفقه الإسلامي، د. حسن أحمد الحمادي، بحث منشور بالمجلة القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٨)، محرم ١٤٣٥هـ، (ص١١٣).



⁽١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، (١/ ٥٠).

⁽٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (١/ ٨٧).

عن العدالة أو يجافي الإنصاف".

(٢) الموازنة بين مصالح أطراف العقد:

تقوم نظرية الظروف الطارئة علىٰ أساس من تحقيق العدالة ودفع الضرر وإعادة التوازن الاقتصادي إلىٰ العقد الذي أصبح مهدداً لأحد أطرافه بالخسارة الجسيمة والالتزام المرهق غير المألوف نتيجة تغير الظروف أو وقوع حادث استثنائي، فالعقد وقت نشأته انعقد علىٰ مصالح متوازنة بين طرفين، وأصبح طرفاه بعد هذا التغير بين كاسب وخاسر، ولذا ينظر القاضي تقدير الموازنة بين مصالح الأطراف في ضوء الظروف الحادثة حتىٰ يتحقق العدل والإنصاف فالغنم بالغرم "، ويرد الالتزام إلىٰ الحد المعقول الذي يتشارك فيه الطرفان لا أن يتحملها المدين بمفرده وهذا مجال اجتهاد واسع للقاضي في ضوء الفرق بين قيمة الالتزام قبل الحادث وبعده، واعتبار الظروف الخاصة للمتعاقدين "، ف "احترام أموال الناس وحمايتها من الواجبات الشرعية علىٰ كل مَن هو مسؤول عن ذلك "ن. والقاضي حين يقوم ببحث مصلحة الطرفين لتحقيق التوازن بينهما فإنه يبحث هذه المصلحة في ضوء الوضع الحالي

⁽٤) المبدأ القضائي رقم (١٩٦٢)، المبادئ والقرارات القضائية، (ص٤٩٤).



⁽١) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، (ص٢٥٤).

⁽٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، (ص٤٣٧)، القواعد الفقهية، علي الندوي، (ص٤١١).

⁽٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، (ص٥٥٥).

الذي أفرزه الظرف الطارئ مع مراعاة نسبية المصالح وتفاوتها من عقد إلى آخر واختلاف الظروف المحيطة مها...

وقد جاء النص على هذا الضابط والذي قبله في وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (٢٤١) وجاء فيها: «... جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...» وأخذت بها غالب القوانين كالقانون المدني المصري (م٧٤١/٢) والقانون المدني الأردني (م٥٠٢) وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (م٩٤٢) والقانون المدني العراقي (٢٤١/٢).

(٣) التزام طلبات الخصوم (مراعاة نطاق الطلب القضائي)

إن الدعوى القضائية هي وسيلة صاحب الحق في الحصول على الحماية القانونية لحقه بواسطة القضاء وبما أن الأصل في القضاء أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه لتوفير هذه الحماية فإن الطلب القضائي هو وسيلته في سبيل ذلك".

ويُعرّف الطلب القضائي بأنه «طلب حماية قضائية معينة لحق أو مركز قانوني للطالب في مواجهة خصمه، فهو محل الخصومة سواء أكان طلباً أصلياً – الذي يتم تقديمه عند ابتداء الدعوى – أم طلباً عارضاً – الذي يتم تقديمه أثناء سير الدعوى – وقد يكون طلباً موضوعياً لتقرير حق أو تعديله أو إلزام الخصم به، كما قد يكون طلباً وقتياً لحماية مصلحةٍ للطالب يُخشىٰ فواتها، وقد يكون طلباً إجرائياً بتأجيل

⁽٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام موفق عوض، (٣).



⁽١) انظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، بلقاسم زهرة، (ص٧٣).

موعد أو وقف خصومة ونحو ذلك»٠٠٠.

والقاضي عند نظره المنازعات - ومنها الناشئة عن جائحة كورونا - يُعمل نشاطه القضائي في حدود طلبات المدعي، «ولا يحكم في الحق الخاص لأحد بشيء لم يُطلب» "، فيتأكد من صحة الطلبات و توافر إثباتها ثم يقوم بتوصيفها التوصيف المناسب وصولاً إلى إعلان الحكم القضائي الذي يرى انطباقه على الواقعة المنظورة أمامه فإذا ما طلب الدائن إنقاص الالتزام فلا يتعداه القاضي إلى فسخ الالتزام "، ولا يجوز له أن يقضي بطلب لم يطرحه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه حتى لا يكون خصماً وحكماً في آن واحد، وإلا كان للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم بناء على نص المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال التالية: ... د إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه».

(٤) مراعاة استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقود:

إن استقرار المعاملات والروابط القانونية مقصد مقدم على فسخها ومن قواعد الفقه الإسلامي «إبقاء ما كانَ أولى، والبقاء أسهل من الابتداء»(نا). ولذا قد يرجح

⁽٤) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، (ص٨٧، ٢٩٧)، القواعد الفقهية، على الندوي،=



⁽١) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر محمود، (ص٣٢٤).

⁽۲) المبدأ القضائي رقم (۱۹۷۲)، المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٩٦)، والمبدأ رقم (١٩٣٠)، (ص٤٩٤).

⁽٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، (ص١٢٣).

القاضي إمهال الملتزم إذا كان السبب الطارئ قابلاً للزوال في وقت قصير ولا يترتب على الإمهال إضرار معتبر بالدائن، لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل صحة العقود لا فسادها وتصحيح العقود أولى من إفسادها» وفي اعتبار استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقود حماية للمصالح العامة للمجتمع إذ تبقى العقود في مكانتها الشرعية والنظامية أساساً للمعاملات وشريعة للمتعاقدين فلا يُتهاون بها أو يُخفف من شأنها بما يؤدي إلى اضطراب الحقوق والتلاعب بالأموال ولأن في حمايتها كذلك حماية للاقتصاد وحركة التجارة والاستثمار التي تنفر من المساس بالمراكز القانونية والعقود الملزمة، وتؤدي كثرة التدخل فيها إلى النفرة من الأعمال والأنشطة التجارية والاستثمارية والتي ستلقي بظلالها السلبية على المجتمع نتيجة انكماش الاقتصاد وضعف الأسواق"، والمبدأ القضائي أن «لا تُهدر المصلحة العامة للضرر الخاص»".

فالأصل في العقود الصحيحة الإلزام، أي التزام الأطراف بتنفيذ ما ورد فيها من شروط وعدم استطاعة أحد العاقدين الرجوع عنه بإراداته المنفردة حيث يكون ملزماً لطرفيه ويجب عليهما الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه إلا باتفاق يكون بينهما أو استناداً إلى نص قانوني ملزم، وهذا يعني أن الالتزامات التي ترد في العقد تتساوئ مع

⁽٣) المبدأ رقم (١٩١٩)، المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٨٦).



⁼⁽ص١٥١).

⁽۱) المبدأ القضائي رقم (۳۸)، المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٠)، والمبدأ رقم (٣٩)، (ص٤١).

⁽٢) انظر: نظرية كورونا القانونية (ص١١).

الالتزامات التي ينص عليها القانون وهذه المساواة أقرها القانون ذاته حينما ألزم الالتزامات التي ينص عليها القانون وهذا الإلزام مؤداه استقرار المعاملات والروابط القانونية وهو مقصد شرعي كذلك، ويتفق الفقه الإسلامي والقانون المقارن أن سلطان الإرادة العقدية يحدده التشريع والقضاء وفقاً للمصالح الفردية والاجتماعية والاقتصادية".

(٥) التزام أولويات المرجعية التشريعية للسلطة القضائية:

قد يحدد القانون مذهباً معيناً باعتباره مرجعية فقهية للعمل القضائي فيكون هذا قيداً علىٰ اجتهاد القاضي، وقد يتيح له الاجتهاد في عموم الفقه الإسلامي، وقد توسع النظام السعودي في تقرير المرجعية الفقهية التي اختارها للقاضي بعدم قصرها علىٰ مذهب فقهي معين، بما يفتح باب النظر أمام القضاة، وهذا إثراء للفقه القضائي الاجتهادي، والإفادة من التراث الفقهي المذهبي والاجتهاد المعاصر في النوازل والمستجدات والذي جرئ عليه العمل في محاكم المملكة الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة، أما المسائل الاجتهادية الخلافية فيؤخذ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنبلي، ويجوز استثناء العدول إلىٰ غير المشهور عند الاقتضاء بأسباب يقررها القاضي، وعند خلو النازلة من قول لمجتهد فعلىٰ القاضي الاجتهاد في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المعتد بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد، والتخريج عليها أو علىٰ الفروع والإفادة من السوابق القضائية واستصحاب أصل صحة العقد فيما يستجد منها بعد

⁽١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا، (٢/ ٥١٦).



(٦) مراعاة نوع العقد وطبيعته وشروطه:

كل عقد له أثر خاص به هو الأحكام والنتائج الحقوقية التي تترتب عليه بحسب موضوعه، وتشترك العقود عموماً في أثرين عامين هما: النفاذ والإلزام، فالنفاذ يعني أن العقد منتج لآثاره المترتبة عليه شرعاً ونظاماً منذ انعقاده، والإلزام أو اللزوم هو عدم إمكان المتعاقد الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة ٥٠٠. وبالنظر إلى النصوص

⁽٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ١٧)، وقد فرق بين الإلزام واللزوم (٢/ ٤٣٨).



⁽۱) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (۱/ ١٥-١٦)، توصيف الأقضية (1/ ١٥-١٦).

⁽٢) المبدأ (١٨٢٥) المبادئ والقرارات القضائية (ص٢٦٨).

⁽٣) المبدأ القضائي رقم (١٨٨٥) المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٧٩).

⁽٤) المبدأ القضائي رقم (١٨٧٩) المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٧٨).

⁽٥) المبدأ القضائي رقم (١٨٨٢) المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٧٩).

التشريعية المقارنة التي تناولت نظرية الظروف الطارئة وكذا النصوص الواردة في النظام السعودي يُلاحظ أنها لم تحدد نوعاً معيناً من العقود لتطبيق النظرية، على أن فقهاء القانون كان لهم رأي آخر في وضع ضوابط لطبيعة العقود التي تخضع لها، ففي مجال طبيعة العقود بالنظر إلى الفورية والاستمرار يرى اتجاه من الفقه أنه لا تطبق إلا على العقود المستمرة وهي عقود المدة أو الزمنية، ويرى اتجاه ثانٍ أنها تطبق على العقد الذي لم ينفذ بعد أو الذي لم يتم تنفيذه بالكامل حتى لو كان مؤجل التنفيذ أو دوري التنفيذ ويرى اتجاه ثالث أنها تطبق على العقود المستمرة والعقود مؤجلة التنفيذ ويرى اتباه ثان عدم النص على نوع معين من العقود يتيح مجالاً مهماً للاجتهاد القضائي وفق الوقائع والملابسات.

وفي مجال طبيعة العقود بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ من الأطراف؛ يتفق فقهاء القانون على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الملزمة للعاقدين، واختلفوا حول تطبيقها على العقود الملزمة لجانب واحد وهذا يوسع مجال الاجتهاد كذلك ٠٠٠.

مع ضرورة التنبيه إلى التطبيقات النظامية لهذه النظرية في الأنظمة التي نص المنظم السعودي فيها على أحكام تتعلق بالقوة القاهرة والظروف الطارئة والتي تكشف إرادة المنظم صراحة بخصوص العقد محل التنظيم، فالقضاء العمالي يراعى

⁽٢) انظر: نظرية العقد للسنهوري، (١/ ١٣٢). نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد محى الدين إبراهيم سليم، (ص١٩٥).



⁽۱) انظر هذه الآراء: نظرية العقد للسنهوري (١/ ١٣٢، ١٤٣)، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية عبد المنعم الصده، (ص٤٨٢).

فيه بقاء عقد العمل وعدم اللجوء للفسخ وأن الأضرار تتحمل من رب العمل ما دام ذلك ممكناً وغير مؤدِّ للإفلاس حقيقة، وفي القضاء الإداري يراعىٰ استمرار الالتزام وحفظ حق التعويض لاحقاً، وفي القضاء التجاري تراعىٰ إرادة المتعاقدين وموازنة العلاقة عند اختلالها...

وفي مجال الاجتهاد القضائي بالنسبة لشروط العقد يجب التفريق بين الشروط الصحيحة التي لا تنافي مقتضى العقد وأحكامه ولا تخالف المشروعية العامة للعقد «فهي شروط محترمة وليس لأحد أن يبطلها أو يخصصها إلا من أبرمها» وبين الشروط التي لا تلزم أطراف العقد لمخالفتها طبيعة العقد أو أركانه أو شروطه أو المشروعية. «فإن ترتيب آثار العقود وأحكامها هو في الأصل عمل الشارع لا عمل المتعاقدين»، ولذا جاء في المبادئ القضائية «لا يصح إبطال أثر عقد صحيح...» ما يعنى أن آثار العقد يرتبها الشارع وليس للمتعاقدين الاستقلال بذلك.

وللاجتهاد في هذا السبيل عمل متمم في التفريع على ما أثبتته نصوص الشريعة من أحكام العقود بأدلة الاجتهاد المتنوعة فإن الشرع هو الكفيل بتنظيم الحقوق الخاصة بين الناس بناء على مباشرتهم لأسبابها حفظًا للتوازن ومنعًا للتغابن وضبطًا لنظام التعامل ".



⁽١) انظر: نظرية كورونا القانونية (ص٢٠).

⁽٢) المبدأ القضائي رقم (٥٤، ٥٥)، المبادئ والقرارات القضائية (ص٥٥).

⁽٣) المبدأ القضائي رقم (٢١)، المبادئ والقرارات القضائية (ص٣٧).

⁽٤) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفىٰ الزرقا (٢/ ٤٧٣).

(٧) اعتبار قواعد العدالة:

تعتبر العدالة حقاً من الحقوق يتمتع به الجميع في التشريع الإسلامي، وهو مصلحة عليا يجب أن تُناط بها تصرفات القاضي وفقاً لقاعدة «تصرف الإمام على الرعية مناط بالمصلحة» ولما كانت للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وكان للمتعاقدين عند تعاقدهما سلطة عقدية واسعة كذلك فإنها تكون مظنة التعسف والانحراف عن الحق والعدل لذا أوجبت الشريعة أن تصدر هذه التصرفات عن باعث مشروع هو تحقيق المصلحة وأوجب التنظيم القضائي أن يُفرغ هذا الباحث في قالب شكلي هو تسبيب الأحكام القضائية وتأصيلها".

والتشريع الإسلامي - وإن احترم القوة الملزمة للعقد إعمالاً لمبدأ الرضائية - إلا أن ذلك رهن ببقاء الظروف التي تم فيها العقد حتى إذا تغيرت وأصبح تنفيذ الالتزام مجحفاً بحق أحد الجانبين أو ضاراً به ضرراً لم يكن ليلتزمه بالعقد؛ فسخ العقد رفعاً للضرر والمشقة، وليس من مقتضى العدل تنفيذه وإلزام المتعاقد المنكوب". وفي اتجاه عدد من القوانين ومشروعاتها إلى أن الاتفاق على نفى

⁽٤) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني (ص١٤٠).



⁽١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحى الدريني، (ص١٥).

⁽٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٣٧)، وللسيوطي (ص١٢١).

⁽٣) نص المبدأ القضائي رقم (١٩٩٩) أن «علىٰ القاضي إذا نقل نصّـاً من كتاب أو سنة أو كلام للعلماء أن يبيّن وجه الدلالة منه علىٰ القضية وموضع ذلك فيما يستدل به». المبادئ والقرارات القضائية (ص٥٠١)، ونص المبدأ القضائي رقم (١٩١٨) علىٰ أنه «إذا خالف قول الجمهور فلا بد أن يستدل لحكمه». المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٨٥).

المسؤولية عن المتعاقد في حالة الظروف الطارئة «يقع باطلاً» ١٠٠ إعمال لأثر ظروف التعاقد وإعلاء لشأن قواعد العدالة التي تقوم عليها نظريات الغبن والعذر والجوائح منعاً للضرر والتعسف.

(٨) الرقابة القضائية:

أسند نظام القضاء السعودي (م١١) للمحكمة العليا مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف للتأكد من مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في الوقائع المنظورة أمامها. وتنص المادة (١١) من نظام ديوان المظالم على صور الرقابة التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا حيال نظرها الاعتراض على أحكام محاكم الاستئناف الإدارية وجعلت من ذلك «إذا كان محل الاعتراض على ا الحكم ما يأتى: ١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها....» وعلى ذلك تبحث المحكمة العليا القاعدة الشرعية أو النظامية التي يبني عليها الحكم، ومدى صحة بناء الحكم عليها ومدى صحة التكييف الذي بني عليه الحكم، وكذا مدى صحة الإجراءات التي اتبعها القاضي فيما يتعلق بالاختصاص وتشكيل المحكمة، ولذا يجب على القاضي أن ينص على أسباب الحكم ومستنداته قبل النص علىٰ الحكم عند إصداره، وهذا يحمل القاضي علىٰ الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الأحكام للوقائع القضائية،كما يمكن المحكمة من دراسة أحكام القضاء وتدقيقها ومراجعتها وتقدير سلامتها.

⁽١) (م٢٤١) وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، (م ٢٤١) القانون المدني الموحد للدول العربية، (م ٢٤٩) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (م٧٤٧/ ١) القانون المدنى المصرى.



كما أسند النظام لمحاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولىٰ (م١٧ قضاء) وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات. وعلىٰ هذا فالنزاع ينظر أمام محكمتين علىٰ التوالي هما محاكم الدرجة الأولىٰ ثم محاكم الاستئناف وفي هذا ضمان لتحقيق العدالة ويمنح المتقاضين طمأنينة أكثر في الأحكام القضائية للوصول إلىٰ حقوقهم، كما أن قاضي المحكمة في الدرجة الأدنىٰ يبذل عناية شديدة واجتهاداً أكبر في القضايا المعروضة عليه تحسباً لمراقبة المحكمة الأعلىٰ "."

وبما أن المنازعات المتأثرة بجائحة كورونا لها طابع الجدَّة والحداثة في وقوعها وظروفها فإن رقابة المحاكم الأعلىٰ سيكون لها أثر مؤكد في ضبط الاجتهاد القضائي وربما يهيئ ذلك للمحكمة العليا قيامها بدورها في توحيد المبادئ الشرعية والنظامية وتوحيد الاجتهاد في المسائل الاجتهادية حيث نصت المادة (١٣ قضاء) علىٰ أن يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها تتولىٰ يقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء وكذا ما ورد في المادة (١٤ قضاء) من اختصاص الهيئة العامة بالمحكمة بنظر العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به المحكمة أو إحدىٰ دوائرها في قضايا سابقة. وهذا اختصاص قضائي للمحكمة العليا يهدف إلىٰ ضبط الاجتهاد القضائي وتوحيد أحكامه.

وقد أشار معالى وزير العدل ورئيس المجلس الأعلىٰ للقضاء إلىٰ أنه يجري

⁽۱) انظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، (ص٥٥).



العمل على مشروع لقواعد موضوعية تتعلق بالعقود والالتزامات التي تأثرت بالجائحة منعاً للاجتهادات المتضاربة(٠٠).

⁽١) تصريح علىٰ موقع وزارة العدل علىٰ شبكة المعلومات بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ.



خاتمة البحث

* أهم نتائج البحث:

١ - يختلف أثر جائحة كورونا على العقود باختلاف طبيعتها والتزاماتها ونطاقها، ولا يوجد حكم واحد لجميع الحالات تبعاً للتكييف القضائي لكل واقعة، مما يُحمّل القضاء أهمية النظر والتأمل في ملابسات كل نزاع، والتزاماته المتعددة، واحتمالات التنفيذ لكل التزام وأثره على العاقدين، وصولاً إلى الحكم العادل.

Y - يأخذ القضاء السعودي بالقواعد العامة لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة القانونية استناداً إلى مرجعيته التشريعية المقررة، ويبقى مجال الاجتهاد القضائي وميدان السلطة التقديرية للقاضي بحسب كل واقعة وما يؤثر فيها من ظروف خارجية وملابسات، وفيها جانب شخصى متعلق بتكوين القاضى العلمي والشخصى.

٣- نصت الأنظمة السعودية في أنظمة ولوائح متعددة على عدد من الحلول التي يتبنّاها أطراف العقد لمواجهة الآثار المترتبة على حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة، ويمكن الأخذ بها قضاء عند عدم الاتفاق بينهم.

٤ - يجب أن يستند اجتهاد القاضي إلى أسباب مشروعة حتى لا يكون اجتهاده محلاً للاعتراض والنقض، أو مشوباً بالتعسف في استعمال سلطته التقديرية إذا تجرّدت من الضوابط الحاكمة لها.

***** التوصيات:

١ - مناسبة التدخل التنظيمي بوضع قواعد موضوعية لمعالجة آثار العقود في ظل جائحة كورونا وفقاً لما أعلنه وزير العدل، ولعله تم الشروع في ذلك.



٢ - استكمال الجوانب المتعلقة بإصدار نظام للمعاملات المدنية في المملكة وهو ما سبق الإعلان مراراً عن قرب إقراره.

هذا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

- الأثر القانوني لفايروس كورونا على العلاقات التعاقدية وفقاً للقانون السعودي، ورقة علمية صدرت عن مكتب أسامة السليم وغسان العواجي وشركاؤهم للمحاماة ٢٤/٣/ ٢٠٢٠م.
 - أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، شريف محمد غنام، ط١، ٢٠١٠م.
- أثر فيروس كورونا على الالتزامات العقدية وفقاً للنظام والقضاء السعودي صدرت عن شركة أبو حميد وآل الشيخ والحقباني للمحاماة، ٢٠٢٠م.
- أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، بلقاسم زهرة، بحث ماجستير جامعة البويره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤م.
- أثر وباء كورونا المستجد على الالتزامات التجارية، د. عبد الرحيم بحار، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط،٢٠٢٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- أصول التكييف القضائي العامة في الفقه الإسلامي، د. حسن أحمد الحمادي، بحث منشور بالمجلة القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٨) محرم ١٤٣٥هـ.
- أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام موفق عوض، مكتبة الشقرى، جدة، ط١، ١٤٣٧هـ.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
 - توصيف الأقضية، عبد الله آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط٢، ١٤٣٤هـ.



- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- دور السياسة الشرعية في تكميل الفراغ التنظيمي في النظام السعودي، د. محمد القرني، بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية.
- السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.
- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، يحياوي صليحه، رسالة ماجستير مقدمة إلىٰ كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.
- السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ذياب عبدالكريم عقل، ومحمد علي العمري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٥، العدد٢، عام ٢٠٠٨م.
- السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود محمد بركات، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ.
- السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفوع، حبيب عبيد العماري، ونجاة كريم الشمري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد١، عام ٢٠١٩م.
- سلطة القاضي التقديرية في الإثبات باليمين، د. سعد الخراشي، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤)، عام ١٤٣٣هـ.
- سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رائد زيدات، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة بيرزنت، ٢٠١٢م.
- سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، ٢٠١١م.
 - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.



ـ الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود -

- شرح مختصر الروضة، لابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- فايروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة؟ سعيد اشناتو، سامي عيينة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط،٢٠٢٠م.
- فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية مكتب التميمي ومشاركوه للمحاماة.
 - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
 - قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.
 - القواعد الفقهية، على الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ،
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
 - لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ما جرئ عليه العمل في محاكم التنفيذ على خلاف المذهب الحنبلي، د. فيصل الناصر، إصدار الجمعية العلمية القضائية ودار الحضارة، ط١، ١٤٤١هـ.
- مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مروان بوسيف منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٢٠م.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن وزارة العدل، سنة ١٤٣٩هـ.
 - مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل، لعام ١٤٣٤هـ.
 - مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
 - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م.
- المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، أ.د. محمد جبر الألفي، دار التحبير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٤١هـ.



- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، د. ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ٢٣٦ هـ.
 - مدونة الأحكام الإدارية، ١٤٢٩هـ.
- المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا، د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٢٠م.
 - مصادر الالتزام، د. سمير تناغو، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢.
 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ١٩٨٨م.
- منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، ٢٠١٤م.
 - موقع ديوان المظالم على شبكة المعلومات.
 - موقع وزارة العدل علىٰ شبكة المعلومات.
 - النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٤١٦هـ.
 - نظرية الالتزام في القانون المدنى الجديد، أحمد حشمت أبو سيت، ط٢، مصر، ١٩٥٤م.
- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد السميع أبو الخير، دار النهضة، ١٤٢٨هـ.
 - نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحى الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد محي الدين إبراهيم سليم، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٠٠٠م.
- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد رشيد قباني، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (٢)، العدد (٢)، عام ١٤٢٥هـ.



ـ الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود -

- نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، خميس صالح المنصوري، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٧م.
- نظرية العقد عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط٢، ١٩٩٨م.
- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية عبد المنعم فرج الصده، دار النهضة العربية، لبنان، 1978م.
 - نظرية كورونا القانونية، ورقة علمية إعداد محمد المرزوق محامون ومستشارون، ٢٠٢٠م.
 - وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية ١٤٣٢هـ.
- الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٣٤هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
- الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر محمود، دار خوارزم، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ.





List of Sources and References

- Al Ather Al-Alqanuni le virus corona Ala Alalaqat Attaqudiah wifqan lil qanoon al Saudi. waraq Elmiyah sederet aan maktab Osama Al Selim wa Ghassan Al Awaji wa shurakauhum lil muhama 24/03/2020.
- Ather Taqueer Al dhrouf fi uqoud al tijarah al dawliah, Sharif Mohammad Gahnnam Taba'a (Ta) 2010.
- Ather virus corona ala al iltizamat al aqdiah wifqan lil nizam wal Qadha' al Saudi sederet an Abu Humaid wa Al AlSheikh wa Al Haqbani lil muhama 2020.
- Ather nezeryet Al dhrouf al tarea' ala al uqoud. Balqasim Zahra, bahss majister Jamiat Al Bouira, culiyet al hqouq wa al ouloum al siyasiah, Al Jazaier 2014.
- Ather weba' corona al mustajid ala al iltizamat al tijarah. Dr. Abdulrahim Bahhar, manshour fi mouallef jemaie be enwan " Al Dawlah wal qanoon fi zemen jaihat corona' Maktabat Darussalam. Alrabat 2020.
- Al-Ashbah wal-Nazai'r Ala Mazhab Abi Hanifa al-Nu'man li Ibn Nujaym, Dar al kotob al Elmivah Beirut 1400AH.
- Al-Ashbah wal-Nazai'r fi qawaid wa furu' fiqh Al-shafiiyah lil Al-Suyuti, tahqiq Mohammad Al Baghdadi Dar Al kitab al Arabi. Ta-1 1407AH.
- Usul al tekief al qadhaie fil fiqh al Islami Dr. Hassen Ahmed Al Hammadi, bahss manshour fil majallah al qadhaia al sadera min wazarat Al Adel bilmamlaka al Arabia al Saudia al aded (8) Muharram (1435AH).
- Usul al-muraf'at al Sharieyah fil nizam al qadhaie al Saudi , Dr. Hisham Muwafaq Awad, Maktabat al shegrey Jeddah Ta 1 1437AH.
- I'lam al Muwaqqi'in 'an Rabbi al 'Alamin, Ibn Qayyim al Jawziyya, Dar al Jil Beirut
- Tawsif Al Aqdiah , Abdullah AL Khnein. Dar ibn Farhoun , Riyadh Ta-2 1434AH.
- Al Tawqif ala muhmmat al taa'rif, Mohammad Al Menawy, Dar al Fikir al mua'ser Beirut 1410AH.
- Dorr Al Siyasa al Sharieyah fi tekmil al faraq al tanzimi fil nizam al Saudi. Dr. Mohammed Al-Qarni bahss muhakkem wa meqbul lil nashr bimeallat Jamiat Taibah li Adaab wal Ouloum Al Insaniah.
- Al sultah al taqdiriah fil almawad almadaniah wal tijariah. Nabil Ismail Omar, Dar al jamiah aljadidah lil nashr. Alescandaria Maser. 2002.
- Al sultah al taqdiriah li qadhi al jenaie, Yahiyawi Suleiha, rislaet majister muqadama il culivet al hqouq bijamiat Al Jazaier 2002.
- Al sultah al taqdiriah lil qadhi fil tashriaat al qadhaia wa tatbiqatha fil mahakim alshariyah. Thiyab Abdulkareem A'aql wa Mohammad Ali Al Amri, "majallat drasat ouloum al Shariah wal ganoon almujallad 32 aladed 2 2008.
- Al sultah al taqdiriah lil qadhi fil al fiqh al Islami, Dr. Mohammad Barakat Dar al nafaies al Urdun Ta-1 1427AH.



- Al sultah al taqdiriah le mahkamat al mawdou' tijah al doufou', Habib Obaid Al-Me'mari wa Najat Karim Al-Shammari, Majallat Babble lil ouloum al Insaniah, almujallad 27 aded 1, 2019.
- Sultat al qadhi al taqdiriah fil ithbat bil yamin. Saad Al-Kharashi, fil majallah al qadhaia al sadera min wazarat Al Adel bilmamlaka al Arabia al Saudia al aded (4) Muharram (1433AH).
- Sultat al qadhi fi idaret al khusuma al madanyah fi qanoon usul al mahakemat al madanyah wa altijariah al Felestini, Raed Zeidat, rislaet majister beculiyet al hqouq bijamiat Birzeit 2012.
- Sultat al qadhi fi ta'dil al aqd fil qanoon almadani al Jazaiery wal fiqh al-Islami,
 Mohammad Bu Kammash, rislaet doctorah fil Shariah al islamia wel qanoon bijamiat al Haji Lakhder bil Jazaier 2011.
- Sharh al qawed al fiqhiah lil sheikh Ahmed al Zarga, dar al qelem Dimeshq ta-2, 1409AH.
- Sharh al-kawkab al-munir al-musamma bi-mukhtasar al-tahrir, li Ibn al-Najjar al Hanbali, tahqiq Mohammad Al Zuhaili wa Nazieh Hammad , Maktabat Al Obeikan, Riyadh 1413AH.
- Sharh Mukhtasar al-Rawdah, li ibn Abdul-Qawi al Tufi, tahqiq Dr. Abdullah al-Turki Dar al resalah Beirut, Ta-1 1410AH.
- Virus corona azma sahia am quwa qahirah? Saeed Ashato wa Sami Ouyeina, manshour fi mouallef jemaie be enwan " al Dawlah wel qanoon fi zemen jaihat corona" Maktabat dar al salam - al Rabat 2020.
- Virus corona al quwa al qahirah wel dhrouf al taiera min manzour al nizam al Saudi wa al Shariah al Islamia – maktab AL Tamimi wa musharkouhu lil muhama.
- Al ganoon al madani al Masri, regm 131 le senet 1948.
- Qanoon Al mua'melat al madanyah al Emarati reqm 5 le senet 1985.
- Al qawaid al fiqhiah , Ali Al Nadawi, Dar al Qalam , Dimeshq, al tab 'a al thalitha 1414AH.
- Al Kashif fi sharh nizam al murafat al Sharieyah al Saudi, Abdullah AL Khnein, Dar al Tadmouriah, Riyadh, Ta-1 1427AH.
- Lisanularab li ibn Manzour al Afriqi, Dar Sadr Beirut, 1412AH.
- Ma jera aleihi al aamel fi mahakim al tenfith ala khilaf al mazhab al Hanbali Dr. Faisal Al- Naser, isdar al jamiah al elmiah al qadhaia wa Dar al hadarah Ta-1 1441AH.
- Maal tenfith al iltizamat al attaqudiah fi zil virus corona bain eitibarhi quwa qahirah am dharif tare', Marwan Yusuf manshour fi mouallef jemaie be enwan " al Dawlah wal qanoon fi zemen jaihat corona " Maktabat dar alsalam. al Rabat, 2020.
- Al mabadie' wal qararat al sadera min al haya' al oulia wal daiemah wal amma bimejlis al Qadha' al aala wal mahkamah al oulia al sadera min wazarat al Adel senet 1439AH.



- Majmuaat al ahkam al sadera aan wazarat al Adel li aam 1434AH.
- Mukhtar al-sihah , li Muhammad ibn Abi Bakr Al Razi, dar al Kitab al Arabi, Beirut Ta-1 1979.
- Al medkhel al fiqhi al aam. Mustafa Ahmed al-Zarga, dar al fikr Dimeshq, 1968.
- Al medkhel ledraset al anzima al qanooniah fil memleka al Arabia al Saudia. Ustaz Dr. Mohammed Jebrr Al Alfi, Dar al tahhbir lil nashr wal tewzie, al memleka ala Arabia al Saudia ta-2 1441AH.
- Al medkhel ledraset al Siyasa al Sharieyah wa alanzimah al marieyah Dr. Naser
 Al Ghamdi- Dar Taiba al Khadra' Makah Al Mukaramah ta-1 1436AH.
- Mudewenet al ahkam al edariyah 1429AH.
- Al markaz al qanooni lil medin fi waqeaat virus corona, Dr. Mohammad Al Ayoubi, manshour fi mouallef jemaie be enwan " Al Dawlah wal qanoon fi zemen jaihat corona' Maktabat Darussalam. Alrabat 2020.
- Masader al iltizam Dr. Samir Tanago, Munshaat al Maaref, Alescandaria, 2005.
- Al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir lil Fayoumi, t Abdul-Azim Al Shinawy, Dar al Maaref al Qahirah Ta-2.
- Mu'jam meqayis al louqua, Ibn Faris, Abdulsalam Haroun, Dar al fikir 1399AH.
- Mafhoum al sulta al taqdiriah lil qadhi al madani, Ahmed Mahmoud Saad, Dar al Nahda al Arabia, Massr, Ta-1 1988.
- Manhaj al fuqaa' al muaserien fi tanawel nadharyat al dhrouf al tarea (tahlil wa neqd) Dr. Aymen Al Dabagh, Majallat Jamiat Al Najah le Abhas al Ouloum Al Insaniah, al Mujalad 28, 2014.
- Mawge' dewan al madhalim aala shebeket al maaloumat.
- Mawge' wazarat al Adel aala shebeket al maaloumat.
- Al nadharya al fiqhiah Dr. Fathi Al-Deraini, Manshourat Jamiat Dimeshq ta-4 1416AH.
- Nadharyat al iltizam fil qanoon al madani al jaded, Ahmed Hishmet Abu Seit, Ta-2 Massr 1954.
- Nadharyat al iltizam fil qanoon al madani al Masri drasa muqarena bil fiqh al Islami, Dr. Abdul-Samie Abulkhair, dar al Nahda 1428A.H.
- Nadharyat al taasuf fi istimal al haq , Fathi AL-Deraini, muassasat al Resalah, Beirut, Ta- 2 1397A.H.
- Nezeryet al dhrouf al tarea bain al qanoon al madani wa alfiqh al Islami drasa muqarena Mohammad Muhyiddin Ibrahim Selim, dar al metbouaat al jadidah , Alescandaria, senet 2010.
- Nezeryet al dhrouf al tarea fil fiqh al Islami wel qanoon al wadie , Dr. Mohammad Rashid Qabbani, manshour fi majallat a; majmaa al fiqhi al Islami , al sena (2) al aded (2) aam 1425AH.
- Nadharyat al dhrouf al tarea wa asreha fi altewazen al iqtisadi lil aqd, drasa tahilia fi dow qanoon al mamalat al madanyah al Emarati, Khamis Saleh Al-Mansouri, utruhat majister fil qanoon, jamiat al Emarat al Arabia al mutahidam October 2017.



- Nadharyat al aqd , Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Manshourat al Halabi al hquqiah Beirut Ta-2 1998.
- Nadharyat al aqd fi qawanin al bilad al Arabia, Abdul-Muneim Faraj AL Saddah, dar al Nahda al Arabia, Lebnan 1974.
- Nadharyat corona al qanooniah, waraqah elmiah eidad Mohammad Al-Marzouq muhamoun wa mustasharoun 2020.
- Wathiqat al Kuwait lil nitham al madanyah al muwahhad leduwel majlis al tawoun al Khaliji al Arabia 1432AH.
- Al waseet fi sharh al nitham al qadhaie al jadid bil memleka al Arabia a; Saudia,
 Dr. Ahmed Saleh Makhlouf, markaz al bhous bi mahaad al idara al aama, Riyadh
 1434AH.
- Al waseet fi sharh al qanoon al madani al jadid, Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Manshourat al Halabi al hquqiah, Beirut, Ta-3 2000.
- Al waseet fi sharh nizam al muraf'at al Sharieyah al Saudi, Dr. Mahmoud Omar Mahmoud, Dar Khawarzm, Jeddah Ta-1 1436AH.





السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة فيروس كورونا والحدّمن انتشاره

إعداد د. خالد بن محمد بامشموس أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز

kmsbamshmoos@kau.edu.sa

السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة فيروس كورونا والحدّمن انتشاره

د. خالد بن محمد بامشموس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز المبريد الالكتروني: kmsbamshmoos@kau.edu.sa (قدم للنشر في ۱۲/۱/۱/۱۱/۱۱هـ؛ وقبل للنشر في ۱٤٤۲/۰۱/۱۲هـ)

المستخلص: يهدف البحث إلى إبراز جانب من جوانب الحكم الشرعي، المتعلَّق بتصرفات الإمام، والتي لم يرد فيها الدليل القاطع، والذي يعطى للفقه الإسلامي المرونة، وقابلية التطور حسب الزمان والمكان لكل البشر، وهو ما يسمى بـ (السياسة الشرعيّة)، مع إظهار مواكبة الفقه الشرعي، لما يصيب الناس في واقعهم المعاصر، وخاصة ما ابْتلي به الناس في هذه الأيام من الوباء المنتشر (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩) وما يتعلّق به من أحكام فقهيّة، وما قامت به الدولة من سياسات، مبنيّة على تحقيق المصلحة العامة، من الحفاظ على أحد الضروريات الخمس، وهي حفظ النفس. وقد نهجت في هذا البحث إلى جمع بعض الإجراءات الطبيّة، والاحترازات الصحيّة، والتي أمر بها ولي الأمر في مواجهة هذا الوباء، ثم تأصيلها تأصيلاً فقهياً؛ ليتضح الحكم فيما قامت به من سياسة شرعيّة نحو هذا الوباء. وقد خلصت إلى وجوب العمل على ولي الأمر بما تقتضيه السياسة الشرعيّة، من حراسة هذا الدين، وحسن تدبير أمور الناس، بما يحفظ لهم دينهم ودنياهم، وأن على الرعيّة الانقياد لما يأمر به ولى الأمر، طاعة وتقربًا إلىٰ الله ﷺ، حتىٰ يتحقق لهم استقامة أحوالهم وانتظام أمورهم. وقد توصلت إلىٰ وجوب ما قام به ولمي الأمر من إجراءات واحترازات طبيّة، ووجوب العمل بهذه الإجراءات والالتزام بها، كالأمر بوجوب الإلزام والالتزام بالحجر الصحى وعدم المخالطة، وإفصاح الإنسان عن نفسه وعن غيره متى ل ما علم بإصابته بالفيروس، ووجوب الفحص المبكر خاصة في من يشتبه إصابتهم بالفيروس، مع الأمر بوجوب التداوي منه، وجواز الانتقال من أرض الوباء المنتشر به فيروس كورونا؛ للحاجة أو العلاج، وما قامت به الدولة نحو العالقين من رعاياها في تلك الدولة، وأنه أمر جائز بالإجماع. وفي الختام أوصى بإظهار ما تفعله هذه الدولة المباركة من سياسة، مبنيّة علىٰ أصول الدين، وقواعد الشرع المتين، مع توظيف ذلك في ما يستجد من نوازل وأحداث في عصرنا الحاضر، إسهامًا في تقليل انتشار مثل هذه الأوبئة، بزيادة الوعي، ورفع الجهل.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعيّة، فيروس كورونا، وباء، المملكة العربية السعودية.



The legal policy adopted by the Kingdom of Saudi Arabia to confront the Corona virus and limit its spread

Dr. khaled bin mohammed bamshmoos

Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities, of King Abdulaziz University Email: kmsbamshmoos@kau.edu.sa

(Received 22/06/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research aims to highlight an aspect of *Sharia* rule related to the actions of the Imam, in which the evidence does not appear to be conclusive in *Sharia*, which gives Islamic jurisprudence the flexibility required for the ruling. This research also aims to show the compliance of the *Sharia* with modern matters. In this research, I have attempted to collect some medical procedures and health precautions, which the Imam ordered in order to confront this epidemic, then analyze it jurisprudentially, supported by evidence and texts from the *Qur'an* and *Sunnah* and the sayings of scholars in order to clarify the *Sharia* rulings taken by the Saudi state towards this epidemic.

I have concluded that the imam must act with the legal policy required to guard this religion and to properly manage the affairs of the people in a manner that preserves their religion and worldly affairs

Key words: Sharia Policy, Corona Virus, Epidemic, Saudi Arabia.



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،.... أما بعد.

فإن من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية، أن أرسل لها خيرة البشر محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام، فجعل شريعته خير الشرائع وأفضلها وأكملها مهيمنة وخاتمة لشرائع الله على صالحة لكل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل إنسان.

والشريعة الإسلامية قائمة على مصالح العباد، بكل ما يصلح لهم دينهم ودنياهم، تدعو إليه، وتأمر به، بل جاءت الشريعة بالتصدي لكل ما يُعطلها وينقصها، بنبذه واتخاذ الأسباب الشرعية التي تُوصل إلىٰ التخلّص منه ٠٠٠.

وقد جعل الشارع إقامة الإمامة على المسلمين واجباً شرعياً "، وأمر المسلمين باتباع الإمام، فقال (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة) "؛ وما ذاك إلا ليستتب الأمن، وتتحقق مصالح العباد والبلاد، الدينية والدنيوية.

فالإمام يجب عليه أن يراعي حق الرعية بما يجلب لهم المصلحة، ويدرأ عنهم



⁽١) انظر: المو افقات للشاطبي (٢/٩).

⁽٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (ص١٩).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٢) برقم: (٧١٤٢).

المفسدة، وذلك بأن يسيّر الأمور بسياسة شرعية، مبنيّة على قواعد علميّة، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ وعليه فإنه متى ما رأى الإمام المصلحة في تقييد أمرٍ من أمور الناس، أو فعل أمرٍ يتحقق به المصلحة، فيجب عليه فعله، ويجب على الناس طوعه ٥٠٠.

ومن ذلك ما تقوم به هذه الدولة - وفقها الله - من سياسات للتصدي للأوبئة والأمراض، من وضع الإجراءات الطبيّة، والاحترازات الصحيّة، وفق قواعد شرعية، هي من السياسة الشرعية التي دلً عليها الكتاب والسنة.

وقد ابتلي الناس في هذا الزمان في العالم بأكمله بوباء شديد وجائحة عظيمة، وهو ما يعرف باسم فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وتضرر به كثير من الناس، بالمرض والشدة التي قد تفضى للموت، وذلك لسرعة انتشاره ودخوله في الإنسان.

فهبّ أهل الاختصاص كافة بل العالم أجمع، للتصدي لهذا الفيروس، بكل ما يستطيعون من إمكانات، وخدمات؛ علّهم يقضون عليه، أو يخففون من آثاره، ويحدّون من انتشاره.

ولكن على المسلمين قبل القيام بذلك، أن يقوموا بالرجوع إلى الله ، فهو مالك الملك، ولن يخرجهم مما هم فيه إلا هو، وألّا يركنوا إلى الأسباب الدنيوية فحسب، قال في ﴿ وَلَوْلَا إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَنُ مَا فحسب، قال في ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّمَ وَاللّهُ اللهُ وَلَقَدْ أَخَذْنَهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّمَ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٦]، وقال الله قد أمرهم بتحصيل مصالح أمره وطاعته، ودرء ومَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٦]، فهو الله قد أمرهم بتحصيل مصالح أمره وطاعته، ودرء

⁽١) انظر: السياسة الشرعيّة لابن تيمية (ص١٦).



مفاسد معصيته، كل ذلك إحسانًا منه ورحمة لهم؛ لأنه غني عنهم، فلا تنفعه طاعة المطيع، ولا تضرّه معصية العاصي؛ ولذا شرّع لهم اتخاذ الأسباب، مع التوكل عليه هذا من كمال الدين والعقل٬٬۰

وعليه فإن سياسة ولي الأمر - حفظه الله - في هذه البلاد المباركة، قامت بالتصدي لهذا الفيروس، وأوجد أموراً، وترتيبات معينة، يُحفظ بها العباد والبلاد، حيث قام بإجراءات طبية، واحترازات صحية، متنوعة كالأمر بالعزل، وتعليق العمل والدراسة والجُمع والجماعات وغيرها، وقد ألزم الكل بالتقيد بها، حتى يحد من انتشار هذا الفيروس، ويتم القضاء عليه، ولأن المقام مقام اختصار لا إسهاب؛ فقد تناولت مجموعة من الإجراءات والاحترازات الطبية، ولم أقصد الحصر أو الاستيعاب.

ومع تنوع مفاهيم الناس واختلاف آرائهم، باختلاف عقولهم وعلومهم، وُجد من يقلل من أهمية هذه الإجراءات تارة، ومن يتهاون بها تارة أخرى، بل إن منهم من يعارض هذه الاحترازات جهلاً منه، خاصة حين فرضت الجهات المختصة فرض الحظر، الذي ألزم الناس بالبقاء في دورهم، ومنعهم من إقامة بعض الشعائر، كالجمع والجماعات في بيوت الله تعالى، خشية انتشار الوباء، حتى وجد ممن ينتسب للعلم من أنكر ذلك، زعماً منهم بأن هذا مخالف للتوكل والاعتماد على الله ها، في قوله: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَئنا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكِّلِ اللهُ وَمُؤمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٥].

لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة فيروس كورونا والحدّ من انتشاره) مساهمة في التأصيل

⁽١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٧)؛ وفتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن (ص٣٥٣).



الشرعي لسياسة الدولة في إقامة هذه الاحترازات، والتي يرجى أن تكون سبباً بإذن الله على المرض بهذا الفيروس.

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تناقل بعض الناس المعلومات والمفاهيم المغلوطة، نحو ما تقوم به الدولة من سياسة حكيمة، وتصرف سليم، في الوقوف أمام هذا الوباء بالحدّ من انتشاره وتفشيه.

بل وهناك من يقلل من أهمية تلك الإجراءات الطبية، ويتساهل في تطبيقها والالتزام بها جهلاً منه أو استهتاراً بها، مما يعود عليه وعلى المجتمع بالضرر.

فالبحث يهدف لأمور منها:

١ - إظهار أثر السياسة الشرعية في تصرف ولي الأمر، وأن تصرفه مبنيٌّ على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

٢ - بيان أن ما تفعله المملكة العربية السعودية، مبنيٌّ على أصول الشرع،
 وقواعده.

٣- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة نحو الإجراءات التي اتخذتها الدولة
 - و فقها الله - نحو جائحة فيروس كورونا.

٤ - المساهمة والتكامل مع القطاعات الأخرى في إيجاد الوعي الوقائي لدى الناس من هذه الجائحة وذلك بربطه بالفقه والتأصيل الشرعي.

وعند البحث عن الدراسات السابقة، لم أجد من تطرق إلى بيان الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للوسائل والإجراءات الطبيّة المتخذة من الدولة - وفقها الله - في مواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها.



- أما منهج البحث، فقد سرت فيه على النحو التالي:
- ١ صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.
 - ٢- قُمتُ بتصوير المسألة الفقهيّة قبل بيان حكمها.
- ٣- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
 - ٤ ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
 - ٥ تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا أني قد أشير إليها في الحاشية لبيان الشذوذ.
- ٦- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يُطلب فيها الاختصار.
- ٧- قمت بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في أصل البحث.
- ٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفى به.
- 9 اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.
 - ١ قمت بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.
 - ١١- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.
 - أما خطة البحث التي سرت عليها، فهي على النحو التالي:
- المقدمة: وتشتمل على: الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر



مشكلته، مع بيان الأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعيّة.
- المطلب الثاني: المراد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).
 - المطلب الثالث: المراد بالمرض المعدى.
 - المطلب الرابع: المراد بكيفيّة نقل المرض المعدى.
- المبحث الثاني: حكم سياسة ولي الأمر باتخاذ الأسباب في التصدي لفيروس كورونا.
- المبحث الثالث: الحكم الفقهي لسياسة الدولة في الإجراءات المتخذة للحدّ من كورونا، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم الالتزام والإلزام بعدم المخالطة والحجر الصحي.
 - المطلب الثاني: حكم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا.
 - المطلب الثالث: حكم الفحص الطبي المبكر، عن فيروس كورونا.
 - المطلب الرابع: حكم التداوي والعلاج من فيروس كورونا.
 - المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستعادة العالقين في مناطق الوباء.
 - الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعيّة.

السياسة الشرعيّة من أجلّ العلوم، وأعظمها نفعاً وأثراً، فبها يُحرس الدين، وبها تسير أمور المسلمين، فحاجتها للإمام عظيمة، ولمن معه ضرورة كبيرة، فهي تحفظ حقوق الرعيّة، وتضبط تصرفات الناس الشرعيّة، فيُضمن بها – بعد الله على أفضل حال.

فالسياسة الشرعيّة في حقيقتها بمعناها الواسع (": هي تطبيق أولي الأمر لأحكام الشريعة الإسلاميّة على رعاياهم، مستندين في تلك الأحكام إلى نصوص وأدلة الشرع، أو استناداً إلى أصول وقواعد الشرع، المبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإن كل ما وافق الشرع فهو مصلحة، وكل ما خالف الشرع فهو مفسدة، وإنما الخلاف في العقول والأفهام والاستنباط.

قال الماوردي: «إن الله جلّت قدرته نَدَبَ للأمّة زعيماً خَلَفَ به النبوّة، وحاط به الملّة، وفوّض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على الملّة،

⁽۱) قد كثر كلام أهل العلم في مفهوم السياسة الشرعية، وكل يراها من جهة غير الجهة التي يراها الآخر؛ ولذا تنوعت أقوالهم في تفسيرها ومفهومها. انظر: مفهوم السياسة الشرعية د. عبدالله الناصر (ص٢١٤).



رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملّة، وانتظمت به مصالح الأمّة حتى استتبت بها الأمور العامّة»(٠٠٠).

فالسياسة الشرعيّة تمثل منهج أولياء الأمور فيما يسوسون به الناس، على طريقة مستقيمة، وخطة سليمة، وتوجه واضح، متى ما كان على وفق نصوص الشريعة، أو على قواعد الفقه المتين، مستصحبين جلب المصلحة ودفع المفسدة، فيما لم يرد فيه نصّ ولا دليل.

وقد نص النظام الأساسي للحكم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/ ٩٠ وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٢ هـ) في المملكة العربية السعودية على وجوب العمل بالسياسة الشرعية؛ فقد نصّت المادة الخامسة والخمسون منه على أن: «يقوم الملك بسياسة الأمّة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها».

⁽١) الأحكام السلطانية (ص١٣).



* المطلب الثاني: المراد بفيروس كورونا (كوفيد ١٩).

لبيان المراد بفيروس كورونا لزم أن نُعرّف بماهيّة الفيروس، فقد تكلّم عنه أهل الطب بتعريفات متعددة، ومن ذلك:

الفيروس هو: كائن مجهري مكون أساساً من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلاً داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة (١٠٠٠.

وفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): هو من فصيلة فيروسات كورونا، حيث يظهر على الإنسان بأنماط من الأعراض الفيروسية: كالحمي، والسعال، وضيق التنفس.

وتتطور الإصابة إلى الالتهاب الرئوي، حيث يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص المصابين ببعض الأمراض المزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة.

فهو فيروس يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب رئوي "، وقد عدت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا يعتبر وباء في أول الأمر، ثم عدّته بعد ذلك جائحة؛ لقوة انتشاره في العالم ".

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx . (https://www.who.int/ar) موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: ١٥/ ٥/ ٢٠٢م: (٣)



⁽١) انظر: تكيف الأسرة مع الحجر الصحى للسكافي (ص١٣).

⁽٢) انظر: فيروس كورونا أعراضه وكيفية الاتقاء منه، بموقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية، بتاريخ: ١٥/ ٥/ ٢٠٢٠م:

* المطلب الثالث: المراد بالمرض المعدى.

الله ﴿ خلق الخلق في هذه الحياة الدنيا، وأنعم عليهم بالنعم العظيمة التي لا تحصى، قال ﴿ وَءَاتَنكُم مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحُصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا تُحُصُوهَا ۗ إِن اللهِ اللهِ اللهُ الل

ومن صور الابتلاءات التي ابتلي بها الإنسان، خلْقه الله للعض الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، ثم جعْل الله لذلك المرض خاصية الانتقال بين الأحياء، وهو ما يسمى بالعدوى المرضية بإذنه تعالى.

فالمرض المعدي: هو المرض القابل للانتقال من إنسان لإنسان، أو من حيوان إلى حيوان، أو من إنسان، أو من إنسان إلى حيوان، أو العكس، فينتج عنه الإصابة بالمرض للمنقول إليه، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ وذلك بسبب تلك الكائنات الدقيقة (الفيروسات والبكتيريا)…

⁽۱) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي، بتاريخ: ١٥/ ٥/ ٢٠٢٠م، (١١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي، بتاريخ: (https://www.who.int/ar).



* المطلب الرابع: المراد بكيفيّة نقل المرض المعدي.

فالمراد بكيفيّة نقل المرض المعدي: هو أن يكون هناك نوع من اللقيا والتعرض من الشخص المصاب بالمرض، إلى الشخص السليم، وتكون هذه اللقيا سبباً لنقل هذا المرض، إما مباشرة وذلك عن طريق: الملامسة، أو التنفس، أو الدم، وإما بغير مباشرة عن طريق: لمس الأسطح الملوثة بالفيروس، أو ما تنقله الحيوانات: كالفئران والبراغيث للطاعون، والبعوض والبق للملاريا وغيرها.

ومتى ما تحقق في مرضٍ ما صلاحيته للانتقال وتعديه من المريض المصاب إلى السليم المصح، بأي سبب من أسباب الانتقال كان، فإنه يعتبر مرضاً معدياً.

وبهذا المرض المعدي تتعلق مطالب هذا البحث في بيان الحكم الشرعي للوسائل والإجراءات الطبية المتخذة من الدولة، من جهة انتقال فيروس كورونا المستجد، لاسيما وقد تحقق انتقاله بين الناس، بطريق الملامسة المباشرة، وغير المباشرة على الأسطح، وعن طريق التنفس والرذاذ المتطاير من السعال، والعطاس، والذي يدخل في الإنسان عن طريق حواس الوجه: الفم، والأنف، والعين، والأذن...

⁽٢) انظر: أثر الأمراض المعدية للطيار (ص٢٠)؛ ومقال في الأمراض المنقولة بالنواقل، لأسرة التحرير لموقع وزارة الصحة الالكتروني بتاريخ: ١٨/ ٥/ ٢٠٢٠م.



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٨) برقم: (٧٧١١).

المبحث الثاني حكم سياسة و لي الأمر باتخاذ الأسباب في التصدي لجائحة فيروس كورونا

ثبت علمياً مدى سرعة انتقال فيروس كورونا بين الناس، وذلك بانتقال أعراض الفيروس بين المصاب والسليم؛ مما يسبب له المضاعفات الكبيرة "، وخاصة من كان مصاباً بأمراض مزمنة سابقة، كأمراض القلب، والرئة، والسكري، والضغط، والفشل الكلوي، وغير ذلك.

ويكون ذلك عبر طرق انتقال الأمراض - سابقة الذكر - من الانتقال بالملامسة المباشرة، وغير المباشرة كالأسطح ونحو ذلك من صور انتقال فيروس كورونا، وذلك بنقل الفيروس، وكذا التهاون في اتخاذ سبل الوقاية من الإجراءات الطبيّة، والاحترازات الصحيّة، التي نصّ عليها ولي الأمر المتمثلة في تعليمات وزارة الصحة، أو نشر الإشاعات والأكاذيب عن فيروس كورونا، مما يساهم في تفشّي وانتشار العدوى للفيروس.

فمن الثابت شرعاً أن الله على جعل لكل شيء سبباً، وأن الإنسان متى ما قام بهذا السبب، ثبت المُسبِّ، ومتى ما ابتعد عن فعل هذا السبب، أو لم يقم به، فلا يتحقق ذاك المُسبِّ.

⁽۱) بحسب ما أفاده المتحدث الرسمي لوزارة الصحة لموقع سبق الالكتروني بتاريخ:
۲۲/ ۱۰/ ۱۶۶۱هـ: أنه ما زالت الدراسات قائمة نحو ما يصيبه هذا الفيروس في الإنسان، وما يحدث من مضاعفات، حيث تنوعت من تسببه لضيق التنفس، وما يصيب الجهاز المناعي لدئ الإنسان.



ومن هنا يتضح أن ما يقوم به ولي الأمر من سياسة شرعية بفعل أسباب التوقي من العدوى من فيروس كورونا، بإجراءات واحترازات طبيّة وصحيّة أمرٌ مشروع، بل ومأمور به، وهو لا يخالف قضاء الله الله عليه ولا الاعتماد والتوكل عليه.

قال الشاطبي: «فإنما محصول هذا أن يبتغى ما يهيئ الله له بهذا السبب؛ فهو راجع إلى الاعتماد على الله، والالتجاء إليه في أن يرزقه مسبباً يقوم به أمره ويصلح به حاله، وهذا لا نكير فيه شرعاً» ٠٠٠.

وقد دلّت الأدلة والنصوص على اتخاذ الأسباب لعدم العدوى، فعن أبي هريرة وقد دلّت الأدلة والنصوص على اتخاذ الأسباب لعدم العدوى، فعن أبي هريرة في قال: قال رسول الله في: (لا يوردن مُمرض على مصح) ، وقوله في: (فرّ من المحذوم فرارك من الأسد) ، كل ذلك حرصاً منه على حياة الناس، وعدم انتشار العدوى بينهم.



⁽١) الروح (ص٢٥٤–٢٥٥).

⁽٢) الموافقات (١/ ٣١٨).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٨) برقم: (٥٧٧١).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٦) برقم: (٥٧٠٧).

بل شدد الشارع الحرمة في نشر الفساد في الأرض، وترويع المسلمين بكل ما يخيفهم، قال في: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) من قال ابن الملقن: «في الحديث تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذيه» ولا شك أن نقل العدوى أعظم من الترويع؛ لأن فيه إضراراً واعتداء على المسلمين؛ لذا وجب بذل جميع الأسباب لمواجهة عدوى هذا الفيروس، والحد من تفشيه.

فيجب على الإمام سياسة الرعيّة، بطلب كل سبب يجلب لهم المصلحة، ويدرأ عنهم المفسدة، فالإمامة قائمة على مصالح العباد، قال الزركشي: «وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة» فمتى عَلِم الإمام المصلحة للمسلمين في أمرٍ وجب عليه الأخذ به، قال القرافي: «إنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكّر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين، وجب عليه فعلها وتحتمت عليه» فيه.

ومن هنا يجب على الإمام وضع سياسة يطلب بها الأسباب الموصلة إلى الحدّ من تفشي فيروس كورونا؛ حرصًا على حياة الناس وحفظًا لنفوسهم من التأذي أو التلف، وهو من أعظم مقاصد الإمامة.

⁽٤) الفروق (٣/ ١٧).



⁽۱) أخرجه أبوداود في سننه (٤/ ٣٠١) برقم: (٥٠٠٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٨٧) برقم: (١٦٧)؛ وصححه الألباني برقم: (٢١١٧٧)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ٢٦٨) برقم: (٧٦٥٨).

⁽٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٠٥٠).

⁽٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩).

المبحث الثالث

الحكم الفقهي لسياسة الدولة في الإجراءات المتخذة للحدّ من تفشي كورونا

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: حكم الالتزام والإلزام بالحجر الصحى وعدم المخالطة.

قدم وفدٌ من ثقيف إلى النبي ﴿ وكان من بينهم رجلٌ مصاب بالجذام - وهو من الأمراض المعدية - فأرسل إليه النبي ﴿ : (إنا قد بايعناك فارجع) ١٠٠٠.

فالحديث أصلٌ في أنّ لولي الأمر تقييد المباحات أو المستحبات إلزاماً منه؛ لدرء مفسدة عظيمة من تفشي المرض، وهو أيضاً أصلٌ في مشروعية الحجر وعدم المخالطة إلزاماً من الراعي والتزاماً من الرعية ممن أصيب بأمراض معدية، فالجذام من الأمراض التي تنتقل بين الناس عن طريق المخالطة والملامسة؛ لذا جاء الأمر بالاعتزال عن الناس، مع الطاعة في الالتزام بذلك؛ لئلا يضر بغيره، وهذا ما عليه جمهور العلماء "، بل وجعلوه من مسقطات الجماعة ".

⁽٣) والمسألة هنا عن الالتزام بالعزل من وباء فيروس كورونا، وهي أعظم من مسألة من به جذام، وإن كان يجمعهم العدوئ، لكن عدوئ فيروس كورونا أشد من ناحية عدم معرفة الشخص المصاب به غالبًا، فيكون ضرره أعظم وأشد، بخلاف المجذوم فهو معلوم هيئته.



⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٥٢) برقم: (١٢٦ - ٢٢٣١).

⁽۲) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص٣٠٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤١٠)؛ وشرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٢٢٨)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٣٠١).

جاء في حاشية الطحطاوي: «وتكره الصلاة خلف... مفلوج وأبرص شاع برصه... ومجذوم» ٠٠٠.

جاء في الذخيرة: «من المعالجة الجائزة حمية المريض»»، أي منعه الأكل والتحرك.

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله» ٥٠٠٠.

= وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في حضور المجذوم إلى المسجد للجمع والجماعات، على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشرط أن يكون هناك مكان خاص بهم.

وعامة أهل العلم علىٰ المنع إن كان فيه مضرة، وهو قول جماهير الفقهاء من: بعض الحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، للأدلة الصحيحة الصريحة، ولمضنة العدوى من الجذام. قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٢٨): «الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين».

وهما: «حديث: (فرّ من المجذوم...)، وحديث: (أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم)».

ثم قال: «وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم». اهـ.

انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٦٦١)، (٦/ ٣٦٤)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٥٥٦)، حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٦)؛ مطالب أولي النهي للرحيباني (١/ ٥٠٥).

- (١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٠٣).
 - (٢) للقرافي (٣٠٧/١٣).
 - .(٣ ٤ /0) (٣)



وقال ابن حجر الهيتمي في حديثه عن المجذوم: «يمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة»…

وقال ابن القيم في حديثه عن الطاعون: «يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة»...

وجاء في كشاف القناع: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يُسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك»(").

وهذا كله في مرضٍ معدٍ معلوم بالمشاهدة، حيث يُستطاع التوقي منه، فكيف بمرض فيروس كورونا المعدي، والذي ينتشر ويتفشئ بسرعة دون معرفة ذلك بالمشاهدة، فعزله يجب، والالتزام بذلك واجب.

بل إن النبي أمر باعتزال المساجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً، فقال الله: (من أكل ثوماً أو ثوماً، فقال الله: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته) ولا شك أن وباء فيروس كورونا أشد من البصل والثوم، وقد نقل القاضي عياض عن أهل العلم منع الأجذم من مخالطة الناس وعلى الإمام إلزامه بذلك، جاء في التاج والإكليل:



⁽١) الفتاوي الفقهيّة الكبري (١/ ٢٤٠).

⁽٢) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/ ٤٠).

⁽٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ١٢٦).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠) برقم: (٥٥٨)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (١/ ٣٩٤) برقم: (٧٣–٥٦٤).

⁽٥) انظر: حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٦).

«وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات» ٠٠٠.

ومما يزيد الأمر بوجوب الإلزام والالتزام - في الوباء المنتشر في هذا الزمان - باعتزال المريض عن الناس (الحجر الصحي) كون فيروس كورونا من الفيروسات التي يتأخر حضانتها في جسم الإنسان، فلا يتبين إصابته فعلياً إلا بعد مدّة، مما يجعل خطورة انتشاره معضلة كبيرة، مع تشابه في أعراضه المرضية في أول الإصابة، حيث إنه يشبه الأنفلونزا الموسمية؛ لذا لزم مع ظهور أي عرض مرضي يشتبه بأنه فيروس كورونا، أن يحجر على المريض بالحجر الصحي، بل ويجب أن يُلزم بذلك.

والحجر الصحي: هو تقييد نشاطات الشخص المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية، وفصله عن غيره بطريقة يؤدي إلىٰ الحيلولة من انتشار المرض عن طريق العدوى ...

وقد ثبت طباً وواقعاً مدى سرعة انتشار فيروس كورونا بين الناس، ولذلك فإن البعد عن المخالطة لمن هو مصاب به أمرٌ لازم؛ وذلك حفاظاً على المسلمين من هذا الفيروس، قال في ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى على المسلمين من هذا الفيروس، قال في ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اللّهَ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اللّهَ اللّهُ عَلَى المسلمين من هذا الفيروس، قال في البقرة: ١٩٥]، والهلك يكون تارة بإيقاع نفسه التَّهُلُكَةِ وَأَخْسِنُواْ إِنَّ ٱللّهُ تَحُبُ ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والهلك يكون تارة بإيقاع نفسه فيما يسبب أذيتها وفسادها، وتارة يكون بإيقاع غيره في المهلكة بأي سبب من أسباب إفساد النفس.

ومما يدل على وجوب الحجر على المريض أو المشتبه به، حفاظاً على

⁽٢) انظر: الدليل الإرشادي للمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ص١).



⁽١) للمواق (٢/٥٥٦).

المجتمع من نقل العدوئ، أنه قد حصل الإجماع على وجوب حجر أموال الإنسان لمصلحة نفسه، كالمجنون والمعتوه، أو لمصلحة غيره، كالمفلس، وهذا حجر معنوي في تصرفاته المالية "، فلئن يحجر لمصلحته أو لمصلحة غيره في الحفاظ على النفس - وهو الحجر الحسي الصحي - أولى، فالحفاظ على الأنفس مقدم على الحفاظ على الأموال؛ ولذا كان الأصل أن يُبذل المال لمصالح النفس الدينية والدنيوية ".

وبما تقدم يتضح الحكم بوجوب الإلزام والالتزام لأمر وليّ الأمر بالحجر الصحي والبعد عن مخالطة المريض لغيره، حفاظاً على أرواح الآخرين، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال ".

قال الجويني: «فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع المجمع أخيافا؛ وألف أصنافا، خيف في مزدحم القوم أمور محذورة».

وما أمر به وليّ الأمر من بعض الاحترازات الطبيّة، من البعد عند المخالطة بترك مسافة بين المتر ونصف إلى المترين، ومن عدم المصافحة والمعانقة، دلّت عليه بعض النصوص (٠٠).

⁽٥) ويمكن أن يستأنس لذلك بهذه النصوص وإن كان فيها ضعف منها جاء في الطب النبوي=



⁽١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٨-٩٩).

⁽٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٧٦- ٢٧٧)؛ والدر المختار للحصكفي (ص٣٥٣)؛ ونهاية السول للإسنوي (ص٩٩١)؛ وكشف اللثام للسفاريني (٣/ ٦٨).

⁽٣) انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص١١)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٤).

⁽٤) غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٩٩).

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته» وقال الصنعاني: «أمره بالإبعاد عنه صيانة لاعتقاده عن أن يتطرق إليه اختلال، إن حصل في جسمه اعتلال» ومن المناسبة ال

فالمسؤولية بقدر ما تكون على ولي الأمر في سياسة الناس على ما تقدم، وإلزامهم بها، فهي أيضاً عائدة إلى المجتمع، وذلك بالالتزام بتلك الإجراءات والاحترازات، وأي تعد أو تفريط فيها يُلزَمُ صاحبهُ الضمان.

قال السرخسي: «فإن القتل أمرٌ عظيم قل ما يبتلىٰ به المرء من غير قصد، ما لم يكن به تهاون في التحرز، وعلىٰ كل أحد المبالغة في التحرز؛ لكي لا يبتلىٰ بمثل هذا الأمر العظيم، فإذا ترك ذلك كان هو ملتزماً بترك التحرز فنوجب عليه الكفارة جزاء

⁽٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٢١٧).



أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (١/ ٣٥٦) برقم: (٢٩٢)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٤)؛ وقال ابن حجر في الفتح (١٠٤/ ١٠٩): «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه»؛ وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (ص٦١٩) برقم: (٢٦١).

وكذلك ما جاء في العلل المتناهية: عن أنس هذه قال: كنت عند النبي هو على بساط فأتاه مجذوم فأراد أن يدخل عليه فقال: «يا أنس أثن البساط لا يطأ عليه بقدمه»، والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٣٨٧) برقم: (١٤٥٨)، وقال: «هذا حديث لا يصح».

⁽۱) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٤)، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢١٤).

علىٰ ذلك»^(۱).

فالتهاون في نقل المرض المعدي - كفيروس كورونا - يحاسب به المرء، إما علىٰ تعمّده بنقله، أو علىٰ تهاونه في عدم التحرّز والحيطة، فتركه للتحرّز وحصول الأذىٰ للآخرين، وإن لم يقصده، فإنه يحاسب به، بل وقد يعاقب علىٰ ذلك.

ولعظم هذا الوباء في قوة انتشاره، وسرعة إصابة الناس به، فقد نصّت الإجراءات (البروتوكولات) الصحيّة للحدّ من انتشار فيروس كورونا، الصادر من وزارة الصحة، على أمور منها:

١ - من شعر من الناس بأعراض كورونا عليه أن يحجر نفسه حجراً ذاتياً.

٢- الابتعاد عن المخالطة حتى بين الأصحاء احتياطاً من متر ونصف إلى مترين.

٣- من ظهرت عليه أعراض حرارة، يجب وضعه في الحجر، ومنعه من أماكن التجمعات.

٤ - لبس الكمامات، وعدم المصافحة ٣٠.



⁽¹⁾ المبسوط (٢٦/ ٦٧).

https://covid19awareness.sa/archives/5460 : انظر (۲)

* المطلب الثاني: حكم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا.

من آداب الشريعة الإسلامية بين الأفراد تجاه بعضهم البعض، حب الخير للآخرين كما يحب الخير لنفسه، كما جاء في قوله (فأحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك) ١٠٠٠.

ومن مقاصد الشريعة العظمى التي يجب أن يراعيها الإمام، حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، وحفظها يكون بأمرين:

الأول: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الثانى: صونها عما يحدث لها اختلالاً في الحياة.

فالإنسان يقوم بما يحيي هذه النفس لتقوم بواجباتها الدينية والدنيوية، وذلك بأكل المباحات، بل وأكل المحرمات عند الضرورة، خوفاً من ذهاب المهج.

مع الحرص والبعد عن كل ما يعيق هذه النفس من استكمال حياتها في هذه الدنيا، وذلك بإزهاقها أو تعطلها بأي سبب كان ٠٠٠٠.

وكذلك فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقد اهتم الشارع واعتنى بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فكل ما يكون سبباً للمفاسد فإن الاشتغال بدفعه ودرئه أولى من طلب غيره من المصالح ".

والناظر في فيروس كورونا يرئ أنه مفسدة للأنفس، وتعطيل للأجساد، لتحقق

⁽٣) انظر: قواعد الإحكام للعزبن عبدالسلام (١/ ٢٩٨)؛ والفروق للقرافي (٤/ ٢١٢).



⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦/٢٧) برقم: (١٦٦٥٥)؛ والحاكم في مستدركه (٤/١٨٦) برقم: (٧٣١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

⁽٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٨/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٦٨).

انتقال العدوى به بين الناس، وسرعة انتشاره؛ فلذا كان من الوسائل المساعدة لدرئه ودفعه، أن يفصح المريض بإصابته بالفيروس حتى يُتّقى، ويُعزل حفاظاً على الناس، من انتقال المرض إليهم.

فالنبي على جعل الإفصاح عما يؤذي به الآخرين ذاتياً، بحيث أوكل ذلك إلى المصاب، فإنه متى ما علم أنه مصاب بأمر يؤذي به الآخرين، فإنه يتجنب مخالطة الأصحاء، قال : (لا يوردن ممرض على مصح) "، بل وقد نبه على هذه القاعدة فيما دون المرض فكيف بالمرض المعدي الفتاك، فإنه أمر بالاعتزال عن الناس فيمن أكل ثوما أو بصلاً، وأوكل ذلك إلى نفس الآكل، وأن عليه متى ما أكل تجنب الناس، حيث قال : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته) "، وهذا يبين لنا عناية الشريعة على عزل كل ما يؤذي الناس، في حياتهم وعبادتهم.

بل إنه الله كان لا يأكل الأكل حتى يُفصح عما فيه من المكونات، فقد جاء في الحديث الصحيح: (أنه أُتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً)، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي)...

كل ذلك كان منه ﷺ دفعاً لتضرر الناس، إما بعدوى المرض، أو بما دون ذلك

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠) برقم: (٥٥٨)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (٣) أخرجه البخاري (٣٥).



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٨) برقم: (٥٧٧١).

⁽٢) سبق تخريجه.

كالرائحة الكريهة؛ ولذا فإن الإمام النووي ش نفى الخلاف فيمن عُلم أذيته أن يُبعد عن الناس، وأن يتجنب هو أذيّتهم، وأنّ على الإمام أن يمنعه من الناس، ومن مخالطتهم ليكف أذاه (١٠).

وجاء في كشاف القناع: «لا يجوز للجَذْمَاء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه» (")، بمعنىٰ يفصح له ويستأذنه.

وبذلك يتبين وجوب الإفصاح عمن أصيب بفيروس كورونا، وأن عليه أن يخبر من حوله ومن يختلط به بإصابته، وعليه أن يبلغ الجهات المختصة كي يتعاملوا معه؛ ليكفوا بإذن الله من تفشي هذا الفيروس، وذلك ببعض الإجراءات والاحترازات التي لابد أن يتقيد بها كل مصابٍ بهذه العَدْوَة؛ لما يترتب علىٰ ذلك من حفظ الآخرين من الإصابة، أو التلف.

ولذلك نرئ أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنّه يجب على المريض متى ما تقدم للزواج من امرأة، عليه أن يبيّن لهم ما به من أمراض، خاصة إن كانت معدية، قال القرطبي: «فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يُغَرَّ المرأة من نفسه» "، كل ذلك لئلا ينتقل إليها الأذى المعنوي والحسيّ، وخاصة إن علم وتيقن به نقل العدوى من المرض المصاب به، فيلزم الإخبار.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٣).



⁽١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٧٣).

⁽٢) للبهوتي (٦/ ١٢٦).

ويدخل في هذا الحكم أيضاً أن يفصح الإنسان عن أي شخص يكون حاملاً للفيروس، وخاصة ممن يخالطونه عادة، أو أن يكون هناك موطن للوباء فعليه أن يفصح لكل مرتاديه؛ حفاظاً على سلامتهم، وأن يبلغ الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، قال في: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ۚ ﴾ [المائدة:٢]، قال القشيري: «المعاونة على البر بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين، بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبليغ الزجر، وتمام المنع » (د).

وقد كان الصحابة هي من حين لآخر يخبرون الرسول عن بعض الأماكن التي تكثر بها الأوبئة، فيرشدهم بالبعد عنها وتركها، كما حصل لأناس من عُرَيْنة وعُكُل، حين قدموا المدنية للدخول في الإسلام، فاشتكوا المدينة "، وما حصل أيضاً لبعض أهل اليمن حين سألوا النبي عن منطقة يكثر بها الأوبئة فقال : (دعها عنك، فإن من القرَفِ التَّلَفَ) "، فكل هؤلاء أرشدهم النبي إلى ترك المكان؛ لما

⁽٣) أخرجه معمر في جامعه (١١/١١) برقم: (٢٠١٦٢)؛ وأحمد في مسنده (١٨/٢٥) برقم: (٣٠ ١٠٠)؛ وأبو داود في سننه (٤/ ١٩) برقم: (٣٩٢٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرئ (١٥٧٤٢)؛ وأبو داود في سننه (١٩/ ١٩)؛ وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٩١) برقم: (٥٩ ٥٩)؛ وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٩١) برقم: (٥٩٠٤). والقرف: من مقارفة الشيء، وهو مداناة ومقاربة الوباء والمرض. انظر: الطب=



⁽١) لطائف الإشارات (١/ ٢٩٨).

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٢٩) برقم: (١٩٦)؛ ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٦)
 برقم: (٩- ١٦٧١).

فيه من إفساد الإنسان لنفسه ولغيره ٠٠٠٠.

وقد سئل ابن وهب: «عن المبتلىٰ يكون في منزل له فيه سهمٌ، وله حظ في شربٍ فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استسقاء الماء من مائهم الذي يشربون منه مضرة بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل؟

فقال ابن وهب: إذا كان له مالٌ أُمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج له في حوائجه ويلزم بيته ولا يخرج.

قيل: فإن لم يكن له مال؟ قال: يخرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت مال المسلمين »

وبناء على ما تقدم من النصوص الشرعيّة، والقواعد الفقهية، وكلام أهل العلم، فإنه يجب على من أصيب بفيروس كورونا أن يفصح عن ذلك، وهو ما أمر به وليّ الأمر بإفصاح المريض عن نفسه متى ما علم أنه مصاب بهذا الفيروس، فقد نصّت الإجراءات (البروتوكولات) الصحيّة الجديدة للحدّ من انتشار فيروس كورونا، الصادر من وزارة الصحة عبر موقعها الإلكتروني على ما يلي:

١- يجب الإفصاح لجميع القادمين للاجتماعات، عن أي عرض مصاب به.

٢ - التشديد على التبليغ عن أي حالة مصابة بفيروس كورونا، أو حالة مشتبهة ٣٠٠.

⁽٣) انظر: https://covid19awareness.sa/archives/5460؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا الظر: من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.



⁼النبوي للأصفهاني (١/ ٢٥٦).

⁽١) انظر: الطب لابن القيم (ص٣٥).

⁽٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٩٠٤)؛ وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٤٢).

* المطلب الثالث: حكم الفحص المبكر ضد فيروس كورونا.

قال الله ﷺ ﴿ يَتَأَيُّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذَرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١]، فالله ﷺ أمر عباده بأخذ الحيطة واتخاذ الأسباب الظاهرة، التي تكون سبباً للنجاة والحفاظ علىٰ النفس، قال القرطبي: «ليس في الآية دليل علىٰ أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكنّا تعبدنا بألا نلقي بأيدينا إلىٰ التهلكة» (().

وصح عن النبي الله قوله: (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمٌ ولا سحر) "، وهذا هو مقتضى الحذر والحيطة، والتّوقي من المرض قبل وقوعه، وهو ما قررته القاعدة الفقهيّة: الدفع أسهل من الرفع ".

فدلٌ ذلك أن منهج الشريعة هو أخذ مبدأ الحيطة والحذر، وأن العمل به يحدّ كثيراً من تفشى الأمراض والأوبئة المعدية كفيروس كورونا المستجد.

وما قام به ولي الأمر من سياسة الرعيّة بالأخذ بالحيطة والحذر أمرٌ مشروع، حيث أمر باتخاذ الطرق الطبيّة الحديثة التي تمكّن من المعرفة المبكرة للإصابة بهذا الفيروس، عبر ما يسمى بالفحص المبكر، حتى يتسنى الحفاظ على المصاب في المرتبة الأولى، ثم الحفاظ على المجتمع ممن يخالط هذا المصاب.

وقد حثّ النبي الله مريد الزواج على أن يحذر ولا يستعجل في عقد النكاح، حتى يسأل عن المرأة، فقال: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم) "،

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣) برقم: (١٩٦٨)؛ والمستدرك للحاكم (٢/ ١٧٦)=



⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٤).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦١٨) برقم: (٢٠٤٧).

⁽٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)؛ التقرير والتحبير لابن الموقت (٢/ ٢٠٤).

أراد بذلك الله الفحص عن المرأة معنوياً بالسؤال عنها، ومعرفة أهلها، وحسياً بمعرفة إصابتها أو سلامتها من بعض الأدواء، أو ببعض العادات التي غالباً ما تنتقل إلى الولد؛ ولذا جاء الأمر بالنظر إلى المرأة للحاجة كخطبة ونحوها؛ وهذا الانتقال بالنسب والمصاهرة (فالعرق دساس) «، هذا وهو أمر نسبي في قوة التأثير على الولد، فكيف إذا كانت هذه العدوى مؤكدة أو غلب الظن بانتقالها بين شخص وآخر بعد مشيئة الله ، ومعلوم أن من أهم سبل الحدّ من تفشي فيروس كورونا، الفحص المبكر، وهو أولى من الفحص والسؤال عن المرأة قبل النكاح.

إن ما تقوم به سياسات بعض الدول تجاه فيروس كورونا، ومنها هذه الدولة المباركة، من القيام بالفحص المبكر، هو من الإجراءات الواجبة شرعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أن فإن حفظ النفس واجب، ومن متممات حفظها على الإنسان وعلى غيره الفحص المبكر، فقد أعطى نتائج إيجابية في مواجهة هذا الفيروس وملاحقة أعراضه قبل أن تستفحل في المصاب أولاً، وفيه وقاية للمجتمع بحمايته من العدوى بإذن الله.

⁽٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧)، مجموع الفتاوي (٢٠/ ٢٠)، تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد (ص١٦٨).



⁼ برقم: (٢٦٨٧)، وسكت عنه ثم رواه من حديث عكرمة ابن إبراهيم عن هشام بن عروة به وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في مختصره فقال الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٢٥): «وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين بالآخر».

⁽۱) وردت فيه أحاديث وروايات بهذا اللفظ وبغيره، وكلها أسانيد ضعيفة. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وغيره، جمع الحداد (۲/ ۹۷۱) برقم: (۱۳٤٠).

ومما يزيد أهمية الكشف المبكر، أن فترة الحضانة لفيروس كورونا في جسم الإنسان طويلة، فلا تظهر على المصاب الأعراض إلا بداية من اليوم الرابع تقريباً من إصابته بالفيروس، إلى اليوم الرابع عشر من إصابته، مما يلزم الاهتمام بهذا الفحص المبكر، وخاصة في الذين يخالطون الناس لطبيعة أعمالهم، كمستقبلي المراجعين في الدوائر والشركات، والباعة في جميع التخصصات والمجالات…

ومن هنا يتبيّن وجوب القيام بالفحص المبكر، وهذا ما دعا إليه ولي الأمر - وفقه الله - من ضرورة عمل هذا الفحص، فقد هيأ مراكز متفرقة في أنحاء البلاد لِيُتاح للجميع القيام بذلك.

وهذا ما نصّت عليه الإجراءات (البروتوكولات) الصحية، الصادر من وزارة الصحة، بأن:

١ - علىٰ مسؤولي أماكن التجمعات، عمل نقطة فحص عند جميع المداخل، تتضمن قياس الحرارة.

٢ - فحص جميع العاملين الذين يقومون بتقديم الخدمات.

٣- إقامة الفحص المبكر على بعض تجمعات العمالة، تحسباً من انتشار فيروس كورونا فيهم ٣٠.

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-07-13-004.aspx https://covid19awareness.sa/archives/5460 والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا https://covid19awareness.sa/archives/5460 والدليل الإرشادي النسخة الأولى ٢٠٢٠م.



⁽۱) ومن سياسة الدولة الحكيمة، أن بادرت بالفحص المبكر في المواطن التي ينتشر بها الفيروس بين الناس، وقد تم ولله الحمد إقامة الفحص المبكر لأكثر من مليوني شخص في المملكة، بحسب ما نشرته وزارة الصحة في موقعها بتاريخ ٢٢/ ١١/١١هـ، على الرابط:

* المطلب الرابع: حكم التداوي من فيروس كورونا.

تكمن أهميّة التداوي والعلاج من فيروس كورونا أو من أعراضه، أنه مرضٌ معد يتعدى إلى الغير، ففيه إضرارٌ بالآخرين ؟ فمن هنا جاء وجوب التداوي فيمن أصيب بهذا الفيروس مع أن أصل التداوي من الأمراض جائز بالكتاب والسنة والإجماع ؟ ...

فقد اقتضت حكمة الله في أن لكل شيء سبباً، وأن ما يصيب الإنسان من أمراض وآفات، لها أسبابها، وأن رفع تلك الأمراض بطلب الاستشفاء، مطلب شرعي وواقع عقلي، فقد طلب أيوب الاستشفاء من الله في، وهو أصل في ذلك، قال في: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَاۤ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ ٓ أَنِي مَسَنِي ٱلشَّيْطَنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ مَ ٱرْكُضُ بِرِجْلِكَ هَنذَا مُغْتَسَلُ بَاردٌ وَشَرَابُ ﴾ [ص: ٤١]، فداواه في بهذا المغتسل.

والسنة المطهرة مليئة بالأدلة التي تدل على مشروعية التداوي مطلقاً، كما جاء في الحديث: ("تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) "، بل إنه الله قد دلّ

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٣٩٥) برقم: (١٨٤٥٤)، واللفظ له؛ والترمذي في سننه (٤/ ٣٨٣) برقم: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٤١) برقم: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم» ووافقه الذهبي.



⁽۱) وما زال العالم بأسره يسعىٰ لإيجاد علاج خاص لهذا الفيروس، فمتىٰ ما وجد هذا العلاج، وجب علىٰ كل مريض التداوي به للحدّ من انتشاره، مع عدم الغفلة في هذه الأيام عن علاج أعراضه.

 ⁽۲) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٧)؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٦٦)؛
 القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩٥)؛ الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٠٥)؛ الفروع لابن ملفح
 (٣/ ٢٤٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٨٥).

الصحابة هي على بعض الأدوية التي يستشفى بها، كما في قصة الرجل الذي أتى النبي النبي يخبره عن بطن أخيه، فأمره أن يسقيه عسلاً "".

وجاء في الهداية: «التداوي مباح بالإجماع» فعير ذلك من النصوص التي تدل على مشروعية التداوي من الأمراض مطلقاً.

إلا أن من أهل العلم من أوجب الدواء من الداء إذا عرف أنه سوف ينقذه من التلف بإذن الله في، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وهو يتكلم عن الدواء: «منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء» وكذا إن عُرف أن هذا الدواء يقي غيره من المرض، فإنه يجب التداوي؛ لتعدي الضرر على الآخرين وهو أولى، فإن الحفاظ على أنفس المجموعة مقدم على حفظ النفس الواحدة، فدفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص «».

أما إن كان التداوي من داء يهدد حياة الناس في المجتمعات بالضرر، فهنا يجب على المريض أن يطلب الدواء للذي أصابه؛ وذلك حفاظاً على المجتمع من نقل العدوى وانتشارها، وعليه فيجب التداوي ممن أصابه فيروس كورونا، لا لمصلحة نفسه فحسب، بل لمصلحة أعظم وهي مصلحة سلامة الخلق، فالضرر هنا يجب أن يزال.



⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۷/ ۱۲۳) برقم: (۱۸۵ ٥)؛ ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٣٦) برقم: (۹۱ – ۲۲۷۱).

⁽٢) للمرغيناني (٤/ ٣٨١).

⁽٣) مجموع الفتاوي (١٨/١٨).

⁽٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧).

ومن هنا يتبيّن وجوب التداوي من فيروس كورونا، وهو ما عليه سياسة الدولة من الأمر بالتداوي والعلاج، وفتح جميع مراكزها الصحيّة العامة والخاصة، للعلاج من هذا الفيروس، سواء للمواطنين أو غيرهم، كل ذلك حرصاً على سلامة الناس، وقطعاً لانتشار هذا الفيروس.

وقد نصّت الإجراءات (البروتوكولات) الصحية للحدّ من انتشار فيروس كورونا المستجد، الصادر من وزارة الصحة عبر موقعها الإلكتروني، أن الإنسان إذا أصيب بفيروس كورونا، يجب أن يخبر الجهات المختصة؛ لاتخاذ اللازم في علاجه، وله أن يذهب لأقرب مركز صحى كي يتلقىٰ العلاج الناجع بإذن الله تعالىٰ٠٠٠.

⁽۱) انظر: https://covid19awareness.sa/archives/5460؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولئ ٢٠٢٠م.



المبحث الرابع الحكم الفقهي لاستعادة العالقين في مناطق الوباء

قامت الدولة السعودية بالتنسيق مع بعض الدول التي انتشر بها فيروس كورونا المستجد، والتي يتواجد فيها رعايا سعوديين عالقين، خاصة بعد إغلاق الطيران وسبل التنقل بين تلك الدول، فقامت الدولة باستقبال هؤلاء الرعايا القادمين من مواطن الوباء.

لكن ما هو الموقف الفقهي والشرعي في ذلك؟ حيث دار بين أوساط الناس، استشكال لهذه المسألة، بأنه كيف يُستقبل هؤ لاء العائدون من أرض الوباء، وقد جاء النهي الشرعي: في ما إذا انتشر الطاعون في بلد أنه لا يجوز الخروج منه، كما لا يجوز الدخول إليه، قال ن: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم مها فلا تخرجوا منها)...

ولبيان الحكم في هذه المسألة، هناك مسائل مهمّة يحسن التنبيه لها بين يدي هذه المسألة؛ ليكمل التصور فيها - فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره - وبه تتبيّن سياسة الدولة بما تقوم به نحو رعاياها العالقين في أرض الوباء، وهي:

أولاً: أن من السياسة الشرعية التي أتاح الشارع الحكيم لولي الأمر، التصرف فيها بالمصلحة بما يعود على الرعية من جلب نفع ودفع ضر فإنه مسؤول أمام الله ، قال قال في: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته) "، قال



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٠) برقم: (٥٧٢٨).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٥) برقم: (٢٧٥١).

الماوردي: «أما القاعدة الثانية: وهي حراسة الرعيّة... وهو منهم بمنزلة ولي اليتيم المندوب لكفالته، والقيّم بمصالحه... فإن النفع بصلاح أحوالهم عائدٌ عليه، والضرر بفسادها متعدّ إليه، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعايا»...

لذا فإن من الواجب على ولي الأمر أن يصلح لهؤلاء العالقين في تلك الدول أحوالهم، ويرتب لهم أمورهم، وهذا ما رأيناه، فقد قام ولي الأمر وفقه الله تعالى باستقدام الرعايا العالقين، بعد وضع خطط وإجراءات واحترازات أعدت لاستقبالهم، حفاظاً على مصلحتهم أولاً، ثم لمصلحة المجتمع، حتى لا يكونوا سبباً في نقل الفيروس وانتشاره.

ثانياً: هل فيروس كورونا من الطاعون؟

إن الناظر في الأدلة الواردة عن الطاعون، وعن التحذير منه متى ما وقع في أرضٍ، وعن كلام أهل العلم والطب في معنى الطاعون، يجد أن فيروس كورونا لا يعد طاعونا، بل هو داء ووباء وجائحة فيه صفة الانتشار والعدوى فقط، وعليه لا يأخذ حكم الطاعون، ولا ترد عليه أحكام الطاعون، قال ابن القيم (والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا) ""، ويتبين ذلك بما يلى:

١ – أن الطاعون سببه طعن الجن للإنسان، حيث جاء في الحديث: (فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز

⁽٢) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/ ٢٤-٢٥).



⁽١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر (ص١٦٧).

أعدائكم من الجن)٠٠٠.

٢- الاختلاف في علامات وآثار الطاعون مع فيروس كورونا باختلافات كثيرة،
 كخروج القروح في الطاعون ومواضع تلك القروح في بدن الإنسان، وغالب ما
 يموت منه من أصيب بالطاعون، بخلاف فيروس كورونا.

٣- أن الطاعون لا يدخل المدينة النبويّة كما دلّت عليه السنة، فعن أبي هريرة هو الطاعون الله هي: (لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون) ، وهو بخلاف ما نراه واقعاً من دخول فيروس كورونا إلىٰ المدينة النبوية.

ثالثاً: بعد ما تقرر أن فيروس كورونا ليس بطاعون ولا يأخذ حكمه، إذن فما حكم ما تفعله الدولة مع رعاياها القادمين من مواطن وباء فيروس كورونا؟

الناظر فيما تفعله الدولة نحو رعاياها العالقين في بعض البلدان التي انتشر فيها فيروس كورونا، أنه من واجباتها نحو هؤلاء الرعايا؛ لما فيه من المصلحة الراجحة التي تعود عليهم، وذلك لما يلي:



⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده (۳۲/ ۲۹٦) برقم: (۱۹۰۲)؛ والبزار في مسنده (۱۱/۸) برقم: (۲۹۲) برقم: (۲۹۲)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (۳/ ۳۱۷) برقم: (۲۲۲)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (۲/۷۷) برقم: (۱۲۳۵).

⁽۲) وقد عرفوا الطاعون بأنه: مرض معد تصيب الغدد الليمفاوية فتتضخم، ثم تزيد مضاعفاتها حتىٰ تتحول إلىٰ قروح مفتوحة مملوءة بالصديد، ومنه الطاعون الرئوي، الذي يصيب الجهاز التنفسي وهو أخطره؛ لسرعة انتشاره عن طريق الرذاذ المتطاير في الهواء، ويسبب الموت. انظر: موقع وزارة الصحة بالمملكة، وموقع منظمة الصحة العالمية.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٠) برقم: (٥٧٣١).

١ – تقدم من الناحية الشرعيّة أن فيروس كورونا ليس من الطاعون، فلا ترد عليه أحاديث النهي في انتشار الطاعون في بلد؛ كونه ليس من الطاعون؛ وعليه فإنه يجوز القدوم من موطن البلاء، خاصة مع ما تفعله الدولة من سياسة حكيمة، وإجراءات سديدة، تقى بإذن الله من انتقال العدوى.

Y – على فرض من يقول: أن فيروس كورونا من الطاعون، وأنه يأخذ حكمه بعدم الخروج من البلد التي انتشر فيها الوباء، فإن أهل العلم أجازوا الخروج من مواطن الطاعون لغير سبب الفرار من الطاعون بالاتفاق، كحاجة أو علاج ونحو ذلك، قال النووي: «واتفقوا علىٰ جواز الخروج بشغل وعرض غير الفرار»…

٣- أجمع أهل العلم على جواز خروج الإنسان المصاب فضلاً عن الصحيح من البلد المنتشر فيها الوباء، بقصد العلاج وغيره، قال الهيتمي: «وخرج بالفرار من محل الطاعون، الفرار من أرض الوباء، فإنه جائز بالإجماع» "، وقد سئل ابن باز: «لو كان الوباء غير الطاعون هل يخرج فراراً؟ فقال: لا بأس» ".

٤ - إنَّ بقاء الرعايا في تلك البلدان يعرضهم للخطر، كونهم غرباء عن البلاد، فهم أتوا إليها لغرض العلاج أو التجارة أو التنزه، فليس عندهم الاستطاعة بالإقامة في تلك البلدان، وخاصة مع ارتفاع أسعار المعيشة في بعض تلك البلدان، والضرر يزال.

٥ - الحكم يدور مع علته، فإن انتفت العلة انتفىٰ الحكم: فالدولة حفظها الله حريصة علىٰ الحدّ من انتشار فيروس كورونا، كما هو الملاحظ في الإجراءات

⁽٣) انظر: مسائل الإمام ابن باز لابن مانع (ص٢٥٠).



⁽۱) المنهاج شرح صحيح مسلم (۲۰۷/۱٤).

⁽٢) الفتاوي الفقهيّة الكبري (٤/ ١١) نقلاً عن السيوطي.

والاحترازات التي تنشئها بين الحين والآخر.

ومن ذلك الإجراءات التي أنشأتها مع رعاياها القادمين من الخارج، فإن الدولة تقيم لهم برنامجاً صحيّاً مشدّدًا، به يُعرف بإذن الله خلوهم من فيروس كورونا، وبعد ذلك يؤذن لهم بمخالطة المجتمع.

ويتضمن فحْصُهم ووضعهم في حجرٍ صحي لمدة حضانة الفيروس، وهو أربعة عشر يوماً، فمن أنهى هذه المدّة ولم يصب بشيء أُذن له بالدخول، وهنا تنتفي علة الخروج من البلاد الموبوءة وهو نقل المرض والفيروس، وكأنهم غير مصابين ولله الحمد...

ومن هنا يتبين أن ما تفعله الدولة تجاه رعاياها في البلدان التي انتشر فيها فيروس كورونا مطلب شرعي وهو من السياسة الشرعية المبنيّة على المصلحة، وهي مبادرة عظيمة، وخطوة مباركة مشكورة، نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم، وأن يسددهم لما فيه الخير والصلاح والله أعلم.

https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/



⁽۱) انظر: دليل الحجر الصحي لمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها على موقهم وقاية بتاريخ: ۲۰/٥/۲۰هـ:

الخاتمة

أحمد الله أن يسّر عليّ إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

١ - أن سياسة ولي الأمر الشرعيّة نحو الرعيّة، مبنية علىٰ جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- أن تصرفات ولي الأمر التي لا تخالف حكماً شرعياً، والمبنية على المصلحة هي من السياسة الشرعية المحمودة المشروعة.

٣- أنه متىٰ ما اكتسب أي مرض خاصية الانتقال من شخص لآخر، فإن هذا المرض يعد مرضاً معدياً.

٤ - الثابت علميّاً وطبيّاً أن فيروس كورونا مرض معدي، له خاصيّة التّنقل من شخص لآخر.

٥ - أن من طرق انتقال فيروس كورونا المستجد بين الأشخاص، الملامسة،
 والتنفس، ونقل الدم، ولمس الأسطح، وكل ذلك إذا دخل عن طريق حواس الوجه
 الأربع: الفم، والأنف، والعين، والأذن.

٦- أن التبليغ عن الشخص المصاب بفيروس كورونا، واجب على من علم؛
 للحد من العدوئ بالفيروس.

٧- أن إفصاح المصاب بفيروس كورونا، واجب شرعي، دلَّت عليه الأدلة.

٨- أن ما تقوم به الدولة من الفحص المبكر لفيروس كورنا واجب شرعي،
 دلّت عليه أدلة الشرع، وقواعده.



- 9 وجوب التداوي للمصاب بفيروس كورنا للحفاظ على المصاب، وعلى الآخرين من العدوي.
- ١ أن فيروس كورونا وباء معدي وسريع الانتشار، وليس هو من الطاعون ولا يأخذ أحكامه الشرعية.
- ١١ جواز الانتقال من بلد الوباء باتفاق العلماء، وخاصة إذا كان لحاجة أو
 علاج ونحوهما.
- ١٢ أن ما تقوم به الدولة نحو رعاياها العالقين في البلدان التي انتشر فيها الوباء،
 باستقدامهم واستقبالهم، مطلوب شرعاً مع الأخذ بالإجراءات والاحترازات الطبية.

أما التوصيات فأهمها:

- ١ العناية بتوسيع الدراسة نحو فيروس كورونا، وبما يتعلق به من مسائل فقهـــة.
- ٢ تفعيل دور الإعلام لنشر بعض الأحكام الفقهيّة التي يحتاج إليها الناس في أعمالهم اليومية.
- ٣- إقامة الدورات والندوات التي تساعد على الحد من تفشي فيروس كورونا،
 وربطها بالجانب الشّرعي.
- ٤ الاستفادة من الدراسات الحديثة الطبيّة نحو فيروس كورونا، وتكييفها فقهياً.
- ٥ تكثيف الدراسات المتعلقة بالسياسة الشرعية التي تقوم بها الدولة وفقها الله،
 وبيان حكمها على القواعد الشرعيّة، والأحكام الفقهيّة.





فهرس المصادر والمراجع

- القرآن العظيم.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٤٣ هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ببروت لبنان. الطعمة الثالثة ٤٢٤ هـ.
- الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، (ت: ٥٠٠هـ). دار الحديث القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، (ت: ١٣٦هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان.
- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: أ.د.عبدالله بن محمد الطيار، منشور في شبكة
 الألوكة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. ومعه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د.محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.



- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ). وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلْبِيُّ، (ت:١٠٢١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرئ بمصر لصاحبها مصطفئ محمد، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٥٥٠هـ). تحقيق: محى هلال السرحان، حسن الساعاتي. دار النهضة العربية بيروت.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت:١١٨٢هـ). تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.
- الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (ت:١٥٣هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، (ت: ٢٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.



- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت:١٢٣هـ). دار الفكر. ومعه: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت:٥٨١هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ.



- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخارئ لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﴿ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولئ، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله على: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.
- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (ت : ١٥٧هـ). مكتبة دار البيان.
- الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي، (ت:١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.



- غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ). دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). عالم الكتب. ومعه: إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ). ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مفتىٰ المالكية بمكة المكرمة، (ت: ١٣٦٧هـ).
- الفتاوئ الفقهيّة الكبرئ: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.



- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (ت: ٤٦٥هـ). تحقيق: إبراهيم البسيوني. الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ٢٤٢١هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، (ت: ٢٩٢هـ). تحقيق: مجموع من العلماء. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولي، ١٩٨٨م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ). دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.
- المسالِك في شرح مُوطًا مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت:٤٣٩هـ). دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، (ت:٥٠٥هـ). تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، 1٤١٨هـ.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، (ت:١٤١٣هـ). المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت:٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين القاهرة.



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ١٣٩٦هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ١٤٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- مسائل الإمام ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع، الناشر: دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأوليل ١٤١٧هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٧هـ). دار الكتب العلمة، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ.
 - موقع وزارة الصحة للملكة العربية السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

- موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي:

https://www.who.int/ar

- الإجراءات (البروتوكولات) الصحية بموقع وزارة الصحة:

https://covid19awareness.sa/archives/5460



List of Sources and References

- Ālgrān Al 'Dhym
- 'hkām Al Qrān Al Qādī Muhammad Ibn 'Bd Al Lh Abū Bkr Ibn Al 'Rbī Al M'āfrī Al Āshbylī Al Mālky Th Rāj' Aswlh Wkhrj Ahādythh W'llaq 'Lyh Muhammad 'Bd Al Qādr 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At T'bt Ath Thāththt H
- Ālaḥkām As Sltānyt Llfrā' Al Qādī Abū Y'lá Muḥammad Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad Ibn Khlf Ibn Al Frā' Ālmtwfá H Shhh W'lq 'Lyh Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Ṭb't Ath Thānyt H M
- Ālaḥkām As Sltanyt 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ash Shhyr Bālmāwrdy Th Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt
- Āliḥkām Fī Aswl Al Aḥkām Abū Al Ḥsn Syd Ad Dyn 'Lī Ibn Abī 'Lī Ath Th'lbī Al Āmdy Th Tḥqyq 'Bd Ar Rzāq 'Fyfy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān
- 'thr Al Amrād Al M'dyt Fī Al Frqt Byn Az Zwjyn Ad'bdāllh Ibn Muhammad At Tyār Mnshwr Fī Shbkt Al Alwkt
- Irwā' Al Ghlyl Fī Tkhryj Aḥādyth Mnār As Sbyl Muḥammad Nāṣr Ad Dyn Al Albāny Th Ishrāf Zhyr Ash Shāwysh Al Mktb Al Islāmī Byrwt At Tb't Ath Thānyt H Wm'h Āttkmyl Lmā Fāt Tkhryjh Mn Irwā' Al Ghlyl Ṣālḥ Ibn 'Bd Al 'Zyz Āl Ash Shykh
- Ālbyān Wātthsyl Wāshshrh Wāttwjyh Wātt'lyl Lmsā'l Al Mstkhrjt Abū Al Wlyd Muḥammad Ibn Ahmd Ibn Rshd Al Qrtby Th Thqyq Dmhmd Hjī Wākhrwn Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt At Tb't Ath Thānyt H
- Ālbhr Ar Rā'q Shrh Knz Ad Dqā'q Zyn Ad Dyn Ibn Ibrāhym Ibn Mhmd Al M'rwf Bābn Njym Al Msrī Ālmtwfá H Wfī Ākhrh Tkmlt Al Bhr Ar Rā'q Lmhmd Ibn Hsyn Ibn 'Lī At Twrī Al Hnfī Al Qādrī T B'd H Wbālhāshyt Mnht Al Khālq Lābn 'Ābdyn Dār Al Ktāb Al Islāmy At Tb't Ath Thānyt
- Āttāj Wāliklyl Lmkhtṣr Khlyl Muḥammad Ibn Ywsf Ibn Abī Al Qāsm Ibn Ywsf Al 'Bdrī Al Ghrnāṭy Abū 'Bd Al Lh Al Mwāq Al Mālky Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Aṭ Tb't Al Awlá H
- Tbyyn Al Hqā'q Shrh Knz Ad Dqā'q Whāshyt Ash Shilbiyyi 'Thmān Ibn 'Lī Ibn Mhin Al Bār'y Fkhr Ad Dyn Az Zyl'ī Al Hnfy T H Whāshyt Shhāb Ad Dyn Ahmd Ibn Muhammad Ibn Ahmd Ibn Ywns Ibn Ismā'yl Ibn Ywns Ash Shilbiyyu T H Al Mhb't Al Kbrá Al Amyryt Bwlāq Al Qāhrt At Tb't Al Awlá H
- Thất Al Mhtāj Fī Shrh Al Mnhāj Ahmd Ibn Muhammad Ibn 'Lī Ibn Hjr Al Hytmy Rwj't Wshht 'Lá 'Dt Nskh Bm'rft Ljnt Mn Al 'Lmā' Al Mktbt At Tjāryt Al Kbrá Bmsr Ssāhbhā Mstfá Mhmd H M
- Ts/hyl An Ndhr Wtʻjyl Adh Dhfr Fī Akhlāq Al Mlk Abū Al Ḥsn ʻLī Ibn Muḥammad Āl Māwrdy Th Thqyq Mhī Hlāl As Srhān Ḥsn As Sāʻāty Dār An Nhḍt Al 'Rbyt Byrwt
- Āttanwyr Sharh Al Jāmi' As Saghīri Muḥammad Ibn Ismā'yl As Sn'āny Th Thayq Dmhmmad Ishāq Mhmmad Ibrāhym Library Dār As Slām Ar Ryād At Tb't Al Awlá H



- Āljām' M'mr Ibn Abī 'Mrw Rāshd Al Azdī Mwlāhm Abū 'Rwt Al Bsry Nzyl Al Ymn Th Thqyq Hbyb Ar Rhmn Al A'dhmy Al Mjls Al 'Lmī Bbākstān Wtwzy' Al Mktb Al Islāmī Bbyrwt At Tb't Ath Thānyt H
- Āljām' L'hkām Al Qrāntfsyr Al Qrtby Muhammad Ibn Ahmd Ibn Abī Bkr Shms Ad Dyn Al Qrtby Th Thqyq Ahmd Al Brdwny Ibrāhym Atfysh Dār Al Ktb Al Msryt Al Qāhrt At Tb't Ath Thānyt H
- Hāshyt Ad Dswqī 'Lá Ash Shrh Al Kbyr Muḥammad Ibn Ahmd Ibn 'Rft Ad Dswqī Al Mālky Th Dār Al Fkr Wm'h Ash Shrh Al Kbyr Llshykh Ahmd Ad Drdyr 'Lá Mkhtsr Khlyl
- Āddr Al Mkhtār Shrh Tnwyr Al Absār Wjām' Al Bhār Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Al Ḥiṣnī Al M'rwf B'lā' Ad Dyn Al Ḥṣkfī Al Ḥnfī Ālmtwfá H 'Bd Al Mn'm Khlyl Ibrāhym Dār Al Ktb Al 'Lmyt At Tb't Al Awlá H M
- Ar Rwh Fī Al Klām 'Lá Arwāh Al Amwāt Wālahyā' Bāddlā'l Mn Al Ktāb Wāssnt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Ālmtwfá H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Th M'sst Ar Rsālt Byrwt Library Al Mnār Al Islāmyt Al Kwyt At Tb't As Sāb't Wāl'shrwnh
- Snn At Trmdhy Muhammad Ibn 'Ysá Ibn Sawrt Ibn Mwsá Ibn Ad Dhāk At Trmdhy Abū 'Ysá Th Thqyq Wt'lyq Ahmd Muhammad Shākr Muhammad F'ād 'Bd Al Bāqy Ibrāhym 'Twt 'Wd Al Mdrs Fī Al Azhr Ash Shryf Shrkt Library Wmtb't Mstfå Al Bābī Al Hlbī Msr At Tb't Ath Thānyt H
- Āssnn Al Kbrá Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Ibn Mwsá Al Khusrawjirdī Al Khrāsāny Abū Bkr Al Byhqy Th Tḥqyq Muḥammad 'Bd Al Qādr 'Ṭā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt At Tb't Ath Thāththt H
- Snn At Trmdhy Muḥammad Ibn 'Ysá Ibn Sawrt Ibn Mwsá Ibn Ad Dhāk At Trmdhy Abū 'Ysá Th Thqyq Wt'lyq Ahmd Muḥammad Shākr Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Ibrāhym 'Twt 'Wd Al Mdrs Fī Al Azhr Ash Shryf Shrkt Library Wmtb't Mstfá Al Bābī Al Hlbī Msr At Tb't Ath Thānyt H
- Āssyāst Ash Shr'yt Tqī Ad Dyn Abū Al 'Bās Aḥmd Ibn 'Bd Al Ḥlym Ibn 'Bd As Slām Ibn Tymyt Al Ḥrānī Al Ḥnblī Ad Dmshqī Ālmtwfá H Wzārt Ash Sh'wn Al Islāmyt Wālawqāf Wādd'wt Wālirshād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt At Ţb't Al Awlá H
- Shrh Tnqyh Al Fswl Abū Al 'Bās Shhāb Ad Dyn Ahmd Ibn Idrys Ibn 'Bd Ar Rhmn Al Mālkī Ash Shhyr Bālqrāfy Th Thqyq Th 'Bdārr'wf S'd Shrkt At Tbā't Al Fnyt Al Mthdt At Tb't Al Awlá H
- Shrh Shyh Al Bkhārá Lābn Btāl Ibn Btāl Abū Al Hsn 'Lī Ibn Khlf Ibn 'Bd Al Mlk Th Thqyq Abū Tmym Yāsr Ibn Ibrāhym Library Ar Rshd As S'wdyt Ar Ryād At Tb't Ath Thānyt H
- Shyh Al Bkhāry Al Jām' Al Msnd As Shyh Al Mkhtsr Mn Amwr Rswl Al Lh Wsnnh W'yāmh Muḥammad Ibn Ismā'yl Abū 'Abdullah Al Bkhārī Al J'fy Th Thqyq Muḥammad Zhyr Ibn Nāṣr An Nāṣr Dār Twq An Njāt Mṣwrt 'N As Sltānyt Bidāft Trqym Trqym Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy At Tb't Al Awlá H



- Shyh Mslm Al Msnd As Shyh Al Mkhtsr Bnql Al 'Dl 'N Al 'Dl Ilá Rswl Al Lh Mslm Ibn Al Hjāj Abū Al Hsn Al Qshyrī An Nysābwry Th Thqyq Muhammad F'ād 'Bd Al Bāqy Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rbī Byrwt
- Shyh Al Jām' As Sghyr Wzyādāt/h Abū 'Bd Ar Rhmn Muhammad Nāṣr Ad Dyn Al Ashqwdrī Al Albāny Th Al Mktb Al Islāmy
- Ättrq Al Hkmyt Muhammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Ibn Qym Al Jwzyt Th Library Dār Al Byān
- Āttb An Nbwy Abū N'ym Aḥmd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Ishāq Ibn Mwsá Ibn Mhrān Al Aṣbhānī Ālmtwfá Hthqyq Mṣtfá Khdr Dwnmz At Trky Dār Ibn Hzm At Tb't Al Awlá M
- Ättb An Nbwī Jz' Mn Ktāb Zād Al M'ād Lābn Al Qym Muhammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Ālmtwfá H Dār Al Hlāl Byrwt
- 'Wn Al M'bwd Shrh Snn Abī Dāwd Wm'h Hāshyt Ibn Al Qym T/hdhyb Snn Abī Dāwd Wīdāh 'Llh Wmshklāt/h Muḥammad Ashrf Ibn Prince Ibn 'Lī Ibn Hydr As Sdyqy Al 'Dhym Ābādy Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt At Tb't Ath Thānyt H
- Ghyāth Al Amm Fī At Tyāth Adh Dhlm 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Al Jwyny Abū Al M'āly Th Thayq 'Bd Al 'Dhym Ad Dyb Library Imām Al Ḥrmyn At Tb't Ath Thānyt H
- Fth Al Bārī Shrh Shyh Al Bkhāry Ahmd Ibn 'Lī Ibn Ḥjr Abū Al Fdl Al 'Sqlānī Ash Shāf'y Th Dār Al M'rft Byrwt Hrqm Ktbh W'bwābh W'hādythh Muhammad F'ād 'Bd Al Bāqy Qām Bikhrājh Wshhh W'shrf 'Lá Tb'h Mhb Ad Dyn Al Khtyb 'Lyh T'lyqāt Al 'Lāmt 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Lh Ibn Bāz
- Fth Al Mjyd Shrh Ktāb At Twhyd 'Bd Ar Rhmn Ibn Hsn Ibn Muhammad Ibn 'Bd Al Whāb Ibn Slymān At Tmymī Ālmtwfá H Al Mhqq Muhammad Hāmd Al Fqy Mtb't As Snt Al Mhmdyt Al Qāhrt Msr At Tb't As Sāb't Hm
- Ālfrwq 'nwār Al Brwq Fī Anwā' Al Frwq Shhāb Ad Dyn Ahmd Ibn Idrys Ibn 'Bd Ar Rhmn Al Mālkī Ash Shhyr Bālqrāfy Th 'Ālm Al Ktb Wm'h Idrār Ash Shrwq 'Lá Anwār Al Frwq Whw Hāshyt Qāsm Ibn 'Bd Al Lh Al M'rwf Bābn Ash Shāt Th Wm'h T/hdhyb Al Frwq Wālqwā'd As Snyt Fī Al Asrār Al Fqhyt Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Hsyn Mftá Al Mālkyt Bmkt Al Mkrmt Th
- Ālftāwá Al Fqhyyt Al Kbrá Ahmd Ibn Muhammad Ibn 'Lī Ibn Hjr Al Hytmy Th Al Mktbt Al Islāmyt
- Qwā'd Al Ahkām Fī Msālh Al Anām Abū Muhammad 'Z Ad Dyn 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd As Slām Al Mlqb Bsltān Al 'Lmā' Th Rāj'h W'lq 'Lyh Th 'Bd Ar R'wf S'd Library Al Azhryt Al Qāhrt
- Ālkāml Fī D'fā' Ar Rjāl Abū Ahmd Ibn 'Dī Al Jrjānī Ālmtwfá H Thayq 'Ādl Ahmd 'Bd Al Mwjwd'lī Muhammad M'wd Shārk Fī Thayqh 'Bd Al Ftāh Abū Snt Al Ktb Al 'Lmyt Byrwtlbnān At Th't Al Awlá Hm
- Kshāf Al Qnā' 'N Mtn Al Iqnā' Mnswr Ibn Ywns Ibn Slāh Ad Dyn Al Bhwtá Al Hnblá Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Collages
- Kshf Al Lthām Shrh 'Mdt Al Ahkām Shms Ad Dyn Abū Al 'Wn Muhammad Ibn Ahmd Ibn Sālm As Sfārynī Al Ḥnblī Ālmtwfá H A'tná Bh Thqyq Wdbt Wtkhryj Nwr Ad Dyn Tālb Wzārt Al Awqāf Wāshsh'wn Al Islāmyt Al Kwyt Dār An Nwādr Swryā At Tb't Al Awlá H M



- Lta'f Al Isharat 'Bd Al Krym Ibn Hwazn Ibn 'Bd King Al Qshyry Th Thqyq Ibrahym Al Bsywny Al Hy't Al Mgryt Al 'Āmt Llktab Mgr At Tb't Ath Thaththt
- Msnd Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl Abū 'Bd Al Lh Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Ḥnbl Ibn Hlāl Ibn Asd Ash Shybāny Th Tḥqyq Sh'yb Al Arn'wt 'Ādl Mrshd Wākhrwn Ishrāf D 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mhsn At Trky M'sst Ar Rsālt At Tb't Al Awlá H
- Msnd Al Bzār Al Mnshwr Bāsm Al Bhr Az Zkhār Ahmd Ibn 'Mrw Ibn 'Bd Al Khālq Al 'Tkī Al M'rwf Bālbzār Th Thqyq Mjmw' Mn Al 'Lmā' Library Al 'Lwm Wālhkm Al Mdynt Al Mnwrt At Tb't Al Awlá M
- Ālmbswt Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Abī S/hl Shms Al A'mt As Srkhsy Th Dār Al M'rft Byrwt Tb't H
- Ālmsālik Fī Shrḥ Muwaṭṭa' Mālk Al Qādī Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Abū Bkr Ibn Al 'Rbī Al M'āfrī Al Āshbylī Al Mālky Th Dār Al Gharb Al Islāmy Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Ālmstdrk 'Lá As Shyhyn Abū 'Bd Al Lh Al Ḥākm Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al M'rwf Bābn Al By' Th Thqyq Mstfá 'Bd Al Qādr 'Ṭā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt At Tb't Al Awlá H
- Mtalb Awlī An Nhá Fī Shrh Ghayt Al Mnt/há Mstfá Ibn S'd Ibn 'Bd/h As Sywtī Shhrt Ar Rhybaná Th Al Mktb Al Islamy At Tb't Ath Thanyt H
- Ālm'jm Al Awst Slymān Ibn Ahmd Ibn Aywb Ibn Mtyr Al Lkhmī Ash Shāmy Abū Al Qāsm At Tbrāny Th Thqyq Tārq Ibn 'Wd Al Lh Ibn Muhammad 'Bd Al Mhsn Ibn Ibrāhym Al Hsyny Dār Al Hrmyn Al Qāhrt
- Ālmnhāj Shrh Shyh Mslm Ibn Al Hjāj Abū Zkryā Mhyī Ad Dyn Yhyá Ibn Shrf An Nwwy Th Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rbī Byrwt At Tb't Ath Thānyt H
- Mshkāt Al Msābyh Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khtyb Al 'Mry Abū 'Bd Al Lh Wlī Ad Dyn At Tbryzī Ālmtwfá H Thqyq Muḥammad Nāṣr Ad Dyn Al Albāny Al Mktb Al Islāmī Byrwt At Tb't Ath Thāththt M
- Msā'l Al Imām Ibn Bāz 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Lh Ibn Bāz Ālmtwfá H Tqyyd Wjm' Wt'lyq Ash Shykh Abī Muḥammad 'Bd Al Lh Ibn Mān' An Nāshr Dār At Tdmryt Ar Ryāḍ Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt At Tb't Al Awlá H M
- Ālmwāfqāt Ibrāhym Ibn Mwsá Ibn Muḥammad Ash Shhyr Bāshshātby Th Thqyq Mshhwr Ibn Ḥsn Āl Slmān Dār Ibn 'Fān At Tb't Al Awlá H
- Nhāyt As Swl Shrḥ Mnhāj Al Wswl 'Bd Ar Rḥym Ibn Al Ḥsn Ibn 'Lī Al Isnwī Ash Shāf'yy Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt At Ṭb't Al Awlá H
- Mwq' Wzārt As Sht Llmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt
- Mwq' Mndhmt As Sht Al 'Ālmyt Fī At T'ryf Bālmrd Al M'dy
- Ālijrā'āt Ālbrwtwkwlāt As Shyt Bmwq' Wzārt As Sht

